المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الخامس

غائب - ليل



المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الخامس

غائب - ليل

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله/ محمدهادی حکیم، سلیمان عبدالله آبادی... [و دیگران]. ـ قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامی، ١٤٢٥ق. = ٢٠٠٤م. = ١٣٨٣.
٦ ج.
ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (دوره)
ISBN 964 - 8360 - 23 - 5 (ج. ٥)
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
عربی.
ج. ٥ (چاپ اول: ١٣٨٣).
١. طوسی، محمد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ق. ـ کتابشناسی. الف. موسسه دائره المعارف فقه اسلامی. ب. حکیم، محمد هادی، گردآورنده. ج. عنوان.
Z٨٥٠٣/٦م ٠١٦/٢٩٧٢١٢
کتابخانه ملی ایران ١٨٩٩٤ ـ ٨٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله

تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة : ..... الأُولى

تاريخ النشر : ..... ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م

المطبعة : ..... مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم

الكمية : ..... ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 23 - 5 (Vol . 5)

ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (6 Vol . SET)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

غائب

انظر: غَيْبة

غائط

١ ـ الاستنجاء من الغائط:
استنجاء/٣ أ (ن/١١، خ ١٠٣/١)
٢ ـ غسل اليد من حدث الغائط مرّتين قبل الوضوء:
وضوء/سابعاً ١ أ
(ن/١٢، خ/١، ٧٣، صا/٢٤٢، ر/١٥٨)
٣ ـ ناقضية الغائط للوضوء:
وضوء/ثانياً ١ (ن/١٨، صا/٢٤٣، ر/١٤١)
٤ ـ نجاسة الغائط:
نجاسة/أوّلاً ٢ (ن/٥١، صا/٥٣)
٥ ـ الصلاة في بيوت الغائط:
صلاة/رابعاً ٢ ب (ن/٩٩)
٦ ـ بناء المسجد على بئر غائط:
مسجد/رابعاً ٢ (ن/١١١)

الغارمون

١ ـ معنى الغارمين:
الغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد.
ن/١٨٤
ونحوه في الاقتصاد (٢٨٢) لكنه أبدل الفساد بقوله: ولا سرف.
٢ ـ إعطاء الزكاة للغارمين وأحكامه:
زكاة/رابعاً ١ هـ/أ
٣ ـ قضاء دين الميّت من سهم الغارمين:
زكاة/رابعاً ١ هـ/٣ً (ن/٣٠٩)
٤ ـ هل يسترجع ما يفضل من نفقة الغارم إذا ضيّق على نفسه؟:
زكاة/رابعاً ١ هـ/٤ً (خ ٢٣٥/٤)
٥ ـ صرف الكفّارة إلى الغارمين:
كفارات/سادساً ١ (م ٢٠٨/٦)

غاية

١ ـ كراهة طلب الغاية من الربح في التجارة:
تجارة/ثالثاً ٢ ح (ن/٣٧٤)
٢ ـ تساوي المتسابقين في بلوغ الغاية:
سبق ورماية/خامساً ٢ (م ٢٩٤/٦)
٣ ـ اعتبار وحدة الغاية ومعلوميتها في المسابقة:
سبق ورماية/رابعاً ٢ أ (م ٢٩٦/٦)
٤ ـ غاية قتال البغاة أن يفيئوا إلى أمر الله:
بغاة/ثالثاً ٤ (م ٢٦٢/٧، صا/٣١٥، ن/٢٩٧)

غبار

١ ـ هل يعتبر أن يكون المتيمّم به ذا غبار ؟ :

تيمم/ثالثاً ١ (خ ١٣٤/١، م ٣٢/١)

٢ ـ مفطّرية الغبار إذا وصل إلى الحلق :

صوم/أوّلاً ٢ أ/٦

(خ ١٧٧/٢، م ٢٧١/١، صا/٢٨٧، ر/٢١٢)

غبطة

١ ـ بيع الولي مال اليتيم للغبطة :

يتيم/٢ (م ١٦٣/٢)

٢ ـ ما يتميز به نكاح المتعة عن نكاح الغبطة (الدائم) :

نكاح منقطع/ثانياً ١، ٤ (م ٣٤٦/٤، ن/٤٨٩)

غبن

١ ـ خيار الغبن وأحكامه :

انظر :خيار الغبن

٢ ـ اختبار رشد من يبلغ بعدم الغبن في المعاملات :

رشد/٢ب (م ٢٨٤/٢)

غدّة

ـ أكل الغدد من الذبيحة :

أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (ن/٥٨٥، خ ٢٩/٦)

غدر

ـ الغدر بالكفّار :

جهاد/سابعاً ٥ (ن/٢٩٩، م ١٩/٢)

غدير

١ ـ انفصال مياه الغدران بملاقاة النجاسة وحكم استعمالها :

مياه الغدران إن كان مقدارها مقدار الكر فإنّه لا ينجسها شيء ممّا يقع فيها من النجاسات إلّا ما غيّر لونها أو طعمها أو رائحتها، فإن تغيّر أحد أوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال.

وإن كان تغيّرها من قبل نفسها أو بما يلاقيها من الأجسام الطاهرة فإنّه لا بأس باستعمالها ما لم يسلبها إطلاق اسم الماء وإن غيّر لونها أو طعمها أو رائحتها.

وإن كان مقدارها أقلّ من الكرّ فإنّه ينجّسها كلّ ما يقع فيها من النجاسات، ولا يجوز استعمالها على حال.

ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقّن طهارتها.

ن/٣ ـ ٤، ٨

ونحوه في المبسوط (١٢/١، ٦).

٢ ـ ولوغ السباع والبهائم في مياه الغدران :

لا تنجس مياه الغدران بولوغ السباع والبهائم والحشرات وسائر الحيوان فيها إلّا الكلب خاصة

والخنزير، فإنّه ينجّسها إن كان دون الكر.
وإن كان زائداً على الكرّ فليس به بأس.
ن/٤

٣ ـ أعمال يوم الغدير:
انظر: يوم الغدير

غراب

١ ـ رمي الغراب في الحرم:
إحرام/خامساً ١ هـ/٢ً (ن/٢٢٩)
٢ ـ أكل الغربان:
أطعمة وأشربة/ثالثاً ١ ب/١ً
(ن/٥٧٧، خ ٨٥/٦، م ٢٨١/٦)
٣ ـ بيع الغربان:
اكتساب/ثانياً ٣ جـ
(خ ١٨٤/٣، م ١٦٦/٢)
٤ ـ قتل المحرم للغربان:
إحرام/سابعاً ٢ أ (م ٣٣٨/١)

غرامات

١ ـ تغريم صاحب المال الملتقط إذا تصدّق باللقطة أو هلكت بيده:
لقطة/ثانياً ١٠، ١١ (ن/٣٢٠)
٢ ـ تغريم الصانع ما يتلف في يده:
إجارة/ثانياً ٤ أ
(ن/٤٤٧، م ٢٤١/٣، خ ٥٠١/٣ ـ ٥٠٢)
٣ ـ تغريم ولي المرأة صداقها إذا تعمّد في إدخالها على غير زوجها:
تدليس/١ ب/٤ً (ن/٤٨٨)
٤ ـ غرامة افتضاض البكر بالإصبع:
ديات/ثالثاً ١٨ جـ (ن/٦٩٩)
٥ ـ تغريم ناكح البهيمة ثمنها:
وطء/ثالثاً ٣
(ن/٧٠٩، خ ٣٧٢/٥، م ٧/٨)
٦ ـ ما يغرم في الجنابة على الإنسان والحيوان:
انظر: ديات
٧ ـ تغريم السارق ما سرقه:
سرقة/سابعاً ١
(خ ٤٠٥/٣، ٤٤٦/٥)
٨ـ تغريم صاحب الأرض المستأجرة للغرس قيمة الغرس إذا طالب المستأجر بقلعه:
إجارة/خامساً ٣ س
(خ ٥١٩/٣، ن/٤٤١)
٩ ـ غرامات جنايات العبيد والإماء:
ديات/أوّلاً ٢ ك، ل، م
(خ ٢٧٢/٥، ٥١١، ن/٧٦٢، ٧٥٨)
إتلاف/ثالثاً ٣
١٠ ـ تغريم الشاهدين ما تسبّبا به من إلزام بحقّ إذا رجعا في الشهادة:
شهادات/سادساً ٥ هـ
(خ ٣٢٤/٦ ـ ٣٢٥، ن/٧٣٠، ٣٢٥)
١١ ـ رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرمه:
حوالة/ثالثاً ٨ أ (م ٣١٩/٢)

غَرَر

١ ـ الغرر في البيع وما يترتب عليه:
بيع/ثالثاً ١ هـ/١ (ن/٤٠٠، م ١٥٦/٢)

٢ ـ ضمان المجهول غرر:
ضمان/أوّلاً ٢ ط
(خ ٣١٩/٣ ـ ٣٢٠، م ٣٣٥/٢)

٣ ـ الغرر في التوكيل وما يترتّب عليه:
وكالة/أوّلاً ٣ ب/١ (م ٣٩١/٢)

٤ ـ ثبوت حقّ الفسخ عند الغرر في النكاح:
تدليس/١
عيب/خامساً

٥ ـ ضمان المهر بالتغرير في النكاح:
وكالة/رابعاً ٧ جـ (ن/٣١٩، م ٣٨٦/٢)
وانظر أيضاً: تدليس، جهل

غرس

١ ـ الغرس في الدار المستأجرة:
إجارة/خامساً ٣ س (ن/٤٤١)

٢ ـ إعارة الأرض للغراس:
عارية/٢ أ (خ ٣٩٠/٣، م ٥٣/٣ ـ ٥٦)

٣ ـ إجارة الأرض للغراس وما يعتبر فيها:
إجارة/خامساً ٣ ك (خ ٥١٦/٣ ـ ٥١٧)

٤ ـ غرس المرتهن في الأرض المرهونة:
رهن/خامساً ٢ (م ٢٤٤/٢)

٥ ـ الغرس في الأرض المغصوبة:
غصب/ثالثاً ٢ ب/٥ (م ٧٣/٣، ٩٩)

٦ ـ حكم الشركة إذا كانت الأرض من أحدهما والغراس من الآخر وتناصفا في الأرض والغرس:
مضاربة/رابعاً ١٢ (م ٢٠٤/٣)

٧ ـ المعاملة على سقي الأشجار المغروسة بحصة من حملها:
مساقاة/خامساً ٩ (م ٢٠٧/٣)

غرض

١ ـ تعريف الغرض في المناضلة واعتبار معلوميته في صحتها:
سبق ورماية/رابعاً ٣ جـ (م ٢٩٦/٦ ـ ٢٩٧)

٢ ـ أوصاف السهم باعتبار إصابته للغرض وعدمها:
سبق ورماية/ثانياً ٣
(م ٢٩٧/٦، ٣٠٣، ٣٠٥)

غَرَق

١ ـ ضمان الملّاح ما غرق من المتاع:
إجارة/خامساً ١ و/٤ (ر/٣٠٠، ن/٤٤٧)

٢ ـ تغريق مساكن الكفار وزروعهم:
جهاد/سابعاً ١ ب (ن/٢٩٩)

٣ ـ حكم من أغرق إنساناً وكيفية القود فيه:
قتل/أوّلاً ٤ ب/٢ [٤]، [٥]
(خ ١٥٩/٥، ١٨٩، م ١٦/٧، ١٩)

٤ ـ ضمان المتاع إذا أُلقي من السفينة خوفاً

من الغرق:
ديات/أوّلاً ٣ب (خ ٥/٢٧٥، م ٧/١٧٠)
٥ ـ حكم من خرق سفينة فغرقت وما فيها:
ديات/أوّلاً ٢ س (م ٧/١٧٢)
٦ ـ ضمان معلّم السباحة دية المتعلّم إذا غرق:
ديات/أوّلاً ٢ ح (م ٧/١٧٢)
٧ ـ إذا استأجر أرضاً فغرقت ولم يتمكن من التصرّف بها:
إجارة/رابعاً ٥ ز
(ن/٤٤١، خ ٣/٤٨٨، م ٣/٢٦١)

غروب

١ ـ اختصاص صلاة العصر بمقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات قبل الغروب:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ أ/٣
(م ١/٧٢، خ ١/٢٥٩، ٥٢٠)
٢ ـ كراهة الابتداء بالنوافل عند غروب الشمس:
صلاة النافلة/رابعاً ٢ (م ١/٧٦، ن/٦٢)
٣ ـ الوقوف في عرفات من زوال يوم التاسع إلى غروب الشمس:
حجّ/سادساً ٢ب، جـ (خ ٢/٣٣٨، ن/٢٥١)
٤ ـ النفر من منى في اليوم الثالث من النحر ما بين الزوال إلى غروب الشمس:
حجّ/سادساً ٨ د/أ
(ن/٢٦٩، خ ٢/٣٥٥، م ١/٣٨٠)
٥ ـ حكم من فاته رمي يوم في الحج حتى غربت الشمس:
حجّ/سادساً ٨ ب/أ [٢]
(خ ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤، م ١/٣٧٩)
٦ ـ حكم الجماع عند غروب الشمس:
وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢)

غريق

١ ـ استبراء الغريق بعلامات الموت:
ميّت/ثانياً ٢ (ن/٤٠، م ١/١٨٠)
٢ ـ ميراث الغرقى:
إرث/ثامناً ٤ (ن/٦٧٤، م ٤/١١٨، ر/٢٧٦)
٣ ـ دية الغريق المشتبه تغريقه بين جماعتين:
ديات/أوّلاً ١ ف (ن/٧٦٣)
٤ ـ قطع الصلاة لإنقاذ غريق:
صلاة/عاشراً ١ (م ١/١٩٩)
٥ ـ حكم من عُثر عليه غريقاً في القتال:
شهيد/ثانياً ١ جـ (م ١/١٨٢)

غريم

١ ـ حقوق الغرماء في أموال المفلّس وقسمتها بينهم:
تفليس/ثانياً ٣ (م ٢/٢٧١، خ ٣/٢٦٢)
٢ ـ حقّ الغرماء في تركة المدين:
دين/خامساً ٢ ط (خ ٣/٢٦٣ ـ ٢٦٤)

غزال

١ ـ ما ينزح من البئر بموت غزال فيه:
ماء البئر/ثانياً ٣ جـ (ن/٦، م ١/١١)

٢ ـ كفّارة صيد المحرم الغزال وما يغرمه إذا كسر قرنيه:
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ [٩]/١
(ن/٢٢٧، م ١/٣٣٩، ٣٤٢)

٣ ـ أكل لحم الغزال:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٢ (ن/٥٧٧)

غزو

انظر: جهاد

غُسالة

ـ حكم ماء الغسالة:
ماء مستعمل/١

غَسل

١ ـ أحكام غسل البدن والثياب والأواني ونحوها إذا تنجّست:
مطهّرات/ثانياً ١ جـ

٢ ـ غسل موضع البول في الاستنجاء:
استنجاء/٢
(ن/١١، م ١/١٧، خ ١/١٠٣)

٣ ـ غسل اليدين من الحدث قبل الوضوء:
وضوء/سابعاً ١ أ
(ن/١٢، م ١/٢٠)

٤ ـ غسل الوجه واليدين في الوضوء وكيفيته:
وضوء/ثالثاً ٣ أ
(م ١/٢٠ ـ ٢١، ن/١٣، ١٤)

٥ ـ أكل لحم الحيوان بعد غسله إذا كان قد شرب خمراً أو بولاً قبل ذبحه:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/٢ [١]
(ن/٥٧٥)

٦ ـ غسل اليدين قبل الأكل وبعده:
أكل/ثالثاً ١ أ (ن/٥٩٣)

غُسل

أوّلاً ـ حكم الغسل وعدد الأغسال الواجبة وموجباتها:
الغسل على ضربين: واجب ومندوب.
م ١/٤

١ ـ عدد الأغسال الواجبة:
المفروض ستة أغسال: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة على بعض الوجوه، والنفاس، وغسل الأموات، وغسل من مسّ ميّتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل.
م ١/٤٠

٢ ـ الغايات التي يجب لأجلها الغسل:
الواجب (من الغسل) هو الذي يجب لاستباحة

الصلاة، والطواف، ولدخول المساجد ومسّ كتابة القرآن، وما فيه اسم الله تعالى، وغير ذلك.

م ١/٤

٣ ـ موجبات الغسل:

ما يوجب الغسل ستة أشياء: خروج المنيّ على كلّ حال، في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة. والجماع في الفرج وإن لم ينزل، والحيض، والاستحاضة والنفاس. ومسّ الأموات من الناس بعد بردهم بالموت، وقبل تطهيرهم بالغسل.

ر/١٦٠

وفي المبسوط (١/٢٦، ١٨) نحوه وأضاف:

وفي خروج المني يشترك الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليهما.

م ١/٢٧

أ ـ حكم الإدخال في دبر الإنسان أو فرج ميتة أو بهيمة: إذا أدخل ذكره في دبر امرأة، أو رجل أو [في] فرج بهيمة أو فرج ميتة، فلأصحابنا في الدبر روايتان، أحداهما: أنّ عليه الغسل. وبه قال جميع الفقهاء، والأُخرى: لا غسل عليه، ولا على المفعول به، ولا يوافقهم على هذه الرواية أحد.

فأمّا فرج الميتة، قال جميع أصحاب الشافعي: إنّ عليه الغسل. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجب عليه الغسل، ولا إذا أدخل في فرج البهيمة.

والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يجب الغسل في فرج البهيمة، فأمّا فرج الميتة، فالظاهر يقتضي أنّ عليه الغسل.

خ ١/١١٦ ـ ١١٧

وفي المبسوط (١/٢٧، ٢٨) نحوه ذاكراً الصبي أيضاً.

ب ـ الغسل لالتقاء الختانين (الجماع): إذا التقى الختانان وجب الغسل، سواءً أنزل أو لم ينزل. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا داود وقوماً ممّن تقدّم.

خ ١/١٢٤

جـ ـ الغسل لخروج المنيّ: إذا جامع امرأته فيما دون الفرج وأنزل وجب عليه الغسل. فإن احتلم الرجل أو المرأة فأنزلا، وجب عليهما الغسل. ومتى خرج من الإنسان ماء لا يكون دافقاً لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم أنّه منيّ. ومتى خرج منه ماء دافق وجب عليه الغسل وإن لم يكن عن شهوة.

ن/١٩ ـ ٢٠

د ـ حكم البلل المشتبه بعد الغسل: إذا أنزل بعد الغسل وجب عليه الغسل، سواءً كان بعد البول أو قبله. فإن رأى بللاً دون الإنزال وكان قد بال لم يجب عليه الغسل، وإن لم يكن بال كان عليه إعادة الغسل.

وقال الشافعي: إذا أنزل بعد الغسل وجب عليه الغسل، سواءً كان قبل البول أو بعده.

وقال مالك: لا غسل عليه سواءً كان قبل البول أو بعده.

وقال الأوزاعي: إن كان قبل البول، فلا غسل عليه، وإن كان بعد البول فعليه الغسل.

وقال أبوحنيفة: إن كان قبل البول فعليه الغسل، وإن كان بعده فلا.

خ ١/١٢٥ ـ ١٢٦

وفي النهاية نحوه، وأضاف: إن كان قد اجتهد وتعرّض للبول فلم يتأت له ذلك واغتسل ثم وجد بللاً بعد ذلك لم يجب عليه إعادة الغسل.

ن/٢٢

هـ ـ حكم من أمنى من غير شهوة:

انظر: جنابة/أوّلاً ١/أ

(خ ١/١٢٦، ن/٢٠)

و ـ الغسل على مَن مسّ ميتاً بعد برده أو قطعة منه: مَن مَسّ ميتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل. وكذلك إن مسّ قطعة من ميّت، أو قطعة قطعت من حيّ وكان فيها عظم، وجب عليه الغسل.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١/٧٠١

وفي المبسوط (١/٣٧، ١٧٩)، والنهاية (٣٥) نحوه.

ز ـ غُسل مَن غَسّل ميتاً: الغُسل مِن غَسْل الميّت واجب عند أكثر أصحابنا، وعند بعضهم أنّه مستحب وهو اختيار المرتضى.

وقال الشافعي وأبوحنيفة وأصحابه والثوري ومالك وعامة الفقهاء: إنّه مستحب وليس بواجب، وكذلك الوضوء.

وقال أحمد: الوضوء من مسّه واجب، والغسل ليس بواجب.

خ ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣

وفي النهاية (٣٥)، والمبسوط (١/١٧٩) نحوه.

٤ ـ هل يجب الغسل على من أسلم؟:

الكافر إذا أسلم لم يجب عليه الغسل، بل يستحبّ له ذلك. وبه قال والشافعي.

وقال مالك وأحمد: عليه الغسل.

خ ١/١٢٧

وفي المبسوط (١/٤٠ ـ ٤١) نحوه.

٥ ـ حكم غسل الكافر من الجنابة:

الكافر إذا تطهّر واغتسل من جنابة، ثم أسلم لم يعتدّ بهما. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إنّه يعتدّ بهما.

خ ١/١٢٧

وفي المبسوط (١/٤٠ ـ ٤١) نحوه.

٦ ـ هل للمسلم إجبار زوجته الذمّية على الاغتسال من الحيض أو الجنابة؟:

نكاح/ثانياً ١٧ هـ

(م ٤/٢١٠ ـ ٢١١، ٥/١٤٠)

٧ ـ غسل من ترك صلاة الآيات متعمداً:

من ترك هذه الصلاة متعمداً عند انكساف الشمس وانخساف القمر، وكانا قد احترقا بأجمعهما، وجب عليه القضاء مع الغسل.

ن/١٣٦، ٥٧٢

وفي الاقتصاد (٢٧٢) والجمل والعقود (ر/١٩٤) نحوه.

وكذا في الخلاف (١/٦٧٨ ـ ٦٧٩) وأضاف: لم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء.

وفي موضع من الجمل والعقود (ر/١٦٨)

ذكره ضمن الأغسال المسنونة.

ثانياً ـ الأغسال المسنونة:

المسنونات (من الأغسال) ثمانية وعشرون غسلاً، وبعضها اكد من بعض.

م ١/٤٠ ـ ٤١

وفي الجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.

١ ـ الأغسال الزمانية:

غسل يوم الجمعة، وليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبان، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبعة عشرة منه، وليلة تسع عشرة منه، وليلة إحدى وعشرين منه، وليلة ثلاث وعشرين منه، وليلة الفطر، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الغدير، ويوم المباهلة (وهو رابع وعشرون من ذي الحجة).

ر/١٦٧ ـ ١٦٨

وفي المبسوط (١/٤٠)، والاقتصاد (٢٥٠) نحوه.

أ ـ غسل الجمعة:

أ/١ـ تأكيد استحباب غسل يوم الجمعة: غسل يوم الجمعة سنّة مؤكّدة، وليس بواجب. وبه قال والشافعي ومالك وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال الحسن البصري وداود: واجب.

خ ١/٦١١، ٢١٩

وفي المبسوط: من السنن اللازمة يوم الجمعة الغسل على النساء والرجال والعبيد والأحرار في الحضر والسفر مع الإمكان.

م ١/١٥٠

وفي النهاية (١٠٤) نحوه.

أ/٢ـ وقت غسل الجمعة: يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر إلى عند الزوال، وكلما قرب إلى الزوال كان أفضل. فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه.

خ ١/٢٢٠

وفي المبسوط (١/١٥٠) والنهاية (١٠٤) نحوه.

وبه قال والشافعي، إلّا أنّه قال: وقت الاستحباب وقت الرواح.

وقال الأوزاعي: إذا اغتسل قبل طلوع الفجر، وراح عقيب الغسل أجزأه.

وقال مالك: يحتاج إلى أن يغتسل ويروح، فإن اغتسل ولم يرح لم يجزه.

خ ١/٢٢٠ ـ ٢٢١، ٦١٢

أ/٣ـ تعجيل غسل الجمعة: من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن غسل الجمعة إلّا إذا كان آيساً من وجود الماء، فحينئذ يجوز تقديمه ولو كان يوم الخميس.

وقال الأوزاعي: يجوز قبل الفجر.

خ ١/٦١١ ـ ٦١٢، ٢٢٠

وفي المبسوط (١/١٥٠، ٤٠): إن قدّمه يوم الخميس جاز إذا خاف ألّا يجد الماء يوم الجمعة أو لا يتمكن من استعماله.

وفي النهاية (١٠٤) نحوه.

أ/٤ً ـ قضاء غسل الجمعة: إن زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال. فإن لم يمكنه قضاه يوم السبت.

ن/١٠٤

وفي المبسوط (١/١٥٠) نحوه.

أ/٥ً ـ النيّة في غسل الجمعة: لا يقصد بغسل الجمعة رفع الحدث، بل المقصود به التنظيف.

م ١/١٩

ب ـ غسل العيدين:

غسل الأعياد مستحب. وعليه إجماع الفرقة. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ١/٢١٩

وفي المبسوط (١/١٦٩) والنهاية (١٣٥) نحوه.

ب/١ً ـ وقت غسل العيدين: وقته بعد طلوع الفجر إلى أن يصلّي صلاة العيد.

م ١/١٦٩

وفي النهاية: يغتسل الإنسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر.

ن/١٣٥

٢ ـ الأغسال الفعلية:

(من المسنون) غسل الإحرام، وعند زيارة النبي صلى الله عليه وآله، وعند زيارة كلّ واحد من الأئمة عليهم السلام، وغسل المولود، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كلّه وتركها متعمّداً، وعند صلاة الحاجة، وعند صلاة الاستخارة، وغسل التوبة.

م ١/٤٠، ٣٥٥، ٣٧٧

وفي الجمل والعقود (ر/١٦٨، ٢٣٠) والاقتصاد (٢٥٠، ٣٠٠) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وعند الطواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر... .

خ ٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧

٣ ـ الأغسال المكانية:

(من المسنون) الغسل عند دخول الحرم، وعند دخول مكّة، وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة، وعند دخول المدينة، وعند دخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، وعند زيارة الأئمة عليهم السلام.

ر/١٦٧ ـ ١٦٨

ونحوه في المبسوط (١/٤٠، ٣٨٦) والنهاية (٢٨٧) والخلاف (٢/٢٨٦ ـ ٢٧٨) والاقتصاد (٢٥٠).

ثالثاً ـ واجبات الغسل:

١ ـ النيّة:

النيّة واجبة في الغسل من الجنابة.

ن/٢٢

وفي الجمل والعقود (ر/١٦١) والاقتصاد (٢٤٥) والمبسوط (١/١٩) والخلاف (١/٧١) نحوه.

وأضاف في الاقتصاد: ينوي بالغسل استباحة الصلاة أو استباحة ما لا يجوز للجنب من دخول المساجد وقراءة العزائم ومسّ كتابة المصحف وغير ذلك.

صا/٢٤٥

وفي المبسوط (١/٢٩) ينوي رفع الحدث. ومتى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرّد كان

جائزاً، وإذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له أن يستبيح سائر الصلاة، نفلاً كانت أو فرضاً.

م ١٩/١

أ ـ هل يرتفع حدث الجنابة إذا نوى استباحة فعل ليس من شرطه الطهارة: متى ينوي استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنّها مستحبّة، مثل قراءة القرآن طاهراً ودخول المسجد وغير ذلك، فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه. وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث سواء، إلّا أنّ في الجنب في بعض أفعاله بشرط الطهارة مثل دخول المسجد، فإنّه ممنوع منه ولا يجوز منه إلّا بعد الغسل وليس كذلك المحدث. فإذا نوى الجنب استباحة دخول المسجد والجلوس فيه ارتفع حدثه، وأمّا الاختيار فيه فحكم الجنب وحكم المحدث فيه سواء.

م ١٩/١

ب ـ وقت النيّة واستدامة حكمها: يتعيّن وجوبها (النيّة) إذا ابتدأ بغسل الرأس في غسل الجنابة ولا يجزئ ما يتقدّم على ذلك. ولا يلزم استدامتها إلى آخر الغسل والوضوء بل يلزمه استمراره على حكم النيّة.

م ١٩/١

٢ ـ حكم الموالاة في الغسل:

الموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة، بل يجوز أن يغسل الإنسان رأسه بالغداة، ثم يغسل سائر جسده وقت الظهر ما لم يحدث شيئاً.

ن/٢٢

وفي المبسوط (٢٩/١) نحوه.

٣ ـ الترتيب:

الترتيب واجب في غسل الجنابة، يبدأ بغسل رأسه، ثم ميامن جسده ثم مياسره. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٣٢/١

وفي النهاية (٢٢) والمبسوط (٢٩/١) والاقتصاد (٢٤٤) والجمل والعقود (ر/١٦١) نحوه.

أ ـ سقوط الترتيب بالارتماس والجلوس تحت المطر أو تحت المجرى: إن ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أو قعد تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزأه، ويسقط الترتيب في المواضع. ومن أصحابنا من قال: يترتّب حكماً.

م ٢٩/١

وفي النهاية (٢٢) نحوه، وأضاف: ويكون ذلك في الماء الجاري، أو فيما زاد على الكرّ من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو أقلّ.

ن/٢٢

وفي الاقتصاد (٢٤٥) نحوه.

٤ ـ إيصال الماء إلى البشرة وأُصول الشعر:

الفرض في الغسل إيصال الماء إلى جميع البدن، وليس له قدر لا يجوز أقل منه.

خ ١٢٩/١

وفي النهاية (٢١) والاقتصاد (٢٤٤) والجمل والعقود (ر/١٤٣، ١٦١) نحوه.

وفي المبسوط: إيصال الماء إلى أصل كلّ شعرة واجب على الرجال والنساء، فإن كان في رأسهما شيء يمنع من وصول الماء إلى أُصول

الشعر وبشرة الرأس وجب إزالته.

م ٢٩/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: إن جرى الماء تحت قدم الجنب فقد أجزأه، وإن لم يجر وجب عليه غسله.

ن/٢١، ٢٣

ومتى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء إلى جسمه مثل السير والدملوج حرّكه ليصل الماء إلى تحته، وإلّا نزعه.

م ٣٠/١

٥ ـ الاستبراء بالبول قبل غسل الجنابة:

إذا أراد الاغتسال، وجب عليه إن كان رجلاً الاستبراء بالبول أو الاجتهاد، فإن لم يفعل واغتسل ثم رأى بعد ذلك بللاً وجب عليه إعادة الغسل، وإن استبرأ لم يلزمه ذلك.

م ٢٩/١

وفي النهاية (٢١) والاقتصاد (٢٤٤) والجمل والعقود (ر/١٦١) نحوه.

٦ ـ إطلاق الماء وعدم كونه مستعملاً في التطهير من الخبث:

انظر: ماء مستعمل، ماء مضاف

رابعاً ـ سنن الغسل:

١ ـ تقديم النيّة:

المستحب أن يفعل (النيّة) إذا ابتدأ في غسل اليدين، ويتعيّن وجوبها إذا ابتدأ بغسل الرأس.

م ١٩/١

٢ ـ إمرار اليد على البدن:

إمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم.

وبه قال والشافعي وأبوحنيفة وغيرهما.

وقال مالك: يلزمه ذلك.

خ ١٢٨/١

٣ ـ المضمضة والاستنشاق:

المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معاً. وبه قال والشافعي.

وقال الثوري وأبوحنيفة: هما واجبان في الغسل من الجنابة، ومسنونان في الوضوء.

وقال ابن أبي ليلى وإسحاق: هما واجبان في الطهارتين معاً.

وقال أحمد: الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لا تجب.

خ ٧٤/١ ـ ٧٥

وفي النهاية (١٣، ٢١) والاقتصاد (٢٤٥) والجمل والعقود (ر/١٦١) نحوه.

٤ ـ إسباغ الغسل:

أقلّ ما يجزئه من الماء ما يكون كالدهن للبدن، وهذا يكون عند الضرورة والإسباغ يكون بتسعة أرطال من ماء، فإن استعمل أكثر من ذلك جاز.

ن/٢٢

وفي المبسوط (٢٩/١) نحوه.

وفي الخلاف: المستحب أن يكون الغسل بتسعة أرطال. وقال أبوحنيفة ومحمد: لا يجزئ

في الغسل أقلّ من تسعة أرطال.

خ ١٢٩/١

وفي الجمل والعقود: المستحب الغسل بصاع من الماء فما زاد.

ر/١٦١

٥ ـ سنن اخرى:

(من السنن) الدعاء بالمأثور إذا أراد الاغتسال.

صا/٢٤٥

وفي المبسوط: وإن كان على بدنه نجاسة أزالها ثم اغتسل، فإن خالف واغتسل أوّلاً فقد ارتفع حدث الجنابة، فإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه من غسلها.

م ٢٩/١

وفي النهاية: يستحبّ (للمرأة) أن تحلّ شعرها إن كان مشدوداً وإن لم تفعل فليس به بأس. إلّا أن يمنع من إيصال الماء إلى أُصول شعرها.

ن/٢٢ ـ ٢٣

وفي الجمل والعقود: من المستحب في غسل الجنابة، غسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالهما الإناء.

ر/١٦١

وفي المبسوط (٢٩/١) نحوه.

وكذا في النهاية، وأضاف: ثم ليغسل فرجه. وإن كان قد أصاب شيئاً من جسده منيّ غسله أيضاً.

ويميّز الشعر بأنامله حتى يوصل الماء إلى جميع أُصول شعره ويخلّل أُذنيه بإصبعيه.

ن/٢١

خامساً ـ أحكام الغسل:

١ ـ اجتماع أسباب متعددة للغسل:

أ ـ اجتماع أغسال من جملتها غسل الجنابة:

إذا اجتمعت أغسال من جملتها غسل الجنابة، فإذا نوى بالغسل، الجنابة أو رفع الحدث أجزأه.

م ١٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أن يجزئه عن الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة، والآخر: أنّه يجزئه عن غسل الجنابة لا غير. وهذا يقوى عندي أيضاً. وقال أبوحنيفة: يجزئ عنهما.

خ ٢٢٢/١

وإذا كان جنباً، فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة، أجزأ عنهما. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا يجزئ حتى يفرد كلّ واحد منهما.

خ ٢٢١/١

وفي المبسوط (٤٠/١) نحوه.

ب ـ إذا اجتمعت أغسال واجبة ومستحبة ولم ينو واحداً منها: إذا اغتسل غسلاً واحداً لم ينو به غسل الجنابة ولا غسل الجمعة، فإنّه لا يجزئه عن واحد منهما. وبه قال والشافعي. وقال أبوحنيفة: يجزئه.

خ ٢٢١/١

وفي المبسوط (١/٤٠) نحوه.

جـ ـ إذا اجتمعت أغسال واجبة ومستحبّة ونوى المستحب: إذا اغتسل بنيّة غسل الجمعة دون غسل الجنابة، لم يجزه عن واحد منهما.

وقال الشافعي: لا يجزئه عن الجنابة، وفي إجزائه عن الجمعة قولان.

وعن أبي حنيفة: يجزئه عنهما بناءً منه على أن النيّة غير واجبة.

خ ١/٢٢٢

وفي المبسوط (١/٤٠) نحوه.

٢ ـ إجزاء الغسل عن الوضوء:

من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة، أجزأه عنهما الغسل. وبه قال جميع الفقهاء إلّا والشافعي، فإنّ له ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه وعليه يعتمد أصحابه، والثاني: أنّه يجب عليه أن يتطهّر ثم يغتسل أو يتطهّر بعد أن يغتسل، والثالث: أنّه يجب عليه أن يتطهّر أوّلاً فيسقط عنه فرض غسل الأعضاء الأربعة في الغُسل، ويأتي بما بقي، وقد أجزأه.

خ ١/١٣١

وفي المبسوط (١/٣٠) نحوه.

وكذا في النهاية، وأضاف: إن توضأ قبله أو بعده معتقداً بأنّ الغسل لا يجزئه كان مبدعاً.

ن/٢٣

٣ ـ هل يجزئ ما عدا غسل الجنابة من الأغسال عن الوضوء؟:

كل ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلابد فيه من الوضوء. فرضاً كان الغسل أو نفلاً، إمّا قبله أو بعده، وتقديمه أفضل. ومتى لم يتوضأ لم يستبح به الدخول في الصلاة.

م ١/٣٠

وفي النهاية (٢٣) نحوه.

٤ ـ ارتماس الجنب في الماء القليل:

إن ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه، ويكون ذلك في الماء الجاري، أو فيما زاد على الكرّ من الواقف، ولا يكون ذلك فيما هو أقلّ.

ن/٢٢

٥ ـ حكم الحدث في أثناء الغسل:

متى غسل رأسه من الجنابة، ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس، ولم يبن عليه. وفي أصحابنا من قال: يبني عليه ويتوضأ لاستباحة الصلاة.

م ١/٢٩ ـ ٣٠

غسل الميّت

أوّلاً ـ حكم الغسل ومَن يتولاّه:

١ ـ حكم الغسل:

غسل الميّت فرض على الكفاية بلا خلاف.

م ١/١٧٤

وفي الاقتصاد (٢٤٧) نحوه.

٢ ـ الأولى بتغسيل الميّت:

ميّت/٤ (م ١/١٧٤، ١٧٧، ١٨٣، ٦/٤١، ن/٣٣)

أ ـ أولوية الزوج والزوجة بتغسيل أحدهما الآخر:

ميّت/٤ ب

(خ ٦٩٩/١، م ١٧٥/١)

ب ـ الأولى بتغسيل المرأة التي لا زوج لها:

إن كانت امرأة ولم يكن لها زوج، فإن كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثة أضرب: من لها رحم ومحرم، ومن لها رحم بلا محرم، ومن كان لا رحم لها ولا محرم. وكلّ من لو كانت رجلاً لم يحلّ له نكاحها كامّها وجدّتها وبنتها فهي أولى من كلّ أحد. والترتيب فيه كالترتيب في الرجل ويكون أولاهم بميراثها أولاهم بتولّي أمرها.

والتي لها رحم وليست بمحرم، فكل من لو كانت رجلاً حلّ له نكاحها، كبنات عمّها وبنات خالها وبنات خالاتها وبنات عمّاتها، فهي أولى من الأجنبيات. فإن لم يكن هناك رحم ولا محرم فهنّ الأجنبيات فهي أولى ممّن له الولاء.

وإن كان رجالاً بلا نساء، فكلّ من كان محرماً لها جاز له أن يتولّى ذلك منها الأولى فالأولى كما في الرجال سواء.

ومن لا محرم لها من الرجال كابن العمّ، وابن الخال فهو كأجنبيّ.

فإن اجتمع رجال ونساء من القرابات، فالنساء أولى من الرجال.

ومتى لم يكن هناك قرابة، فالمذهب أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يغسّلها، ولا يتيمّمها وتدفن بثيابها. وقد رويت في أنّه يجوز لهم أن يغسّلوا محاسنها يديها ووجهها. والأوّل أحوط.

م ١٧٥/١

وفي النهاية (٤٣) نحوه، وكذا في الخلاف وأضاف: وبه قال الأوزاعي.

وقال مالك وأبوحنيفة: تيمّم ولا تغسّل وتدفن. وبه قال أصحاب الشافعي.

وقال النخعي: تغسّل في ثيابها، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

خ ٦٩٨/١

٣ ـ تغسيل غير المماثل:

أ ـ تغسيل كلّ من الزوجين الآخر اختياراً:

يجوز عندنا أن يغسّل الرجل امرأته والمرأة زوجها. أمّا غسل المرأة زوجها فيه إجماع إذا لم يكن رجال قرابات أو نساء قرابات. وعند وجود واحد منهم، للشافعي فيه وجهان، أحدهما: الزوجة أولى، والثاني: رجالات القرابات أوّلى. قالوا: والمذهب الأوّل.

وأمّا غسل الرجل زوجته فإنّه يجوز عندنا. وبه قال والشافعي وبه قال حماد بن أبي سليمان والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وزفر.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس له ذلك.

خ ٦٩٨/١ ـ ٦٩٩

ب ـ الأولى بتغسيل الرجل إذا مات بين رجال أباعد ونساء أقارب: (إذا مات الرجل) وكان هناك رجال أباعد ونساء أقارب ليس لهنّ رحم محرم فالرجال أولى بتولّي غسله، فقد

روي أنّه إذا كانت ذات رحم محرم جاز لها أن تتولى غسله من وراء الثياب، والأوّل أحوط، فأمّا إن لم يكن لها رحم محرم فهي كالأجنبيات سواء.

م ١/١٧٤ ـ ١٧٥

جـ ـ تغسيل الرجل إذا مات بين نساء مسلمات ورجال كفّار: من مات بين نساء مسلمات ورجال كفّار، وكان له فيهنّ محرم من زوجة أو غيرها غسلته من وراء الثياب ولم يجرّدنّه من ثياب.

م ١/١٧٥

وفي النهاية (٤٢) نحوه.

وإذا مات رجل مسلم بين رجال كفّار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فيهنّ أمر بعض النساء رجالاً من الكفّار بالاغتسال، ثم تعلمهم تغسيل أهل الإسلام ليغسّلوه كذلك.

ن/٤٢

وفي المبسوط (١/١٧٥) نحوه.

د ـ تغسيل الرجل إذا مات بين نساء مسلمات أجنبيات: من مات بين نساء مسلمات ولم يكن له فيهنّ محرم ولا معهنّ رجال مسلمون ولا كفّار دفّنه بثيابه ولم يغسّلنّه على حال.

م ١/١٧٥

وفي النهاية (٤٢) نحوه.

هـ ـ تغسيل المرأة إذا ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات: إذا ماتت (المرأة) بين رجال مسلمين أجانب ولا زوج لها فيهم ونساء كافرات أمر الرجال بعض النساء الكافرات بالاغتسال وتغسّلها تغسيل أهل الإسلام.

م ١/١٧٦

وفي النهاية (٤٢ ـ ٤٣) نحوه.

وإن ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات، وكان لها فيهم ذو رحم أو زوج غسّلوها من وراء ثيابها ولم تقربها كافرة.

م ١/١٧٦

و ـ تغسيل الصبي والصبية: إن كانت صبية ولها ثلاث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات. فإن كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء.

م ١/١٧٦

وفي النهاية (٤٢) نحوه.

الصبي إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء، وإن كان دون ذلك جاز للأجنبيات غسله مجرّداً من ثيابه.

م ١/١٧٦

وفي موضع آخر: إن كان الميّت صبيّاً غسّل كتغسيل الرجال وكفّن كتكفينهم وتحنيطهم.

م ١/١٨٠

وفي النهاية (٤١) نحوه.

٤ ـ مؤنة الغسل:

تكفين/رابعاً (خ ١/٧٠٨، م ١/٣١)

ثانياً ـ من يغسّل من الأموات ومَن لا يغسّل:

١ ـ تغسيل المشرك:

لا يجوز للمسلم أن يغسّل المشرك، قريباً

كان أو بعيداً منه، مع وجود المشرك أو مع عدمه على كلّ حال، وكذلك إن كان زوجاً أو زوجة لا يغسّل أحدهما صاحبه. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: إن كان له قرابة مسلمون وقرابة مشركون وتشاحّوا في غسله كان المشركون أولى، وإن لم يكن له قرابة مشركون أو لم يتشاحّوا جاز للمسلم أن يغسّله.

خ ١/٧٠٠

٢ ـ تغسيل المخالف:

لا ينبغي للمؤمن أن يغسّل أهل الخلاف، فإن اضطر غسّله غسل أهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال.

ن/٤٣

وفي المبسوط (١/١٨١) نحوه.

٣ ـ ولد الزنا:

ولد الزنا يغسّل ويصلّى عليه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال قتادة: لا يغسّل ولا يصلّى عليه.

خ ١/٧١٣ ـ ٧١٤

وفي المبسوط (١/١٨٢) نحوه.

٤ ـ النفساء: النفساء تغسّل ويصلّى عليها. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصري: لا تغسّل ولا يصلّى عليها.

خ ١/٧١٤

وفي المبسوط (١/١٨٢) نحوه.

٥ ـ حكم الأعضاء المقطوعة:

أ ـ الأعضاء المقطوعة من ميّت: إذا وجد قطعة من ميّت فيه عظم وجب غسله، وإن كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه، وإن لم يكن فيه عظم لا يجب غسله.

وقال الشافعي: يغسّل ويصلّى عليه سواءً كان الأقلّ أو الأكثر.

وقال أبوحنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلّي عليه، وإن وجد الأقلّ لم يصلّ عليه.

(وقد فصلّ أبوحنيفة في النصف).

خ ١/٧١٥ ـ ٧١٦

وفي المبسوط (١/١٨٢) والنهاية (٤٠) نحوه.

ب ـ الأعضاء المقطوعة من حيّ: إن كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من حيّ وجب على من مسّها الغسل، وإن لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسّل ولا يجب على من مسّه الغسل.

م ١/١٨٣

وفي النهاية (٤٠) نحوه.

٦ ـ تغسيل السقط:

يجب غسل السقط إذا ولد وفيه حياة.

خ ١/٧٠٩، ٧٢٩ ـ ٧٣٠

وإذا ولد لدون أربعة أشهر لا يجب غسله. وإن كان لأربعة فصاعداً غسّل ولا تجب الصلاة عليه.

وقال الشافعي في الأُمّ مثل ما قلناه، وقال في البويطي: يغسّل ولا يصلى عليه. وبه قال أبوحنيفة، وقال في القديم: يغسّل ويصلّى عليه.

خ ١/٧١٠

وفي النهاية: إن كان سقطاً وقد بلغ أربعة

أشهر أو ما زاد عليه غسّل وكفّن وحنّط.

ن/٤١

وفي المبسوط (١/١٨٠) نحو ما في النهاية.

٧ ـ حكم من دُفن من غير غسل:

إذا دفن الميّت من غير غسل لا يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل قرب العهد أم بعد.

وقال أبوحنيفة: إذا هيل عليه التراب لا ينبش.

وقال الشافعي: إذا لم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسّل، وإن خيف ترك.

خ ١/٧٣٠ ـ ٧٣١

٨ ـ قتلى البغاة:

بغاة/حادي عشر ١ (خ ٥/٣٤٤، م ١/١٨٢، ٧/٢٧٨)

٩ ـ قتلى قطّاع الطرق والمحاربين:

محاربة/سابعاً ١

(خ ١/٧١٥، م ١/١٨٢، ٨/٤٨، ن/٢٩٧، ٧٢١)

١٠ ـ من يسقط عنه الغسل:

أ ـ الشهيد:

شهيد/ثانياً ١

(م ١/١٨١، خ ١/٧١٠، ٧١١، ن/٤٠)

أ/١ ـ حكم من استشهد وهو جنب:

جنابة/ثانياً ٨ (م ١/١٨٢، خ ١/٧١١)

أ/٢ ـ من وجد ميّتاً في المعركة:

شهيد/ثانياً ١ ب (م ١/١٨٢، خ ١/٧١١)

أ/٣ ـ حكم من مات خارج المعركة:

شهيد/ثانياً ١ أ/١

(م ١/١٨٢، خ ١/٧١٢، ن/٤٠)

ب ـ المقتول قوداً أو حدّاً: المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال، ثم يقام عليهما الحدّ، ولا يغسّلان بعد ذلك، ويصلّي عليهما الإمام وغيره، وكذلك حكم المقتول قوداً.

وقال الشافعي: يغسّلان بعد الموت، ويصلّي عليهما الإمام وغيره.

خ ١/٧١٣

وفي النهاية: يؤمر بالاغتسال والتكفن والتحنظ، ثم يقام عليه الحد.

ن/٤٠

وفي المبسوط (٧/٥٦) نحوه.

وفيه المبسوط أيضاً: إذا رجم غسّل وصلّي عليه. وحكم من يقتل قصاصاً يغسّل ويصلّى عليه.

وروى أصحابنا أنّه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنيط، وكذلك من وجب عليه القصاص.

م ٨/٤

وأمّا الصلب فإنّه يضرب رقبته أوّلاً ثم يُصلب ثلاثاً لا أكثر منه وينزل ويغسّل ويكفّن ويصلّى عليه.

م ٨/٤٨

جـ حكم الميّت المجدور والكسير والمحترق وغيره:

انظر: رابعاً ١

ثالثاً ـ كيفية الغسل وما يعتبر فيه:

١ ـ النيّة:

غسل الميّت يحتاج إلى نيّة. ومن أوجب النيّة في الغسل من الجنابة من والشافعي وأصحابه

ومن وافقهم لهم في هذه المسألة قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: لا يحتاج إلى نيّة.

خ ١/٧٠٢ ـ ٧٠٣

٢ ـ عدد الغسلات وما يغسّل به الميّت في كلّ غسلة:

يغسّل الميّت ثلاث غسلات: الأُولى بماء السدر، والثانية بماء جلال الكافور، والثالثة بالماء القراح. وبه قال والشافعي.

وقال أبو إسحق: الأُولى يعتدّ بها، والأخيرتان سنّة. وقال باقي أصحابه: الأخيرة هي المعتدّ بها، والأُولى والثانية فلا يعتدّ بهما.

خ ١/٦٩٤

ولا يزاد في غسله على ثلاث غسلات. وبه قال أبوحنيفة ووالشافعي. إلّا أنهما قالا: الفرض واحدة، والثنتان سنّة، ولا يفصّل أصحابنا ذلك.

وقال الشافعي: إن لم ينق بالثلاث فخمسة. وقال مالك: ليس لذلك حدّ، يغسل حتى ينقى.

خ ١/٦٩٥

وفي الاقتصاد (٢٤٨) والجمل والعقود (ر/١٦٥) والنهاية (٣٤) والمبسوط (١/١٧٨) نحوه.

٣ ـ كيفية الغسل:

كيفية الغسل مثل غسل الجنابة سواء. يغسّل رأسه ولحيته ثلاث مرات، ثم يغسّل جانبه الأيمن ثلاث مرات، ثم الأيسر ثلاث مرات، وآخر يقلب عليه الماء، ثم يقلب بقية ماء السدر ويغسل الأواني ويطرح القليل من الكافور ويضربه ثم يغسله الغسلة الثانية مثل ذلك، ثم يقلب بقية ماء الكافور ويطرح فيها الماء القراح ويغسله الغسلة الثالثة مثل ذلك بالماء القراح.

ص/٢٤٨ ـ ٢٤٩

وفي المبسوط (١/١٧٨) والنهاية (٣٤) نحوه مع تفصيل.

٤ ـ مراعاة الترتيب في غسل الميّت:

يبدأ الغاسل بغسل رأسه، ثم بجانبه الأيمن، ثم الأيسر، ووافق جميع الفقهاء في البداية بغسل الرأس وإن خالفوا في الترتيب. وقال النخعي: يبدأ بغسل لحيته.

خ ١/٦٩٤

وفي الاقتصاد (٢٤٨) نحوه.

وفي الجمل والعقود: يغسّل ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة.

ر/١٦٥

٥ ـ حكم وضوء الميّت زيادة على الغسل:

غسل الميّت كغسل الجنب ليس فيه وضوء، وفي أصحابنا من قال: يستحبّ فيه الوضوء قبله. غير أنّه لا خلاف بينهم أنّه لا تجوز المضمضة والاستنشاق فيه.

وقال والشافعي: يستحبّ أن يوضّأ ويمضمض وينشّق.

وقال أبوحنيفة: يوضأ ولا يمضمض ولا ينشّق.

خ ١/٦٩٣

وفي المبسوط (١/١٧٨ ـ ١٧٩) نحوه.

وفي النهاية: قد رويت أحاديث أنّه ينبغي

أن يوضّأ الميّت قبل غسله. فمن عمل بها كان أحوط.

ن/٣٥

٦ ـ غسل المرأة:

أ ـ كيفية غسل المرأة: غسل المرأة كغسل الرجل إجماعاً، ولا يسرّح شعرها.

وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: يسرّح شعرها ثلاث قرون ويلقى وراءها.

خ ٧٠٧/١

وفي المبسوط (١٨٠/١) والنهاية (٤١) نحوه.

ب ـ غسل الحبلى: إذا كانت حبلى، لا يغمز بطنها في الغسلات، ويعمل بها فيما سوى ذلك ما يعمل بغيرها.

ن/٤٢

٧ ـ غسل النفساء والحائض:

إن كانت نفساء أو حائضاً غسّلت كغسلها طاهراً.

ن/٤٢

وفي المبسوط (١٨٠/١) نحوه.

وفي الخلاف: النفساء تغسّل ويصلّى عليها. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصري: لا تغسّل ولا يصلّى عليها.

خ ر/٧١٤

٨ ـ تغسيل المحرم وتكفينه:

إذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال إلّا أنّه لا يقرب شيئاً من الكافور ويغطّى رأسه وغير ذلك. وبه قال مالك والأوزاعي وأبوحنيفة وهو المروي عن ابن عباس، إلّا أنّهم لم يستثنوا الكافور.

وقال الشافعي: يجنّب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حال حياته، ولا يقرب طيباً ولا يلبس المخيط ولا يخمّر رأسه ولا يشدّ عليه كفنه.

خ ٦٩٧/١ ـ ٦٩٨

وفي المبسوط (١٨٠/١، ٣٢٢) والنهاية (٤١، ٢٢١) نحوه.

٩ ـ كيفية تغسيل المقتول:

إذا أراد الغاسل للمقتول غسله بدأ بغسل دمه ثم صبّ عليه الماء صبّاً. ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره، ويربط جراحاته بالقطن وكلّما وضع عليه القطن عصبه وكذلك موضع الرأس يجعل له من القطن شيء كثير. وإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه يغسل الرأس إذا غُسل اليدان وسفله، بدئ بالرأس ثم بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن.

ن/٤٠ ـ ٤١

وفي المبسوط (١٨٣/١) نحوه.

١٠ ـ إزالة النجاسة الخارجة من الميّت بعد الغسل وحكم إعادة تغسيله:

إن خرج منه شيء بعد الثالثة غسل الموضع ولا يجب إعادة الغسل.

وقال الشافعي: يجلس فإن خرج منه شيء بعد ذلك، فيه ثلاثة أقوال، أحدها: قال المزني: يعيد غسل الموضع فقط ولا يجب وضوء ولا إعادة غسل. وبه قال مالك والثوري وأبوحنيفة.

وقال أبو علي بن أبـي هـريرة: الواجب أن يوضّئه وضوء الصلاة ولا يجب إعـادة الغسـل. والثالث: منهم من قال: يجب إعادة غسله.

خ ٦٩٦/١

وفي المـبسوط (١٨١/١) والنـهاية (٤٣) نحوه، وأضاف فيهما: فإن أصاب ذلك كـفنه، قرض الموضع منه بالمقراض.

١١ ـ تسريح لحيته وقصّ شعره:

لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت أو خفيفة. وبه قال أبوحنيفة.

وقـال الشـافعي: إن كـانت كـثيفة يسـتحبّ تسريحها.

خ ٦٩٤/١

وفي المـبسوط (١٨١/١) والنـهاية (٤٣) نحوه، وأضاف: لا يجوز قصّ شيء من شـعر الميّت. ومتى سقط من ذلك جعل معه في أكفانه.

رابعاً ـ تـعذّر غسـل المـيّت أو بـعض غسلاته:

١ ـ التيمّم لمن لا يمكن غسله:

إن كان الميّت مجدوراً أو كسيراً أو صـاحب قروح أو محترقاً ولم يخف من غسله غُسّل، فإن خيف من مسّه صبّ عليه الماء صبّاً، فإن خيف أيضاً من ذلك يتيمّم بالتراب.

م ١٨٠/١

وفي النهاية (٣٩، ٤٠) نحوه.

وفي الخلاف: إذا احترق الإنسان ولا يمكن غسله يمّم بالتراب مثل الحيّ. وبه قـال جـميع الفقهاء، إلّا ما حكاه الساجي عن الأوزاعي أنّه قال: يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمّم.

خ ٧١٧/١

٢ ـ كفاية الغسل بالماء القراح عند تـعذّر السدر والكافور:

الميّت إذا لم يوجد له كـافور ولا سـدر فـلا بأس أن يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه.

ن/٤٣

وفي المبسوط (١٨١/١) نحوه.

خامساً ـ سنن غسل الميّت:

١ ـ المستحبات:

أ ـ وضعه على ساجة مستقبل القبلة: تـوضع ساجة أو سرير مستقبل القبلة، ويـوضع المـيّت عليها مستقبل القبلة كما في حال الاحتضار.

ن/٣٣

ونحوه في الخلاف (٦٩١/١) والمـبسوط (١٧٤/١) والاقتصاد (٢٤٨) والجمل والعقود (ر/١٦٥).

ب ـ تغسيله تحت الظلال: ينبغي أن يـغسّل الميّت تحت سقف ولا يغسل تحت السماء فإن لم يكن جاز خلافه.

م ١٧٨/١

وفـي النـهاية (٣٣) والجـمل والعـقود (ر/١٦٦) نحوه.

جـ ـ الذكـر والاسـتغفار: المسـنون: الذكـر والاستغفار عند الغسل.

(الجمل والعقود) ر/١٦٦

وفي الاقتصاد: كلّما قلّبه استغفر الله وسأله العفو.

صا/٢٤٩

د ـ جعل حفيرة لماء الغسل: يحفر لصبّ الماء حفيرة يدخل فيها الماء، فإن لم يمكن جاز أن ينصبّ إلى البالوعة، ويكره أن ينصبّ إلى الكنيف.

م ١/١٧٧

وفي النهاية (٣٣) والجمل والعقود (ر/١٦٦) نحوه.

هـ ـ فتق قميصه وستر عورته: ينزع قميصه بفتق جيبه وينزع من تحته، ويترك على عورته ما يسترها.

م ١/١٧٨

وفي النهاية (٣٣) نحوه.

وفي الخلاف: يستحبّ أن يغسل الميّت عرياناً مستور العورة.

وقال الشافعي: يغسّل في قميصه. وقال أبو حنيفة: ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة.

خ ١/٦٩٢

و ـ تليين أصابعه برفق: إذا ترك الميّت على المغتسل يستحبّ للغاسل أن يليّن أصابع الميّت، وبه قال المزني.

وقال أصحابه: غلط المزني في هذا، وقالوا: ينبغي أن يكون تليين الأصابع حالة موته فقط.

خ ١/٦٩١ ـ ٦٩٢

وفي المبسوط (١/١٧٨) والنهاية (٣٣، ٣٤) نحوه.

وفي موضع آخر من الخلاف (١/٦٩٦): لا يستحبّ تليين أصابعه بعد الغسل.

وقال الشافعي: يستحبّ ذلك.

ز ـ غسل رأسه وفرجه بالسدر: يؤخذ السدر فيطرح في إجّانة ويصبّ عليها الماء، ثم تؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل به رأسه.

ثم يبدأ بغسل فرجه بماء السدر والحرض.

ن/٣٣ ـ ٣٤

وفي المبسوط (١/١٧٧ ـ ١٧٨) نحوه.

وفي الاقتصاد: وينجّيه بقليل أشنان.

صا/٢٤٨

ح ـ غسل يديه: يغسل الغاسل يدي الميّت ثلاث غسلات.

صا/٢٤٨

ط ـ الابتداء بشقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر: يتحوّل الغاسل إلى رأسه فيبدأ بغسل رأسه، يبدأ بشقّ رأسه الأيمن ولحيته ورأسه، ويثني بالشق الأيسر منه ولحيته ووجهه.

م ١/١٧٨

وفي النهاية (٣٤) نحوه.

ي ـ مسح بطنه في الغسلتين الأُولتين: يستحبّ أن يمرّ يده على بطنه قبل الغسلتين الأُولتين، ويكره ذلك في الثالثة. وإن خرج منه شيء بعد الثالثة، غسل الموضع ولا يجب إعادة الغسل.

وقال الشافعي: يستحبّ ذلك في الثلاث غسلات.

خ ١/٦٩٥ ـ ٦٩٦

وفي الاقتصاد (٢٤٩) والجمل والعقود (ر/١٦٥) نحوه.

وفي المبسوط (١/١٧٨) والنهاية (٣٤): ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً.

ك ـ وقوف الغاسل إلى جانب الميّت: لا يركب (الغاسل) الميّت في حال غسله، بل يكون على جانبه الأيمن.

ن/٣٥

وفي المبسوط (١/١٧٨) والجمل والعقود (ر/١٦٥) نحوه.

ل ـ غسل الغاسل يديه مع كلّ غسلة: وكلّما غسّل الميّت غسلة غسل الغاسل يده إلى المرفقين.

م ١/١٧٨

وفي النهاية (٣٥) نحوه.

م ـ تنشيفه بثوب نظيف: إذا فرغ من غسله نشّفه بثوب نظيف.

م ١/١٧٩

وفي النهاية (٣٥) والاقتصاد (٢٤٩) نحوه.

ن ـ لف الغاسل يده بخرقة ينجّيه بها: يستحبّ للغاسل أن يلف على يده خرقة ينجيه بها، وباقي جسده يغسله بلا خرقة.

وقال الشافعي: يستعمل خرقتين في الغسلتين في سائر جسده.

وقال أبو إسحاق: يغسل بأحديهما فرجه، وبالأخرى جميع بدنه.

خ ١/٦٩٢

٢ ـ المكروهات:

أ ـ إقعاد الميّت وغمز بطنه: لا يجلس الميّت في حال غسله وهو مكروه.

وقال جميع الفقهاء: يستحبّ ذلك.

خ ١/٦٩٣

وفي المبسوط (١/١٧٨) والنهاية (٣٥): لا يقعده ولا يُغمز بطنه.

ب ـ تسخين الماء لغسل الميّت: يكره أن يسخّن الماء لغسل الميّت، إلّا في حال برد لا يتمكّن الغاسل من استعمال الماء البارد أو يكون على بدن الميّت نجاسة لا يقلعها إلّا الماء الحار. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: إسخانه أولى.

خ ١/٦٩٢

وفي المبسوط (١/١٧٧) والنهاية (٣٣) نحوه.

ج ـ حلق شعر العانة والأبط وحفّ الشارب وتقليم الأظفار: حلق شعر العانة والابط وحفّ الشارب وتقليم الأظفار للميت مكروه.

وبه قال أبوحنيفة ومالك واختاره المزني وهو أحد قولي الشافعي قاله في القديم، وقال في الإملاء: إنّه مباح.

خ ١/٦٩٦ ـ ٦٩٧

وفي موضع آخر: لا يجوز تقليم أظافير الميّت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال.

وللشافعي في تقليمها قولان: أحدهما: أنّه مباح والآخر: أنّه مكروه.

خ ١/٦٩٥

وأشار عليه في المبسوط (١/١٨١) والنهاية (٤٣).

د ـ حلق شعر الرأس: حلق رأس الميّت مكروه وبدعة، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا الشافعي، فإنّ له قولين: أحدهما، وهو الأشهر: مثل ما قلناه، والآخر: إنّه يجوز.

خ ٦٩٧/١

هـ ـ البخور عند الغسل: يكره أن يكون عند غسل الميّت مجمرة يبخّر فيها.

واستحبّ ذلك الفقهاء كلّهم.

خ ٦٩٨/١

غِش

١ ـ حكم الغش:

لا يجوز لأحد أن يغش أحداً من الناس فيما يبيعه أو يشتريه، ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكلّ أحد.

ن/٣٧٣

٢ ـ الاكتساب بالمغشوش:

اكتساب/ثانياً ٤ ل (ن/٣٦٥)

٣ ـ الغِش بالتدليس والتصرية:

انظر: تدليس، تصرية

٤ ـ الزكاة في الدراهم المغشوشة:

زكاة/ثالثاً ٢ ب/٣ (خ ٧٦/٢)

٥ ـ القراض بالورق المغشوش:

مضاربة/ثانياً ١ ب (خ ٤٦٠/٣)

٦ ـ بيع الفضة والذهب المغشوشين:

صرف/ثانياً ٣

(م ٨٨/٢ ـ ٨٩، ن/٣٨١ ـ ٣٨٤، خ ٦١/٣)

غصب

أوّلاً ـ حكم الغصب وما يثبت به:

١ ـ حكم الغصب:

الإجماع ثابت على أنّ الغصب حرام.

م ٥٩/٣

أ ـ الغصب حال الاضطرار: إذا خاف على حائط من الوقوع جاز له أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيستنده به بلا خلاف.

م ٨٦/٣

٢ ـ ما يثبت به الغصب:

أ ـ ثبوت الغصب بالبيّنة:

شهادات/رابعاً ١ ب/٢

(م ١٨٩/٨، ١٧٢)

أ/١ ـ البيّنة على غصب المملوك:

دعوى/رابعاً ١ ز، ط، ح

(م ٢٣٤/٨ ـ ٢٣٥)

أ/٢ ـ تعارض بيّنة الغصب مع بيّنة أخرى:

دعوى/رابعاً ١ هـ (م ٢٧٠/٨)

أ/٣ ـ اختلاف الشاهدين على الغصب وزمانه:

شهادات/رابعاً ٢، أ

ب ـ ثبوت الغصب بشاهد ويمين:

شهادات/رابعاً ١ ب/٢

(م ١٨٩/٨)

جـ ـ ثبوت الغصب بالإقرار:

إقرار/خامساً ١ أ، ب، د، ثانياً ٢ ط

(م ١٦٧/٣ ـ ١٨)

ثانياً ـ ما يثبت عليه الغصب:

١ ـ غصب الحمل:

إذا غصب جارية حاملاً ضمنها وضمن ولدها. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يضمنها وحدها دون حملها.

خ ٤٠٣/٣

وفي المبسوط (٦٥/٣) نحوه.

٢ ـ غصب الدابة:

لو مدّ زمام الناقة من مكان إلى مكان، فإن لم يكن صاحبها عليها ضمنها، وإن كان صاحبها عليها لم يضمنها.

م ٧٣/٣

وإذا غصب حملاً فصار كبشاً ردّه بعينه بدل الحمل.

م ٧٢/٣

٣ ـ غصب الحر:

إذا أقرّ أنّه غصب فلاناً شيئاً وفسّر ذلك بأنّي أردت نفسك؛ لأنّي أخذتك يوماً وأدخلتك الدار على وجه الغصب لم يقبل منه؛ لأنّ ذلك ليس بغصب في الحقيقة لأنّ الحرّ لا يثبت عليه يد الغاصب فقد فسّر الغصب بما ليس بغصب فلذلك لم يقبل منه.

م ٧/٣

وانظر أيضاً: قتل/أوّلاً ٤ ب/١ [٤]

(م ١٨/٧، خ ١٦١/٥، م ١٠٥/٣)

٤ ـ غصب العقار:

يصح غصب العقار ويضمن بالغصب.

م ٧٣/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة وأبو يوسف: لا يصح غصب العقار ولا يضمن بالغصب.

خ ٤٠٥/٣

فإذا غصب العقار وحصلت يده عليه فبيع المالك له لا يصح.

ولو انهجم على دار غيره ولم يكن صاحبها فيها كان غاصباً ضامناً، وإن كان صاحبها فيها ضمن نصفها ولا يملك شيئاً منها.

م ٧٣/٣، ٦٠

٥ ـ غصب المشاع والمقسوم:

غصب المشاع يصحّ كما يصحّ غصب المقسوم وذلك أن يأخذ عبداً بين شريكين ويمنع أحد الشريكين من استخدامه ولا يمنع الآخر فيكون قد غصب حصّة الذي منعه منه، وكذلك إذا كان شريكان في دار فدخل غاصب إليها فأخرج أحدهما وقعد مع شريكه فيكون غاصباً لحصّة الشريك الذي أخرجه.

م ٣٥٥/٢

ثالثاً ـ أحكام المغصوب:

١ ـ ردّ المغصوب واسترجاعه:

أ ـ ردّ المغصوب: إذا غصب شيئاً نظر، فإن لم يزد ولم ينقص ردّه بحاله ولا شيء عليه، إلّا أن يكون ممّا يملك منافعه بعقد إجارة فحينئذ عليه أجرة مثله من حين الغصب إلى حين الردّ.

م ٨٤/٣

أ/١ـ حكم الردّ إذا خيط الثوب أو الجرح بخيوط مغصوبة: إذا غصب خيطاً فخاط به شيئاً نظرت، فإن كان غير حيوان كالثياب ونحوها، إن كان لم يهلك ردّه وإن نقص فعليه النقص، وإن كان بلي ومتى نزع تقطّع وذهب لا يقلع وله قيمته.

وإن كان خاط به جرح حيوان، فإن كان لا حرمة له كالخنزير والكلب العقور فالحكم فيه كما لو خاط به ثوباً وقد مضى، وإن كان حيواناً له حرمة، فإن كان لا يؤكل لحمه كالإنسان والبغل والحمار عند المخالف نظرت، فإن خاف من قلعه التلف أو الزيادة في العلّة لم يقلع وعليه القيمة، وإن لم يخف الزيادة في العلّة ولا التلف ولا إبطاء برء كان عليه القلع والردّ، وإن خاف شيئاً أو إبطاء البرء فهل عليه القلع أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: عليه، والثاني: ليس عليه، وهو الصحيح.

وإن كان الحيوان مأكول اللحم كالنعم فهل عليه ردّه أم لا؟ الصحيح أنّه لا يجب. وقال قوم: إنّه يردّ. والقول الأوّل أصح.

م ٣/٨٧ ـ ٨٨

أ/٢ـ حكم الردّ إذا تغيّر المغصوب عن الصفة التي كان عليها: إذا غصب شيئاً ثم غيّره عن صفته التي هو عليها أو لم يغيّره مثل إن كانت نقرة فضربها دراهم أو حنطة فطحنها أو دقيقاً فعجنه وخبزه أو شاة فذبحها وقطعها لحماً وشواها أو طبخها لم يملكه. وبه قال والشافعي.

خ ٣/٤٠٧

وفي المبسوط (٣/٨٣) نحوه.

وقال أبوحنيفة: إذا غيّر المغصوب تغييراً أزال به الإسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكه، لكن يكره له التصرّف فيه قبل دفع قيمة الشيء.

خ ٣/٤٠٧

وإن غصب عصيراً فصار خمراً ثم حال خلّاً ردّ الخلّ بحاله وليس عليه بدل العصير، وكذلك إذا غصب حملاً فصار كبشاً ردّه بعينه بدل الحمل. وفي الناس من قال: يردّ الخلّ وبدل العصير وليس بشيء، فإن كانت قيمة الخلّ قيمة العصير أو أكثر ردّه ولا شيء عليه، وإن كان أقلّ من ذلك ردّه وما نقص من قيمة العصير.

م ٣/٧٢

وفي الخلاف نحوه، إلّا أنّه لم يتعرّض إلى تفاوت القيمة، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا صار خلّاً ملكه وعليه قيمته.

خ ٣/٤٠٨

فإن غصب شاة فاستدعى قصّاباً فذبحها له كان للمالك أن يأخذها وله ما بين قيمتها حيّة ومذبوحة يطالب بذلك من شاء منهما، فإن طالب الغاصب لم يكن له أن يرجع على الذابح، وإن طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب بذلك.

م ٣/٨٥

وإن غصب ساجة فبنى عليها أو لوحاً فأدخلها في سفينته كان عليه ردّه سواء كان فيه قلع ما بناه في ملكه أو لم يكن.

م ٣/٨٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وحكى محمّد في الأُصول: أنّه متى كان عليه ضرر في ردّها لم يلزمه ردّها، وظاهر هذا أنّه لا يلزمه ردّها متى كان عليه في ردّها ضرر، سواء بنى عليها أو في مجنبها. وقال الكرخي: إنّ مذهب أبي حنيفة أنّه إن لم يكن في ردّها قلع ما بناه في حقّه ـ مثل أن بناها على بدن الساجة ـ فقد لزمه. وإن كان في ردّها قلع ما بناه في حقّه ـ مثل أن كان البناء مع طرفيها ولا يمكنه ردّها إلّا بقلع هذا ـ لم يلزمه ردّها.

خ ٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩

وعليه أجرة مثلها من حين الغصب إلى وقت الردّ، فإن كانت الساجة قد نقصت فعليه أرش النقص، فإن عفنت في البناء ومتى أخرجها لم ينتفع بها فعليه قيمتها وليس عليه ردّها.

وإن كان لوحاً وأدخله في سفينته نظرت، فإن كانت في البر أو في البحر بقرب البر فالحكم فيه كالساجة، وإن كانت السفينة في لجة البحر نظرت، فإن كان اللوح في أعلاها أو في موضع لا يخشى عليها الغرق بقلعه قلع وردّ، وإن كانت في موضع متى قلع اللوح غرقت السفينة نظرت، فإن كان فيها حيوان له حرمة أو كان هو فيها لم يقلع، وإن لم يكن نظرت، فإن كان فيها مال لغيره لا يقلع، وإن كان المال للغاصب أو لم يكن له فيها متاع لكنه يخاف متى قلع اللوح غرقت السفينة في نفسها فهل يقلع أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يقلع، والآخر وهو الصحيح: لا يقلع.

م ٣/٨٦ ـ ٨٧

أ/٣ـ ردّ الوديعة المغصوبة:

وديعة/ثالثاً ٢ ب (ن/٣٢٢، ٣٥٩، ٤٣٦)

ب ـ استرجاع المغصوب منه ماله أو عوضه من أموال الظالم عند تمكّنه من ذلك: متى غصب ظالم إنساناً شيئاً، ثم تمكّن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه أو أخذ عوضه من ماله بذلك القدر جاز له أن يأخذه من غير زيادة عليه، وإن تركه كان أفضل له وأكثر ثواباً.

ن/٣٥٩

وفي المبسوط: إن غصب من رجل مالاً فجعله في حرز فنقب المغصوب عنه الحرز وأخذ مالاً فإن لم يأخذ غير ماله فلا شيء عليه.

م ٨/٣٢

ب/أ ـ حكم استرجاع المغصوب منه ثوبه إذا كفّن الغاصب به ميّتاً: من غصب ثوباً وكفّن به ميتاً جاز لصاحبه نزعه منه، قرب العهد أم بعد، والأفضل تركه وأخذ قيمته.

وقال أصحاب الشافعي: له قيمته وليس له نزعه منه.

وقال أبوحامد الإسفراييني: الذي يجيء عليه القياس انّه إن كان قريب العهد يجوز له أن يأخذه، وإن بعد لم يجز له أن ينزعه.

خ ١/٧٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٨٨).

٢ ـ ضمان المغصوب:

أ ـ كيفية الضمان:

أ/أ ـ ضمان المغصوب ممّا له مثل من غير الحيوان: غير الحيوان على ضربين: ماله مثل،

ومالا مثل له. فماله مثل: ما تساوت أجزاؤه ومعناه تساوت قيمة أجزائه فكلّ هذا له مثل كالحبوب والأدهان والتمور والأقطان والأثمار ونحوها.

فإذا غصب غاصب من هذا شيئاً فإن كان قائماً ردّه وإن كان تالفاً فعليه مثله.

م ٥٩/٣ ـ ٦٠، ١٠٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: يشتريه بأيّ ثمن كان بلا خلاف.

خ ٤١٥/٣

هذا إذا كانت العين تالفة، فأمّا إذا جنى عليها جناية فنقص منها شيء أو غصب طعاماً أو تمراً فتسوّس كان عليه أرش ما نقص، ولا يجب عليه المثل.

م ٦٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: نظر فيه، فإن كان الأرش في يد مالكه ـ مثل ان كان في يده زيت فصبّ غيره الماء فيه، أو كان في يده دينار فكسره غيره وهو في يده ـ فربّ المال بالخيار بين أن يمسك ماله ناقصاً ولا شيء له، وبين أن يسلّمه إلى الجاني ويأخذ منه كمال قيمته، وإن غصب الزيت أوّلاً وصبّ فيه الماء فنقص فالمالك بالخيار بين أن يأخذ عين ماله ولا شيء له لأجل النقص وبين أن يترك ماله على الغاصب ويأخذ منه مثل زيته، ففرّق بين أن يغصب أوّلاً فيصبّ فيه الماء عنده وبين أن يصبّ فيه الماء وهو في يد مالكه، فأوجب المثل إذا غصب والقيمة إذا لم يغصب.

خ ٤١٨/٣ ـ ٤١٩

ولو غصب (حبّاً) صاعين فتلف أحدهما فإنّ المغصوب منه يأخذ الموجود وبدل التالف ولا يلزمه أن يأخذ البدل من الموجود والتالف معاً.

م ٨٠/٣

[١] ـ حكم الضمان إذا تعذّر المثل: إذا غصب شيئاً مثلياً وكان تالفاً فعليه مثله، فإن كان المثل موجوداً طالبه به واستوفاه.

وإن أعوز المثل طالبه بقيمته، فإن لم يقبض القيمة بعد الإعواز حتى مضت مدّة يختلف فيها القيمة طالبه بقيمته حين القبض.

فإن كان الحاكم قد حكم عليه بقيمته حين الإعواز فتأخر القبض لم يكن له إلّا قيمته يوم القبض ولا يلتفت إلى حكم الحاكم.

م ٦٠/٣

وفي الخلاف (٣٩٥/٣) نحوه وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال محمّد وزفر: عليه قيمته يوم الإعواز.

خ ٣٩٥/٣

[٢] ـ ضمان الجناية على المغصوب الربوي: إن كان الغصب ممّا يجري فيه الربا ـ كالأثمان والموزون والمكيل ـ فجنى عليه جناية استقرّ أرشها، مثل ان كان الغصب دنانير فسبكها أو طعاماً فبلّه فاستقرّ نقضه فعليه ردّه بعينه وعليه ما نقص.

م ١٠٤/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: المالك بالخيار بين أن يسلّم العين المجنيّ عليها إلى الغاصب ويطالبه بالبدل وبين أن يمسكها ولا شيء عليه له، فإن أراد الإمساك والمطالبة بأرش النقصان لم يكن له.

خ ٣/٤١٦

أ/٢ـ ضمان المغصوب القيمي من غير الحيوان والأثمان: إذا غصب ما لا مثل له ـ ما لا يتساوى قيمة أجزائه ـ فإن كان من غير جنس الأثمان كالثياب والخشب والحديد والرصاص والعقار ونحو ذلك فكلّ هذا وما في معناه مضمون بالقيمة، فإذا تلف كان عليه قيمته.

م ٣/٦٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٣/٣٩٦

فإن تراخى وقت القبض لم يكن له إلّا القيمة التي تثبت في ذمّته حين التلف وإن اختلفت القيمة اختلافاً متبايناً. وأمّا إذا جنى على هذه جناية فأتلف البعض مثل أن خرق الثوب أو كسر الآنية فعليه ما نقص لا شيء له غيره.

م ٣/٦٠

[١]ـ ما يضمن من قيمة المغصوب: إذا غصب مالاً لا مثل له كالثياب والحيوان فعليه قيمته أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف.

م ٣/١٠٣

وفي موضع آخر نحوه وأضاف: وما كان بعد البلى فلا يراعى فيه نقصان قيمة ولا زيادة قيمة.

م ٣/٧٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه قيمة يوم الغصب ولا اعتبار بما زاد بعد هذا أو نقص.

خ ٣/٤١٥

وإن غصب ما لا يبقى كالفواكه الرطبة فتلف في يده وتأخّرت المطالبة بقيمته فعليه أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، ولا يراعى ما وراء ذلك.

م ٣/١٠٣ ـ ١٠٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبويوسف: عليه قيمة يوم الغصب، فجرى على ذلك القياس في غير الأشياء الرطبة.

وقال أبوحنيفة: عليه قيمته يوم المحاكمة.

وقال محمّد: عليه قيمته في الوقت الذي انقطع عن أيدي الناس.

خ ٣/٤١٥ ـ ٤١٦

إذا غصب ثوباً قيمته عشرة فبلغت عشرين لزيادة السوق ثم عاد إلى عشرة أو دونها ثم هلك قبل الردّ كان عليه قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه قيمته يوم الغصب.

خ ٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤

أ/٣ـ ضمان المغصوب من جنس الأثمان:

[١] ـ إذا كان ممّا لا صنعة فيه: إذا كان المغصوب من جنس الأثمان وكان ممّا لا صنعة فيه وهو النقرة (الفضة) فعليه قيمة ما أتلف من غالب نقد البلد.

فإن كان نقد البلد من غير جنسه، مثل أن أتلف فضة وغالب نقد البلد دنانير أو أتلف ذهباً وغالب نقد البلد دراهم، فعليه قيمته من غالب نقد البلد.

وإن كان غالب نقد البلد من جنسه، مثل أن أتلف فضّة وغالب نقد البلد دراهم نظرت، فإن كان الوزن والقيمة سواء أخذ وزنها من غالب نقد البلد، وإن اختلفا فكانت قيمتها أكثر من وزنها من غالب نقد البلد أو أقلّ من وزنها فله قيمتها، ولكنه لا يمكنه أخذ ذلك من غالب نقد البلد فيقوّم بغير جنسه ويأخذ قيمته.

م ٣/٦١، ١٠٤

[٢] ـ إذا كان فيه صنعة: إذا كان المغصوب من جنس الأثمان وكان فيها صنعة، فإن كان استعمالها مباحاً كحلي النساء وحلي الرجال، مثل الخواتيم والمنطقة وكان وزنها مئة وقيمتها لأجل الصنعة مئة وعشرون نظرت فإن كان غالب نقد البلد من غير جنسها قوّمت به، وإن كان غالب نقده من جنسها مثل أن كانت ذهباً وغالب نقده نصف قيمتها قيل: فيه قولان، أحدهما: يقوّم بغير جنسها ليسلم من الربا، والصحيح أنّها يجوز.

وإن كان استعمالها حراماً ـ وهي آنية الذهب والفضة ـ قيل: فيه قولان، أحدهما: اتخاذها مباح والمحرّم الاستعمال، والثاني: محظور وهو الصحيح، فمن قال اتخاذها حرام قال: سقطت الصنعة وكانت كالتي لا صنعة فيها وقد مضى، ومن قال اتخاذها مباح كانت كالحلي.

م ٣/٦١

أ/٤ـ ضمان المغصوب من الحيوان:

[١] ـ ضمان غير الآدمي: غير الآدمي من الحيوان كما لا مثل له فإن أتلفها (الغاصب) فكمال القيمة، وإن جنى عليها فقيمة ما نقص يقوّم بعد الاندمال، فيكون عليه ما بين قيمته صحيحاً قبل الاندمال وجريحاً بعد الاندمال سواء كان ممّا ينتفع بظهره دون لحمه كالبغال أو بلحمه دون ظهره كالغنم والطيور أو بظهره ولحمه معاً كالإبل والبقر، وروى أصحابنا في عين الدابة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذلك قالوا في سائر الأطراف ما في البدن منه اثنان ففيه كمال القيمة.

م ٣/٦٢

وفي الخلاف قال بمثل ما رواه الأصحاب وأضاف: وقال أبوحنيفة: في العين الواحدة ربع القيمة وفي العينين نصف القيمة، وكذلك في كلّ ما ينتفع بظهره ولحمه.

وقال الشافعي ومالك: عليه الأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

خ ٣/٣٩٧

فإن أتلف بهيمة ففيها ما ذكرنا، سواء كانت للقاضي أو لغيره.

م ٣/٦٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن كان حمار القاضي فقطع ذنبه ففيه كمال قيمته.

خ ٣٩٦/٣ ـ ٣٩٧

[٢] ـ ضمان الآدمي المغصوب: الآدمي من الحيوان إن كان عبداً نظرت فإن قتله (الغاصب) ففيه قيمته، وإن زادت على دية الحرّ لم يلزم أكثر من ذلك.

م ٦٢/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يلزمه قيمته بالغاً ما بلغ.

خ ٣٩٨/٣

وإن مثّل به لزمه قيمته وانعتق عليه.

م ٦٢/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال مالك.

وقال الشافعي: لا ينعتق، والتمثيل أن يقطع أنفه أو أذنه.

خ ٣٩٨/٣ ـ ٣٩٩

وإن جنى عليه جناية دون التمثيل فإن كان فيه أرش من الحرّ مقدّر كالأطراف والعينين والموضحة ونحو ذلك ففيه مقدّر أيضاً من أصل قيمته بحساب قيمته كما يضمن من الحرّ من ديته.

م ٦٢/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي. وقال مالك: في ذلك أرش ما نقص إلّا في أربعة مواضع: الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة فإنّ فيها المقدّر.

خ ٣٩٩/٣

أمّا الحارصة والباضعة ففيها بحساب ذلك من دية الحرّ أيضاً.

م ٦٢/٣

وفي الخلاف: الحارصة والباضعة مقدّرة في الحرّ، وكذلك في العبد بحساب قيمته.

خ ٣٩٩/٣ ـ ٤٠٠

وإن جنى عليه مثل أن قطع إحدى يديه فإنّ للسيّد أن يضمّن الجاني، وله أن يضمّن الغاصب.

فإن ضمّن الغاصب كان له أن يضمّنه أكثر الأمرين ممّا نقص وأرش الجناية، وإن رجع على القاطع الجاني رجع عليه بأرش الجناية، فيلزمه نصف قيمة العبد لا غير وإن كان ما نقص أكثر من ذلك.

فإن رجع على الغاصب بما ذكرناه نظرت فإن كان أكثر الأمرين هو الأرش فالغاصب يرجع على الجاني بذلك كلّه، وإن كان أكثر الأمرين ما نقص رجع على الجاني بأرش الجناية فقط وما زاد عليها ففي مال الغاصب، وإن رجع على الجاني فإنّه يرجع بأرش الجناية وهو نصف القيمة، فإن كان الأرش بقدر ما نقص أو أكثر فلا شيء على الغاصب، وإن كان أرش الجناية أقلّ أخذه من الجاني ورجع بتمام ما نقص على الغاصب.

م ٩٨/٣ ـ ٩٩

ولو غصب عبداً قيمته ألف فخصاه فبلغ ألفين ردّه وقيمة الخصيتين.

م ٦٤/٣

وإذا غصب جارية فافتضّها فإنّه يلزمه ما نقص من قيمتها إجماعاً.

م ١٢٧/٢

وأمّا الأحرار فإن قتل حرّاً ففيه ديته، وإن جنى عليه نظرت فإن كان فيها مقدّر ففيها ذلك المقدّر، وإن لم يكن فيها مقدّر ففيه حكومة، وهو أن يقوّم لو كان عبداً[1] ولا جناية عليه، ثم يقوّم وبه جناية، فيلزم بحساب ذلك.

م ٦٢/٣

أ/٥ـ الضمان في غصب المنافع:

المنافع تضمن بالغصب كالأعيان مثل منافع الدار والدابّة والعبيد والثياب. وبه قال والشافعي.

خ ٤٠٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فحينئذ عليه أجرة مثله من حين الغصب إلى حين الردّ.

م ٨٤/٣

وفي موضع آخر: وإذا غصب دابة أو داراً سكنها أو لم يسكنها ركبها أو لم يركبها ومضت مدّة يستحقّ لمثلها الأُجرة لزمه ذلك.

م ٧٢/٣

وفي موضع ثالث: كلّ منفعة تضمن بعقد الإجارة فإنّها تضمن بالغصب كمنافع الدار والدابّة والعبيد.

م ٦٤/٣

وكذلك في المسائل الحائريات (٣٠٤).

وقال أبوحنيفة: لا تضمن المنافع بالغصب بحال، فإن غصب أرضاً فزرعها ببذره كانت الغلّة له ولا أجرة عليه إلّا أن تنقص الأرض بذلك، فيكون عليه نقصان ما نقص، وزاد على هذا فقال: لو آجرها وأخذ أجرتها ملك الأجرة دون مالكها.

خ ٤٠٢/٣

ب ـ التصرّف في المغصوب:

ب/١ـ صبغ الثوب المغصوب:

[١] ـ إذا كان الصبغ للغاصب ولم تزد قيمة الثوب ولم تنقص: إذا غصب ثوباً فصبغه فإن كان الصبغ للغاصب ولم يزد الثوب ولم ينقص بالصبغ مثل أن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وهو بعد الصبغ يساوي عشرين فهما فيه شريكان. وفيها ست مسائل: فإن اتفقا على أن يكون على ما هما عليه من الشركة فعلا، وإن اتفقا على بيعه وقسمة ثمنه فعلا.

والثالثة: إذا اختار الغاصب قلع صبغه عن الثوب كان له، على أنّ عليه ما نقص بالقلع.

والرابعة: إذا امتنع صاحب الصبغ عن إزالة الصبغ عن الثوب فهل لربّ الثوب إجباره على ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: له إجباره، والثاني: ليس له إجباره على قلعه بل يكونان شريكان، والأول أقوى.

والخامسة: إذا اختار ربّ الثوب أن يعطي الغاصب قيمة الصبغ ليكون الثوب بصبغه له أو يأخذ الثوب مصبوغاً ولا يعطي الغاصب ما زاد بالصبغ فهل له ذلك أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: له أخذ الثوب مصبوغاً ويكون له

---

١ ـ في المصدر (حرّاً)، والصحيح ما أثبتناه.

الصبغ بغير قيمة، والثاني: ليس له ذلك بل له أن يعطيه قيمة الصبغ ليكون الثوب وصبغه له، فالصحيح أنّه ليس له مطالبته بأخذ القيمة بل يكونان فيه شريكان.

والسادسة: لو وهب الغاصب الصبغ من ربّ الثوب فهل يلزم ربّ الثوب قبوله منه أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يجبر، وهذا هو الصحيح. هذا إذا لم يزد ولم ينقص.

م ٣/٧٧ ـ ٧٨

[٢] ـ إذا كان الصبغ للغاصب وزادت قيمة الثوب: أمّا إن زاد (المغصوب) مثل أن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فلما صبغ ساوى ثلاثين، فإن كانت الزيادة لاجتماع الأمرين فالثوب بزيادته شركة بينهما، وفيه المسائل الستّ على ما فصّلناها، فإن اختار الغاصب القلع فعليه ما نقص الثوب عن خمسة عشر، وإن كانت الزيادة لزيادة السوق مثل أن غلت الثياب فبلغت قيمة الثوب عشرين والصبغ بحاله، أو غلى الصبغ فبلغ عشرين وقيمة الثوب بحاله، كانت الزيادة لمن غلت عين ماله وحده لا يشاركه غيره فيها.

م ٣/٧٨ ـ ٧٩

وفي الخلاف ذكر المسألة باختصار وقال:

كان للغاصب قلع الصبغ بشرط أن يضمن ما ينقص من قيمة الثوب. وبه قال الشافعي وأصحابه.

وقال المزني: ليس للغاصب قلع الصبغ سواء كان الصبغ أسود أو أبيض.

وقال أبوحنيفة: إن كان مصبوغاً بغير سواد فربّ الثوب بالخيار بين أن يسلّمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته أبيض وبين أن يأخذ الثوب هو ويعطيه قيمة صبغه، وإن كان مصبوغاً بالأسود فربّ الثوب بالخيار بين أن يسلّمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته أبيض وبين أن يمسكه مصبوغاً ولا شيء عليه للغاصب.

خ ٣/٤٠٦

[٣] ـ إذا كان الصبغ للغاصب ونقصت قيمة الثوب: وأمّا إن نقص نظرت فإن صار بعد الصبغ يساوي خمسة عشر فقد نقص خمسة يكون من صاحب الصبغ وحده فيصيران فيه شريكان لصاحب الثوب ثلثاه ولصاحب الصبغ ثلثه، وفيه المسائل الست. وأمّا إذا نقص فصار يساوي عشرة فالنقص أيضاً على صاحب الصبغ ولا شركة له فيه، ولا يجيء من المسائل الست فيه إلّا واحدة وهو أنّ له قلع صبغه على أنّ عليه ما نقص. فإن نقص عن العشرة فعلى الغاصب ما نقص من الثوب بالصبغ، فإن أراد القلع على أنّ عليه ما نقص أو ما لعلّه أن يزيد بالقلع كان له ذلك.

م ٣/٧٩

[٤] ـ إذا كان الصبغ لمالك الثوب: اذا كان الثوب والصبغ معاً لربّ الثوب فإن لم يزد ولم ينقص فلا كلام، وإن زاد فالزيادة له، وإن نقص فعلى الغاصب.

م ٣/٧٩

وفي موضع آخر: إذا غصب ثوباً وزعفراناً من رجل فصبغه به كان ربّه بالخيار بين أن يأخذه بحاله من غير تقويم وبين أن يعتبر التقويم، وإن اختاره فينظر فيه فإن لم يكن زاد ولا نقص مثل أن كان قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران صحيحاً عشرة وهو بعد الصبغ يساوي عشرين فلا شيء للمغصوب منه، وإن كان قد نقص مثل أن صار بعد الصبغ بخمسة عشر فعليه ضمان ما نقص وهو خمسة، وإن زاد بالصبغ فصارت القيمتان ثلاثين فالزيادة للمالك لا حقّ للغاصب فيها.

م ٣/٨٣

[٥] ـ إذا كان الثوب لشخص والصبغ لآخر: وإن كان الثوب لواحد والصبغ لواحد فإن لم يزد ولم ينقص فلا كلام وهما فيه شريكان، وإن زاد فالزيادة لهما، وإن نقص فإن كان النقصان من جانب الصبغ فلصاحب الصبغ مطالبة الغاصب بما نقصه دون صاحب الثوب، وإن كان النقصان من قبل الثوب كان المطالبة لصاحب الثوب دون صاحب الصبغ.

م ٣/٧٩، ٨٣

ب/٢ً ـ خلط المغصوب بغيره: إذا غصب زيتاً فصبّه في مائع آخر فإن صبّه في جنسه وخلطه بزيت أجود منه فالغاصب بالخيار بين أن يعطيه من عينه أو مثله من غيره، والصحيح أنّ هذا كالمستهلك فيسقط حقّه من العين ويصير في ذمّة الغاصب.

فإن خلطه بمثله فهو كالمستهلك والغاصب بالخيار بين أن يعطيه بكيله من عينه أو مثله من غيره، وفي الناس من قال: هو شريكه فيه يملك مطالبته بقسمته يأخذ مثل كيله منه، وهو أقرب.

وإذا خلطه بما هو أدون منه فهو كالمستهلك أيضاً، وعلى الغاصب أن يعطيه مثل زيته من غير هذه الجملة، فإذا فعل لزمه أن يقبل، فإن أراد أن يعطيه من عينه لم يجبر الغاصب على ذلك وإن رضي المغصوب منه بدون حقه. وإن اتفقا على أن يأخذ مقداره من عينه جاز، وإن اتفقا على أن يعطيه من عينه بقيمة زيته لم يجز؛ لأنّه ربا.

وإن خلطه بغير جنسه مثل أن صبّه في شيرج أو بان، فيكون ذلك مستهلكاً وعلى الغاصب مثل زيته من غير هذه الجملة، فإن اختار أن يعطيه من عينه لم يجبر على قبوله، وإن اختار المالك أن يأخذمن عينه لم يجبر الغاصب عليه، وإن تراضيا على أن يأخذ مقداره من عينه جاز.

وإن صبّه في الماء نظرت، فإن كان لا يضرّه ولا ينقص ثمنه فعلى الغاصب تمييزه منه وتخليصه منه. ومن الناس من قال: هو كالمستهلك وعليه مثل زيته. ومنهم من قال: يأخذ عين ماله وما دخل عليه من النقص وهو الصحيح.

وإذا غصب طعاماً فخلطه بطعام من عنده فالحكم فيه كالحكم في الزيت سواء على القولين، أحدهما: كالمستهلك، والآخر: أنّهما شركاء ويباع لهما ويقسّم بينهما وهو الصحيح، وهكذا كلّ ما تساوت أجزاؤه من جميع الحبوب والأدهان. هذا إذا خلط بما لا يتميز أحدهما عن صاحبه.

فإن خلط بما يتميز أحدهما عن صاحبه مثل أن خلط صغار الحب بالكبار والبيضاء بالسمراء أو كانا جنسين كخلط الشعير بالحنطة والدُخن بالسمسم ونحو ذلك، فعلى الغاصب تمييزه وردّه وأُجرة التمييز عليه وعليه النقص إن نقص بذلك شيء.

م ٣/٧٩ ـ ٨١

وإذا غصب دقيقاً فخلطه بدقيق من عنده، فهو كالزيت ولا خلاف أنّه إن لم تزد قيمته أنّه لا يضمن بالمثل وهو على ما مضى من القولين، أحدهما: أنّه كالمستهلك والقيمة في ذمّة الغاصب، والآخر: أنّهما شركاء، وهو الصحيح. فإن كان الدقيقان مختلفين بيعا معاً لهما، وإن كانا سواء فهل يقسم بينهما أم لا؟ يبنى على القولين في القسمة، فمن قال: القسمة بيع لم يجز، وإذا قالوا: إفراد حقّ جاز. وهو غير صحيح عندنا على الوجهين فبيع الدقيق بالدقيق جائز عندنا، والقسمة ليست بيعاً.

م ٣/٨٢

وفي الخلاف: إذا غصب ألف درهم من رجل وألفاً من آخر فخلط الألفين، فالألفان شركة بين المالكين بردّهما عليهما. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يملك الغاصب الألفين معاً، ويضمن لكلّ واحد منهما بدل ألفه.

خ ٣/٤٢٠

[١] ـ غصب السمن والعسل والدقيق وخلطها مع بعض: إذا غصب سمناً وعسلاً ودقيقاً فعصده فالمغصوب منه بالخيار بين أن يأخذه بحاله من غير تقويم وبين أن يعتبر التقويم، وإن اختار التقويم قوّم كلّ واحد من الثلاثة منفرداً، فإن لم تزد القيمة بالعمل أخذه ولا شيء له، وإن كان أقلّ كان له أرش ما نقص وإن زاد بالعمل كان له.

م ٣/٨٣

ب/٣ ـ إطعام المغصوب للمالك أو لغيره: إذا غصب طعاماً فأطعم رجلاً، فإن كان غير مالكه فالكلام في الضمان وقدر الضمان وفي الرجوع.

أمّا الضمان، فله أن يضمّن من شاء منهما (الغاصب والآكل).

وأمّا قدر الضمان عليه، فله أن يطالب الغاصب بأكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف. وإن طالب الآكل فإنّه يطالبه بأكثر ما كانت قيمته من حين قبضه هو إلى حين التلف، ولا يطالب بما ذهب في يد الغاصب.

وأمّا الرجوع، فإن قال الغاصب: كله، مطلقاً أو قال: وهبته لك، فاندفع غير المالك على الأكل، فهل يرجع الآكل على الغاصب أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يرجع، والثاني: لا يرجع، والأوّل أقوى.

فإن رجع على الغاصب، فهل يرجع الغاصب على الآكل أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: إذا قيل يرجع الآكل به على الغاصب، لم يرجع الغاصب به على الآكل، وهو الأقوى، ومن قال لا يرجع الآكل به على الغاصب، قال: يرجع الغاصب به على الآكل.

وإذا قال: كله فهو طعام فلان غصبته إياه أو منه، فأكل استقرّ الضمان على الآكل، فإذا رجع به عليه لم يرجع هو على الغاصب، وإن رجع على الغاصب رجع الغاصب به على الآكل.

وإن قال: هذا طعامي كله، فأكل نظرت فإن رجع المالك على الغاصب لم يرجع الغاصب على الآكل، وإن رجع على الآكل فهل يرجع الآكل على الغاصب أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يرجع.

أمّا إذا أطعمه مالكه فهل تبرأ ذمّة الغاصب بذلك أم لا؟ نظرت فإن كان المالك عالماً بأنّه ملكه فأكل ملكه مع العلم بحاله برئت ذمّته بذلك، وإن كان مع الجهل بحاله فهل تبرأ ذمّته أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا تبرأ، وهو الصحيح.

م ٣/٨٨ ـ ٨٩، ٨٥

وفي الخلاف ذكر إطعام الغاصب مالكه فقط وأفتى بما في المبسوط وأضاف:

وهو المنصوص للشافعي. قال الربيع: وفيها قول آخر: أنّ ذمّته تبرأ. وبه قال أهل العراق.

خ ٣/٤١٠

[١] ـ إذا غصب دابة وشعيراً وأطعمه إياها: إن غصبه دابة وشعيراً فأطعمه إيّاها لم يبرأ بلا خلاف. وإن غصب حطباً فاستدعى مالكه فقال: اسجر به التنور واخبز به، لم يزل الضمان عنه بلا خلاف.

م ٣/٨٩

ب/٤ ـ تصرّف الغاصب في الدار المغصوبة: إذا غصب داراً فجصّصها وزوّقها كان للمالك مطالبته بنقله عنها، وإن لم يطالب بذلك وأراد الغاصب النقل كان له، ومتى قلع الغاصب ذلك بمطالبة أو غير مطالبة نظرت فإن لم ينقص الدار عمّا كانت عليه قبل التزويق فعليه أُجرة مثلها من حين الغصب إلى حين الردّ، وإن نقصت كان عليه أرش النقص والأُجرة معاً.

وإن طالب ربّ الدار بالنقل فقال الغاصب له: قد وهبت لك مالي فيها من التزويق، فهل عليه القبول أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: عليه القبول، والآخر: لا يجب عليه القبول، وهذا أقوى.

فمن قال لا يلزمه فالحكم فيه كما لو لم يهب له ذلك، ومن قال يلزمه قبوله كانت الدار بتزويقها ملكاً له، ويكون على الغاصب أُجرة مثلها إلى حين الردّ لا غير.

م ٣/٧٤

ب/٥ ـ التصرّف في الأرض المغصوبة:

[١] ـ زرع الأرض المغصوبة أو غرسها: إذا غصب أرضاً وغرس فيها غراساً فعليه نقله، وردّ الأرض فارغة من الغراس وعليه أُجرة مثلها من حين القبض إلى حين الردّ، وعليه ما نقصت الأرض بالقلع، وعليه تسوية الأرض كما كانت.

م ٣/٧٣، ٩٩

وفي النهاية: من أخذ أرض الإنسان غصباً فزرعها أو عمرها وبنى فيها بغير إذنه كان لصاحب الأرض قلع ما زرع فيها وبنى وأخذ أرضه، فإن كان الغاصب زرع وبلغت الغلّة، كانت الغلّة له

ويكون لصاحب الأرض طسق الأرض.

ن/٤٤١

وفي المبسوط: إن غصب أرضاً فزرعها بحب نفسه كان الزرع له دون ربّ الأرض، (و) عليه أُجرة مثلها من حين الغصب إلى حين الردّ، وإن نقصت الأرض فعليه أرش النقص، وإن لم يزرعها فعليه أجرة المثل من حين الغصب إلى حين الردّ، وإن نقصت بترك المزارعة فيها فعليه ما نقصت بذلك.

م ٣/٩٩

[٢] ـ حفر بئر في الأرض المغصوبة: إذا غصب أرضاً وحفر فيها بئراً كان للمالك مطالبته بطمّها.

فإذا ردّ التراب اليها وطمّها نظرت، فإن لم تنقص قيمة الأرض فعليه أُجرة مثلها إلى حين الردّ، وإن نقصت فعليه أُجرة المثل وما نقصت.

وإذا أراد الغاصب طمّ البئر كان له ذلك رضي المالك أو لم يرض. هذا إذا لم يبرئه المالك من ذلك.

أمّا إن أبرأه المالك من ضمان ما يتعلّق به من هذه البئر فهل يبرأ أو لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يبرأ، والآخر: أنّه يصح الإبراء، وهو الصحيح.

فإن كان الغاصب له غرض في ردّ التراب إليها مثل أن كان نقله عنها إلى ملك نفسه أو ملك غيره وغير مالكها أو إلى طريق المسلمين كان له الردّ، وإن لم يكن له غرض لم يكن له الردّ.

م ٣/٧٣ ـ ٧٤

[٣] ـ نقل تراب الأرض المغصوبة: إذا غصب أرضاً فنقل ترابها كان للمالك مطالبته بردّ التراب، فإذا ردّ التراب نظرت، فإن كلّفه ربّها أن يفرشه فيها كالذي كان لزمه الفرش، وإن منعه ربّها من الفرش لم يكن له الفرش بل يترك فيها قائماً إلّا أن يكون للغاصب غرض في فرشه فيها مثل أن كان فيها حفر يخاف أن يعثر بها إنسان أو بهيمة فيتلف فيلزمه أرشها فحينئذ له فرشها فيها، فإذا فعل ذلك فعليه أُجرة مثلها من حين الغصب إلى حين الردّ والفرش معاً، وإن كانت ناقصة عمّا كانت عليه فعليه أرش النقص، وإن لم يكن نقص لم يلزمه غير الأُجرة. هذا إذا طولب بالردّ.

أمّا إن أراد الردّ من غير مطالبة فهل له ذلك أم لا؟ نظرت، إن كان له غرض في الردّ ردّه مثل أن يكون نقله إلى طريق المسلمين أو إلى ملكه أو إلى ملك غيره وأراد ردّه إليها فالحكم على ما مضى من الفرش والترك والأُجرة والنقص، وإن لم يكن له غرض في الردّ مثل أن كان التراب منقولاً إلى ملك مالكها لم يكن له الردّ.

م ٣/٧٤ ـ ٧٥

[٤] ـ دفن الميّت في الأرض المغصوبة:

دفن/ثانياً ١٠ (م ١/١٨٨)

ب/٦ ـ وطء الأمة المغصوبة:

[١] ـ وطء الغاصب الأمة مع جهلهما بالحرمة: إذا غصب جارية فوطئها الغاصب فإن كانا جاهلين لقرب عهدهما بالإسلام أو لبعدهما من بلاد الإسلام ويعتقدون الملك بالمغصوب فإنّ الوطء لم يكن حراماً ولا حدّ عليهما، فإن كانت

ثيّباً فلا شيء عليه سوى المهر، وإن كانت بكراً فعليه أرش البكارة، وكذلك الحكم لو افتضها بأصبعه، وإذا جمع بينهما وجبا معاً، وعليه أُجرة مثلها من حين القبض إلى حين الردّ، هذا إذا لم يحبلها.

أمّا إذا أحبلها فالحكم في الحدّ والمهر والأرش على ما مضى، وأمّا الولد فنسبه لاحق بالواطئ ويكون حراً، فإذا وضعت فعليه ما نقصت بالوضع، فإن وضعته حيّاً فعليه قيمته ووقت التقويم يوم يسقط حيّاً، وإن خرج ميتاً فلا ضمان عليه، هذا إذا وضعته لغير سبب.

أمّا إذا ضرب أجنبي بطنها فألقت الجنين ميّتاً فعلى الضارب الضمان وعليه دية الجنين ـ وهو عُشر دية أُمّه لو كانت حرّة ـ ويكون ذلك ميراثاً للغاصب، ولا ترث الأُمّ منه شيئاً، وللسيّد على الغاصب ما في الجنين المملوك إذا سقط ميّتاً بالجناية.

فيكون للغاصب على الجاني دية جنين حرّ وللسيّد على الغاصب ما في الجنين المملوك عشر قيمة أُمّه فيقابل بينهما، فإن كانت القيمة والدية سواء أخذ الغاصب من الجاني ذلك واعطاه السيّد، وإن كانت القيمة أكثر أخذ الغاصب من الجاني الدية وسلّمها إلى السيّد ولم يلزمه أكثرمنه عندنا، وإن كانت القيمة أقلّ أخذ الدية من الجاني ودفع قدر القيمة منها إلى السيّد وكان الفضل للغاصب.

وأمّا الجارية فإن كانت قائمة ردّها وما وجب عليه مع ردّها من مهر وأرش وأُجرة ونقصان ولادة. وإن كانت تالفة فعليه ثمنها أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الردّ، ويدخل في هذه القيمة أرش البكارة وما نقصتها الولادة.

م ٣/٦٥ ـ ٦٧

[٢] ـ وطء الغاصب الأمة مع علمهما أو علم أحدهما بالتحريم: إذا كانا (الغاصب والأمة) عالمين بالتحريم فالحدّ واجب، وإن كانت بكراً فعليه أرش البكارة، وعليه أُجرة مثلها من حين القبض إلى حين الردّ، وإن كانت مكرهة فلها المهر وإن طاوعته فلا مهر لها، وفي الناس من قال: لها المهر. هذا إذا لم يحبلها.

أمّا إذا أحبلها فلا يلحق النسب وهو مملوك، فإذا وضعته فعليه ما نقصت بالولادة.

وأمّا الولد فإن وضعته حيّاً فهو مملوك مغصوب في يده مضمون عليه، فإن كان قائماً ردّه، وإن كان تالفاً فعليه قيمته أكثر ما كانت قيمته من حين الوضع إلى حين التلف، وإن وضعته ميّتاً قال قوم: عليه قيمة الولد، وفيهم من قال: لا قيمة عليه، وهو الصحيح.

وأمّا إن ضرب أجنبيّ بطنها فألقت هذا الجنين فعليه عُشر قيمة أُمّه لسيّدها لا حقّ للغاصب فيه.

أمّا الأمة فإن كانت قائمة ردّها وما نقصت وما وجب من مهر وأُجرة وأرش، وإن كانت تالفة ردّ بدلها ومعه جميع ما يجب ردّه إذا كانت حيّة إلّا أرش البكارة وما ينقصها بالولادة.

أمّا إذا كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً نظرت فيه، فإن كانت عالمة وهو جاهل وقد أكرهها فالحكم فيه كما لو كانا جاهلين، وإن

طاوعته فالحكم فيه كالسابق إلّا في وجوب الحدّ عليها وسقوط المهر، وإن كان عالماً وهي جاهلة فالحكم فيه كما لو كانا عالمين إلّا في سقوط الحدّ عنها ووجوب المهر.

م ٦٧/٣ ـ ٦٨

ب/٧ـ إنزاء فحل الغاصب على الشاة المغصوبة أو بالعكس: إذا غصب شاة فأنزى عليها فحل نفسه فأتت بولد كان لصاحب الشاة لاحقّ له فيها، ثم ينظر فإن كان الفحل قد نقص بذلك فلا ضمان على صاحب الشاة.

وأمّا إن كان غصب فحلاً فأنزاه على شاة نفسه فالولد لصاحب الشاة، وأمّا أُجرة الفحل فلا يجب على الغاصب، وإن كان الفحل قد نقص بالضراب فعلى الغاصب الضمان.

م ٩٦/٣

ب/٨ـ زرع الحبّ واستفراخ البيض المغصوبين: إن غصب حبّاً فزرعه أو بيضة فأحضنها الدجاجة فالزرع والفروخ للغاصب وعليه قيمة الحب والبيض.

وفي الناس من قال: هما للمغصوب منه، والأوّل أقوى.

م ١٠٥/٣

وفي موضع آخر: من غصب بذراً فبذره في أرضه ونبت وأخرج السنابل فجاء صاحب البذر يطالب به فله أن يأخذ السنابل ويكون له.

م ٢٥٤/٢

وإن غصب رجل من رجل دجاجة فباضت بيضتين، فاحتضنتهما هي أو غيرها بنفسها أو بفعل الغاصب فخرج منها فرخان فالكلّ للمغصوب منه. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن باضت عنده بيضتين فاحتضنت الدجاجة واحدة منهما فلم يتعرّض الغاصب لها كان للمغصوب منه ما يخرج منها، وإن أخذ الأخرى فوضعها تحتها أو تحت غيرها فخرج منها الفروخ كانت الفروخ للغاصب وعليه قيمتها.

خ ٣٤٤/٦

وفي المبسوط (٢٩٧/٨) نحوه.

ب/٩ـ بيع المال المغصوب: من غصب غيره متاعاً وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده، فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إيّاه، إلّا أن يكون المشتري علم أنّه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع، فإن اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى، ومتى أمضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه.

ن/٤٠٢

[١] ـ بيع الشريك ماله مع مال شريكه المغصوب صفقة:

شركة/ثانياً ٩ (خ ٣٣٤/٣ ـ ٣٣٥)

[٢] ـ إذا غصب مالاً واتّجر به وربح: إذا غصب رجل مالاً فاتّجر به فربح، أو كان في يده

مال أمانة وديعة أو نحوها فتعدّى فيه فاتّجر به فربح فلمن الربح؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّ الربح كلّه لربّ المال ولا شيء للغاصب، والقول الثاني: أن الربح كلّه للغاصب لا حقّ لربّ المال في الربح، وهذا القول أقوى.

م ١٨١/٣

[٣] ـ حكم الجارية إذا أُشتريت بالمال المغصوب: من غصب غيره مالاً واشترى به جارية كان الفرج له حلالاً وعليه وزر المال.

ن/٤٠٤

[٤] ـ تصرّف المشتري في ما اشتراه من المغصوب: إذا باع الغاصب الثوب فحصل عند المشتري، فالكلام في الواجب من الضمان، وفي الذي يضمنه، وفي الرجوع به.

فالواجب على المشتري ما على الغاصب سواء.

أمّا من يضمن، فالمالك يرجع على الغاصب بما وجب بفعله لا يرجع بذلك على غيره، والذي وجب بفعل المشتري فهو بالخيار بين أن يرجع عليه، ولا يرجع المالك بما تلف في يد الغاصب على المشتري.

وأمّا الرجوع، فإن رجع على المشتري نظرت، فإن غرم المشتري ما دخل على أنّه عليه ببدل ـ وهو نقصان الأجزاء ـ لم يرجع بذلك على الغاصب، وإن كان غرم ما دخل على أنّه له بغير بدل وقد حصل في مقابله نفع ـ وهو أُجرة الخدمة ـ فهل يرجع بذلك على الغاصب أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يرجع، والثاني: لا يرجع، وهو الأقوى. وإن رجع على الغاصب فهل يرجع على المشتري؟ من قال لو رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الغاصب فالغاصب هاهنا يرجع عليه، ومن قال لو رجع على المشتري رجع المشتري على الغاصب فالغاصب هاهنا لا يرجع على المشتري.

م ٧١/٣، ٨٥ ـ ٨٦

وإذا باعها الغاصب فوطئها المشتري، فالكلام هنا فيما يجب من الضمان، وفيمن يُطالب به، وفي حكم الرجوع.

أمّا الواجب فعلى المشتري من الغاصب ما على نفس الغاصب من ضمان وحدّ على ما فصّلناه (في المسألة السابقة) ولا فصل بينهما أكثر من أن المشترى أُدخل في الجهالة من الغاصب.

وأمّا الضمان فللسيّد أن يرجع على الغاصب بما وجب عليه بفعله وحده لا يرجع به على المشتري، وكلّ ما وجب بفعل المشتري من أرش بكارة ونقص ولادة وقيمتها ـ إن تلفت ـ وقيمة الولد والمهر والأُجرة فللسيّد أن يرجع على من شاء منهما.

وأمّا حكم الرجوع، فإن رجع على المشتري بذلك فهل يرجع المشتري على الغاصب أم لا؟ فإن كان المشتري قد دخل مع العلم بالحال لم يرجع على أحدٍ بشيء، وإن كان مع الجهل بالحال فكل ما دخل المشتري على أنّه يملكه

ببدل وهو أرش البكارة ونقصان الولادة وقيمتها إن ماتت لا يرجع به على الغاصب، وكلّ ما دخل على أنّه يستوفيه من ملكه لا يقابله الثمن نظرت، فإن كان لم يحصل عنه بدل عاد بعضه إليه وهو قيمة الولد فهاهنا يرجع به عليه، وإن كان ممّا لا يملك بالثمن لكنّه حصل له في مقابلة ما غرم بدل وهو المهر وكذلك أجرة غرمها في مقابلة ما حصل له من الاستخدام فهل يرجع به على الغاصب أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يرجع به عليه، والآخر: لا يرجع به عليه، وهذا أقوى.

أمّا إذا رجع على الغاصب فهل يرجع الغاصب على المشتري أم لا؟ يبنى على حكم الرجوع، فكلّ موضع قلنا لو رجع على الغاصب فالغاصب فالمشتري يرجع على الغاصب هاهنا لا يرجع على المشتري، وكلّ موضع قلنا لو رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب فالغاصب يرجع هاهنا على المشتري.

م ٦٨/٣ ـ ٦٩، ١٠٢

وإذا غصب داراً فباعها وقبضها المشتري ونقضها ثم بناها ثانياً ثم قامت البيّنة بذلك فأوّل شيء يفعله أن يردّ العرصة على المالك، وله مطالبته بنقض ما بناه، وله أُجرة المثل من حين قبضها المشتري إلى حين النقض وأُجرة العرصة من حين النقض إلى حين الردّ وليس عليه أُجرة ما بنى فيها، وله أن يرجع به على من شاء من الغاصب والمشتري.

فإن رجع على المشتري فكلّ شيء دخل المشتري على أنّه له بعوض ـ وهو قيمة ما تلف من الأعيان ـ لم يرجع به على البائع، وكلّ ما دخل على أنّه له بغير عوض نظرت، فإن لم يحصل له في مقابلته نفع ـ وهو نقض التأليف ـ رجع به على البائع، وإن حصل له في مقابلته نفع فهل يرجع على البائع أم لا؟ على وجهين.

م ١٠١/٣ ـ ١٠٢

ب/١٠ً ـ غصب خشبة وشقها ألواحاً: إذا غصب خشبة فشقّها ألواحاً ردّ الألواح، وإن نقص من قيمتها كان عليه أرش النقص، وإن لم ينقص فلا شيء عليه، وإن زاد كان للمالك.

فإن ألّف الألواح أبواباً وسمّرها بمسامير للمالك أو من نفس الخشب أو جعل منها أواني قصاعاً ونحوها فإنّه يردّ وما عمل منها وإن كان قد زاد في قيمته.

فإن سمّرها بمسامير من عنده فله قلعها وعليه ردّ الأبواب وما نقص بقلع المسامير دون قيمة المسامير. وإن اختار تسليم الأبواب إلى مالكها مع المسامير نفسها على وجهين، أحدهما: يجبر على قبوله، والثاني: لا يجبر، وهو الصحيح.

م ٨٣/٣ ـ ٨٤

ب/١١ً ـ الوضوء بالماء المغصوب:

وضوء/رابعاً ٤ ك (خ ٥١٠/١)

ب/١٢ً ـ الصلاة في المكان المغصوب:

صلاة/رابعاً ١ أ/أ

(م ٨٤/١، ١١٩، خ ٥٠٩/١، صا/٢٥٨، ر/١٨٦)

ب/١٣ً ـ الصلاة في اللباس المغصوب:

صلاة/خامساً ٧

(م ٨٢/١، خ ٥٠٩/١، ر/١٨٦، صا/٢٥٩)

ب/١٤ً ـ دفع العبد المغصوب فدية للخلع:

خلع/ثالثاً ٧ (م ٣٥٦/٤، ٣٥٧)

ب/١٥ً ـ رهن المال المغصوب عند الغاصب:

رهن/سادساً ٩

(خ ٢٢٧/٣ ـ ٢٢٨، م ٢٠٤/٢ ـ ٢٠٥)

ب/١٦ً ـ استعارة المغصوب:

عارية/٣ ب (م ٥٨/٣)

ب/١٧ً ـ هبة العين المغصوبة:

هبة/ثالثاً (م ٣١٢/٣)

ب/١٨ً ـ الاصطياد بالآلة المغصوبة:

صيد/ثانياً ٥، ثالثاً ١ ج

جـ ـ جناية المملوك المغصوب: إذا جنى العبد (المغصوب) على عبد لآخر كان على الغاصب ضمان جنايته.

فإن كان قتلاً فسيّد العبد المقتول بالخيار، بين أن يقتص أو يعفو على مال، فإن قتل كان على الغاصب قيمة العبد المقتول في يده أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، وإن عفا سيّد المقتول على مال تعلّقت قيمته برقبة العبد القاتل، وكان على الغاصب أقلّ الأمرين من قيمة المقتول أو قيمة القاتل.

وإن كانت الجناية قطعاً فسيّد المقطوع بالخيار بين أن يعفو أو يقتص، فإن عفا على مال تعلّق برقبة القاطع، وعلى الغاصب أقلّ الأمرين من قيمة القطع وأرش الجناية، فإن اقتص سيّد المقطوع منه كان على الغاصب ما نقص.

م ٩٩/٣، ١٣٦/٢

د ـ موت المملوك المغصوب: إن غصب عبداً فمات في يده فعليه قيمته قنّاً كان أو مدبراً أو أم ولد، سواء مات بسبب أو مات حتف أنفه.

م ١٠٥/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي. وقال أبوحنيفة في غير أُمّ الولد بقولنا. وأمّا أُمّ الولد فإن ماتت بسبب ـ مثل لدغتها عقرب أو سقط عليها حائط ـ كقولنا، وإن ماتت حتف أنفها فلا ضمان عليه.

خ ٤٢١/٣

هـ ـ مطالبة الغاصب في غير بلد الغصب بالمثل أو القيمة بسعر البلد: إذا غصب منه مالاً مثلاً بمصر فلقيه بمكّة فطالبه به، فإن لم يكن لنقله مؤنة كالأثمان فله مطالبته به سواء كان الصرف في البلدين متّفقاً أو مختلفاً، والذهب لا يقوّم بغيره والفضة لا تقوم بغيرها إذا كانا مضروبين.

وإن كان لنقله مؤنة وكان له مثل كالحبوب والأدهان نظرت، فإن كانت القيمتان في البلدين سواء، كان له مطالبته بالمثل، وإن كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فللمغصوب منه إمّا أن يأخذ من الغاصب بمكة قيمته بمصر وإمّا أن يدع حتى يستوفي ذلك منه بمصر، فإن صبر فلا كلام، وإن أخذ القيمة ملكها المغصوب منه، ولم يملك الغاصب ما

غصب. فإن عاد إلى مصر والشيء قائم بحاله انتقض ملكه عن القيمة التي أخذها وعاد إلى عين ماله.

م ٣/٧٦

و ـ مطالبة المالك الغاصب بإرجاع المغصوب إلى بلد الغصب: إذا غصب طعاماً بمصر فنقله إلى مكّة فلقيه مالكه بمكّة كان له مطالبته بردّه إلى مصر، فإن قال له صاحبه: دعه بمكّة ولا تردّه لم يكن للغاصب ردّه، وإن قال للغاصب: عليك الردّ لكن لا أكلّفك ذلك أعطني أجرة ردّه إلى مصر، لم يكن على الغاصب ذلك.

م ٣/١٠١

ز ـ إذا غصب ملكاً لغيره فخرج عن يده: إذا غصب ملكاً لغيره فخرج عن يده مثل أن غصب عبداً فأبق أو فرساً فشرد أو بعيراً فندّ أو ثوباً فسرق كان للمالك مطالبته بقيمته، فإذا أخذ القيمة ملكها بلا خلاف.

فإذا ملّك القيمة فهل يملك المقوّم أو لا؟ عندنا أنّه ما يملكها وأنّها باقية على ملك المغصوب منه، فإن ظهر انتقض ملك المالك عن القيمة، فكان عليه ردّها إلى الغاصب وعلى الغاصب تسليم العين إلى مالكها.

م ٣/٩٥، ٨٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا ملك صاحب العين قيمتها ملكها الغاصب بها، وكانت القيمة عوضاً عنها، فإن عادت العين إلى يد الغاصب نظرت، فإن كان المالك أخذ القيمة بتراضيهما أو بيّنة تثبت عند الحاكم وحكم الحاكم بها لم يكن للمالك سبيل إلى العين، وإن كان المالك قد أخذ القيمة بقول الغاصب مع يمينه نظرت، فإن كانت القيمة قيمة مثلها أو أكثر فلا سبيل للمالك عليها، وإن كان أقلّ من قيمتها فللمالك ردّ القيمة واسترجاع العين.

خ ٣/٤١٢

والكلام في حكم القيمة وحكم العين، أمّا القيمة فقد ملكها المغصوب منه، فمتى ظهرت العين نظرت، فإن كانت القيمة تالفة فعليه ردّ بدلها، مثلها إن كان لها مثل أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كانت قائمة ردّها بحالها ثم ينظر، فإن لم يكن لها نماء فلا كلام، وإن كان لها نماء نظرت، فإن كان متميّزاً كالثمرة والنتاج ردّها دون النماء، وإن كان النماء غير متميّز كالكبر والسمن وتعليم القرآن ردّها بنمائها.

أمّا الكلام في العين فإنّه يردّها بنمائها منفصلاً كان أو متصلاً، وإن كان لمثلها أُجرة فإنّها واجبة على الغاصب من حين القبض إلى حين دفع القيمة، وأُجرتها من حين دفع القيمة إلى حين الردّ على وجهين، أحدهما: لا أُجرة عليه، وهو الأقوى، والثاني: عليه أُجرتها إلى حين الردّ، وهذا قويّ أيضاً.

م ٣/٩٥ ـ ٩٦

ح ـ زيادة المغصوب: إن زاد الغصب فإن كانت الزيادة منه فهو لمالكه، سواء كان متّصلاً كالسمن وتعليم القرآن أو منفصلاً كالثمار والولد،

وإن كانت الزيادة زيادة إضافة نظرت فإن كانت منفصلة كسرج الدابّة وثياب العبد والأبواب والرفوف في الدار مسمّرة وغير مسمّرة يردّها دون الزيادة، فإن ردّ الزيادة معها لم يلزمه قبولها قولاً واحداً، وإن كانت الزيادة متّصلة مثل المسامير في الأبواب والصبغ في الثوب فله قلعها وعليه ردّ الأبواب وما نقص بقلع المسامير دون قيمة المسامير، وإن اختار تسليم الأبواب إلى مالكها مع مسامير نفسها على وجهين، أحدهما: يجبر على قبوله، والثاني: لا يجبر، وهو الصحيح.

م ٨٤/٣

وإن غصب شجراً فأثمرت كالنخل ونحوها فالثمار لصاحب الشجر، (وعلى الغاصب) ردّه إن كان رطباً بحاله وإن تلف رطباً فعليه قيمته، وإن كان رطباً فشمّسه فعليه ردّه إن كان قائماً ومثله إن كان تالفاً.

فإذا ردّ مثله أو المشمّس بحاله نظرت، فإن كانت قيمته زادت بالتشميس أو لم تزد ولم تنقص عن قيمة الرطب فلا شيء على الغاصب، وإن نقص بالتشميس فعليه ما نقص.

وإن كان الغصب ماشية فنتجت نتاجاً كان النتاج لمالكها كالثمرة سواء، فإن كان النتاج قائماً ردّه، وإن كان تالفاً ردّ قيمته، وأمّا اللبن فعليه مثله، وأمّا الصوف والشعر والوبر فعليه مثلها إن كان له مثل وقيمتها إن لم يكن لها مثل.

م ٩٩/٣ ـ ١٠٠

وإذا غصب دجاجة فباضت بيضتين فاحتضنتهما هي أم غيرها بنفسها أو بفعل الغاصب فخرج منها فرخان فالكل للمغصوب منه. وبه قال والشافعي.

خ ٣٤٤/٦، ٣٤٥

ونحوه في المبسوط (٢٩٧/٨).

ح/١ـ قتل العبد المغصوب بعد زيادة قيمته: إذا غصب عبداً قيمته ألف فزاد في يده فبلغ ألفين فقتله قاتل في يد الغاصب فللسيّد أن يرجع بالألفين على من شاء منهما. فإن رجع على القاتل بهما لم يرجع القاتل على الغاصب، وإن رجع على الغاصب رجع الغاصب على القاتل. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن رجع على القاتل فالحكم على ما قلناه، وإن ضمن الغاصب فليس له أن يضمنه أكثر من ألف، وهو قيمة العبد حين الغصب ثم يأخذ الغاصب من القاتل ألفين ألف منهما لنفسه بدل ما أخذ السيّد منه والألف الآخر يتصدّق بها.

خ ٤١٩/٣

ح/٢ـ زيادة قيمة المغصوب بزيادة صفة فيه ثم زوالها وحكم عودها بعد ذلك: إذا غصب جارية فزادت في يده بسمن أو صنعة أو تعليم قرآن فزاد لذلك في ثمنها ثم ذهب عنها ذلك في يده حتى عادت إلى الصفة التي كانت عليها حين الغصب كان عليه ضمان ما نقص في يده.

وهكذا لو غصب حاملاً أو حائلاً فحملت في يده أو اسقطت فنقص بذلك ثمنها ضمن.

م ٦٣/٣، ١٠٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يضمن شيئاً من هذا أصلاً، ويكون ما حدث في يده أمانة، فإن تلف بغير تفريط فلا ضمان، وإن فرّط في ذلك فعليه ضمان ذلك.

خ ٤٠١/٣ ـ ٤٠٢

أمّا إذا كان لزيادة سوق فلا يضمن بلا خلاف، مثل أن يغصب جارية قيمتها مئة فزادت السوق فبلغت ألفاً ثم رجعت إلى مئة.

م ٦٣/٣

وإذا زادت ثم نقصت ثم زادت بعد النقصان، فإن كانت الزيادة من غير جنس الأوّل مثل أن سمنت فبلغت ألفاً ثم هزلت فعادت إلى مئة ثم تعلّمت القرآن فبلغت ألفاً فإنّه يردّها وقيمتها ألفاً ويضمن ما نقص بالهزال، وهكذا لو تعلمت القرآن فبلغت ألفاً ثم نسيت فبلغت مئة ثم سمنت فبلغت ألفاً.

وإن كانت الزيادة من جنس الأوّل مثل أن سمنت فبلغت ألفاً ثم هزلت فعادت إلى مئة ثم سمنت فعادت إلى الألف، قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يضمن شيئاً، بل يردّها بحالها، والوجه الثاني: عليه الضمان، والأوّل أقوى.

وإن غصب جارية سمينة مفرطة السمن قيمتها لفرط سمنها مئة فهزلت وحسنت فصارت تساوي ألفاً أو لم ينقص من قيمتها شيء ردّها بحالها ولا شيء عليه، وهكذا لو غصبها وقيمتها ألف فسمنت فرجعت إلى مئة ثم هزلت فعادت إلى ألف ردّها ولا شيء عليه.

م ٦٣/٣ ـ ٦٤

وإذا غصب ثوباً قيمته عشرة فبلغت عشرين لزيادة السوق ثم عاد إلى عشرة أو دونها ثم هلك قبل الردّ كان عليه قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه قيمته يوم الغصب.

وإذا لم يتلف الثوب وكان قائماً بحاله ردّه، ولا يردّ ما نقص من القيمة. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أبا ثور.

خ ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤

وفي المبسوط (٧٢/٣) نحوه.

ط ـ نقصان المغصوب: إن كان نقص الغصب فإن كان النقصان في الأجزاء ردّها وبدل التالف، مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل.

وإن كان نقص قيمته نظرت، فإن كان نقصان سعر وسوق فلا ضمان عليه مع النقص وبقاء العين، وإن كان النقص بشيء يلحقه عنده كالثوب إذا اتّسخ أو بلي عنده ورقّ فعليه ما نقص هاهنا.

م ٨٤/٣

ط /أ ـ نقصان كيل المغصوب دون قيمته أو بالعكس أو نقصانهما معاً بفعل الغاصب: إذا غصب منه صاعين زيتاً فأغلاهما، فإن لم ينقص كيله ولا قيمته فلا شيء عليه يردّه بحاله، وإن نقص كيله دون قيمته مثل أن غصب صاعين بأربعة فعاد إلى صاع قيمته أربعة فهذه الزيادة للمغصوب منه لاحقّ للغاصب فيها وعليه ما

نقص بالنار وهو صاع.

وإن نقص من القيمة دون الكيل مثل أن تغيّر لونه أو طعمه بالنار فعادت إلى درهمين والكيل بحاله فعليه ردّ الزيت بحاله وعليه أرش ما نقص.

وإن نقصا معاً فعادت إلى صاع والقيمة إلى درهمين فعليه ردّه بعينه وأرش نقصه وعليه صاع آخر مثل الذي غصبه.

فإن غصبه صاعين عصيراً فأغلاه فنقص كيله دون قيمته منهم من قال: الحكم فيه كالحكم في الزيت سواء، وليس بصحيح. ومنهم من قال: يردّ هذا الصاع ولا شيء عليه سواه، وهو الصحيح.

م ٨١/٣ ـ ٨٢

ط /٢ً ـ نقصان وزن المغصوب دون قيمته أو بالعكس أو نقصانهما معاً: إن غصب نقرة فضربها دراهم فإن زادت قيمتها أو لم تزد ولم تنقص ردّها ولا شيء عليه، وإن نقصت نظرت، فإن نقصت في الوزن دون القيمة فعليه ما نقصت من الوزن ولا شيء عليه فيما زاد بالضرب.

وإن نقصت قيمتها دون وزنها مثل أن ضربها ضرباً وحشاً فعليه ما بين قيمتها نقرة غير مضروبة وبين كونها مضروبة.

وإن نقص الأمران فعليه ضمانها.

م ٨٤/٣

ط /٣ً ـ ضمان النقصان المستقر وغير المستقر للمغصوب: إذا غصب طعاماً فعفن عنده بطول المكث أو بصبّ الماء عليه نظر، فإن استقرّ نقصه وأمن أن يزداد فيما بعد نقصانه ردّه وعليه أرش ما نقص.

وإن كان العيب والعفن لم يستقر وقالوا إنّه ينقص فيما بعد فالحكم فيه كالحكم في الزيت إذا صبّه في الماء وقالوا ينقص فيما بعد، وقيل فيه قولان، أحدهما: كالمستهلك، وهو الأقوى، والثاني: أنّه يأخذه وما نقص، وكل ما ينقص في المستقبل يطالبه به أبداً حتى يستقر النقص.

وجملة ذلك أنّ كلّ عين غصبها فنقصت في يده، فإن كان النقص مستقرّاً كان للمغصوب منه عين ماله وأرش النقص، وإن كان النقص غير مستقرّ فهو كالزيت والطعام على وجهين، أحدهما: عليه البدل، والثاني: عليه الأرش فيما نقص.

م ٨٢/٣ ـ ٨٣

ط /٤ً ـ تلف أو نقصان أحد المغصوبين المجتمعين أو أحد شقي المغصوب: إن غصب ثوباً فشقّه نصفين فتلف أحدهما كان عليه ردّ الباقي منهما وعليه قيمة التالف أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، فإن كان الثوب ممّا لا ينقص بالشقّ ردّه ولا شيء عليه غير قيمة التالف، وإن كان ممّا ينقص بالشقّ فعليه ردّه وما نقص بالشقّ.

وإذا غصب خفّين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما وكانت قيمة الباقي ثلاثة ردّه وقيمة التالف خمسة وما نقص بالتفرقة وهو درهمان، فيردّ الباقي ومعه سبعة، وفي الناس من قال: يردّ خمسه دون نقصان التفرقة، والأوّل أصحّ.

م ٧٢/٣

ط /٥ً ـ ضمان أُجرة بقاء المغصوب ونقصان أجزاءه لدى الغاصب: إذا غصب ثوباً فإن بقي في يده مدّة من غير نقص مثل أن كان ثوباً لا يذهب أجزاؤه بالاستعمال أو كان ممّا يذهب أجزاؤه لكنّه ما استعمله فعليه أجرة المثل.

أمّا إذا نقص من غير مدّة مثل أن كان ثوباً ينقص إذا نشر فنشره في الحال فعليه ما نقص.

وأمّا إن اجتمع الأمران معاً مثل أن أقام في يده شهراً ونقص بعض الأجزاء، فإن ذهبت الأجزاء بغير استعمال فعليه الأُجرة وعليه ضمان الأجزاء، وأمّا إن ذهبت الأجزاء تحت الاستعمال مثل أن كان ثوباً فلبسه فاستحق ونحو هذا فهل يضمن الأُجرة والأجزاء معاً أم لا؟ منهم من قال: لا يضمن الأمرين معاً لكن يدخل الأقلّ في الأكثر، فإن كانت الأُجرة أقلّ دخلت في ضمان الأجزاء، وإن كان ضمان الأجزاء أقلّ دخل في الأُجرة.

والصحيح أنّه يضمن الأمرين معاً أجرة المثل وما نقص من الأجزاء وأرش النقص أن يكون للمالك ما بين قيمته صحيحاً يوم غصبه وقيمته وقد أبلاه، وما كان بعد البلى فلا يراعى فيه نقصان قيمة ولا زيادة قيمة.

م ٣/٦٩ ـ ٧١

ط /٦ً ـ نقصان قيمة الجارية المغصوبة بالولادة وقيمة العبد الأمرد بنبات اللحية: إذا غصب جارية فأتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردّها وأرش نقصها، فإن كان الولد قائماً ردّه وإن كان تالفاً ردّ قيمته.

م ٣/١٠٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان الولد تالفاً فعليه أرش النقص، وإن كان الولد باقياً جبرت الأرش بقيمة الولد، فإن كان الأرش مئة وقيمة الولد مئه فلا شيء عليه، وإن كان قيمة الولد أقلّ ـ مثل ان كانت قيمة الولد خمسين وأرش النقص مئة ـ يردّ الولد ويضمن خمسين درهماً باقي الأرش.

خ ٣/٤١٧

إذا غصب مملوكاً أمرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه، أو جارية ناهداً فسقطت ثدياها، أو رجلاً شابّاً فأبيضّت لحيته، فعليه ما نقص في كلّ ذلك.

م ٣/١٠٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة في الناهد والشاب مثل ما قلناه، وقال في الصبيّ: إذا نبتت لحيته فلا ضمان عليه.

خ ٣/٤١٧

ثالثاً ـ أحكام الغصب:

٣ ـ التنازع في المغصوب:

أ ـ ادّعاء الغاصب صفة تنقص ثمن المغصوب التالف وأنكر المالك ذلك أو ادّعاءه صفة يزيد بها الثمن وإنكار الغاصب: إن اختلفا فقال الغاصب: كانت الجارية معيبة برصاء جذماء وغير ذلك، فالقول قول المالك، وفي الناس من قال: القول قول الغاصب، والأوّل أقوى.

فإن كان بالعكس فقال السيّد: كانت صانعة أو تقرأ القرآن، فأنكر الغاصب فالقول قول الغاصب. وفيهم من قال: القول قول السيّد، والأوّل أصحّ.

م ٣/٧٦

ب ـ الاختلاف في وقت زيادة قيمة المغصوب التالف: إن اختلف الغاصب والمالك فقال الغاصب: كانت القيمة زائدة وقت البلى، وقال المالك: قبل وقت البلى، فالقول قول الغاصب.

ولو كان الغصب ثوباً فتلف وطولب بالقيمة فاختلفا وقد كانت القيمة زادت في وقت، فقال المالك: قبل التلف فلي الزيادة، وقال الغاصب: بل زيادة السوق بعد التلف فلا ضمان عليّ، فالقول قول الغاصب أيضاً.

م ٣/٧١، ١٠١

جـ ـ الاختلاف في قيمة المغصوب التالف: إذا غصب جارية فهلكت فعليه أكثر ما كانت قيمتها من حين الغصب إلى حين التلف، فإن اختلفا في مقدار القيمة فقال سيّدها: عشرون، وقال الغاصب: عشرة، فالقول قول الغاصب مع يمينه.

وإن كان مع المدّعي (المالك) بيّنة نظرت فإن شهدت بأنّ قيمتها ألف درهم قضينا بها، وإن شهدت بأنّ قيمتها أكثر من ألف لم يحكم بها؛ لأنّها شهادة بمجهول. وإن لم تشهد بالقيمة لكنّها تشهد بالصفة وتضبط الصفة قوّمت بالصفة التي شهدت بها. وقيل: إنّها لا تقوّم على الصفة، وهذا أقوى.

وهكذا لو اختلفا في الجنس فقال: غصبتني عبداً، وقال الغاصب: بل ثوباً، فالقول قول الغاصب.

م ٣/٧٥ ـ ٧٦

وفي موضع آخر منه: وإن مات الشاهدان قبل الشهادة بالقيمة فالقول قول الغاصب في قدر قيمتها إذا ذكر ما يمكن ان يكون قيمة جارية؛ لأنّه غارم.

وإن ذكر ما لا يمكن أن يكون قيمة جارية مثل أن قال قيمتها نصف درهم لم يلتفت إليه؛ لأنّه كاذب، ويقال للمدّعي كم قيمتها؟ فإن ذكر قلنا للغاصب: قد ادّعى عليك أنّ قيمتها كذا وكذا فإن حلف وإلّا حلف المدّعي واستحقّ.

م ٨/٢٣٥

د ـ الاختلاف في وقت حدوث التلف: إن غصب عبداً فردّه وهو أعور فاختلفا فقال سيّده: عور عندك، وقال الغاصب: بل عندك، فالقول قول الغاصب، وإن اختلفا في هذا والعبد قد مات ودفن فالقول قول سيّده.

م ٣/١٠٤

هـ ـ انتقال ما باعه الغاصب إليه بسبب صحيح وادّعاءه على المشتري: إذا غصب داراً وباعها ثم ملكها الغاصب بميراث أو هبة أو شراء صحيح ثم ادّعى الغاصب على الذي باعها منه فقال: اشتريت منّي غير ملكي فالبيع باطل وعليك ردّ الدار، وأقام البائع الغاصب شاهدين بذلك، فهل تقبل هذه الشهادة أم لا؟ نظرت، فإن كان البائع

قال حين البيع: بعتك ملكي سقطت الشهادة.

وإن كان قد أطلق البيع ولم يقل ملكي قبلت هذه الشهادة، إلّا أن يكون في ضمن البيع ما يدلّ على أنّها ملكه مثل أن قال: قبضت ثمن ملكي أو ملكت الثمن في مقابلة ملكي، فتسقط الشهادة.

م ٣/١٠٠ ـ ١٠١

و ـ موت العبد المغصوب وادّعاء الغاصب ردّه: إن غصب عبداً ومات العبد واختلفا فقال: رددته حيّاً ومات في يدك، وقال المالك: بل مات في يدك أيّها الغاصب، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة بما ادّعاه عمل بما يُذكر في تقابل البيّنتين، والقول بسقوطهما والعود إلى الأصل ـ وهو بقاء العبد عنده حتى يعلم ردّه ـ قويّ.

م ٣/١٠٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي. وقال أبويوسف: تقدّم بيّنة المالك ويأخذ البدل. وقال محمّد: تقدّم بيّنة الغاصب.

ز ـ بيع مملوك وادّعاء شخص بأنّ البائع غصبه منه: إذا باع عبداً فادعى مدّع: إنّ العبد الذي بعته إنّما غصبته منّي، فقبض المشتري أو لم يقبض الحكم واحد، غير أنّ المشتري إذا لم يعتقه فيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يصدّقه البائع والمشتري، فإنّه يحكم ببطلان البيع، فيردّ العبد على المدّعي ويرجع المشتري على البائع.

الثانية: أن يصدّقه البائع وحده ويكذّبه المشتري، لم يقبل قول البائع على المشتري، فللمدّعي أن يرجع على البائع بقيمة العبد.

م ٣/٩٦

وفي الخلاف تعرّض لهذا الفرض فقط وأفتى بمثل ما هنا وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر أنّه لا ضمان عليه (البائع). ومنهم من قال: يلزمه القيمة قولاً واحداً.

خ ٣/٤١٣ ـ ٤١٤

ثم ينظر فيه، فإن كان البائع ما قبض الثمن من المشتري لم يكن له مطالبته به، وإن كان البائع قد قبض الثمن من المشتري فليس للمشتري مطالبته به.

فإن عاد المبيع إلى البائع لعيب أو ميراث أو هبة أو شراء لزمه تسليمه إلى المدّعي.

وإن كان هذا الإقرار من البائع في مدّة الخيار يلزمه الإقرار وينفسخ البيع ويتسلّم المدّعي عبده.

وإن لم يكن في مدّة الخيار فأقام البائع البيّنة بما يدّعيه على المشتري لم يقبل بيّنته.

وإن أقام المدّعي البيّنة بما ادّعاه واعترف له به البائع نظرت فإن شهد له به البائع لم يقبل، وإن أقام شاهدين غير البائع قبل شهادتهما وحكم ببطلان البيع وأخذ المدّعي العبد ورجع المشتري على البائع بالثمن إن كان قد قبضه.

وإن لم يكن للمدّعي بيّنة وأراد إحلاف المشتري كان له.

الثالثة: إذا صدّقه المشتري دون البائع قبل

إقراره في حقّ نفسه، وقيل له: سلّم العبد إلى المدّعي، ولايقبل إقراره على البائع في نقض البيع، وليس له أن يرجع على البائع بالثمن.

وإن كان المشتري قد أعتق العبد وصدّق البائع هذا المدّعي لم يقبل قوله في حقّ المشتري ولا في حقّ العبد ويغرم للمدّعي قيمة العبد، وإن صدّقه المشتري لم يقبل قوله على البائع ولا على العبد، وإن صدّقه البائع والمشتري معاً لم يقبل قولهما على العبد، وإن صدّقه البائع والمشتري والعبد معاً لم يقبل قولهم في حريّة العبد.

فإذا تقرّر أنّ الحريّة بحالها فللمدّعي مطالبة من شاء منهما (البائع والمشتري)، فإن طالب البائع طالبه بأكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى حين العتق، وإن طالب المشتري طالبه بأكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى حين العتق، وإن طالب البائع رجع البائع على المشتري بأكثر ما كانت قيمته من حين قبضه إلى حين العتق، وإن طالب المشتري لم يرجع المشتري على البائع بما غرم.

فإن أقام المدّعي البيّنة بما يدّعي نقضنا العتق والبيع وعاد العبد إليه. أمّا إن لم يقم البيّنة وحكمنا بحريّة العبد فالولاء موقوف. فإن مات العبد وخلّف مالاً كان للمدّعي.

م ٣/٩٦ ـ ٩٨

ح ـ ادّعاء رجل على آخر بأنّ ما في يده له وقد غصبه منه: إذا ادّعى رجل على رجل مالاً في يده وقال للحاكم: إنّه غصبه من يدي وأنا مطالب بردّه عليّ، فإن أجاب بأنّه لا يستحقّ ذلك كان جواباً صحيحاً وأحلفه الحاكم عليه، وإن أجاب بأنّي ما غصبته كان الجواب صحيحاً ويجوز أن يحلفه ما غصبه، أو لا يستحقّ ردّه عليه على الوجهين معاً.

م ٢/١٣٤

ط ـ ادّعاء راكب الدابة أنّها عارية وادّعاء المالك أنّه غصبها:

عارية/٤ك (م ٣/٥٢ ـ ٥٣، خ ٣/٣٨٩)

ي ـ ادّعاء الراهن بأنّ الدار التي في يد المرتهن هي غصب:

رهن/سابعاً ١٢ (م ٢/٢٣٧)

٤ ـ الزكاة في المال المغصوب:

أ ـ زكاة الدراهم والدنانير المغصوبة:

زكاة/ثانياً ١ د/٣ً (خ ٢/٣١، م ١/٢٠٣)

ب ـ زكاة من كان عنده نصاب من الماشية فغصبت ثمّ عادت إلى ملكه:

زكاة/ثانياً ٢ جـ/٩ً (م ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣)

٥ ـ الخمس في المال الذي يغنم من دار الحرب وكان غصباً من مسلم:

خمس/أوّلاً ١ أ (م ١/٢٣٦)

٦ ـ سهم الفرس المغصوب من الغنيمة:

غنيمة/ثالثاً ٢ ب/٣ً (خ ٤/٢٠٣، م ٢/٢٤، ٧١)

٧ ـ حكم من غصبت أضحيّته الواجبة عليه:

أضحيّة/خامساً ٧ (م ١/٣٩٢، خ ٦/٥٩)

٨ ـ غصب المبيع من البائع قبل تسليمه:

بيع/رابعاً ٣ ل (م ٢/١١١)

٩ ـ غصب البهيمة أو الدار أو الأرض المستأجرة:
إجارة/خامساً ٢ و، ٣ جـ (م ٣/٢٣٢، ٢٦٥)
مزارعة/ثانياً ٨ (م ٣/٢٦٢)

١٠ ـ هل الإقرار بغصب المظروف إقرار بغصب ظرفه أيضاً:
إقرار/ثانياً ١ ي
(م ٣/١١ ـ ١٢، خ ٣/٣٦٥)

١١ ـ ردّ وديعة الغاصب:
وديعة/ثالثاً ٢ ب (ن/٤٣٦، ٣٥٩، ٣٢٢)

١٢ ـ اغتصاب المرأة:
زنا/ثالثاً ٢ أ/أ [٥] (ن/٦٩٣)

١٣ ـ مضاربة صاحب المال الغاصب على ما في يده من المغصوب:
مضاربة/ثانياً ١ أ/٢ً (م ٣/١٩٢)

١٤ ـ عتق العبد المغصوب في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ١ ب/٣ً [٩] (م ٥/١٦٥)

١٥ ـ قبول جوائز السلطان مع العلم بأنّها غصب:
سلطان/٣ (ن/٣٥٨)

١٦ ـ إخراج المغصوب منه ماله المغصوب من حرز الغاصب:
سرقة/ثانياً ٢ م (م ٨/٣٢)

١٧ ـ سرقة العين المغصوبة:
سرقة/ثانياً ٢ ل (م ٨/٣٢)

١٨ ـ غصب الماء بعد حيازته:
مشتركات/ثانياً ١ (م ٣/٢٨٢)

١٩ ـ غصب المرتهن الرهن من يد العدل:
رهن/سادساً ٣ (م ٢/٢٢٣)

غُصن

١ ـ الأخذ من أغصان شجر الحرم أو كسره:
حرم/أوّلاً ٢ جـ/٣ً (م ١/٣٥٤)

٢ ـ مطالبة الرجل جاره بإزالة ما انتشر من أغصان شجره في داره:
صلح/١٦ (م ٢/٣٠٣)

غضب

١ ـ جلوس القاضي للقضاء في غير حال الغضب:
قضاء/رابعاً ٢ (ن/٣٢٨، م ٨/٨٨)

٢ ـ حكم الظهار حال الغضب:
ظهار/ثالثاً ١ ب/٢ً (ن/٥٢٦)

٣ ـ العتق حال الغضب:
عتق/أوّلاً ٢ جـ (ن/٥٤١)

٤ ـ تحقّق الإيلاء حال الرضا والغضب:
إيلاء/رابعاً ١ أ
(خ ٤/٥١٨، م ٥/١٣٠)

٥ ـ معنى نذر اللجاج والغضب:
نذر/أوّلاً ١ (م ٦/٢٤٦ ـ ٢٤٧)

٦ ـ يمين الغضبان:
يمين/ثالثاً ٣ (ن/٥٥٦)

غطاء

انظر: تغطية

غفلة

ـ ضمان دية من كان في غفلة فصيح به فوقع ومات:
ديات/أوّلاً ١ ز (م ١٥٨/٧)

غلاء

ـ حكم الشعير على أهل السوق وقت الغلاء:
تسعير ١/ (م ١٩٥/٢)

غِلالة

ـ لبس الحائض الغلالة حال الإحرام:
إحرام/خامساً ١ أ [١] (ن/٢١٨، م ٣٢١/١)

غلبة

١ ـ حكم تملّك الكافر مال المسلم بالقهر والغلبة:
غنيمة/أوّلاً ١، ٢ أ

٢ ـ الخمس في ما يؤخذ بالقهر والغلبة من دار الحرب:
خمس/أوّلاً ١ أ (م ٦٤/٢، ١١٢/٤)

٣ ـ ملكية العامر من بلاد الشرك بالقهر والغلبة:
أرض/١ ب (م ٢٦٩/٣)

غَلّة

١ ـ ما تجب فيه الزكاة من الغلّات وأحكامها وشروطها:
زكاة/ثالثاً ٣
(خ ٦١/٢ ـ ٦٣، م ٢١٤/١، ٢١٧)

٢ ـ الخمس في الغلّات:
خمس/أوّلاً ٥
(ن/١٩٨، م ٢٣٦/١ ـ ٢٣٨)

٣ ـ بيع دار المدين المعسر إذا كانت دار غلّة:
دين/ثانياً ١١ (ن/٢٠٦)

٤ ـ شراء الحبوب والغلّات من السلطان الجائر:
تجارة/ثالثاً ٢ ي
(ن/٣٥٨، ٤٠٢)

٥ ـ السلف في الغلّات وشروطه:
سلف/أوّلاً ٢ ب (ن/٣٩٦)

٦ ـ ملكية غلّة الأرض المرهونة:
رهن/رابعاً ٣ (ن/٤٣٢)

غلط

انظر: خطأ

غلق

انظر: إغلاق

غلول

١ ـ الغلول من الكفّار في الجهاد:

جهاد/سابعاً ٥ (ن/٢٩٩، م ١٩/٢)

٢ ـ حكم من غلّ ماله أو بعضه كي لا يدفع الصدقة:

زكاة/أوّلاً ٤ (خ ٣١/٢، م ٢٠٤/١)

غَمْرَة

ـ موقع غمرة والإحرام منها:

إحرام/ثانياً ١ (ن/٢١٠، م ٣١٢/١)

غِنى

١ ـ حدّ الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة:

زكاة/رابعاً ١ أ/٢ً (خ ٢٣٨/٤)

٢ ـ إذا عجّل زكاته للفقير ثم حال الحول وقد اغتنى:

زكاة/خامساً ١٠ أ/١ً (خ ٤٦/٢، م ٢٣٠/١)

٣ ـ حكم إعطاء الغارم من الصدقة مع الغنى:

زكاة/رابعاً ١ هـ/١ً (خ ٢٣٥/٤)

٤ ـ إعطاء العامل على الزكاة من الصدقات وإن كان غنياً:

زكاة/رابعاً ٢ و (خ ٢٣٧/٤)

٥ ـ إعطاء الغزاة من الصدقات وإن كانوا أغنياء:

زكاة/رابعاً ١ و/٣ً (م ٢٥٢/١)

٦ ـ إعطاء ابن السبيل من الصدقة وإن كان غنياً في بلده:

زكاة/رابعاً ٢ و

غِناء

١ ـ حكم الغناء:

الغناء مُحرّم، سواء كان صوت المغنّي، أو بالقصب، أو بالأوتار ـ مثل العيدان والطنابير والنايات والمعازف وغير ذلك.

خ ٣٠٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٢٤/٨) وأضاف:

وهو عندنا حرام من الفاعل والمستمع.

وقال الشافعي: صوت المغنّي والقصب مكروه، وليس بمحظور، وضرب الأوتار محرّم كلّه، وضرب الدف في الختان والأعراس مباح.

خ ٣٠٧/٦

٢ ـ ردّ شهادة المغنّي والمستمع للغناء:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٤ً

٣ ـ حكم ثمن المغنيّات:

ثمن (الجواري) المغنّيات ليس بحرام إجماعاً.

م ٢٢٣/٨

٤ ـ التكسب بالغناء:

اكتساب/ثانياً ٤ أ

٥ ـ هل معرفة الغناء عيب تردّ به الجارية:

عيب/ثانياً ٥

٦ ـ تعريف الحداء وحكمه:

الحداء، وهو الشعر الذي تحثّ به العرب الإبل على الإسراع في السير، فهو مباح، وهو ممدود وفيه لغتان حِداء وحُداء، والضمّ أقيس.

م ٢٢٤/٨

غَنَم

١ ـ الصلاة في مرابض الغَنَم:

صلاة/رابعاً ٢ د (ن/١٠١، ٩٩، م ٨٥/١ـ٨٦، خ ٥١٩/١، ر/١٧٨)

٢ ـ الزكاة في الغَنَم وما يعتبر فيه:

زكاة/ثالثاً ١ ب

(ن/١٧٥، م ١٩٨/١ـ٢٠٠، ٢٠٢، خ ٢١/٢، ٢٤، ٣٣)

٣ ـ ذبح المحرم للغنم:

إحرام/خامساً ١ د/١ [٢] (ن/٢٢٩)

٤ ـ استحباب الفحولة من الغنم في الهدي والأُضحيّة:

أُضحيّة/ثالثاً ١

حجّ/سادساً ٤ ب/٤ [٢]

٥ ـ بيع الغنم باللحم:

ربا/ثانياً ١ ب/٣ [٤]

(ن/٣٧٨، خ ٧٥/٣ ـ ٧٦، م ١٠٠/٢)

٦ ـ السلف في الغنم:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [١]

(ن/٣٧٩، م ١٧٠/٢)

٧ ـ بيع أصواف الغنم على ظهورها:

بيع/ثالثاً ١ هـ/٢

(ن/٤٠٠، خ ١٦٩/٣، م ١٥٨/٢)

٨ ـ أكل لحم الغنم:

أطعمة وأشربة/ثانياً ١ أ (ن/٥٧٤، م ٢٧٦/٦)

٩ ـ كيفية ذبح الغنم وحكمها إذا نحرت:

ذباحة/رابعاً ٤ (ن/٥٨٤، خ ٤٤٣/٢)

١٠ ـ حكم أليات الغنم إذا قطعت وهنّ أحياء:

نجاسة/سابعاً ٣ (ن/٥٨٧)

أطعمة وأشربة/خامساً ١ ج

١١ ـ مقدار دية الإنسان من الغنم:

ديات/ثانياً ١ أ (ن/٧٣٦، م ١١٨/٧ ـ ١١٩)

غنيمة

ـ تعريف الغنيمة: الغنيمة مشتقة من الغُنم، وهو ما يستفيده الإنسان بسائر وجوه الاستفادة، سواء كان برأس مال أو غير رأس مال.

وعند الفقهاء: أنّه عبارة عمّا يستفاد بغير رأس مال.

م ٦٤/٢

وفي النهاية: الغنائم: كلّ ما أُخذ بالسيف من أهل الحرب الذين أمر الله تعالى بقتالهم من الأموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك

وغيرها ممّا يحويه العسكر وممّا لم يحوه.

ن/١٩٦

وفي الخلاف: كلّ ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمّى غنيمة. بلا خلاف. وعندنا: أنّ ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنائع يدخل أيضاً فيه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٨١/٤

أوّلاً ـ ما يدخل في الغنيمة وما لا يدخل: ١ و ٢ ـ ما يؤخذ من دار الحرب وما يحصل من الكنوز والمعادن وغيرها:

الغنيمة على ضربين، أحدهما: ما يؤخذ من دار الحرب بالسيف والقهر والغلبة. والآخر: ما يحصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن والغوص وأرباح التجارات وغير ذلك.

م ٦٤/٢

أ ـ ما يأخذه المسلم من دار الحرب ممّا أُخذ من المسلمين قهراً: إذا ظهر المشركون على المسلمين وحازوا أموالهم فإنّهم لا يملكونها سواء حازوها إلى دار الحرب أو لم يحوزوها، ويكون آخذها غاصباً إن ظهر عليه وغنم، وعرّفه صاحبه؛ فإنّ له أخذه قبل القسمة ويجب دفعه إليه إن قامت له بيّنة، وإن كان بعد القسمة فهو له أيضاً، لكن يعطي الإمام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال، وإن أسلم من هو في يده أخذه منه بلا قيمة، وقد روي أنّه: إذا قسمت كان صاحبها أولى بها بالقيمة، وإن دخل مسلم دار الحرب فسرقه أو نهبه أو اشتراه ثم أخرجه إلى دار الإسلام فصاحبه أحقّ به ولا يلزمه قيمته فإن أعتقه من هو في يده أو تصرّف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك فسد جميع تصرفه.

م ٢٦/٢

ونحوه في الخلاف (٥/٥٢٣).

٣ ـ ما يؤخذ بالفزعة:

ما يؤخذ بالفزعة مثل أن ينزل المسلمون على حصن فيهرب أهله ويتركون أموالهم فيها فزعاً منهم فإنّه يكون من جملة الغنائم التي تخمّس والأربعة أخماس للمقاتلة. وقد قيل: إنّ ذلك من جملة الفيء؛ لأنّ القتال ما حصل فيه، وهو الأقوى.

م ٦٤/٢

٤ ـ ما يؤخذ من الجزية والصلح والأعشار:

ما يؤخذ من الجزية والصلح والأعشار فإنّه يخمّس؛ لأنّه من جملة الغنائم.

م ٦٥/٢

وفي الخلاف: ما يؤخذ من الجزية والصلح والأعشار من المشركين للمقاتلة المجاهدين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ جميعه لمصالح المسلمين. ويبدأ بالأهم فالأهم، والأهم هم الغزاة، والباقي للمقاتلة. هذا إذا قال: إنّه لا يُخمّس.

وأمّا إذا قال يخمّس، فأربعة أخماسه تصرف إلى أحد هذين النوعين على القولين، والمصالح مقدّمة عندهم.

خ ٢١٨/٤، ١٨٥

٥ ـ الخراج:

الخراج لجميع المسلمين، فإن كان قد خمّست الأرضون لا يخمّس، وإن كانت لم تخمّس خمّس، والباقي للمسلمين مصروف في مصالحهم.

م ٦٦/٢

٦ ـ ملكية ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام:

إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنموا مالاً فالإمام مخيّر إن شاء أخذه منهم وإن شاء تركه لهم. وبه قال الأوزاعي والحسن البصري.

وقال الشافعي: يخمّس عليهم. وقال أبوحنيفة: لا يخمّس.

خ ٥١٨/٥

وفي الخلاف أيضاً: إذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا، كان ذلك للإمام خاصة. وخالف جميع الفقهاء ذلك.

خ ١٩٠/٤

ثانياً ـ أقسام الغنيمة:

الغنيمة على ثلاثة أقسام، أحدها: ما يكون مالاً يمكن نقله وتحويله إلى دار الإسلام، مثل الدنانير والدراهم والأثاث وغير ذلك.

وثانيها: ما يكون أحساباً، مثل النساء والولدان.

وثالثها: ما لا يمكن نقله وتحويله، مثل الأرضين والعقارات والشجر والبساتين.

م ٦٩/٢

ونحوه في الخلاف (١٨٩/٤).

١ ـ ما يمكن نقله من الغنيمة:

ما يُنقل ويحوّل يخرج منه الخمس فيكون لأهله، والأربعة أخماس يقسّم بين الغانمين بالسوية، لا يفضّل راجل على راجل ولا فارس على فارس، وإنّما يفضّل الفارس على الراجل. ولا يجوز أن يُعطى منها من لم يحضر الواقعة.

م ٦٩/٢

ونحوه في الخلاف (١٨٩/٤ ـ ١٩٠).

أ ـ كتب الغنيمة: إذا وجد في المغنم كتب فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات فجميع ذلك غنيمة، وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه.

وإن كانت كتباً لا تحلّ إمساكها كالكفر والزندقة وما أشبه ذلك كلّ ذلك لا يجوز بيعه، فإن كان ممّا ينتفع بأوعيته إذا غسل كالجلود ونحوها فإنّها غنيمة، وإن كان ممّا لا ينتفع بأوعيته كالكاغذ فإنّه يمزّق ولا يحرق وحكم التوراة والإنجيل هكذا كالكاغذ، فإنّه يمزّق؛ لأنّه كتاب مغيّر مبدّل.

م ٣٠/٢

ب ـ حكم ما كان عليه آثار الملك وما لم يكن كذلك: ما لم يكن عليه أثر ملك فهو لمن أخذه كالشجر والحجر والصيد ولا يكون غنيمة.

وإن كان عليه أثر ملك كالصيد المقموط والحجر المنحوت فكلّ ذلك غنيمة.

فإن وجد ما يمكن أن يكون للكفّار

والمسلمين كالوتد والخيمة والخرج ولم يعلم عُرّف سنة كاللقطة وإن لم يظهر صاحبه أُلحق بالغنيمة.

م ٢/٣٠

جـ ـ حكم المتاع والطيور: إذا دخل المسلمون دار حرب فما أخذوه من متاع كان غنيمة، وما أصابوه من صيد فإن لم يكن مقرّضاً كان لمن أخذه، وإن كان مقرّضاً كان غنيمة.

م ٦/٢٧٥

د ـ حكم الجوارح والكلاب: إذا وجد لهم الجوارح كالبزاة والصقور والفهودة كلّ ذلك غنيمة، وكذلك السنانير؛ لأنّها تملك.

فإن كان فيما غنموا كلاب فما كان منها كلاب الصيد والماشية فهو غنيمة، وما عداه لا يكون غنيمة وتخلّى.

م ٢/٣٠ ـ ٣١

هـ ـ حكم الخنازير والخمور: الخنازير ينبغي أن يقتلها، فإن أعجله السير فلم يتمكّن لم يكن عليه شيء. وأمّا الخمور فإنّها تراق، فإن كان المسلمون استوطنوا بلادهم وصالحوهم عليها فلا يكسرونها لأنّها غنيمة، وإن كانوا على الانصراف كسّروها.

م ٢/٣١

و ـ عبد الحربي إذا أسلم وبقي في دار الحرب: إذا أسلم عبد لحربي في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام فإنّه يصير حرّاً، وإن لم يخرج إلى دار الإسلام فهو على أصل الرقّ، فإن غنم كان غنيمة للمسلمين، وإن قلنا إنّه يصير حرّاً على كلّ حال كان قويّاً.

م ٢/٢٧

ز ـ ما يحويه عسكر البغاة: ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به، ويكون غنيمة يقسّم في المقاتلة. وما لم يحوه العسكر لا يتعرّض له.

وقال الشافعي: لا يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي ولا بسلاحهم، ولا يركبونها للقتال، ولا يرمون بنشابهم حال القتال ولا في غير حال القتال، ومتى حصل من ذلك شيء عندهم كان محفوظاً لأربابه، فإذا انقضت الحرب ردّ عليهم.

وقال أبوحنيفة: يجوز الاستمتاع بدوابّهم وبسلاحهم والحرب قائمة، فإذا انقضت كان ردّاً عليهم.

خ ٥/٣٤٦

ونحوه في المبسوط (٧/٢٨٠) والاقتصاد (٣١٥).

وفي المبسوط أيضاً: وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام، فإن رجعوا إلى طاعته فهم أحقّ بأموالهم.

م ٧/٢٦٦ ـ ٢٦٧

ح ـ هدية الحربي أثناء القتال لأحد المسلمين: إذا كان القوم على القتال فأهدى حربيّ من الصف إلى مسلم شيئاً كان غنيمة، وهكذا إن أهدى إلى الإمام في هذه الحال.

م ٢/٢٣

ط ـ فداء الأسير المسلم: إذا فادى الإمام

قوماً من المسلمين بمال فالعقد فاسد ولا يملك المشركون ما يأخذونه منه، ومتى ظفر المسلمون به لم يُغنم وكان مردوداً إلى بيت المال.

م ٢٥/٢

ي ـ فداء الأسير الكافر: إذا أخذ أسيراً كان سلبه وثمنه إن استرقّه (الإمام) وفداؤه إن فاداه من جملة الغنيمة، ولا يكون للذي أسره.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يكون للذي أسره.

خ ١٨٧/٤ ـ ١٨٨

ونحوه مختصراً في المبسوط (٢٠/٢).

٢ ـ ما لا يمكن نقله من الغنيمة:

ما لا ينقل ولا يحوّل من الدور والعقارات والأرضين عندنا أنّ فيه الخمس، والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لا يحضر، فيصرف انتفاعه إلى مصالحهم.

وعند والشافعي: أنّ حكمه حكم ما يُنقل ويحوّل خمسه لأهل الخمس، والباقي للمقاتلة الغانمين.

وذهب قوم إلى أنّ الإمام مخيّر فيه بين أن يقسّمه على الغانمين وبين أن يقفه على المسلمين. ذهب إليه الثوري وعبدالله بن المبارك.

وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أنّ الإمام مخيّر فيه بين أن يقسّمه على الغانمين وبين أن يقفه على المسلمين وبين أن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليها الجزية باسم الخراج، فإن شاء أقرّ أهلها الذين كانوا فيها وإن شاء أخرج اولئك وأتى بقوم آخرين من المشركين وأقرّهم فيها وضرب عليهم الجزية باسم الخراج.

وذهب مالك إلى أنّ ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاستغنام. والأخذ من غير إيقاف الإمام، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه.

خ ١٩٤/٤ ـ ١٩٥

ونحوه مختصراً في المبسوط (٦٩/٢).

أ ـ البلاد المفتوحة عنوة: كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين كافة، لا يجوز قسمتها بين الغانمين، وإنّما يقسّم بينهم ما سوى العقارات والأرضين من الأموال. وبه قال مالك والأوزاعي إلّا أنّهما قالا: تصير وقفاً على المسلمين بالفتح.

وقال الشافعي: يجب قسمتها بين الغانمين كما يقسم غير الأرضين.

وقال أبوحنيفة: الإمام مخيّر إن شاء أقرّ أهلها فيها وضرب عليهم الجزية، وإن شاء أجلاهم وجاء بقومٍ آخرين من أهل الذمّة فأسكنهم إيّاها وضرب عليهم الجزية.

خ ٥٣٤/٥ ـ ٥٣٥

وفي المبسوط: الذي يقتضيه المذهب أنّ الأراضي التي فتحت عنوة يكون خمسها لأهل الخمس فأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء، ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سدّ الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح، وليس

للغانمين في هذه الأرضين خصوصاً شيء بل هم والمسلمون فيه سواء.

م ٢/٣٤، ٦٩

وأضاف في موضع آخر: الأرضون المحياة من البلاد المفتوحة عنوة فهي للمسلمين قاطبة. وأمّا الموات فأنّها لا تغنم وهي للإمام خاصّة.

م ٢/٢٩

وفيه أيضاً: الموات الذي لم يقاتلوا عنه يكون حكمه حكم موات دار الإسلام. وأمّا الذي قاتلوا عنه فعندنا أنّه للإمام أيضاً، وفي الناس من قال: إنّ قتالهم عنه يكون تحجيراً فيكونون أولى به، وفيهم من قال: ليس ذلك بتحجير بل هو سبب للاغتنام فيصير من جملة الغنيمة.

م ٣/٢٧٨

أ/١ـ فتح مكّة عنوة: مكّة فتحت عنوة بالسيف. وبه قال الأوزاعي. وأبوحنيفة وأصحابه. ومالك. وقال الشافعي: إنّها فتحت صلحاً. وبه قال مجاهد.

خ ٥/٥٢٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ثم أمّنهم بعد ذلك، ومَنّ النبيّ ﷺ على رجال من المشركين فأطلقهم ـ وعندنا أنّ للإمام أن يفعل ذلك ـ وكذلك أموالهم مَنّ عليهم بها لما رآه من المصلحة.

م ٢/٣٣

أ/٢ـ فتح سواد العراق عنوة: سواد العراق ما بين الموصل وعبّادان طولاً وما بين حلوان والقادسية عرضاً فتحت عنوة، فهي للمسلمين على ما قدّمنا القول فيه.

وقال الشافعي: كانت غنيمة للغانمين فقسّمها عمر بين الغانمين ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين، ثم أجّرها منهم، وهذا الخراج هو أُجرة.

وقال الثوري وابن المبارك: وقفها عمر على المسلمين.

وقال أبوحنيفة: هذه الأرضون أقرّها عمر في يد أهلها المشركين وضرب عليهم الجزية باسم الخراج، فهذا الخراج هو تلك الجزية، وعنده لا يسقط ذلك بالإسلام.

وقال مالك: صارت وقفاً بنفس الاستغنام.

خ ٤/١٩٦، ٥/٥٣٤ ـ ٥٣٥

ب ـ البلاد المفتوحة صلحاً: إذا صالح الإمام قوماً من المشركين على أن يفتحوا الأرض ويقرّهم فيها ويضرب على أرضهم خراجاً بدلاً عن الجزية كان ذلك جائزاً على حسب ما يعمله من المصلحة ويكون جزية، فإذا أسلموا وباعوا الأرض من مسلم سقط. وبه قال والشافعي إلّا إنّه قيّد ذلك بأن قال: إذا علم أنّ ذلك يفيء بما يختصّ كلّ بالغ ديناراً في كلّ سنة.

وقال أبوحنيفة: لا يسقط ذلك بالإسلام.

خ ٥/٥٣٥

ونحوه في المبسوط (٢/٣٤ ـ ٣٥).

جـ ـ أراضي وعقارات من أسلم في دار الحرب: الحربي إذا أسلم في دار الحرب فإنّ

أملاكه التي لا يمكن نقلها إلى بلد الإسلام مثل الأرضين والعقارات فهي غنيمة.

م ٢/٢٥ ـ ٢٦

د ـ المعدن الذي عمل فيه: إذا غنم بلدان المشركين وفيها موات قد عمل جاهليّ في معدن فيه فإنّه لا يكون غنيمة، ولا يملكه الغانمون، ويكون على الإباحة كالموات.

م ٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨

٣ ـ حكم النساء والولدان:

النساء والولدان إذا سبوا فإنّهم يرقّون بنفس السبي من غير أن يسترقّوا، ويملكهم من الغانمين في الوقت الذين يملكون الأموال التي تحوّل وتنقل.

م ٢/٦٩

أ ـ الذراري والسبايا: الذراري والسبايا للمقاتلة خاصة، ويلحق بالذراري من لم ينبت.

صا/٣١٤

ب ـ السبي الذي ينعتق على بعض الغانمين: سبي/أوّلاً ٦ (م ٢/٣٢ ـ ٣٣)

ثالثاً ـ قسمة الغنيمة:

١ ـ ما يخرج من الغنيمة قبل القسمة:

أ ـ الجعائل: يجوز للإمام وخليفته إذا دخل دار الحرب أن يجعل الجعائل على ما فيه مصلحة المسلمين فيقول: مَن دلّنا على قلعة كذا فله كذا وكذلك على طريق غامض فله كذا وما أشبه ذلك.

ثم لا يخلو أن يجعله من ماله أو مال أهل الحرب، فإن جعله من مال المشركين جاز مجهولاً ومعلوماً فيقول: مَن دلّنا على القلعة الفلانية فله جارية منها أو جارية فلان.

م ٢/٢٧

(وانظر أيضاً: جهاد/ثامناً)

ب ـ السلب:

ب/١ ـ توقّف صحّة السلب على شرط الإمام: السلب لا يستحقّه القاتل إلّا أن يشرط الإمام. وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وقال الشافعي: هو للقاتل وإن لم يشرط له الإمام. وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل.

خ ٤/١٨٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن لم يشرط كان غنيمة.

م ٢/٦٦

ب/٢ ـ هل يحتسب السلب من الخمس أو يخمّس؟: إذا شرط له الإمام السلب لا يحتسب عليه من الخمس ولا يُخمّس.

وعند أبي حنيفة: يحتسب عليه من الخمس.

وقال الشافعي: لا يخمّس.

خ ٤/١٨٦

ونحوه في المبسوط (٢/٦٦).

ب/٣ ـ السلب يكون من أصل الغنيمة: السلب يأخذه القاتل بالشرط من أصل الغنيمة لا من أصل الخمس. وبه قال الشافعي، غير أنّه

قال: يكون للقاتل من غير شرط.

وقال مالك: يكون له من خمس الخمس سهم النبيّ ﷺ.

خ ١٨٦/٤

ب/٤ـ شروط استحقاق السلب: إذا شرط الإمام السلب إذا قتل فإنّه متى قتله استحقّ سلبه على أيّ حال قتله.

وقال داود وأبوثور: السلب للقاتل من غير مراعاة شرط.

وقال الشافعي وبقية الفقهاء: إنّ السلب لا يستحقّه إلّا بشروط ثلاثة، أحدها: أنّ يقتله مقبلاً، مقاتلاً والحرب قائمة ولا يقتله منهزماً وقد انقضت الحرب. والثاني: أن لا يقتله وهو مثخن بالجراح. والثالث: لا يكون ممّن يرمي سهماً من صف المسلمين إلى صف المشركين فيقتله.

خ ١٨٧/٤

وفي المبسوط: والسلب إنّما يستحقّه السالب إذا قتل في حال القتال، فأمّا إذا قتله وقد ولّوا الدبر فإنّه لا يستحقّه إلّا أن يكون قد شرط الإمام له ذلك فيستحقّه حينئذ. ويستحقّ السلب بشروط، أحدها: أن يقتل المشرك والحرب قائمة فإذا قتله في هذا الحال أخذ سلبه سواء قتله مقبلاً أو مدبراً، فأمّا إن قتله وقد ولّوا الدبر والحرب غير قائمة فلا سلب له ويكون غنيمة.

ويحتاج أن يغرر بنفسه مثل أن يبادر إلى صفّ المشركين أو إلى مبارزة من يبارزهم فيكون له السلب، فإن لم يغرر بنفسه مثل أن رمى سهماً في صف المشركين من صف المسلمين فقتل مشركاً لم يكن له سلبه.

وينبغي ألّا يكون مجروحاً مثخناً بل يكون قادراً على القتال، فإذا قتله يكون له سلبه.

م ٦٦/٢

ب/٥ـ صفة القاتل الذي يستحقّ السلب: القاتل الذي يستحقّ السلب إن كان ذا سهم كان السلب له، وإن كان غير ذي سهم بأن يكون كافراً أو لارتياب فيه كالمخذّل فلا يسهم له ولا يستحقّ السلب.

وإن كان لا يُسهم له لنقص فيه مثل المجنون والمرأة فالأولى أن نقول: إنّ له سلبه.

وأمّا الصبيّ فله سهم فيستحقّ السلب.

م ٦٦/٢ ـ ٦٧

ب/٦ـ صفة المقتول الذي يجوز سلبه: إن كان المقتول من المقاتلة فالقاتل يستحق سلبه، سواء قاتله المسلم وهو يقاتل أو لايقاتل بعد أن يكون من المقاتلة. وإن لم يكن من المقاتلة مثل أن يكون صبيّاً أو امرأة فإن كانت تقاتل مع المشركين فقتلها المسلم كان له سلبها، وإن قتلها من غير أن تعاون المشركين فلا يستحقّ السلب.

م ٦٧/٢

ب/٧ـ حكم السلب إذا قتله اثنان: إذا قتله اثنان كان السلب لهما مثل أن جرحاه فمات من جرحهما أو ضرباه فقتلاه.

فإن جرحه أحدهما وقتله آخر فإن كان الأوّل بجرحه لم يصر ممتنعاً كان السلب للقاتل، وإن كان الأول صيّره ممتنعاً بجرحه كان السلب له، مثل أن قطع واحد يديه ورجليه ثم قتله آخر

كان السلب للأوّل، وإن قطع إحدى يديه وإحدى رجليه وقتله آخر فالسلب للثاني، وإذا قطع يديه أو رجليه وقتله آخر فالسلب للثاني.

م ٦٧/٢

ب/٨ـ السلب الذي يستحقه قاتل الحربي: السلب الذي يستحقّه القاتل هو كلّ ما كان يده عليه وهو جُنّة للقتال أو سلاح كان له مثل الفرس والبيضة والخوذة والجوشن والسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه فإنّ جميع ذلك كلّه له. وما لم يكن يده عليه مثل المضرب والرحل والنجائب التي تُساق خلفه وغير ذلك فإنّه يكون غنيمة ولا يكون سلباً. وما كان يده عليه وليس بجنّة للقتال مثل المنطقة والخاتم والسوار والطوق والنفقة التي معه فالأولى أن نقول: إنّه له.

م ٦٧/٢

جـ ـ النفل:

جـ/١ـ تعريف النفل: النفل هو أن يجعل الإمام لقومٍ من المجاهدين شيئاً من الغنيمة بشرط، مثل أن يقول: من تولّى السريّة فله كذا، ومن دلّني على القلعة الفلانية فله كذا، ومن قتل فلاناً من البطارقة فله كذا، فكلّ هذا نفل، بحركة الفاء، ويقال بسكونها، وهو مشتق من النافلة وهي الزيادة.

م ٦٨/٢

وفي المبسوط أيضاً: النفل هو أداء بشرط بقول الإمام: في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث. والأولى أن نقول: إذا شرط الإمام ذلك استحقّه ولا تخمّس عليه.

م ٦٦/٢

جـ/٢ـ متى ينبغي للإمام أن ينفل: ينبغي للإمام أن ينفل إذا كثر عدد المشركين واشتدّت شوكتهم وقلّ من بإزائهم من المسلمين ويحتاج إلى سريّة وأن يكمن كميناً ليحتفظ به المسلمين، وإذا لم يكن به حاجة لم يجز أن ينفل.

فإذا ثبت جوازه فذلك موكول إلى ما يراه الإمام ويؤدّي إليه اجتهاده قليلاً كان أو كثيراً، ولا يتقدّر بقدر.

م ٦٨/٢

جـ/٣ـ من أين يستخرج النفل: يجوز للإمام أن ينفل بلا خلاف، وإنّما ينفل إمّا من الذي يخصه من الفيء أو من جملة الغنيمة.

وقال الشافعي: ينفل من خمس الخمس سهم النبيّ صلى الله عليه وآله.

خ ١٨٨/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والأولى أن يجعله من أصل الغنيمة. وقيل: إنّه يكون من أربعة أخماس المقاتلة إذا قال الإمام قبل لقاء العدوّ: من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جائزاً.

م ٦٨/٢

د ـ الرضخ:

د/١ـ تعريف الرضخ: الرضخ: أن يعطي الإمام كلّ واحد من العبيد والكفّار والنساء ما يراه من المصلحة في الحال.

م ٧٠/٢

د/٢ـ أهل الرضخ: أهل الرضخ ثلاثة: العبيد والكفّار والنساء؛ لأنّ هؤلاء لاسهم لهم.

م ٢/٧٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ويرضخ للصبيان أيضاً على مذهب والشافعي.

خ ٤/١٩٨، ١٩٧

وقال الأوزاعي: يسهم للنساء (ولا يرضخ لهن).

خ ٤/١٩٧

وفي الخلاف أيضاً: الكفّار إن قاتلوا بإذنه (الإمام) أرضخ لهم إن شاء الإمام. وبه قال والشافعي إلّا أنّه قال: يرضخ لهم.

خ ٤/١٩٨

وفي المبسوط (٢/٧٠) نحوه.

د/٣ـ الرضخ من أصل الغنيمة: من يرضخ له إنّما يرضخ له من أصل الغنيمة قبل أن تخمّس.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: من أربعة أخماس المقاتلة. والثالث: من خمس الخمس سهم النبيّ ﷺ.

خ ٤/١٩٨ ـ ١٩٩

وفي المبسوط: يجوز أن يكون الإرضاخ من أصل الغنيمة، وهو الأولى، وإن أعطاهم (الإمام) من ماله خاصة من الفيء والأنفال كان له.

وقال قوم: إنّه يكون من أربعة أقسام المقاتلة. والأوّل أصحّ.

م ٢/٧٠

وفيه أيضاً: مَن يرضخ له من النساء أو الصبيان والعبيد والكفّار يدفع إليهم من المصالح، ويجوز للإمام أن يعطيهم من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها.

م ٢/٨

د/٤ـ مقدار الرضخ: ينبغي أن يدفع الإمام إلى كلّ واحد منهم بحسب الحاجة، فمن حضر ولم يقاتل دفع إليه شيئاً يسيراً، وإن قاتل دفع إليه أكثر من ذلك، وإن أبلى بلاءً حسناً أعطاه أكثر من ذلك.

م ٢/٧٠

هـ ـ نفقة الغنيمة مدّة بقائها قبل التقسيم: الغنيمة إذا جُمعت يعزل الإمام منها ما تحتاج إليه الغنيمة من الإنفاق عليها كأُجرة الحفّاظ والبقال وغير ذلك من المؤن.

م ٢/٧٠

و ـ إذن الإمام قبل بدء القتال بالأخذ من الغنيمة: يجوز للإمام أن يقول ـ قبل لقاء العدوّ ـ مَن أخذ شيئاً من الغنيمة بعد الخمس فهو له. وبه قال أبوحنيفة، وهو أحد قولي والشافعي، والآخر: أنّه لا يجوز.

خ ٤/١٨٩

ز ـ الصفايا:

كان للنبيّ ﷺ الصفايا، وهو ما اختاره من الغنيمة قبل القسمة من عبدٍ أو ثوب أو دابّة فيأخذ من ذلك ما يختاره، ولم يقسّم عليه بلا خلاف، وهو عندنا لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام.

م ٢/٦٥، ٤/١٥٣ ـ ١٥٤

وفي الخلاف: ما كان للنبيّ ﷺ من الصفايا

قبل القسمة فهو لمن قام مقامه.

وقال جميع الفقهاء: أنّ ذلك يبطل بموته.

خ ١٨٤/٤

٢ ـ تقسيم الغنيمة بعد إخراج خمسها:

أ ـ الأصناف الذين يستحقّون الغنيمة:

أ/١ً ـ الغزاة: وهم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد، فهؤلاء لهم من الغنيمة الأربعة أخماس. ويجوز عندنا أن يُعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل.

م ٧٤/٢

ونحوه في الخلاف (٢١٨/٤).

أ/٢ً ـ المتطوّعة: وهم الذين إذا نشطوا غزوا، وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم، فهؤلاء لهم سهم من الصدقات، فإذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين وأسهم لهم.

م ٧٤/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال والشافعي: المطوّعة لهم سهم في الصدقات، وليس لهم سهم في الفيء، والفيء للمرابطين خاصة.

خ ٢١٨/٤

أ/٣ً ـ الصبيان إذا حضروا القتال ومن ولد قبل القسمة: الصبيان يسهم لهم مع الرجال. وبه قال الأوزاعي. وكذلك مَن يولد قبل القسمة. وعند والشافعي لا سهم لهم.

خ ١٩٧/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومن تولّد بعد قسمة الغنيمة فلا يُسهم له.

م ٧٢/٢، ٧٤، ٧٠

ونحوه في النهاية (٢٩٥).

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٣).

أ/٤ً ـ النساء: النساء لا سهم لهنّ، وإنما يرضخ لهنّ. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا الأوزاعي فإنّه قال: يسهم للنساء.

خ ١٩٧/٤

أ/٥ً ـ الكفّار: الكفّار لا سهم لهم مع المسلمين، سواء قاتلوا بإذن الإمام معه أو بغير إذن الإمام، وإن قاتلوا بإذنه أرضخ لهم إن شاء الإمام. وبه قال والشافعي إلّا أنّه قال: يرضخ لهم.

وقال الأوزاعي: يسهم لهم مع المسلمين.

خ ١٩٨/٤

ونحوه في المبسوط (٧٠/٢).

أ/٦ً ـ الأعراب: الأعراب ليس لهم من الغنيمة شيء، ويجوز للإمام أن يرضخ لهم أو يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة.

م ٧٤/٢

ونحوه في الاقتصاد (٣١٤).

وكذلك في النهاية، وأضاف: وإن قاتلوا مع المهاجرين.

ن/٢٩٩

أ/٧ً ـ من حضر القتال ولم يقاتل: إذا حضر الرجل القتال وهو صحيح أُسهم له، سواء قاتل أو لم يقاتل، بلا خلاف.

م ٧١/٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٣).

وفي المبسوط أيضاً: إذا دخل قوم تجّار أو صنّاع مع المجاهدين دار الحرب مثل باعة

العسكر كالخبّاز والبقّال والبزّاز والشوّاء والخيّاط والبيطار وغير ذلك ممّن يتبع العسكر فغنم المجاهدون نظر فيهم، فإن حضروا للجهاد مع كونهم تجّاراً أو أنّهم مجاهدون فإنّه يسهم لهم، وإن حضروا لا للجهاد نظر فإن كان جاهدوا أسهم لهم، وإن لم يجاهدوا لم يُسهم لهم بحال.

وإن اشتبه الحال ولا يعلم لأيّ شيء حضروا فالظاهر أنّه يُسهم لهم؛ لأنّهم حضروا والإسهام يستحقّ بالحضور.

م ٧٢/٢

وفي الخلاف: تجار العسكر مثل الخبّاز والطباخ والبيطار وأمثالهم ممّن حضر لا للجهاد، لا يسهم له.

وقال أبوحنيفة: إن قاتل أسهم له، وإن لم يقاتل لا يسهم له. وكذا نقول نحن.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه أنّهم لا يُسهم لهم غير أنّه لم يفصّل. والثاني: يُسهم لهم. وهذا قويّ أيضاً إن اعتبرنا الحضور في استحقاق الإسهام لا غير.

خ ٢٠٦/٤ ـ ٢٠٧

أ/٨ـ من حضر للمدد والمعونة: إذا لحق الغانمين مدد قبل قسمة الغنيمة يشاركونهم وأسهم لهم.

وقال الشافعي: فيه المسائل الثلاثة التي تقدّمت في الأسير. (انظر: المسألة التالية).

وقال أبوحنيفة: إذا لحق الغانمين المدد بعد تقّضي القتال وحيازة المال يشركونهم في الغنيمة إلّا في ثلاثة مواضع، أحدها: أن يلحقوا بهم بعد القسمة في دار الحرب. والثاني: إذا لحقوا بعد أن باع الإمام الغنيمة. والثالث: أن يلحقوا بعد رجوع الغانمين إلى دار الإسلام. ففي هذه المواضع وافقوا فيها أصحاب الشافعي.

خ ٢٠٧/٤ ـ ٢٠٨

ونحوه في النهاية (٢٩٥).

وفي المبسوط: إذا جاءهم مدد فإن وصل قبل قسمة الغنيمة أُسهم لهم، وإن جاءوا بعد قسمة الغنيمة فلا يُسهم لهم.

م ٧٢/٢

أ/٩ـ الإسهام للأسير إذا لحق بالمسلمين: إذا انفلت أسير من يد المشركين فلحق بالمسلمين بعد تقضّي القتال وحيازة المال قبل القسمة فإنّه يُسهم له. وعند والشافعي لا سهم له.

وإذا لحق بهم بعد تقضّي الحرب وقبل حيازة المال عندنا يُسهم له. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يُسهم له.

وقال أبوحنيفة: إن قاتل أسهم له، وإن لم يقاتل لم يُسهم.

خ ٢٠٦/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا لحق بهم بعد تقضّي القتال وبعد حيازة الغنيمة فإنّه يُسهم له ما لم تقسّم الغنيمة.

م ٧٢/٢

أ/١٠ـ الإسهام للمجاهد إذا مرض: إذا حضر الصحيح مجاهداً دار الحرب ثم مرض فإنّه

يُسهم له، سواء كان مرضاً يخرجه من كونه مجاهداً أو لم يخرجه. وبه قال قوم من أصحاب الشافعي، وهو نصّ والشافعي.

وقال قوم من أصحابه ـ واختاره الاسفرايني ـ: إن كان مرضه لا يخرجه من كونه مجاهداً مثل الصراع والحمّى فإنّه يسهم له، وإن كان يخرجه من كونه مجاهداً مثل الإغماء وغير ذلك فإنّه لا سهم له.

خ ٢٠٥/٤

ونحوه في المبسوط (٢/٧١ ـ ٧٢).

أ/١١ً ـ الإسهام للأجير والمستأجر: إذا استأجر رجل أجيراً ودخلا معاً دار الحرب للجهاد أُسهم للأجير، سواء كانت إجارة في الذمّة أو إجارة معيّنة، ويستحقّ مع ذلك الأُجرة.

وقال أبوحنيفة: إن قاتل أُسهم له، وإن لم يقاتل لم يسهم له.

وقال أصحاب الشافعي: إن كانت الإجارة في الذمّة فإنّه يسهم به، وإن كانت معيّنة ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: لا يسهم له، كالعبد. والثالث: أنّه مخيّر بين فسخ الإجارة زمان الجهاد ويُسهم له ولا يستحقّ فيه الأُجرة، وبين المقام على الإجارة ولا سهم له.

خ ٢٠٥/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإنّه يسهم للأجير والمستأجر.

م ٧٢/٢

أ/١٢ً ـ حكم الإمام إذا لم يشترك في الجهاد: إذا أخرج الإمام سرية ولم يخرج الإمام فغنمت السرية لم يشركها الإمام في تلك الغنائم.

م ٧٣/٢

ب ـ الإسهام للخيل:

ب/١ً ـ الإسهام للفرس: يُسهم للفرس سهم من أيّ فرس كان عربياً كان أو عجمياً أو مقرفاً أو هجيناً. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يُسهم له سهمان على اختلاف أنواعه.

وقال الأوزاعي: إن كان عربياً فله سهمان، وإن كان أعجمياً فلا سهم له، وإن كان هجيناً أو مقرفاً فله سهم واحد.

وقال أحمد بن حنبل: يُسهم للعربي سهمان، ولما عداه سهم واحد.

وعن أبي يوسف روايتان، إحداهما: مثل قول أحمد، والثانية: مثل قول والشافعي.

خ ٢٠١/٤ ـ ٢٠٢

وفي المبسوط: يعطى لكلّ فرس سهم، وقد روي أنّ للفرس سهمين، والأوّل أحوط.

م ٧٠/٢

ب/٢ً ـ الإسهام للفرس الضعيف: لا ينبغي للإمام أن يترك فرساً حطماً وهو المنكسر، أو قحماً وهو الهرم، أو ضعيفاً أو ضرعاً وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره، أو أعجف وهو المهزول، أو رازحاً وهو الذي لا حراك به، أن يدخل دار الحرب للقتال عليه، فإن دخل وقاتل عليه أو لم يقاتل فإنّه يُسهم له.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: لا سهم له.

خ ٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤

ونحوه في المبسوط (٧١/٢).

ب/٣ـ الإسهام للفرس المغصوب: إذا قاتل على فرس مغصوب لم يُسهم لفرسه. وقال الشافعي: يُسهم لفرسه.

ومن يستحقّ سهمه؟ فيه قولان، أحدهما: للفارس، والثاني: للمغصوب منه، مثل الربح في المال المغصوب فيه قولان.

خ ٢٠٣/٤

وفي المبسوط: إذا غصب مسلم فرساً وغزا عليه وغنم فأُسهم له ثلاثة أسهم كان له ذلك كلّه دون صاحب الفرس. فإن دخل دار الحرب بفرس نفسه فغزا ثم غصبه غاصب من أهل الصف فرسه فغنموا عليها فأُسهم الذي في يده الفرس ثلاثة أسهم كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب الفرس.

م ٢٤/٢

وفيه أيضاً: إذا قاتل الفارس على فرس مغصوب لا يستحق له شيئاً [سهماً خ ل] لا هو ولا المغصوب منه.

م ٧١/٢

ب/٤ـ الإسهام للفرس المستأجر والمعار: إذا استأجر (المقاتل) فرساً أو استعاره ليقاتل عليه أُسهم له بلا خلاف، ويستحقّه المستأجر أو المستعير دون المؤجِّر والمعير. وإن استأجره أو استعاره لا ليقاتل عليه فهو مثل المغصوب سواء لا يستحقّ له سهماً.

م ٧١/٢

ب/٥ـ الإسهام للفرس المفقود قبل انتهاء القتال: إذا دخل رجل دار الحرب فارساً ثم ذهب فرسه قبل تقضّي القتال فيقضي القتال وهو راجل لم يُسهم لفرسه، سواء نفق فرسه أو سرق أو قهره عليه المشركون أو باعه أو وهبه أو آجره بعد أن يخرج عن يده لم يُسهم له.

م ٧١/٢

ب/٦ـ الإسهام لمن ملك فرساً أثناء القتال: إذا دخل [المقاتل] راجلاً دار الحرب ثم ملك فرساً وكان معه بعد تقضّي الحرب أُسهم له. والاعتبار بحال تقضّي الحرب، فإن كان حال تقضّي القتال راجلاً لم يُسهم له وإن كان حال دخول الدار فارساً، وإن كان حال تقضّي الحرب فارساً أُسهم له وإن كان حال الدخول راجلاً. هذا إذا كان القتال في دار الحرب، فأمّا إذا كان في دار الإسلام فلا خلاف أنّه لا يُسهم إلّا للفرس الذي يحضر القتال.

م ٧١/٢

وفي الخلاف: إذا دخل دار الحرب راجلاً ثم وجد فرساً فكان عند تقضّي الحرب فارساً أُسهم له. وإن دخلها فارساً وعند تقضّي الحرب كان راجلاً، فإن باعه أو وهبه أو آجره لم يُسهم له. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن دخل الدار فارساً أُسهم له وإن خرجت الدابة من يده على أي وجه كان وكان عند تقضّي الحرب راجلاً، وإن دخلها

راجلاً لا يُسهم له وإن كان عند تقضّي الحرب فارساً، فالاعتبار عنده بدخول الدار. وعندنا وعند والشافعي: بحال الحرب.

وقال محمد بقول أبي حنيفة إلّا في فصل واحد، وهو أنّه قال محمد: إذا باعه قبل تقضّي القتال لم يُسهم له.

خ ٢٠٤/٤

ب/٧ـ الإسهام لمن كان معه أفراس عديدة: إذا كان مع الرجل أفراس أُسهم لفرسين منها، ولا يُسهم لما زاد عليهما. وبه قال أحمد بن حنبل والأوزاعي.

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي: لا يُسهم إلّا لفرس واحد.

خ ٢٠٢/٤

ونحوه في المبسوط (٧١/٢).

ب/٨ـ الإسهام للدواب عدا الفرس: لا يسهم لشيء من المركوب من الإبل والبغال والحمير إلّا للفرس خاصة بلا خلاف.

م ٧١/٢

جـ ـ مشاركة الجيش الذي لم يقاتل في الغنيمة:

جـ/١ـ مشاركة الجيش السرايا الصادرة عنه وبالعكس: إذا أخرج الإمام جيشاً إلى جهة من الجهات وأمّر عليها أميراً فرأى الأمير من المصلحة أن يقدّم سرية إلى العدوّ فقدّمها فغنمت السرية فإنّ الجيش يشارك السرية في تلك الغنيمة، هكذا إذا غنم الجيش تشاركها السرية. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصري: إنّ الجيش لا يشارك السرية ولا تشارك السرية الجيش.

خ ٢٠٨/٤

ونحوه في المبسوط وأضاف: وإذا أخرج الإمام جيشاً وأمّر عليهم أميراً ثم إنّ الأمير رأى أن يبعث سريّتين إلى جهة واحدة في طريقين مختلفين فبعثهما فغنمت السريّتان فالسريّتان مع الجيش شركاء مثل المسألة الأولى.

وإذا أخرج الإمام جيشاً وأمّر عليهم أميراً ثم رأى الإمام أن يبعث سريّتين إلى جهتين مختلفتين فبعثهما فغنم السريتان كانت السريتان مع الجيش شركاء في الكلّ. وفي الناس من قال: لا يشارك إحدى السريّتين الأُخرى ويشاركان جميعاً الجيش والجيش يشاركهما، والصحيح الأول.

م ٧٣/٢

جـ/٢ـ حكم مشاركة الجيش الذي لم يغنم للجيش الغانم إذا التقيا: إذا أخرج الإمام جيشين إلى جهتين مختلفتين وأمّر على واحد من الجيشين أميراً فإذا غنم أحدهما لم يشارك الآخر فيها، اللهمّ إلّا أن يتفق التقاؤهما في موضع من المواضع فاجتمعا وقاتلا في جهة واحدة معاً فإنّهما يشتركان في الغنيمة.

م ٧٣/٢

٣ ـ كيفية تقسيم الغنيمة:

أ ـ سهم الراجل والفارس:

للراجل سهم، وللفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه. وبه قال أبوحنيفة.

وفي أصحابنا من قال: للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه. وبه قال والشافعي ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وأحمد وإسحاق وأبويوسف ومحمد.

خ ١٩٩/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والأوّل أحوط.

م ٧٠/٢ ـ ٧١

ونحوه في النهاية (٢٩٥) والجمل والعقود (ر/٢٤٣).

ب ـ إخراج السلب والرضخ ونفقة الغنيمة من أصلها: الغنيمة إذا جمعت فأوّل ما يبتدئ الإمام بها أن يُعطي السالب سلب المقتول إذا كان شرطه له، ثم يعزل بعد ذلك ما تحتاج إليه الغنيمة من الإنفاق عليها، ثم يرضخ من أصل الغنيمة لأهل الرضخ، ثم يعزل الخمس لأهله والأربعة أخماس للغانمين.

م ٧٠/٢

جـ ـ قسمة الغنيمة في دار الحرب: يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يكره أن يقسّمها في دار الحرب.

خ ١١٣/٢

وفي المبسوط: يبتدئ (الإمام) بتقسيم الغنيمة بين الغانمين ولا يؤخّر قسمة ذلك وإن كانوا في دار الحرب. وأهل الخمس إن كانوا حاضرين قسّمه فيهم، وإن لم يكونوا حاضرين أخّر ذلك إلى العود.

م ٧٠/٢

وفيه أيضاً: يُستحبّ أن تقسّم الغنيمة في دار الحرب، ويُكره تأخيرها إلّا لعذر، من ذلك: أن يخاف كثرة المشركين أو الكمين في الطريق أو قلّة علف أو انقطاع ميرة.

م ٣٥/٢

د ـ قسمة الغنيمة بالسوية: لا يفضّل الناس في العطايا بشرف أو سابقة أو زهد أو علم. وبه قال عليعليه السلام فإنّه سوّى بين الناس وأسقط العبيد. وبه قال أبوبكر وكان يعطي العبيد، وكان عمر يفضّل الناس على شرفهم وهجرتهم ويسقط العبيد.

خ ٢١٩/٤

ونحوه في المبسوط (٧٤/٢) والنهاية (٢٩٥) والجمل والعقود (ر/٢٤٣).

هـ ـ البدء بقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله عند قسمة الغنيمة: إذا أراد الإمام القسمة ينبغي أن يبدأ أوّلاً بقرابة الرسول وبما هو أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم الأقرب فالأقرب، فإن تساوت قراباتهم قدّم أقدمهم هجرة، فإن تساووا قدّم الأسن، فإذا فرغ من عطايا أقارب الرسول صلى الله عليه وآله بدأ بالأنصار وقدّمهم على جميع العرب، فإذا فرغ من الأنصار بدأ بالعرب، فإذا فرغ من العرب بدأ بالعجم.

م ٧٥/٢

و ـ قسمة ما يغنم في حرب السفن: إذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا وفيهم الفرسان والرجّالة كان قسمتهم مثل

قسمتهم لو قاتلوا على البرّ سواء، للفارس سهمان وللراجل سهم.

ن/٢٩٥

ونحوه في المبسوط (٢/٧٢) والجمل والعقود (ر/٢٤٣).

رابعاً ـ أحكام الغنيمة:

١ ـ التصرّف في الغنيمة:

أ ـ تصرّف الغانمين في الغنيمة:

أ/١ـ استعمال ما في الغنيمة من طعام: للمسلمين أن يأكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابّهم، وإن أصابوا طعاماً فلهم أكله قدر الكفاية مع الإعسار واليسار، سواء كان معهم طعام أو لم يكن، ولا ضمان عليهم. وروي أنّ قوماً غنموا طعاماً وعسلاً فلم يأخذ النبيّ ﷺ منهم الخمس.

وإن أخذوا طعاماً أخرجوه إلى دار الإسلام أو شيئاً منه وجب أن يردّوه إلى الغنيمة.

م ٢٩/٢

أ/٢ـ أكل ما في الغنيمة من بهائم ولبس ما فيها من ثياب: البهائم المأكولة إذا احتاج الغانمون إلى ذبحها وأكل لحمها جاز لهم ذلك كالطعام سواء، وليس عليهم قيمتها، فأمّا جلودها فإن اتّخذ منها سقاء أو سيراً أو شيئاً أو ركوة فعليه ردّه في المغنم كالثياب، فإن قامت (في) يديه مدّة لزمه أُجرة مثلها وعليه ضمان ما نقص منها، فإن زاد بصنعة أحدثها فيها فلا حقّ له فيها. وأمّا لبس الثياب فليس له لبسها.

م ٢٩/٢

(و) إذا كان في المغنم بهيمة وأرادوا ذبحها وأخذ جلودها لسيور الركاب والبغال لم يجز ذلك.

م ٣٠/٢

أ/٣ـ استعمال ما في الغنيمة من دواء: لا يستعمل (الغانم) شيئاً من أدوية الغنيمة، ولا يدهن بشيء من دهنه، لا لنفسه ولا دوابّه، إلّا بشرط الضمان.

م ٢٩/٢

أ/٤ـ إطعام الجوارح من الغنيمة: إذا كان معه (الغانم) بزاة أو صقور أو غير ذلك من الجوارح لم يكن له أن يطعمها من الغنيمة؛ لأنّه ليس إلى ذلك ضرورة.

م ٢٩/٢

أ/٥ـ إقراض بعض الغانمين للبعض الآخر شيئاً من الغنيمة: إذا اقترض بعض الغانمين لغيره شيئاً من الغنيمة أو علف الدابّة جاز ولا يكون قرضاً. فإذا سلّمه إلى غيره فصار يد الغير عليه فيكون يد الثاني عليه وهو أحقّ به وليس عليه ردّه على الأوّل، فإن ردّه كان المردود عليه أحقّ به لثبوت اليد. فإن خرج المقرض من دار الحرب والطعام في يده وجب عليه ردّه في المغنم ولا يردّه على المقرض.

م ٢٩/٢

أ/٦ـ بيع بعض الغانمين لبعضهم الآخر طعاماً من الغنيمة: لا يجوز أن يبيع بعض الغانمين طعاماً من غيره، فإن خالف لم يكن ذلك بيعاً، وإنّما يكون انتقالاً من يد إلى يد، فما حصل

في يد كلّ واحد منهما يكون أحقّ بالتصرّف فيه. وعلى هذا لو باع أحدهما صاعين من طعام بصاع منه كان جائزاً.

م ٢/٣٠

ب ـ تصرّف غير الغانمين في الغنيمة:

ب/١ـ إقراض الغانم أو بيعه طعاماً لغيره: إذا أقرض واحد من الغانمين من هذا الطعام رجلاً من غير الغانمين أو باعه منه لم يصحّ، وكان على القابض ردّه.

م ٢/٣٠

ب/٢ـ أخذ غير الغانم شيئاً من الغنيمة وبيعه من غيره: لو جاء رجل من غير الغانمين ابتداءً وأخذ من طعام الغنيمة لم تقرّ يده عليه. وكذلك لو باعه من غير الغانم بطل البيع وكان عليه ردّه في المغنم.

م ٢/٣٠

جـ ـ وطء جارية من الغنيمة:

جـ/١ـ وطء الغانم جارية من المغنم: إذا وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم لم يلزمه الحدّ. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعي وأبوثور: عليه الحدّ، وروي ذلك عن مالك.

خ ٥/٥٢٨ ـ ٥٢٩

وفي الخلاف أيضاً: لا خلاف أنّه لو وطئ (الغانم) جارية من المغنم فإنّه لا يكون زانياً ولا يُقام عليه الحدّ. وعندنا أنّه يدرأ عنه الحدّ بمقدار ما يصيبه منها.

خ ٢/١١٣ ـ ١١٤

وفي المبسوط: إذا انقضت الحرب وحزت الغنائم فقد ملك كلّ واحد من الغنيمة ما يصيبه مشاعاً، فإن كان في المغنم جارية فبادر (أحد الغانمين) فوطئها قبل القسمة درئ عنه الحدّ بمقدار ما يصيبه منها، ويُقام عليه الحدّ بما يصيب الباقين، سواء كان الغانمون قليلين أو كثيرين. هذا إذا كان عالماً بتحريم الوطء، فإن لم يكن عالماً بل ظنّ أنّه يحلّ له ذلك درئ عنه الحدّ لمكان الشبهة، وأمّا المهر فلا يلزمه للباقين.

فإن وطئها بعد القسمة، مثل أن يكون قد عُزل لعشرة من الغانمين جارية بقدر سهمهم فبادر واحد منهم فوقع عليها، فإن كان رضوا بها فقد صارت ملكاً لهم دون غيرهم، ويكون حكمه حكم من وطئ جارية مشتركة بينه وبين عشرة يدرأ عنه عُشر الحدّ ويُقام عليه الباقي، وإن كان قبل الرضا كان الحكم مثل ذلك إلّا أنّه يكون لواحد من جملة الغانمين فسقط سهمه بحسب عددهم من الجارية.

م ٢/٣١ ـ ٣٢

ونحوه مختصراً في النهاية (٦٩٧).

جـ/٢ـ حكم الجارية وولدها إذا أحبلها الواطئ: إذا وطئ الغانم المسلم جارية من المغنم فحبلت لحق به النسب وقوّمت عليه الجارية والولد ويلزم بما يفضل عن نصيبه.

وقال الشافعي: يلحق به نسبه ولا يملكه. وهل تقوّم الجارية عليه؟ فيه طريقان، منهم من قال: على قولين.

وقال أبو إسحاق: تقوّم عليه قولاً واحداً،

فأمّا الولد فإن وضعت الولد بعد أن قوّمت الجارية عليه لا يقوّم عليه الولد؛ لأنّها وضعت في ملكه، وإن وضعت قبل أن تقوّم عليه قوّم عليه الولد.

وقال أبوحنيفة: لا يلحق به ويُسترق.

خ ٥٢٩/٥

ونحوه في المبسوط وأضاف: فإذا وضعت، فإن كانت قوّمت عليه قبل الوضع فلا يقوّم عليه الولد، وإلّا قوّمت هي والولد معاً بعد الوضع وأسقط منه نصيبه وغرم للغانمين، هذا إذا وطئ الجارية قبل القسمة.

فإن وطئها بعد القسمة، مثل أن يكون قد عزل العشرة من الغانمين جارية بقدر سهمهم، فإن كانوا قد رضوا بتلك القسمة تقوّم عليه مع الولد ويسقط عشره عنه ويلزم الباقي، وإن كان قبل الرضا كان الحكم مثل ذلك إلّا أنّه يكون لواحد من جملة الغانمين فسقط سهمه بحسب عددهم من الجارية والولد، هذا إذا كان موسراً، فإن كان معسراً قوّمت عليه مع ولدها واستسعى في نصيب الباقين، فإن لم يسع في ذلك كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرّاً بمقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون مملوكاً لهم والجارية تكون أم ولد وإن ملكها فيما بعد.

م ٣٢/٢

٢ ـ السرقة من مال الغنيمة:

أ ـ سرقة الغانم من مال الغنيمة: إذا سرق الغانم من أربعة أخماس الغنيمة ما يزيد على مقدار نصيبه نصاباً وجب قطعه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: لا قطع عليه.

خ ٤٥٣/٥

وأضاف في موضع آخر: وقال جميع الفقهاء: لا قطع عليه، بلا تفصيل.

خ ٤٥٠/٥

ونحوه في المبسوط (٨/٤٤ ـ ٤٥)

وفيه أيضاً: إذا سرق واحد من الغانمين من الغنيمة شيئاً (ف)إن كان بمقدار ما يصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه. وكذلك إن كانت الزيادة أقلّ من نصاب يجب فيه القطع، وإن زاد على نصيبه بنصاب يجب فيه القطع وجب قطعه.

وإن عزل الخمس منها فسرق واحد من الغانمين الذين ليس له من الخمس شيء نصاباً وجب عليه القطع على كلّ حال، وإن سرق من أربعة أخماس الغنيمة كان الحكم ما قدّمناه.

م ٣١/٢

وفي النهاية: مَن سرق من مال الغنيمة قبل أن يُقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب. فإن سرق ما يزيد على قسمته بمقدار ما يجب فيه القطع أو زائداً عليه كان عليه القطع. هذا إذا كان مسلماً له سهم في الغنائم.

ن/٧١٥

ب ـ سرقة غير الغانم من مال الغنيمة: متى كان السارق من غير الغانمين فإن كان ممّن له سهم في الخمس كان حكمه إن سرق أكثر من

سهمه مقدار النصاب وجب قطعه، وإن كان أقلّ من ذلك فلا قطع عليه وإن لم يكن من أهل الخمس على كلّ حال.

وإن سرق بعد عزل الخمس من الأربعة أخماس قطع على كلّ حال إذا سرق نصاباً، اللهمّ إلّا أن يكون في الغانمين من لو سرق منه لم يقطع مثل الابن فإن كان كذلك كان حكمه حكم الابن الغانم لو سرق.

م ٢/٣١

جـ ـ سرقة عبد الغنيمة من الغنيمة: إذا سرق عبدالغنيمة من المغنم لم يقطع.

ن/٧١٦ ـ ٧١٧

د ـ سرقة الكافر من مال الغنيمة: إذا كان السارق من مال الغنيمة كافراً قُطع على كلّ حال إذا بلغ النصاب.

ن/٧١٥

٣ ـ أحكام خمس الغنيمة:

خمس/أوّلاً ١ (خ ٤/١٨٤، ٢٠٩، ن/١٩٦، ١٩٧، م ١/٢٣٦)

٤ ـ أحكام زكاة الغنيمة:

زكاة/ثانياً ١ د/٩

(م ١/٢٢٦، خ ٢/١١٤)

غوص

١ ـ الخمس في الغوص وما يعتبر فيه:

خمس/أوّلاً ٤ أ ب

(ن/١٩٨، م ١/٢٣٨، خ ٢/٩٠ ـ ٩١)

٢ ـ حكم ما يُخرج بالغوص من أموال السفينة المكسورة:

لقطة/رابعاً ١ و (ن/٣٥١)

غَيْبَة

١ ـ الزكاة في المال الغائب عن صاحبه:

زكاة/ثانياً ١ د/١أ (ن/١٧٦، خ ٢/٨١)

٢ ـ أحكام زمن غيبة الإمام:

انظر: عصر الغيبة

٣ ـ حكم أداء المدين ما في ذمّته إذا غاب عن صاحب المال:

دين/ثانياً ٧ (ن/٣٠٦، م ٨/١٢٩)

٤ ـ حكم الشفعة عند غيبة الشفيع:

شفعة/ثالثاً ٤

(ن/٤٢٤ ـ ٤٢٦، خ ٣/٤٣١، م ٣/١٠٨ ـ ١١٠)

٥ ـ حكم زوجة الغائب المفقود أثره:

نفقة/أوّلاً ٥ ن (ن/٥٣٨، خ ٥/٧٧)

عدّة/أوّلاً ١ جـ/٩

٦ ـ حكم صيد الكلب إذا غاب عن العين ثم وجد مقتولاً:

صيد/ثالثاً ٤ (ن/٥٨١، خ ٢/٤٠١)

٧ ـ حكم الإحصان حال غيبة الرجل عن زوجته:

زنا/ثالثاً ١ ب/١أ (ن/٦٩٣، خ ٥/٣٧١)

٨ ـ فسخ البيع في غيبة البائع إذا كان المبيع معيباً:

خيار العيب/٤

٩ ـ عزل الموكّل وكيله حال غيبته:

وكالة/سابعاً ٢ (خ ٣٤٢/٣)

١٠ ـ حكم نكاح المرأة إذا كان الولي غائباً غيبة منقطعة:

نكاح/رابعاً ٢ ع/٢ً (خ ٢٧٨/٤)

١١ ـ استيفاء الوكيل القصاص حال غـيبة الموكّل:

قصاص/٣ ز (خ ١٨١/٥ ـ ١٨٢)

١٢ ـ عتق العبد الغائب في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ١ ب/٣ً [٢]

(م ١٦١/٥، خ ٥٤٦/٤)

حرف الفاء

فئة

ـ حكم الباغي الذي له فئة يرجع إليها:
بغاة/خامساً ١ (ن/٢٩٧، خ ٣٣٩/٥، م ٢٦٩/٧)

فأر

١ ـ تطهير الآنية من موت الفأرة:
مطهرات/ثانياً ١ جـ/أ [٥] (ن/٦)
٢ ـ سؤر الفأرة:
أسآر/٢ ب (ن/٦، ٥٨٩، م ١٠/١)
٣ ـ تطهير البئر من موت الفأرة فيه:
ماء بئر/ثانياً ٣ ز (ن/٧، م ١٢/١)
٤ ـ ملاقاة الثوب الرطب للفأرة:
نجاسة/خامساً ١ (ن/٥٢، م ٣٧/١)
٥ ـ أكل الفأر:
أطعمة وأشربة/رابعاً ١
(ن/٥٧٧، خ ٨٣/٦، م ٢٨٠/٦)
٦ ـ قتل المحرم الفأرة:
إحرام/سابعاً ٢ أ (م ٣٣٨/١ ـ ٣٣٩)
٧ ـ بيع الفأر:
اكتساب/ثانياً ١ (م ١٦٥/٢ ـ ١٦٦)
٨ ـ حكم السمن أو الزيت إذا مات فيه فأر:
أطعمة وأشربة/سادساً ٣ ب
(م ٢٨٢/٦، خ ٩١/٦)

فأفأة

ـ الصلاة خلف الفأفاء:
صلاة الجماعة/رابعاً ٥ د (م ١٥٣/١)

فاتحة الكتاب

١ ـ حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وما يعتبر فيها:
صلاة/ثامناً ٤ أ/١ً (خ ٣٢٧/١)
٢ ـ البسملة آية من أوّل سورة الحمد:
صلاة/ثامناً ٤ أ/٢ً (خ ٣٢٩/١ ـ ٣٣٠)
٣ ـ حكم من لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب:
صلاة/ثامناً ٤ أ/٤ً (خ ٣٤٣/١)
٤ ـ حكم من سهى عن قراءة الحمد في الصلاة حتى قرأ سورة أُخرى:
صلاة/حادي عشر ٢ أ/٣ً [١] (م ١٢٢/١)

فاحشة

١ ـ معنى الفاحشة التي يسوغ معها إخراج المطلّقة الرجعية من البيت:
عدّة/خامساً ٤ ب
(ن/٥٣٤، خ ٧٠/٥، م ٢٥٣/٥)
٢ ـ ثبوت الحدّ بقذف الأجنبي أو الأجنبية

بالفاحشة:
انظر: قذف

فارس

ـ سهم الفارس من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً ٣ أ (خ ٤/١٩٩، م ٢/٧٠ ـ ٧١)

فاسق

انظر: فسق

فاطمة الزهراء عليها السلام

١ ـ زيارة فاطمة عليها السلام في المدينة:
زيارة/٢ (ن/٢٨٧، م ١/٣٨٦)
٢ ـ صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام:
وانظر: صلاة فاطمة
٣ ـ تعقيب الصلاة بتسبيح فاطمة عليها السلام:
تعقيب/٢ أ، ٣
انظر: تسبيح الزهراء
(م ١/١١٧، ن/٨٦، ر/١٤٨)

فاكهة

١ ـ قلع شجر الفواكه في الحرم:
حرم/أوّلاً ٢ ج (ن/٢٣٤)
٢ ـ السلف في الفاكهة وما يعتبر فيه:
سلف/أوّلاً ٢ ب [٣]، [٧]
(ن/٣٩٨، م ٢/١٨٨، ١٧٣ ـ ١٧٤)
٣ ـ بيع ثمار الفاكهة على الشجر:
انظر: بيع الثمار
٤ ـ أكل المارّة من فاكهة ملك الغير التي على الطريق:
أكل/ثانياً ٢ أ/٣
(ن/٤١٧، ٣٧٠)
٥ ـ سرقة الفاكهة وحكم القطع فيها:
سرقة/ثانياً ٢ هـ (ن/٧١٩)
٦ ـ الزكاة في الفاكهة:
زكاة/ثالثاً ٦
(م ١/٢٢٠، ن/١٧٦ ـ ١٧٧)
٧ ـ عقد المساقاة في شجر الفواكه:
مساقاة/ثانياً ١ أ (م ٣/٢٠٧)
وانظر ايضاً: ثمار

فتنة

١ ـ دية القتيل بين الصفّين في الفتنة:
لوث/ثانياً ٢ ب
(خ ٧/٢١٣، خ ٥/٣٠٩)
٢ ـ إعطاء من تحمّل الدية تحرزاً من الفتنة من سهم الغارمين:
زكاة/رابعاً ١ هـ/١
(م ١/٢٥١)

فتوى

١ ـ تقليد القاضي غيره أو استفتاءه في الحكم:
قضاء/ثانياً ٤ أ (م ٩٨/٨، خ ٢٠٧/٦)

٢ ـ تنفيذ القاضي الشيعي الحكم طبقاً لفتوى أهل الخلاف:
قضاء/ثانياً ٤ ب (ن/٣٠٢)

فجر

١ ـ وقت صلاة الفجر وعدد ركعاتها:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ هـ، أوّلاً ١

٢ ـ أحكام نافلة الفجر:
صلاة النافلة/أوّلاً ٢ د

٣ ـ كيفية تحصيل القبلة عند الفجر:
قبلة/ثانياً ٣ (ن/٦٣، م ٧٨/١)

٤ ـ الخروج من منى إلى عرفات قبل الفجر:
حجّ/سادساً ٢ (ن/٢٥٠)

٥ ـ الخروج من المشعر قبل الفجر من يوم النحر:
حجّ/سادساً ٣ (ن/٢٥٣)

٦ ـ السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس:
تجارة/ثالثاً ٢ د (ن/٣٧٣)

٧ ـ الجماع بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس:
وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢)

٨ ـ صفة الفجر الثاني وحكمه:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ هـ
(خ ٢٦٦/١، م ٧٥/١)

فحل الضراب

١ ـ الاكتساب بضراب الفحل:
اكتساب/ثالثاً ٢ ب
(ن/٣٦٦، خ ١٦٦/٣، م ١٥٥/٢)

٢ ـ استعارة فحل الضراب:
عارية/٢ ب (م ٥٧/٣)

فخذ

١ ـ الكشف عن الفخذ في المسجد:
مسجد/سادساً ٣ ك (ن/١١٠)

٢ ـ هل فخذ الرجل من العورة؟:
عورة/أوّلاً ١ (خ ٣٩٨/١)

٣ ـ دية قطع الرجل من الفخذ:
ديات/ثالثاً ١ أ (م ١٤٣/٧)

فداء

١ ـ ما يجب من الفداء في محظورات الإحرام:
إحرام/سابعاً

٢ ـ فداء الأسير المسلم:
أسرى/خامساً ٨ أ (م ٢٥/٢)

٣ ـ أخذ الفداء من الأسير المشرك قبل انقضاء الحرب:
أسرى/أوّلاً ١ (م ٦٧/٢)
٤ ـ أحكام الفدية في الخلع:
خلع/ثالثاً
٥ ـ فداء من مات وعليه صوم فاته بعذر:
صوم/ثالثاً ١ ب/٦ً [١] (م ٢٨٦/١)
٦ ـ فداء المملوك الجاني:
أ ـ فداء جناية العبد المرهون:
رهن/ثانياً ٥
ب ـ فداء جناية عبد المفلّس:
تفليس/ثانياً ٣ ب (م ٢٥٢/٢ ـ ٢٥١)
جـ ـ فداء العبد المكاتب جنايته:
مكاتبة/رابعاً ١٠
د ـ فداء جناية العبد المدبّر وأثره على التدبير:
تدبير/رابعاً ١٠ أ، ب
(م ١٧٣/٦، ١٧٢)
هـ ـ فداء جناية أُمّ الولد:
قصاص/أوّلاً ٢ أ/٧ً (م ١٨٧/٦ ـ ١٨٨)

فرائض

انظر: إرث

الفرائض اليوميّة

انظر: صلاة اليوم والليلة

فرات

ـ تحنيك المولود بماء الفرات:
ولادة/٢ (ن/٥٠٠)

فرار

١ ـ تحويل الذهب والفضة إلى سبائك وحلي فراراً من الزكاة:
زكاة/ثالثاً ٢ ز
(ن/١٧٥، خ ٥٦/٢، ٧٧، م ٢١٠/١)
٢ ـ الفرار من القتال في الجهاد:
جهاد/خامساً
ذنب/أوّلاً ٢
(ن/٢٩٤، ٣٢٥، م ١٦٨/١، ١٥/٨)
٣ ـ فرار من عليه الرجم من حفيرته:
زنا/ثالثاً ٥ جـ/٣ً (ن/٧٠٠، م ٦/٨)
٤ ـ فرار من لزمه الحدّ من الجَلد:
زنا/ثالثاً ٥ هـ (ن/٧٠١)
٥ ـ أثر فرار العامل على عقد المساقاة:
مساقاة/خامساً ٧ (م ٢١٤/٣)

فراش

١ ـ انتفاء النسب وزوال الفراش باللعان:
لعان/خامساً ٣ (خ ٢٤/٥)
٢ ـ ثبوت الفراش بالإقرار بالنسب:
دعوى /رابعاً ٤ د (م ٢٤٤/٥)

٣ ـ استحقاق الزوجة فراش النوم والجلوس ضمن نفقتها:
نفقة/أوّلاً ٣ د (م ٩/٦)
٤ ـ حكم الرجل إذا وجد مع امرأة في فراش واحد يقبّلها:
زنا/ثالثاً ٦ (م ٧/٨، خ ٣٧٣/٥ ـ ٣٧٤)
٥ ـ الولد للفراش:
نسب/أوّلاً ٢، ثانياً ١ د (٢٠٤ ـ ٢٠٦)
٦ ـ هل تصير الأمة فراشاً بالوطء؟:
نسب/ثانياً ١ و (خ ٤٨/٥، م ٢٣١/٥)

فراغ

١ ـ الشك في الوضوء قبل الفراغ منه:
وضوء/سادساً ٣، ٤ (ن/١٧، م ٢٤/١)
٢ ـ خروج نجاسة من الميّت بعد الفراغ من غسله:
غسل الميّت/ثالثاً ٩
(خ ٦٩٦/١، ن/٤٣، م ١٨١/١)
٣ ـ إذا نسي الإحرام ولم يتذكر إلا بعد الفراغ من المناسك:
إحرام/ثانياً ٢ د
(ن/٢١١، م ٣١٤/١)
٤ ـ إذا دخل في صلاة الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها:
صلاة الجمعة/سادساً ٢
(خ ٦٠١/١، ٦٢١، م ١٤٥/١)
٥ ـ حكم الصلاة لو ثبت بعد الفراغ منها خلوّ الإمام من بعض شرائطها:
صلاة الجماعة/رابعاً ٢ أ، ب

فَرْث

ـ حكم الفرث المتخلّف في الذبيحة:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (ن/٥٨٥)

فَرْج

١ ـ تحقّق الجنابة بادخال الحشفة أو مقدارها في الفرج:
جنابة/أوّلاً ٢ أ (خ ١٢٤/١، م ٢٧/١)
٢ ـ مسّ الفرج وناقضيته للوضوء:
وضوء/ثانياً ٢ هـ (خ ١١٢/١، م ٢٦/١)
٣ ـ حكم الغسل لمن أدخل في فرج بهيمة أو ميتة:
جنابة/أوّلاً ٢، ج
غسل/أوّلاً ٣ أ
(خ ١١٦/١ ـ ١١٧، م ٢٧/١ ـ ٢٨)
٤ ـ حكم نداوة فرج المرأة:
نجاسة/أوّلاً ١٠ و (خ ٤٨٣/١ ـ ٤٨٤، ١١٨)
٥ ـ وطء الحائض في الفرج:
حيض/رابعاً ١٧ (ن/٧٣١، خ ٢٢٥/١)
٦ ـ النظر إلى فرج الزوجة:
وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢، خ ٤٩٢/٤)
٧ ـ أكل فرج الذبيحة من النعم:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (ن/٥٨٥)

٨ ـ تحقّق الزنا الموجب للحدّ بالوطء في الفرج خاصة:
زنا/أوّلاً ١ (ن/٦٨٨)

٩ ـ حدّ الإحصان تملّك فرج بالعقد أو الملك يتمكن من وطئه:
زنا/ثالثاً ١ ب (ن/٦٩٣، خ ٥/٣٧١)

١٠ ـ دية قطع فرج المرأة:
ديات/ثالثاً ١٨ (م ٧/١٤٩)

١١ ـ استثناء فرج الزاني من الضرب في الحدّ:
زنا/ثالثاً ٥ د
(خ ٥/٣٧٥، ن/٧٠٠ ـ ٧٠١، م ٨/٨، ٦٨ ـ ٦٩)

١٢ ـ دية قطع فرج الخنثى:
قصاص/ثانياً ٦ ن

فَرْخ

١ ـ كفّارة الإغلاق على حمام الحرم وفراخه:
إحرام/سابعاً ٢ ب/٢ً [٦] (ن/٢٢٤، م ١/٣٤١)

٢ ـ كفّارة قتل فراخ النعامة حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٢ أ/١ً [٤] (ن/٢٢٥، م ١/٣٤٤)

٣ ـ حكم أخذ الفراخ من أعشاشهنّ وأكلها:
صيد/سادساً (ن/٥٧٩)

فَرْسَخ

ـ ما يناط بالفرسخ من الأحكام الشرعيّة:
مقادير/ثالثاً ٣

فرقة

ـ موجبات الفرقة بين الزوج وزوجته وأحكامها:
تفريق/أوّلاً

فسخ

١ ـ متى يجوز للمعتكف أن يفسخ اعتكافه؟:
اعتكاف/أوّلاً ٤
(ن/١٧١، م ١/٢٨٩)

٢ ـ أحكام فسخ عقد البيع:
انظر: خيار، عيب، تدليس

٣ ـ أحكام فسخ النكاح وموارده:
نكاح/خامساً

٤ ـ فسخ العبد مكاتبته:
مكاتبة/ثانياً ١ د/١ً
(خ ٣/١٨، م ٢/٨٢)

٥ ـ فسخ الوكيل وكالته في غياب موكّله:
وكالة/سابعاً ٣ (خ ٣/٣٥، م ٢/٣٦٧)

٦ ـ الإقالة فسخ أم بيع؟:
إقالة/١ (خ ٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦)

٧ ـ الخلع فسخ أم طلاق؟:
خلع/ثانياً ١
(م ٤/٣٤٤، خ ٤/٤٢٢ ـ ٤٢٣)

٨ ـ فُرقة اللعان فسخ:
لعان/خامساً ٢ (خ ٥/٢٥)

فِسق

١ ـ تعريفه:

الفسق في اللغة: عبارة عن خروج الشيء إلى غيره، إلّا أنّ بالعرف صار متخصّصاً بالخروج من حسن إلى قبح.

وأمّا في عرف الشرع: فهو عندنا عبارة عن كلّ معصية سواءً كانت صغيرة أو كبيرة.

صا/١٤٤

٢ ـ إمامة الفاسق جماعة المصلين:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ أ

(ن/١١٢، خ ١/٥٦٠، م ١/١٥٤)

٣ ـ اعتبار الإيمان وعدم الفسق في إمام الجمعة:

صلاة الجمعة/رابعاً ٥ (ن/١٠٥، خ ١/٦٢٨)

٤ ـ إعطاء الزكاة للفاسق:

زكاة/رابعاً ٢ ج (ن/١٨٦، خ ٤/٢٢٤)

٥ ـ شهادة الفاسق:

شهادات/ثانياً ٣ (ن/٣٢٥، م ٨/٢٢٠)

٦ ـ ردّ الوديعة لصاحبها وإن كان فاسقاً:

وديعة/ثالثاً ٢ أ (ن/٤٣٦)

٧ ـ الوصية إلى فاسق:

وصاية/أوّلاً ٤ (ن/٦٠٥، م ٤/٥١، ٨/٩٦)

٨ ـ استئناف الحجر على من بلغ فصار فاسقاً:

حجر/ثانياً ٤ ب (خ ٣/٢٨٩، م ٢/٢٨٥)

٩ ـ أخذ الفاسق اللقطة:

لقطة/ثالثاً ١ (خ ٣/٥٨٥، م ٣/٣٢٦)

١٠ ـ ولاية الفاسق في النكاح:

نكاح/رابعاً ١ و (خ ٤/٢٦٠، م ٤/١٦٣)

١١ ـ تزويج العفيفة من الفاسق:

نكاح/ثالثاً ٣ د (خ ٤/٢٧٣، ن/٤٦٣)

١٢ ـ إقامة المولى الفاسق الحدّ على مملوكه:

حدود/ثالثاً ٣ ب (خ ٥/٣٨٩، م ٨/١٢)

١٣ ـ اشتراط عدم الفسق في القاضي:

قضاء/ثالثاً (خ ٦/٢١٢، م ٨/١٠١)

١٤ ـ سقوط حضانة الأُمّ بالفسق:

حضانة/ثانياً ٣ (م ٦/٤٨)

فسوق

ـ معنى الفسوق وحكمه على المحرم:

إحرام/خامساً ١ ح (ن/٢١٩)

فَصْد

١ ـ أثر الفصد على الوضوء:

وضوء/ثانياً ٢ ب

(خ ١/١١٩، ن/١٩، م ١/٢٦)

٢ ـ أثر الفصد على الإحرام:

إحرام/خامساً ١ ل (م ١/٣٥٤)

٣ ـ أثر الفصد على الصوم:

صوم/أوّلاً ٢ هـ/٣ (ن/١٥٦)

٤ ـ نفقة فصد الزوجة وحجامتها:

نفقة/أوّلاً ٣ هـ (م ٦/٨)

٥ ـ تضمين الفاصد إذا أتلف:
ديات/أوّلاً ١ (ن/٧٣٤)
وانظر أيضاً: حجامة

فضّة

انظر: ذهب وفضّة

فضولي

١ ـ بيع و شراء الفضولي:
بيع الفضولي/١، ٢
(ن/٣٨٥، م ١٦٣/٤، خ ١٦٨/٣، ٢٥٨)
٢ ـ حكم النكاح لو أجراه الفضولي:
نكاح/رابعاً ٢ف (خ ٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨)
٣ ـ إجراء الصلح فضولاً والمالك ساكت:
صلح/٤ (ن/٤٠٦)

فِطْر

١ ـ صلاة عيد الفطر:
انظر: صلاة العيدين
٢ ـ صلاة ليلة الفطر:
صلاة النافلة/ثانياً ٦ (م ١٣٤/١، خ ٥٣١/١)

فطرة

انظر: زكاة الفطرة

فُقّاع

١ ـ حكم شرب الفقّاع:
أطعمة وأشربة/سادساً ٢ ب
(خ ٤٨٩/٥)
٢ ـ نجاسة الفقّاع:
نجاسة/أوّلاً ٨ أ (م ٣٦/١)
٣ ـ هل يوجب تناوله الحدّ؟
مسكر/ثانياً ٤ أ (ن/٧١٣)

فقير

١ ـ معنى الفقير وما يتميّز به عن المسكين:
زكاة/رابعاً ١ أ
(ن/١٥٤، خ ٢٢٩/٤ ـ ٢٣٠)
٢ ـ ما يعتبر في الفقير الذي تعطى له الزكاة:
زكاة/رابعاً ١ أ/٢ً
(ن/١٨٤، خ ٢٣٨/٤، ٢٣٩)
٣ ـ ما يعتبر فيه الفقر من أصناف مستحقّي الزكاة:
زكاة/رابعاً ١ أ/٤ً، ٥ً
(خ ٢٣٧/٤، م ٢١٠/٦)
٤ ـ إعطاء زكاة الذهب والفضة للفقراء:
زكاة/خامساً ٣ جـ/٥ً
(ن/١٨٧، م ٢٦٠/١)
٥ ـ أقل ما يعطى الفقير من الصدقة الواجبة:
زكاة/رابعاً ١ أ/٧ً
(ن/١٨٩، م ٢٦٠/١)

٦ ـ إعطاء فقراء بني هاشم من الخمس:
خمس/ثالثاً ١
(م ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣، خ ٤/٢٠٩ ـ ٢١١)
٧ ـ شهادة الفقير:
شهادات/ثانياً ٣ ب/أ [١]
(ن/٣٢٦، م ٨/٢٤٤، ٢٤٥)
٨ ـ مقدار متعة المطلّقة إذا كان الزوج فقيراً:
مهر/ثانياً ٤ د
(ن/٤٧١، خ ٤/٣٧٥)
٩ ـ تفريق لحم العقيقة على الفقراء:
عقيقة/٧ ب (ن/٥٠٢، م ١/٣٥٩)
١٠ ـ إطعام الكفّارة لفقراء المؤمنين:
كفّارات/رابعاً ٣ جـ (ن/٥٦٩ ـ ٥٧٠)
١١ ـ إلى من ينصرف الوقف إذا أوقفه الكافر على الفقراء:
وقف/ثالثاً ٣ جـ (ن/٥٩٧)
١٢ ـ أكل الولي من مال اليتيم إذا كان فقيراً:
يتيم/ثانياً اي
(خ ٣/١٧٩، م ٢/١٦٢)
١٣ ـ إثبات الفقر والإعسار بالبيّنة:
تفليس/أوّلاً ٢ ب
(خ ٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥)
١٤ ـ نفقة الولد الغني على الأب الفقير وزوجته:
نفقة/ثانياً ٢ أ/أ
(خ ٤/٢٩٨، م ٦/٤٩)
١٥ ـ استثناء الفقراء من عاقلة الجاني:
عاقلة/أوّلاً ١ هـ (م ٧/١٧٧)

فقيه

١ ـ تقديم الأفقه في إمامة الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً ٤ جـ (ن/١١١، م ١/٥٧)
٢ ـ حمل الفطرة إلى فقهاء الشيعة:
زكاة الفطرة/خامساً ٢ (ن/١٩٢)
٣ ـ تفويض أمر الحكم والقضاء بين الناس إلى الفقهاء في عصر الغيبة:
قضاء/ثانياً ٣ (ن/٣٠١ ـ ٣٠٢)
٤ ـ اعتبار التفقّه في من يولّى على الصدقات:
زكاة/رابعاً ١ ب (م ١/٢٤٨)
٥ ـ اعتبار التفقّه في كاتب الحاكم:
قضاء/رابعاً ٣ ك (م ٨/١١٣)
٦ ـ اعتبار التفقّه في قاسم أموال الناس:
قسمة/رابعاً ١ (م ٨/١١٤)

فَلَس

انظر: تفليس

فَلْس

١ ـ المضاربة بالفلوس:
مضاربة/ثانياً ١ ب (خ ٣/٤٥٩، م ٣/١٦٨)
٢ ـ أكل ماله فَلْس من الأسماك:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ٢
(ن/٥٧٦، م ٢/٢٧٦)

فم

١ ـ إطباق فم الإنسان بعد موته:
ميّت/أوّلاً ٤
(ن/٣٠، م ١/١٧٤، صا/٢٤٧)
٢ ـ إزاحة اللثام من على الفم حال القراءة:
صلاة/ثامناً ٤ د
(خ ١/٥٠٨، م ١/١٠٩، ن/٨١)
٣ ـ تطييب الفم بمضغ الاذخر لمن أراد دخول الحرم:
طواف/ثانياً ٢أ
(ن/٢٣٥، م ١/٣٥٥، صا/٣٠٢)

فَنَك

١ ـ الصلاة في وبر وجلد الفنك:
صلاة/خامساً ٣ أ/١
(ن/٩٧، ٥٨٧، خ ١/٦٣، ٥١١، م ١/٨٢)
٢ ـ أكل لحم الفنك:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٢ (ن/٥٧٧)

فهد

ـ بيع الفهد والتكسّب به:
اكتساب/ثانياً ٣ ب
(ن/٣٦٤، م ٢/١٦٦)
وانظر سائر أحكامه الأُخرى في مصطلح (سباع)

فور وتراخ

١ ـ إخراج الزكاة على الفور إذا حال الحول:
زكاة/خامساً ٩ ب (ن/١٨٣، صا/٢٧٨)
٢ ـ وجوب الحجّ على الفور عند تكامل شروطه:
حجّ/أوّلاً ١
٣ ـ فوريّة القضاء لمن فاته الحجّ أو أفسده:
حجّ/سابعاً ٤، ثالثاً ٢
٤ ـ فوريّة موافقة الزوج على العوض في الخلع:
خلع/ثالثاً ٩
٥ ـ ثبوت خيار الرؤية على الفور:
خيار الرؤية/٥
٦ ـ خيار فسخ النكاح بالعيب على الفور:
عيب/خامساً ٦
٧ ـ مطالبة الشفيع بحق الشفعة على الفور:
شفعة/رابعاً ٣
٨ ـ قضاء ما فات من الاعتكاف على الفور:
اعتكاف/أوّلاً ٦
٩ ـ استئداء دية العمد من مال القاتل على الفور:
ديات/ثانياً ١ ج (خ ٥/٢٢٠)
١٠ ـ هل الوفاء بنذر الصوم على الفور أو على التراخي؟:
نذر/ثالثاً ٧ و
١١ ـ نفي الرجل ولده بعد الولادة على الفور:
لعان/ثانياً ٢ ج

١٢ ـ فورية خيار فسخ النكاح للزوجة الأمة إذا أُعتقت تحت عبد:

نكاح/ثانياً ١٢ ز/١٣ [١]

(م ٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨)

فيء

١ ـ تعريف الفيء:

الفيء: مشتقّ من فاء يفيء إذا رجع. والمراد به في الشرع: فيما قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾[1] الآية، ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا إيجاف بخيل ولا ركاب.

م ٢/٦٤

٢ ـ ملكية الفيء:

كان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة، وهو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام، ليس لغيرهم في ذلك نصيب.

م ٤/١٥٣ ـ ١٥٤، ٢/٦٤، ١/٢٦٣

خ ٤/١٨١ ـ ١٨٢، ١٨٣

صا/٢٨٤، ر/٢٠٨

وانظر: أنفال/ثانياً

٣ ـ ما يؤخذ من المشركين فزعاً يكون فيئاً:

ما يؤخذ من المشركين فزعاً، مثل أن يظهر الإمام ببلاد الشرك فينهزمون منه ويتركون ديارهم وأموالهم، فإنّ ذلك يكون فيئاً للإمام خاصة، وعندهم يكون خمسه لأهله والباقي كان للنبيّ ﷺ، واليوم منهم من قال: يدفع إلى المقاتلة، وفيهم من قال: ينتقل إلى بيت المال لمصالح المسلمين.

م ٤/١١٢

وانظر: غنيمة/أوّلاً ٣ (م ٢/٦٤)

فَيْرُوزَج

١ ـ تعلّق الخمس بالفيروزج:

خمس/٢

(خ ٢/٩٠، ١١٦، م ١/٢٣٦، صا/٢٨٣)

٢ ـ تملّك الفيروزج المستخرج من الأرض بالحيازة:

معدن/أوّلاً ١ هـ (م ٢/١٠٧)

٣ ـ السلف في الفيروزج:

سلف/أوّلاً ٢ ب/أ [٣] (م ٢/١٨٨)

فيل

١ ـ بيع الفيل وعظامه والتكسب بصنعتها:

اكتساب/ثانياً ٣ أ (ن/٣٦٩، ٤٠٣)

٢ ـ أكل لحم الفيل:

أطعمة وأشربة/رابعاً ٦ (ن/٥٧٥)

٣ ـ المسابقة بالفيل:

سبق ورماية/ثالثاً ١ (م ٦/٢٩١)

---

١ ـ الحشر: ٧.

حرف القاف

قائد

١ ـ وجوب الحجّ على الأعمى إذا استطاع وكان له من يقوده:
حجّ/ثانياً ١ ج/٢ً
(خ ٢/٢٥٣)

٢ ـ ضمان قائد الدابة لما وطئته بيديها:
ديات/أوّلاً ٢ ك/٣ً
(ن/٧٥٩)

٣ ـ ما يعتبر في قائد الدواب إذا كانت مقطّرة لاحتسابها في حرز:
سرقة/ثانياً ٢ أ/٢ً
(م ٨/٢٣، ٤٥، خ ٥/٤٢٠)

قابلة

١ ـ قبول شهادة القابلة في استهلال الصبي:
شهادات/رابعاً ١ ب/٣ً (ن/٣٣٣)

٢ ـ كسب القابلة:
اكتساب/رابعاً ٧ (ن/٣٦٦)

٣ ـ عقد الرجل على قابلته أو بنتها:
نكاح/ثالثاً ٣ ز (ن/٤٦٠)

٤ ـ مقدار ما يُعطى للقابلة من العقيقة:
عقيقة/٧أ
(ن/٥٠١، م ١/٣٥٩)

قاتل

انظر: قتل، قصاص، ديات

قاذف

انظر: قذف

قاسم

ـ أحكام القاسم:
قسمة/رابعاً

قاصر

انظر: صغر

قاضي

انظر: قضاء

قباء

١ ـ الصلاة في قباء مشدود:
صلاة/خامساً ١٠ و

٢ ـ لبس القباء مقلوباً لمن لم يكن معه ثوبا الإحرام:
إحرام/رابعاً ٢ و
٣ ـ لبس القباء حال الإحرام وكفارته؟:
إحرام/سابعاً ٦ د

قَبالَة

١ ـ تقبيل الإمام الأرض الموات أو التي انجلى عنها أهلها وأرض الفتح:
أرض/٢، ٣، ٧
٢ ـ تقبيل الأسماك وبرك الحيتان:
يجوز تقبيل برك الحيتان إذا قبّل الأرض والماء، فإن قبّل السمك لم يجز.
وفي الفقهاء من منع من ذلك على كلّ حال.
م ١٥٧/٢
٣ ـ تقبيل الصانع عمله لغيره بأكثر من أجره:
إجارة/خامساً ١ع (ن/٤٤٧)

قَبَج

ـ إصابة المحرم بيض القبج وكفّارته:
إحرام/سابعاً ٢أ[٥] (ن/٢٢٧، م١/٣٤٤ـ٣٤٥)

قبر

١ ـ صفة القبر:
أ ـ مقدار حفر القبر: يستحبّ أن يحفر القبر قدر قامة، وأقلّه إلى الترقوة.
وقال الشافعي: قدر قامة وبسطه ثلاثة أذرع ونصف.
وقال مالك: لا حدّ فيه، بل يحفر حتى يغيب عن الناس.
خ ١/٧٠٥ ـ ٧٠٦
وفي النهاية (٤٤) والمبسوط (١/١٧٨) والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.
ب ـ جعل اللحد وصفته: اللّحد أفضل من الشق إذا كانت الأرض صلبة، وقدر اللّحد ما يقعد فيه الرجل، وبه قال والشافعي، وليس فيه خلاف إلّا أنّه حدّه بمقدار ما يوضع فيه الرجل.
خ ١/٧٠٦
وفي المبسوط (١/١٨٦) والنهاية (٤٤) والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.
وأضاف في المبسوط: ويجوز الاقتصار على الشقّ، واللّحد أفضل.
م ١/١٨٦
جـ ـ فرش القبر بالساج: إن كان القبر نديّاً جاز أن يفرش بشيء من الساج أو ما يقوم مقامه.
م ١/١٨٧
وفي النهاية (٤٤) نحوه.
د ـ تشريج اللحد باللبن بعد الدفن:
دفن/ثالثاً ١٠ (م ١/١٨٦، ن/٣٨)
هـ ـ رفع القبر قدر أربع أصابع ووضع لبنة:
دفن/ثالثاً ١٤
(ن/٣٩، م ١/١٨٧، صا/٢٥٠، ر/١٦٧)

و ـ تسطيح القبر وتسنيمه: تسطيح القبر هو السنّة، وتسنيمه غير مسنون، وبه قال والشافعي وأصحابه، وقالوا: هو المذهب، إلّا ابن أبي هريرة فإنّه قال: التسنيم أحبّ إليّ.

وقال أبوحنيفة والثوري: التسنيم هو السنّة.

خ ٧٠٦/١

٢ ـ نبش القبر وأحكامه:

أ ـ نبش قبر من دفن من غير غسل: إذا دفن الميّت من غير غسل لا يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل، قرب العهد أم بعد.

وقال أبوحنيفة: إذا أُهيل عليه التراب لا ينبش.

وقال الشافعي: إذا لم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسّل، وإن خيف ترك.

خ ٧٣١/١ ـ ٧٣٢

ب ـ نبش القبر لدفن ميّت آخر:

دفن/ثانياً ١٣ (م ١٨٨/١)

د ـ حفر القبر ليدفن به آخر: ويكره أن يحفر قبر مع العلم به، فيدفن فيه ميّت آخر، إلّا عند الضّرورة إليه.

ن/٤٤

وفي المبسوط (١٨٧/١) نحوه.

وانظر أيضاً: دفن/ثانياً ١٣، ١٢

٣ ـ الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميّت:

صلاة الميّت/سابعاً ٣

(ن/١٤٦، م ١٨٥/١)

٤ ـ آداب النزول إلى القبر:

دفن/ثالثاً ٤

٥ ـ الجلوس والاتّكاء والمشي على القبر:

يكره أن يجلس على قبر، أو يتّكئ عليه، أو يمشي عليه، وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن فعل ذلك للغائط والبول كان مكروهاً، وإن فعل لغير ذلك لم يكن به بأس.

خ ٧٠٧/١ ـ ٧٠٨

وفي المبسوط (١٨٨/١) نحوه.

٦ ـ تجصيص القبور وتجديدها:

يكره تجصيص القبور، والتظليل عليها، والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها. ولا بأس بتطيينها ابتداء.

ن/٤٤

وفي المبسوط (١٨٧/١) نحوه.

٧ ـ بناء المسجد على القبر:

يكره أن يبنى على القبر مسجداً يصلّى عليه إجماعاً.

م ١٨٨/١

٩ ـ التيمّم بتراب القبر:

تيمّم/ثالثاً ١ ب

(م ٣٢/١)

١٠ ـ الصلاة بين القبور:

صلاة/رابعاً ٢ أ

١١ ـ السجود على القبر:

صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً [١٢] (ن/١٠١)

١٢ ـ اتخاذ الإنسان مقبرة له ولأهله:

يستحبّ أن يكون للإنسان مقبرة ملك، يدفن فيها أهله وأقرباءه.

م ١٨٨/١

١٣ ـ التنازع في مقبرة مسبّلة:

إذا تشاحّ نفسان في مقبرة مسبّلة، فمن سبق إليها كان أولى بها؛ لأنّه بالحيازة قد ملكه، وإن جاءا دفعة واحدة، أُقرع بينهما فمن خرج اسمه قدّم على صاحبه.

م ١/١٨٨

١٤ ـ زيارة القبور:

زيارة/أوّلاً ٤، ثانياً ٣

قُبّرَة

ـ كفّارة المحرم إذا قتل قُبّرة:

إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً[٣](م ١/٣٤٠، ن/٢٢٣)

قبض

١ ـ كيفية القبض في المعاوضات:

بيع/رابعاً ٣ أ (م ٢/١٢٠، ١١٧، خ ٣/٩٨، ٩٣)

٢ ـ أنواع القبض الصحيح في البيع:

بيع/رابعاً ٣ ب (م ٢/١٢٠)

٣ ـ شروط صحّة القبض:

أ ـ أن يكون الشخص أهلاً للقبض أو ممّن له الولاية على ذلك:

بيع/ثانياً ١، ٢ (خ ٣/١٧٨ ـ ١٧٩، م ٢/١٦٣، ١٥٨، ٣٨١، ن/٣٨٥)

أ/١ً ـ قبض الوكيل عن الموكّل:

وكالة/رابعاً ٩، ٩ جـ (م ٢/٣٧٩،٣٩٥ ـ ٣٨٠)

أ/٢ً ـ ولاية العدل في قبض المرهون:

رهن/خامساً ٩ (م ٢/٢١٧، خ ٣/٢٤٣)

أ/٣ً ـ ولاية الأب في قبض المهر:

مهر/خامساً ٢ (ن/٣١٩)

ب ـ الإذن بالقبض:

ب/١ً ـ اعتبار إذن الواهب في صحّة قبض الهبة:

هبة/ثانياً ٢ أ، ب (خ ٣/٥٥٦، م ٣/٣٠٥)

ب/٢ً ـ اعتبار إذن الراهن في قبض الرهن:

رهن/أوّلاً ٢ (م ٢/١٩٦)

ب/٣ً ـ اشتراط بقاء أهليّة الإذن حتى يحصل القبض:

رهن/أوّلاً ٢ د (م ٢/١٩٩، خ ٣/٢٢٣)

ب/٤ً ـ رجوع الراهن قبل القبض عن إذنه بالقبض:

رهن/أوّلاً ٢ جـ (خ ٣/٢٢٦، م ٢/١٩٩)

جـ ـ حكم القبض لو كان المقبوض حصّة شائعة:

هبة/ثانياً ٢ و (م ٣/٣٠٦ ـ ٣٠٧)

٤ ـ إنابة القبض السابق على العقد عن القبض الذي يقتضيه ذلك العقد:

رهن/سادساً ٩ (خ ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨، م ٢/٢٠٢)

٥ ـ اشتراط القبض في العقود:

أ ـ العقود التي يشترط القبض في لزومها:

أ/١ً ـ اعتبار القبض في لزوم الرهن:

رهن/أوّلاً ٢ (م ٢/٢٠١)

أ/٢ً ـ اعتبار القبض في لزوم الهبة:

هبة/ثانياً ٢ (م ٣/٣٠٣ ـ ٣٠٤)

أ/٣ً ـ اعتبار القبض في لزوم الوقف :

وقف/أوّلاً ٣

(خ ٥٣٩/٣، م ٢٨٦/٣)

ب ـ العقود التي يشترط القبض فيها لنقل الملكيّة :

ب/١ً ـ تملّك القرض بالقبض :

قرض/ثالثاً ١ (خ ١٧٧/٣، م ١٦١/٢)

ب/٢ً ـ تملك الهبة بالقبض :

هبة/ثانياً ٢ أ (م ٣٠٤/٣)

ب/٣ً ـ نقل ملكيّة الوقف إلى الموقوف عليه بالقبض :

وقف/ثانياً ١ ب/١ً (م ٢٨٦/٣، ٢٨٧)

ب/٤ً ـ القبض في المعاوضة الفاسدة وأثره في نقل الملكيّة : المقبوض ببيع فاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة : يملك بالقبض.

خ ٤٠٣/٣، ١٥٨

وفي المبسوط (٦٤/٣) نحوه.

جـ ـ العقود التي يشترط القبض في صحّتها :

جـ/١ً ـ اعتبار الإقباض في صحّة الوقف :

وقف/ثانياً ١ ب (ن/٥٩٥)

جـ/٢ً ـ اعتبار قبض رأس المال قبل التفرّق في صحّة السلم :

سلف/أوّلاً ٢ أ (خ ٢٠٠/٣، م ١٧٠/٢)

جـ/٣ً ـ اعتبار التقابض قبل التفرّق في صحّة الصرف :

صرف/أوّلاً ٢ (م ٨٩/٢، ١٨٧)

جـ/٤ً ـ اعتبار قبض رأس المال في صحّة المضاربة :

مضاربة/ثانياً ١ أ/١ً، أ/٢ً

(م ١٩٢/٣ ـ ١٩٣، ن/٣٠٧)

٦ ـ آثار القبض في العقود :

أ ـ انتقال الضمان إلى القابض :

أ/١ً ـ ضمان المبيع في العقد الصحيح اللازم :

بيع/رابعاً ٣ و ـ ح

(م ١١٧/٢، ١٠٧، خ ٦٦/٣، ١٥٤)

أ/٢ً ـ ضمان المؤجَّر :

[١] ـ الضمان في إجارة الأعيان :

إجارة/ثانياً ٤ (م ٢٦٣/٣، ٢٦٤، ن/٤٤٤)

[٢] ـ ضمان الأجير الخاص والمشترك :

إجارة/خامساً ١ و

أ/٣ً ـ ضمان العارية بعد قبضها :

عارية/٤ و (م ٥٠/٣)

أ/٤ً ـ ضمان المرهون بعد قبضه :

رهن/ثانياً ٣ ب، جـ (م ٢٤٧/٢، ٢٠٦)

أ/٥ً ـ ضمان المهر بعد قبضه :

مهر/خامساً ١ جـ (م ٢٨٥/٤)

أ/٦ً ـ ضمان المقبوض بالعقد الفاسد : المقبوض عن بيع فاسد لا يملك بالبيع الفاسد، وإذا لم يملك به كان مضموناً.

فإن كان المبيع قائماً ردّه، وإن كان تالفاً ردّ بدله وإن كان له مثل، وإلّا قيمته.

والكلام في الأُجرة والزيادة في العين، فأمّا الأُجرة فإن لم يكن للمبيع منافع تستباح بالإجارة، كالغنم والشجر والطير، لم يضمن

الأُجرة، وإن كان له منافع تستباح بالإجارة، كالعقار والثياب والحيوان ونحو ذلك، فعليه أُجرة المثل مدّة بقائها عنده. هذا في المنافع.

أمّا الكلام في الزيادة، كالسمن وتعليم الصنعة والقرآن، فهل يضمنها القابض أم لا؟ الصحيح أنّه يضمنها. وفي الناس من قال: لا يضمن ذلك الحادث.

فمن قال: الزيادة مضمونة، فالحكم فيها كالحكم في الغصب، وقد فصّلناه، ومن قال: لا يضمن الزيادة، يقول يكون أمانة، فإن تلف بغير تفريط فلا ضمان.

م ٣/٦٤ ـ ٦٥

وفي النهاية: من ابتاع بيعاً فاسداً فهلك المبيع في يده، أو حدث فيه فساد، كان ضامناً لقيمته في هلاكه ولأرش ما نقص من قيمته بفساده.

ن/٤٠٢، ٤١٠

ب ـ التسلّط على التصرّف:

ب/١ً ـ بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها:

بيع/رابعاً ٣ م/١ً (خ ٣/٩٧ ـ ٩٨)

ب/٢ً ـ بيع الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها:

بيع/رابعاً ٣ م/٢ً (خ ٣/٩٨ ـ ٩٩، م ٢/١٢٠)

ب/٣ً ـ التصرّف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها:

رهن/ثانياً ١ ب/٢ً (خ ٣/١٩١)

جـ ـ وجوب بذل العوض:

ج/١ً ـ بذل العوض في البيع:

بيع/رابعاً ٣ ج/١ً، ج/٢ً

ج/٢ً ـ بذل العوض في الإجارة:

إجارة/ثالثاً ٢

(م ٣/٢٢٢، خ ٣/٤٨٩ ـ ٤٩٠، ن/٤٤٨)

ج/٣ً ـ بذل عوض الصداق عند قبضه:

مهر/رابعاً ٢

(ن/٤٧٥، خ ٤/٣٩٣، م ٤/٣١٣ ـ ٣١٦)

قُبُل

انظر: فَرج

قُبلة

انظر: تقبيل

قبلة

أوّلاً ـ ماهية القبلة وكيفية الاستقبال:

١ ـ ماهية القبلة وكيفية استقبالها للقريب والبعيد:

القبلة هي: الكعبة، وهي قبلة من كان في المسجد الحرام.

ن/٦٢

وكل من كان مشاهداً للكعبة، بأن يكون في المسجد الحرام أو في حكم المشاهد، بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حائل أو يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة، يلزمه التوجّه إلى نفس الكعبة.

ويلزم من كان مشاهداً للمسجد أو في حكم المشاهد ممن كان في الحرم التوجه إلى نفس المسجد.

وكل من كان خارج الحرم ونائياً عنه، يلزمه التوجه إلى الحرم.

م ١/٧٧ ـ ٧٨

ونحوه في النهاية (٦٢ ـ ٦٣) مختصراً.

وكذا في الخلاف وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: القبلة الكعبة لا غير، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: كُلّف الإنسان التوجه إلى عين الكعبة، ومنهم من قال: إلى الجهة التي فيها الكعبة، وكلا القولين لأصحاب والشافعي.

وقال أبوحنيفة: كلّف الجهة التي فيها الكعبة.

خ ١/٢٩٥

وفرض الناس في التوجّه على أربعة أقسام: فأهل العراق يتوجهون إلى الركن العراقي، وأهل الشام إلى الركن الشامي، وأهل اليمن إلى الركن اليماني وأهل المغرب إلى الركن المغربي.

م ١/٧٨

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٧).

وكذا في عمل يوم وليلة والجمل والعقود (ر/١٤٤، ١٧٥).

وعلى المصلّي إلى قبلة أهل العراق أن يتياسر قليلاً، ولم يعرف ذلك أحد من الفقهاء إلّا ما حكاه أبو يوسف في كتاب الزوال، إنّ حماد بن زيد كان يقول: ينبغي أن يتياسر عندنا بالبصرة.

خ ١/٢٩٧

ونحوه في المبسوط (١/٧٨).

ومتى انهدم البيت جاز الصلاة إلى جهته.

م ١/٨٥

ونحوه في الخلاف (١/٤٤٠).

٢ـ كيفية الاستقبال في جوف الكعبة أو على سطحها:

إذا صلّى جوف الكعبة فلا فرق بين أن يصلّي إلى بعض البنيان أو إلى ناحية الباب، وسواء كان الباب مفتوحاً، أو لم يكن، وسواء كان للباب عتبة أو لم يكن، فإنّ الصلاة جائزة في جميع هذه الأحوال. وسواء صلّى منفرداً أو جماعة.

ومتى انهدم البيت وصلّى جوف عرصته كان جائزاً إذا بقي من البيت جزء يستقبله.

م ١/٨٦

وفي الخلاف: وإن صلّى في جوف العرصة، فإن وقف على طرفها حتى لا يبقى بين يديه شيء منها فلا يجوز بلا خلاف، وإن وقف في وسطها وبين يديه شيء من عرصة البيت جازت صلاته فيما نجوزه من النافلة والفريضة في حال الضرورة. وبه قال أبو العباس بن سريج.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: أنّه لا يجوز. وهكذا الخلاف إذا صلّى جوف الكعبة إلى ناحية الباب وكان الباب مفتوحاً ولا عتبة له.

خ ١/٤٤٠

وإن حصل فوق الكعبة، روى أصحابنا أنّه يصلّي مستلقياً، ويصلّي إلى البيت المعمور إيماء، وإن صلّى كما يصلّي إذا كان جوفها كانت صلاته ماضية، سواء كان السطح له سترة من نفس البناء أو مفروضاً فيه السترة، وسواء وقف على سطح

البيت أو على حائطه، اللهم إلّا أن يقف على طرف الحائط حتى لا يبقى بين يديه جزء من البيت فإنّه لا يجوز حينئذ صلاته.

م ١/٨٥ ـ ٨٦

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وقال الشافعي: إن كان للسطح سترة من نفس البناء جاز أن يصلّي اليها، وإن لم يكن له سترة، أو كانت من غير البناء، مثل أن يكون آجراً معبّئاً أو قصباً ومغروزاً فيه أو حبلاً ممدوداً عليه إزار لم يجز صلاته.

وقال أبوحنيفة: يجوز ذلك إذا كان بين يديه قطعة يستقبله.

خ ١/٤٤١

ثانياً ـ ما تثبت به القبلة:

١ ـ ثبوتها بالعلم وما يتحقّق به:

قد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن المشاهدة توجب العلم، أو بنصب قبلة نصبها النبي صلى الله عليه وآله أو واحد من الأئمة عليهم السلام، أو علم أنّهم صلّوا إليها، فإنّ بجميع ذلك تعلم القبلة.

م ١/٧٨

٢ ـ ثبوتها بالأمارات المفيدة للظن:

متى فقد أمارات القبلة، أو يكون ممن لا يحسن ذلك وأخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها، جاز له الرجوع إليه.

م ١/٧٩

أ ـ تقليد الغير في جهة القبلة عند الاشتباه الأمر: متى كان الإنسان عالماً بدليل القبلة غير أنّه اشتبه عليه الأمر، لم يجز أن يقلّد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات، بل يصلّي إلى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة يصلّي إلى أي جهة شاء، وإن قلّد غيره في حال الضرورة جازت صلاته.

م ١/٨٠، ٨/٩٨

ب ـ التعويل على قبلة البلد: إذا دخل غريب إلى بلد جاز له أن يصلّي إلى قبلة البلد إذا غلب في ظنّه صحتها، فإن غلب على ظنّه أنّها غير صحيحة، وجب عليه أن يجتهد ويرجع إلى الأمارات الدالّة على القبلة.

م ١/٧٩

جـ ـ رجوع الأعمى إلى غيره في معرفة جهة القبلة: يجوز للأعمى أن يقبل من غيره ويرجع إلى قوله في كون القبلة في بعض الجهات، سواء كان ذلك رجلاً أو امرأة، عبداً كان أو حرّاً، صبياً كان أو بالغاً، وإن لم يرجع إلى غيره وصلّى برأي نفسه وأصاب القبلة كانت صلاته ماضية، وإن أخطأ القبلة أعاد الصلاة؛ لأنّ فرضه أن يصلّي إلى أربع جهات مع الاختيار، وإن كان في حال الضرورة كانت صلاته ماضية.

م ١/٨٠، ٧٩

وفي الخلاف نحوه وأضاف في ما لو صلّى برأيه وأصاب: وقال الشافعي: صلاته باطلة.

خ ١/٣٠٣، ٣٠٢

وإن دخل الأعمى في صلاته بقول واحد، ثم

قال له آخر: القبلة في جهة غيرها، عمل على قول أعدلهما عنده، فإن تساويا في العدالة مضى في صلاته.

وإذا دخل الأعمى في صلاة بقول بصير، ثم أبصر وشاهد أمارت القبلة، صحيحة بنى على صلاته، وإن احتاج إلى تأمّل كثير وطلب أمارات ومراعاتها استأنف الصلاة، وإن قلنا أنّه يمضي فيها كان قوياً، غير أنّ الأحوط للعبادة الأول.

م ٨١/١

د ـ إخبار الكافر أو الفاسق بالقبلة: لا يجوز له (الأعمى وفاقد الأمارات) أن يقبل من الكافر، ومن ليس على ظاهر الإسلام، ولا من الفاسق؛ لأنّه غير عدل.

م ٨٠/١

٣ ـ ثبوتها بالعلامات الشرعية لأهل البلدان:

يعرف أهل العراق قبلتهم بأربعة أشياء، أحدها: أن يكون الجدي خلف منكبه الأيمن، وثانيهما: أن يكون الفجر موازياً لمنكبه الأيسر. وثالثها: أن يكون الشفق موازياً لمنكبه الأيمن: ورابعها: أن يكون عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن.

فإن فقد هذه الأمارات صلّى إلى أربع جهات مع الاختيار الصلاة الواحدة.

ومع الضرورة يصلّي إلى أي جهة شاء. وهذه أمارات قبلة أهل العراق ومن يصلّي إلى قبلتهم من أهل المشرق. فأمّا من يتوجّه إلى غير قبلتهم من أهل المغرب والشام واليمن فأماراتهم غير هذه الأمارات.

م ٧٨/١

وفي النهاية (٦٣) نحوه.

وانظر أيضاً: صلاة/ثالثاً ٢ د

ثالثاً – ما يستقبل له وما لا يجوز الاستقبال له:

١ ـ الاستقبال في الصلاة:

صلاة/ثالثاً (م ٧٧/١، ن/٦٢)

٢ ـ استقبال القبلة حال الأذان والإقامة:

أذان وإقامة/أوّلاً ٤ ب (م ٩٧/١، خ ٢٩٢/١)

٣ ـ استقبال القبلة في سجود التلاوة:

سجود التلاوة/٣ (خ ٤٣٢/١)

٤ ـ استقبال القبلة واستدبارها بالعورة حال التخلّي:

تخلّي/١ ب

(خ ١٠١/١، ن/٩، م ١٦/١)

٥ ـ استقبال القبلة بالمحتضر وحال الصلاة على الميّت وعند الدفن:

احتضار/١ أ

صلاة الميّت/خامساً ٥

دفن/ثالثاً ٦، ثانياً ١١، ١٢

غسل الميّت/خامساً ١ أ

(ن/٣٠، م ٧٧/١، ن/٣٣، م ١٨٦/١)

٦ ـ استقبال القبلة بالمذبوح والمنحور حال الذبح والنحر:

ذباحة/رابعاً ١

(م ٣٩٠/١، ٧٧، ن/٦٢)

٧ ـ الجماع مستقبل القبلة:
وطء/ثانياً ١
(ن/٤٨٢)

٨ ـ استقبال القبلة في أفعال الحجّ عدا رمي جمرة العقبة:
حجّ/سادساً ٤ أ/٣ً [٤]، سادساً ٨ ب/٥ً
(م ١/٣٦٩، ٣٨٠)

٩ ـ جلوس القاضي مستدبر القبلة واستقبال الخصماء لها:
قضاء/رابعاً ١ د (ن/٣٣٨)

قبول

١ ـ القبول في صيغ العقود:
أُنظر: إيجاب وقبول

٢ ـ قبول الشهادة:
شهادات/ثانياً، رابعاً
(ن/٣٢٥)

٣ ـ قبول الجزية من أهل الكتاب:
انظر: جزية

٤ ـ شروط قبول الدعوى:
دعوى/أولاً ١

٥ ـ قبول القاضي الأرزاق والجوائز من السلطان الجائر:
سلطان/٣ (ن/٣٥٧)

٦ ـ حكم قبول القاضي الهدايا:
قضاء/رابعاً ٣ ر
(م ٨/١٥١ ـ ١٥٢)

قبيلة

١ ـ فضل الصلاة في مسجد القبيلة:
مسجد/ثانياً ٢ (ن/١٠٨)

٢ ـ حكم النكاح إذا انتمى الرجل إلى قبيلة بعينها وتزوج ثم بان خلافه:
تدليس/١ أ/٢ً
(ن/٤٨٩، ٤/٢٨٦)

٣ ـ إذا وجد قتيل في قبيلة ولا يُعلم من قتله:
ديات/ثانياً ١٠ ب (ن/٧٥٣)

قتال

انظر: جهاد، زحف

قتل

أنواع القتل:
القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وشبيه بالعمد.
ن/٣٣٧
ونحوه في الخلاف وأضاف: وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
وقال مالك: القتل ضربان: عمد محض، وخطأ محض، وما سمّيناه بشبيه العمد جعله عمداً وأوجب فيه القود.
خ ٥/٢١٧ ـ ٢١٨
ونحوه في المبسوط (٧/١١٥ ـ ١١٦).

وفي المبسوط أيضاً: القتل على أربعة أضرب: واجب ومباح ومحظور يأثم به، ومحظور لا يأثم به.

فالواجب: القتل بالردّة والزنا واللواط والمحاربة إذا قدر عليه قبل التوبة.

والمباح: القتل قصاصاً أو دفعاً عن نفسه.

والمحظور الذي يأثم به: أن يقتله صبراً مع العلم بحاله. والمحظور الذي لا يأثم به: أن يقتله خطأً.

م ٢٤٤/٧

أوّلاً ـ القتل العمد:

١ ـ تعريفه:

العمد المحض: هو كلّ من قتل غيره، وكان بالغاً كامل العقل، بأيّ شيء كان بحديد أو خشب أو حجر أو مدر أو سمّ أو خنق وما أشبه ذلك، إذا كان قاصداً بذلك القتل، ويكون فعله ممّا قد جرت العادة بحصول الموت عنده، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، ذكراً كان أو أُنثى، ويجب فيه القود والدية.

ن/٧٣٣

وفي المبسوط: القتل العمد هو أن يكون عامداً إلى قتله بآلة تقتل غالباً، كالسيف والسكين واللتّ[1] والحجر الثقيل، عامداً في قصده، وهو أن يقصد قتله بذلك، عامداً في فعله.

م ١١٥/٧

٢ ـ أحكام القتل العمد:

أ ـ القتل العمد ظلماً: قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[2]، وقال: ﴿وإذا الموؤدة سُئلت بأيّ ذنب قتلت﴾[3] وقال تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾[4]، وقال: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾[5].

م ٣/٧

ب ـ القتل العمد بحقّ: قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ﴾[6]، يعني إلّا بالقود أو ما يقوم مقامه.

م ٣/٧

وانظر: قصاص/أوّلاً ٢ هـ/٢
حدود/١أ، ب، و، ٤أ

جـ ـ توبة قاتل العمد: يجب على قاتل العمد أن يتوب إلى الله تعالى ممّا فعله. وحدّ التوبة أن يسلّم نفسه إلى أولياء المقتول. فإمّا أن يستقيدوا منه، أو يعفوا، أو يقبلوا الدية، أو يصالحهم على شيء يرضون به عنه، ثم يعزم بعد ذلك على ألّا يعود إلى مثل ما فعل في المستقبل، ويعتق بعد ذلك رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويُطعم ستّين مسكيناً، فإذا فعل ذلك كان تائباً.

ن/٧٣٦ ـ ٧٣٧

جـ/١ ـ توبة الأب إذا قتل ولده: إذا كان للولد

---

١ ـ اللتّ: مصدر، وهي القدوم والفأس العظيمة (فارسيّة) [هامش البداية والنهاية: ١٠/٢٣٥].

٢ ـ الإسراء: ٣١.
٣ ـ التكوير: ٩.
٤ ـ الإسراء: ٣٣.
٥ ـ النساء: ٩٣.
٦ ـ الأنعام: ١٥١.

المقتول وليّ من ولد أو إخوة أو غيرهم ممّن يرث ديته، كان على الأب أن يعطيهم الدية، ثم يتوب في ما بينه وبين الله ويكفّر كفّارة القتل.

ر/٣١١

د ـ موجب القتل العمد: القتل العمد يوجب القود فقط، فإن اختار الوليّ القصاص فعل، وإن اختار العفو فعل وسقط حقّه من القصاص، ولا يثبت له الدية على القاتل إلّا برضاه. وإنّما يثبت المال على القاتل إذا اصطلحوا على مال، قليلاً كان أو كثيراً، فأمّا ثبوت الدية عليه بغير رضاه فلا. وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ موجب القتل أصلان، القود أو الدية ـ وهو اختيار أبي حامد ـ. والقول الثاني: موجب القود فقط، والوليّ بالخيار بين أن يقتله أو يعفو، فإن قتل فلا كلام، وإن عفا على مالٍ سقط القود، وتثبت الدية بدلاً عن القود فتكون الدية على هذا بدلاً عن بدل.

وعلى القولين معاً تثبت الدية بالعفو، سواء رضي الجاني بذلك أو سخط. وبه قال أحمد وإسحاق.

خ ١٧٦/٥ ـ ١٧٧

وأشار إليه في النهاية (٧٣٤).

هـ ـ القتل العمد في الأشهر الحرم:

كفّارات/رابعاً٢ ط/٧أ [١]

و ـ عمد الصبيّ والمجنون: متى كان القاتل غير بالغ، وحدّه عشر سنين فصاعداً، ويكون مع بلوغه زائل العقل، إمّا أن يكون مجنوناً أو مؤوفاً، فإنّ قتلهما وإن كان عمداً؛ فحكمه حكم الخطأ.

ن/٧٣٣

ز ـ قتل الإنسان نفسه عمداً: إذا قتل الإنسان نفسه لا يتعلّق بقتله دية بلا خلاف، ولا يتعلّق به الكفّارة أيضاً عندنا. ولو قلنا يجب عليه الكفّارة لكان قوياً.

وقال الشافعي: يجب عليه الكفّارة، تُخرج من تركته.

خ ٢٩٦/٥

ونحوه في المبسوط (١٧٨،١٩٥/٧).

ح ـ دية القتل العمد:

انظر: ديات/ثانياً١

ط ـ قتل المؤمن عمداً في دار الحرب:

ط/١أ ـ مع عدم العلم بكونه مسلماً: إذا قتل مؤمناً في دار الحرب عامداً إلى قتله ولم يعلمه بعينه وإنّما ظنّه كافراً فلا دية عليه، وليس عليه أكثر من الكفّارة.

وقال الشافعي: علية الدية في أحد القولين، وفي القول الآخر لا دية، كما قلناه، والكفّارة عليه قولاً واحداً.

وقال مالك: عليه الدية والكفّارة.

وقال أبوحنيفة: لا دية عليه.

خ ٣٢٠/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٥/٧).

ط/٢أ ـ مع العلم بكونه مسلماً: إذا قتل مسلماً في دار الحرب متعمّداً لقتله، مع العلم بكونه مؤمناً وجب عليه القود، سواء أسلم

عندهم ولم يخرج إلينا أو خرج وعاد أو كان عندنا فدخل إليهم لحاجة. وبه قال والشافعي.

وقال مالك: فيه الدية والكفّارة على كلّ حال.

وقال أبوحنيفة: إن كان أسلم عندهم ولم يخرج إلينا فالواجب الكفّارة بقتله فقط، فلا قود ولا دية بحال.

خ ٣١٩/٥ ـ ٣٢٠

ونحوه في المبسوط (٢٤٥/٧).

٣ ـ ما يتحقّق به القتل العمد:

أ ـ قصد القتل والضرب بما يقتل غالباً: القتل العمد هو أن يكون عامداً إلى قتله بآلة تقتل غالباً، كالسيف والسكين واللتّ والحجر الثقيل.

م ١١٥/٧

وفي النهاية: العمد المحض هو كلّ من قتل غيره، وكان بالغاً كامل العقل، بأيّ شيء كان، حديد أو خشب أو حجر أو مدر أو سمّ أو خنق وما أشبه ذلك، إذا كان قاصداً بذلك القتل.

ن/٧٣٣

وفي الخلاف: إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللّت والدبوس والخشبة الثقيلة والحجر الثقيل فعليه القود. وكذلك إذا قتله بكلّ ما يقصد به القتل غالباً، مثل أن حرّقه أو غرّقه أو غمّه حتى تلف أو هدم عليه بيتاً أو طيّنه عليه بغير طعام حتى مات أو وإلى عليه بالخنق، ففي كلّ هذا القود.

وذهبت طائفة إلى أنّه متى قتله بالمثقل ـ أي مثقل كان ـ فلا قود، وكذلك بجميع ما ذكرناه. ذهب إليه الشعبي والنخعي والحسن البصري وأبو حنيفة.

وفصّل أبوحنيفة فقال: لا قود إلّا إذا قتله بمحدّد أو بالنار أو بمثقل حديد كالعمود ونحوه ففيه القود.

خ ١٥٩/٥ ـ ١٦٠

ونحوه في المبسوط (١٦/٧ ـ ١٧).

ب ـ قصد القتل بما يقتل نادراً: لو قتله بآلة يقصد بها القتل غالباً فعليه القود، وإن لم يكن القتل بها غالباً فلا قود.

م ٤٩/٧، ٨٣

جـ ـ عدم تحقّق العمد بقصد الفعل الذي لا يقتل غالباً: إذا ضربه ضربة بعصا خفيفة فقتله، فإن كان نضو الخلقة ضعيف القوّة والبطش يموت مثله منها فهو عمد محض. وإن كان قويّ الخلقة والبطش لم يكن عمداً محضاً. وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي.

خ ١٦٠/٥

ونحوه في المبسوط (١٦/٧ ـ ١٧).

٤ ـ أقسام القتل العمد:

أ ـ القتل بالمباشرة: إذا جرحه بما له حدّ يجرح ويفسخ ويبضع اللحم، كالسيف والسكين والخنجر وما في معناه ممّا يحدّد فيجرح، كالرصاص والنحاس والذهب والفضّة والخشب والقصب والليطة والزجاج، فكلّ هذا فيه القود إذا مات منه، صغيراً كان الجرح أو كبيراً، صغيرة كانت الآلة أو كبيرة.

وأمّا إن جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلّة والمخيط ـ وهو شيء عريض رأسه

حادّ ولا يحدّد غير رأسه ـ فمات فعليه القود.

وأمّا إن كان صغيراً كالأُبرة ونحوها فغرزه فيه فمات، فإن كان غرزه في مقتل كالعين وأُصول الأُذنين والخاصرة والخصيتين فعليه القود، وإن كان في غير مقتل، كالرأس والفخذ والصلب والعضد، فإن كان لم يزل زمناً حتى مات فعليه القود، وأمّا إن مات من ساعته، قال قوم: عليه القود، وقال آخرون: لا قود في هذا، والأوّل أقوى.

م ١٦/٧

ب ـ القتل بالتسبيب:

ب/١ـ انفراد الجاني بالتسبيب المتلف:

[١] ـ لو رماه بحجر المنجنيق فقتله: يمكن أن يكون القتل بحجر المنجنيق عمداً محضاً يجب به القود.

وقال الشافعي: لا يمكن ذلك، بل لا يكون ذلك إلّا عمد الخطأ، والدية مغلّظة على العاقلة عنده.

وأمّا على مذهب أبي حنيفة لا يكون إلاّ خطأ.

خ ٢٧٤/٥

[٢] ـ لو خنقه فقتله: إذا خنقه بيده أو بيديه أو لفّ على حلقه حبلاً أو منديلاً، ولم يزل يوالي حتى مات فعليه القود. وهكذا إن جعل على نَفَسه مثل مخدّة أو ثوب أو سدّه بيده مدّة يموت في مثلها فمات فعليه القود. وإن مات في مدّة لا يموت في مثلها غالباً فهو عمد الخطأ فيه الدية مغلّظة على العاقلة.

هذا إذا لم يرسله حتى مات. فأمّا إن خنقه مدّة يموت في مثلها غالباً فلم يمت، فأرسله ثم مات، فإن كان منقطع النَفَس ولم يتردّد نَفَسه، فعليه القود، وإن تردّد نَفَسه ولم يزل زمناً منه حتى مات فعليه أيضاً القود، فإن برئ وزال الألم بعد ذلك فلا ضمان عليه.

فأمّا إذا خنقه بحبلٍ جعل له خراطة فأدخلها في حلقه ثم جعله على كرسيّ أو شيء عال وشدّ الحبل من فوقه بشيء ثم رفع ذلك الكرسيّ من تحته فتعلّق بنفسه، فعليه القود وإن مات من ساعته.

م ١٧/٧

[٣] ـ لو ضربه بسوط أو عصا مكرراً: إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة، فإن وإلى عليه العدد الذي يموت منه غالباً فعليه القود، وهذا يختلف باختلاف الإنسان. فإن كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالباً من العدد القليل. وإن كان قوي الخلقة والجسم لم يمت غالباً إلّا من العدد الكبير. فإن كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنّه مات لشدّة حرّ أو برد؛ لأنّ مثل هذا العدد يقتل في مثل هذا الزمان، فعليه القود. وإن كان الزمان معتدلاً فلا قود؛ لأنّ هذا العدد لا يقتل في هذا الزمان غالباً.

وجملته أنّ هذا يختلف باختلاف حال الإنسان في نفسه، وباختلاف الزمان. فإن كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان فعليه القود، وإن كان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنّه عمد الخطأ، ففيه الدية

مغلّظة في ماله عندنا خاصة.

م ١٧/٧

[٤] ـ إذا حبسه حتى مات: إذا أخذ حرّاً فحبسه فمات في حبسه، فإن كان يراعيه بالطعام والشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجه، صغيراً كان أو كبيراً. وقال بعضهم: إن كان كبيراً مثل هذا، وإن كان صغيراً فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حيّة أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا.

م ١٨/٧

ونحوه في الخلاف (١٦١/٥) في مسألة الصغير ناسباً موافقة أبي حنيفة لنا ومخالفة والشافعي.

[٥] ـ إذا منعه الطعام أو الشراب أو طيّن عليه البيت: إذا منعه الطعام أو الشراب أو هما، أو طيّن عليه البيت فمات، فإن مات في مدّة يموت فيها غالباً فعليه القود، وإن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود، وفيه الدية. وهذا يختلف باختلاف حال الإنسان والزمان، فإن كان جائعاً أو عطشاناً والزمان شديد الحرّ؛ مات في الزمان القليل، وإن كان شبعان وريّان والزمان معتدل أو شديد البرد لم يمت في الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فإن كان في مدّة يموت مثله فيها فعليه القود. وإن كان لا يموت غالباً فيها فعليه الدية.

م ١٨/٧

[٦] ـ إذا طرحه في النار فمات: إذا طرحه في النار نظرت فإن أسعر له ناراً في حفيرة حتى إذا تجحّمت ألقاه فيها، فلم يمكنه الخروج منها حتى مات فعليه القود.

وإن كانت النار على بسيط الأرض فمات، فإن لم يمكنه التخلّص منها، مثل أن كان ضعيف الخلقة أو كبيراً أو مكتوفاً أو غير مكتوف لكنّ النار قهرته ومنعته من الخروج فعليه القود.

وأمّا إن أمكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات، وإنّما يعلم هذا منه بأن يقول: أنا قادر على الخروج ولست أخرج، أو كان بقرب البئر ومعلوم أنّه لو انقلب حصل خارجاً عنها فلا قود، وأمّا الدية، قال قوم: فيه الدية، وقال آخرون: لا دية وإنّما عليه ضمان ما شيّطته النار، وهذا أقوى.

م ١٨/٧ ـ ١٩

ونحوه مختصراً في الخلاف (١٦٢/٥) ناسباً القولين إلى والشافعي.

[٧] ـ إذا ألقاه في لجّة البحر فمات: إذا ألقاه في لجّة البحر فهلك كان عليه القود، سواء كان يحسن السباحة أو لم يكن يحسنها، بلا خلاف بيننا وبين والشافعي.

وإن ألقاه بقرب الساحل وكان مكتوفاً، سواء كان يحسن السباحة أو لم يحسنها فمثل ذلك. وإن كان يحسن السباحة وكان فحلاً وعلم من حاله أنّه يمكنه الخروج فلم يفعل ذلك حتى هلك فلا قود عليه، وفي الدية طريقان.

وفي أصحابه من قال: على قولين مثل مسألة النار. ومنهم من قال: لا ضمان هاهنا قولاً

واحداً، وهو الصحيح.

خ ١٦٢/٥

ونحوه في المبسوط (١٩/٧).

[٨] ـ سراية جناية العمد توجب القصاص مع التساوي:

انظر: قصاص/ثانياً ٤

[٩] ـ لو جعل السمّ في طعام نفسه وقرّبه للغير: إذا جعل السمّ في طعام نفسه وقرّبه إلى الغير ولم يعلمه أنّه مسموم فأكله فعليه القود.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا قود عليه، بل عليه الدية.

خ ١٧٠/٥

ونحوه في المبسوط وأضاف: ومن قال لا قود قال: عليه الدية بلا شبهة.

م ٤٥/٧

[١٠] ـ إذا جعل السمّ في طعام غيره وجعله في بيت مالكه فأكله: إذا جعل السمّ في طعام غيره، وجعله في بيت مالكه، فدخل المالك بيته فوجد طعامه فأكله فعلى الجاعل القود.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا ضمان عليه قولاً واحداً. والثاني: أنّ الحكم فيها كما لو جعله في طعام نفسه وقدّم إليه، وهو على القولين على ما مضى (انظر الفرع [٩]).

خ ١٧١/٥

ونحوه في المبسوط (٤٦/٧).

[١١] ـ إذا أكرهه على تناول السمّ: إذا سقاه سمّاً، فإن أكرهه على ذلك مثل أن أوجره إيّاه وصبّه في حلقه وذكر أنّه يقتل غالباً فعليه القود.

وإن قال الساقي: لا يقتل غالباً، فإن صدّقه الوليّ فلا قود، وإن كذّبه وأقام الوليّ البيّنة أنّه يقتل غالباً فعليه القود كما لو ثبت ذلك باعترافه، وإن لم يكن معه بيّنة ومع الساقي بيّنة أنّه سمّ لا يقتل غالباً فلا قود عليه وعليه الدية، فإن لم يكن مع واحد منهما بيّنة، فقال الوليّ: يقتل غالباً، وقال الساقي: لا يقتل غالباً، فالقول قول الساقي.

فإن قالت البيّنة: هذا السمّ يقتل النضو النحيف والضعيف الخلقة ولا يقتل القويّ الشديد، فإن كان المقتول نضواً فعليه القود، وإن كان قويّاً فلا قود وعليه الدية.

وإن كان السمّ يقتل غالباً، وقال الساقي: لم أعلم أنّه يقتل غالباً، قال قوم: لا قود عليه وعليه الدية، وقال آخرون: لا يقبل قوله وعليه القود، وهو الأقوى عندي.

فإن كان السمّ يقتل غالباً فجعله في طعام، فلم يكسر الطعام حدّته ولم يعدّله فهو كالسمّ البحت، وإن عدّله وأخرجه عن القتل غالباً فلا قود.

م ٤٤/٧ ـ ٤٥

[١٢] ـ إذا ناول السمّ إلى طفل أو مجنون أو أعجمي لا يعقل فشربه: إذا لم يكرهه وناوله السم فشرب، فإن كان الشارب صبيّاً لا يعقل أو مجنوناً أو أعجميّاً لا يعقل فناوله فشرب فمات فعليه القود.

م ٤٥/٧

[١٣] ـ إذا دخل داراً بغير إذن أهلها وتناول طعاماً من طعامهم المسموم: لو جعل الطعام المسموم في دار نفسه، فدخل الغير فأكله؛ فلا

ضمان على صاحب الطعام. لأنّ الآكل هو الذي تعدّى بدخول دار غيره بغير أمره، فإذا هلك فلا ضمان على صاحب الدار.

م ٤٥/٧

[١٤] ـ إذا مثّل بإنسان فقتله: روى أصحابنا أنّه إذا مثّل إنسان بغيره فقتله لم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه.

م ٢٢٧

ب/٢ً ـ انضمام مباشرة المجنيّ عليه إلى عمل الجاني:

[١] ـ لو قدّم له طعاماً مسموماً فأخبره به فأكله: إذا جعل السم في طعام نفسه وأطعم الغير إيّاه، فإن قال: هذا سمّ، فأخذه وأكل فلا ضمان على المطعم، سواء قال له فيه سمّ يقتل غالباً أو لم يقل.

م ٤٥/٧

[٢] ـ إذا جُرح فداوى نفسه بدواء سمّي:

قصاص/ثانياً ٤ د/أ

[٣] ـ إذا طرحه في النار وأمكنه الخروج فلم يخرج:

أوّلاً ٤ ب/أ [٦] (م ١٨/٧)

[٤] ـ إذا طرحه في الساحل ولم يخرج حتى التقمه الحوت: إذا طرحه في الماء بقرب الساحل، وكان ممّن يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى ابتلعه الحوت، فلا قود وفيه الدية.

م ١٩/٧

[٥] ـ إذا ألقاه في الماء فلم يخرج حتى هلك: إذا ألقاه في الماء، وكان يحسن السباحة، ولم يكن مكتوفاً، وعلم من حاله أنّه أمكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلا قود، وفي الدية قولان مثل النار سواء.

م ١٩/٧

ب/٣ً ـ انضمام مباشرة حيوان إلى فعل الجاني:

[١] ـ إذا ألقاه في لجّة البحر فالتقمه الحوت أو رماه من شاهق فتلقّاه آخر فقدّه نصفين: إذا ألقاه في لجّة البحر، فقبل وصوله إلى الماء ابتلعته سمكة. للشافعي في وجوب القود عليه قولان، أحدهما: عليه القود، وهو الصحيح الذي نذهب إليه.

والثاني: أنّه لا قود عليه؛ لأنّ الهلاك حصل بغيره، كما لو رماه من شاهق فاستقبله آخر بسيف فقدّه نصفين، فإنّ القود على القاتل بالسيف دون الرامي.

خ ١٦٢/٥ ـ ١٦٣

ونحوه في المبسوط وأضاف: والقولان قويّان غير أنّ الأوّل أقواهما.

م ١٩/٧

[٢] ـ إذا كتّفه وألقاه في أرض مسبعة أو بين يدي سبع أو حبسه معه: إذا كتّفه وقيّده وطرحه في أرض مسبعة، فافترسه السبع فأكله فلا ضمان عليه. وإذا رماه بين يدي السبع في فضاء، أو رمى السبع بالقرب منه فقتله السبع قالوا: لا ضمان عليه.

ويقوى في نفسي أنّ عليه الضمان في المسألتين.

وإذا حبسه مع السبع في موضع من بيت أو بئر فقتله السبع؛ فعليه القود. هذا إذا بقر بطنه أو قتله.

فأمّا إن جرحه جرحاً فسرى إلى نفسه، فإن كان جرحاً يقتل غالباً فعليه القود، وإلّا فلا قود عليه وعليه الدية.

م ٤٦/٧

[٣] ـ إذا ألقمه أو أعضّه الأسد:

إذا ألقمه أو أعضّه الأسد، فجرحه الأسد، فالحكم فيه كالحيّة سواء.

(انظر المسألة التالية [٤]).

م ٤٦/٧

[٤] ـ إذا كتّفه وألقاه في أرض ذات حيّات أو ألقاه إلى حيّة: إذا كتّفه وألقاه في أرض ذات حيّات فقتلته فلا ضمان. وإن ألقاه إلى حيّة أو ألقى الحيّة عليه فلا ضمان أيضاً. وإن حاصره معها في مضيق فقتله قالوا: لا قود.

فأمّا إن أمسك حيّة فأنهشه إيّاها فلا فرق بين أن يضغطها أو لا يضغطها، الحكم واحد.

فإن قتلته الحيّة فإن كانت تقتل غالباً مثل حيّات السراة والأصحر قرب الطائف وأفاعي مكّة وثعبان مصر وعقارب نصيبين فعليه القود. وإن كان لا يقتل غالباً، مثل ثعبان الحجاز وعقرب صغيرة قال قوم: لا قود، وقال آخرون: عليه القود.

م ٤٦/٧

ب/٤ ـ **انضمام مباشرة إنسان آخر إلى فعل الجاني:**

[١] ـ لو أمسكه واحد وقتله آخر: روى أصحابنا أنّ من أمسك إنساناً حتى جاء آخر فقتله، أنّ على القاتل القود، وعلى الممسك أن يحبس أبداً حتى يموت. وبه قال ربيعة.

وقال الشافعي: إن كان أمسكه متلاعباً مازحاً فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه عليه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنّه يقتله، فقد عصى وأثم، وعليه التعزير. وروي ذلك عن علي عليه السلام، وإليه ذهب أهل العراق: أبوحنيفة وأصحابه.

وقال مالك: إن كان متلاعباً لا شيء عليه، وإن كان للقتل فعليهما القود معاً، كما لو اشتركا في قتله.

فإذا كان معهم ردء ينظر إليهم فانّه يسمل عينه ولا يجب عليه القتل.

وقال أبوحنيفة: يجب على الردء القتل دون الممسك.

وقال مالك: يجب على الممسك دون الردء.

وقال الشافعي: لا يجب القود إلّا على المباشر دون الممسك والردء.

خ ١٧٣/٥ ـ ١٧٥

ونحوه في المبسوط (٤٩/٧) والنهاية (٧٤٤ ـ ٧٤٥).

[٢] ـ أمر الغير أو إكراهه على القتل:

[٢]/أ ـ إذا أمر الأمير غيره بقتل من لا يجب قتله: الإمام عندنا لا يأمر بقتل مَن لا يجب قتله؛ لأنّه معصوم لكن يجوز ذلك في الأمير، فمتى أمر

غيره بقتل من لا يجب قتله، فعلم المأمور ذلك فقتله، فإنّ القود على القاتل بلا خلاف. وإن لم يعلم أنّ قتله واجب إلّا أنّه اعتقد أنّ الأمير لا يأمر بقتل من لا يجب قتله فقتله، قال والشافعي: لا قود على القاتل والقود على الإمام.

والذي يقتضيه مذهبنا: أنّ هذه الأمور إن كان له طريق إلى العلم بأنّ قتله محرّم فأقدم عليه من غير توصّل إليه فانّ عليه القود، وإن لم يكن من أهل ذلك فلا شيء عليه وعلى الآمر القود.

خ ١٦٦/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والذي يقتضيه مذهبنا أنّ على المأمور القتل؛ لأنّه المباشر.

م ٤١/٧

[٢]/بَ ـ إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله: إذا أكره الأمير غيره على قتل مَن لا يجب قتله، فقال له: إن قتلته وإلّا قتلتك؛ لم يحلّ له قتله بلا خلاف، فإن خالف وقتل فإنّ القود على المباشر دون الملجيء.

وفرض الفقهاء ذلك في الإمام والمتغلّب، مثل الخوارج وغيرهم، والخلاف في الإمام والأمير واحد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب عليهما القود كأنّهما باشرا قتله، وبه قال زفر، قال: وإن عفا الأولياء فعلى كلّ واحد منهما نصف الدية والكفّارة. والقول الثاني: على الملجئ وحده القود، وعلى المكره نصف الدية، فإن عفا عن الإمام فعليه نصف الدية، وعلى كلّ واحد منهما الكفّارة. ولا يختلف مذهبه أنّ الدية عليهما نصفان وعلى كلّ واحد منهما الكفّارة، وأنّ على الإمام القود. وهل على المكره القود؟ على قولين.

وقال أبوحنيفة ومحمد: القود على المكرِه وحده، ولا ضمان على المكرَه من قود، ولا دية ولا كفّارة.

وقال أبويوسف: لا قود على الإمام ولا على المكرة، أمّا المكرِه فلأنّه ملجأ، وأمّا الإمام فلأنّه ما باشر القتل.

خ ١٦٦/٥ ـ ١٦٧

ونحوه في المبسوط (٤١/٧).

[٢]/جَ ـ إذا أمر السيّد غلامه بقتل غيره: اختلفت روايات أصحابنا في أنّ السيّد إذا أمر غلامه بقتل غيره فقتله، على مَن يجب القود؟ فرووا في بعضها: أنّ على السيّد القود، وفي بعضها: أنّ على العبد القود، ولم يفصّلوا.

والوجه في ذلك أنّه إن كان العبد مميّزاً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصيّة، فإنّ القود على العبد، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز ويعتقد أنّ جميع ما يأمره سيّده به واجب عليه فعله كان القود على السيّد.

والأقوى في نفسي أن نقول: إن كان العبد عالماً بأنّه لا يستحقّ القتل، أو متمكّناً من العلم به فعليه القود. وإن كان صغيراً أو مجنوناً فإنّه يسقط القود ويجب الدية.

وقال الشافعي: إن كان العبد صغيراً لا يعقل ويعتقد أنّ كلّ ما يأمره به سيّده فعليه فعله، أو

كان كبيراً أعجمياً جاهلاً يعتقد طاعة مولاه واجبة وحتماً في كلّ ما يأمره ولا يعلم أنّه لا طاعة في معصية الله تعالى فعلى السيّد القود.

وإن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره ويعتقد أنّ أمر هذا الأمير طاعة في كلّ ما يأمره به فالحكم فيه كالحكم في عبد نفسه.

خ ١٦٨/٥ ـ ١٦٩

ونحوه في المبسوط وأضاف: فإن كان عبداً كبيراً فعليه القود، وإن كان صغيراً فلا قود ولكن يجب الدية متعلّقة برقبته.

وأمّا الدية فمن قال إن عمده في حكم العمد فالدية مغلّظة حالّة في رقبته، ومن قال عمده في حكم الخطأ فالدية مخفّفة مؤجّلة في رقبته. وعندنا أنّ خطأه وعمده سواء.

م ٤٣/٧ ـ ٤٤

وفي النهاية: إنْ أمر عبده بقتل غيره كان الحكم مثل ذلك سواء (وجب القود على القاتل دون الآمر، وكان على الإمام حبسه ما دام حيّاً) وقد روي: أنّه يُقتل السيّد ويستودع العبد السجن، والمعتمد ما قلناه.

ن/٧٤٧

وإن أمره بقتله فقال: اقتلني، فقتله هُدر دمه.

وإن قال له: اقتل نفسك أيّها العبد، فقتل العبد نفسه وكان كبيراً لا ضمان على الآمر. وإن كان صغيراً لا يعقل أو كان مجنوناً فقال له: اقتل نفسك فقتلها كان على الآمر الضمان.

خ ١٦٩/٥ ـ ١٧٠

[٢]/ذ إكراه السيّد عبده المرهون على القتل: رهن/ثانياً ٥ هـ (م ٢٢٦/٢ ـ ٢٢٧)

[٢]/هـ ـ إذا كان المأمور حرّاً صغيراً أو كبيراً جاهلاً: إذا كان المأمور حرّاً صغيراً لا يعقل، أو كبيراً جاهلاً، وأمره بقتله فالقود على الآمر.

وإن قال له: اقتل نفسك، فإن كان كبيراً فلا شيء على الآمر، وإن كان صغيراً لا يميّز فعلى الآمر القود. فإن كان المأمور عاقلاً مميّزاً إمّا بالغاً أو صبيّاً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم متعلق بالمأمور ويسقط الأمر وحكمه معاً.

وجملة القول في هذه المسائل: أنّ المأمور إذا كان عاقلاً مميّزاً فالضمان عليه، وإن لم يكن عاقلاً ولا مميّزاً إمّا بالصغر أو بالجنون فالضمان على الآمر.

خ ١٦٩/٥ ـ ١٧٠

ونحوه في المبسوط وأضاف: وإن كان المأمور حرّاً فإن كان بالغاً فالقود عليه، وإن كان غير بالغ فلا قود ووجبت الدية. فمن قال عمده عمد قال: الدية مغلّظة حالّة في ماله، ومن قال عمده خطأ فالدية مخففّة مؤجّلة على العاقلة، وهو مذهبنا.

م ٤٤/٧

وفيه أيضاً: فأمّا إن كان المأمور عاقلاً مميّزاً إمّا بالغاً أو صبيّاً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلّق بالمأمور، ويسقط الأمر وحكمه.

م ٤٣/٧

وفي النهاية: إذا أمر إنسان حرّاً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر، وكان على الإمام حبسه ما دام حيّاً.

ن/٧٤٧

[٢]/وَ ـ حكم المحارب إذا أمر غيره بالقتل: محاربة/سادساً ٥

[٢]/زَ ـ الخارجون على الإمام المتحصنون في قلعة إذا أمروا بالقتل: الكلام فيمن خرج على الإمام ودعا إلى نفسه وانفرد في منعة، كالخوارج والغلاة والبغاة؛ فالحكم فيه كالحكم في خليفة الإمام سواء حرفاً بحرف.

انظر: ب/٤ً [٢] (م ٤٢/٧)

[٢]/حَ ـ إذا أكره خليفة الإمام المراهق على القتل: إذا كان مراهقاً عاقلاً مميّزاً فأكرهه خليفة الإمام على قتل رجل فقتله فلا قود عندهم على المكرَه، قولاً واحداً. وهل على المكرِه؟ على قولين: فمن قال عمد الصبيّ عمد، فعلى المكرِه القود وعلى المكرَه نصف الدية مغلّظة حالّة في ماله. ومن قال عمده في حكم الخطأ، قال: لا قود على المكرِه لكن عليه نصف الدية حالّة مغلّظة، وعلى المكرَه نصف الدية مخفّفة مؤجّلة على العاقلة.

والذي يقتضيه عموم أخبارنا أنّ المراهق إذا كان جاز عشر سنين فانّه يجب عليه القود وإنّ عمده عمد.

وأمّا إذا لم يكن عاقلاً ولا مميّزاً فعمده وخطأه سواء في الدية، فإذا انفرد بالقتل كانت على عاقلته الدية، وإن أكرهه غيره على ذلك ينبغي أن نقول: إنّ الدية بينهما نصفان ولا قود.

م ٤٤/٧

[٣] ـ إذا جُني على رجل فصيّر في حكم المذبوح ثم وجأه آخر: إذا جنى عليه رجل جناية صيّره بها في حكم المذبوح، ثم وجأه الآخر، مثل أن قطع الأول حلقومه ومريئه ثم جاءه الآخر فقدّه باثنين أو أبان الأوّل حشوته وأمعاءه ثم ذبحه الآخر فالأوّل قاتل عليه القود، والثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه غير التعزير، ولو قلنا يلزمه دية الميّت لكان قويّاً.

هذا إذا صيّره الأوّل في حكم المذبوح، وإن كانت بالعكس من هذا فجرحه الأول جرحاً يبقى معه حياة مستقرّة ثم وجأه الآخر، مثل أن جرحه الأوّل في حلقه فوسّطه الثاني، أو شقّ الأول بطنه ثم ذبحه الثاني، فلا فصل بين أن يكون جرح الأوّل يكون معه حياة أو لا يكون هناك حياة مستقرّة وحركة غير حركة المذبوح، فالباب واحد، فالأوّل جارح والثاني قاتل، بعكس ما قلناه.

فإذا كان حكم الحياة قائماً فيه كان القاتل هو الثاني، وإذا ثبت أنّ القاتل هو الثاني والأول هو الجارح كان لكلّ واحد منهما حكم نفسه. أمّا الأوّل فالوليّ ينظر في جرحه، فإن كان لا قود فيه كان له المال وكان الثاني بالخيار بين العفو والقتل. وإن كان جرح الأوّل فيه القود، مثل أن قطع يده ثم قتله الثاني كان في الأوّل بالخيار بين

القطع والعفو على مال، وهكذا في الثاني بالخيار بين القتل والعفو على مال فيأخذ كلّ الدية.

م ١٩/٧ ـ ٢٠

[٤] ـ إذا جرحه رجل ثم جاء آخر فذبحه: إذا جرح رجلاً جرحاً، ثم جاء آخر فوجأه بذبح أو بغيره، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يذبحه الثاني بعد اندمال الأوّل أو قبله.

فإن ذبحه بعد الاندمال فالأول جارح والثاني قاتل، فإن كان جرحاً لا قود فيه فلوليّه أرشه، وهو في الثاني بالخيار بين العفو والقتل.

وإن كان الأوّل فيه القصاص، مثل أن قطع يده فهو في الأوّل بالخيار بين القطع والعفو، وفي الثاني بالخيار بين العفو والقتل.

فأمّا إن كان قبل اندمال الأوّل فالأوّل جارح والثاني قاتل.

م ٢٠/٧ ـ ٢١

[٥] ـ لو قطع شخص يد غيره وآخر رجله ثم سرت الجناية:

قصاص/ثانياً ٤هـ

[٦] ـ إذا قطع حرّ يد عبد ثم قطع آخر الأُخرى بعد عتقه ثم ذُبح: إذا قطع حرّ يد عبد حال الرقّ، وحرّ آخر يده حال الحريّة، ثم ذبح المقطوع فإمّا أن يذبحه القاطع الأول أو الثاني أو أجنبي. فإن ذبحه القاطع الأول، وهو الذي قطع يده حال الرقّ، وذبحه حال الحريّة استقرّ حكم القاطع حال الحريّة، سواء اندمل قطعه أو لم يندمل، والوارث بالخيار بين أن يقتصّ من القاطع حال الحريّة وبين أن يفعو على مال، فإن قطع فلا كلام، وإن عفا على مال كان له نصف دية الحرّ.

وأمّا القطع الذي كان حال الرقّ، فإن ذبحه القاطع بعد الاندمال فقد استقر القطع حال الرقّ، واستقرّ به نصف القيمة يكون للسيّد.

وأمّا الوارث فهو بالخيار بين قتله والعفو، وإن عفا على مال كان له كمال الدية.

وإن ذبحه قبل الاندمال دخل أرش الطرف في بدل النفس، فأمّا القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس عند قوم، وعندنا يدخل.

فمن قال لا يدخل، سقط هاهنا، فيكون عليه القود في النفس، فإن اختار الوارث القود سقط حقّ السيّد، وإن عفا على مال وجبت دية حرّ مسلم اعتباراً بحال الاستقرار، ويكون للسيّد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية ممّا لو جنى عليه جان حال الرقّ وجان حال الحريّة، ويكون الباقي للوارث.

وأمّا إذا ذبحه الثاني، (فيكون) قد قطع يده حال الحريّة، وذبحه حال الحريّة، واستقرّ حكم القطع في حال الرقّ وصار كالمندمل، ويكون عليه نصف قيمته بلغ ما بلغ ما لم يزد على نصف دية الحرّ عندنا، ويكون ذلك للسيّد.

وأمّا القاطع حال الحريّة فقد قطع يد حرّ ثم ذبحه، فإن كان الذبح بعد الاندمال فلكلّ واحد منهما حكم نفسه، فالوليّ بالخيار بين أربعة أشياء: من قطع، وقتل، وله العفو عنهما، فيكن له الدية في النفس ونصف الدية في اليد، وله أن

يعفو عن اليد فيكون له الدية ويقتصّ من النفس، وله أن يقتصّ من اليد ويأخذ الدية للنفس.

وإن ذبحه قبل الاندمال فالوليّ بالخيار بين العفو والقود إن اختار القود قطع وقتل، وإن اختار العفو كان دية واحدة لا غير.

وإن كان الذابح أجنبياً فقد قطع سراية القطعين معاً، فكأنّه ذبحه بعد اندمال كلّ واحد من القطعين، فلا قود على القاطع حال الرقّ، وعليه نصف قيمة العبد لسيّده، وعلى القاطع حال الحريّة القود في الطرف، والوارث بالخيار بين القصاص والعفو.

وأمّا الثالث فقد ذبح حرّاً مسلماً فوارثه بالخيار بين أن يقتصّ في النفس وبين أن يعفو فيكون له كمال الدية.

م ٣٦/٧ ـ ٣٧

ب/٥ً ـ الاشتراك في القتل العمد:

[١] ـ قتل الجميع بالواحد: إذا قتل جماعة واحداً قُتلوا به أجمعين بشرطين، أحدهما: أن يكون كلّ واحد منهم مكافئاً له، أعني إذاانفرد كل واحد منهم بقتله قُتل، وهو أن لا يكون فيهم مسلم مشارك للكفّار في قتل كافر، ولا والد شارك غيره في قتل ولده.

والثاني: أن يكون جناية كلّ واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف، فإذا حصل هذا في الحياة والجناية قتلوا كلّهم به. وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق، إلّا أنّ عندنا أنّهم لا يقتلون بواحد إلّا إذا ردّ أولياؤه ما زاد على دية صاحبهم، ومتى أراد أولياء المقتول قتل كلّ واحد منهم كان لهم ذلك، وردّ الباقون على أولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصّة صاحبهم، ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء.

وذهبت طائفة إلى أنّ الجماعة لا تقتل بالواحد، لكنّ وليّ المقتول يقتل منهم واحداً، ويسقط من الدية بحصّته، ويأخذ من الباقين الباقي من الدية على عدد الجناة. في التابعين: ابن سيرين والزهري.

وذهبت طائفة إلى أنّ الجماعة لا تقتل بالواحد، ولا واحد منهم، ذهب إليه ربيعة بن أبي عبدالرحمن وأهل الظاهر داود وأصحابه.

خ ١٥٥/٥ ـ ١٥٦

ونحوه في المبسوط (١٣/٧).

[٢] ـ اشتراك شخصين في قتل واحد: إذا قتل اثنان رجلاً، وكان أحدهما لو انفرد بقتله قُتل به دون الآخر، فإمّا أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله. فإن كان لمعنى فيه، مثل أن شارك أجنبيّاً في قتل ولده، أو نصرانياً في قتل نصراني، أو عبداً في قتل عبد، فعلى شريكه القود دونه.

وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله، مثل أن كان عمداً محضاً شارك من قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما. وبه قال والشافعي.

وقال مالك: على القاتل القود، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله. وبه قال الحسن البصري والنخعي.

وقال أبوحنيفة: لا قود عليه، سواء سقط القود عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله.

خ ١٨٥/٥ ـ ١٨٦

ونحوه في المبسوط إلّا أنّه ذكر: وقال بعضهم على العامد القود، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله، وهو الأقوى عندي.

م ٦٧/٧ ـ ٦٨

وفي النهاية: إذا قتل اثنان واحداً، أو أكثر منهما عمداً، كان أولياء المقتول مخيّرين بين أن يقتلوا واحداً منهم يختارونه ويؤدّي الباقون على ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية. فإن اختار أولياء المقتول قتلهم جميعاً كان لهم ذلك إذا أدّوا إلى ورثة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية.

وإذا قتل نفسان واحداً بضربتين مختلفتين أو متفقتين بعد أن يكون القتل يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف، فإن كان قتلهم خطأ كانت الدية على عاقلتهما بالسوية.

ن/٧٤٤

[٣] ـ إذا اشتركت امرأتان في قتل رجل: إذا قتلت امرأتان رجلاً عمداً، قُتلتا به جميعاً. فإن كنّ أكثر من اثنتين كان لهم قتلهنّ، ويؤدّوا ما يفضل عن دية صاحبهم على أوليائهنّ، يقسمونه بينهم بالحصص. وإن كان قتلهنّ خطأ كانت على عاقلتهنّ بالسوية.

ن/٧٤٥

[٤] ـ إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل: إذا قتل رجل وامرأة رجلاً كان لأولياء المقتول قتلهما جميعاً. ويؤدّون إلى أولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم، فإن اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها، ويأخذون من الرجل خمسة آلاف درهم، وإن اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله، وتؤدّي المرأة إلى أولياء الرجل نصف ديتها ألفين وخمسمائة درهم. فإن أراد أولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء.

وإن كان قتلهما خطأ كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة سواء.

ن/٧٤٥

[٥] ـ إذا اشترك حرّ ومملوك في قتل حرّ: إذا قتل رجل حرّ ومملوك رجلاً على العمد كان أولياء المقتول مخيّرين بين أن يقتلوهما ويؤدّوا إلى سيّد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحرّ ويؤدّي سيّد العبد إلى ورثته خمسة آلاف درهم، أو يسلّم العبد إليهم فيكون رقّاً لهم، أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة، فذلك لهم وليس لسيّد العبد على الحرّ سبيل. فإن اختاروا الدية كان على الحرّ النصف منها وعلى سيّد العبد النصف الآخر، أو يسلّم العبد إليهم يكون رقّاً لهم.

ن/٧٤٥

[٦] ـ إذا اشترك امرأة وعبد في قتل حرّ: إذا قتلت امرأة وعبد رجلاً حرّاً، وأحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما. فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على سيّده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا، إلّا أن يكون

قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه مولاه.

وإن كان قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم، فليس لهم إلّا نفسه. وإن طلبوا الدية كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر أو يسلّمه برمّته إليهم.

ن/٧٤٦

[٧] ـ إذا اشترك عدّة ممّاليك في قتل حرّ: إذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حرّ كان لأولياء المقتول قتلهم جميعاً، وعليهم أن يؤدّوا ما يفضل عن دية صاحبهم، فإن نقص ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل. فإن طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص، أو تسليم العبيد إليهم.

ن/٧٤٦

[٨] ـ قتل السكارى بعضهم بعضاً:

ديات/أوّلاً ١ ع

[٩] ـ شهادة الأطفال بعضهم على بعض في إغراق أحدهم:

ديات/أوّلاً ١ ف

[١٠] ـ إذا اشترك اثنان في جرح شخص فمات: إذا جرحه أحدهما مئة جراحة، والآخر جراحة واحدة فمات فهما قاتلان وعليهما القود، والوليّ بالخيار بين أن يقتلهما معاً وبين أن يقتل أحدها ويعفو عن الآخر، فيأخذ منه نصف الدية عندهم، وعندنا يأخذ منه نصف الدية فيردّه على أولياء المقاد منه.

وجملته أنّ الحكم فيه كما لو جرحه كلّ واحد منهما جرحاً واحداً، فإن أجافه أحدهما وجرحه الآخر غير جائفة فمات منهما فهما قاتلان، وأولياء المقتول مخيّرون.

م/١٣

(وانظر أيضاً: قصاص/ثانياً ٤ هـ)

[١١] ـ كفّارة المشتركون في القتل إذا عفا عنهم أولياء المقتول:

كفّارات/أوّلاً ١ ز (ن/٧٤٧)

٥ ـ حكم النهي عن المنكر إذا افتقر إلى القتل:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثا ١ ب (ن/٣٠٠، صا/١٥٠)

٦ ـ قتل الأسير المشرك:

أسرى/سابعاً ٦ أ (خ ٥/٥٢١)

٧ ـ مانعيّة القتل عمداً من الإرث:

إرث/ثانياً ٣

٨ ـ كفّارة قتل المؤمن عمداً:

كفّارات/أوّلاً ١ (خ ٥/٣٢٢، م ٧/٢٤٦)

٩ ـ عتق العبد القاتل في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ١ ب [٧] (خ ٤/٥٤٦)

ثانياً ـ القتل شبه العمد:

١ ـ ضابطه وحكمه:

عمد الخطأ أو شبه العمد ـ والمعنى واحد ـ هو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، فأمّا عامداً في فعله: فهو أن يعمد إلى ضربه لكنّه بآلة لا تقتل غالباً كالسوط والعصا الخفيفة.

والخطأ في القصد: أن يكون قصده تأديبه وزجره وتعليمه لكنّه مات منه، فهو عامد في فعله مخطىء في قصده.

م ١١٥/٧

وفي النهاية: الخطأ شبيه العمد: هو أن يقصد الإنسان إلى تأديب ولده أو غلامه أو من له تأديبه بما لم تجر العادة أن يموت الإنسان بمثله فيموت، أو يعالج الطبيب غيره بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده، أو يفصده فيؤدّي ذلك إلى الموت، فإنّ جميع ذلك يحكم فيه بالخطأ شبيه العمد ويلزم فيه الدية مغلّظة، ولا قود فيه أيضاً على حال.

ن/٧٣٤

٢ ـ موارده:

ديات/أوّلاً

٣ ـ ديته، نوعها ومقدارها ومدّة أدائها ومن يتحمّلها:

ديات/ثانياً ٢

ثالثاً ـ القتل الخطأ (الخطأ المحض):

١ ـ ضابطه وحكمه:

الخطأ المحض: وهو ما لم يشبه شيئاً من العمد، بأن يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده، مثل أن رمى طائراً فأصاب إنساناً، فقد أخطأ في الأمرين معاً.

م ١١٥/٧

وفي النهاية: الخطأ المحض هو أن يرمي الإنسان شيئاً كائناً ما كان، فيصيب غيره فيقتله، فإنّه يحكم له بالخطأ، ويجب فيه ما يجب فيه من الدية، ولا قود فيه على حال.

ن/٧٣٣

٢ ـ موارده:

ديات/أوّلاً ١ ل

٣ ـ ديته، نوعها ومقدارها ومدّة أدائها ومن يتحمّلها:

ديات/ثانياً ٣

٤ ـ كفّارة قتل الخطأ:

كفّارات/أوّلاً

رابعاً ـ دعوى القتل وما تثبت به:

١ ـ شروط سماع دعوى القتل:

أ ـ اعتبار تعيين القاتل وصفة القتل ونوعه:

الدعوى تتحرّر بثلاثة أشياء: بأن يُسئل عن القاتل، ونوع القتل، وصفة القتل. فالقاتل يُقال وحده أو معه غيره، والنوع أن يقال عمداً أو خطأ أو عمد الخطأ، فإنّ أنواعه تختلف، فإذا قال: عمداً، قيل: صف العمد، فإذا قال: ضربه بما يقتل غالباً قاصداً إلى قتله، فقد تحرّرت الدعوى.

م ٢٣٠/٧، ٢٦٠/٨

أ/١ ـ إذا ادّعى أنّه قتله وحده: إذا قال: قتله وحده عمداً، ووصف عمداً يوجب القود، حلف المدّعي مع اللوث خمسين يميناً. فإذا حلف ثبت عندنا به القود، وعند قوم يثبت الدية دون القود.

م ٢٣٠/٧

أ/٢ ـ إذا ادّعى أنّه قتله ومعه غيره: إذا قال:

قتله ومعه غيره ففيه أربع مسائل:

م ٢٣٠/٧

[١] ـ إذا قال: قتله وآخران عمداً: إذا قال: قتله وآخران معه عمداً، ووصف عمداً يوجب القود، فإن كانوا حضوراً سُئلوا، فإن اعترفوا بذلك قتلوا، وإن حضر واحد وغاب الآخران حلف خمسين يميناً، فإذا حلف، فهل يقتل هذا الحاضر أم لا؟ عند قوم يقتل، وعند آخرين لا يُقتل، والأوّل أقوى عندنا.

فإذا حضر الثاني سألناه، فإن اعترف بذلك قتل، وإن أنكر حلف الوليّ. وهل يحلف خمسين يميناً؟ قال بعضهم: يحلف خمسين يميناً، وقال آخرون: يحلف خمساً وعشرين يميناً.

فإذا حضر الثالث سُئل، فإن اعترف قتلناه، وإن أنكر حلف الولي، وكم يحلف؟ قال قوم: خمسين يميناً، وقال آخرون: سبعة عشر يميناً، ويجب ثلث الدية مؤجّلة مخفّفة على العاقلة.

م ٢٣١/٧

[٢] ـ إذا قال: قتله عمداً وآخران خطأ: إذا قال: قتله عمداً وآخران خطأ، حلف على الأوّل خمسين يميناً، فإذا حلف فلا قود، ويكون عليه ثلث الدية مغلّظة حالّة في ماله.

فإذا حضر الثاني سألناه، فإن اعترف فعليه ثلث الدية مخفّفة في ماله، وإن أنكر حلف الوليّ، وكم يحلف؟ عند قوم: خمسين يميناً، وعند آخرين نصفها، ويكون ثلث الدية على العاقلة.

فإذا حضر الثالث سُئل، فإن اعترف فعليه ثلث الدية في ماله، وإن أنكر حلف الوليّ. وكم يحلف؟ قال قوم: خمسين يميناً، وقال آخرون: سبعة عشر يميناً، ويجب ثلث الدية مؤجّلة مخفّفة على العاقلة.

م ٢٣١/٧

[٣] ـ إذا قال: قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهما: إذا قال: قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهما، فإذا حضر الأوّل حلف خمسين يميناً أنّه قتل عمداً، فإذا حلف لا يقتله ولكن يصبر حتى يحضر الآخران، فإذا حضرا سألناهما عن صفة القتل، فإن قالا: عمدنا، ووصفا عمداً فيه القود قتلناهما. والأوّل يجب عليه القود عندنا، وعند قوم لا يجب.

وإن قالا: قتلناه خطأ، فلا قود على الأوّل. وعلى الآخرين ثلثا الدية مخفّفة في مالهما، وإن أنكر الآخران القتل جملة، قال قوم: لا يحلف عليهم، وقال آخرون: يحلف، فإذا حلف الوليّ حُبس حتى يصف القتل.

م ٢٣١/٧ ـ ٢٣٢

[٤] ـ إذا قال: قتله عمداً ومعه جماعة لا أعرف عددهم: إذا قال: قتله عمداً ومعه عدد لا أعرف مبلغهم عمدوا معه، وذكر عدداً يتأتّى منهم الاشتراك في قتله، فهل يقسم على الأول؟ من قال لا يقتل بالقسامة لم يقسم عليه. ومن قال يقاد بالقسامة، فمنهم من قال: يحلّفه. وقال آخرون: لا يقسم. ويقتضي مذهبنا أن لا يحلف.

م ٢٣٢/٧

ب ـ اعتبار كون الادّعاء على مَن يصحّ منه

مباشرة الجناية: إذا ادّعى رجل على رجل أنّه قتل وليّاً له وهناك لوث، فحلف المدّعي واستوفى منه الدية، ثم قامت البيّنة أنّ هذا المدّعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطلان القسامة واسترجعت الدية.

م ٢٤٢/٧

وفيه أيضاً: لو ادّعى على جماعة لا يتأتّى منهم الاشتراك في قتل واحد، مثل أن ادّعى على أهل بغداد فقال كلّهم قتلوه ونحو هذا، قلنا: هذا محال لا يُسمع منك، فإن رجعت إلى عدّة يصحّ منهم الاشتراك في قتله وإلّا فانصرف.

م ٢١٤/٧ ـ ٢١٥، ٢٤٠

جـ ـ اعتبار تحرير الدعوى قبل يمين المدّعي: إذا ادّعى الوليّ القتل، فاستحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى ـ وهو أن أخلّ بذكر القاتل أو نوع القتل أو بصفته أو بالكلّ ـ لم يعتدّ بهذه اليمين، لكنّه يفصّل عليه القتل وأنواع القتل والصفة، فإذا تحرّرت أعاد اليمين.

م ٢٣٢/٧

د ـ هل يبطل أصل الدعوى لو ادّعى قتل العمد وفسّره بالخطأ؟: إذا ذكر أنّه عمد، ثم وصفه بشبه العمد، فقال: ضربه بسوط أو لكمه أو بعصا خفيفة فمات، فهل للوليّ القسامة أم لا؟ قال قوم: لا يقسم.

وقال آخرون: له أن يقسم، وهو الأقوى عندي.

م ٢٣٢/٧

هـ ـ اعتبار عدم تناقض الدعوى:

هـ/١ ـ إذا ادّعى الابن الأوّل أنّ زيداً قتل أباه وقال الثاني بل زيد وعمرو: إذا قال أحد الابنين: فلان قتل أبي، فقال الآخر: بل قتله هو وفلان رجل آخر. فالثاني يكذّب الأوّل في نصف دعواه، والأوّل يكذّب الثاني في القاتل الثاني فيقول ما قتله إلّا فلان وحده. فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث حلف الأوّل على مَن ادّعى عليه واستحقّ نصف الدية، وحلف الثاني على من ادّعى عليه وهو القاتل الأوّل والثاني، واستحقّ على كلّ واحد منهما ربع الدية.

ومن قال يقدح التكذيب في اللوث حلف الأول على مَن ادّعى عليه وأخذ منه ربع الدية، وحلف الابن الآخر عليه أيضاً ويستحقّ ربع الدية.

وأمّا القاتل الثاني فلا يحلف الابن الثاني عليه، فيكون القول قوله للابن الثاني، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف حلف الابن الثاني عليه واستحقّ ربع الدية.

م ٢٣٥/٧

هـ/٢ ـ إذا ادّعى الابن الأول أنّ زيداً ورجلاً قتلا أباه وقال الثاني بل قتله عمرو ورجل آخر: إذا قال أحد الابنين: قتل أبي عبدالله بن خالد ورجل آخر لا أعرفه. وقال الابن الآخر: زيد بن عامر ورجل لا أعرفه. فليس هاهنا تكذيب، فيحلف كلّ واحد منهما على من عيّنه بالدعوى ويستحقّ عليه ربع الدية.

فإن عاد بعد هذا فقال كلّ واحد منهما: قد عرفت الرجل الآخر الذي ما كنت أعرفه وهو الذي عيّنه أخي، قلنا: يحلف كلّ واحد منهما على من عرفه بعد أن جهله ويستحقّ ربع الدية. وكم يحلف؟ قال قوم: خمسين يميناً، وقال آخرون: خمساً وعشرين يميناً.

فإن كانت (المسألة) بحالها فعاد كلّ واحد منهما فقال: الذي كان مع عبدالله بن خالد قد عرفته وليس هو زيد بن عامر، وقال الآخر: الذي كان مع زيد بن عامر قد عرفته وليس هو عبدالله بن خالد؛ قلنا: فقد كذّب كلّ واحد منهما صاحبه في الذي عيّنه، وكذّبه في الذي استدركه.

فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث فقد استقرّ ما أقسما عليه أوّلاً، ويحلف كلّ واحد منهما على الذي استدركه ويستحق ربع الدية. وكم يحلف كلّ واحد منهما؟ قال قوم: خمسين يميناً، وقال آخرون: خمساً وعشرين يميناً.

ومن قال التكذيب يقدح في اللوث، قال: بطلت القسامة على عبدالله بن خالد وعلى زيد بن عامر، ويستردّ من كلّ منهما ما أخذه منه وبطلت القسامة في المستدرك. فيكون تقدير المسألة: قال أحدهما قتله الزيدان، وقال الآخر قتله العمران بلا فصل بينهما، فيبطل القسامة في الكل وتكون الدعوى بلا لوث.

م ٧/٢٣٥ ـ ٢٣٦

هـ/٣ـ إذا ادّعى الولي الأول أنّ زيداً قتل أباه وقال الولي الثاني بل عمرو:

لوث/٢ (خ ٥/٣١٥، م ٧/٢٣٦)

٢ ـ ما تثبت به دعوى القتل:

الحكم في القتل يثبت بشيئين، أحدهما: قيام البيّنة على القاتل بأنّه قتل، والثاني: إقراره على نفسه بذلك، سواء كان القتل عمداً أو خطأ أو شبيه عمد.

ن/٧٤٠

أ ـ ثبوتها بالإقرار:

أ/١ـ عدم كفاية الإقرار مرّة واحدة: الإقرار (بالقتل) يكفي أن يقرّ به القاتل على نفسه دفعتين من غير إكراه ولا إجبار.

ن/٧٤٢

أ/٢ـ شروط المقرّ: (يشترط أن يكون المقرّ بالقتل) كامل العقل حرّاً. فإن أقرّ وهو مُكره أو ناقص العقل، أو كان عبداً مملوكاً فإنّه لا يُقبل إقراره على حال.

ن/٧٤٢

[١] ـ إقرار العبد على نفسه بالقتل: إذا أُدّعي على العبد القتل فإمّا أن يكون عمداً أو خطأ.

فإن كان عمداً فإن أقرّ به لزمه القود عندهم، وعندنا لا يقبل إقراره. قالوا: فإن عفا عنه على مالٍ صحّ، وعندنا لا يصحّ.

وإن كان القتل خطأً لم يقبل إقرار العبد به بلا خلاف، فإذا لم يقبل إقراره عدلت الدعوى إلى سيّده يحلف على العلم، فيحلف لا يعلم أنّ عبده قتل، وإن أنكر العبد فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف برئ، وإن نكل فهل يردّ اليمين على المدّعي؟ الحكم فيه وفي المحجور عليه إذا كان القتل يوجب المال واحد، إن قيل يمين المدّعي

عليه كالبيّنة ردّت، وإن قيل كالإقرار لم يردّ.

م ٢٤١/٧

وفي الخلاف: إذا أقرّ العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه أو الحدّ، لا يقبل إقراره في حقّ المولى، ولا يقتصّ منه ما دام مملوكاً. وبه قال زفر والمزني وداود وابن جرير.

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي: يُقبل إقراره ويقتصّ منه.

خ ١٨٠/٣

وفيه أيضاً: إذا أقرّ العبد المرهون بجناية توجب القصاص أو جناية الخطأ، فإقراره باطل في الحالين.

وقال الشافعي: إن أقرّ بما يوجب القصاص قُبل إقراره، وإن أقرّ بجناية خطأ لم يُقبل إقراره.

خ ٢٤٨/٣

أ/٣ً ـ إقرار المحجور عليه بالقتل:

[١] ـ إقرار المحجور عليه لسفه: إذا أُدّعي على محجور عليه لسفه لم تخل الدعوى إمّا أن تكون قتل عمد أو غير عمد.

فإن كان القتل عمداً، فإمّا أن يقرّ أو ينكر. فإن أقرّ استوفيناه منه.

وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ وأقرّ لم يلزمه ذلك.

م ٢٤١/٧

[٢] ـ إقرار المحجور عليه لفلس: المحجور عليه لفلس متى ادّعي عليه القتل، فإمّا أن يكون عمداً أو غيره، فإن كان عمداً محضاً فإن اعترف قتل، وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ، فإن اعترف لزمه.

م ٢٢٧/٧

أ/٤ً ـ إقرار الأخرس بالقتل: إذا أقرّ الأخرس بقتل العمد لزمه القود. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يلزمه القتل.

خ ٣٨١/٥

أ/٦ً ـ تعارض الإقرار والبيّنة:

[١] ـ إذا أقرّ رجل بالقتل وقامت البيّنة على براءته: إذا اعترف رجل أنّه قتل فلاناً عمداً لزمه إقراره، فإن قامت البيّنة أنّ هذا المقرّ كان يوم القتل في بلد بعيد لا يمكن كونه قاتلاً ولا عند القتيل سقطت البيّنة.

م ٢٤١/٧

[٢] ـ إذا قامت البيّنة على رجل بالقتل وأقرّ به آخر: إذا قامت البيّنة على رجل بأنّه قتل رجلاً عمداً وأقرّ رجل آخر بأنّه قتل ذلك المقتول بعينه عمداً؛ كان أولياء المقتول مخيّرين في أن يقتلوا أيّهما شاؤوا. فإن قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي أقرّ به سبيل، ويرجع أولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ بنصف الدية. وإن اختاروا قتل الذي أقرّ قتلوه وليس لهم على الآخر سبيل، وليس لأولياء المقرّ على نفسه على الذي قامت عليه البيّنة سبيل.

ن/٧٤٣

أ/٧ً ـ إذا أُتهم رجل بالقتل فأقرّ ثم أقرّ به آخر ورجع الأوّل: متى أُتهم الرجل بأنّه قتل نفساً فأقرّ بأنّه قتل، وجاء آخر فأقرّ أنّ الذي قتل هو دون صاحبه، ورجع الأوّل عن إقراره

دُرئ عنهما القود والدية، ودُفع إلى أولياء المقتول الدية من بيت المال.

وهذه قضيّة الحسن بن علي عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام.

ن/٧٤٣

أ/٨ـ إذا أقرّ نفسان بالقتل أحدهما عمداً والآخر خطأ: متى أقرّ نفسان فقال أحدهما: أنا قتلت رجلاً عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ، كان أولياء المقتول مخيّرين فإن أخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذوا بقول صاحب الخطأ فليس لهم على صاحب العمد سبيل.

ن/٧٤٣ ـ ٧٤٤

أ/٩ـ إقرار الساحر أنّه قتل بسحره: إذا أقرّ أنّه سحر، فقتل بسحره متعمّداً لا يجب عليه القود، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: عليه القود.

خ ٥/٣٣٠

أ/١٠ـ الشهادة على الإقرار بالقتل:

[١] ـ ثبوت الإقرار بشاهدين: يثبت الإقرار بشاهدين، لأنّه إقرار بفعل فوجب أن لا يثبت إلّا بما ثبت به ذلك الفعل.

م ٨/١٠٣، م ٧/٢٤٨

[٢] ـ اختلاف شهود الإقرار في نوع القتل: إذا أُدعي على رجل أنّه أقرّ بقتل وليّه عمداً، فأقام شاهدين، فشهد أحدهما أنّه أقرّ بقتله عمداً، وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط، فقد ثبت القتل بشاهدين وقد شهد بالصفة واحد قلنا له: قد ثبت أنّك قتلته بيّن صفة القتل. فإن بيّن نظرت فإن قال: عمداً، قتلناه باعترافه بذلك، وإن قال: قتلته خطأ، سألنا الوليّ، فإن قال: صدق، ثبت عليه دية الخطأ مؤجّلة في ماله، وإن كذّبه فالقول قول المدّعى عليه.

فإن حلف ثبت عليه دية الخطأ، وإن نكل حلف الوليّ وثبت أنّه قاتل عمداً فيكون عليه موجب قتل العمد، فإن جحد القتل لم يُلتفت إلى جحده، وقيل (له): قد ثبت إنّك قاتل فإن وصفت القتل وإلّا جعلناك ناكلاً، وحلف الولي واستحقّ.

م ٧/٢٥٣

[٣] ـ لو شهد أحدهما على الإقرار بالقتل وشهد الآخر فعل القتل: إذا ادّعى رجل أنّه قتل وليّاً له فأقام شاهدين، فشهد أحدهما أنّه قتله، وشهد الآخر أنّه أقرّ بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما؛ لأنّ شهادتهما لم يثبت على أمر واحد، فإنّ إقراره بالقتل غير قتله بهما، لكنّه يكون لوثاً وله أن يحلف مع أيّهما شاء.

فإن كان القتل خطأ حلف مع أيّهما شاء يميناً واحدة، فإن حلف مع من شهد بالقتل فالدية على العاقلة، وإن حلف مع من شهد له بالإقرار فالدية في ماله في ثلاث سنين.

وإن كان القتل عمداً لا يوجب القود بحال، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافراً حلف مع أيّهما شاء يميناً واحدة، ومع أيّهما شاء خمسين يميناً ووجب له القود عندنا، وعند قوم الدية مغلّظة في ماله.

م ٧/٢٥٤ ـ ٢٥٥

ب ـ ثبوت دعوى القتل بالبيّنة:

ب/١ً ـ ثبوت دعوى القتل بشهادة عدلين: البيّنة نفسان مسلمان عدلان، يشهدان على القاتل بأنّه قتل صاحبهم.

ن/٧٤٠

ب/٢ً ـ ثبوت دعوى القتل بردّ المتّهم اليمين: متى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم، ولا لهم قسامة من أنفسهم كان على المدّعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون عنه أنّه بريء ممّا أُدّعي عليه. فإن لم يكن له من يحلف عنه كرّرت عليه الأيمان خمسين يميناً وقد برئت عهدته، فإن امتنع من اليمين أُلزم القتل وأُخذ به على ما يوجبه الحكم فيه.

ن/٧٤١

ب/٣ً ـ هل تثبت دعوى القتل بشاهد وامرأتين وبالنساء منفردات؟: لا يثبت القتل الموجب للقود بشهادة رجل وامرأتين. وبه قال والشافعي والثوري وأبوحنيفة.

خ ٢٥٢/٦

ونحوه في المبسوط (١٧٢/٨).

وفي النهاية: يجوز شهادة النساء في القتل والقصاص إذا كان معهنّ رجال أو رجل، بأن يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل أو الجراح.

فأمّا شهادتهنّ على الانفراد فإنّها لا تُقبل على حال. ولا يثبت بشهادتهنّ القود، وتجب بها الديّة على الكمال.

ن/٣٣٣

ب/٤ً ـ اعتبار كون الشهادة صافية عن الاحتمال: لا تثبت القصاص بالشهادة وهناك شبهة واحتمال يسقط معه القصاص، فإذا قالا: ضربه بالسيف فمات منه أو قتله به قبلناها وإن قالا: ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه، قبلنا؛ لأنّه علم أنّه مات منه.

م ٢٥٠/٧

ب/٥ً ـ تعارض الشهادة على القتل:

[١] ـ إذا شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على آخر بأنّه القاتل: متى شهد نفسان على رجل بالقتل، وشهد آخران على غير ذلك الشخص بأنّه قتل ذلك المقتول، بطل هاهنا القود إن كان عمداً، وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين، وإن كان القتل شبيه العمد فكمثل ذلك. وإن كانت خطأ كانت الدية على عاقلتها نصفين.

ن/٧٤٢ ـ ٧٤٣

[٢] ـ إذا شهد رجلان على رجلين بالقتل فشهد المتهمان على الشاهدين بأنّهما القاتلان: إذا شهد شاهدان على رجلين أنّهما قتلا زيداً، فشهد اللذان شهدا عليهما على الأوّلين أنّهما هما اللذان قتلاه، سُئل الوليّ، وفيها ثلاث مسائل، أحدها: صدّق الوليّ الأوّلين، فالحاكم يحكم بشهادتهما ويقتل الآخرين.

الثانية: صدّق الوليّ الأوّلين والآخرين؛ بطلت الشهادة كلّها.

الثالثة: صدّق الآخرين؛ بطلت شهادة الكلّ.

م ٢٥١/٧ ـ ٢٥٣

[٣] ـ إذا شهد على رجل أنّه قتل زيداً وشهد

آخر أنّه قتل عمراً: إذا شهد شاهد على رجل أنّه قتل زيداً، وشهد عليه آخر أنّه قتل عمراً كان لوثاً عليه في حقّهما.

م ٢٥٥/٧

ب/٦ـ اعتبار توارد الشهادتين على الوصف الواحد:

[١] ـ اختلاف الشاهدين في صفة القتل: إذا ادّعى على رجل أنّه قتل فلاناً عمداً، وأقام شاهدين، شهد أحدهما أنّه قتله عمداً، وشهد الآخر أنّه قتله فقط، فقد ثبت القتل بشاهدين وشهد بصفته واحد؛ يرجع إلى المشهود عليه فإن قال: قتلته عمداً، قتلناه، وإن قال: خطأ، سألنا الوليّ فإن صدّقه فالدية في ماله مؤجّلة، وإن كذّبه الوليّ كان للوليّ أن يحلف القسامة، فإن حلف الولي استحقّ القود عندنا، وعند بعضهم الدية مغلّظة في ماله، فإن لم يحلف الوليّ مع لوثه فالقول قول المدّعى عليه يردّ اليمين عليه، فإن حلف ثبت دية الخطأ عليه، وإن لم يحلف قال قوم: يردّ اليمين على الوليّ، وقال آخرون: لا يردّ.

فمن قال لا يردّ أو قال يردّ، فلم يحلف، أُلزم المشهود عليه أخفّ الديات، دية الخطأ مؤجّلة في ماله أيضاً.

م ٢٥٣/٧ ـ ٢٥٤

[٢] ـ اختلاف الشاهدين في وصف القتل: إذا ادّعى على رجل أنّه قتل وليّاً له، وأقام شاهدين، فشهد أحدهما أنّه قتله غدوة والآخر أنّه قتله عشيّة، أو شهد أحدهما أنّه قتله بالسكين والآخر أنّه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما.

م ٢٥٤/٧

[٣] ـ الترديد في تشخيص القاتل بين اثنين: إذا شهد شاهدان أنّ أحد هذين قتل هذا كان لوثاً، يحلف الوليّ مع من يدّعي القتل عليه.

وإذا شهد شاهدان أنّ هذا قتل أحد هذين لم يكن لوثاً.

م ٢٥٥/٧

ب/٧ـ الرجوع في شهادة القتل: إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله أو قطعه، فقتل أو قطع، ثم رجعا وقالا: عمدنا كلّنا وقصدنا أن يقتل أو يقطع فعليهم القود. وبه قال ابن شبرمة والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ربيعة والثوري وأبوحنيفة: لا قود عليهم.

خ ٣٢١/٦ ـ ٣٢٢

وفيه أيضاً: عليهما القود بلا كفّارة، وإن قالا: أخطأنا كان عليهما الدية بلا كفّارة، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يجب فيه الدية والكفّارة.

خ ٣٢٥/٥ ـ ٣٢٦

ونحوه في المبسوط (٢٤٧/٧).

ب/٨ـ فسق شهود القتل:

[١] تبيّن فسق الشهود بعد استيفاء القصاص: شهادات/سادساً ٤ ج

[٢] ـ شهادة العاقلة بفسق شاهدي القتل: إذا ادّعى رجل أنّه قتل وليّاً له، وأقام المدّعي شاهدين بذلك، فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين، فهل تقبل شهادة العاقلة بما

يسقط به شهادة الشاهدين أم لا؟ فإن كان القتل عمداً يوجب القود قبلنا شهادة العاقلة، وإن كانت الشهادة بالاعتراف، قُبلت شهادة العاقلة أيضاً، وإن كانت الشهادة على فعل الخطأ فهنا متى ثبت القتل فالدية على العاقلة، فإن كانا غنيين موسرين يصل الضمان إليهما حين حوؤل الحول ردّت، وإن كانا فقيرين أو كانا من أباعد العصبات على صفة لا يصل الضمان إليهما حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل، قبلها قوم وردّها آخرون، والأوّل أقوى. ومنهم من قال: أقبل الأباعد ولا أقبل الأقرب المعسر.

م ٧/٢٥٨ ـ ٢٥٩

ب/٩ـ ثبوت دعوى القتل بالشهادة على الشهادة: يثبت القصاص بالشهادة على الشهادة. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يثبت.

خ ٦/٣١٣

ب/١٠ـ حبس المتهم بالقتل: المتهم بالقتل ينبغي أن يحبس ستة أيّام، فإن جاء المدّعي ببيّنة أو فصل الحكم معه وإلّا خلّي سبيله.

ن/٧٤٤

جـ ثبوت دعوى القتل بالقسامة: إذا لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك كان عليهم القسامة: خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى أنّ المدّعى عليه قتل صاحبهم إن كان القتل عمداً، وإن كان خطأً فخمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل ذلك.

ن/٧٤٠

وانظر أيضاً: قسامة

د ـ ثبوت دعوى القتل باليمين: إذا ادّعى الرجل دماً على قومٍ فإمّا أن يكون معه ما يدلّ على صدق ما يدّعيه أو لا يكون، فإن لم يكن معه ذلك، فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدّعي فيحلف ويستحقّ ما ادّعاه، إن كان قتلاً عمداً استحقّ القود، وإن كان غير العمد استحقّ الدية.

ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوى إلّا في صفة اليمين، فإنّ الدعوى إن كانت قتلاً ودماً هل يغلّظ الأيمان فيه أم لا؟ قال قوم: تغلّظ، وقال آخرون: لا تغلّظ.

م ٧/٢١٠

وفي الخلاف: إذا لم يكن لوث ولا شاهد، ويكون دعوى محضة، فاليمين في جنبة المدعى عليه بلا خلاف. وهل تغلّظ أم لا؟ عندنا أنّه لا يلزمه أكثر من يمين واحدة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه والثاني: أنّها تغلّظ خمسين يميناً.

خ ٥/٣١٤ ـ ٣١٥

قدرة

١ ـ حكم التيمّم مع القدرة على تحصيل الماء:

تيمّم/أوّلاً ١

(م ١/٣٠، خ ١/١٤٨)

٢ ـ استعانة غير القادر بغيره في الوضوء:
وضوء/رابعاً ٣ (ن/١٧، م ٢٣/١)
٣ ـ صلاة العاجز عن القيام والركوع والسجود أو عمّا يشترط في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٣ ب، ٥ ج، ٦ ج/أ، ثاني عشر (ن/١٢٨، ٨٢، م ١٢٩/١، ١٠٠ ـ ١١٠)
٤ ـ صيام العاجز عن الصوم:
صوم/ثانياً ٤ (م ٢٨٣/١، ن/١٥٩)
٥ ـ اشتراط القدرة والاستطاعة في وجوب الحجّ:
حجّ/ثانياً ١ د
(ن/٢٠٣، م ٢٩٧/١، خ ٢٤٦/٢)
٦ ـ النيابة في الحجّ مع قدرة المكلّف عليه:
حجّ/رابعاً (خ ٢٥٣/٢)
٧ ـ حكم العاجز عن الكفّارة بكلّ حال:
كفّارات/خامساً ٧ ب (خ ١٨٤/٢ ـ ١٨٥)
٨ ـ حكم الوصي إذا عجز عن القيام بالوصيّة:
وصاية/ثانياً ٣
٩ ـ حكم الشفعة إذا تركها الشفيع مع القدرة عليها:
شفعة/رابعاً ٣ (خ ٤٣٠/٣، ن/٤٢٥)
١٠ ـ حكم الاستسلام للمعتدي مع القدرة على الدفاع:
دفاع/أوّلاً ١ (خ ٣٤٥/٥)
١١ ـ بقاء المسلم في دار الحرب مع القدرة على الهجرة:
هجرة/٢ ج (م ٤/٢)
١٢ ـ المماطلة في أداء الدين مع القدرة على الأداء:
دين/ثانياً ٦ (ن/٣٠٥ ـ ٣٠٦)
١٣ ـ إجراء عقد النكاح بالفارسية مع القدرة على العربية:
نكاح/ثالثاً ٢ د (م ١٩٣/٤ ـ ١٩٤)
١٤ ـ عجز المكاتب عن أداء ثمن المكاتبة:
مكاتبة/ثانياً ١ ج
(خ ٣٩١/٦، ن/٥٤٩ ـ ٥٥٠)
١٥ ـ رجوع الحاكم إلى شاهد الفرع مع قدرة شاهد الأصل على الأداء:
شهادات/خامساً ٥
(م ٢٣٢/٨، خ ٣١٤/٦ ـ ٣١٥)

قَدَم

١ ـ مسح ظاهر القدمين في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٥ ب (ن/١٢، م ٢٢/١)
٢ ـ حدّ القدم التي تقطع من السارق في المرّة الثانية:
سرقة/رابعاً ١ (خ ٤٣٧/٥، ن/٧١٧)
٣ ـ دية قطع القدم:
ديات/ثالثاً ١٢ ب (م ١٤٤/٧)
٤ ـ اجتناب ما يستر القدم في الإحرام:
إحرام/خامساً ١ ز (صا/٣٠٢)
٥ ـ حكم المسابقة بالأقدام:
سبق ورماية/ثالثاً ٢ د
(خ ١٠١/٦، م ٢٩١/٦)

قذف

أوّلاً ـ حكم القذف:

لا خلاف بين الأمّة أنّ القذف محرّم، فإن قذف وجب عليه الجلد.

م ١٥/٨

ثانياً ـ موجب القذف:

١ ـ القذف بالألفاظ الصريحة مع معرفة معناها:

إذا قال الرجل أو المرأة لغيره: «يازاني» أو «يالائط» أو «يا منكوحاً في دبره» أو «قد زنيت» أو «لطت» أو «نكحت»، أو ما معناه معنى هذا الكلام، بأي لغة كانت، بعد أن يكون عارفاً بها وبموضوعها وبفائدة اللّفظة وجب عليه الحد.

فإن قال له شيئاً من ذلك، وهو لا يعلم فائدة تلك اللغة ولا موضوع اللّفظة لم يكن عليه شيء. وكذلك إذا قال لامرأةٍ: «أنت زانية» أو «قد زنيت» أو «يا زانية» كان عليه مثل ذلك، لا يختلف الحكم فيه.

ن/٧٢٢ ـ ٧٢٣

وفي المبسوط: ألفاظ القذف على ثلاثة أضرب: ضرب هو صريح فيه، ولفظ هو كناية، ولفظ لا يحتمل القذف بحال.

فالصريح قوله: زنيت يا زانية وللرجل يا زان أو زنا فرجك.

م ٢٢٢/٥، ٢٠٨

أ ـ توجيه القذف إلى غير المقذوف:

أ/١ً ـ قذف أبوي المخاطب أو أحدهما: إذا قال لغيره «يا ابن الزانية» أو «يا ابن الزاني» أو «قد زنت بك أمّك» أو «ولدت من الزنا» وجب عليه الحدّ، وكانت المطالبة في ذلك إلى أُمّه.

فإن قال له: «يا ابن الزاني» أو «زنا بك أبوك» أو «لاط» كان عليه الحدّ لأبيه.

فإن قال له: «يا ابن الزانيين» أو «أبواك زانيان» أو «زنى بك أبواك»؛ كان عليه حدّان، حدّ للأب وحدّ للأُم.

ن/٧٢٣ ـ ٧٢٤

ونحوه في الخلاف وأضاف: وقال أبو حنيفة: عليه حدّ واحد. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو قوله في الجديد.

والثاني: حدّ واحد، قاله في القديم.

خ ٤٠٦/٥

وفي المبسوط: عليه حدّان إن أتيا به متفرقين، وإن أتيا به مجتمعين فعليه حدّ واحد، هذا إذا كان بلفظ واحد، وإن كان بلفظين فعليه حدّان.

م ١٦/٨

أ/٢ً ـ قذف أُخت أو أخ أو زوج المخاطب: إن قال له: «أختك زانية» أو «أخوك زان» كان عليه الحدّ لأخيه أو أُخته.

وحكم العمّ والعمّة والخال والخالة وسائر ذوي الأرحام حكم الأخ والأُخت.

ن/٧٢٤

وإذا قال له: «زنت زوجتك» أو «يا زوج الزانية»، وجب عليه الحدّ لزوجته.

ن/٧٢٦

أ/٣ـ قذف بنت أو ابن المخاطب: إن قال: «ابنك زان أو لائطٌ»، أو «بنتك زانية» أو «قد زنت» كان عليه الحدّ، وللمقذوف المطالبة بإقامة الحدّ عليه، سواء كان ابنه أو بنته حيّين أو ميّتين.

ن/٧٢٤

ب ـ تحقق القذف بلا فرق بين الرمي بالفاحشة في الدبر وبين الرمي بها في الفرج: إذا قذف زوجته بأنّ رجلاً أصابها في دبرها حراماً، لزمه الحدّ بذلك، وله إسقاطه باللعان. وإذا قذف أجنبية أو أجنبياً بالفاحشة في هذا الموضع لزمه الحدّ، وله إسقاطه بالبيّنة، فلا فرق بين الرمي بالفاحشة في هذا الموضع وبين الرمي في الفرج، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يحدّ بالرمي بالإصابة في هذا الموضع.

خ ١٩/٥

ونحوه في المبسوط (١٩٥/٥).

جـ ـ قذف شخص وتسمية المنسوب إليه: إذا قال: زنيت بفلانة، أو قال: زنا بكِ فلان، وجب عليه حدّان.

وقال أبوحنيفة: يجب عليه حدّ واحد. وبه قال والشافعي في القديم. وقال في الجديد، فيه قولان: أحدهما: حدّان كما قلنا، كما لو قال: زنيتما. والآخر: حدّ واحد.

خ ٤٠٥/٥ ـ ٤٠٦، ٢٧

ونحوه في المبسوط (١٦/٨، ٢٠٠ ـ ٢٠١) والنهاية (٧٢٥ ـ ٧٢٦).

د ـ قذف المرأة ونسب الفعل إلى نفس القاذف: إذا قال الرجل لامرأة: يا زانية، أنا زنيت بك، كان عليه حدّ القاذف لقذفه إيّاها، ولم يكن عليه لإضافته الزنا إلى نفسه شيء، إلّا أن يُقرّ أربع مرّات.

ن/٧٢٧

وإذا أقرّ أنّه زنا بامرأة بعينها، كان عليه حدّ الزنا وحدّ القذف، وكذلك حكم المرأة إذا قالت: زنى بي فلان.

ن/٦٩٨

٢ ـ القذف بالألفاظ غير الصريحة:

كنايات القذف ـ مثل قوله: يا حلال ابن الحلال، أو ما أُميّ زانية، أو لست بزان ـ لا تكون قذفاً لظاهرها، إلّا أن ينوي بذلك القذف، سواء كان ذلك حال الغضب أو حال الرضا. وبه قال والشافعي وأبوحنيفة وأصحابه والثوري.

وقال مالك: إن كان ذلك حال الرضا لم يكن قذفاً، وإن كان حال الغضب كان قذفاً.

خ ٤٢/٥ ـ ٤٠٨،٤٣

ونحوه في المبسوط (١٨/٨).

وفي النهاية: إذا قال الإنسان لغيره: «يا قرنان» أو «يا كشخان» أو «يا ديّوث» وكان متكلّما باللّغة التي يفيد فيها هذه اللفظة، وهو رَمي الرجل بزوجة أو أُخت، وكان عالماً بمعنى اللفظة عارفاً بها، كان عليه الحدّ، ثم ينظر في عادته في استعماله هذه اللفظة. فإن كان قبيحاً

غير أنّه لايفيد القذف أُدِّب وعُزِّر، وإن كان يفيد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شيء.

وإذا قال له: أنت ولد حرام، أو حملت بك أُمّك في حيضها، لم يكن عليه حدّ الفرية، وكان عليه التعزير.

ن/٧٢٨

وإذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها: لم أجدك عذراء، كان عليه بذلك التعزير.

ن/٧٣٠، ٥٢٣، ٥٢٤

وهناك صور عديدة للقذف بالألفاظ غير الصريحة ذكرها الشيخ﵀ وهي:

أ ـ إذا قال رجل لزوجته: يا زان ـ بلا هاء التأنيث ـ، كان قاذفاً لها عند جميع الفقهاء، إلّا داود.

وإن قالت المرأة للرجل: يا زانية. كانت قاذفة عند محمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأبويوسف: ليس ذلك بقذف، ولا حدّ فيه.

والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول: إن علم من قصدهما القذف كانا قاذفين، وإن لم يعلم رجع إليهما في ذلك.

خ ٣٤/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٤/٥).

ب ـ إذا أتت امرأة الرجل بولد فقال: ليس هذا منّي، فإنّه لا يكون قاذفاً بهذا القول، لأنّه محتمل، ويرجع إلى تفسيره فيقال: ما أردت به؟ فإن قال أردت أنّ أُمّه أتت به من زنا، كان قاذفاً.

م ٢٠٤/٥، ٢٠٧

ج ـ إذا قال رجل لرجل: زنأت في الجبل، فظاهر هذا أنّه أراد صعدت في الجبل، ولا يكون صريحاً في القذف، بل يحمل على الصعود، فإن ادّعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه، فإن نكل ردّت على المقذوف، فإن حلف حدّ. وبه قال والشافعي وأبويوسف ومحمد.

وقال أبوحنيفة: هذا قذف بظاهره، يجب به الحدّ.

خ ٣٥/٥

ونحوه في المبسوط وأضاف: إن قال زنأت ولم يقل في الجبل، قال قوم: هو الصريح في القذف، وقال بعضهم: ينظر في المتكلّم فإن كان عارفاً باللّغة لم يكن قاذفاً، وإن لم يكن عارفاً كان قاذفاً. وهو الأقوى عندي.

م ٢١٤/٥

د ـ إذا قال: زنت يدك أو رجلك، لا يكون قذفاً صريحاً وبه قال أبوحنيفة. وأصح قولي والشافعي. والقول الآخر نقله المزني: أنّه صريح.

خ ٤٢/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: أو عينك أو جزء من أجزائك.

م ٢٢٢/٥

هـ ـ إذا قال الرجل لزوجته: يا زانية، فقالت: زنيت بك، فأمّا الزوج فقد قذفها بقوله: يا زانية، وأمّا قولها له «بك زنيت» فليس بصريح في القذف، بل هو محتمل له ولغيره، فالزوج قاذف يلزمه الحدّ، والمرأة يرجع إليها.

م ٢١١/٥ ـ ٢١٢

وإذا قال لزوجته: يا زانية، فقالت: أنت أزنى منّي، فقد قذفها الزوج بقوله يا زانية، وقولها أنت أزنى منّي ليس بصريح في القذف، بل يحتمل شيئين، أن تكون أرادت أنّك زنيت بي قبل الزوجية، فيكون ذلك إقراراً بالزنا وقذفاً، ويحتمل الجحود والنفي، يعني ما زنيت.

وإذا قال رجل لامرأته: أنت أزنى من فلانة، لا يكون هذا قذفاً بظاهره، ويرجع إليه فإن قال: أردت أنّ فلانة زانية وأنّك أزنى منها، فقد قذفهما معاً فيلزمه الحدّ لزوجته، ويلزمه الحدّ للأجنبية.

وإن قال: أردت الجحود والنفي، فإن صدّقته فلا شيء عليه، وإن كذّبته فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف ويثبت عليه القذف.

م ٢١٣/٥

وإذا قال لها: أنت أزنى الناس، فلا يكون قذفاً بظاهره فإن قال: أردت أنّها أزنى من الناس كلهم، قلنا له: فسرّت كلامك بأمر محال، ويسقط حكمه، وإن قال: أردت أنّها أزنى من زناة الناس، فقد قذفها وقذف جماعة غير معينين، فعليه الحدّ لزوجته.

م ٢١٤/٥

و ـ إذا قال لزوجته: زنيت وأنت صغيرة، ففيه مسألتان، احداهما: أن يفسّر ذلك بما لا يحتمل القذف فيقول: زنيت ولك سنتان أو ثلاث، فيعلم كذبه، ولا يلزمه بذلك حدّ ولا تعزير قذف لكنّه تعزير سبّ وشتم.

الثانية: أن يفسّر بما يحتمل القذف بأن يقول: زنيت ولك تسع سنين أو عشر سنين، فهذه يتأتّى الزنا منها، فقد قذفها بالزنا (و) إذا قال: زنى بك صبيّ لا يجامع مثله، فلا يكون قذفاً.

م ٢١٤/٥ ـ ٢١٦

ز ـ إذا قال أجنبيّ للولد المنفيّ باللعان: لست بابن فلان، فإنّه لا يكون قاذفاً بهذا القول؛ لأنّه محتمل للقذف وغير القذف، ورجع إليه فيما أراد، فإن قال: أردت به أنّ أُمّه أتت به من زنا، فقد صرّح بالقذف، وإن قال: الشرع منع من نسبه، فهذا ليس بقذف.

م ٢٠٨/٥

وفي الخلاف: إذا أقرّ الرجل بولده بعد اللعان فقال له أجنبي: لست بابن فلان. فإنّه يكون قاذفاً، يجب عليه الحدّ، وإن قال له الأب ذلك لم يجب عليه الحدّ.

وللشافعي فيه قولان. ولأصحابه ثلاث طرق.

خ ٣١/٥ ـ ٣٢

ونحوه في المبسوط (٢٠٨/٥).

٣ ـ القذف بالفسق وشرب الخمر وكلّ ما يوجب الأذى:

سب/٢ (ن/٧١٠، ٧٢٨ ـ ٧٣٠)

٤ ـ قذف الجماعة:

إذا قذف جماعة، واحداً بعد واحد كلّ واحد بكلمة مفردة فعليه لكلّ واحد منهم الحدّ، وبه قال والشافعي قولاً واحداً.

وإن قذفهم بكلمة واحدة، فقال: زنيتم، أو أنتم زناة، روى أصحابنا: أنّهم إن جاؤوا به

مجتمعين فعليه حدّ واحد بجميعهم، وإن جاؤا به متفرّقين كان لكلّ واحد منهم حدّ كامل.

خ ٤٠٤/٥

ونحوه في النهاية (٧٢٥) والمبسوط (٢١٨/٥).

وأضاف في الخلاف: وللشافعي فيه قولان، قال: في القديم عليه حدّ واحد لجماعتهم، وفي الجديد: عليه لكلّ واحد حدّ كامل، ولم يفصّل.

وقال أبوحنيفة: عليه لجماعتهم حدّ واحد، سواء قذفهم بكلمة واحدة، أو أفرد كلّ واحد منهم بكلمة القذف.

خ ٤٠٤/٥ ـ ٤٠٥

ونحوه في المبسوط (١٦/٨).

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته وأجنبيّة، فقال: زنيتما، وأنتما زانيان، فهو قاذف لهما ويجب عليه حدّان. وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الأظهر ـ: مثل ما قلناه، والآخر: حدّ واحد.

خ ٣٨/٥ ـ ٣٩

ونحوه في المبسوط (٢١٨/٥).

وفي المبسوط: قذفه لقوم غير معيّنين لا شيء فيه، فإذا لم يعيّن المقذوف لم يلزمه شيء.

م ٢١٤/٥

٥ ـ تكرار القذف قبل اللعان وبعده:

إذا قذف امرأته بعد مضيّ اللعان بينهما، كان عليه حدّ القاذف.

ن/٥٢٣، ٧٢٨

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته ولاعنها، وبانت باللعان، ثم قذفها بزنا إضافة إلى ما قبل اللعان فعليه الحدّ بهذا القذف.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا حدّ عليه.

خ ٣٧/٥ ـ ٣٨

ونحوه في المبسوط (٢١٧/٥ ـ ٢١٨).

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحدّ، ثم قذفها ثانياً بذلك الزنا فانّه يجب عليه الحد ثانياً. وإن قذفها ولاعنها ثم عاد وقذفها ثانياً بذلك الزنا فلا حدّ عليه.

وقال الشافعي: لا حدّ عليه في الموضعين.

خ ٤١/٥

وفي المبسوط: إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحدّ ثم قذفها بذلك الزنا فانّه لا يجب عليه حدّ آخر عندنا، وإن قذفها ولاعنها ثم أعاد القذف ثانياً بذلك الزنا فلا حدّ عليه أيضاً.

م ٢٢٠/٥

وأضاف في موضع آخر: لا يلزمه حدّ ثانٍ بلا خلاف وعليه التعزير، ويكون تعزير سبٍّ لا تعزير قذف، وليس له إسقاطه باللّعان.

م ١٩٢/٥

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته، فقبل أن يلاعنها قذفها قذف آخر وجب عليه حدّ واحد.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يجب عليه حدّان، ولا خلاف أنّ له إسقاطهما باللعان الواحد.

خ ٣٧/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٧/٥).

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته ولاعنها، وبانت منه، فقذفها أجنبي بذلك الزنا فعليه الحدّ، سواء كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف، وكان الولد باقياً أو قد مات أو لم يكن لها ولد. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن نفى نسب الولد لكن مات الولد، فلا حدّ على القاذف. وإن لم يكن نفى نسب الولد أو كان الولد باقياً فعلى القاذف الحدّ.

خ ١٥/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٢٢٠).

٦ـ حدّ من شهد على امرأة بالزنا إذا شهدت أربع نساء ببكارتها:

زنا/ثانياً ٢ و

(م ٨/١٠، ن/٣٣٢ ـ ٣٣٣، ٦٩٠)

٧ ـ إقامة حدّ القذف على الشهود بالزنا أو اللواط مع اختلاف شروط البيّنة:

زنا/ثانياً ٢ أ/أ ـ أ/٤، (ن/٦٨٩ ـ ٦٩١)

٨ ـ هل يلزم الشهود حدّ القذف إذا شهد أربعة على رجلٍ بالزنا ثم رجع واحد منهم أو ردّت شهادته:

زنا/ثانياً ٢ ي، ك (خ ٥/٣٩١، ٣٩٢)

٩ ـ هل يلزم الشهود على زنا المرأة حدّ القذف إذا كان رابعهم زوجها؟:

زنا/ثانياً ٢ ز

(خ ٥/٤٣ ـ ٤٤، ن/٦٩٠، م ٥/٢٢٣)

١٠ ـ تكرّر القذف قبل الحدّ وبعده:

إن قال لغيره: «يا زاني» فأُقيم عليه الحدّ، ثم قال له ثانياً: «يا زاني» كان عليه حدّان، فإن قال له: «إنّ الذي قلته لك كان صحيحاً» لم يكن عليه حدّ، وكان عليه التعزير، وإن قال له: «يا زاني» دفعة بعد أُخرى مرّات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحدّ لشيء من ذلك لم يكن عليه أكثر من حدّ واحد.

ن/٧٢٤ ـ ٧٢٥

وفي الخلاف: إذا قذفها بالزنا فأُقيم عليه الحدّ، ثم قذفها بذلك الزنا لم يكن قذفاً بلا خلاف، ولا يجب عليه حدّ القذف. فإن قذفها زنا آخر وجب عليه حدّ القذف.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا حدّ عليه.

وإذا قذفها قبل إقامة الحدّ ثم أعاد قذفها بما قذفها به أوّلاً فانّ عليه حداً واحداً أيضاً. وبه قال والشافعي في القديم والجديد، إلّا أنّه قال في القديم: ولو قيل إن عليه حدّين كان مذهبنا.

فالمسألة على قولين، أصحّهما مثل ما قلناه.

خ ١٥،٣٦/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٢١٦).

١١ ـ لو قذف أجنبياً أو أجنبية أو زوجة فلزمه الحدّ وقبل إقامته ثبت زنا المقذوف:

إذا قذف أجنبياً أو أجنبية أو زوجة وكان المقذوف محصناً، فلزمه الحدّ، فقبل أن يقيم عليه الحدّ ثبت زنا المقذوف، إمّا ببيّنة أو بإقراره، فإنّ الحدّ لا يسقط عن القاذف. وبه قال المزني وأبو ثور.

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي وعامة الفقهاء: إنّه يسقط الحدّ عن القاذف، ووجب على

المقذوف حدّ الزنا.

خ ٥/٤٠

وفي المبسوط: إنّ الحدّ يسقط عن القاذف ويجب على المقذوف حدّ الزنا، وبه قال الأكثر، وقال شاذّ منهم: إنّه لا يسقط، وهو قوي.

م ٥/٢١٩

١٢ ـ إذا قذف أحد أزواجه الثمانية بعد أن أسلمن معه:

إذا أسلم وعنده ثماني نسوة وقد أسلمن معه وقذف واحدة منهن فقد قذف مسلمة، فإن اختارها فهي زوجته وقد قذفها فعليه الحدّ، إلّا أن يسقطه عن نفسه بالبيّنة أو اللعان، وإن اختار غيرها فقد قذف أجنبية فعليه الحدّ إلّا أن يقيم البيّنة.

م ٤/٢٣٧

١٣ ـ إذا قذف أجنبيّة ثم تزوّجها ثم قذفها: لعان/ثانياً ١ ب/٤ (خ ٥/٣٧)

ثالثاً ـ إثبات حدّ القذف:

يثبت الحدّ بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين، أو إقرار القاذف على نفسه مرّتين بأنّه قد قذف.

ن/٧٢٦

١ ـ هل يثبت حدّ القذف بالشهادة على الشهادة أو بكتاب قاض إلى آخر؟:

لا يثبت حدّ القذف بشهادة على شهادة ولا بكتاب قاض إلى قاض. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يثبت بهما.

خ/٤٦

ونحوه في المبسوط (٥/٢٨٨).

٢ ـ حكم اختلاف الشاهدين في لغة القذف أو زمانه أو مكانه:

إذا شهد على رجل بأنّه قذف رجلاً بالعربية وشهد آخر بأنّه قذفه بالفارسيّة، أو شهد أحدهما بأنّه قذفه يوم الخميس وشهد آخر بأنّه قذفه يوم الجمعة لم يثبت القذف بهذه الشهادة، فهما قذفان، ولم تكمل شهادة على كلّ واحد منهما.

م ٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨، ٨/٢٤٣ ـ ٢٤٤

أو شهد أحدهما أنّه قذفه بالكوفة وشهد الآخر أنّه قذفه بالبصرة لم يثبت بهما القذف.

م ٨/٢٤٣

وإذا شهد شاهدان، أحدهما بأنّه أقرّ بقذفه بالعربية، وشهد الآخر بأنّه أقرّ بقذفه بالفارسية، أو شهد أحدهما بأنّه أقرّ بأنّه قذفه يوم الخميس، وشهد الآخر بأنّه أقرّ بأنّه قذفه يوم الجمعة، حكم بهذه الشهادة وثبت القذف.

م ٥/٢٢٧، ٨/٢٤٣ ـ ٢٤٤

إذا شهد عليه شاهد أنّه قال: القذف الذي كان منّي كان بالعربية، وشهد الآخر أنّه قال: القذف الذي كان منّي كان بالعجمية، قال قوم: لا يثبت القذف، وقال آخرون: يثبت القذف، وهذا القول أقوى عندي.

م ٨/٢٤٤

٣ ـ حكم ثبوت القذف بشهادة رجلين على آخر بأنّه قذفهما وزوجته:

إذا شهدا رجلان على رجل بأنّه قذفهما وزوجته. فشهادتهما في قذفه لهما لا تقبل، ولا

تقبل شهادتهما في حقّ الزوجة؛ لأنّهما متّهمان وبينهما عداوة.

فإن عفوا عن قذفهما وأبرياه عن الحدّ، ومضت مدّة عرف منها صلاح الحال بينهم ثم أعادا تلك الشهادة في حقّ الزوجة، فإنّها لا تقبل أيضاً عند القوم، ويقوى في نفسي أنّه تقبل شهادتهما.

(وكذا) إذا قذف زوجته وقذف رجلين ثم عفوا عن قذفهما وأبرياه عن الحدّ الذي لهما، وحسن الحال بينهما وبينه، ثم شهدا عليه أنّه قذف امرأته قبلت شهادتهما عليه بقذف زوجته.

وإذا قذف زوجته ورجلين فشهدا عليه بأنّه قذف زوجته، ثم بعد شهادتهما عليه بأنّه قد قذف زوجته شهدا عليه بأنّه قذفهما، فإن كانا حين شهدا عليه بقذف زوجته عدلين وحكم الحاكم بشهادتهما ثم شهدا بعد الحكم بشهادتهما أنّه قذفهما، فإنّ شهادتهما الثانية لا يقدح في الأُولى، ولا ينقض ذلك الحكم.

وإن كان لم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى يشهدا بأنّه قذفهما فلا يجوز أن يحكم بشهادتهما.

م ٢٢٥/٥ ـ ٢٢٦

٤ ـ ثبوت القذف بشهادة اثنين على رجل بأنّه قذف أُمّهما وزوجته:

إذا شهد شاهدان على رجل بأنّه قذف أُمّهما وزوجته فإنّ شهادتهما لأُمّهما عندنا تقبل، وعندهم لا تقبل، وشهادتهما في حقّ الزوجة تقبل عندنا، وقال بعضهم: لا تقبل.

م ٢٢٦/٥ ـ ٢٢٧

٥ ـ ثبوت القذف بشهادة اثنين بأنّ فلانا قذف ضرّة أُمّهما:

إذا شهد شاهدان بأنّ فلانا قذف ضرّة أُمّهما، قال قوم: لا تقبل.

وقال آخرون ـ وهو الصحيح عندنا ـ: إنّها تقبل.

م ٢٢٧/٥

رابعاً ـ حدّ القذف:

١ ـ شروط وجوب الحدّ:

أ ـ بلوغ القاذف وكمال عقله: القاذف لا يعتبر فيه الحصانة وإنّما الاعتبار بأن يكون حرّاً بالغاً عاقلاً، فإذا كان بهذه الصفة فعليه بالقذف جلد كامل.

م ١٦/٨

أ/١ً ـ إدّعاء القاذف الجنون حال القذف: إذا قذف الرجل رجلاً فادّعى القاذف أنّه قذف وهو مجنون، فلا حدّ عليه، وقال المقذوف: بل قذفت في حال إفاقتك وعليك حدّ، هذا إذا قامت البيّنة بالقذف ثم إدّعى ما ذكرناه، فأمّا إذا أقرّ بالقذف ثم إدّعى أن ذلك كان في حال جنون فإنّه لا يقبل منه؛ لأنّه رجوع عمّا أقرّ به.

فإذا ثبت هذا فإن البيّنة إذا قامت بذلك ثم ادّعى ما ذكرنا ففيه مسألتان، إحداهما: أن لا يعرف للقاذف حالة جنون. والثانية: أن يعرف له

حال جنون.

فإن لم يكن يعرف له حال جنون فالقول قول المقذوف، فإذا حلف لزم القاذف الحدّ.

أمّا إذا علم له حالة جنون وحالة إفاقة، فإن قذف في حالة جنونه لم يلزمه الحدّ، وإن قذف في حالة إفاقته لزمه الحدّ.

م ١٨٧/٥

وإذا قال الصبيّ لزوجته يا زانية، لم يكن ذلك قذفاً ولا يلزمه به الحدّ بلا خلاف.

م ١٩٤/٥

ب ـ قصد القاذف:

انظر: ثانياً ٢

جـ ـ اعتبار الحرّية في القاذف: إن كان (القاذف) عبداً فنصف الجلد وفيه خلاف، وقد روى أصحابنا أنّ عليه الجلد كاملاً.

م ١٦/٨

وفي النهاية: وجب عليه الحد ثمانون جلدة. وهو حدّ القاذف.

ن/٧٢٢ ـ ٧٢٣

ونحوه في الخلاف (٥/٤٠٣).

د ـ معرفة القاذف بمعنى اللفظ وموضوعه:

انظر: ثانياً ١

هـ ـ هل يتحقق القذف من الأخرس: الأخرس على ضربين، أحدهما: لا يكون له إشارة معقولة، ولا كناية مفهومة، والثاني: الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة.

(فالأول) لا يصح قذفه بلا خلاف، وأمّا الأخرس الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة فانّه بمنزلة الناطق في سائر الأحكام، فيصحّ قذفه. وقال قوم: لا يصحّ قذفه.

م ١٨٧/٥

و ـ تحقق القذف من السكران: عندنا أنّ السكران، إذا زنا أو لاط أو جنى أو قذف أو سرق، فإنّه يتعلّق به جميع أحكامه كالصاحي.

م ٢٨٧/٧

ز ـ إحصان المقذوف: شرائط الإحصان خمسة: أن يكون المقذوف حرّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عفيفا عن الزنا، فإذا وجدت هذه الخصال فهو المحصن الذي يجلد قاذفه، وهذه الشروط معتبرة بالمقذوف لا بالقاذف فمتى اختلّت واحدة منها فلا حدّ على قاذفه.

م ١٥/٨ ـ ١٦

ونحوه في النهاية (٧٢٦).

وإذا قذف الرجل زوجته الحرّة المسلمة المحصنة فعليه الحدّ، وكذلك إذا قذف المجنونة بزنا إضافة إلى حال الإفاقة فأمّا إذا قذف المجنونة بزنا إضافة إلى حال الجنون، أو كان له زوجة أمة أو كافرة فقذفها يجب عليه التعزير.

م ١٨٩/٥، ٢١٦، ١٨٥/٤، ٢١٠

ونحوه في النهاية (٧٢٢ ـ ٧٢٣، ٧٢٧) والخلاف (٥/٥٠ ـ ٤١).

ز/١ً ـ اختلاف القاذف مع المقذوف في حرّية المقذوف: إذا قذف رجلاً، ثم اختلفا، فقال المقذوف: أنا حرّ فعليك الحدّ، وقال القاذف: أنت عبد فعليّ التعزير، كان القول قول القاذف.

وقال والشافعي في كتبه مثل ما قلناه في القاذف،

وقال في الجنايات: القول قول المجني عليه.

واختلف أصحابه على طريقين، منهم من قال: المسألتان على قولين، أحدهما: القول قول القاذف. والثاني: القول قول المقذوف. ومنهم من قال: القول قول القاذف في القذف، والقول قول المجني عليه في الجناية.

خ ٤٠٧/٥

ونحوه في المبسوط (١٧/٨).

ز/٢ً ـ اختلاف القاذف مع المقذوفة في حرّيتها وإسلامها: إذا قذف امرأة ثم ادّعى أنّها مشركة أو أمة، فقالت: لست أمة ولا مشركة، بل أنا حرّة مسلمة، ففيه مسألتان، احداهما: أن تقرّ المقذوفة أنّها كانت مشركة أو أمة لكن ادّعت الإسلام حال القذف. فالقول قوله مع يمينه، الثانية: إذا قالت: ما كنت مشركة ولا أمة، فالقول قوله أيضاً مع يمينه.

وقال بعضهم: إنّ القول قولها مع يمينها، وعليه الحدّ. والأوّل أقوى.

م ٢٢٤/٥ ـ ٢٢٥، ٢١٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: أنّ القول قولها.

خ ٤٥/٥

وفي المبسوط: إذا قذف امرأة ثم ادّعى أنّها كانت مرتدّة حال قذفها، وقالت: كنت مسلمة، فالقول قولها مع يمينها وعليه الحدّ.

م ٢٢٥/٥

ز/٣ً ـ اختلاف القاذف مع المقذوفة في كونها صغيرة حال القذف أو كبيرة: إذا قذف امرأة ثم اختلفا فقال: قذفتها وهي صغيرة فعليّ التعزير، وقالت: كنت كبيرة وعليك الحدّ، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن معها بيّنة ولا معه، فإذا حلف عزّر ولم يحدّ.

فإن أقام القاذف شاهدين على أنّه قذفها وهي صغيرة وأقامت شاهدين على أنّه قذفها وهي كبيرة، فإن كانت البيّنتان مطلقتين حكم ببيّنة المرأة، وإن كانتا مؤرّختين تاريخاً واحداً فهما متعارضتان، واستعمل فيهما القرعة عندنا، وقال بعضهم: يسقطان.

م ٢٢٤٥/٥ ـ ٢٢٥

ز/٤ً ـ حدّ القاذف لو قذف من لم تكمل حرّيته: من لم تكمل فيه الحريّة إذا قذفه قاذف، جُلد بحساب الحريّة، ويعزّر بحساب الرقّ.

وقال الشافعي: عليه التعزير لا غير.

خ ٤٠٧/٥

ونحوه في المبسوط (١٨/٨) والنهاية (٧٢٧).

ز/٥ً ـ حكم قذف أُم المسلم لو كانت كافرة أو أمة: إن قال لمسلم: «أُمك زانية» أو «يابن الزانية» وكانت أُمّه كافرة أو أمة، كان عليه الحدّ تامّا لحرمة ولدها المسلم الحرّ.

ن/٧٢٥

ز/٦ً ـ قذف الملاعنة: من قال لولد الملاعنة: «يابن الزانية» أو «زنت بك أُمّك» كان عليه الحدّ لأُمّه تامّاً.

ن/٧٢٦

ونحوه في المبسوط (٢٢٠).

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته ولاعنها، وبانت منه، فقذفه أجنبي بذلك الزنا فعليه الحدّ، سواء كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف، وكان الولد باقياً أو قد مات أو لم يكن لها ولد، وبه قال والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن نفى نسب الولد لكن مات الولد فلا حدّ على القاذف.

وإن لم يكن نفى نسب الولد أو كان الولد باقياً فعلى القاذف الحدّ.

خ ١٥/٥

ونحوه في المبسوط (١٩٢/٥).

ز/٧ـ قذف المحدودة: إن قال لولد الزنا الذي أُقيم على أُمّه الحدّ بالزّنا: «يا ولد الزنا» أو «زنت بك أُمّك» لم يكن عليه الحدّ تامّاً وكان عليه التعزير. فإن قال له: «يابن الزانية» وكانت أُمّه قد تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحدّ تاماً.

ن/٧٢٦

وفي المبسوط: لا حدّ عليه، سواء كان الزوج أو الأجنبي، إلّا أنّه يجب به التعزير.

م ١٩٢/٥

وفي الخلاف: إذا قذفها ولاعنها فامتنعت من اللعان فحدّت، ثم قذفها أجنبي بذلك الزنا لم يجب عليه الحدّ. وبه قال أبو إسحاق.

وقال أبو العباس بن سريج: يجب عليه الحدّ.

خ ٤١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٢٠/٥ ـ ٢٢١).

ز/٨ـ قذف اللقيط:

لقيط/ثانياً ٧

(م ٣٤٦/٣ ـ ٣٤٧)

ز/٩ـ تقاذف أهل الذمّة أو العبيد أو الصبيان بعضهم في بعض: إذا تقاذف أهل الذمّة أو العبيد أو الصّبيان بعضهم في بعض، لم يكن عليهم حدّ، وكان عليهم التعزير.

ن/٧٢٥

ز/١٠ـ حكم قذف الموطوءة بعقد في عدّتها: متى عقد عليها في العدّة ودخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، فمتى قذفها زوجها أو غيره بما فعلته من الفعل فإن كانت عالمةً بذلك لم يكن عليه شيء، وإن كانت جاهلة وجب عليه حدّ القاذف.

ن٤٥/٣ ـ ٤٥٤

ز/١١ـ قذف أهل الذمّة:

أهل الذمّة/سابعاً ٣ (ن/٧٢٣)

ح ـ أن لا يكون المقذوف ولداً للقاذف: إذا قال الرجل لولده: «يا زاني» أو «قد زنيت»، لم يكن عليه حدّ. فإن قال له: «يابن الزانية»، ولم ينتف منه كان عليه الحدّ لزوجته أُمّ المقذوف إن كانت حية، فإن كانت ميّتة وكان وليّها أولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد.

فإن كان لها أولاد من غيره أو قرابة كان لهم المطالبة بالحدّ.

ن/٧٢٧

ونحوه في المبسوط (١٠/٧ ـ ١١).

٢ ـ نوع الحدّ ومقداره:

أ ـ الجلد ومقداره: الحدّ ثمانون جلدة، وهو حدّ القاذف.

ن/٧٢٢ ـ ٧٢٣

م ١٨٢/٥

وفي المبسوط: فإن كان عبداً فنصف الجلد، وفيه خلاف، وقد روى أصحابنا أنّ عليه الجلد كاملاً.

م ١٦/٨

ب ـ قتل القاذف بعد تكرّر القذف والحدّ: من أُقيم عليه الحدّ في القذف ثلاث دفعات، قتل في الرابعة.

ن/٧٢٥

وفي الخلاف: في القذف يقتل في الخامسة، والعبد يقتل في الثامنة، وقد روي أنّ الحرّ يقتل في الرابعة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: عليه الحدّ بالغاً ما بلغ.

خ ٤٠٨/٥

٣ ـ إقامة الحدّ:

أ ـ توقّف الاستيفاء على مطالبة المستحقّ: حدّ القذف من حقوق الآدميين لا يستوفى إلّا بمطالبة آدميّ.

م ١٨٣/٥

ونحوه في النهاية (٦٩٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٦، ٧٢٧) والخلاف (٩/٥).

ب ـ كيفية إقامة الحدّ: لا يكون الحدّ فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدّة، بل يكون دون ذلك.

ويجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرّد على حال.

ن/٧٢٦

ب/١ ـ كيفية إقامته لو اجتمع على القاذف أكثر من حدّ: إذا قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية، فإن طالبا معاً قدّم حقّ الأُمّ أوّلاً.

وقال قوم: يقدّم حقّ البنت؛ لأنّها مواجهة بالخطاب، وكلاهما جائز، والأولى أن يكون من باب التخيير.

(فإن) أقيم عليه حدّ الأُمّ لا يوالى عليه الحدّ الآخر، بل ينتظر حتى يبرأ من الحدّ الأوّل، ثم يقام عليه الحدّ الآخر.

وإن كان القاذف عبداً فإذا اجتمع عليه حدّان قال قوم: لا يوالى بينهما أيضاً، وقال آخرون: يجوز أن يوالى بينهما، وهو الأقوى. هذا إذا أوجبنا عليه نصف الحدّ. أمّا على ما رواه أصحابنا بأنّ عليه الحدّ تاماً في القذف وشرب الخمر فهو مثل الحرّ سواء.

م ١٩٥/٥ ـ ١٩٦

ب/٢ ـ لو اجتمع على القاذف حدّ القتل وحدّ الزنا وغيرهما:

حدود/٦ (ن/٧٠٢، خ/٤٦٩)

ب/٣ ـ حدّ القذف من الحدود التي تستوفى بالسوط:

حدود/٢ل (خ ٤٩٦/٥)

٤ ـ أسباب تأخير إقامة حدّ القذف:

حدود/٢ أ/٢ (م ٣٦/٨)

٥ ـ مسقطات الحدّ:

أ ـ البيّنة: إذا قذف الرجل رجلاً أو امرأة وكان المقذوف أجنبياً، وحقّق قذفه بأن يقيم البيّنة أنّه زنا وجب على المقذوف الحدّ، ولا حدّ على القاذف.

م ١٧٦/٨

وإذا قذف زوجته فلزمه الحدّ فأقام أربعة شهود فشهدوا عليها بالزنا فإنّ الحدّ يسقط عنه.

م ١٨٢/٥ ـ ١٨٣، ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢١٦

أ/١ً ـ إمهال القاذف لو ادّعى أنّ بيّنته غائبة: إذا قذف امرأة فطالبته بالحدّ، فقال: لي بيّنة غائبة أمهلوني حتى تحضر، لا يمهل فيه ويقام عليه الحدّ.

وقال الشافعي: يؤجّل يوماً أو يومين. وقال أصحابه: ثلاثة أيّام.

خ ٤٦/٥

ب ـ تصديق المقذوف واعترافه: إذا قذف الرجل رجلاً أو امرأة وكان المقذوف أجنبياً وحقّق قذفه بأن يعترف المقذوف بالزنا، لم يكن قاذفاً ولا حدّ عليه.

م ١٧٦/٨

وإذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان، سقط عن الزوج حدّ القذف عندنا وعند والشافعي.

وخالف أبوحنيفة فقال: إذا اعترفت المرأة بالزنا لم يتعلق باعترافها سقوط الحدّ؛ لأنّ الحدّ عنده لا يجب على الزوج بقذفه حتى يسقط.

خ ٢٨/٥ ـ ٢٩

جـ ـ عفو المقذوف: حدّ القاذف من حقوق الآدميين يدخله العفو والإبراء، وبه قال والشافعي.

وقال أبو حنيفة: هو من حقوق الله تعالى متعلّق بحقّ الآدمي، ولا يورّث ولا يدخله العفو والإبراء، ووافق في أنّه لا يستوفى إلّا بمطالبة آدمي.

خ ١٠/٥

وفي النهاية: إذا قال لغيره: «يا ابن الزانية» وجب عليه الحدّ وكان المطالبة في ذلك إلى أُمّه، فإن عفت عنه جاز عفوها، ولا يجوز عفو غيرها مع كونها حيّة. فإن كانت ميّتة ولم يكن لها وليّ غير المقذوف، كان إليه المطالبة والعفو، وإن كان لها وليّان أو أكثر وعفى بعضهم أو أكثرهم، كان لمن بقي منهم المطالبة بإقامة الحدّ عليه على الكمال.

ن/٧٢٣

وإن قال: «ابنك زانٍ أو لائط» أو «بنتك زانية» أو «قد زنت» كان للمقذوف المطالبة بإقامة الحدّ عليه، سواء كان ابنه أو بنته حيّين أو ميّتين، وكان إليه أيضاً العفو، إلّا أن يسبقه الابن أو البنت إلى العفو فإن سبقا إلى ذلك كان عفوهما جائزاً.

ن/٧٢٤

جـ/١ً ـ رجوع المقذوف عن عفوه: من كان له العفو فعفا في شيء من الحدود، لم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه.

ن/٧٢٣

جـ/٢ً ـ عفو الإمام عن القاذف: ليس للإمام أن يعفو عن القاذف على حال، بل ذلك إلى المقذوف، سواء أقرّ على نفسه أو قد قامت به عليه بيّنة أو تاب القاذف أو لم يتب.

ن/٧٢٧

د ـ اللعان: موجب القذف عندنا في حقّ الزوج الحدّ، وله إسقاطه باللعان، وبه قال والشافعي.

خ ٥/٥

ونحوه في المبسوط (٧/١٧٦، ٥/١٩٣، ٢١٧).

د/١ ـ إكذاب الزوج نفسه بعد اللعان: إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، أُقيم عليه الحدّ.

خ ٥/٢٨

هـ ـ التقاذف: إذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحدّ، سقط عنهما الحدّ، وكان عليهما جميعاً التعزير.

ن/٧٢٨

وفي الخلاف: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فقال لها: يا زانية. فقالت: بل أنت يا زاني، سقط عنهما الحدّ، ووجب التعزير على كلّ واحد منهما.

وقال الشافعي: يجب على كلّ واحد منهما الحدّ، وللزوج إسقاطه باللعان أو البيّنة، وللمرأة إسقاط حدّ القذف بالبيّنة، وإسقاط حدّ الزنا إن لاعن الزوج باللعان وإن أقام البيّنة فليس لها إسقاطه.

خ ٥/٣٨

ونحوه في المبسوط (٥/٢١٨).

و ـ هل يسقط حدّ القذف برجوع المقرّ به عن إقراره؟: ما كان حقاً لآدمي كحدّ القذف لا يسقط بالرجوع (رجوع المقرّبه) وقال جماعة: إنّه يسقط. ومذهبنا الأوّل.

م ٨/٤

ولا يجوز للحاكم أن يعرّض له بالرجوع عنه؛ لأنّه لا ينفعه ذلك.

م ٨/٢٤٠

ز ـ هل يسقط الحدّ بعد ثبوته بنفي القاذف له؟: إذا قال لم أقذف، لا يقبل منه؛ لأنّه لزمه الحدّ بالقذف فلا يقبل قوله في إسقاطه به، كما لو أقرّ بالدّين بالإشارة، ثمّ قال لا شيء عليّ لم يقبل.

م ٥/١٨٨

٦ ـ حكم شهادة القاذف:

شهادات/ثانياً ٣ ب/أ

(ن/٣٢٦، ٧٢٧)

٧ ـ إرث الحدّ: حدّ القذف موروث، يرثه كلّ من يرث المال من ذوي الأنساب، دون ذوي الأسباب، عند الاجتماع والانفراد.

وقال أبوحنيفة: حدّ القذف لا يورث.

وقال الشافعي: هو موروث، مثل ما قلناه، ومن يرثه؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: يرثه العصبات من الرجال فقط. والثالث: وهو المذهب أنّه يرثه كلّ من يرث المال من النساء والرجال، من ذوي الأنساب والأسباب، يعني الزوجة.

خ ٥/٤٠٦ ـ ٤٠٧، ١٣، ١٤، ٢٨

ونحوه في المبسوط (٥/١٨٩ ـ ١٩٠) والنهاية (٧٢٤ ـ ٧٢٦).

خامساً ـ سائر أحكام القذف:

١ ـ التوكيل في إثبات حدّ القذف والتوكيل

في استيفاءه:
وكالة/ثانياً
(خ/٣٤٤، ٤٧/٥، م ٢٢٨/٥، ٣٦٢/٢، ٣٦٩)
٢ ـ الكفالة ببدن من عليه حدّ القذف:
كفالة/أوّلاً أ (خ ٤١/٥)
٣ ـ التفريق بين الرجل وزوجته إذا قذفها وهي صمّاء أو خرساء:
نكاح/ثانياً ١٥
(ن/٤٥٣، ٥٢٢، خ ١٣/٥، م ١٨٨/٥)
٤ ـ ما يجب على الحاكم إذا قُذف رجل عنده:
قضاء/رابعاً ٣ (م ٢٠١/٥)

قَرء

١ ـ تعريف القرء:
عدّة/أوّلاً ١ ب (خ ٥٤/٥، م ٢٣٤/٥)
٢ ـ عدّة ذوات الأقراء:
عدّة/أوّلاً ١ ب/٢ (خ ٥٦/٥، ٥٧، ٤٩٨/٤)

القرآن الكريم

١ ـ قراءة القرآن حال التخلّي:
تخلّي/٣ (ن/١٠، م ١٨/١)
٢ ـ مسّ الجنب والحائض للقرآن وقرائتهما له:
جنابة/ثانياً ٣ جـ
حيض/رابعاً ١٢
٣ ـ قراءة القرآن عند المحتضر:
احتضار/١ جـ
(ن/٣٠، م ١٧٤/١)
٤ ـ قراءة القرآن في أثناء الطواف:
طواف/ثالثاً ٢ أ/٢، ب
(ن/٢٤٠، م ٣٥٩/١)
٥ ـ أخذ الأُجرة على تعليم القرآن ونسخ المصاحف:
اكتساب/ثانياً ٥ د (ن/٣٦٧)
٦ ـ جعل تعليم القرآن صداقاً:
مهر/أوّلاً ٢ أ/١ (ن/٤٦٩ ـ ٤٧٠)
٧ ـ الحلف بالقرآن:
يمين/ثانياً ١ ب (ن/٥٥٥)
٨ ـ مباشرة الصبيان للمكتوب من القرآن:
حدث/ثانياً ١ (م ٢٣/١ ـ ٢٤)
٩ ـ قطع قراءة القرآن لأجل سماع الأذان:
أذان وإقامة/ثالثاً ١ ط (م ٩٧/١)
١٠ ـ أحكام قراءة القرآن في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٤
١١ ـ منع المشرك من شراء المصحف وحكم البيع لو اشتراه:
اكتساب/ثانياً ٧ (م ٦٢/٢)
١٢ ـ تحسين الصوت في قراءة القرآن:
تلاوة/٢ (م ٢٢٦/٨ ـ ٢٢٧)
١٣ ـ اشتراط ما يخالف كتاب الله في عقد النكاح:
نكاح/ثالثاً ٤ ب
(ن/٤٧٤، خ ٢٥٥/٣، ٢١٤/٦)

قراءة

١ ـ أحكام القراءة في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٤
٢ ـ الخلل في قراءة الصلاة:
صلاة/حادي عشر ٢أ/٣ً
(م ١٠٥/١، ن/٨٧)
٣ ـ تقديم الأقرأ في إمامة الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً ٤ ج
(ن/١١، م ١٥٧/١)
٤ ـ قراءة الإمام سورة خفيفة بين خطبتي صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ (ن/١٠٥)
٥ ـ قراءة القرآن حال الطواف:
طواف/ثالثاً ٢ أ/٢ً
(خ ٣٢١/٢، صا/٣٠٣)
٦ ـ قراءة القرآن حال التخلي:
تخلّي/٣ (ن/١٠، م ١٨/١)
٧ ـ قراءة الجنب والحائض القرآن:
حيض/رابعاً ١٢
(ن/٢٥، م ٤١/١ ـ ٤٢، خ ١٠٠/١ ـ ١٠١)
جنابة/ثانياً ٣ ب
(خ ١٠٠/١ ـ ١٠١، م ٢٩/١، ن/٢٠)
٨ ـ قراءة القرآن عند الميّت قبل تجهيزه:
احتضار/١ ج (صا/٢٤٧، ن/٣٠)
٩ ـ حكم من حلف أن لا يتكلّم فقرأ القرآن:
يمين/خامساً ٦ أ
(خ ١٨٥/٦، م ٢٥٠/٦)

قرابة

١ ـ أحكام قرابة النبيﷺ ومن ينتسب إليهم:
انظر: أهل البيت، بنو هاشم
٢ ـ من يدخل تحت عنوان القرابة:
وصية/رابعاً ٣، ١٨ أ ـ ز
(خ ١٥٠/٤ ـ ١٥٢، م ٤/٤)
٣ ـ من يرث ومن لا يرث من القرابة:
إرث/خامساً
٤ ـ أحقّ القرابة في تولّي أمر الميّت:
ميّت/ثانياً ٤ أ (خ ٧٢٠/١)
غسل الميّت/أوّلاً ٢ ب (م ١٧٥/١، ن/٤٣)
٥ ـ العتق بالقرابة:
عتق/ثالثاً (خ ٥٤٧/٤، م ١٦٢/٥)
٦ ـ من تجب النفقة عليه من الأقارب:
نفقة/ثانياً ١ أ
(خ ١٢٧/٥ ـ ١٢٨، م ٣٣/٦، ٤٩)
٧ ـ القرابة التي تستثنى من قطع السرقة:
سرقة/٥ ب ـ د
(خ ٤٥٠/٥، ٤٤٩، ن/٧١٦، م ٤٤/٨)
٨ ـ أحكام نكاح القرابة النسبية والرضاعية:
نكاح/ثانياً ١، ٢
٩ ـ القرابة المسقطة للقصاص:
قصاص/أوّلاً ٢ ج
(خ ١٥١/٥، ن/٧٤٠، م ٩/٧)
١٠ ـ من يتحمّل الدية من الأقارب:
انظر: عاقلة

١١ ـ إعطاء الزكاة للأقارب:
زكاة/رابعاً ٢ د (ن/١٨٦)
١٢ ـ الأكل من بيوت الأقارب:
أكل/ثانياً ٢ أ/٢ً (ن/٥٩٠)
١٣ ـ الهبة للأقارب وحكم الرجوع فيها:
هبة/أوّلاً ٣، ثانياً ٢ د، ثالثاً ٣ ب (م ٣٠٥/٣)
١٤ ـ لزوم الحدّ بقذف الأقارب:
قذف/رابعاً ١ ح (ن/٧٢٧، م ١٠/٧ ـ ١١)
١٥ ـ الوقف على العشيرة والأقارب:
وقف/رابعاً ٢ جـ/٧ً (ن/٥٩٩)

قِراض

انظر: مضاربة

قِران

١ ـ أحكام حجّ القران والمراد منه:
حجّ/خامساً ٢
(ن/٢٠٥ ـ ٢٠٦، م ٣٠٦/١، خ ٢٦٤/٢)
٢ ـ القران في الطواف:
طواف/خامساً ٦
(م ٣٥٧/١، ر/٢٣١، ن/٢٣٨)

قرد

١ ـ أكل لحم القرد:
أطعمة وأشربة/رابعاً ٥ (ن/٥٧٧، خ ٨٢/٦)
٢ ـ الاكتساب بالقرود:
اكتساب/ثانياً ٣ أ (خ ١٨٣/٣، ١٨٤)
٣ ـ نجاسة القرد:
نجاسة/أوّلاً ١٠هـ (خ ٨٢/٦، ن/١٠٢، م ٩٠/١)

قرض

ـ تعريف القرض وثوابه: القرض هو القطع، ومنه يسمّى القرض قرضاً؛ لأنّ المقرض يقطع قطعة من ماله يدفعها إلى المقترض.
م ١٦٧/٣
والقرض فيه فضل كبير وثواب جزيل، وقد روي أنّه أفضل من الصدقة بمثله من الثواب.
ن/٣١١ ـ ٣١٢
ونحوه في المبسوط وأضاف: فإن أقرض مطلقاً ولم يشرط الزيادة في قضائه فقد فعل الخير.
م ١٦١/٢

أوّلاً ـ عقد القرض:
١ ـ القرض عقد:
القرض عقد يقتضي أنّ الربح كلّه لمن أخذ المال إن قال: خذه فاتّجر به والربح لك؛ لأنّها قرينة تدلّ عليه.
م ١٨٤/٣
٢ ـ اشتراط المقرض الزيادة في القدر أو الصفة في العوض:
إذا شرط في القرض أن يردّ عليه أكثر منه، أو

أجود منه فيما لا يصحّ فيه الربا، مثلاً أن يقول أقرضتك ثوباً بثوبين، كان حراماً. وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعي.

وقال أبو علي في الإفصاح: يجوز ذلك كما يجوز في البيع.

خ ١٧٤/٣

ونحوه في المبسوط (١٦١/٢).

٣ ـ اشتراط المقرض الزيادة الحكميّة في العوض:

إذا أعطاه الغلّة (الدراهم أو الدنانير المكسّرة) وأخذ منه الصحاح، شرط ذلك أو لم يشرط، لم يكن به بأس.

ن/٣١٢

٤ ـ اشتراط المقرض ردّ العوض في بلد آخر:

من أقرض غيره مالاً على أن يأخذه في بلد آخر، ويكتب له به نسخة كان جائزاً.

وقال الشافعي: إذا شرط ذلك كان حراماً.

خ ١٧٣/٣

وفي النهاية: لا بأس أن يقرض الإنسان الدراهم أو الدنانير ويشترط على صاحبه أن ينقدها له بأرض أُخرى، ويلزمه الوفاء به.

ن/٣١٣

٥ ـ القرض بشرط المعاملة في التجارات:

إذا أقرض شيئاً على أن يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك.

ن/٣١٢

٦ ـ القرض بشرط الرهن:

إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بألف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصحّ القرض؛ لأنّه قرضاً يجرّ منفعة، ولا يصحّ الرهن؛ لأنّه تابع له، ولا خلاف فيه أيضاً.

م ٢٤٥/٢

وفي الخلاف: إذا كان له على غيره ألف فقال: أقرضني ألفاً آخر حتى أرهن عندك هذه الضيعه بالألفين، صحّ ذلك، ولم يمنع منه مانع.

وقال الشافعي: لا يصحّ الرهن ولا القرض الثاني.

خ ٢٥٤/٣

٧ ـ لزوم القرض بنفس القرض:

القرض يلزم بنفس القرض، لا بمطالبة المقرض.

م ٣٣١/٣

ثانياً ـ المال المقترض:

١ ـ ضابط ما يصحّ إقراضه:

كلّ ما يضبط بالوصف، أو يصحّ السلم فيه يجوز إقراضه من المكيل، والموزون، والمذروع، والحيوان وغيره. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز القرض في الثياب، ولا في الحيوان، ولا يجوز إلّا فيما له مثل من المكيل والموزون.

خ ١٧٥/٣

ونحوه في المبسوط وأضاف: ولا يجوز

إقراض ما لا يضبط بالصفة، مثل الجواهر.

م ١٦١/٢

٢ ـ إقراض الخبز:

يجوز استقراض الخبز. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز.

وقال أبويوسف: يجوز وزناً.

وقال محمّد: يجوز عدداً.

خ ١٧٥/٣ ـ ١٧٦

وفي المبسوط: يجوز استقراض الخبز إن شاء وزناً وإن شاء عدداً.

م ١٦١/٢

٣ ـ إقراض الجواري:

ليس لأصحابنا نصّ في جواز إقراض الجواري، ولا أعرف لهم فيه فتيا، والذي يقتضيه الأُصول أنّه على الإباحة، ويجوز ذلك سواء كان ذلك من أجنبيّ أو من ذي رحم لها، ومتى أقرضها ملكها المستقرض بالقرض، ويجوز له وطؤها إن لم تكن ذات رحم محرّمة. وبه قال داود ومحمّد بن جرير الطبري.

وقال الشافعي: يجوز إقراضها من ذي رحمها، مثل أبيها أو أخيها أو عمّها أو خالها؛ لأنّه لا يجوز لهم وطؤها، فأمّا الأجنبي ومن يجوز له وطؤها من القرابة فلايجوز قولاً واحداً.

خ ١٧٦/٣

ونحوه في المبسوط وأضاف: فإذا استقرض جارية تنعتق عليه بالملك، فإنّه إذا قبضها عتقت عليه، وليس له ردّها على المقرض ولا له المطالبة بها.

م ١٦١/٢

ثالثاً ـ أحكام القرض:

١ ـ تملّك القرض بالقبض:

المستقرض يملك القرض بالقبض.

خ ١٧٧/٣

ونحوه في المبسوط وأضاف: دون التصرّف؛ لأنّه يستبيح به التصرّف.

م ١٦١/٢

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فمنهم من قال مثل ما قلناه، ومنهم من قال: يملك بالتصرّف فيه.

خ ١٧٧/٣

٢ ـ الرجوع في القرض:

يجوز للمستقرض أن يردّ مال القرض على المقرض بلا خلاف، وأمّا المقرض فعندنا أنّ له الرجوع فيه.

خ ١٧٧/٣

ونحوه في المبسوط (١٦١/٢).

ولأصحاب والشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. ومنهم من قال: إن قلنا يملك بالقبض، فليس له الرجوع، وإن قلنا: يملك بالتصرّف، فليس له الرجوع بعد التصرّف.

خ ١٧٧/٣

٣ ـ تبرّع المقترض بالزيادة:

يجوز أن يقرض غيره مالاً ويردّ عليه بدله

خيراً منه من غير شرط، سواء كان ذلك عادة أو لم يكن. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

ومنهم من قال: إذا كان ذلك عادة لا يجوز.

خ ١٧٤/٣

ونحوه في النهاية (٣١٢) والمبسوط (١٦١/٢).

٤ ـ أداء القرض بعينه أو بمثله:

إذا لم يجد مال القرض بعينه وجب عليه مثله. وعليه أكثر أصحاب الشافعي. وفيهم من قال: يجب عليه قيمته كالمتلف.

خ ١٧٥/٣

وفي النهاية: قضاء القرض إن كان ممّا له مثل من المكيل والموزون فإنّه يقضيه مثله، وإن كان ممّا لا مثل له مثل الثياب والحيوان والخشب يجب عليه قيمته.

م ١٦١/٢

٥ ـ أداء القرض من جنسه مع التفاوت:

إذا أقرض وزناً فردّ عليه عدداً، أو أقرض عدداً فردّ عليه وزناً من غير شرط، زاد أو نقص بطيب نفسٍ منهما لم يكن به بأس.

ن ٣١٢/

وفي المبسوط: إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فأعطاه عشرة دنانير عدداً قضاء لما عليه فوزنها القابض فوجدها أحد عشر ديناراً، كان الدينار الزائد للقاضي مشاعاً فيها، ولا يكون مضموناً على القابض، ويكون بمنزلة الأمانة في يده، فإذا ثبت هذا فإن شاء استرجع منه ديناراً، وإن شاء وهبه له، وإن شاء اشترى منه عوضاً به وإن شاء أخذ به دارهم ويكون صرفاً.

م ٩٧/٢

٦ ـ أداء القرض من غير جنسه:

إذا أقرض حنطة فردّ عليه شعيراً، أو أقرض شعيراً فردّ عليه حنطة، أو أقرض جلّة من تمر فردّ عليه جلّتان، كلّ ذلك من غير شرط لم يكن به بأس.

ن/٣١٢

ومتى كان له على إنسان دراهم أو دنانير أو غيرها جاز له أن يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت.

ن/٣١٣

وفي المبسوط: إذا كان له على غيره طعام قرضاً فأعطاه مالاً، فإن كان ما أعطاه طعاماً من جنس ما عليه فهو نفس حقّه، وإن كان من جنس آخر فإمّا أن يكون طعاماً أو غيره، فإن كان طعاماً مثل الشعير والذرة والأُرز، فإمّا أن يكون في الذمّة أو عيناً. فإن كان في الذمّة، فإن كان عيّنه قبل التفرّق وقبضه جاز، وإن فارقه قبل قبضه وتعينه فلا يجوز. وإن كان غير الطعام، مثل الدراهم والدنانير والثياب والحيوان فإنّه يجوز. فإن كان في الذمّة ثم قبضه جاز في المجلس، وإن كان في الذمّة وفارقه قبل القبض لم يجز، وإن كان معيّناً وفارقه قبل القبض فإنّه يجوز، كما إذا باعه طعاماً بعينه بثمن في الذمّة وافترقا قبل التقابض صحّ.

م ١٢٢/٢ ـ ١٢٣

٧ ـ المطالبة في غير بلد القرض:

إذا أقرض غيره طعاماً بمصر فلقيه بمكّة

وطالبه به، لم يجبر على دفعه. وإن طالبه المستقرض بقبضه منه لم يجبر المقرض على قبضه، وإن تراضيا عليه جاز، وإن طالبه بقيمته بمصر أُجبر على دفعها.

م ١٢٣/٢

٨ ـ قبول هدايا المقترض:

إذا أهدى له (للمقرض) هدايا، فلا بأس بقبولها إذا لم يكن هناك شرط. والأولى تجنّب ذلك أجمع.

ن/٣١٢

٩ ـ حكم أداء القرض مشاعاً:

إذا استقرض من غيره نصف دينار قراضة فأعطاه ديناراً، فقال: نصفه قضاء عمّا لك عليّ ونصفه وديعة عندك، فإن رضي به جاز ويكون بينهما نصفين، ولكلّ واحد منهما أن يتصرّف في نصفه مشاعاً، وإن اتّفقا على كسره جاز، وإن اختلفا لم يجبر الممتنع منهما على كسره وإن امتنع المقرض من قبضه مشاعاً كان له، وإن اتّفقا على أن يكون النصف قضاء ونصفه قرضاً أو ثمناً لمبيع أو سلما في طعام في ذمّته كان جائزاً، ويكون له التصرّف في جميع الدينار.

م ١٦١/٢ ـ ١٦٢

١٠ ـ إقراض الوليّ لمال الصغير:

(قرض الولي لمال الصغير) لا يجوز إلّا في موضع الضرورة، وهو أن يكون في البلد نهب أو حرق أو غرق يخاف على مال الصغير أن يتلف، فيجوز له أن يقرضه بشرطين، أحدهما: أن يقرضه ثقة يؤمن أن يجحد. والثاني: أن يكون مليّاً يقدر على قضائه.

وأمّا أخذ الرهن به، فإن كان الحظّ في أخذه أخذه، وإن كان في تركه تركه، وأخذه أحوط.

م ٢٠١/٢

وفي النهاية: من كان له ولد صغار فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من أموالهم إلّا قرضاً على نفسه.

والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئاً إلّا على سبيل القرض على نفسها.

ن/٣٦٠

١١ ـ استقراض العبد:

متى استقرض العبد بغير إذن مولاه، فمن قال يصحّ قال: للمقرض أن يرجع على العبد إن كان قائماً في يده، وإن كان تالفاً كان في ذمّته يتبعه إذا أُعتق، وإن كان المولى انتزعه من يده لم يكن له استرجاعه ويكون بدله في ذمّة العبد. ومن قال: إنّ قرضه فاسد قال: إن كان قائماً بعينه أخذه، وإن كان تالفاً كانت قيمته في ذمّته يطالبه به إذا أُعتق، وإن أخذه المولى لم يملكه وكان له أن يرجع بعينه إن كان باقياً في يد المولى، وإن كان تالفاً إن شاء رجع على المولى بقيمته في الحال، وإن شاء رجع على العبد إذا أُعتق.

م ١٦٤/٢

١٢ ـ ما يلزم المدين في تسديد الدراهم التي اقترضها وأسقطها السلطان:

مَن أقرض غيره دراهم، ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه إلّا الدراهم التي أقرضها إيّاه، أو سِعرُها بقيمة الوقت

الذي أقرضها فيه.

ن/٣٨٤

١٣ ـ القرض من مال الغنيمة:
غنيمة/رابعاً ١ أ/٥ً، ب/١ً (م ٢/٢٩)

١٤ ـ الزكاة في مال القرض:
زكاة/ثانياً ١ د/٥ً
(م ١/٢١٣، ن/١٧٦، خ ٢/١١١)

١٥ ـ انقلاب إجارة الدراهم قرضاً:
إجارة/خامساً ٣ ن
(خ ٣/٥١٠، م ٣/٢٥٠)

١٦ ـ حكم البيع بشرط القرض:
بيع/رابعاً ١ هـ/١٦ً [٣]

١٧ ـ الحوالة في القرض:
حوالة/ثانياً ١ جـ
(خ ٣/٣١٠، م ٢/٣١٢ ـ ٣١٣)

١٨ ـ الاستقراض للحجّ:
حجّ/ثانياً ١ د/٦ً
(ن/٣٠٤، ٢٨٥، م ١/٢٨٩)

قِرْطاس

١ ـ السجود على القرطاس:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً [٧] (ن/١٠٢)

٢ ـ تغطية المحرم رأسه بالقرطاس:
إحرام/سابعاً ٨ أ
(م ١/٣٥١)

٣ ـ السلف في القرطاس:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٣] (م ٢/١٨٩)

قُرعة

١ ـ مشروعيتها وحكمتها:
كلّ أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه ينبغي أن تستعمل فيه القرعة، كما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام وعن غيره من آبائه وأبنائه عليهم السلام من قولهم: «كلّ مجهول ففيه القرعة، قلت له: إنّ القرعة تخطأ وتصيب، قال: كلّ ما حكم الله به فليس بمخطأ».

ن/٣٤٥ ـ ٣٤٦

٢ ـ توريث الخنثى بالقرعة:
إرث/ثامناً ٣، ٣ هـ
(خ ٤/١٠٦، ن/٦٧٨، ٣٤٥)

٣ ـ الاقتراع لإثبات النسب:
لقيط/ثالثاً ١٠ ب
(ن/٦٢٠، خ ٣/٣٨١، ٥٩٥)

٤ ـ استعمال القرعة لإثبات الأولى بالحضانة:
حضانة/أوّلاً ٣ أ (م ٦/٤٣)

٥ ـ إجبار الشركاء على قسمة القرعة:
قسمة/ثانياً ٢ (م ٨/١٣٩)

٦ ـ القرعة في إخراج زكاة الأنعام عند تشاح المالك والساعي في تعيينها:
زكاة/ثالثاً ١ أ/١٠ً (م ١/١٩٥ ـ ١٩٧)

٧ ـ استعمال القرعة لتقديم بعض المترافعين على بعض عند القاضي:
قضاء/رابعاً ٣ د
(م ٨/١٥٣ ـ ١٥٤، ن/٣٣٨)

٨ ـ استعمال القرعة عند تعارض البيّنتين:
دعوى/رابعاً ١ ب/١ [٢]
(ن/٣٤٣، خ ٣٣٧/٦، م ٢٦٢/٨)

٩ ـ استعمال القرعة لتعيين صاحب الحقّ مع فقدان البيّنة:
دعوى/رابعاً ١ ب/٤ [١]
(خ ٥٢١/٣ ـ ٥٢٢، م ٨/، ٢٩٨، ٢٦٨، ٢٦٩)

١٠ ـ القرعة في تعيين الموصى بعتقهم:
مكاتبة/ثالثاً ٩
(م ١٥٢/٦ ـ ١٥٣، ٦١٥)

١١ ـ القرعة عند تشاح الأولياء في استيفاء القصاص:
قصاص/أوّلاً ٣ و/٢ً (م ٧٢/٧)

١٢ ـ القرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت عندهن:
القسم بين الزوجات/أوّلاً ١ (م ٣٢٦/٤)

١٣ ـ القرعة لاستخراج البهيمة الموطوءة إذا اشتبهت بغيرها:
وطء/ثالثاً ٣ ب (ن/٥٧٦، ٧٠٩)

١٤ ـ القرعة في المسابقة:
سبق ورماية/سادساً ٢ (م ٣١٢/٦)

١٥ ـ تمييز الصبي الحرّ عن العبد بالقرعة:
متى سقط بيت على قوم فماتوا، وبقي منهم صبيّان أحدهما مملوك والآخر حرّ، والمملوك عبد لذلك الحرّ، ولم يتميّز أحدهما عن الآخر أُقرع بينهما، فمن خرج اسمه فهو الحرّ وكان الآخر مملوكاً له.
ن/٣٤٥

قَرَن

ـ فسخ النكاح بعيب القَرَن في الزوجة:
عيب/خامساً ١ ج/٢ً
(خ ٣٤٦/٤ ـ ٣٤٧، م ١٧٩/٤، ٢٤٩)

قَرْن

١ ـ التضحية بمكسور القرن أو عديمه:
أُضحيّة/ثالثاً ٢
(ن/٢٥٩، خ ٤٤/٦، م ٣٧٢/١، ٣٨٨)

٢ ـ حكم قرن الميتة:
نجاسة/أوّلاً ٤ ج (ن/٥٨٥، خ ٦٧/١)

قرن المنازل

ـ الإحرام من ميقات قرن المنازل:
إحرام/ثانياً ١
(ن/٢١١ ـ ٢١٢، خ ٢٨٣/٢، م ٣١٢/١)

قرية

١ ـ ما يدخل في اسم القرية عند بيعها:
بيع/رابعاً ٢ ب (م ١٠٥/٢)

٢ ـ حكم صلاة الجمعة على أهل القرى:
صلاة الجمعة/ثانياً ٣ (خ ٥٩٦/١، م ١٤٤/١)

٣ ـ إرث الزوجة من قرى زوجها ومنازله:
إرث/سادساً ١١ (ن/٦٤٢، م ١٢٦/٤)

٤ ـ ضمان أهل القرية دية من وجد قتيلاً في قريتهم ولا يعرف قاتله:

ديات/ثانياً ١٠ أ د، ب (ن/٧٥٤، م ٧/٢١٠)

لوث/ثانياً ٢ د

قزّ

١ ـ بيع دود القزّ وبيع بذره:

اكتساب/ثانياً ٣ د/١ (خ ٣/١٦٧، م ٢/١٥٧)

٢ ـ السلف في القزّ:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [١٠] (م ٢/١٨٢)

قَسامة

أوّلاً ـ تعريفها وصفتها ومشروعيتها:

١ ـ تعريف القسامة:

القسامة عند الفقهاء: كثرة اليمين، فالقسامة من القسم وسمّيت قسامة لتكثير اليمين فيها.

وقال أهل اللغة: القسامة عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول، فعبّر بالمصدر عنهم وأُقيم مقامهم، يُقال: أقسمت أقساماً وقسامة، فأيّهما كان فاشتقاقه من القسم الذي هو اليمين.

م ٧/٢١٠

٢ ـ صفتها:

صفة القسامة، أنّه إذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل، فأحضر وليّ المقتول خمسين رجلاً من قومه يُقسمون بالله تعالى على أنّه قتل صاحبهم، فإذا حلفوا قُضي لهم بالدية.

فإن حضر دون الخمسين حلف وليّ الدم بالله من الأيمان ما يتمّ بها الخمسين، وكان له الدية. فإن لم يكن له أحد يشهد له حلف هو خمسين يميناً ووجبت له الدية.

ن/٣٣٤ ـ ٣٣٥

٣ ـ مشروعيتها:

أ ـ مشروعية القسامة لإثبات دعوى الجناية على النفس: إذا لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بالقتل كان عليهم القسامة: خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى أنّ المدّعى عليه قتل صاحبهم إن كان القتل عمداً، وإن كان خطأً فخمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل ذلك.

ن/٧٤٠

وفي التهذيب (١٠/١٦٧): «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها؟ فقال: كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر...».

ب ـ مشروعية القسامة لإثبات دعوى الجناية على ما دون النفس: يثبت عندنا في الأطراف قسامة مثل العينين واللسان واليدين والرجلين والشم وغير ذلك.

وقال جميع الفقهاء: لا قسامة في الأطراف وإنّما هي في النفس وحدها، إلّا أنّ والشافعي قال: إذا ادّعى قطع طرف يجب فيه الدية كاملة، كان على المدّعى عليه اليمين.

خ ٥/٣١٢ ـ ٣١٣

وفي المبسوط: إذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة، وعندهم لا قسامة فيها،

ولا يراعى أن يكون معه لوث ولا شاهد.

م ٢٢٣/٧

وفي النهاية: القسامة في الأعضاء واجبة مثلها في النفس، فكلّ شيء من أعضاء الإنسان يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما أشبههما، كان فيه القسامة.

ن/٧٤١

جـ ـ هل تثبت القسامة في جناية المسلم على الكافر؟: إذا كان وليّ المقتول مشركاً والمدّعى عليه مسلماً لم تثبت القسامة. وبه قال مالك.

وقال الشافعي وأبوحنيفة: إنّه يثبت القسامة، فإذا حلفوا ثبت القتل على المسلم.

خ ٣١١/٥

وفي المبسوط: إذا كان المقتول مشركاً والمدّعى عليه القتل مسلماً، قال قوم: يقسم وليّه ويثبت القتل على المسلم. وقال قوم: لا قسامة لمشرك على مسلم. والأول أقوى عندنا، غير أنّه لا يثبت به القود وإنّما يثبت به المال.

م ٢١٦/٧

د ـ مشروعية القسامة في الجناية على العبد: إذا قتل عبد وهناك لوث فلسيّده القسامة. وبه قال والشافعي.

واختلف أصحابه على طريقين، قال أبو العباس: فيه القسامة قولاً واحداً، على القولين في تحمّل العاقلة. وقال غيره: على قولين يبني على قيمته.

وهل تحملها العاقلة أم لا؟ فإنّه على قولين، فإذا قالوا تحملها العاقلة كان فيه القسامة، وإذا قلنا لا تحملها العاقلة فلا قسامة.

خ ٣١٢/٥

وفي المبسوط: إذا قتل عبد لمسلم وهناك لوث فهل لسيدّه القسامة أم لا؟ قال قوم: له ذلك، وقال آخرون: ليس له ذلك. والأوّل أقوى عندي.

فمن قال لا قسامة قال: هو كالبهيمة توجد مقتولة في محلة، فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه، ويحلف ويبرأ. ومن قال فيه القسامة قال: إذا حلف المولى نظرت، فإن كان القاتل حرّاً والقتل عمداً فلا قود، وتكون قيمته حالّة في مال القاتل، وإن كان خطأ قال قوم: تحمله العاقلة، وقال آخرون: لا تحمله، وهو الأقوى، وتكون في مال القاتل خاصة.

م ٢١٦/٧ ـ ٢١٧

ثانياً ـ ما يُعتبر في القسامة:

١ ـ اعتبار التهمة واللوث فيها:

القسامة إنّما تكون مع التهمة الظاهرة ولا تكون مع غيرها.

ن/٧٤١

لا تكون القسامة إلّا مع التهمة للمطالب بالدم والشبهة في ذلك.

ن/٣٣٥

وفي الخلاف: إذا كان مع المدّعي للدم لوث ـ وهو تهمة للمدّعى عليه بأمارات ظاهرة ـ بُدئ به في اليمين، يحلف خمسين يميناً. وبه قال ربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبوحنيفة: لا أعتبر اللوث ولا أراعيه ولا أجعل اليمين في جنبة المدّعي.

خ ٣٠٣/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٠/٧ ـ ٢١١).

وانظر أيضاً: لوث

٢ ـ اعتبار العلم فيها:

إذا وجد اللوث كان للوليّ أن يُقسم على من يدّعي عليه، سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد، أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد؛ لأنّ اليمين قد يكون تارة على العلم، وتارة على غالب الظن، مثل أن يجد بخطّه شيئاً وقد نسيه أو يجد بخطّ أبيه وفي روزنامجه شيئاً أو يخبره من هو ثقة عنده ولا تُقبل شهادته عند الحكّام، فإنّه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك، وعندنا لا يجوز أن يحلف إلّا على العلم.

م ٢١٦/٧

٣ ـ اعتبار عدم ارتداد وليّ الدم:

أ ـ ارتداد الوالد الحرّ بعد قتل ولده: إذا قتل ولد الرجل، وهناك لوث؛ ثبت لوالده القسامة.

فإن أقسم فلا كلام، وإن ارتدّ والده قبل أن يقسم فالأولى ألّا يمكّنه الإمام من القسامة وهو مرتدّ؛ كيلا يقدم على يمين كاذبة، فإنّ مَن أقدم على الردّة أقدم على اليمين الكاذبة. فإن عاد إلى الإسلام أقسم، وإن مات في الردّة بطلت القسامة؛ لأنّ ماله ينقل إلى بيت المال ولا يقوم غيره مقامه.

وعندنا أنّه يرثه المسلمون من أهله. فإن كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية عن المقتول كان له أن يقسم، فإن لم يكن له وارث أصلاً سقطت القسامة.

ومتى خالف حال الردّة وأقسم وقعت موقعها عندنا. وقال شاذّ منهم: لا يقع موقعها.

وأمّا إذا ارتدّ قبل موت ولده، وهناك وارث فلا قسامة له. فإن لم يكن له قسامة فكأنّه ميّت، وتكون القسامة لمن هو وارثه لو لم يكن له وليّ، يقسم ويستحقّ الدية. فإن عاد والده إلى الإسلام بعد هذا فلا حقّ له فيها ولا قسامة.

والذي يقتضي مذهبنا أنّه إن عاد إلى الإسلام قبل قسمة المال إن كانوا اثنين فصاعداً كان له الدية، وإن كان واحداً أو بعد القسمة فلا شيء له.

م ٢٢٠/٧ ـ ٢٢١

ب ـ ارتداد السيّد بعد قتل عبده: إذا قتل عبد لرجل وهناك لوث ففيه المسألتان معاً (المذكورتان في أ).

إذا ارتدّ سيّده بعد القتل لم يمّكنه الحاكم من القسامة، فإذا حلف صحّت القسامة وثبتت القيمة بقسامته ووقفت، فإن مات أو قتل كان لورثته عندنا، وإن لم يكن فللإمام. وعندهم يكون فيئاً بكلّ حال. وإن عاد إلى الاسلام كانت القيمة له.

وأمّا إن ارتدّ السيدّ أوّلاً ثم قتل العبد وهناك لوث فللسيّد أيضاً القسامة. فإذن تصحّ منه القسامة سواء ارتدّ قبل قتل العبد أو بعد قتله.

م ٢٢١/٧

٤ ـ اعتبار عدم ردّة المقتول بالسراية بعد جرحه:

إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث، مثل

أن حصلوا في بيت فتفرّقوا عن جرح مسلم ثم ارتدّ المجروح ومات في الردة فلا قسامة عندهم ولو كان موروثاً لجماعة المسلمين.

وعندنا أنّ القسامة تثبت إذا كان له وليّ مسلم فإنّه يرثه عندنا، وإن لم يكن له وارث سقطت القسامة.

فإذا أقسم الوليّ يثبت له أرش الجرح الذي وقع في حال الإسلام، فأمّا إن عاد إلى الإسلام ومات، فإن عاد قبل أن يكون للجرح سراية وجبت الدية كاملة. وهل يسقط القود؟ على قولين. عندنا لا يسقط، وإن رجع بعد أن حصل لها سراية حال الردّة فلا قود. وهل يجب كمال الدية أم لا؟ قال قوم: فيه كمال الدية، وقال آخرون: نصف الدية، والأوّل أقوى، سواء وجبت الدية أو نصفها فللوليّ أن يقسم.

م ٢١٩/٧

٥ ـ اعتبار كون الدعوى في الدماء:

القسامة لا تقبل إلّا في الدماء خاصة.

ن/٣٣٤

ثالثاً ـ موجبات بطلان القسامة:

١ ـ قيام البيّنة بعد حلف المدّعي واستيفائه الدية على غياب المدّعى عليه:

إذا ادّعى رجل على رجل أنّه قتل وليّاً له وهناك لوث، فحلف المدّعي واستوفى منه الدية، ثم قامت البيّنة أنّ هذا المدّعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطلان القسامة واسترجعت الدية.

م ٢٤٢/٧، ٢٣٦

أ ـ قيام البيّنة على غياب المدّعى عليه وأنّ القاتل شخص آخر: إذا كانت (المسألة السابقة) بحالها، وزادت البيّنة فقالت: إنّما قتله فلان، سقطت القسامة، وقولهما بل قتله فلان ساقط.

م ٢٣٦/٧

٢ ـ إذا وصف ولي الدم مال الدية بالحرام بعد حلفه واستيفائه لها:

إذا أقسم الوليّ وأخذ الدية مئة من الإبل، ثم قال: هذه الإبل التي أخذتها حرام، احتمل هذا ثلاثة أشياء. أحدها: لأنّي أقسمت كاذباً، وكان القاتل غير هذا. والثاني: حلفت مع اللوث واستوفيت، وهذا عندي حرام، فانّ مذهبي مذهب أبي حنيفة. والثالث: أنّ الذي سلّم هذه الإبل ما كان يملكها وإنّما كانت في يده غصباً.

فإن قال: لأنّه غير قاتل؛ فعليه ردّ الإبل.

وإن قال: لأنّي على مذهب أبي حنيفة، قلنا: على مذهبنا أنّ ذلك باطل فلا يلتفت إليه، وعند من خالفك يقول أنت تقول ذلك باجتهاد والحاكم قد حكم باجتهاد فيقرّحكمه وصار المال لك، وقولك لا يحلّ لا يؤثّر في حكمه.

فإن قال: لأنّه غصبها، نظرت فإن عيّن المغصوب فقد لزمه ردّها، ولا يرجع على الدافع بشيء. وإن لم يعيّن الغاصب قيل له: هذه الإبل في الظاهر لك التصرّف فيها كيف شئت.

وإن اختلفا في الفصل الأول فقال الذي أخذت منه الدية: قولك حرام أردت أنّك ادّعيت دعوى باطلة وحلفت يميناً كاذبة وأخذت منّي الإبل حراماً، فقال الولي: ما أردت هذا، فالقول قول الوليّ.

م ٢٤٢/٧ ـ ٢٤٣

٣ ـ حكم إقرار شخص آخر بالقتل بعد القسامة:

إذا ادّعى رجل على رجل أنّه قتل وليّاً له وهناك لوث، فحلف المدّعي واستوفى منه الدية. ثم جاء رجل آخر فقال: ما قتله المحلوف عليه وأنا الذي قتلته والضمان عليّ، فهل للحالف أن يدّعي على المقرّ؟ قال قوم: ليس له أن يدّعي عليه، وقال آخرون: له أن يدّعي عليه. والأقوى عندي الأول، والدية من بيت المال.

م ٢٤٢/٧

وفي الخلاف: كان الولي بالخيار بين أن يصدّقه ويكذّب نفسه ويردّ الدية ويستوفي منه حقّه، وبين أن يكذّب المقرّ ويثبت على ما هو عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: ليس له أن يدّعي على المقرّ. والقول الثاني: له أن يدّعي عليه.

خ ٣١٥/٥ ـ ٣١٦

وفي موضع آخر من المبسوط: لم يقدح هذا القول في اللوث. وقد روى أصحابنا مثل هذا، وهي قضيّة الحسن عليه السلام وهو أنّ الدية تلزم من بيت المال ولا يلزم المقرّ ولا الذي ادّعي عليه اللوث، وأمضاه أمير المؤمنين عليه السلام.

م ٢٣٦/٧ ـ ٢٣٧

٤ ـ قول الوليّ بعد القسامة: غلطت ما هذا قتله:

إذا كان الوليّ واحداً فادّعى القتل على رجل ومعه لوث وحلف معه واستحقّ الدية، ثم قال: غلطت عليه ما هذا قتله، لزمه هذا الإقرار وسقطت قسامته، وعليه ردّ ما أخذه من المدّعي عليه.

م ٢٣٦/٧

رابعاً ـ أيمان القسامة:

١ ـ صفتها:

أ ـ صفة يمين المدّعي: أمّا صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج إليه، (فإنّه) يحتاج إلى أربعة أشياء: ذكر القاتل والمقتول، ويقول: قتله منفرداً بقتله لم يشترك معه غيره عمداً أو خطأً، ويحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته، يقول: والله أو بالله أو تالله، وصفات الذات مثل: وعزّة الله وجلال الله وكبرياء الله وعظمة الله وما في معناه من علم الله ونحوه.

وأمّا زيادة صفة مع الاسم كقوله: الذي لا إله إلّا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فليس بشرط وإنّما هو تغليظ يقصد به التأكيد.

والثاني: يقول: إنّ فلاناً قتل فلاناً، ويرفع في نسب كلّ واحد منهما حتى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه، فيقول: إنّ هذا قتل فلان بن فلان الفلاني. فإذا لم يذكر القاتل والمقتول في يمينه

فما حلف على شيء.

والثالث: يقول: قتله منفرداً بقتله، وإن كان على اثنين قال: قتلاه منفردين بقتله ويقول: ما شاركه فيه. فإن اقتصر على الأول جاز، أعني قوله منفردين بقتله وإن لم يقل ما شاركه غيره فيه، فإن ذكره كان تأكيداً، وقيل: إنّ في ذكره فائدة، وهو أنّه قد يكون هو المكره والمباشر المكرَه، والمكره شريكه حكماً، فقوله ما شاركه فيه غيره يعني شريكه حكماً. وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا. ومتى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحناه.

والرابع: يذكر نوع القتل عمداً أو خطأً.

م ٢٣٧/٧ ـ ٢٣٨

ب ـ صفة يمين المدّعى عليه: الكلام في صفة يمين المدّعى عليه يحتاج أن يذكر فيها ستة أشياء: ما قتل فلاناً، ولا أعان على قتله، ولا ناله من فعله، ولا بسبب فعله شيء، ولا وصل إلى شيء من بدنه، ولا أحدث شيئاً مات منه.

أمّا ذكر القتل فلابدّ منه؛ لأنّه هو الذي يدّعى عليه وعنه يبرأ بيمينه. ولا بدّ من قوله ولا أعان على قتله؛ لأنّه يكون معيناً قاتلاً وهو إذا شاركه غيره. ولا ناله من فعله؛ لأنّه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله. ولا بسبب فعله؛ لأنّه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطير الثاني عن مكانه فيقع عليه فيقتله. ولا وصل إلى بدنه شيء؛ لأنّه قد يسقيه السمّ فيموت منه. والسادس ولا أحدث شيئاً مات منه؛ لأنّه قد ينصب سكّيناً أو يحفر بئراً فيكون تلفه من ذلك.

م ٢٣٩/٧

جـ ـ تغليظ اليمين في القسامة: يحلف: والله الذي لا إله إلّا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وهذه الزيادة على سبيل الاحتياط والتغليظ باللفظ ليقع بها الزجر والردع، وإن اقتصر على قوله: والله، أجزأه؛ لأنّ ذلك قدر اليمين بلا خلاف.

م ٢٤٠/٧، ٢٣٧

د ـ النيّة في القسامة: النيّة في اليمين نيّة الحاكم، والفائدة في اعتبار هذه الصفات أنّ أحد لا يعلم أنّ الأمر هكذا فربمّا يعتقد أنّ النيّة نيّة الحالف فيغيّر اليمين عن جهتها، فلهذا حلف بهذه الأوصاف.

م ٢٣٨/٧

هـ ـ إعراب اليمين: أمّا إعراب اليمين فالصحيح أن يكون اسم الله مخفوضاً بحرف القسم، فيقول: واللهِ، فإن خالف هذا ولحن فقال: واللهُ ـ رفعاً ـ أو واللهَ ـ نصباً ـ قال قوم: يجزئه؛ لأنّه لا يغيّر معنى، والأقوى عندي أنّه إن كان من أهل الإعراب والمعرفة أن لا يجزئه، وإن كان لا يعرف ذلك أجزأه.

م ٢٣٨/٧

و ـ وعظ الحاكم الحالف قبل أداء اليمين: إذا أراد وليّ الدم أن يحلف فالمستحبّ للحاكم أن يستثنيه ويعظه ويزجره ويحذّره ويعرّفه ما في اليمين الكاذبة، ويبيّن له أنّ عذاب الدنيا أهون

من عذاب الآخرة مثل اللعان.

م ٢١٦/٧

٢ ـ عددها في الجنايات:

أ ـ عددها في القتل العمد:

أ/١ً ـ تكرار الأيمان إذا كان في جانب المدّعي لوث أو شاهد: إذا كانت الدعوى قتلاً يوجب القود، وهو العمد المحض، فلا فصل بين أن يكون معه شاهد أو لوث، فإنّ اليمين مغلّظة في جنبه.

فإن كان المدّعي واحداً حلف خمسين يميناً. وإن كانوا أكثر، قال قوم: يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، وقال آخرون: يحلف الكل خمسين يميناً بالحصّة من الدية، وهو الذي يقتضي مذهبنا.

فإن كان الدية بينهما نصفين، كأنّهما أخوان أو ابنان حلف كلّ واحد خمساً وعشرين يميناً. وإن كان له ابن وبنت حلف الابن ثلثي الخمسين وجملته أربعة وثلاثون يميناً، وتحلف المرأة سبعة عشر يميناً تكمل؛ لأنّها لا تتبعّض والنقصان لا يجوز، وعلى هذا أبداً.

وإن حلف المدّعي ثبت ما ادّعاه، وإن نكل رددنا اليمين على المدّعى عليه، تغلّظ أيضاً. فإن كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة قال قوم: يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، وقال آخرون: يحلف الكل خمسين يميناً، وهو مذهبنا ولكن على عدد الرؤوس، الذكر والأنثى فيه سواء، فإن كانوا خمسة حلف كلّ واحد عشرة أيمان، وإن كانوا خمسين حلف كلّ واحد يميناً واحدة.

والأقوى في المدّعى عليه أن يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، وفي المدّعي أنّ على الكلّ خمسين يميناً.

م ٢٢١/٧ ـ ٢٢٢

ونحوه في الخلاف (٣١٤/٥) مختصراً ناسباً الخلاف إلى والشافعي.

أ/٢ً ـ تكرار الأيمان إذا لم يكن في جانب المدّعي لوث ولا شاهد: إذا لم يكن لوث ولا شاهد، فاليمين في جنبة المدّعى عليه ابتداءً. وهل تكون اليمين مغلّظة أم لا؟ قال قوم: تكون مغلّظة، وقال آخرون: لا يغلّظ، وهو مذهبنا. فمن قال لا يغلّظ كانت كالدعوى في الأموال، إن كان المدّعى عليه واحداً حلف يميناً واحدة، وإن كانوا جماعة حلف كلّ واحد يميناً واحدة، وإن حلفوا برئوا، وإن نكلوا رددنا اليمين على المدّعي، فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة، وإن كانوا جماعة حلف كلّ واحد يميناً واحدة كالأموال سواء. ومن قال يغلّظ قال: إن كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة فعلى قولين، أحدهما: يحلف واحد خمسين يميناً، والثاني: يحلفون خمسين يميناً على عدد الرؤوس. فإن حلفوا برئوا، وإن نكلوا عنها ردّت على المدّعي، فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة فعلى قولين، أحدهما: يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، والثاني: يحلف الكلّ خمسين يميناً بالحصّة من الدية.

م ٢٢٢/٧ ـ ٢٢٣

ونحوه في الخلاف (٥/٣١٤ ـ ٣١٥) مختصراً ناسباً الخلاف إلى والشافعي.

ب ـ عددها في القتل الخطأ والشبيه بالعمد:

القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلاً.

وقال الشافعي: لا فرق بين أنواع القتل، ففي جميعها القسامة خمسون رجلاً.

خ ٥/٣٠٨

ونحوه في النهاية (٧٤٠).

وفي المبسوط: إذا كانت الدعوى قتلاً توجب المال وهو الخطأ أو عمد الخطأ، فإن كان مع المدّعي شاهد واحد حلف مع شاهده يميناً واحدة واستحقّ الدية، ولا قسامة هاهنا.

وإن كان معه لوث ولم يكن معه شاهد حلف خمسون رجلاً من قومه، أو حلف هو خمسين يميناً، فغلّظت الأيمان مع اللوث دون الشاهد، وعندنا خمس وعشرون يميناً على ما مضى بيانه.

م ٧/٢٢١

جـ ـ عددها في قسامة الأعضاء والجوارح:

هل يغلّظ اليمين في قسامة الأطراف أم لا؟ على قولين، أحدهما: لا يغلّظ مثل سائر الأموال. والثاني: يغلّظ. وكيف يغلّظ؟ مثل ما يغلّظ في النفس، فإن كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة فعلى قولين، أحدهما: يحلف كلّ واحد بما يحلف الواحد. والثاني: يحلف الكلّ خمسين يميناً على عدد الرؤوس.

وإن كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية كقطع يد أو رجل، فهذا يجب فيها نصف الدية، وقدر ما يغلّظ فيها قولان، أحدهما: خمسون يميناً ولو كانت أنملة؛ لأنّ الاعتبار بحرمته. والثاني: التغليظ مقسوم على قدر الدية. والواجب في اليد نصف الدية، يحلف نصف الخمسين خمساً وعشرين يميناً، هذا إذا كان المدّعى عليه واحداً.

وإن كانوا جماعة ففيها خمسة أقوال، أحدها: على كلّ واحد خمسون يميناً. والثاني: على واحد خمسة وعشرون يميناً. والثالث: على كل واحد عشرة أيمان. والرابع: على كلّ واحد خمسة أيمان، والخامس: على كلّ واحد يمين واحدة على القول الذي يقول أنّه لا تغلّظ الأيمان.

وعند أصحابنا أنّ ما يجب فيه الدية في الأطراف فالقسامة فيه ستة أنفس، بستة أيمان. فإن لم يكونوا كرّرت على المدّعي ستة أيمان، وفيما نقص بحسابه، فإن امتنع المدّعي حلف المدّعى عليه ستة أيمان أو ما يلزم بحساب ذلك منهم، وإن كانوا جماعة لا نصّ لهم فيه. والذي يقتضيه المذهب أنّه لا يغلّظ على كلّ واحد منهم.

خ ٥/٣١٣ ـ ٣١٤

وفي النهاية ذكر ما ذهب إليه الأصحاب، وأضاف: وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك: إن كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك، وإن كان ثُلثه فاثنان، وإن كان النصف فثلاثة، ثم على هذا الحساب. وإن لم يكن له من يحلف كان عليه بعد ذلك الأيمان: إن كان سُدساً فيمين واحدة، وإن كان ثلثاً

فمرّتين، وإن كان النصف فثلاث مرّات، ثم على هذا الحساب.

فإن لم يكن للمدّعي مَن يحلف عنه، وامتنع هو من أن يحلف، طولب المدّعى عليه إمّا بمن يُقسم عنه، أو بتكرير الأيمان على حسب ما يلزم المدّعي.

ن/٧٤١ ـ ٧٤٢

ونحو الخلاف ما في المبسوط وأضاف:

فإن تقرّر ذلك لم يخلُ المدّعى عليه من أحد أمرين: إمّا أن يكون واحداً أو خمسة، وفرضه في الخمسة أوضح، فإن كان واحداً فكم يحلف؟ على قولين، أحدهما: خمسين يميناً، والثاني: خمسة وعشرين يميناً.

وإن كانوا خمسة فكم يحلفون؟ فمن قال يحلف كلّ واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد قال: يحلف كلّ واحد على قولين: أحدهما خمسين يميناً، والثاني خمسة وعشرين يميناً. ومن قال يحلف الكلّ ما يحلف الواحد قال: يقسّم عليهم ما يحلفه الواحد، فكم يقسّمه عليهم؟ على قولين: فمن قال الواحد يحلف خمسين يميناً قسّم عليهم خمسين يميناً على عدد رؤوسهم، فيحلف كلّ واحد عشرة أيمان. ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسّم عليهم خمساً وعشرين يميناً فيحلف كلّ واحد منهم خمسة أيمان. هذا إذا حلفوا.

فإن لم يحلفوا رددنا اليمين على المدّعي، فإن كان واحداً حلف، وكم يحلف؟ على قولين، أحدهما: خمسين يميناً، والثاني: خمساً وعشرين يميناً. وإن كانوا خمسة فكم يحلفون؟ على القولين، من قال يحلف كلّ واحد ما يحلفه الواحد، فالواحد على قولين، أحدهما: خمسين يميناً، والثاني: خمساً وعشرين يميناً، وكذلك كلّ واحد من الخمسة على قولين.

ومن قال يحلف الكلّ ما يحلف الواحد، فكم يحلف الكلّ؟ على قولين: فمن قال يحلف الواحد خمسين يميناً قسّم عليهم الخمسين، فيحلف كلّ واحد عشرة أيمان، ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسّم بينهم ذلك، فيحلف كلّ واحد خمسة أيمان، وتكون القسمة بينهم هاهنا على قدر استحقاقهم من الدية لا على عدد الرؤوس. وفي المدّعى عليه على عدد الرؤوس.

فيخرج من الجملة إذا كانوا خمسة كم يحلف كلّ واحد منهم؟ خمسة أقوال، إذا كانت الجناية قطع يد أحدهما: يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، والثاني: خمساً وعشرين، والثالث: عشرة، والرابع: خمسة، والخامس: يميناً، واحدة على القول الذي يقال لا يغلّظ.

م ٧/٢٢٤ ـ ٢٢٥

٣ ـ إذا كان المدّعون جماعة:

إذا كان المدّعي واحداً فعليه خمسون يميناً بلا خلاف، وكذلك المدّعى عليه إن كان واحداً فعليه خمسون يميناً، وإن كان المدّعون جماعة فعليهم خمسون يميناً عندنا، ولا يلزم كلّ واحد

خمسون يميناً، وكذلك في المدّعى عليه إن كان واحداً لزمته خمسون يميناً، وإن كانوا جماعة لم يلزمهم أكثر من خمسين يميناً.

وللشافعي فيه قولان في الموضعين، أحدهما: مثل ما قلناه في الموضعين. والثاني: يلزم كلّ واحد خمسون يميناً في الموضعين، إلّا أنّه قال: أصحّهما أنّ في جنبة المدّعي خمسين يميناً بالحصص من الدية، للذكر مثل حظ الأُنثيين، فإن ينقص في واحد كمل يميناً تامّة، وأصحّهما في جنبة المدّعى عليه أن يلزم واحد خمسون يميناً.

خ ٣١٤/٥

ونحوه في المبسوط (٢٣٣/٧).

٤ ـ إذا غاب بعض الأولياء أو كان صغيراً أو كذّب أحد الوليين الآخر:

إذا قُتل رجل وهناك لوث، وخلّف ابنين كبيراً وصغيراً، أو كبيرين حاضراً وغائباً، أو كبيرين حاضرين. فادّعى القتل أحدهما وكذّبه أخوه فقال: ما قتل هذا أبانا، كان للكبير أن يحلف قبل بلوغ الصغير، وللحاضر أن يحلف قبل قدوم الغائب.

وأمّا المكذّب فهل له أن يحلف أم لا؟ اختلفوا في هذا التكذيب، هل يقدح في اللوث أم لا؟ على قولين، أحدهما: لا يقدح ويكون تكذيب أخيه ساقطاً. وقال آخرون: يقدح في اللوث، فعلى هذا يسقط اللوث ويكون دعوى دم بلا لوث.

فمن قال يقدح في اللوث فلا كلام، ومن قال لا يقدح في اللوث ـ وهو الأقوى عندي ـ قال: يكون المكذّب كالكبير مع الصغير، والحاضر مع الغائب، فلكل واحد منهما أن يحلف.

فإذا ثبت له أن يحلف فلا يثبت له حقّ بأقلّ من خمسين يميناً، فإذا حلف خمسين يميناً وأخذ نصيبه من الدية، ثم كبر الصغير أو قدم الغائب، وأراد أن يطالب بحقّه حلف واستحقّ، وكم يحلف؟ فمن قال يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، حلف هذا خمسين يميناً كما لو كان كبيراً معه، ومن قال يحلف الكلّ خمسين يميناً، حلف هذا خمساً وعشرين يميناً كما لو كان حاضراً معه. وقيل: يحلف الكلّ خمسين يميناً. وإذا قدم ثالث ورابع وأكثر فعلى هذا المنهاج.

م ٢٣٣/٧ ـ ٢٣٤

٥ ـ إذا مات أحد الأولياء وخلّف ابنين:

إذا خلّف ثلاث بنين، وهناك لوث، فمات أحدهم وخلّف ابنين، فإمّا أن يموت قبل أن يبتدئ باليمين، أو في أثناء اليمين.

فإن مات قبل أن يبتدئ باليمين قام وارثه مقامه، وكم يحلف هذا الوارث؟ فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً؛ حلف كلّ واحد خمسين يميناً. وقال قوم: يحلفان ما كان يحلف أبوهما إذا قيل يحلف الكلّ خمسين يميناً والأب كان يحلف ثلث الخمسين، فيحلف هذان ثلث الخمسين، وثلثها سبعة عشر يميناً.

وأمّا إذا مات في أثناء القسامة بطلت قسامته ولم يعتدّ بها.

م ٢٣٤/٧

٦ ـ من يحلف أيمان القسامة وكيفية توزيعها على الحالفين:

القسامة يراعى فيها خمسون من أهل المدّعي يحلفون، فإن لم يكونوا، حلف الولي خمسين يميناً. وقال من وافقنا في القسامة: أنّه لا يحلف إلّا وليّ الدم خمسين يميناً.

خ ٣٠٨/٥

وفي المبسوط: اليمين من جهة المدّعي لكن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول، فإن نقصوا كرّرت عليهم من الأيمان ما تكون خمسين يميناً. فإن لم يكن إلّا واحد حلف خمسين يميناً واستحقّ القود إن حلف على عمد.

فإن أبى أن يحلف حلف من المدّعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن نقصوا حلفوا خمسين يميناً بالتكرار. فإن كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، فإن حلف برئ من ذلك.

م ٢١١/٧

٧ ـ إذا لم يكن لأولياء المقتول قسامة لهم من أنفسهم:

متى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم، ولا لهم قسامة من أنفسهم، كان على المدّعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون عنه أنّه برئ ممّا أُدّعي عليه. فإن لم يكن له من يحلف عنه كرّرت عليه الأيمان خمسين يميناً، وقد برئت عهدته. فإن امتنع من اليمين، أُلزم القتل وأُخذ به على ما يُوجبه الحكم فيه.

ن/٧٤١، ٧٤٢

٨ ـ يمين الابتداء ويمين الردّ في القسامة:

إذا كانت اليمين في جنبة المدّعي ابتداءً، مثل أن ادّعى قتلاً ومعه لوث، فإن حلف مع شاهده استحقّ، وإن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعى عليه، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف ونكل عن اليمين فهل يردّ على المدّعي بعد أن كانت في جنبته ولم يحلف؟ نظرت فإن كان استحق بيمين الردّ غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء، وهو القسامة عند قوم، يستحقّ بها الدية، فإن ردّت إليه استحقّ القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء، وجب أن يردّ عليه.

وإن كان ما يستحقّه بيمين الردّ هو الذي يستحقّه بيمين الابتداء، مثل القسامة يستحقّ عندنا بها القود إذا حلف ابتداءً وإذا ردّت عليه استحقّ القود أيضاً، فهل يردّ عليه اليمين أم لا؟ قال قوم: لا يردّ وقال آخرون ـ وهو الصحيح عندنا ـ: إنّها تردّ عليه.

م ٢٢٨/٧ ـ ٢٢٩

خامساً ـ القسامة في الجناية على المملوك والمحجور عليه:

١ ـ القسامة في الجناية على المملوك:

أ ـ تولّي السيّد القسامة في قتل عبده:

انظر: ثانياً ٣ د

(خ ٣١٢/٥، م ٢١٦/٧ ـ ٢١٧)

ب ـ قسامة المكاتب في قتل عبده: إذا كان المقتول عبداً لمكاتب فقد قلنا في العبد قسامة،

فالمكاتب في عبده كالحرّ في عبده، له القسامة.
م ٢١٧/٧

جـ ـ قسامة العبد الذي أعتقه مولاه بعد جرحه ثم مات بالسراية: إذا تفرّق قوم عن عبدٍ وقد قطعت يده، فهو لوث عليهم. فإن أُعتق فسرى إلى نفسه فمات ففيه كمال الدية، ويكون للسيّد منها أقلّ الأمرين: أرش الجناية أو الدية. فإن كان أرش الجناية أقلّ فليس له إلّا أرشها، وما زاد عليها زاد حال الحريّة، وحال الحريّة الحقّ لغيره.

وإن كان أرش الجناية أكثر من الديّة فله كمال الدية. فكلّ موضع كان له وحده فالقسامة عليه وحده، وكل موضع اشترك في البدل هو والوارث فالقسامة عليه وعلى الوارث بالحصّة.
م ٢٢٠/٧

د ـ هل لأُمّ الولد قسامة على قتل عبدها؟: إذا كان لأُمّ الولد عبد فقتل فهل لها القسامة أم لا؟ لا يخلو العبد إمّا أن يكون لخدمتها، أو يكون ملكاً لها.

فإن كان لخدمتها، مثل أن أفرد السيّد لها عبداً يخدمها ولم يملّكها فالقسامة لسيّدها، فإذا حلف ثبت القتل على المدّعى عليه، وإن لم يحلف السيّد حتى مات، قام وارثه مقامه في القسامة، فإن حلف الوارث فالحكم فيه كما لو حلف الموروث.

فإن أوصى السيّد بثمن العبد المقتول لأُم الولد قبل القسامة صحتّ الوصية، فإذا صحّت الوصية فإن حلف الورثة ثبتت القيمة وكانت وصية. فإن كانت وفق الثلث أو أقلّ فالقيمة لها، وإن كانت أكثر من الثلث فالفضل موقوف على الإجازة، فإن أجازه الورثة جاز، وإلّا بطل.

وإن لم يقسم الوارث فهل تردّ القسامة عليها فتحلف؟ قال قوم: لا تحلف، وهو الصحيح عندي. وقال قوم: تحلف. **والصحيح عندي أنّه لا يردّ اليمين على الأجنبيّ.**

وأمّا إن كان العبد قد ملّكها سيّدها إيّاه فهل لها القسامة أم لا؟ فمن قال: إنّ العبد إذا مُلّك لم يملك ـ وهو **الصحيح عندنا** ـ فالحكم على هذا كما لو كان لخدمتها، ومن قال: إذا مُلّك العبد ملك، فهل لها القسامة أم لا؟ على وجهين، أحدهما: لها ذلك. والثاني: ليس لها أن تقسم. فمن قال تقسم أقسمت وثبت لها، ومن قال لا تقسم أقسم سيّدها. وهكذا الحكم في كلّ عبد قنّ إذا دفع سيّده إليه عبداً فالحكم فيه مثل ذلك.
م ٢١٧/٧ ـ ٢١٩

٢ ـ القسامة في جناية المحجور عليه:
حجر/ثانياً ٢٠
(م ٢٢٥/٧ ـ ٢٢٨، م ٢٤١/٧)

سادساً ـ الأثر المترتّب على القسامة:

١ ـ ما يترتّب على قسامة المدّعي في قتل العمد:

إذا حلف المدّعون على قتل عمد وجب القود على المدّعى عليه. وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: لا يُشاط به الدم، وإنّما

تجب به الديه مغلّظة حالّة في ماله. وبه قال أبوحنيفة وإن خالف في هذا الأصل.

خ ٣٠٦/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٠/٧ ـ ٢١١، ٢١٢).

وفي النهاية: إذا أقاموا القسامة تشهد لهم بالقتل، وجب على المدّعى عليه إن كان القتل عمداً إمّا القود أو الدية حسب ما يتراضيان عليه.

ن/٧٤١

أ ـ قتل الجماعة بالقسامة: إذا حلف أولياء المقتول خمسين يميناً في قتل العمد، وكان القاتل واحداً، قتل بلا خلاف بين من أوجب القود. وإن حلف على جماعة فمثل ذلك، على ما شرطناه في قتل الجماعة بواحد. وبه قال والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل على ما يقولونه في قتل الجماعة بالواحد.

وقال أبو العباس: إذا حلف على جماعة لم يُقتلوا به، ولكن يختار واحداً منهم فيقتله.

خ ٣٠٨/٥ ـ ٣٠٩

ونحوه في المبسوط (٢١٢/٧).

٢ ـ ما يترتّب على قسامة المدّعي في قتل عمد الخطأ:

إذا كان (القتل) عمد الخطأ حلف مع الشاهد يميناً واحدة، ومع عدم الشاهد خمساً وعشرين يميناً عندنا، وخمسين عندهم، وتثبت به دية مغلّظه عندنا في مال المدّعي، وعندهم على العاقلة.

م ٢١١/٧ ـ ٢١٢

وفي النهاية: إذا أقاموا القسامة تشهد لهم بالقتل وجب عليه أو على عصبته الدية إن كان القتل شبيه العمد.

ن/٧٤١

٣ ـ ما يترتّب على قسامة المدّعي في قتل الخطأ المحض:

إذا كان (القتل) خطأ محضاً، فإن كان اللوث شاهداً؛ حلف يميناً واحدة مع بيّنته واستحقّ الدية. وإن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمساً وعشرين يميناً، وعندهم خمسين يميناً، ووجبت الدية على العاقلة.

م ٢١١/٧

وفي النهاية: إذا أقاموا القسامة تشهد لهم بالقتل وجب عليه أو على عصبته الدية إن كان القتل خطأ.

ن/٧٤١

قَسَم

انظر: يمين

القَسْم بين الزَّوجات

أوّلاً ـ حكم القسم:

١ ـ حكم القسم قبل الشروع وبعده:

إذا كان للرجل زوجات، فلا يجب عليه القَسْم ابتداءً؛ لأنّه حقّ له، فإذا أسقطه لا يجبر عليه، ويجوز له تركه وأن يبيت في المساجد

وعند أصدقائه.

فأمّا إن أراد أن يبتدئ بواحدة منهنّ فيجب عليه القَسْم، فعليه أن يقسم بينهنّ بالقرعة، فمن خرجت له القرعة قدّمها، هذا هو الأحوط، وقال قوم: يقدّم من شاء منهنّ.

إذا كان له زوجتان، أقرع بينهما دفعة، وإن كان له ثلاث زوجات أقرع بينهنّ قرعتين، وإذا كنّ أربع نسوة أقرع بينهنّ ثلاث قرع، ثم يبيت عند الرابعة. وإن لم يقسم وبدأ بالدخول بواحدة، كان عليه أن يقضي تلك اللّيلة في حقّهنّ.

م ٣٢٥/٤ ـ ٣٢٦

فإن كان رجل عنّيناً أو مجبوباً وله زوجات وبات عند واحدة يجب عليه أن يقضي للبواقي، وإذا قسّم لهنّ فالمستحبّ أن يطوف عليهنّ.

م ٣٢٨/٤

أ ـ التسوية في القَسْم: إذا كان للرجل أربع زوجات فقسم لكلّ واحدة عشر ليال فوفّى بحقّ الثلاث منهنّ، فلمّا جاء إلى الرابعة تخلّى بنفسه وانفرد في بيته، ولم يبت عندها تلك العشرة، فإنّه يحتاج إلى أن يقضي لها عشر ليال، فإن بات عند الثلاث أربعين ليلة احتاج أن يقضي لها ثلاث عشرة ليلة وثُلث ليلة.

م ٣٣٠/٤

ب ـ هل تستلزم التسوية في القَسْم التسوية في الجماع: إذا سوّى بينهنّ في القسمة لا يلزمه أن يسوّي بينهنّ في الجماع، بل إذا بات عندها إن شاء جامعها وإن شاء لم يفعل، والمستحب التسوية بينهنّ في الجماع، وإن لم يفعل جاز.

م ٣٢٦/٤

ونحوه في النهاية (٤٨٣).

٢ ـ من تستحقّ القَسم ومن لا تستحقّها من الزوجات:

النّفقة والقَسْم شيء واحد فكلّ امرأة لها النفقة فلها القسم وكلّ من لا نفقة لها فلا قسم لها، وتستحقّ النفقة بالطاعة والتمكين من الاستمتاع ويسقط بالعصيان والمنع من الاستمتاع.

م ٣٢٨/٤

والمرأة الكبيرة الناشزة لا قَسْم لها، وكذلك الصّغيرة التي لم تبلغ حدّ الاستمتاع لا قسم لها.

م ٣٢٧/٤

ويجب أن يقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والتي آلى عليها، والتي ظاهر منها وللمحْرِمة، بلا خلاف.

والجنون جنونان، جنون يكون فيه تخريق ثياب ووثوب وضرب وقتل، فإذا كانت كذلك فلا قسم لها، وإن لم تكن كذلك غير أنّها تصرع صرعاً أو يعتريها علّة من الغشيان فلها القَسْم.

م ٣٢٨/٤

أ ـ هل يقسم للزوجة المسافرة؟: إذا سافرت ففية ثلاث مسائل، إحداها: سافر بها الزوج أو أشخصها من موضع إلى موضع ففي هذه الأحوال لها النّفقة والقسم جميعاً؛ لأنّها في قبضته وهو متمكّن من الاستمتاع بها، الثانية: (إذا سافرت) المرأة وحدها بإذن الزوج، لا تسقط نفقتها ولا

قسمتها، وفيه خلاف، الثالثة[1]: إذا سافرت بغير إذنه فإنّه لا نفقة لها ولا قَسْم؛ لأنّها ناشزة عاصية وليس لها النفقة ولا القَسْم.

م ٤/٣٢٨ ـ ٣٢٩

٣ ـ قَسم المجنون لزوجاته:

إذا كان للمجنون أربع زوجات ويتصوّر في موضعين أحدهما: إذا كان قد بلغ رشيداً عاقلاً فتزوّج بأربع، ثم جنّ. الثاني: كان صبيّاً فزوّجه أبوه بأربع ثم بلغ مجنوناً.

فإذا كان له أربع زوجات فلا يخلو حاله من أحد أمرين، إمّا أن كان قد قسم لواحدة في حال إفاقته أو لم يقسم، فإن كان قسم لواحدة فإنّ الوليّ يقسم للبواقي. وإن كان لم يقسم أصلاً فإن رأى الوليّ المصلحة في القسمة قسم.

فإذا طاف، فإن شاء طاف به عليهنّ وإن شاء استدعاهنّ إليه، ولا يجوز له أن يجور، ولا تفضيل بعضهنّ على بعض. وإن جار، وقسم لإحداهنّ أكثر، فإنّه آثم، فإذا أفاق لزمه أن يقضي ما نقص من حقّها وحقّ بواقيهنّ، والوليّ في حقّ المجنون كالعاقل في حقّ نفسه إلّا أنّ له أن يعمل ما يعود بمصلحته لا غير دون ما لا يعود.

م ٤/٣٢٩

٤ ـ القَسم للموطوءة بالملك:

إذا كان للرجل إماء فلا يجب عليه أن يقسم لهنّ، فإذا طاف عليهنّ فليس عليه أن يسوّي بينهنّ بل الأمر في ذلك إليه يعمل كيف شاء، وإن كان معهنّ زوجات حرائر، فإنّ للحرائر القسم، فإن بات ليلة عند واحدة من إمائه فليس عليه أن يقضي تلك الليلة في حقّ الزوجات.

م ٤/٣٣٠

٥ ـ قَسم المحبوس لزوجاته:

إذا كان محبوساً في موضع، وله أربع زوجات وتمكّن من الدخول والوصول إليه وقد كان قد قسم في حال انطلاقه، فإنّه وجب عليه أن يقسم للبواقي؛ لأنّ ذلك حقّ لهنّ، ومع القدرة يجب إيفاؤهنّ حقّهنّ، وإن كان لم يقسم لهنّ واستدعى واحدة وباتت عنده، وجب عليه أن يقضي تلك الليلة في حقّهنّ كلّهنّ، فإذا أمكن إيفاؤهنّ وجب ذلك، وإن استدعى واحدة وامتنعت سقط حقّها من النفقة والقسم والسّكنى؛ لأنّها ناشزة.

م ٤/٣٣٢

ثانياً ـ كيفية القَسم:

١ ـ مقدار ما يقسم لكلّ زوجة من الليالي:

إذا كان للرجل امرأتان، جاز له أن يبيت عند واحدة منهما ثلاث ليال، وعند الأخرى ليلة واحدة.

ن/٤٨٣

ونحوه في الخلاف وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب عليه التسوية بينهما.

خ ٤/٤١٢

---

١ ـ في هامش المصدر: ما بين العلامتين أضفناه من نصّ الخلاف بالقرينة، وكانت النسخ خالية عنه. وفي الخلاف (٥/٤١٣) ذكر المسألة نفسها وذكر فيها للشافعي قولين.

وإن كانت عنده ثلاث نساء، جاز له أن يبيت عند واحدة منهنّ ليلتين وعند كلّ واحدة منهنّ ليلة ليلة.

ن/٤٨٣

ونحوه في المبسوط (٣٢٩/٤) وأضاف: ولم أجد للفقهاء نصّاً فيها.

وإذا كان عنده أربع نساء، فلا يجوز له أن يبيت عند كلّ واحدة منهنّ أكثر من ليلة ليلة، وينبغي أن يسوّي بينهنّ في القسمة. اللهمّ إلّا أن تترك واحدة منهنّ ليلتها لامرأة أُخرى فيجوز للرجل حينئذ أن يبيت عندها ليلتين.

ن/٤٨٣

وفي المبسوط: المستحب أن يقسم ليلة ليلة وإن قسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً جاز [وإلى ثلاث] فهو متحكّم في ملكه، وما زاد على ذلك فإن كان برضاهنّ جاز أيضاً وإن لم يكن برضاهنّ لم يجز.

م ٣٢٨/٤

٢ ـ القسم بين الحرّة والأمة:

إذا كانت عنده حرّة وأمة زوجة، كان للحرّة ليلتان، وللأمّة ليلة.

خ ٤١١/٤ ـ ٤١٢

ونحوه في النهاية (٤٨٣)، وفي المبسوط (٣٢٧/٤)

وهو قول جميع الفقهاء، إلّا مالكاً فانه قال: يسوّي بينهما.

خ ٤١١/٤ ـ ٤١٢

وفي المبسوط: ويتصوّر في الأمة والحرّة عند من لم يجز الجمع بينهما في موضعين، أحدهما: في العبد إذا تزوّج بأمة ثم بحرّة ثم أُعتق. والثاني: في الرجل إذا كان معسراً فتزوّج أمة ثم أيسر وتزوّج بحرّة، ولا يتصوّر إلّا في هذين الموضعين.

م ٣٢٧/٤

أ ـ عتق الأمة قبل ليلتها أو أثنائها: إذا كان له زوجتان أمة وحرّة، وبات عند الحرّة ليلتين، وقبل أن يبيت عند الأمة ليلة أُعتقت، فعليه أن يبيت عندها ليلتين، وإن أُعتقت بعد أن بات عندها ليلة لا يلزمه أن يبيت ليلة أُخرى، وإذا بدأ بالأمة وبات عندها ليلة ثم بدأ بالحرّة، فقبل أن يوفّي حقّها عليها، أُعتقت الأمة فعليه أن يقضي لها ليلة.

م ٣٣٢/٤

ب ـ هل يعتبر إذن المالك في قسمة الزوجة الأمة؟: الأمة إذا كانت زوجة فلها أن تحلّل من قسمها من شاءت بغير إذن سيّدها؛ لأنّه حقّ لها لا للسيّد، وليس للسيّد منعها من ذلك.

م ٣٢٧/٤

٣ ـ القسم بين المسلمة والكتابية:

ومن كانت عنده مسلمة وذمّيّة كان له أن يقسّم للحرّة المسلمة ليلتان، وللذمّيّة ليلة.

خ ٤١١/٤

ونحوه في النهاية (٤٨٣)، والمبسوط (٣٢٧/٤).

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: عليه التسوية بينهنّ.

خ ٤/٤١١

٤ ـ زمان القَسم:

القسمة يجب أن تكون بالليل، فأمّا النهار فله أن يدخل إلى أيّ امرأة شاء، لحاجة أو سبب.

م ٤/٣٢٦

وفي موضع آخر: القَسْم يكون ليلاً فكلّ امرأة قسم لها ليلاً فإنّ لها نهار تلك اللّيلة، فإن أراد أن يبتدئ بالنّهار جاز. وإن أراد أن يبتدئ بالليل جاز، لكنّ المستحبّ أن يبتدئ بالليل.

ومتى أراد الدخول إلى غير صاحبة القسم فإن كان نهاراً فيدخل عليها عيادة لها أو زيارة أو في حاجة ليحدّثها أو يعطيها النفقة، وما يجري هذا المجرى، فإنّ له ذلك ما لم يلبث عندها فيجامعها.

وأمّا الدخول إليها ليلاً فلا يجوز، سواءً عادها أو زارها أو أراد السّلام عليها أو يعطيها النفقة؛ لأنّ جميع الليل حقّ لغيرها، فإنْ اضطرّ إلى ذلك وهو أن تكون مريضة فثقلت في تلك الليلة، فإنّه يجوز له أن يخرج إليها، لأنّه موضع ضرورة.

فإذا ثبت هذا وجاء إليها فإن ماتت فلا يحتاج إلى قضاء هذه الليلة، وإن برأت من المرض، فإنّه يحتاج أن يقضي تلك الليلة في حقّهنّ من ليلتها، وإن دخل إليها وخرج من عندها في الحال، فإنّه لا يجب عليه قضاء ذلك القدر، وإن دخل إليها وجامعها فهل يجب عليه قضاء ذلك الجماع؟ قيل فيه ثلاثة أوجه، أحدها ـ وهو الصحيح عندنا ـ أنّه لا يجب؛ لأنّ الجماع ليس من متضمّن القسم. والثاني: يحتاج أن يقسم ليلة كاملة عندها من ليلتها. والثالث: إذا جاء ليلتها مضى إلى من فوّت عليها الجماع. فيجامعها ثم يرجع إليها.

م ٤/٣٢٧ ـ ٣٢٨

وإذا خرج الرجل في خوف من عند صاحبة الليل، أو أخرجه السلطان فإنّه يحتاج إلى أن يقضي ذلك القدر لها، ثم هو بالخيار في أن يقضي لها النصف الذي فوّت عليها فيه حقّها: بين النصف الأخير، أو النصف الأوّل، والمستحب أن يقضي لها من النصف الثاني؛ لأنّه قضاء لما فوّت عليها. فإن أراد أن يقضي لها من النصف الثاني فإنّه يحتاج أن يبيت في بيته أو في مسجد منفرداً ثم يمضي إليها. وإن أراد أن يبيت عندها النصّف الأوّل فإنّه يمضي إليها في النصف الأوّل. والنصف الثاني يخرج من عندها، ولا يجوز له أن يبيت عندها إلى الصباح.

م ٤/٣٣٠

ولا يستحبّ له أن يتخلف عن شهود جماعة، وحضور جنازة، أو إجابة دعوة، لأنّ القَسْم مباح. وهذه الأشياء طاعات، والمباح لا يمنع من الطّاعات.

م ٤/٣٣٣

٥ ـ مكان القَسم:

إذا قسم لهنّ فالمستحب أن يطوف عليهنّ، وإن قعد في بيت نفسه وآستدعاهنّ جاز له ذلك. وإن أراد أن يطوف على البعض ويستدعي

بعضهن جاز أيضاً، ومتى استدعى واحدة وامتنعت سقط حقّها من النفقة والسكنى والكسوة والقسم.

م ٣٢٨/٤

وليس للرجل أن يسكن امرأتين في بيت واحد إلّا برضاهما، ويجوز أن يسكنهما في دار واحدة إذا سكن مثلهما، وسواء كان البيت سكنى لمثلهما أو لم يكن سكنى لمثلهما فإنّه لا يجوز له أن ينزلهما فيه دفعة واحدة إذا لم يتراضيا به.

م ٣٣١/٤

وإذا ظهر من الزوج إضرار بالزوجة فيصرّ على أذاها فإنّه يسكنها الحاكم في دار في ناحية من يثق به حتى يشرف عليها وينظر في حالها، ويمنعه من أن يظلمها.

م ٣٣٠/٤

٦ ـ القَسم لمن كان له زوجتان في بلدين:

إذا كان للرجل امرأتان فأسكن كلّ واحدة منهما بلداً فأقام عند واحدة منهما مدّة كان عليه أن يقيم عند الأخرى مثل تلك المدّة.

م ٣٣٢/٤

٧ ـ كيفية القسم لو رجعت الزوجة الناشز إلى الطاعة:

إذا كان للرجل أربع زوجات فقسم لهنّ، وهربت واحدة، أو أغلقت دونه بابها، أو ادّعت الطلاق وهي كاذبة، فإنّه يسقط حقّها من القسم والنفقة. فإن رجعت إلى الطاعة كان لها حقّها في السّكنى والنفقة والقسم.

م ٣٣١/٤

وإذا كان للرجل أربع زوجات فنشزت واحدة فقسم للثلاث بينهنّ لكلّ واحدة خمس عشرة ليلة، فلمّا وفّى حقّ الثنتين منهنّ قدمت الغائبة ورجعت إلى الطاعة فليس لها حظّ في حقّ من مضى، لكن لها حقّ القسم في المستقبل وعليه أن يبيت عند الحاضرة خمس عشرة ليلة، فيحتاج أن يقضي لها خمس عشرة ليلة، وأن يبيت عند القادمة خمس ليال فيبتدئ القسم، فيقسم أربعاً أربعاً فيبيت عند الحاضرة ثلاثاً ثلاثاً وعند القادمة ليلة ليلة، فإذا مضى خمس دورات فقد تمّ لكلّ واحدة منهنّ حقّها، فإذا مضى خمس دورات حصل للحاضرة خمس عشرة ليلة وللقادمة خمس ليال. ثم يستأنف القسم.

م ٣٣٠/٤ ـ ٣٣١

٨ ـ لو طاف على ثلاث من أزواجه وطلّق الرابعة بعد دخول ليلتها:

إذا كان له أربع زوجات، فقسم لهنّ ليلة ليلة وطاف عليهنّ، فلمّا كان ليلة الرابعة، طلّقها فقد فعل فعلاً محرّماً وأثم، لأنّ تلك الليلة حقّها، إلّا أن تحلله منه، فإن تزوّج بها ثانياً مثل أن طلّقها رجعيّاً فراجعها أو بائناً فاستحلّها وعقد عليها عقداً ثانياً فإنّه يلزمه أن يقضي لها تلك الليلة.

م ٣٣٢/٤

ثالثاً ـ ما تخصّ به الزوجة الجديدة من الليالي:

اذا عقد على امرأة بكر، جاز له تفضيلها

بثلاث ليال إلى سبع ليال، ثم يرجع بعد ذلك التّسوية.

ن/٤٨٣

وفي المبسوط: إذا كان للرجل امرأتان أو ثلاث وتزوّج بواحدة فهذه الجديدة يخصّها إن كانت بكراً بسبعة أيّام، وإن كانت ثيّباً بثلاثة أيّام، ويقدّمها فلها حقّ التقديم والتخصيص وفيه خلاف.

م ٣٣٢/٤ ـ ٣٣٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وإن كانت ثيباً فلها حقّ التقديم والتخصيص بثلاثة أيّام أو سبعة أيّام، ويقضيها في حقّ الباقيات، وهي بالخيار بين أن تختار ثلاثة أيّام خاصة لها، أو سبعة أيّام يقضيها في حقّ البواقي. وبه قال والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق.

وقال سعيد بن المسيّب والحسن البصري: يخصّ البكر بليلتين، والثيب بليلة ولا يقضي.

وذهب الحَكَم وحمّاد وأبوحنيفة وأصحابه: إلى أن للجديدة حقّ التقديم فحسب، دون حقّ التخصيص. فإن كانت بكراً قدّمها بالبيتوتة عندها سبعاً ثم يقضي، وإن كانت ثيباً قدّمها بثلاث ثم يقضي، ولا يخصصون السبع والثلاث.

خ ٤١٣/٣ ـ ٤١٤

١ ـ لو كان له زوجتان وقسم بينهما ثم زُفّت إليه جديدة:

إن كان له امرأتان فقسم بينهما ليلة ليلة فبات عند واحدة ليلة، فلمّا جائت نوبة الثانية زفّت إليه امرأة فإنّه يقدّمها عليها؛ لأنّ لها حقّ العقد ثم يبيت عندها ليلة.

م ٣٣٣/٤

٢ ـ كيفية الوفاء بحقّ الاختصاص بين الزوجتين الجديدتين:

إذا تزوّج الرجل بامرأتين فالمستحبّ أن لا يزفّا إليه في ليلة واحدة؛ لأنّ كلّ واحدة منهما لها حقّ العقد، فإذا قدّم واحدة استوجبت الأُخرى، فإن فعل ذلك نظرت فإن سبقت إحداهما الأُخرى في الدخول، فإنّه يقدّمها؛ لأنّ لها حقّ السبق وإن تساويا في السبق، فإنّه يقرع بينهما فمن خرجت قرعتها قدّمها.

م ٣٣٣/٤

٣ ـ كيفية الوفاء بحقّ الاختصاص لو تزوّج جديداً باثنتين وأراد السفر:

إذا كانت له زوجة فتزوّج أخراوين، فزفّتا إليه فقد ثبت لكلٍّ واحدةٍ منهنّ سهمها من القسم بحقّ العقد سبع للبكر وثلاث للثيّب، فإن أراد سفراً نظرت فإن لم يسافر بهنّ فلا كلام، وإن أراد أن يسافر بواحدة منهنّ فلابدّ من القرعة، فإن خرج سهم إحدى الجديدتين فسافر بها، دخل حقّ العقد بكونها معه في السفر؛ لأنّه وفّى حقّ العقد. فإذا رجع فهل يوفّي في الجديدة الأُخرى ما كان لها من حقّ العقد أم لا؟ على وجهين، أحدهما: لا حقّ لها. والوجه الثاني ـ وهو أصحّهما ـ: أنّه يوفي الجديدة حقّ العقد، لأنّه كانت تستحقّه قبل السفر، فلا يسقط بكون صاحبتها معه في السفر، كقسم الانتهاء، وهو إذا قسم بينهنّ فسافر بواحدة منهنّ بالقرعة دخل حقّها في كونها معه

بكونها معه ولم يسقط حقّ الباقيات.

م ٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥

رابعاً ـ القَسْم في السفر:

١ ـ حكم القَسْم في السفر إذا أراد استصحاب بعضهنّ وكيفية ذلك:

إذا أراد أن يسافر بزوجاته وكنّ أربعاً كان له، وإن أراد أن لا يسافر بواحدة منهنّ كان له، وإن اختار أن يسافر ببعضهنّ ويدع البعض كان له، والأولى أن يقرع بينهنّ فمن خرج اسمه أخرجه، وفي الناس من قال: يُخرج من شاء، والأوّل أحوط.

فأمّا كيفية القرعة فيمكن إخراج الأسماء على السفر، وإخراج السفر على الأسماء.

فإذا أقرع بينهنّ فخرج سهم واحدة تعيّن حقّها، وليس له أن يعدل بالسّفر إلى غيرها، وإن اختار ترك السفر بهذه التي خرج سهمها كان له.

فإذا ثبت أنّه بالخيار نظرت، فإن لم يسافر بها فلا كلام، وإن سافر بها لم يقض للبواقي مدّة كونها معه في السفر طال ذلك أم قصر.

م ٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤، ٣٣٦

وفي الخلاف: إذا سافر ببعض نسائه من غير قرعة، فعليه أن يقضي لمن بقي بقدر غيبته مع التي خرج بها. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا قضاء عليه، كما لو خرج معها بقرعة.

خ ٤/٤١٥

ونحوه في المبسوط (٤/٣٣٥).

٢ ـ إذا قسم لكل من زوجاته الأربعة فوفّى لثلاث ثم أقرع للسفر فخرج غير الرابعة:

إذا قسم لكلّ واحدة فأقام عند ثلاث ثم أقرع بينهنّ للسفر، فخرج غير الرابعة فخرج بها، فإذا عاد وفّى الرابعة حقّها من القسم، ولم يسقط بكون غيرها معه في السفر.

م ٤/٣٣٥

٣ ـ قضاء مدّة السفر للزوجات غير المسافر بهن وحكم الإقامة فيه:

إذا سافر بواحدة منهنّ سفر نقلة من بلد إلى بلد، فهل يقضي للبواقي مدّة كونه معها في السفر والتحوّل من بلد إلى بلد؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يقضي للبواقي مدّة مقامه معها في بلد النقلة، دون كونها معه في السفر قبل وصوله إلى ذلك البلد. فإن أقام معها في بلد النقلة أوفى البواقي مدّة مقامه معها فيه. وقال بعضهم: عليه أن يقضي لهنّ مدّة كونها في السفر لقطع تلك المسافة.

وإذا أراد سفر غيبة ورجوع لا سفر نقلة، فأقرع بينهنّ فسافر بواحدة بقرعة، فلا قضاء عليه لمدّة قطع المسافة، وأمّا بلد قصده ينظر فيه، فإن كان مقامه مقام مسافر لا قضاء عليه، وإن كان مقامه إقامة مقيم، مثل أن نوى المقام ليتمّ فيه الصّلوة، أو أقام أكثر من عشرة أيّام من غير نيّة، فعليه أن يقضي للبواقي مدّة مقامه في ذلك البلد؛ لأنّه صار مقيماً.

م ٤/٣٣٥ ـ ٣٣٦

٤ ـ حكم القسم لو سافر باحداهنّ ثم استجدّ

له في الأثناء سفر آخر:

إذا أراد السفر مثلاً إلى همدان، فأقرع بين نسائه فخرج سهم واحدة منهنّ فخرج بها، فلمّا حصل في الطريق حدثت له نيّة أن يصل سفره إلى الريّ كان له استدامة السفر بها؛ لأنّ اتّصال السفر كالسّفر الواحد.

م ٣٣٦/٤

٥ ـ كيفية القسم للمسافر بإحدى زوجاته لو تزوّج بأُخرى أثناء سفره:

إذا أراد السفر فبادر بها بالقرعة، فلمّا حصل في الطريق تزوّج أخرى فزفّت إليه فعليه تقديم الجديدة ليوفّيها حقّ العقد، فينظر فيه فإن أراد أن لا يستديم سفره بواحدة منهما كان له، وإن استدام السفر بهما كان له، فيوفّي الجديدة حقّ العقد، ثم يقسم بينهما.

وإن أراد أن يسافر بواحدة منهما أقرع بينهما، فإن خرجت قرعة الجديدة خرج بها، ودخل حقّ العقد بكونها معه، لأجل مقامها معه، وإن خرج سهم القديمة سافر بها، فإذا رجع وفّى الجديدة حقّها الذي ملكته بالعقد.

م ٣٣٦/٤

خامساً ـ تصرّف الزوجة في حقّها من القسمة:

١ ـ حكم هبة الزوجة حقّها من القسم:

هبة القَسْم جائزة متى رضي الزوج؛ لأنّ القسم حقّ لها وله، وهي لا تملك إسقاط ما عليها من الحقّ فإذا وهبت ليلتها فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن تهبها للزوج أو لضرائر الزوجة أو لواحدة منهنّ:

فإذا وهبت للضرائر فتكون الليلة منصرفة إليهنّ، مثل أن يكون له أربع زوجات فوهبت ليلتها لهنّ كان عليه أن يبيت عند كلّ واحدة ليلة ثم يرجع إلى الأولى بعد يومين، بعدأن كان يرجع إليها بعد ثلاثة أيّام.

وإن وهبت للزوج فله أن يقبل، فإذا قبلها فله أن يصرفها إلى من شاء منهنّ لأنّه حقّ له، وإن صرف إلى واحدة منهنّ فليس له الامتناع من قبولها. وإن كان له أربع زوجات فحلّلته ثلاثة نسوة منهنّ لأنْ يبيت عند واحدة ورضي الزوج بذلك، فإنّ عليه أن يتوفّر بها، وإن وهبت لواحدة منهنّ ورضي الزوج جاز.

م ٣٢٥/٤

٢ ـ رجوع الزوجة في هبة حقّها من القسم:

إن رجعت في الهبة ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أنّ رجوعها في الماضي لا يصحّ، وأمّا رجوعها في المستقبل فجائز؛ لأنّها بمنزلة الهبة التي لم تقبض، وإن رجعت ولم يعلم الزوج برجوعها حتى بات عند نسائه ليالي، فإنّه لا يجب عليه قضاؤها. فإن وهبت ليلتها في أوّل الليل ورجعت في نصف الليل صحّ رجوعها في النصف الأخير.

م ٣٢٥/٤

٣ ـ حكم معاوضة الزوجة على حقّها من القسمة:

متى أرادت أن تأخذ العوض على ليلتها بأن

تبيعها من زوجها أو من ضرّة من ضرائرها لم يجز لها ذلك.

م ٣٢٥/٤

قِسْمة

أوّلاً ـ تعريف القسمة وحكمها:

١ ـ تعريف القسمة:

القسمة تمييز أحد الحقّين من الآخر، وليس ببيع.

م ٩٣/٢، م ١٤٣/٨، ٨٢/٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّه بيع.

خ ٦٢/٣

٢ ـ مشروعيّة القسمة:

دلّ (ما روي عن النبي ﷺ) على جواز القسمة، وعليه إجماع الأمّة.

م ١٣٣/٨

ثانياً ـ كيفية القسمة:

١ ـ القسمة التي لا ردّ فيها:

القسمة التي لا ردّ فيها ما أمكن أن يُفرز لكلّ واحد منهم حقّه من المقسوم، وتسمّى قسمة الإجبار ومعناه، من امتنع منها أُجبر عليها.

م ١٣٦/٨، ١٢٠/٣ ـ ١٢١

أ ـ قسمة ما اتفق سهامه وقيمة كلّ سهم منه: إذا اتفق السهام والقيمة، مثل أن كانت بين اثنين نصفين أو بين أربعة أرباعاً وقيمة الأرض متساوية ليس بعضها خيراً من بعض، فالقسمة هاهنا أن يعدلها بالقسمة، فتجعل نصفها سهماً والسهم الآخر نصفاً بالمساحة، ولا تراعى القيمة، فإذا عدلها سهمين أمكن إخراج الأسماء على السّهام وإخراج السهام على الأسماء.

أمّا إخراج الأسماء على السهام، فأن يكتب اسم كلّ واحد منهم في رقعة، ويدرج كلّ رقعة في بندقة ويطرحان في حجر من لم يحضر الكتب والادراج، ثم يعيّن سهماً من السهمين فيقال له: أخرج بندقة على هذا الاسم فإذا أخرجها دفع السهم إلى صاحبها، وكان السهم الثاني للآخر.

وأمّا إخراج السهام على الأسماء، فأن يكتب في كلّ رقعة اسم سهم من السهام ويصفه بما يتميّز به عن غيره من السهام بعلامة أو بحدّ ويدرج كلّ رقعة في بندقة، ويجعل في حجر من لم يحضر الكتب والادراج، ويقال له: أخرج على اسم فلان، فإذا أخرجها ثبت ذلك السهم له، والآخر للآخر.

م ١٣٦/٨ ـ ١٣٧

ب ـ قسمة ما اتفق سهامه واختلفت قيمته: إذا اتّفقت السهام، واختلفت القيمة، مثل أن كانت الأرض بينهما نصفين، وقيمتها مختلفة كلّها ثلثمئة جريب قيمة مئة جريب منها مئة، وقيمة مئتين منها مئة فيعدلها بالقيمة، فيجعل المئة سهماً والمئتين سهماً. فإذا عدلهما فالحكم في إخراج القرعة منها على ما بيّناه في إخراج الأسماء على السّهام، أو إخراج السّهام على الأسماء على ما

فصّلناه، ولا فصل بينهما أكثر من أنّ التعديل هاهنا بالقيمة، وفي التي قبلها بالمساحة.

م ١٣٧/٨

جـ ـ قسمة ما اختلف سهامه واتفقت قيمته:

إن كان لأحدهما السدس، وللآخر الثلث، ولآخر النصف، والأرض ستمئة جريب كلّ جريب بدرهم فيعدلها على ستّة أسهم، على سهم أقلّهم نصيباً، فيجعل كلّ مئة جريب سهماً بالذرع دون القيمة، فإذا عدلها كذلك كتب الأسماء في الرقاع، وكم رقعة يكتب؟ قال قوم: يكتب ستّ رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتين ولصاحب النصف ثلاث رقاع، ثم تعيّن السهم الأوّل يقال: أخرج على هذا السهم فإن خرجت رقعة صاحب السدس سلّم إليه السهم، ثم يقال له، أخرج أخرى، فإذا أخرجها نظرت فإن كانت لصاحب الثلث سلّم إليه السهم الثاني والثالث، وسلّم إلى صاحب النصف الرابع والخامس والسادس، ولا يحتاج إلى إخراج بندقة بعد الثانية.

هذا إذا كانت الثانية لصاحِب الثلث، فإن كانت الثانية لصاحب النصف، سلّم إليه الثاني والثالث والرابع، وبقي سهمان لصاحب الثلث. هذا إذا خرجت الأُولى لصاحب السدس، فأمّا إن خرجت الأُولى لصاحب الثلث أخذ السهم الأول والثاني، وقلنا أخرج أُخرى، فإن خرجت لصاحب السدس أخذ السهم الثالث، وبقيت ثلاثة أسهم لصاحب النصف، وإن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس، وبقي سهم لصاحب السدس. هذا إذا خرجت الأولى لصاحب الثلث، فأمّا إذا خرجت الأولى لصاحب النصف أخذ الأوّل والثاني والثالث، ونظرت في الأُخرى، فإن خرجت لصاحب السدس أخذ الرابع وبقي سهمان لصاحب الثلث، وإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الرابع والخامس، وبقي السادس لصاحب السدس. وقال بعضهم يجزئ ثلاث رقاع، والأول أقوى، والثاني أيضاً قويٌّ.

فهذا إخراج الأسماء على السهام فأمّا إخراج السهام على الأسماء، فلا يجوز هاهنا.

م ١٣٧/٨ ـ ١٣٨

د ـ قسمة ما اختلف فيه السهام والقيمة: إذا اختلفت السهام والقيمة، مثل أن كان لأحدهما السدس، وللآخر الثلث، وللآخر النصف، والأرض ستّمئة جريب وقيمتها تختلف، فإنّه يعدل هاهنا ستة أسهم على ما فصّلناه بالقيمة، فيجعل قيمة كلّ سهم مئة، ثم يخرج الأسماء على السهام على ما فصّلناه في التي قبلها بلا فصل بينها أكثر من كيفية التعديل؛ فإنّ التعديل في التي قبلها بالمساحة وتعديل هذه بالقيمة.

م ١٣٩/٨

٢ ـ القسمة التي فيها ردّ:

القسمة التي فيها ردّ معناها: هو أنّ بعضهم لا يستوفي حقّه من المقسوم حتى يعطى شيئاً يُردّ عليه من غيره، مثل أن كانت أرض قيمتها مئة وفيها شجرة أو بئر قيمتها مئتان، فإذا جعلت الأرض بينهما كانت ثلث المقسوم فيضمّ إليها

خمسين يردّها من يخرج البئر له لتكون بينهما نصفين. وهذه قسمة التراضي، ومعناه لا يقسم إلّا بتراضيهما، فأمّا الإجبار فإنّ فيها بيعاً وشراء فإنّ الذي يأخذ الخمسين قد باع نصيبه من الشجرة، واشتراه من يحصل له الشجرة، فلا يجبر البائع على البيع ولا المشتري على الشراء.

فإذا عدلها بسهم أمكن إخراج الأسماء على السهام وإخراج السهام على الأسماء فإذا تراضيا به وأخرجت القرعة، فهل يلزم بخروج القرعة أم لا؟ قال بعضهم: يلزم، وقال قوم: لا يلزم بخروج القرعة، وهو الأقوى.

م ١٣٩/٨

ثالثاً ـ أحكام المقسوم:

١ ـ قسمة متساوي الأجزاء:

إذا كان بينهما أنواع من الحبوب، حنطة وشعير وذرة ودخن وباقلّاء ونحو ذلك، فطلب أحدهما أن يقسم كلّ صنف على حدته، وقال الآخر: بل يقسم بعضهما في بعض بالقيمة، يجعل الحنطة والذرة سهماً، والدخن والعدس سهماً بالقيمة، قدّمنا قول من طلب أن يقسم كلّ صنف على حدته، وأجبرنا الآخر عليها، فإن تراضيا به جاز، لكن من يقول إنّ القسمة بيع، يقول: لا بدّ من التقابض قبل التفرّق.

والمطعومات ضربان: جامد ومائع، فالجامد ضربان، فما بلغ حدّ الادّخار الحبوب والتمور ونحو هذا فكلّ هذا يجوز بيع بعضه ببعض إذا كان الجنس واحداً مثلاً بمثل وقسمته جائزة، ومتى طلبها أحدهما أُجبر الآخر عليها.

ومن قال القسمة إفراز حق، قال: جازت قسمة هذا كيلاً ووزناً، ومن قال القسمة بيع، قال: لم يجز إلّا كيلاً ولا يجوز التفرّق قبل القبض. هذا فيما بلغ حدّ الادّخار.

فأمّا إذا لم يبلغ حدّ الادّخار فهو على ضربين: ماله حال يدّخر عليها، فالرطب الذي يجيء منه تمر والعنب الذي يجيء منه زبيب، فقسمته على قولين، فمن قال إفراز حقّ أجاز، ومن قال بيع لم يجز.

وأمّا ما ليس له حال ادّخار وهو العنب الذي لا يجيء منه زبيب والرطب الذي لا يجيء منه تمر، وكذلك السفرجل والرمان والتفاح ونحو ذلك، وعندنا أنّ بيع جميعه بعضه ببعض جائز، وكذلك قسمته.

وأمّا المائع فما لم تمسّه النار فهو كالعصير وخلّ العنب واللبن الحليب، فكلّ هذا يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل، إذا كان الجنس واحداً.

وأمّا ما مسّته النار فعلى ضربين، ما قصد به التصفية كالعسل والسمن فالحكم فيه كالحكم في الذي لم تمسّه النار، وكلّ ما أجزنا بيعه أجزنا قسمته.

وأمّا ما مسّته النار لعقد أجزائه كالدبس والربّ ونحو هذا، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إذا كان الجنس واحداً، وأمّا القسمة فمن قال بيع لم يجز أيضاً، ومن قال إفراز حقّ أجازه، وعندنا يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل، وكذلك قسمته.

م ١٤٣/٨ ـ ١٤٦، ٣٤٣/٢

أ ـ قسمة الأجناس الربوية: يجوز (القسمة) فيما فيه الربا وفيما لا ربا فيه على كلّ حال وفيما يجوز بيع بعضه ببعض، وفيما لا يجوز كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب، ويجوز قسمته كيلاً ووزناً وعلى كلّ حال.

م ٢/٩٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، إذا قال هو تمييز الحقّين، قال: مثل ما قلناه. وإذا قال هو بيع، فإن كان المشترك مكيلاً أو موزوناً لم يجز أن يقتسما ما أصله الكيل إلّا كيلاً، ولا يجوز وزناً، وما أصله الوزن لا يجوز إلّا وزناً ولا يجوز كيلاً. وعلى القول الآخر: يجوز القسمة كيلاً ووزناً وعلى كلّ حال. وقال: ما لا يجوز بيع بعضه ببعض، مثل الرطب والعنب وسائر الثمار، فإن قال: إنّه بيع، لم يجز قسمته، وإذا قال تمييز حقّ جاز ذلك.

خ ٣/٦٣

ب ـ قسمة الثمار المشتركة وهي على أصولها: إذا كانت الثمرة على أصولها مشتركة، يصحّ قسمتها بالخرص، سواء كان فيها العشر أو لم يكن.

وللشافعي فيه قولان، إذا قال إنّ القسمة بيع لم يجز ذلك، وإذا قال تمييز الحقّين، فإن كان ممّا لا يجب فيه العشر لا يصحّ فيه القسمة، وإن كان ممّا يجب فيه العشر، كالرطب والعنب يجوز.

خ ٣/٦٣

ونحوه في المبسوط (٢/٩٣).

٢ ـ قسمة الدار التي لها علو وسفل:

إذا كانت دار بينهما لها علو وسفل، فدعا أحدهما صاحبه إلى القسمة نظرت، فإن دعا إلى قسمة العلو والسفل ليكون لكلّ واحد منهما بعض السفل وبعض العلو أُجبر الآخر عليه.

فأمّا إن طلب أحدهما أن يجعل السفل سهماً والعلو سهماً، ويقرع بينهما ليكون لأحدهما السفل وللآخر العلو، لم يُجبر الممتنع عليها، فإن تراخيا جاز.

فأمّا إن طلب أحدهما أن يقسم السفل بينهما على الانفراد، ثم العلو بينهما على الانفراد يُجبر الممتنع عليها.

م ٨/١٤٠ ـ ١٤١

٣ ـ قسمة الأرض والزرع:

إن كان بينهما أرض فيها زرع فطلب أحدهما القسمة، فأمّا أن يطالب بقسمة الأرض أو الزرع أو قسمتهما معاً، فإن طلب قسمة الأرض دون غيرها أجبرنا الآخر عليها على أيّ صفة كان الزرع حَبّاً أو فصيلاً أو سنبلاً قد اشتدّ.

وأمّا إن طالب قسمة الزرع وحده لم يُجبر الآخر عليه.

وأمّا إن طالب قسمتها مع زرعها لم يَخْلُ الزرع من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون بذراً أو حبّاً مستتراً، أو قصيلاً، فإن كان حبّاً مدفوناً لم تجز القسمة، وإن كان الزرع قد اشتدّ سنبله وقوي حبّه، فالحكم فيه كما لو كان بذراً، وإن كان قصيلاً أجبرنا الممتنع عليها.

م ٨/١٤١، ٢/٣٠٧

٤ ـ قسمة الأقرحة والدور والدكاكين:

متى كان لهما ملك أقرحة، كلّ قراح مفرد عن

صاحبه، ولكل واحدٍ منهما طريق منفرد به، فطلب أحدهما قسمةَ كلِّ قراح على حدته، وقال الآخر بل بعضها في بعض كالقراح الواحد، قسمناها كلّ قراح على حدته، ولم يقسم بعضها في بعض، سواءً كان الجنس واحد، مثل أن كان الكلّ نخلاً أو كان الكلّ كرماً أو أجناساً أُخر، الباب واحد، وسواءً تجاورت الأقرحة أو تفرقت، وكذلك الدور والمنازل، وبه قال والشافعي.

وقال مالك: إن كانت متجاورةً، قسم بعضها في بعض كالقراح الواحد، وإن كانت متفرقة كقولنا.

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن كان الجنس واحداً قُسم بعضه في بعض، وإن كان أجناساً كقولنا.

خ ٦/٢٣١ ـ ٢٣٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأمّا إن كان القراح واحداً، وهو ما كان طريقه واحداً، فإنّه يقسم بعضه في بعض وإن كثر أو عظم، واختلف أجناسه بالشجر وغيرها، وكذلك القرية تختلف قيمة أقرحتها، وتقسم كلّها كالقراح الواحد.

فإن كان بينهما عضائد متّصلة صفّاً واحداً، وهي الدكاكين الضيّقة التي لا يمكن قسمة كلّ واحد منهما، فَطلَبَ أحدُهما قسمةَ بعضها في بعض، قال قوم: يُجبر الآخر عليه، وقال قوم: لا يجبر على ذلك، وهذا القول أقوى عندنا.

م ٨/١٤٤ ـ ١٤٥

أ ـ قسمة الحائط المشترك أو عرصته: إذا انهدم الحائط المشترك، وأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه عرصة الحائط، فإن اتّفقا على ذلك جاز لهما أن يقتسماها كيف شاءا، وإن أراد أحدهما وامتنع الآخر، نظر، فإن أراد قسمة الطول: أُجبر الممتنع منهما على ذلك، وقسمة الطول، هو أن يقدّر العرصة ويخطّ في عرضها خطّاً يفصل بين الحقّين. فإذا فعل ذلك أُقرع بينهما فأيّهما خرجت عليه القرعة أخذه وبنى عليه بناءً يختصّ به ليس لشريكه فيه حقّ.

وأمّا إذا اختار أحدهما قسمة عرضه قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يجبر عليه، والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنّه يجبر عليه، فإذا قسّم قسمة العرض أُجبر كلّ واحد منهما على أخذ ما يليه، ومثال قسمة العرض أن يخطّ خطّاً في طول العرصة فإذا كان مقدار العرض مثلاً ذراعاً جعل ممّا يلي ملك كلّ واحد منهما نصف ذراع.

فأمّا إذا أراد أحدهما قسمة الحائط نفسه فإن تراضيا على ذلك جاز طولاً وعرضاً. وإن أراد أحدهما وامتنع الآخر، فمن الناس من قال: لا يجوز الإجبار على قسمة الحائط طولاً وعرضاً. ومن الناس من قال: يقسّم طول الحائط كما يقسّم طول العرصة، ولا يقسّم عرضه على حال.

م ٢/٢٩٩

٥ ـ ما يقسم قسمة إجبار من أنواع المقسوم:

إن كان بينهما ثوب واحد. فإن كان ممّا لا ينقص إذا قطع بعضه كالثوب الغليظ الذي كان الذرع منه منفصلاً ومتصلاً سواء، فالحكم فيه كالأرض يجوز قسمته، إن تساوت أجزاؤه وكان بينهما نصفين قسمناه نصفين، وإن اختلفت

أجزاؤه قسمناه بالقيمة كالأرض سواء.

فأمّا إن كان ممّا ينقص إذا قطع كالدبيقي والقصب ونحو هذا فإنّه لا يقسم بينهما.

وأمّا إن كان بينهما ثياب كثيرة فالحكم فيها وفي الأواني والخشب والأبواب والأساطين والعبيد واحد.

وكلّ عينين يضمن كلّ واحدة بالقيمة، فإذا طلب أحدهما قسمته قال قوم: يجبر الآخر عليه، وهو الأقوى. وقال بعضهم: لا يجبر الممتنع عليها.

م ٨/١٤٦ ـ ١٤٧

٦ ـ قسمة الوقف:

وقف/خامساً ١٨ (م ٢/٣٤٤)

٧ ـ قسمة المياه:

مشتركات/ثانياً ٢ (م ٣/٢٨٥)

رابعاً ـ أحكام القاسم:

١ ـ الشروط المعتبرة في القاسم:

القاسم يفتقر إلى الصفات التي يفتقر إليها كاتب الحاكم، وهو أن يكون عدلاً، والعدل هو البالغ العاقل الحرّ الثقة، فإن كان عبداً أو مدبّراً قال قوم: لم يجز، وعندنا هو عدل فلا يمتنع أن يكون قاسماً، ولابدّ أن يكون حاسباً. فأمّا إن تراضيا الشريكان برجل فقسم بينهما، جاز أن يكون عدلاً وفاسقاً وعبداً وحرّاً.

فأمّا إن تحاكما إلى رجل فقالا: قد جعلناك حكماً علينا فاقسم، فلا بدّ أن يكون عدلاً.

م ٨/١٣٣ ـ ١٣٤، ١١٤

ويُجتهد أن يكون (القاسم) فقيهاً نزهاً عن الطمع، وينبغي أن يكون عارفاً بالقيم، فإن لم يعرف بالقيم عمل على قول مقوّمين يقوّمان له، فيقسم على ما يقولان.

م ٨/١١٤

٢ ـ هل يكتفى بقاسم واحد في القسمة؟:

إن كانت القسمة لا تفتقر إلى تقويم بل يجزئ تعديل السّهام، أجزأ قاسم واحد، وإن كان فيها تقويم وردّ فلابدّ من قاسمين؛ لأنّه تقويم فافتقر إلى مقوّمين.

م ٨/١٣٤

٣ ـ أُجرة القاسم:

للقاسم أن يأخذ الأُجرة على القسمة، وعلى الإمام أن يرزقه من بيت المال. فإن كان في بيت المال مال استأجره أو رزقه ليقسم على المسلمين، وإن لم يكن في بيت المال مال أو كان وكان هناك ما هو أهمّ، كسدّ الثغور وتجهيز الجيوش ونحو هذا فإنّ أهل المُلك يستأجرونه، ثم ينظر فيه فإن استأجره كلّ واحد منهما بما ينفقان عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً، وإن استأجراه بعقد واحد وأجرة واحدة، كانت الأجرة عند قوم مقسّطة على الأنصباء، فإذا كان لأحدهما السدس والباقي للآخر كانت الأجرة كذلك، وقال آخرون: الأُجرة على عدد الرؤوس لا على الأنصباء، والأوّل أقوى عندنا.

م ٨/١٣٤ ـ ١٣٥، ١٣٣، ١٦٠

ونحوه في الخلاف وأضاف: وبه قال أبويوسف ومحمّد والشافعي، وقال أبوحنيفة:

هي على عدد الرؤوس.

خ ٦/٢٢٨ ـ ٢٢٩

خامساً ـ أحكام القسمة:

١ ـ دعوى الشريك الغلط في القسمة:

إذا ادّعى أحد المتقاسمين أنّه غلط عليه في القسمة وأُعطي دون حقّه، فإن كانت قسمة إجبار وهو أن يكون الحاكم نصب قاسماً يقسم بينهما، لم يقبل دعواه، فإن قال: فاحلفوه لي أنّي لا أستحقّ في يده فضل كذا، حلّفناه، وإن أتى بالبيّنة من أهل الخبرة بالقسمة بما يدّعيه سمعها الحاكم، فإن ثبت ما يدّعيه حكمنا بالبطلان.

وإن كان القسمة تراضياً كالعلو لأحدهما والسفل للآخر، أو كان فيها ردّ، فإن اقتسما بأنفسهما لا يلتفت إلى قول المدّعي، وإن كان القاسم بينهما قاسم الحاكم، فمن قال يلزم بالقرعة، قال: الحكم فيها كقسمة الإجبار، ومن قال لا يلزم إلّا بتراضيهما بعد القرعة، فالحكم كما لو تراضيا من غير حاكم.

م ٨/١٤١ ـ ١٤٢

٢ ـ ظهور بعض المقسوم مستحقّاً بعد القسمة:

إذا كانت يدهما على ضيعة ثلاثين جريباً فاقتسماها نصفين فبان ثلثها مستحقّاً، فإنّ المستحقّ يتسلّم حقّه. وأمّا القسمة فلا يخلو المستحقّ من أحد أمرين إمّا أن يكون معيّناً أو مشاعاً، فإن كان معيّناً نظرت، فإن حصل في سهم أحدهما بطلت القسمة، فأمّا إن وقع المستحقّ في نصيبهما معاً، نظرت، فإن وقع منه مع أحدهما أكثر ممّا وقع مع الآخر بطلت القسمة أيضاً، وإن كانا فيها سواء من غير فضل، أخذ المستحقّ حقّه وينصرف وكانت القسمة في قدر الملك الصحيح صحيحة. وأمّا إن كان مشاعاً في الكلّ بطلت في قدر المستحق ولم تبطل فيما بقي، وقال قوم: تبطل فيما بقي أيضاً، والأوّل مذهبنا، والثاني أيضاً قويّ.

م ٨/١٤٢ ـ ١٤٣

٣ ـ قسمة التركة لو ظهر على الميّت دين أو كانت له وصية:

إن مات وخلف على ولديه ضيعة فاقتسماها نصفين، وكان على الميّت دين قد تعلّق بتركته، فمن قال القسمة إفراز حقّ، كانت صحيحة، وإذا قيل بيع، فعلى قولين، ومذهبنا أنّ القسمة إفراز حقّ وليست ببيع، فعلى هذا يصحّ القسمة.

وقيل للوارث: إن قضيتم الحقّ من غير التركة استقرّت القسمة، وإن لم تقضوه من غيرها، نقضنا القسمة، وقضينا الدين منها.

فأمّا إن اقتسما وهناك وصية نظرت، فإن كانت الوصية بشيء بعينه فالحكم فيه كما لو بان فيها مستحقّ بعينه، وإن كانت الوصية بشيء فهو كما لو بان المستحقّ مشاعاً، فإن لم يكن في شيء بعينه ولا مشاعاً كقوله: أعطوا فلاناً مئة، وتصدّقوا على فلان بألف، فالحكم فيه كما لو مات وعليه دين.

م ٨/١٤٣

٤ ـ طلب كلا الشريكين قسمة ما تحت

يديهما من ملك:

إذا كانت يد رجلين على ملكٍ، فقالا للحاكم: أقسم بيننا. فإن كان لهما بيّنة أنّه ملكهما قسّمه بينهما بلا خلاف، وإن لم يكن لهما بيّنة غير اليد ولا منازع هناك قسّمه أيضاً بينهما عندنا. وبه قال أبو يوسف ومحمّد، وسواءً كان ذلك ممّا ينقل ويحوّل أو لا يحوّل ولا ينقل، وسواءً قالا هو ملكهما إرثاً أو غير إرث.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أصحهما عنده، والثاني: لا يقسّمه بينهما.

وقال أبوحنيفة: إن كان ممّا ينقل ويُحوّل قسّمه بينهما، وإن كان ممّا لا يُنقل نظرت، فإن قالا: هو ميراث بيننا لم يقسّم، وإن قالا: غير ميراث قسّمه بينهما.

خ ٦/٢٣٢ ـ ٢٣٣

ونحوه في المبسوط (٨/١٤٧ ـ ١٤٨).

٥ ـ طلب بعض الشركاء القسمة وامتناع الآخرين:

أ ـ إذا كانت القسمة ممّا لا يتضرّر بها أحد: إذا كان الملك بين اثنين أو بين جماعة فدعا بعضهم إلى القسمة فإن لم يستضرّ بها واحد منهم، وهذا إنّما يكون في الضياع؛ لأنّ الضيعة هي مئة جريب، إذا أُفرز كلّ عشرة منها كان المُفرَز والمشاع سواء، فمتى دعا واحد منهم إلى القسمة وأبى الباقون أُجبر الممتنع منهم عليها.

م ٨/١٣٥، ٣/١١٩ ـ ١٢٠، ٢/٣٤١

ب ـ إذا كان في القسمة ضرر على جميع الشركاء: إن كان فيها ضرر على الكلّ ـ وهذا إنّما يكون في الدور والعقار والدكاكين الضيّقة ونحو هذا ـ والضرر عند قوم أن لا ينتفع بما أُفرز له، ولا يُراعى نقصان قيمته، وهو قول الأكثر وهو الأقوى عندي. وقال بعض المتأخّرين: إنّ الضرر نقصان قيمة سهمه بالقسمة، فمتى نقص بالقسمة فهو الضرر، وهو قويّ أيضاً، وإذا استضرّ الكلّ بها لم يُجبر الممتنع عليها، وقال قوم: يجبر، والأوّل مذهبنا.

م ٨/١٣٥، ٣/١١٩ ـ ١٢٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال أبو حامد: الضرر يكون بذلك وبنقصان القيمة، فإذا قسّم ينقص من قيمته، لم يجبر على القسمة، وقال مالك: يجبر على ذلك.

خ ٦/٢٢٩، ٣/٤٤٢ ـ ٤٤٣

جـ إذا كانت القسمة يستضرّ بها بعض الشركاء دون بعضٍ: إن كانت القسمة يستضرّ بها بعضهم دون بعض، مثل إن كانت الدار لاثنين، لواحد العُشر وللآخر الباقي، فاستضرّ بها صاحب القليل دون الكثير، لم يخل الطالب من أحد أمرين إمّا أن يكون المنتفع به أو المستضرّ، فإن كان المنتفع به لم يجبر الممتنع على القسمة، وإن كان الطالب مستضرّاً أُجبر الممتنع.

وقال الشافعي: إن كان الطالب هو المنتفع به أُجبر الممتنع عليها، وبه قال أهل العراق.

وقال ابن أبي ليلى: يباع لهما ويعطى كلّ واحد منهما بحصة نصيبه من الثمن.

وقال أبو ثور: لا يقسّم كالجوهرة، وهذا مثل

ما قلناه.

وقال الشافعي: إن كان الطالب يستضرّ بها، فهل يجبر الممتنع أم لا؟ على وجهين، أحدهما: يجبر، والآخر: لا يجبر، وهو المذهب عندهم.

خ ٦/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن كانت (الدار) بين اثنين والشقص واحد أجبرناه عليها، وإن كانت بين أربعة لواحد النصف ولكلّ واحد من الثلاثة السدس، فإذا أفرزنا لهم النصف شركة بينهم فلا ضرر عليهم، وإن أفرز لكلّ منهم سهمه كان عليه فيه ضرر، قلنا لهم: أنتم بالخيار بين أن تفرزوا نصيبكم مشاعاً من غير ضرر، وبين أن يَفْرز كلّ واحد منكم سهمه.

وأمّا إذا كان المطالب هو الذي يستضرّ بها قال قوم: يجبر عليها، وقال آخرون: لا يُجبر، وهو الصحيح عندنا.

م ٨/ ١٣٥ ـ ١٣٦، ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠

٦ ـ دخول الخيار في القسمة:

خيار/ثانياً ١٦ (خ ٣/ ١٨، م ٢/ ٨٢)

٧ ـ متى تلزم القسمة؟:

القسمة إن كانت قسمة إجبار نظرت في القاسم، فإن كان قاسم الإمام لزمت بالقرعة، وإن كان القاسم رجلاً ارتضوا به حكماً وقاسماً فالحكم فيه كالتراضي بحاكم يحكم بينهما، ولو تراضيا بحاكم يحكم بينهما بماذا يلزمه الحكم؟ قال قوم: بمجرّد الحكم، وقال آخرون: بالتراضي بعد الحكم، كذلك هاهنا قال بعضهم: يلزم بالقرعة، وقال غيره: بالتراضي بعد القرعة، وهو الأقوى عندنا في الموضعين.

وإن كانا هما اللّذان تولّيا ذلك بينهما من غير قاسم، فعدّلا وأقرعا، فإنّها لا تلزم إلّا بالتراضي بعد القرعة، فأمّا قسمة التراضي وهي التي فيها ردّ أو لا رد فيها، مثل أن تراضيا أن يكون السفل لأحدهما والعلو للآخر، فهل يلزم بالقرعة أم لا؟ قال بعضهم يلزم كقسمة الإجبار، وقال آخرون: لا يلزم بالقرعة؛ لأنّ القرعة هاهنا ليعرف البائع الذي يأخذ الردّ والمشتري الذي يدفع الردّ، لأنّا نجهل هذا قبل القرعة، فإذا تميّز هذا بالقرعة، حينئذ اعتبرنا التراضي بعد القرعة على البيع والشراء، وهذا هو الأقوى وإن نصبا حكما فالحكم على ما مضى، وإن كان بأنفسهما فالحكم على ما مضى.

م ٨/ ١٤٨، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٤، ١٣٩ ـ ١٤٠، ٢/ ٢٩٩

٨ ـ متى يجوز للحاكم قسمة المال المشترك، وإجبار الشريك عليها؟:

كلّ مال مشترك أجزاؤه متساوية لا ضرر في قسمته فإنّه يجوز للحاكم أن يقسّمه إذا تراضوا به وإذا طلب بعض الشركاء وامتنع بعضهم أجبر الممتنع عليه.

وأمّا ما لا يجوز له أن يقسّم ولا يجبر عليه، فمثل أن يريد أن يقسّما دارين على أن يكون إحداهما لأحدهما والأخرى للآخر، أو ضيعتين أو بستانين أو دار واحدة يكون علوها لأحدهما وسفلها للآخر، أو كان القسمة فيه ردّ الدراهم، وذلك إذا لم يكن تعديل الأجزاء إلّا بردّ مال من

غيره، فإذا كان كذلك جاز للحاكم أن يقسّم ذلك بتراضيهم، وإن امتنع بعضهم لم يجز له أن يجبر الممتنع عليه.

وأمّا ما لا يجوز للحاكم أن يفعل ولا أن يجبر عليه، فهو أن يكون ثوب في قسمته ضرر أو قسمة جوهرة أو حجر رحى وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز لهم قسمته، ولا يجوز للحاكم إذا رضوا به أن يفعله.

م ٣٤٣/٢ ـ ٣٤٤

وكلّ قسمة افتقرت إلى التراضي ابتداءً فهل تفتقر إلى التراضي انتهاءً، أو هو بعدد القرعة؟ قال بعضهم: تفتقر، وقال غيره: لا تفتقر، والأوّل أقوى، سواءً كان فيها ردّ أو لا ردَّ فيها.

م ١٤٤/٨، ١٤٠، ٢٤٠/٢

٩ ـ اعتبار حضور الشريك حال القسمة:

من قسّم ما هو شركة بينه وبين غيره بغير حضوره، كانت القسمة باطلة.

م ١٤٢/٨، ١١٧/٣

١٠ ـ قسمة أموال المفلّس بين الغرماء:

تفليس/ثانياً ٤

(خ ٢٦٧/٣ ـ ٢٦٨، م ٢٥٨/٢ ـ ٢٥٩، ٢٦٢ ـ ٢٦٤، ٢٦٧ ـ ٢٧٣)

١١ ـ حكم الشفعة فيما يضرّ قسمته:

شفعة/ثانياً ٤

(خ ٤٤١/٣ ـ ٤٤٣، م ١١٩/٣ ـ ١٢٢)

١٢ ـ حكم الشفعة فيما قسّم وميّز:

شفعة/ثانياً ٤ جـ

(م ١٠٧/٣، ١١٧، ١٥٧)

١٣ ـ قسمة مال المفقود:

إرث/ثامناً ٧

(خ ١١٩/٤ ـ ١٢٠، م ١٢٥/٤، ر/٢٧٧)

١٤ ـ قسمة الغنيمة:

غنيمة/ثالثاً

قِصاص

أوّلاً ـ قِصاص النفس:

١ ـ موجب قِصاص النفس:

قتل/أوّلاً

٢ ـ شروط قِصاص النفس:

أ ـ التساوي في الحرّية والرقّ:

كلّ شخصين تكافأت دماؤهما واستوت حرمتهما، جرى القِصاص بينهما. والتكافؤ في الدماء والتساوي في الحرمة أن يحدَّ كلّ واحد منهما بقذف صاحبه. فإذا تكافأ الدمان قُتل كلّ واحد منهما بصاحبه، فيقتل الحرّ بالحرّ، والحرّة بالحرّة.

م ٥/٧

أ/١ ـ قتل الحرِّ بالحرِّ وبالحرّة، والحرّةِ بالحرّةِ وبالحرِّ: يُقتل الحرّ بالحرّ، والحرّة بالحرّة، والحرّة بالحرّ بلا خلاف.

م ٥/٧

وفي الخلاف: يقتل الحرّ بالحرة إذا ردّ أولياؤها فاضل الدية، وهو خمسة آلاف درهم. وبه قال عطاء، إلّا أنّه قال: ستة آلاف درهم. وروي ذلك عن الحسن البصري.

وقال جميع الفقهاء: إنّه يُقتل بها، ولا يَردُّ أولياؤها شيئاً.

خ ١٤٦/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٧).

وكذا في النهاية، وأضاف: وإذا قَتَلت امرأةٌ رجلاً، واختار أولياؤه القود، فليس لهم إلّا نفسها يقتلونها بصاحبهم، وليس لهم على أوليائها سبيل، وقد رُوي أنّهم يقتلونها ويؤدّي أولياؤها تمام دية الرجل إليهم. والمعتمد ما قلناه.

ن/٧٤٧ ـ ٧٤٨

أ/٢ـ قتل العبد بالعبد وبالأمة، والأمة بالأمة وبالعبد: يقتل العبد بالعبد، والأمة بالأمة، والأمة بالعبد، والعبد بالأمة.

م ٥/٧

وفي النهاية: إذا قتل العبيد بعضهم بعضاً أو تجارحوا، أُقيد بينهم واقتصّ لبعضهم من بعض، إلّا أن يتراضى مواليهم بدون ذلك من الدية والأرش.

ن/٧٥١

أ/٣ـ إذا قتل العبد إنساناً عمداً: إذا كان القاتل عبداً، فإن كان القتل عمداً قيد به العبد عندنا. وقال قوم: لا يُقاد به.

وإن كان خطأً تعلّقت قيمة المقتول برقبته يباع فيها.

والمدبّر والمدبّرة والمُعتق نصفه. وأُمّ الولد والمأذون له في التجارة كالعبد القنّ سواءً، والمكاتب كذلك إن كان مشروطاً عليه، وإن كان مطلقاً وتحرّر بعضه انفسخت بقدر ما بقي مملوكاً تعلّق برقبته يباع فيه، وانفسخت الكتابة وبقدر ما تحرّر فيه يكون في ذمّته.

م ٢١٧/٧

[١] ـ إذا قتل العبد عبداً عمداً: إذا قتل عبد عبداً عمداً محضاً قتل به. والقود لسيّده وهو بالخيار بين القتل والعفو، فإن عفا على مال تعلّقت قيمة المقتول برقبة القاتل. فإن كانت قيمة القاتل وفق قيمة المقتول فسيّده بالخيار بين أن يفديه أو يسلّمه للبيع، فإن فداه زال الأرش عن رقبة عبده، وإن سلّمه للبيع فإن بيع بوفق القيمة فلا كلام، وإن بيع بأكثر كان الفضل لسيّده، وإن بيع بأقلّ فلا شيء على السيّد.

وإن كانت قيمته (القاتل) أكثر فسيّده بالخيار أيضاً بين أن يفديه أو يسلّمه للبيع، فإن سلّمه للبيع وأمكن أن يباع منه بقدر ما تعلّق برقبته كان الباقي لسيّده، وإن لم يكن إلّا بيع الكلّ بيع وأخذ من قيمته بحسب أرش جنايته، والباقي لسيّده.

وإن كانت قيمته دون قيمة المقتول فالسيد أيضاً بالخيار بين أن يسلّمه للبيع أو يفديه، فإن سلّم للبيع وبيع بما تعلّق برقبته فلا كلام، وإن اشتري بقيمته فذاك الفضل يسقط، ولم يكن على سيّده شيء.

م ٦/٧ ـ ٧

وفي الخلاف: إذا جنى العبد، تعلّق أرش الجناية برقبته، فإذا أراد السيّد أن يفديه كان بالخيار بين أن يسلّمه برقبته أو يفديه بمقدار أرش جنايته.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يفديه بأقل

الأمرين من قميته أو أرش جنايته. والثاني: بالخيار بين أن يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ أو يسلّمه للبيع، مثل ما قلناه.

خ ١٤٩/٥

ونحوه في المبسوط (٧/٧).

[٢] ـ قتل عدّة عبيد بعبد واحد: إذا قتل عبداً عشرة أعبد، فأراد سيّده أن يقتلهم كان له إذا ردّ على مواليهم ما يفضل عن قيمة عبده.

وقال الشافعي: له أن يقتلهم ولا يجب عليه ردّ شيء.

وإذا اختار قتل خمسة وعفا عن الخمسة كان عليه أن يردّ على موالي الخمسة الذين يقتلهم ما يفضل عن نصف قيمة عبده، وليس له على الذين عفا عنهم شيء.

وقال الشافعي: له أن يقتل الخمسة وليس عليه لمواليهم شيء، وله على الموالي الذين عفا عنهم نصف الدية، يلزم كلّ واحد منهم عُشر القيمة.

خ ١٥٠/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن اختار العفو وعفى عن الكلّ تعلّقت قيمة عبده برقابهم، فيكون في رقبة كلّ واحد منهم عشر قيمته.

م ٧/٧ ـ ٨

[٣] ـ إذا قتل عبد واحد عبدين لرجلين: إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكلّ واحد منهما عبد ينفرد به، فإن عفوا على مال تعلّق برقبته قيمة كلّ واحد منهما، ويكون سيّده بالخيار على ما فصّلناه إذا قتل عبداً واحداً (انظر: أ/٣).

وإن اختارا القود قدّمنا الأوّل، فإذا قتله سقط حقّ الثاني، وإن اختار الأوّل العفو على مال تعلّقت قيمة عبده برقبته، وكان سيّد الثاني بالخيار، فإن اختار القِصاص فإذا قتله سقط حقّ الأوّل عن رقبته.

م ٨/٧

[٤] ـ إذا قتل عبد واحد عبداً بين شريكين: إن قتل (العبد) عبداً بين شريكين كانا بالخيار بين القود والعفو. فإن عَفَوَا تعلّقت القيمة برقبته ويكون سيّده بالخيار (كما تقدّم)، وإن قتلاه فلا كلام، وإن عفا أحدهما على مال، ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل، وإن عفا مطلقاً فعلى قولين. (وعندهم) إذا سقط القود سقط حقّ السيّد الآخر من القود، وعندنا لا يسقط حقّ الآخر من القود إذا ردّ مقدار ما عفا عنه الأول.

ومن قال يسقط حقّ الآخر يقول: ثبت قيمة نصيبه برقبة القاتل فقد تعلّق برقبته كلّ قيمة العبد المقتول، فيكون الحكم فيه كما لو عفوا.

وإن اعتقاه قبل أن يُقتل، ثم قتله عبد كان القِصاص والعفو إلى وارثه دون المعتق، فإن لم يكن له وارث مناسب، كان القِصاص لمولاه، فيكون بالخيار بين القود والعفو.

م ٨/٧ ـ ٩

[٥] ـ قتلُ العبدِ حرّاً: إن قتل عبد حرّاً عمداً، كان عليه القتل إن أراد أولياء المقتول ذلك، فإن لم يطلبوا القود وطلبوا الدية، كان على مولاه الدية كاملة أو يسلّم العبد اليهم، فإن شاؤوا استرقّوه وإن شاؤوا قتلوه، فإن أرادوا قتله تولّى

ذلك عنهم السلطان أو يأذن لهم فيه.

وإن كان قتله خطأً كان على مولاه أن يؤدّي عنه الدية أو يسلّمه إليهم يكون رقّاً لهم، وليس لهم قتله على حال.

ن/٧٥٠ ـ ٧٥١

[٦] ـ إذا قتل العبد مولاه أو عبداً له: إذا قتل عبد مولاه، قُتِل به على كلّ حال. وإذا كان لإنسان مملوكان قَتَل أحدُهما صاحبَه، كان بالخيار بين أن يَقِيدَه به أو يعفو عنه.

ن/٧٥٣

[٧] ـ إذا قتل عبد حرّين أو أكثر أو جرحهما: متى قتل عبد حرّين أو أكثر منهما أو جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحداً بعد الآخر كان العبد لأولياء الأخير، ومتى قتلهم بضربة واحدة أو جناية واحدة كان بين أوليائهم بالسوية، وليس على مولاه أكثر منه.

ن/٧٥٢

أ/٤ً ـ جناية المكاتب:

[١] ـ القِصاص بين المكاتب والعبد: لا قِصاص بين المكاتب الذي أدّى من مكاتبته شيئاً وبين العبد، كما لا قِصاص بين الحرّ والعبد، ويحكم فيهما بالدية والأرش حسب ما يقتضيه حساب المكاتب.

ن/٧٥٣

[٢] ـ إذا قتل المكاتب حرّاً أو بالعكس: متى قتل مكاتب حرّاً، فإن لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً عليه وإن أدّى من مكاتبته شيئاً فحكمه حكم المماليك سواء.

وإن كان غير مشروط عليه وقد أدّى من مكاتبته شيئاً كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقّاً، وعلى إمام المسلمين من بيت المال بقدر ما تحرّر منه.

ومتى قتل حرّ مكاتباً وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً كان عليه بمقدار ما قد تحرّر منه من دية الحرّ وبمقدار ما قد بقي منه من قيمة المماليك وليس عليه أكثر من ذلك.

ن/٧٥١

أ/٥ً ـ إذا قتل المدبّر حرّاً: إذا قتل مدبّر حرّاً كانت الدية على مولاه الذي دبّره إن شاء أو يسلّمه برمّته إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه إن كان قتل صاحبهم عمداً وإن شاؤوا استرقوه.

وإن كان قتله خطأً استرقّوه وليس لهم قتله، فإذا مات الذي كان دبّره آستُسعي في دية المقتول وصار حراً.

ن/٧٥١

أ/٦ً ـ إذا قتل الحرّ عبداً: إذا قتل الحرّ عبداً لم يُقتل به، سواءً كان عبدَ نفسه أو عبدَ غيره، فإن كان عبدَ نفسه عزّر وعليه الكفّارة، وإن كان عبد غيره عزّر وعليه قيمته. وهو إجماع الصحابة، وبه قال والشافعي.

وقال النخعي: أُقْتُله به، سواءً كان عبده أو عبد غيره.

وقال أبوحنيفة: يُقتل بعبد غيره، ولا يُقتل بعبد نفسه.

خ ١٤٨/٥

ونحوه في المبسوط (٦/٧).

وفي النهاية: من قتل عبده متعمّداً كان على الإمام أن يُعاقبه عقوبة تردعه عن مواقعة مثله في المستقبل، ويُغرّمه قيمة العبد، فيتصدّق بها على الفقراء، وكان عليه بعد ذلك كفّارة قتل العمد. وإن كان قتله خطأ لم يكن عليه إلّا الكفّارة.

ن/٧٥٢ ـ ٧٥٣

[١] ـ إذا قطع حرّ يد عبد فأُعتق وسرت الجناية إلى نفسه: لو قطع حرّ يد عبد فأُعتق فسرت إلى نفسه، فلا قود على القاطع، لا في القطع ولا في السراية. وفيه دية حرّ.

م ٢٤/٧ ـ ٢٥، ٢٨ ـ ٢٩

[٢] ـ إذا أرسل حرّ سهماً على عبد فأُعتق ثم وقع فيه فقتله: إذا أرسل (حرّ) سهماً على عبد فأُعتق، ثم وقع فيه السهم فقتله فلا قود، وفيه دية الحرّ. فاعتبرنا القِصاص بحال الجناية والمال بحال الإصابة.

م ٢٥/٧ ـ ٢٦

[٣] ـ جناية الحرّ على عبد غيره وسراية الجناية إلى نفسه: إذا فقأ عيني عبد أو قطع يديه أو قطع رجليه وقيمته ألفا دينار. فإن اندمل وهو رقيق وجب على الجاني ألفا دينار (عندهم)، وعندنا لا يجب أكثر من ألف دينار.

وأمّا إن أُعتق ثم اندملت حال الحريّة، استقرّ أيضاً على الجاني ألفا دينار (عندهم)، وعندنا ألف دينار، ويكون جميعه لسيّده.

وإن سرت إلى نفسه فمات نظرت فإن مات قبل العتق فالواجب عندنا ألف دينار؛ لأنّه لا يزاد قيمته في باب الضمان على دية الحرّ. وعند بعضهم يجب ألف دينار، ويكون ما يستقرّ على المتلف لسيّده بلا خلاف.

وإن أُعتق ثم سرت إلى نفسه فمات وهو حرّ، فإنّه يجب فيه دية الحرّ عندنا وعند جماعة ممن خالف فيما تقدّم. وقال بعضهم: يستقرّ لموته ألفا دينار. والذي يستحقّه هاهنا هو السيّد وحده.

م ٢٨/٧ ـ ٣٠

[٤] ـ إذا جنى حرّ على عبدٍ حال رقّه وجنى آخر عليه بعد عتقه ثم سرت الجناية: إذا قطع حرّ يد عبد فأُعتق العبد، ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فمات، فلا يجب القود على الأوّل في الطرف ولا في النفس.

وأمّا الجاني حال الحرّية فعليه القود في الطرف والنفس معاً. وقال بعضهم: عليه القود في الطرف، أمّا في النفس فلا قود عليه فيها. والأوّل أصحّ عندنا.

أمّا قدر الواجب فإنّه دية حرّ مسلم، ووجوبها على الجارحين معاً نصفين. ويكون للسيّد منها أقل الأمرين من نصف قيمة العبد أو نصف الدية.

م ٣٢/٧ ـ ٣٤

وقد فرّع الشيخ (ره) على ذلك مسائل أخرى (انظر: م ٣٤/٧ ـ ٣٧).

[٥] ـ ما يضمنه الجاني على عبدٍ إذا أُعتق بعدها ثم جنى عليه آخران ثم سرت إلى نفسه: إذا جنى جان على عبد غيره في حال الرقّ فقطع يده، ثم أُعتق فجنى عليه آخران حال الحرّية، فقطع أحدهما يده والآخر رجله، ثم مات فإنّه

يجب على الجاني في حال الرقّ ثلث قيمة العبد وقت جنايته ما لم يتجاوز ثلث الدية، فإن تجاوز وجب عليه ثلث الدية.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: للسيّد أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية، والآخر: للسيّد أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية، مثل ما قلناه.

خ ١٦٥/٥ ـ ١٦٦

وذكر المسألة مفصّلاً في المبسوط، إلّا أنّه قال: والأوّل (من القولين) أصحّ عندنا.

م ٣٧/٧ ـ ٤١

أ/٧ـ جناية أُمّ الولد: إذا جنت أُمّ الولد كان أرش جنايتها على سيّدها عند جميع الفقهاء، إلّا أباثور، فإنّه قال: أرش جنايتها في ذمّتها، تُتْبع به بعد العتق.

وعندنا أنّ جنايتها مثل جناية المملوك سواء على ما مضى القول فيه من أنّ السيّد بالخيار بين أن يؤدّي أرش جنايتها أو يسلّمها.

وإذا جنت أُمّ الولد وغرم السيّد الجناية ثم جنت جناية أُخرى كان عليه أيضاً، وهكذا أبداً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني. والثاني: لا يجب على السيّد أكثر من قيمتها، فإذا غرمها ثم جنت شارك المجني عليه أوّلاً، فتكون قيمتها بينهما. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٧١/٥ ـ ٢٧٢

م ١٨٧/٦

ونحوه في المبسوط (٧/١٦٠ ـ ١٦١).

وأضاف: فأمّا إذا جنت ففداها السيّد، ثم جنت دفعة ثانية، فهل يلزمه أن يفديها ثانياً كما فداها أوّلاً، ولا يشرك المجنيّ عليها في الفداء الأوّل؟ فيه قولان، أحدهما: أنّه يلزمه أن يفديها ثانياً، الثاني: لا يلزمه.

م ١٨٨/٦

ب ـ التساوي في الدِّين:

ب/أ ـ هل يقتل المسلم بالكافر؟ إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به، سواءً كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً، فالمعاهد هو الذمّي، والمستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة أو تجارة ونحوها، والحربي من كان مبايناً مقاطعاً في دار الحرب، وفيه خلاف.

م ٥/٧

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وإليه ذهب أبو عبيد وأبوثور.

وذهبت طائفة إلى أنّه يقتل بالذمّي ولا يقتل بالمستأمن ولا بالحربي. ذهب إليه، الشعبي والنخعي وأبوحنيفة وأصحابه. والمستأمن عند أبي حنيفة كالحربي.

خ ١٤٥/٥ ـ ١٤٦

وفي النهاية: وإذا قتل المسلم ذمّياً عمداً، وجب عليه ديته، ولا يجب عليه القود، إلّا أن يكون معتاداً لقتل أهل الذمّة. فإن كان كذلك وطلب أولياء المقتول القود، كان على الإمام أن يُقيده به بعد أن يأخذ من أولياء الذمّي ما يُفضل من دية المسلم فيردّه على ورثته. فإن لم يردّوه

أو لم يكن معتاداً فلا يجوز قتله به على حال.

ن/٧٤٩

ب/٢ـ لو قطع المسلم يد ذمّي فأسلم وسرت الجناية إلى نفسه: إذا قطع مسلم يد نصراني له عهد وذمّة مؤبّدة أو إلى مدّة، فأسلم وسرت الجناية إلى نفسه وهو مسلم ثم مات، فلا قود على القاطع لا في القطع ولا في السراية. وفيه دية مسلم.

م ٧/٢٤ ـ ٢٥، ٢٩

ب/٣ـ لو قطع المسلم يد حربي أو مرتدّ فأسلم وسرت إلى نفسه: إن قطع (مسلم) يد مرتدّ، ثم أسلم ثم مات، أو يد حربي، ثم أسلم ثم مات، فكان القطع حال كفره والسراية حال إسلامه، فلا قود. والدية لا تجب هاهنا.

م ٧/٢٥

ب/٤ـ إذا رمى المسلم ذمّياً أو حربيّاً أو مرتدّاً بسهم فأصابه بعد إسلامه فقتله: إذا أرسل على نصراني سهماً، فأسلم ثم وقع فيه السهم فقتله، أو على مرتدّ فأسلم ثم وقع فيه السهم فلا قود، وفيه دية مسلم.

أمّا إذا أرسل إلى حربيّ سهماً فأسلم ثم وقع فيه فقتله فلا قود. وقال قوم: فيه الدية. وقال بعضهم: لا دية فيه.

وإن لحق المرتدّ بدار الحرب فلم يقدر عليه الإمام، فلا ضمان عليه إذا قتله. والأوّل أقوى عندنا.

م ٧/٢٥

ب/٥ـ إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع ثم سرت الجناية فمات: إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع، ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يسري إلى نفسه، ثم مات، كان عليه القود.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه لا قود عليه.

وإذا ارتد المقطوع وثبت على الردّة مدّة يكون فيها سراية، فلا قود بلا خلاف، ثم أسلم فهل يجب كمال الدية أم لا؟ للشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب كمال الدية، وهو الصحيح. والثاني: يجب نصف الدية.

والذي يقوى عندي أنّه يجب عليه القود، فإن قبلت الدية كانت كاملة.

خ ٥/١٦٤ ـ ١٦٥

ونحوه مفصّلاً في المبسوط، وأضاف: أمّا إن كان المجنيّ عليه مرتداً أو قُتل في الردّة فلا قود في النفس ولا دية ولا كفّارة.

وأمّا القِصاص في اليد المقطوعة في حال الإسلام، قال قوم: لا قِصاص فيها، وقال الآخرون: فيها القِصاص، وهو الأقوى.

فمن قال فيه القود، فالمجني عليه قد مات مرتدّاً، مَن الذي يستوفي القِصاص؟ قال قوم: يستوفيه وليّه المسلم. وهو الذي يقتضيه مذهبنا. ومن قال لا يرث المسلم الكافر، قال قوم منهم: يستوفيه الإمام، وقال آخرون: يستوفيه وليّه المناسب دون كلّ أحد.

وإن عفا على مال، عندنا يكون لورثته المسلمين، وعندهم يكون لبيت المال فيئاً.

وإذا قال: لا قِصاص في الطرف، قال قوم: لا

يجب المال أيضاً، وقال آخرون: يثبت أرش الطرف. وقالوا: يجب عليه أقلّ الأمرين من أرشه أو الدية. وقال بعضهم: يجب أرش الجناية بالغاً ما بلغ ولو كان ديات.

والذي يقوى في نفسي ويقتضيه مذهبنا أنّه لاقود عليه في قطع الطرف ولادية.

م ٢٦/٧ ـ ٢٨

ونحوه أيضاً في الخلاف (١٦٥/٥).

ب/٦ـ جرح المرتدّ حال ارتداده ثم جرحه بعد إسلامه ثم موته: إذا جُرح وهو مرتدّ، ثم جُرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه، فإن كان الذي جرحه حال إسلامه هو الذي جرحه حال كفره فلا قود عليه، وإن كان الذي جرحه حال إسلامه غير الذي جرحه حال كفره عليه القود، ويُردّ عليه نصف الدية.

م ٢٨٨/٧، ٦٨

وقال في موضع آخر من المبسوط: لو قطع يد مرتدّ، ثم أسلم فجرحه مسلمٌ ثم مات، فما قابل المضمون ضمن، وما قابل غيره هدر، فيكون عليه نصف الدية وعليه التعزير.

م ١٠٨/٧

ب/٧ـ قتل المرتدّ قبل الاستتابة: إذا ارتدّ المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه، وعليه التعزير.

م ٢٨٤/٧

ب/٨ـ قتل المرتدّ بعد إسلامه باعتقاد أنّه على الردّة: إذا ارتدّ رجل، ثم رآه رجل من المسلمين مخلّى فقتله يعتقد أنّه على الردّة، فبان أنّه قد كان أسلم فإن علمه أسلم فعليه القود، وإن لم يعلمه أسلم؛ قال قوم: عليه القود، وقال آخرون: لا قود عليه، والأول أقوى.

م ٧٢/٨

ب/٩ـ قتل ولد المرتدّ: مَن كان محكوماً بإسلامه، إن قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود، لكن إذا قتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الإسلام سقط عنه القود للشبهة. ويقوى في نفسي أنّه يجب على قاتله القود على كلّ حال ما لم يظهر منه كفر.

م ٢٨٥/٧ ـ ٢٨٦

ب/١٠ـ حكم قتل المرتدّ ذمّياً وحكمه إذا جرحه وهو مسلم ثم ارتدّ ثم سرت الجناية: إذا قتل مرتد نصرانياً له ذمّة ببذل جزية أو عهد، فإن رجع إلى الإسلام فإنّه لا يقاد به، وإن لم يرجع فإنّه يقاد به.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: عليه القود على كلّ حال، وهو اختيار والشافعي والمزني. والثاني: لا قود عليه، وهو اختيار أبي حامد، وسواء رجع إلى الإسلام أو أقام على الكفر.

خ ١٧١/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا جرح مسلم نصرانياً ثم ارتدّ الجارح، ثم سرى إلى نفسه فمات، فليس على المرتد قود.

م ٤٧/٧

ب/١١ـ إذا قتل نصراني مرتدّاً: إذا قتل نصراني مرتداً وجب عليه القود.

وليس للشافعي فيه نصّ، ولأصحابه فيه

ثلاثة أوجه، قال أبو إسحاق: لا قود ولا دية. ومنهم من قال: عليه القود، فإن عفا فعليه الدية، وقال أبو الطيب ابن سلمة: عليه القود، فإن عفا فلا دية له.

خ ١٧٢/٥

وفي المبسوط (٤٧/٧)، نحوه.

ب/١٢ـ حكم قتل الذمّي مسلماً: إذا قتل الذمّي مسلماً عمداً، دُفع برمّته هو وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول. فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك. ويتولّى ذلك عنهم السلطان. وإن أرادوا استرقاقه كان رقّاً لهم.

فإن أسلم بعد القتل، فليس عليه إلّا القود أو المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء.

فإن كان قتله له خطأ، كانت الدية عليه في ماله خاصة إن كان له مال، فإن لم يكن له مال كانت ديته على إمام المسلمين.

ن/٧٤٨ ـ ٧٤٩

ب/١٣ـ قتل الذمّي بالذمّي وأهل الشرك ببعضهم: إذا قتل أهل الذمّة بعضهم بعضاً أو تجارحوا أُقيد بينهم واقتصّ لبعضهم من بعض.

ن/٧٥٠

وفي المبسوط: ويقتل اليهودي بالنصراني، والمجوسي باليهودي، والنصراني بالمجوسي؛ فالشرك كلّه ملّة واحدة.

م ٥/٧

ب/١٤ـ إذا جنى كافر على كافر ثم أسلم الجاني: إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل لم يقتل بالكافر. وبه قال الأوزاعي.

وقال جميع الفقهاء: يقتل به.

خ ١٤٧/٥ ـ ١٤٨

ونحوه في المبسوط (٦/٧).

جـ ـ ألّا يكون القاتل أباً للمقتول: لا يُقتل الوالد بولده سواء قتله حذفاً بالسيف أو ذبحاً، وعلى أيّ وجه كان. وبه قال ربيعة والأوزاعي، والثوري وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: إن قتله حذفاً بالسيف فلا قود، وإن قتله ذبحاً أو شقّ بطنه فعليه القود. وبه قال عثمان البتّي.

خ ١٥١/٥

ونحوه في المبسوط (٩/٧)، وأضاف: وعليه التعزير والكفّارة.

وفي النهاية: وإن قتله عمداً أو شبيه عمد كانت الدية عليه في ماله خاصة، ولا يقتل به على وجه، وتكون الدية لورثته خاصة.

وفي الخلاف: وأمّا الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون به، لتناول اسم الأب لهم.

وقال الشافعي: لا يقاد واحد من الأجداد في الطرفين بالولد. وهو قول باقي الفقهاء.

ن/٧٤٠

جـ/١ـ حكم القصاص إذا كان القاتل الأُمّ: الأُمّ إذا قتلت ولدها، قُتلت به، وكذلك أمّهاتها وكذلك أمّهات الأب وإن علون.

وقال والشافعي: لا تقاد الجدات، والأُمّ وأُمهاتها في الطرفين بالولد. وهو قول باقي الفقهاء.

خ ١٥٢/٥

ونحوه في المبسوط (٩/٧)، والنهاية (٧٤٠).

ج/٢ـ قتل الولد إذا قتل أباه وأُمّه: إذا قتل الابن أباه عمداً، قتل به. وإذا قتل أمّه قتل بها.

ن/٧٤٠

ج/٣ـ لو ادّعى رجلان لقيطاً فقتله أحدهما أو كلاهما: إذا تداعى رجلان لقيطاً لم نلحقه بهما معاً، خلافاً لمن ألحقه بهما وبالمرأتين، وأقرعنا بينهما فمن خرج اسمه ألحقناه به.

فإن بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما فلا قود على واحد منهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب، فإن رجعا عن الاعتراف به معاً لم يقبل رجوعهما، وإن رجع أحدهما وأقام الآخر على اعترافه ثبت نسبه من المعترف وانتفى عن المنكر.

فأمّا أبوه فلا قود عليه، وعليه نصف الدية لوارث الولد، وأمّا الآخر فهو أجنبي شارك الأب في قتل ولده فعليه القود. وعندنا يجب أن يُردّ على ورثته نصف الدية. فإن عُفي عنه سقط عنه القود، ووجب عليه نصف الدية. وعلى كلّ واحد منهما الكفّارة.

م ٩/٧ ـ ١٠

ج/٤ـ لو قتل رجلان المولود على فراشيهما: إن أتت امرأة بولد على فراشي رجلين، مثل أن طلّقها ثلاثاً فنكحت في عدّتها ثم أتت بولد لتمام أكثر مدّة الحمل من طلاق الأول ولستة أشهر من وطئ الثاني فإنّا نقرع بينهما فمن خرجت القرعة عليه ألحقناه به وانتفى عن الآخر، فإن بادرا فقتلاه قبل ثبوت شبه منهما، فلا قود على واحد منهما. فإن جحداه لم يقبل منهما، ولم يقتل واحد منهما أيضاً.

وإن جحد أحدهما ولم يجحده الآخر، لم ينتف على الجاحد أيضاً ولم نقتل واحداً منهما.

م ١٠/٧

ج/٥ـ هل يثبت القصاص للولد على أبيه لو قتل الأب أمّه؟: رجل له زوجة له منها ولد، فقتل هذا الرجل زوجته، لم يرثها وورثها ولده، ولم يرث القصاص من أبيه.

ولو كان لها ولد من غيره، فقتلها الزوج، ورث القصاص على زوج أمّه.

فإن كان له زوجة له منها ولد ولها ولد من غيره فقتلها، فالقِصاص يسقط عن الزوج (عندهم)، لأنّ أحد ورثتها ولده وولده لا يرث عليه القِصاص، فيسقط ما قابل نصيب ولده ويسقط نصيب الآخر؛ لأنّ القِصاص لا يتبعّض.

ويقتضي مذهبنا أن نقول: أنّ له القِصاص بشرط أن يردَّ نصيب ولدها منه.

م ١٠/٧ ـ ١١

ج/٦ـ الاقتصاص من الولدين لو قتل أحدهما أباه والآخر أمّه: رجل له زوجة له منها ولدان، أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمّه، فإنّ القِصاص (عندهم) على الثاني وهو قاتل الأُمّ دون قاتل الأب.

وعلى أصلنا لقاتل الأب القود على قاتل الأُمّ ولقاتل الأُمّ على قاتل الأب القود.

م ١١/٧ ـ ١٢

وفيه أيضاً: إذاكان له زوجة وله ابنان فأبانها، ثم إنّ أحدهما قتل أباه وقتل الآخر منهما أمّه، فعلى كلّ واحد منهما القود هاهنا بلا خلاف.

فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل القاتل المستقيد. فإن لم يبادر أحدهما بذلك، ولكنّهما تشاحّا، فليس لواحد منهما مزيّة على صاحبه فيقرع بينهما، فأيّهما خرجت قرعته كان له أن يتقدّم بالقِصاص.

فإذا اقتصّ منه كان لورثة المقتول قتل القاتل قوداً، فإن وكلّ من خرجت عليه القرعة له صحّت الوكالة. وإن وكّل من خرجت عليه القرعة فالوكالة صحيحة، لكنّه إذا قُتل بطلت وكالته. وإن عفا كلّ واحد منهما عن صاحبه على مال، وجب له عليه دية قتيله، فيكون لقاتل الأُمّ على قاتل الأب دية أبيه، ولقاتل الأب على قاتل الأُمّ دية الأُمّ.

م ١٢/٧

د ـ كمال العقل:

د/١ـ حكم القصاص على الصبيّ والمجنون إذا قتلا: لا قِصاص على الصبيّ والمجنون إذا قتلا، ولا مخالف له.

م ١٥/٧، ٥٠

وفي النهاية: إذا قتل مجنون غيره كان عمده وخطأه واحداً، وإذا قتل الصبيّ رجلاً متعمّداً كان عمده وخطأه واحداً، فإنّه يجب فيه الدية على عاقلته، إلى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار، فإذا بلغ ذلك أقتصّ منه.

ن/٧٦٠ ـ ٧٦١

ونحوه في **الخلاف، وأضاف:** وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أن الدية في قتلهما دية العمد المحض معجّلة حالّة في مالهما.

خ ١٧٦/٥، ٢٧٠ - ٢٧١

د/٢ـ إذا قطع الصبيّ يد بالغ ثم بلغ ثم سرى القطع: الصبيّ إذا قطع يد بالغ، ثم بلغ الصبيّ وسرى القطع فلا قود على الصبيّ، لا في القطع ولا في السراية.

م ٢٥/٧

د/٣ـ اختلاف الوليّ مع الجاني بعد بلوغه أو إفاقته: إن اختلف الصبيّ ووليّ القتيل بعد بلوغ الصبيّ، فقال وليّه: قتلته وأنت بالغ فعليك القود. وقال (الجاني): بل وأنا صبيّ فلا قود عليّ. فالقول قول الجاني.

وإن اختلف هو والمجنون، فقال: قتلته وأنت عاقل، فقال: بل وأنا مجنون، فإن كان يُعرف له حالُ جنون وإفاقة، فالقول قول الجاني، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الوليّ.

م ١٥/٧

د/٤ـ إذا قتل العاقل ثم جُنّ: من قتل غيره وهو صحيح العقل، ثم اختلط فصار مجنوناً، قتل بمن قتله، ولا تكون فيه الدية.

ن/٧٦٠

د/٥ـ لو قتل العاقل البالغ مجنوناً أو صبيّاً عمداً: من قتل مجنوناً عمداً، فإن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فأدّى ذلك إلى قتله، لم يكن عليه شيء، وكان دمه هدراً، وإن لم يكن

المجنون أراده وقتله عمداً كان عليه ديته، ولم يكن عليه قود.

ومن قتل صبيّاً متعمّداً، قتل به.

ن/٧٥٩ ـ ٧٦٠

د/٦ً ـ حكم قتل السكران: السكران الحكم فيه كالصاحي، وأمّا من جنّ بسبب هو غير معذور فيه، مثل أن يشرب الأدوية المجنّنة فذهب عقله فهو كالسكران.

م ٧/٥٠

د/٧ً ـ حكم قتل الأعمى: من قتل غيره وهو أعمى فإنّ عمده وخطأه سواء، فإنّ فيه الدية على عاقلته.

ن/٧٦٠

ومن ضرب غيره ضربة سالت منها عيناه، فقام المضروب فضرب ضاربه وقتله، فإنّ الحكم فيه أن يجعل دية المقتول على عاقلة الذي قتله، وليس عليه قود؛ لأنّه ضربه حين ضربه وهو أعمى.

د/٨ً ـ حكم قتل النائم: من نام فانقلب على غيره فقتله، فإنّ ذلك شبيه العمد، تلزمه الدية في ماله خاصة، وليس عليه قود.

ن/٧٥٨

هـ ـ أن يكون المقتول محقون الدم:

هـ/١ً ـ إذا قتل المسلم مرتدّاً:

أوّلاً ١ ب/٤ً ـ ب/٨ً (م ٧/٢٦ ـ ٢٨)

هـ/٢ً ـ قتل من أباح الشرع قتله: من زنا وهو محصن فقد وجب قتله وصار مباح الدم وعلى الإمام قتله، فإن قتله رجل من المسلمين فلا قود عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو المذهب ـ مثل ما قلناه، وفي أصحابه من قال: عليه القود وليس بمذهب.

خ ٥/١٧٢

ونحوه في المبسوط (٧/٤٧ ـ ٤٨).

هـ/٣ً ـ هلاك الجاني بالقِصاص أو الحدّ: من قتله القِصاص أو الحدّ، فلا قود ولا دية.

ن/٧٥٥

و ـ القصاص بين الرجل والمرأة: إذا قتل رجلٌ امرأة عمداً وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذا ردّوا على أوليائه ما يفضل عن ديتها، وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم أو خمسمئة دينار أو خمسون من الإبل أو خمسمئة من الغنم أو مئة من البقر أو مئة من الحُلل، فإن لم يردّوا ذلك لم يكن لهم القود على حال، فإن طلبوا الدية كان لهم دية المرأة على الكمال وهي أحدى هذه الأشياء التي ذكرناها.

وإذا قتلت امرأة رجلاً واختار أولياؤه القود فليس لهم إلّا نفسه يقتلونها بصاحبهم وليس لهم على أوليائها سبيل. وقد روي أنّهم يقتلونها ويؤدّي أولياؤها تمام دية الرجل إليهم، والمعتمد ما قلناه. فإن طلب أولياء المقتول الدية ورضيت هي بذلك كان عليها الدية كاملة.

ن/٧٤٧ ـ ٧٤٨

٣ ـ استيفاء قِصاص النفس:

أ ـ موجب قتل العمد القِصاص لا الدية: قاتل العمد إذا كان ظالماً متعدّياً يجب عليه القود. وليس في قتل العمد الدية، إلّا أن يبذل القاتل من

نفسه الدية، ويختار ذلك أولياء المقتول، فإن لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لأولياء المقتول المطالبة بها، وليس لهم إلّا نفسه.

ن/٧٣٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة، ومالك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ موجب القتل أصلان، القود أو الدية، وهو اختيار أبي حامد. والقول الثاني: موجبه القود فقط، والولي بالخيار بين أن يقتله أو يعفو.

خ ١٧٦/٥ ـ ١٧٧

ونحوه، في المبسوط (٥٢/٧).

ب ـ سقوط القِصاص بعفو الوليّ وثبوت الدية: إن اختار (الوليّ) العفو سقط حقّه من القِصاص، ولا يثبت له الدية على القاتل إلّا برضاه، وإنّما يثبت المال على القاتل إذا اصطلحوا على مال قليلاً كان أو كثيراً، فأمّا ثبوت الدية عليه بغير رضاه فلا. وبه قال أبوحنيفة، ومالك.

وعند والشافعي: يثبت الدية بالعفو، سواءً رضي الجاني بذلك أو سخط، وبه قال في التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وفي الفقهاء أحمد وإسحاق.

خ ١٧٦/٥ ـ ١٧٧

وفي المبسوط: فإن عفا عن الدية لم يسقط (القود)، وإن عفا عن القود على مال ثبت المال، وإن عفا على غير مال سقط القود ولم يجب المال.

وإن أطلق، قال قوم: يسقط القود إلى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا. ومنهم من قال: يجب المال بمجرد العفو.

م ٥٢/٧ ـ ٥٣

وفي النهاية: إن فادى القاتل نفسه بمال جزيل أضعاف أضعاف الدية الواجبة ورضي به أولياء المقتول كان ذلك جائزاً.

ن/٧٣٤

جـ ـ عفو بعض أولياء القِصاص أو اختيارهم الدية: إذا وجب القِصاص لابنين فعفا أحدهما عن القِصاص سقط حقّه ولم يسقط حقّ أخيه إذا ردّ على أولياء المعفو عنه نصف الدية.

وقال الشافعي: يسقط حقّهما، وكان لأخيه نصف الدية.

خ ١٨١/٥، ١٥٣

ونحوه في المبسوط (٥٥/٧).

وفي النهاية: إن اختلف أولياء المقتول، فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية، كان للذي طلب القود أن يقتل القاتل إذا ردّ على الذي طلب الدية ما له منها من ماله خاصة، وكذلك إن اختلفوا فبعض عن القاتل وبعض طلب القود أو الدية.

ن/٧٣٤ ـ ٧٣٥

د ـ إذا كان أحد الشريكين في القتل لا يقتصّ منه: إذا قتل اثنان رجلاً وكان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر. فإن كان القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه، مثل أن شارك أجنبياً في قتل ولده أو نصرانياً في قتل نصراني، أو عبداً

في قتل عبد، فعلى شريكه القود دونه.

وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله، مثل أن كان عمداً محضاً شارك من قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما. وبه قال والشافعي.

وقال مالك: على القاتل القود سواءً سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله، وبه قال الحسن البصري والنخعي.

وقال أبوحنيفة: لا قود عليه، سواءً سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله.

خ ١٨٥/٥ ـ ١٨٦

وأشار إليه في المبسوط (٣٢/٧).

هـ ـ إذا كان وليّ القِصاص صغيراً أو مجنوناً:

إذا كان الوليّ واحداً مولّى عليه لجنون وله أب أو جدّ لم يكن لأحد أن يستوفي له حتى يبلغ، سواء كان القِصاص في الطرف أو في النفس، أو يموت فيقوم وارثه مقامه.

وقال الشافعي: إن كان الوارث واحداً مولّى عليه لم يكن لأبيه ولا لجّده أن يستوفي له، بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون أو يموت فيقوم وارثه مقامه، سواء كان القِصاص في الطرف أو في النفس.

وقال أبوحنيفة: إن كان الوارث واحداً طفلاً كان لوالده أن يستوفيه له، طرفاً كان أو نفساً، وإن كان الوليّ الوصي كان له ذلك في الطرف.

خ ١٨٠/٥ ـ ١٨١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا ثبت أنّه ليس للوالد أن يقتصّ لولده الطفل أو المجنون، فإنّ القاتل يحبس حتى يبلغ الصبيّ ويفيق المجنون، فإذا أراد الوليّ أن يعفو على مال، فإن كان الطفل في كفاية لم يكن ذلك له، وعندنا له ذلك.

م ٥٤/٧ ـ ٥٥

و ـ مَن يحقّ له استيفاء القِصاص:

و/١ً ـ استيفاء الوليّ القِصاص بنفسه من غير إذن الحاكم: إذا وجب لإنسان قِصاص في نفس أو طرف فلا ينبغي أن يقتصّ بنفسه، فإنّ ذلك للإمام أو مَن يأمره به الإمام بلا خلاف. وإن بادر واستوفاه بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ المنصوص عليه ـ: أنّ عليه التعزير. والثاني: لا شيء عليه.

خ ٢٠٥/٥

وفي النهاية: مَن أراد القِصاص فلا يقتصّ بنفسه، وإنّما يقتصّ له الناظر في أمر المسلمين، أو يأذن له في ذلك. فإن أذن له جاز له حينئذ الاقتصاص بنفسه.

ن/٧٧٨

وفي المبسوط: إذا وجب له على غيره قِصاص لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون نفساً أو طرفاً، فإن كان نفساً فلوليّ الدم أن يقتصّ بنفسه، وأمّا إن كان القصاص في الطرف لم يمكّن وليّ القطع من قطعه بنفسه.

م ٥٦/٧ ـ ٥٧

و/٢ً ـ استيفاء أحد الأولياء القِصاص من غير إذن الباقين: إذا قتله رجل عمداً ووجب القِصاص على قاتله وكان له ابنان أو أكثر من

ذلك كان لهم قتله قوداً مجتمعين بلا خلاف.

وعندنا: أنّ لكلّ واحدٍ من الأولياء قتله منفرداً ومجتمعاً، ولا يقف ذلك على إذن الباقين. فإن بادر أحدهم فقتله، لا يخلو الباقون من أحد أمرين: إمّا أن يكونوا عفوا عن نصيبهم أو لم يعفوا. فإن لم يعفوا ضمن هذا القاتل نصيبهم من الدية، وإن كان قد عفا ضمن مقدار ماالأولياء لأولياء المقاد منه من الدية، ولا يجب عليه القود بحال، سواء علم بعفوهم أو لم يعلم، حكم الحاكم بسقوط القود أو لم يحكم.

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: إنّه إذا عفا أحدهم سقط القود، فإن بادر أحدهم فقتله، فإن كان بعد عفو الباقين، فهل عليه القود أم لا؟ على قولين. وإن قتله بعد عفوه قبل حكم الحاكم،فإن كان قبل علمه بالعفو، فهل عليه القود أم لا؟ على قولين. والصحيح أنّه عليه القود. والصحيح في التي قبلها أنّه لا قود عليه.

وإن قتل بعد العفو بعد العلم، فمبنيّة على ما قبلها، فإن قلنا عليه القود قبل العلم فها هنا أولى، وإذا قلنا لاقود فهاهنا على قولين. هذه ثلاث مسائل على قولين.

وإن قتل بعد حكم الحاكم فعليه القود قولاً واحداً، علم بحكمه أو لم يعلم.

وإن عفوا معاً عنه ثم عادوا أو عاد أحدهم فقتله فعلى من قتله القود، فهذه وفاق ولا خلاف فيها. وهذه ثلاث مسائل على قولٍ واحد.

خ ١٨٧/٥ ـ ١٨٨

ونحوه، في المبسوط (٦٨/٧ ـ ٦٩).

وفي المبسوط أيضاً: إذا وجب قتله لجماعة من الأولياء كالأخوة والأعمام فقد قلنا: إنّ على مذهبنا أنّ لكلّ واحد أن ينفرد بقتله، بشرط أن يضمن حصّة الباقين، وعندهم ليس له ذلك، بل يوكّلون من يستوفي لهم. فإن تشاحّوا ولم يفعلوا وقال كلّ واحد: أنا أتولّى قتله، أُقرع بينهم فمن خرج اسمه كان ذلك إليه، لكن ليس له الآن قتله إلّا بإذنهم.

م ٧٢/٧

و/٣ـ إذا كان بعض أولياء القِصاص غُيّباً: إذا كان أولياء المقتول جماعة لا يولّى على مثلهم، جاز لواحد منهم أن يستوفي القِصاص وإن لم يحضر شركاؤه، سواء كانوا في البلد أو كانوا غائبين، بشرط أن يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية.

وقال جميع الفقهاء: ليس له ذلك حتى يستأذنه إن كان حاضراً أو يقدم إن كان غائباً.

خ ١٧٩/٥

وفي المبسوط (٥٤/٧) نحوه.

و/٤ـ إذا كان بعض أولياء القصاص صغاراً أو مجانين: إذا كان بعض الأولياء رشيداً لا يولّى عليه وبعضهم يولّى عليه لصغر أو جنون كان للكبير أن يستوفي القِصاص من حقّ نفسه دون حقّ المولّى عليه بشرط أن يضمن له نصيبه من الدية.

وقال الشافعي: إذا كانوا جماعة بعضهم مولّى عليه؛ لم يكن للكبير العاقل أن يستوفي حقّه ولا حقّ الصغير، بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق

المجنون أو يموت فيقوم وارثه مقامه. وبه قال أبويوسف.

وقال أبوحنيفة: إن كان بعضهم كباراً وبعضهم صغاراً فللكبير أن يستوفي القِصاص في حقّه وفي حقّ الصغير. حتى قال: إن قُتل الزوج وله أطفال كان للزوجة أن تستوفي حقّها وحقّ الأطفال، وإن قُتلت ولها أطفال كان لزوجها أن يستوفي حقّه وحقّ الأطفال.

خ ١٧٩/٥ ـ ١٨٠

وفي المبسوط: عندنا أنّ للرشيد أن يستوفي حقّ نفسه من الدية والقصاص فإن اقتصّ ضمن للباقيين نصيبهم من الدية.

م ٥٤/٧

(وانظر أيضاً: ٣ هـ).

و/٥ً ـ إذا كان وليّ القِصاص مفلّساً أو محجوراً عليه لسفه أو مات وعليه دين أو كان مريضاً: إذا وجب القِصاص لمفلّس لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يجب له قبل الحجر عليه أو بعده، فإن كان قبل الحجر، فهو كالموسر، فإن عفا على مالٍ ثبت المال، وإن عفا على غير مالٍ سقط، وإن عفا مطلقاً عندنا يسقط. وقال بعضهم: لا يسقط المال.

وأمّا إذا كان بعد الحجر عليه، فالحكم فيه وفيمن مات وعليه دين وخلف قود وفي المحجور عليه لسفه وفي المريض سواء، فلهم العفو عن القود، فإن عفوا على مال ثبت المال، وإذا وجب صرف في حقّه، أمّا المفلّس فيقسّم الدية بين الغرماء، وكذلك وارث الميّت، والمحجور عليه لسفه يستوفيه له وليّه، والمريض يستوفيه لنفسه كسائر الأموال.

وإن عفوا مطلقاً فمن قال أوجب أحد شيئين ثبت المال وصرف في حقوقه، ومن قال يوجب القود فقد سقط حقّ القود، ولم يجب المال. وليس للغرماء إجباره على العفو على مال.

فإن عفوا على غير مالٍ، فإنّ المفلّس ووارث الميّت الذي عليه الدين والمحجور عليه لسفه الحكم فيهم واحد، وهو كما لو عفوا مطلقاً، وقد مضى شرحه. والذي رواه أصحابنا: أنّه إذا كان عليه دين لم يكن لوليّه العفو على غير مال ولا القود إلّا أن يضمن حقّ الغرماء، وأمّا المريض فإنّه يعتبر ذلك في حقّه من الثلث.

م ٥٥/٧ ـ ٥٦، ٢٤٧

و/٦ً ـ الإمام وليّ دم مَن لا وليّ له: من قُتل عمداً وليس له وليّ كان الإمام وليّ دمه، إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ الدية فتركها في بيت المال. وليس له أن يعفو.

ومن قُتل خطأً أو شبيه عمد ولم يكن له أحد كان للإمام أخذ ديته وليس له أكثر من ذلك.

ن/٧٣٩

ز ـ التوكيل في استيفاء القِصاص: يجوز التوكيل في استيفاء القِصاص بلا خلاف، ويجوز للوكيل استيفاؤه بمشهد منه بلا خلاف. فأمّا في حال غيبته، فالذي يقتضيه مذهبنا أنّه يجوز أيضاً.

ولأصحاب والشافعي فيه ثلاث طرق، أحدها: يجوز قولاً واحداً ـ مثل ما قلناه ـ.

ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً. ومنهم من قال: على قولين أحدهما: يجوز ـ مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم ـ. والآخر: لا يجوز. وبه قال أبوحنيفة.

خ ١٨١/٥ ـ ١٨٢

وفي المبسوط: التوكيل في إثبات القِصاص جائز، فإن استوفاه الوكيل بمشهد منه جاز، وإن أراد الاستيفاء بغيبة من الموكّل منهم من قال: يجوز، ومنهم من قال: لا يجوز إلّا بمشهد منه، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يجوز.

وأمّا التوكيل بالاستيفاء بغيبة منه منهم من قال: العقد باطل إذا قيل لا يستوفيه إلّا بمشهد منه، وقال آخرون: يصحّ التوكيل.

إذا قال يستوفيه بغيبة منه ـ وهو الصحيح عندنا ـ فمتى اقتصّ الوكيل قبل عفو الموكّل وقع الاقتصاص موقعه، سواءً قيل يصحّ التوكيل أو لا يصح.

فأمّا إن عفا الموكّل عن القود، فإنّ حكم العفو وتصرّف الوكيل لا يختلف، سواءً قيل الوكالة صحيحة أو فاسدة، فإذا عفا الموكّل عن القود ففيها ثلاث مسائل، إحداها: عفا بعد أن قتل الوكيل كان عفوه باطلاً.

الثاني: عفا عن القود وعلم به الوكيل فلم يلتفت إلى هذا وقتل القاتل، فالحكم متعلّق بالوكيل وحده، وكان عليه القود.

الثالثة: قتله الوكيل بعد العفو وقبل العلم بالعفو، قال قوم: لا ضمان عليه. وقال آخرون: عليه الدية.

والموكّل إذا فسخ الوكالة بغير علم الوكيل، هل ينفسخ الوكالة أم لا؟ على وجهين، بناءً على هذه المسألة، أحدهما: يصحّ وهو الصحيح عندهم، والآخر: لا يصحّ، وقد روى أصحابنا القولين، والأظهر أنّه لا يصحّ.

فمن قال لا يصحّ عفوه، كان وجود العفو وعدمه سواء إذا قتله قِصاصاً، ولا ضمان على أحد بقتله، ومنهم مَن قال: على الوكيل الكفّارة.

ومن قال عفوه صحيح، قال: قتل نفساً محقونةَ الدمِ، غير أنّه لا قود عليه.

م ٥٧/٧ ـ ٥٨، ٣٦٢/٢، ٣٦٩

ح ـ شروط استيفاء القِصاص:

ح/١ ـ إحضار شاهدين عند الاستيفاء: إذا وجب القِصاص على إنسان، وأراد أن يقتصّ منه، فانّ الإمام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنين احتياطاً للمقتصّ منه، لئلّا يدّعي من له الحقّ أنّه ما استوفاه وأنّه هلك بغير قِصاص.

م ١٠٧/٧

ح/٢ ـ شروط آلة القِصاص:

[١] ـ استيفاء القِصاص بالحديد: إذا قتل غيره بما يجب فيه القود من السيف والحرق والغرق والخنق ومنع الطعام والشراب وغير ذلك، فانّه لا يُستقاد منه إلّا بالحديد، ولا يُقتل كما قتل.

وقال الشافعي في جميع ذلك: يقتل بمثل ما قُتل.

وقال أبوحنيفة: لا يُستقاد منه إلّا فيما قتل

بمثقل الحديد أو النار، وما عداهما لا يوجب القود، ولا يُستقاد منه إلّا بالحديد، مثل ما قلناه.

خ ٥/١٨٩ ـ ١٩٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فالكلام معه فيما عدا الحديد والنار، هل يجب به القود أم لا؟ وفي القتل بالنار والحديد هل يقتل بمثل ما قتله به أم لا؟ فعند قوم يقتل بمثل ما قتل، ومن قال لا يجب القود إلّا في المثقلة أو النار قال: لا يُستقاد إلّا بالسيف، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال: كل آله قتل بها فانّه يقتل بها إلّا ثلاثة: السحر واللواط وإذا أوجره الخمر.

وقال الأكثر: إنّه يقتل بالسيف كما لو قتله بالسحر، وهو مذهبنا. فأمّا ما عدا هذه الأشياء فإن حرّقه بالنار حرّق بمثلها عندهم، وكذلك الماء والحبس.

فإذا فعل به مثل ما فعل فإن مات فذاك، وإن لم يمت فماذا يصنع به؟ قال قوم: يوالى عليه بذلك حتى يموت، إلّا إذا قتله بقطع اليدين، والجائفة، فانّه يصنع به مثل ما صنع، فإن مات وإلّا فقد تعذّرت الموالاة فيما كان منه؛ لأنّه لامحلّ لها سوى هذا فيُقتل بالسيف. وقال آخرون: يفعل به مثل ذلك، فإن مات وإلّا قُتل بالسيف. وعندنا في جميع ذلك لا يُقتل إلّا بالسيف.

م ٧/٧٢ ـ ٧٣

ونحوه في النهاية بإيجاز وأضاف: ولا يمكّن من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع أعضائه، وإن كان هو فعل ذلك بصاحبه، بل يؤمر بضرب رقبته وليس أكثر من ذلك.

ن/٧٣٤

[٢] ـ فحص آلة القِصاص: إذا وجب القِصاص على إنسان وأراد أن يقتصّ منه، فعلى الإمام أن يتأمّل الآلة؛ فيكون صارماً غير مسموم، لأنّه إن كان مسموماً هرّأه.

فإن استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقّه، ولا شيء عليه. وإن استوفى بسيف كالّ فقد أساء، لأنّه عذّبه ولا شيء عليه، وإن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفاه حقّه، وعليه التعزير.

فأمّا إن كان في طرف، فالحكم على ما مضى، فإن استوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام، وإن كان بسيف كالّ فقد أساء ولا شيء عليه، وإن كان بسيف مسموم، فمات فقد مات عن سراية مضمونة، فما قابل المضمون ضمن، وما قابل غيره هدر، فيكون عليه نصف الدية وعليه التعزير.

م ٧/١٠٧ ـ ١٠٨

وفي موضع آخر: إذا وجب له على غيره قصاص، فإن كان نفْساً فلوليّ الدم أن يقتصّ بنفسه، وليس له أن يضرب رقبته إلّا بسيف غير مسموم، فإن كان معه سيف كالّ غير مسموم أو صارم مسموم لم يكن له، ويقتضي مذهبنا جوازه، فإن حصرت الآلة في سيف صارم غير مسموم مكّن من الاستيفاء بضرب الرقبة.

م ٧/٥٦

ط ـ موانع استيفاء القِصاص:

ط /١ ـ استيفاء القِصاص ممّن التجأ إلى

الحرم: إذا قتل أو قطع في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، لم يُقتل ولم يُقطع، بل يضيّق عليه في المطْعَم والمَشْرب حتى يخرجَ، فيقام عليه الحدّ.

وقال الشافعي: يُستقاد منه في الطرف والنفس معاً في الحرم.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: يُستقاد منه في الطرف، فأمّا في النفس فلا يُستقاد منه حتى يخرج، ويضيّق عليه، ويُهجَر ولا يبايع ولا يُشارى حتى يَخْرج. قالوا: والقياس يقتضي أن يقُتل به، لكنّا لا نقتله استحساناً.

خ ٥/٢٢٣ ـ ٢٢٤

ونحوه في المبسوط وأضاف: إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم أُستقيد منه بلا خلاف.

فأمّا إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام، فلا خلاف أنّه لا يُقتل فيهما حتى يخرج.

م ٧/١١٧

ونحوه في النهاية، وأضاف: وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام.

ن/٧٥٦

ط/٢ـ تأخير استيفاء القِصاص في النفس عن الحامل والمرضع: إذا وجب القِصاص على حامل، أو على حائل فلم يقتصّ منها حتى حملت، فانّه لا يُستقاد منها وهي حامل.

فإذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبأ الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فإن كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأُجرة أو غير أُجرة قُتلت، وإن لم يكن هناك من ترضعه بوجه، بهيمة ولا إنسان، لم يجز قتلها.

وأمّا إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة متردّدة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة، فالمستحبّ لوليّ الدم التأنّي والصبر حتى يستقلّ بنفسه عن اللبن، فإن لم يفعل وأبى إلّا اختيار القِصاص كان له ذلك.

هذا إذا ثبت أنّها حامل بقول القوابل، أو باعتراف وليّ الدم، فأمّا إن ادّعت أنّها حامل وأنكر الوليّ ولم يكن هناك قوابل، قال قوم: لا يؤخذ بقولها حتى تشهد أربع قوابل عدول بذلك، ومنهم من قال: يؤخّر ذلك حتى يتبيّن أمرها. والأوّل أقوى، والثاني أحوط.

وإذا حكم الحاكم بقتل الحامل قِصاصاً فقتلها الوليّ ففيها ثلاث فصول: في الإثم، والضمان، ومَن عليه الضمان.

أمّا المأثم، فإن كانا عالمين بأنّها حامل أَثِما معاً بقتل الجنين الحاكم بتمكينه والوليّ بالمباشرة. وإن كانا جاهلَين فلا إثم عليها. وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً فالعالم مأثوم والآخر معذور.

فأمّا الكلام في الضمان، فإنّ الحامل غير مضمونة. وأمّا الجنين، فينظر فيه فإن لم تُلْقِه فلا ضمان عندهم، وإن أَلقَت الحمل، نظرت فإن ألقته ميتاً ففيه الغرّة والكفّارة، والغرّة: رقبة جيدة قيمتها عشر دية أمّه، أو نصف عشر دية أبيه عند قوم، وعندنا عُشر دية أمّه وإن ألقته حيّاً ضمّنا مَنْ قتلها فمات، ففيه دية كاملة والكفّارة.

فإذا ثبت أنّه مضمون، فالضمان على مَن؟ لا يخلو من أربعة أحوال: إمّا أن يكونا عالمين، أو

الحاكم عالماً والوليّ جاهلاً، أو يكون الوليّ عالماً والحاكم جاهلاً، أو جاهلين.

فإن كانا عالمين فالضمان على الحاكم. وإن كان الحاكم عالماً والوليّ جاهلاً فمثل ذلك. وإن كان الحاكم جاهلاً والوليّ عالماً فالضمان على الوليّ دون الحاكم. وإن كانا جاهلين قال قوم: على الحاكم الضمان. وقال آخرون: على الوليّ، وقال قوم: الضمان على الوليّ بكل حال دون الحاكم. وهذا هو الأقوى عندي.

فكلّ موضع قلنا الضمان على الوليّ فالدية على عاقلته والكفّارة في ماله.

وكلّ موضع قيل على الحاكم فهذا من خطأ الحاكم، فقال قوم: على عاقلته كغير الإمام، وقال آخرون: في بيت المال.

فمن قال الدية على عاقلته قال: الكفّارة في ماله. ومن قال في بيت المال، فالكفّارة على قولين، أحدهما: في ماله، والثاني: في بيت المال.

والذي نقول: إنّ خطأ الحاكم على بيت المال، فأمّا الإمام فلا يخطأ عندنا.

م ٥٨/٧ ـ ٦٠

ط /٣ـ عفو أولياء الدم:

في المسائل الحائريات: عن وليّ المقتول عمداً إذا عفا عن القاتل، ثم قتله بعد ذلك العفو، وأخذ الدية؟

الجواب: إذا فعل ذلك كان ظلماً وعليه القود، والدية على ما يصطلحان.

ر/٣٣٤

وفي النهاية (٧٣٩) نحوه.

ط /٤ـ استيفاء القِصاص ممن قتل إنساناً ناقص العضو: من قتل إنساناً مقطوع اليد وأراد اولياؤه القود، فإن كانت يده قُطعت في جناية جناها على نفسه أو قطعت فأخذ ديتها قتلوا قاتله بعد أن يردّ على أوليائه دية اليد. فإن كانت يده قُطعت في غير جناية ولم يأخذ ديتها قتلوا قاتله ولم يكن عليهم شيء.

ن/٧٧٤

ي ـ كيفية استيفاء القِصاص في النفس مع ثبوت أكثر من قِصاص على الجاني:

ي /١ـ إذا قتل رجل عدّة أنفس: إذا قتل واحد مثلاً عشرة أنفس، ثبت لكلّ واحد من أولياء المقتولين القود عليه لا يتعلّق حقّه بحقّ غيره. فإن قتل بالأول سقط حقّ الباقين، وإن بادر أحدهم فقتله سقط حقّ كلّ واحد من الباقين، وبه قال والشافعي إلّا أنّه قال: يسقط حقّ الباقين إلى بدل، وهو كمال الدية في ماله الخاصّ.

وقال أبوحنيفة: يتداخل حقوقهم من القِصاص، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله بل يقتل بجماعتهم، فإن قتلوه فقد استوفوا حقوقهم، وإن بادر واحد فقتله فقد استوفى حقّه وسقط حقّ الباقين لا إلى بدل.

وقال عثمان البتي: يقتل بجماعتهم، فإذا قتل سقط من الديات واحدة، وكان ما بقي من الديات في تركته يأخذها أولياء القتلى بالحصص.

خ ١٨٢/٥ ـ ١٨٣

ونحوه في المبسوط وأضاف: فإذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعة لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يقتلهم واحداً بعد واحد، أو دفعة واحدة، أو أُشكل الأمر.

فإن قتلهم واحداً بعد واحد قدّمنا الأوّل فالأوّل، فيقال له: اختر، فإن اختار القِصاص استوفى حقّه وسقط حقّ الباقين عندنا، لا إلى مال، وعند بعضهم إلى الديات، وإن اختار الدية وبذلها الجاني عندنا يقال للثاني: اختر، على ما قلناه للأوّل كذلك حتى نأتي على آخرهم.

فإن سبق الأوسط أو الأخير، فثبّت القتل استحبّ للإمام أن يبعث إلى الأوّل فيعرّفه ذلك، فإن لم يفعل ومكّن هذا من قتله فقد أساء، وسقط حقّ الباقين عندنا لا إلى مال، وعندهم إلى الديات، والترتيب مستحقّ. فإن جاء رجل فثبّت عنده القِصاص فقضى له ثم وافى آخر فثبّت القِصاص لنفسه وكان قبل الأول، قدّمنا حقَّ مَن قتله أوّلاً.

وإن كان وليّ أحدهم غائباً أو صغيراً وولّي الآخر كبيراً لكنّه قد قتل وليّ الصغير أو الغائب أوّلاً صبرنا حتى يكبر الصغير ويقدم الغائب، فإن قتله الحاضر البالغ فقد أساء وسقط حقّ الصغير والغائب عندنا لا إلى مال، وعندهم إلى الدية.

وإن كان قد قتلهم دفعة واحدة مثل أن أمرّ السيف على حلوقهم أو جرحهم فماتوا في وقت واحد، أو حرّقهم أو غرّقهم أو هدم عليهم بيتاً فليس بعضهم أولى من صاحبه، فيقرع بينهم فكلّ من خرج اسمه كان التخيير إليه، ثم يقرع بين الباقين أبداً، وإن أشكل الأمر قلنا للقاتل: مَن قتلته أوّلاً؟ فإن أخبرنا عملنا على قوله، وإن لم يخبرنا أقرعنا بينهم كما لو كان دفعة واحدة.

م ٧/٦٠ ـ ٦١

ي/٢ـ إذا قطع يد رجل وقتل آخر: إذا قطع يدَ رجل وقتل آخر، قطعناه باليد وقتلناه بالآخر. وبه قال والشافعي.

وقال مالك: يُقتل ولا يُقطع.

خ ٥/١٨٣ ـ ١٨٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن قتل أوّلاً ثم قطع آخر، قطعناه أيضاً بالثاني وقتلناه بالأوّل.

م ٧/٦١

ك ـ هلاك قاتل العمد قبل الاستيفاء منه: إذا قتل رجل رجلاً ووجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يُستقاد منه سقط القِصاص ويرجع الدية. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يسقط القِصاص لا إلى بدل.

خ ٥/١٨٥

وفي النهاية: متى هرب القاتل عمداً ولم يُقدر عليه إلى أن مات أُخذت الدية من ماله. فإن لم يكن له مال أُخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته.

ن/٧٣٦

وفي المبسوط: سقط القِصاص إلى الدية عند قوم، وقال آخرون: يسقط القود إلى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

م ٧/٦٥

وفي المسائل الحائريات: عن الرجل يَقْتل الرجل عمداً فيدفع إلى أولياء المقتول ليقيدوه بصاحبهم فيموت قبل أن يقوم عليه الحدّ بالقود، ما الحكم في دم المقتول؟

الجواب: إذا مات بعد تمكين الأولياء من قتله سقط القود وبطل دم المقتول. وقال بعض أصحابنا: تؤخذ ديته من تركته. والأوّل أحوط.

ر/٣٢٢

ل ـ لو ضرب ولّي الدم الجاني وتركه ولم يمت: مَن قتل غيره فسلّمه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فضربه الوليّ ضربة أو ضربات، وتركه ظنّاً منه أنّه قد مات، وكان به رمق، فحُمل ودووي فَصَلَح، ثم جاء الوليّ فطلب منه القود كان له ذلك، وعليه أن يردّ عليه دية الجراحات التي جرحه أو يُقتصّ له منه.

ن/٧٧٤ ـ ٧٧٥

م ـ أُجرة مَن يستوفي القِصاص: أُجرة مَن يُقيم الحدود ويقتصّ للناس، من بيت المال.

وقال الشافعي: ذلك من خمس الخمس الذي كان للنبيّ ﷺ، فإن كان هناك ما هو أهم منه مثل تقوية المقاتلة وسدّ الثغور كان على المقتصّ منه الأُجرة.

وقال أبوحنيفة: على المقتصّ المستوفي دون المستوفى منه.

خ ٢٠٥/٥ ـ ٢٠٦

وفي المبسوط: يُعطى الذي يُقيم الحدود ويقتصّ للناس من بيت المال أرزاقهم، عندنا وعند جماعة. وإن لم يكن بيت مال، أو كان موجوداً لكن هناك ما هو أهمّ منه كسدّ الثغور وتقوية المقاتلة، كانت الأُجرة على المقتصّ منه عنه قوم.

وقال آخرون: أُجرة القِصاص على المقتصّ المستوفي دون المستوفى منه، وهو الأقوى.

م ١٠٨/٧

ن ـ إرث القِصاص:

ن/١ ـ من يرث القِصاص: كلّ من يرث الدية يرث القِصاص، إلّا الزوج والزوجة، فإنّه ليس لهما من القِصاص شيء.

وقال الشافعي: كلّ من يرث الدية يرث القِصاص، وكل من يرث القِصاص يرث الدية. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

وقال مالك: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، فإن عفوا على مالٍ كان المال لمن يرث الدية من الرجال.

وقال ابن أبي ليلى: يرثه ذوو الأنساب من الرجال والنساء، ولا يرثه ذو سبب وهو الزوجية، قال: لأنّ الزوجيّة تزول بالوفاة، وهذا يورث للتشفّي، ولا تشفّي بعد زوال الزوجية.

خ ١٧٨/٥ ـ ١٧٩

ونحوه في المبسوط وأضاف: هذا مذهب الأكثر. وقال قوم: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، وفيه خلاف. والأقوى عندي الأوّل، وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا. فأمّا الزوج والزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنّه لا حظّ لهما في القِصاص، ولهما نصيبهما من الميراث من الدية.

م ٥٤/٧

وأشار إليه في المسائل الحائريات (ر/١٣٠ ـ ١٣١).

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإذا مات وليّ الدم قام ولده مقامه في المطالبة بالدم.

ومن ليس له من الدية شيء من الإخوة والأخوات من الأُم ومن يتقرّب من جهتهما فليس لهم المطالبة بالدم ولا الدية.

ن/٧٣٥

ونحوه في المسائل الحائريات (٢٩٦ ـ ٢٩٧).

وفي الإيجاز في الفرائض والمواريث: لا يرث من الدية مَن يتقرّب من قبل الأب إلّا الذكور منهم دون الإناث، فإن لم يكن هناك غير الإناث، فإن لم يكن هناك غير الإناث من جهته أو القرابة من جهة الأُم كانت الدية لبيت المال.

ر/٢٧٧

ن/٢ ـ استيفاء القِصاص من الجاني بعد ضمان ما على المقتول من ديون أو إرضاء أصحابها: إذا قُتل الإنسان وعليه دين وجب على أوليائه أن يقضوا دينه من ديته، سواءً كان قد قُتل خطأً أو عمداً. فإن كان قد قتل عمداً، وأراد أولياؤه القود أو العفو لم يكن لهم ذلك إلّا بعد أن يُرضوا أصحاب الديون أوّلاً، ثم إن شاءوا بعد ذلك قتلوه، وإن شاءوا عَفوا عنه، وإن شاءوا قبلوا الدية.

ن/٦١٩، ٣٠٩

س ـ الخطأ في استيفاء القِصاص: إن ضرب على غير الرقبة سألناه، فإن قال عَمدْتُ إليه قال قوم: يعزّر، وإن قال: أخطأت، نظرت فإن كان ممّا لا يخطأ فيه في العادة مثل أن ضرب رجله أو فخذه أو وسطه لم يقبل قوله أنّه أخطأ، وإن كان قد يخطأ ولا يخطأ والغالب أنّه لا يخطأ كما لو ضربه في حرف رأسه لم يقبل قوله وعزّر، وإن كان مثله يخطأ به مثل أن ضربه على رأسه بالقرب من الرقبة أو على أكتافه بالقرب من الرقبة فالقول قوله مع يمينه أنّه أخطأ، فإن حلف وإلّا عُزِّر.

فإذا ثبت هذا فهل له أن يكمل الاستيفاء أم لا؟ قال بعضهم: ليس له ذلك، ويقال له: وكلّ من يحسن الاستيفاء. وقال آخرون: يمكن ثانياً ليستوفيه.

والذي نقوله: إنّه إن كان لا يُحسن وكلّ، وإن كان يحسن استوفاه.

م ٧/٥٦ ـ ٥٧

ثانياً ـ القِصاص فيما دون النفس:

القِصاص فيما دون النفس شيئان: جرح يُشقّ، وعضو يُقطع.

فأمّا العضو الذي يقطع، فكلّ عضو ينتهي إلى مفصلٍ كاليد والرجل والعين والأنف واللسان والأذن والذَكَر ففي كلّها قِصاص.

والقِصاص في الأطراف والجراح في باب الوجوب سواء، وإنّما يختلفان من وجه آخر، وهو أنّا لا نعتبر المماثلة في الأطراف بالقَدَر من حيث الكبر والصغر، ونعتبره في الجراح بالمساحة.

م ٧/٧٤

في موضع آخر: قد ذكرنا أنّ: القتل ثلاثة أقسام: عمد محض، وخطأ محض، وخطأ شبه العمد، فهكذا الجناية على الأطراف ينقسم إلى هذه الأقسام إذا جنى على رأسه أو على طرفه فأوضحه، فإن كان عامداً في فعله وقصده، وهو أن ضربه عمداً بآلة يوضح غالباً فهو عمد محض، وإن كان مخطئاً في فعله وقصده فهو خطأ محض، وإن كان عامداً في فعله مخطئاً في قصده، مثل أن عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضحة فهو عمد الخطأ.

فلا تفترق النفس والأطراف في أقسام الجناية عليهما، وإنّما يفترقان في فصل، وهو أنّه قد يكون في الأطراف عمداً وفي النفس عمد الخطأ، وهو إذا ضربه بحجر يوضح غالباً ولا يقتل غالباً فيكون في الموضحة عمداً محضاً، وفي النفس عمد الخطأ.

م ١١٦/٧

١ ـ ضابطة القِصاص في الطرف:

كلّ نفسين جرى القِصاص بينهما في النفس جرى القِصاص بينهما في الأطراف، سواءً اتّفقا في الدية أو اختلفا فيها، كالحرّين والحرّتين والحرّ والحرّة، والعبدين والأمتين والأمة والعبد، والكافرين والكافرتين والكافر والكافرة، ويقطع الناقص بالكامل، ولا يقطع الكامل بالناقص.

وكلّ شخصين لا يجري القِصاص بينهما في الأنفس كذلك لا يجري في الأطراف كالحرّ والعبد والكافر والمسلم، هذا قولنا طرداً وعكساً وعند جماعة، غير أنّ عندنا إذا اقتصّ للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردّت فاضل الدية إذا كان ذلك فوق ثلث الدية.

م ١٣/٧

ونحوه في الخلاف وأضاف: وبه قال والشافعي، إلّا أنّ عندنا إذا اقتصّ للحرّة من الرجل الحرّ في الأطراف ردّت فاضل الدية.

وقال أبوحنيفة: الاعتبار في الأطراف بالتساوي في الديات، فإن اتّفقا في الدية جرى القِصاص بينهما في الأطراف كالحرّين المسلمين والكافرين والكافر والمسلم، فإنّ الدية عنده واحدة، والحرّتين المسلمتين والكافرتين، والكافرة والمسلمة، بل إنْ اختلفا في الدية سقط القِصاص بينهما في الأطراف، كالرجل بالمرأة والمرأة بالرجل. وكذلك لا يقطع العبد بالحرّ عنده، ولا يقطع عبد بعبد. فعنده أنّ أطراف العبد لا تؤخذ قوداً بحال.

خ ١٥٤/٥

وفي النهاية: من قطع شيئاً من جوارح الإنسان وجب أن يقتصّ منه إن أراد ذلك المقطوع، وإن جرحه جراحة فمثل ذلك، إلّا أن يكون جراحة يُخاف من القود منها على هلاك النفس، فإنّه لا يحكم له فيها بالقِصاص وإنّما يحكم فيها بالأرش، وذلك مثل المأمومة والجائفة وما أشبههما.

وكسر الأعضاء التي يُرجى انصلاحها بالعلاج فلا قِصاص أيضاً فيها، بل يُراعى حتى ينجبر الموضع إمّا مستقيماً أو على عثم، فيحكم حينئذٍ بالأرش. فإن كان شيئاً لا يُرجى صلاحه فإنّه

يقتصّ من جانبه على كلّ حال.

والقِصاص: النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والاذن بالاذن، والسنّ بالسنّ، والجروح قِصاص.

ن/٧٧٢

٢ ـ شروط القِصاص فيما دون النفس:

يجب القِصاص في الأطرف بثلاثة شرائط: الأوّل: التساوي في الحرّية، وهي أن يكونا حرّين مسلمين، أو يكون المجنيّ عليه أكمل.

والثاني: الاشتراك في الاسم الخاصّ، يمين بيمين ويسار بيسار؛ فانّه لا يقطع يمنى بيسار ولا يسار بيمنى.

والثالث: السلامة، فإنّا لا نقطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء.

فأمّا غير الأطراف من الجراح التي فيها القِصاص، وهو ما كان في الرأس والوجه لا غير، فإنّ القِصاص يجب فيها بشرط واحد، وهو التكافؤ في الحرّية، أو يكون المجنيّ عليه أكمل.

وأمّا التساوي في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الرأس؛ لأنّه ليس له رأسان، ولا السلامة من الشلل، فإنّ الشلل لا يكون في الرأس.

م ٧/٧٤

أ ـ التساوي في الإسلام والحرّية:

أ/١ ـ القِصاص بين الحرّ والعبد: لا قِصاص بين الحرّ والعبد، فإن جرح حرّ عبداً كان عليه أرشه بمقدار ذلك من ثمنه، وكذلك الحكم في سائر أعضائه. فإن كانت الجناية تحيط بثمنه كان عليه القيمة ويأخذ العبد.

فإن جرح عبدٌ حرّاً كان على مولاه جنايته، أو يسلّمه إلى المجروح ليسترقّه بمقدار ماله منه، فإن استغرق أرش الجراحة ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء، وإن لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من أرش الجراح.

ن/٧٧٢ ـ ٧٧٣، ٧٥٢ ـ ٧٥٣

[١] ـ جناية العبد على حرّ جناية يتعلّق أرشها برقبته: إذا جنى عبد على حرّ جناية يتعلّق أرشها برقبته، ثم إنّ المجنيّ عليه أبرأ ففيه ثلاث مسائل، إن أبرأ العبد فقال: أبرأتك أيّها العبد عنها، لم يصحّ.

وإن أبرأ السيّد برأ وسقط عن رقبة العبد.

وإن عفا مطلقاً فقال: عفوت عن أرش هذه الجناية، صحّ وكان راجعاً إلى سيّده، وهذه وصية لغير القاتل فصحّت.

م ٧/١١١

أ/٢ ـ القِصاص بين الرجل والمرأة: يقتصّ للرجل من المرأة، وللمرأة من الرجل، ويتساوى جراحهما ما لم يتجاوز ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية نُقصت المرأة وزيد الرجل. وإذا جرح الرجل المرأة بما يزيد على الثلث وأرادت المرأة أن تقتصّ منه كان لها ذلك إذا ردّت عليه فضل ما بين جراحتيهما، وإن جرحت المرأة الرجل وأراد أن يقتصّ منها لم يكن له عليها أكثر من جراحة مثلها أو المطالبة بالأرش على التمام.

ن/٧٧٣

أ/٣ ـ القِصاص بين المسلم والذمّي: لا قِصاص

بين المسلم والذمّي، فإن جرح ذمّي مسلماً أو قطع شيئاً من جوارحه كان عليه أن يقطع جارحته إن كان قطع، أو يقتصّ منه إن كان جرح، ويردّ مع ذلك فضل ما بين الديتين. فإن جرحه المسلم كان عليه أرش جراحته بمقدار ديته التي ذكرناها. فإن كان معتاداً لذلك جاز للإمام أن يقتصّ منه لأولياء الذمّي بعد أن يردّوا عليه فضل ما بين الديتين.

ن/٧٧٣

ب ـ اشتراط التساوي في السلامة:

ب/١ـ إذا قطع يداً شلّاء ويده صحيحة: إذا قطع يداً شلّاء ويده صحيحة لا شلل بها، لا قود عليه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: له أخذ الصحيحة بالشلّاء.

خ ١٩٤/٥

ونحوه، في المبسوط (٧/٨٠).

ب/٢ـ إذا قطع يداً فيها إصبعان شلّاوان: إذا قطع يدَ رجلٍ فيها ثلاث أصابع سليمة وإصبعان شلّاوان ويد القاطع لا شلل بها فلا قود على القاطع. فإن رضي الجاني أن تقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها. وللمجنيّ عليه القِصاص في الأصابع الثلاث السليمة، وهو بالخيار بين العفو والاستيفاء.

م ٨٤/٧

ب/٣ـ إذا قطع يداً صحيحة وكان في يده إصبعان شلّاوان: إذا قطع يداً تامّة كاملة سليمة وفي يده إصبعان شلّاوان فالمجنيّ عليه بالخيار بين القِصاص والعفو، فإن اختار العفو أخذ دية كاملة، وإن اختار القِصاص أخذ التي فيها إصبعان شلّاوان. ولا شيء له سوى ذلك.

م ٨٥/٧

ب/٤ـ إذا كانت يده شلّاء فقطع صحيحة: إذا كانت يده شلّاء فقطع صحيحة، فالمجنيّ عليه بالخيار بين أخذ الدية وبين أخذ الشلّاء بالصحيحة، ويُرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: متى قطعت الشلّاء بقيت أفواه العروق مفتّحة ولا ينحسم ولا ينضمّ بشيء ولا يؤمن التلف بقطعها، لم يقطعها. وإن قالوا ينحسم ويبرأ في العادة، أخذنا بها.

م ٨٠/٧

ب/٥ـ إذا كانت اليد المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها إصبع زائدة: إذا كانت اليد المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة، فإن اختار القِصاص قطع الكفّ ولا شيء له سواها.

م ٨٩/٧

ب/٦ـ إذا قطع الصحيح ذكراً به شلل: إذا قطع ذكراً وبه شلل، وهو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط كالخرقة، فلا قود بقطعه، كاليد السليمة بالشلّاء لا يقطع بها.

م ٩٣/٧

ب/٧ـ إذا قطع الصحيح أُذنين مشلولتين: إذا جُني على أُذنين فشلّتا واستحشفتا، فقطعهما قاطع بعد الشلل، فمن قال إذا شلّتا فيهما الدية، قال: إذا قطعتا بعد هذا ففيها حكومة، ومن قال:

ففي شللهما حكومة، قال: ففي قطعهما بعد الشلل الدية. وعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية.

م ١٢٥/٧

جـ ـ اشتراط التساوي في المحلّ مع وجوده: إذا قطع يمينَ غيره، قطعت يمينه بلا خلاف. فإن لم يكن له يمين قطعت يساره عندنا، فإن لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى، فإن لم تكن له قطعت رجله اليسرى.

ونحوه، في النهاية، وأضاف: فإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد. فإن لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير ويسقط القِصاص. وكذلك إذا قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالأول فالأول، والرجل بالآخر فالآخر، ومن يبقى بعد ذلك كان له الدية لا غير.

ن/٧٧١ ـ ٧٧٢

وأضاف في الخلاف: وقال جميع الفقهاء: إن لم يكن يمين، يسقط القِصاص.

وقال شريك: يُقطع اليمين باليمين، فإن لم يكن له يمين قطعت اليسرى، وكذلك تقطع اليسرى باليسرى، فإن لم تكن له قطعت اليمنى.

خ ١٩٣/٥

وفي المبسوط: إذا قطع يمين رجل، فإن كان للقاطع يمين قطعت بها، وإن لم يكن له يمين وله يسار لم يقطع يسار بيمين. وهكذا لو قطع يسار رجل فإن كان له يسار قطعت بها، وإن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها، فلا يقطع يمنى بيسرى، ولا يسرى بيمنى عند جميعهم.

وقال شريك: أقطع اليمنى باليمنى، فإن لم يكن يمنى قطعت اليسرى، وأقطع اليسرى باليسرى، فإن لم يكن قطعت اليمن، وهو مذهبنا.

م ٩١/٧

د ـ اشتراط المماثلة بالمساحة في الشجاج: الكلام في كيفية القِصاص في الشجاج وجملته، أنّا نعتبر في القِصاص المماثلة، وينظر إلى طول الشجّة وعرضها؛ لأنّ عرضها يختلف باختلاف الحديدة، فإن كانت الحديدة غليظة كانت الشجّة عريضة، وإن كانت دقيقة كانت الشجّة دقيقة، فاعتبرنا مساحة طولها وعرضها.

فأمّا عمق الشجّة، فلا نراعيه وإنّما نراعي إيضاح العظم فقط؛ لأنّا لو اعتبرنا العمق لم يمكن أخذ القِصاص فإنّ أحد الرأسين قد يكون أغلظ من الآخر وأسمن وأكثر لحماً منه، فلا يمكن اعتبار المماثلة.

م ٧٥/٧

د/أ ـ كيفية الاستيفاء إذا اختلف رأس المجنيّ عليه ورأس الجاني في الكبر والصغر: لا يخلو رأس الجاني والمجنيّ عليه من ثلاثة أحوال: إمّا أن يتّفقا في القدر والمساحة، أو يكون رأس المجنيّ عليه أكبر، أو أصغر. فإن كانا سواء، نظرت، فإن كانت الشجّة في بعض الرأس أو في كلّه استوفى الكلّ.

وإن كان رأس المجنيّ عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبراً ونصف شبر، والجاني شبر فقط، فإن كانت الموضحة في بعض

رأس المجنيّ عليه، وذلك القدر جميع رأس الجاني، فإنّه يستوفي جميع رأسه. وإن كانت الشجّة في جميع رأس المجنيّ عليه، كأن ثلثيها كلّ رأس الجاني فانّه يستوفى جميع رأسه من أوله إلى آخره، ولا ينزل عن الرأس إلى جبهته لأنّ الجبهة عضو آخر، ولا عن رأسه إلى قفاه لأنّ القفا عضو آخر، ولا يوضح موضع آخر لئلّا يصير موضحتين بموضحة واحدة.

فإذا لم يأخذ إلّا ذلك القدر نظرنا تامّاً قدر ما بقي، فأخذنا منه مالاً بقدر ما بقي، فإن كان الباقي هو الثلث أخذ منه أرش ثلث موضحته.

فأمّا إن كان رأس المجنيّ عليه أصغر من رأس الجاني أخذنا قدر مساحتها من رأس الجاني، إن شاء بدأ من الجبهة إلى حيث ينتهي المساحة، وإن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المسافة، فإنّ هذا السمت محلّ للاقتصاص، لكنّه بقدر طول الجناية لا يزداد عليها، وكذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة.

م ٧/٧٦ ـ ٧٧

هـ ـ اعتبار التساوي في الأصالة والزيادة:

هـ/١ ـ تمييز اليد الأصلية عن الزائدة: إذا خلق لرجل يدان على كوع، أو يدان وذراعان على مرفق، أو يدان وذراعان وعضدان على منكب، فإن كان يبطش بإحداهما دون الأُخرى، فالباطشة هي الأصل والأُخرى زائدة، فإن كانتا باطشتين لكن إحداهما أكثر بطشاً فهي الأصل، والضعيفة زائدة، وسواء كانت التي هي أبطش على سمت الخلقة أو مايلة عن سمتها.

فإن كانتا في البطش سواء وإحداهما على غير سمت الخلقة، فالأصليّة هي التي على سمت الخلقة، فإن كانتا سواء وإحداهما ناقصة فالكاملة أصليّة والناقصة زائدة. فإن كانتا سواء وإحداهما زائدة إصبع لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل. فكلّ موضع حكمنا بأنّها أصلية ففيها القود في العمد، والدية في الخطأ، وفي الأُخرى حكومة.

فإن كانتا سواء بكلّ حال في الخلقة وسمت الخلقة والبطش والتمام فهما يد وزيادة، فإن قطعهما قاطع فعليه القود وحكومة في العمد ودية وحكومة في الخطأ وعندنا في الزائد ثلث الدية.

فإن قطع إحداهما فلا قود، لكن فيها نصف دية وحكومة، وقال بعضهم: في إحداهما حكومة، فإن قطع إصبعاً من إحداهما ففيها نصف دية إصبع خمس من الإبل وحكومة، على ما فصّلناه إذا قطع إحداهما، وفي أناملها كذلك نصف دية أنملة وحكومة.

هذا إذا جنى على اليدين فأمّا إن جنى ذو اليدين فقطع يداً لرجل فلا قود عليه في إحداهما.

م ٧/١٤٤ ـ ١٤٥

هـ/٢ ـ تمييز الرِجل الأصلية عن الزائدة: إذا خُلق لرجل قدمان على ساق، أو قدمان وساقان على ركبة، أو قدمان وساقان وفخذان على ورك، فالحكم على ما فصلناه في اليدين. (انظر: هـ/١).

وفي الرِجلين تفصيل، فإن كانت إحداهما

أطول فكان يمشي عليها، ولا يمكنه المشي على القصيرة، فإذا قطع قاطع الطويلة فإن لم يقدر على المشي على القصيرة فعليه القود أو الدية في التي قطعها، وإن قدر أن يمشي على القصيرة فعليه حكومة في الطويلة.

فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود أو الديّة. فإن جنى على الطويلة فشلّت ففيها الدية في الحال كاملاً عندهم، وعندنا ثلثاها.

فإن قطع قاطع الطويلة الشلّاء فعليه حكومة عندهم، وعندنا ثلث الدية، فإن لم يقدر على أن يمشي على القصيرة فقد استقرّ الحكم على ما مضى، وإن قدر أن يمشي على القصيرة تبيّنا أنّها الأصليّة والطويلة زائدة، وقد أخذ صاحبها دية الأصلية وإنّما له الحكومة، فيردّ الدية على الجاني إلّا قدر ما يجب فيها من الحكومة.

م ٧/١٤٥ ـ ١٤٦

هـ/٣ـ القِصاص في الإصبع الزائدة:

[١] ـ إذا كان لكلّ من القاطع والمقطوع إصبع زائدة في يده: إذا كانت له إصبع زائدة فقطع يداً، فإن كانت مثل يده في الزيادة وكانت الزيادة من المقطوع في محل الزائدة من القاطع، مثل أن كانت مع الخنصرين منهما أو مع الإبهامين منهما قطعنا يده بيده؛ لأنّهما في الخلقة سواء وفي الزيادة.

م ٧/٨٦

وفي موضع آخر: إن كانت في يد كلّ منهما إصبع زائدة، فإن اختلفا في المحلّ فلا قِصاص، وإن كانا في المحلّ سواء وكانتا في الخلقة سواء أخذنا القِصاص، وإن اختلفا في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أنامل لم يأخذ الكاملة بالناقصة.

م ٧/٨٩

[٢] ـ إذا كان ليد القاطع إصبع زائدة: إذا كانت المقطوعة ذات خمس أصابع وللقاطع إصبع زائدة، لم تخل الزيادة إمّا أن تكون على ساعد القاطع أو على كفّه، فإن كانت على ساعد القاطع، مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه قطعنا يده بتلك، والزيادة تسلم للقاطع.

وإن كانت الزيادة على كفّ القاطع لم يقطع يده بيده، ولا تخلو الزائدة إمّا أن تكون منفردة كإحدى الأصابع أو متلصقة بواحدة منها أو يكون على إصبع من الأصابع فإن كانت منفردة كإحدى الأصابع، مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام كان المجنيّ عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة وبين أن يقتصّ فيأخذ خمس أصابع قِصاصاً ويترك الزائدة لا يأخذها ولا يأخذ الكفّ. وهل يتبع الكفّ الأصابع في القِصاص، فلا يأخذ لأجل تركها حكومة؟ على ما مضى، منهم من قال: يأخذ أرش الكفّ، ومنهم من قال: يتبع الكفّ. والأول أقوى.

وإن كانت الزائدة ملتصقة بإحدى الأصابع كان المجنيّ عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة وبين أن يقتصّ فيأخذ أربع أصابع قوداً. وهل يتبعها ما تحتها؟ على ما مضى من الوجهين.

وليس له أخذ الخامسة لأنّها ملتصقة بالزيادة

فمتى فتق ما بينهما أدخل الألم على الزائدة التي لا حقّ له فيها، فلهذا لم يكن له أخذها قِصاصاً، وله ديتها عشر من الإبل، ويتبعها ما تحتها من الدية وجهاً واحداً.

وإن كانت الزائدة نابتة على إصبع، فإن كانت نابتة على الأنملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة ملتصقة وقد مضى، وإن كانت نابتة على الأنملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة ملتصقة وقد مضى، وإن كانت نابتة على الأنملة الثانية كان له القِصاص في ثلاث أصباع وفي الأنملة العليا، ودية الأنملتين الباقيتين، وإن كانت نابتة على السفلى كان له القِصاص في أربع أصابع والأنملتين العليا والوسطى، ودية الأنملة السفلى التي عليها الإصبع الزائدة يتبعها ما تحتها من الدية، وأمّا الكفّ التي تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين.

وجملته أنّ كلّ إصبع أُخذت قِصاصاً من أصلها ففي المحلّ الذي كانت عليه من الكفّ وجهان، وكل موضع أخذنا الدية في أصبع أو أنملة منها، كان ما تحتها من الكفّ تبعاً لها وجهاً واحداً.

م ٨٦/٧ ـ ٨٧

[٣] ـ إذا كان ليد المقطوع إصبع زائد: إذا كانت يد القاطع ذات خمس أصابع، ويد المقطوع ذات ستّ أصابع، فللمقطوع القِصاص، ويكون بالخيار بين العفو والاستيفاء، فإن عفا على مال ثبت له دية كاملة وحكومة في الإصبع الزائدة. وإن اختار القِصاص اقتصّ وكان له حكومة في الإصبع الزائدة، فلا يبلغ تلك الحكومة دية إصبع أصلية.

م ٨٧/٧

هـ/٤ ـ القِصاص في السن الزائدة: السنّ الزائدة ما خرجت عن سمت الأسنان وصفّ الأسنان، إمّا خارجة عن الصفّ أو داخلة في جوف الفم. فإذا قلعها قالع فإمّا أن يكون للجاني سنّ زائدة أو لا يكون. فإن لم يكن له سنّ زائدة فلا قِصاص، وعليه حكومة لا يبلغ بها دية سنّ، وعندنا يجب فيها ثلث دية السنّ الأصلي.

وإن كان للجاني سنّ زائدة، فإن كانت في غير محلّ المقلوعة فلا قِصاص أيضاً، ويكون عليه ثلث دية السنّ الأصلي عندنا، وعندهم الحكومة.

وإن كان للجاني سنّ زائدة في محلّها كان المجنيّ عليه بالخيار بين أن يقتصّ منه وبين أنْ يعفو على مالٍ، فإن اختار القِصاص فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر.

م ١٠٠/٧

هـ/٥ ـ إذا أحدث قطع العضو الزائد جمالاً: إن لم يكن هناك شين ولا نقص كما لو قطع إصبعاً زائدة، أو نتف لحية امرأة، أو قلع سِنّاً زائدةً، أو كانت شجّة في وجهه فزادته بعد الاندمال حُسناً، قال قوم: لا حكومة فيها، وقال قوم فيها الحكومة، وهو الأقوى.

فمن قال لا ضمان فلا كلام، ومَن قال عليه الضمان فالكلام في كيفيّته، فإن كان إصبعاً زائدة قوّم، عند أقرب الأحوال إلى الاندمال، فإن لم

يكن هناك نقص قوّم والدم جار، فيقوّم على ما يمكن. وقد روى أصحابنا في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع الصحيحة فلا يحتاج إلى ما قالوه.

وأمّا إن كان نتف لحية امرأة، لم يكن اعتبارها بالعبد الذي إذا ذهبت لحيته كان أكثر لقيمته؛ لأنّه يخرج فيه نقص فيعتبرها بعبد متى ذهب لحيته نقصت قيمته، كالذي له أربعون سنة وخمسون سنة، فيقال: كم يساوي هذا العبد وله لحية؟ قالوا: مئة، قلنا: وكم يساوي ولا لحية له؟ قالوا: تسعون، قلنا: قد نقص عشر القيمة، فيكون في لحيتها عشر ديتها.

وإن كانت الجناية قلع سنّ زائدة، روى أصحابنا أنّ فيها ثلث دية السنّ الصحيحة، وعندهم يقال هذه الزائدة خلفها سنّ أصليّة في صف الأسنان لو قلعت وليس خلفها أصليّة لأثبت هناك ثلمة، فيقال: لو لم يكن هناك ثلمة كم كان يساوي؟ قالوا: مئة، قلنا: وبه هذه الثلمة؟ قالوا: تسعون. قلنا: قد نقص العشر من قيمته فيوجب العُشر من ديتها.

فإن كانت الجناية قطع أنملة لها طرفان فقد قلنا إنّ إحداهما أصليّة والأُخرى زائدة فيها حكومة، فلا يمكن اعتبار هذه بشيء، فتكون الحكومة بحسب ما يقدّره الحاكم باجتهاده ولا يبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشين.

م ٧/١٥٤ ـ ١٥٥

و ـ اعتبار انتفاء احتمال هلاك النفس: من قطع شيئاً من جوارح الإنسان وجب أن يقتصّ منه إن أراد ذلك المقطوع. وإن جرحه جراحة فمثل ذلك، إلّا أن يكون جراحة يخاف في القود منها على هلاك النفس؛ فإنّه لا يُحكم له فيها بالقِصاص، وإنّما يحكم فيها بالأرش، وذلك مثل المأمومة والجائفة وما أشبههما.

ن/٧٧٢، ٧٧٥ ـ ٧٧٦

ز ـ اعتبار عدم رجاء صلاح العضو المكسور: كسر الأعضاء التي يُرجى انصلاحها بالعلاج لا قِصاص فيها، بل يُراعى حتى ينجبر الموضع إمّا مستقيماً أو على عثم، فيحكم حينئذ بالأرش. فإن كان شيئاً لا يُرجى صلاحه، فإنّه يقتصّ من جانبه على كلّ حال.

ن/٧٧٢

ح ـ أن لا يسبق الجناية التحذير: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صبيان يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطرة فدقّ رباعية صاحبه، فرُفع إليه، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال «حذار»، فقال عليه السلام: ليس عليه قِصاص، وقد أعذر من حذّر.

ن/٧٥٥

ط ـ أن تكون الجناية بآلة تقطع غالباً: إذا جنى عليه جناية أتلف بها عضواً، مثل إيضاح رأس أو قطع طرف، فإن كان بآلة يكون فيها تلف هذا العضو غالباً فعليه القود، وإن كان بآلة لا تقطع غالباً فهو عمد الخطأ؛ فلا قود.

م ٧/٤٩، ٨٣

٣ ـ استيفاء قِصاص الطرف:

أ ـ هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال؟:

أ/١ـ قِصاص قطع اليد قبل الاندمال: إذا قطع يد رجل كان للمجنيّ عليه أن يقتصّ من الجاني في الحال والدم جار، ولكنّه يستحبّ له أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سراية. وبه قال والشافعي.

خ ١٩٦/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ويقتضي مذهبنا التوقّف؛ لأنّه إن سرى إلى نفس دخل قِصاص الطرف في النفس عندنا.

م ٨١/٧

وأضاف في الخلاف: وقال أبوحنيفة ومالك: لا يجوز له أن يأخذ القِصاص حتى يعلم ما يكون من اندمال أو سراية إلى النفس، فإن اندمل القطع وجب القِصاص، وإن سرى إلى النفس سقط القِصاص فيه، وأخذ القِصاص في النفس. وإن سرى إلى المرفق واندمل سقط القِصاص عنه في الجناية والسراية معاً.

خ ١٩٦/٥

أ/٢ـ القِصاص في الموضحة قبل الاندمال: القِصاص يجوز من الموضحة قبل الاندمال عند قوم، وقال قوم: لا يجوز إلّا بعد الاندمال، وهو الأحوط عندنا؛ لأنّها ربما صارت نفساً.

م ٧٥/٧

أ/٣ـ قِصاص قطع عدّة أعضاء: إذا قطع يدي غيره ورجليه وأُذنيه، فله أن يقتصّ في الحال على ما مضى (انظر: ٣ أ/١).

ووافقنا أصحاب الشافعي.

خ ١٩٦/٥

ونحوه، في المبسوط (٨٢/٧ ـ ٨٣).

ب ـ تداخل قِصاص الطرف: إذا قطع إصبع رَجُل ويد آخر وجب عليه القِصاص في الإصبع للأول وللآخر في اليد، فيكون لمن قطعت إصبعه الخيار بين القِصاص والعفو.

فإن عفا وجب له دية إصبع عَشرٌ من الإبل، غير أنّا نراعي رضا القاطع بذلك، ويكون الثاني بالخيار بين القطع والعفو.

فإن اختار الأول القِصاص قطعنا له الإصبع وتكون من قطعت يده بالخيار بين قطعه وبين العفو، فإن عفا كان له كمال الدية، وإن اقتصّ كان له دية إصبع عشر من الإبل.

فإن كان بالضدّ من هذا قطع أوّلاً يد رجل ثم قطع إصبعاً من آخر، وجب لكلّ واحد منهما القِصاص على الترتيب، يقطع يده أوّلاً باليد، ويكون للثاني دية إصبع. وإن عفا الأول على مالٍ، كان الثاني بالخيار بين قطع إصبعه وبين العفو عنها، ولا يقدّم قطع الإصبع على قطع اليد.

م ٦٢/٧

جـ ـ تأخير الاستيفاء عن شدّة الحرّ والبرد: القِصاص في الأطراف يؤخّر عن شدّة الحرّ والبرد إلى اعتدال الزمان.

م ٧٦/٧

د ـ شروط آلة قِصاص الطرف: إذا وجب القِصاص على إنسان في طرف، فالحكم فيه على ما مضى (انظر: أوّلاً ٣ح/٢ [١]، [٢]) فإن

استوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام، وإن كان بسيف كالّ فقد أساء ولا شيء عليه، وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمونة، فهو كما لو قطع يد مرتدّ ثم أسلم فجرحه مسلم ثم مات، أو قطع يد رَجُل ثم قطع آخر رِجْله ظلماً، ثم سرى إلى نفسه، فكلّ هذا سواء، فما قابل المضمون ضمن، وما قابل غيره هدر، فيكون عليه نصف الدية وعليه التعزير.

م ١٠٨/٧

هـ ـ دخول قِصاص الطرف في قِصاص النفس: يدخل قِصاص الطرف في قِصاص النفس، ودية الطرف تدخل في دية النفس، مثل أن يقطع يده ثم يقتله، أو يقلع عينه ثم يقتله، فليس عليه إلّا قتله أو دية النفس، ولا يجمع بينهما. وبه قال أبوحنيفة.

وقال أبوسعيد الاصطخري: لا تدخل دية الطرف في دية النفس أيضاً مثل القِصاص.

وقال أبوحامد: يدخل قِصاص الطرف في قِصاص النفس، وديته في ديتها، إلّا أنّ له أن يقطع يده ثم يقتله، لا على وجه القِصاص، لكن له قتله على الوجه الذي قتله، كما لو أجافه ثم قتله، فانّ له ذلك على أحد القولين.

وإن كان الجائفة لا قِصاص فيها، قال: ولو كان على وجه القِصاص لجاز أن يقتصّ من الطرف ثم يعفو عن قود النفس على مال. وأجمعوا على أنّ ذلك ليس له، فعلم أنّه لم يكن ذلك على وجه القِصاص.

خ ١٦٣/٥ ـ ١٦٤

وفيه أيضاً: إذا قطع يدَ رَجِل ثم قتله، كان لوليّ الدم أن يقطع يده ثم يقتله. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال أبويوسف، ومحمد: ليس له القِصاص في الطرف، كما لو سرى إلى النفس.

خ ٢١٠/٥

وفيه أيضاً: إذا قطع يده ثم قتله، فوليّ الدم بالخيار بين أن يقتل ولا يقطع، وبين أن يقطع ويقتل، وبين أن يقطع ويعفو عن القتل. فإذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليد التي قطعها. وبه قال والشافعي وأبويوسف ومحمد.

وقال أبوحنيفة: إذا عفا بعد قطع اليد فعليه دية اليد التي قطعها.

خ ٢١٠/٥ ـ ٢١١

وفي النهاية: من قطع أنف إنسان وأُذنيه وقلع عينيه ثم قتله اقتصّ منه أوّلاً ثم يُقاد به إذا كان قد فرّق ذلك به. وإن كان قد ضربه ضربة واحدة، فجنت الضربة هذه الجنايات وأدّت القتل لم يكن عليه أكثر من القود أو الدية.

ن ٧٧١/

هـ/أ ـ دخول قِصاص الجرح في قِصاص النفس: إذا جرحه فسرى إلى نفسه ومات وجب القِصاص في النفس، ولا قِصاص في الجرح، سواءً كان ممّا لو انفرد كان فيه القِصاص أو لم يكن فيه القِصاص. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: إذا كان ممّا لو انفرد كان فيه، القِصاص، كان وليّه بالخيار بين أن يقتصّ في الجرح ثم يقتل وبين أن يقتل فحسب.

وإن كان ممّا لو انفرد واندمل لا قِصاص فيه مثل الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة، وقطع اليد من بعض الذراع، والرجل من بعض الساق.

فإذا صارت نفساً فهل لوليّه أن يقتصّ منها، ثم يقتل أم لا؟ على قولين، أحدهما: ليس له ذلك. والثاني: له ذلك.

خ ١٩١/٥، ٢٠٩ ـ ٢١٠

ونحوه في المبسوط (٧٣/٧).

وفي المبسوط: إذا كان القاتل هو الجارح، وهو إذا جرحه ثم عاد فقتله، فإمّا أن يكون بعد اندمال الأوّل أو قبله. فإن كان بعد الاندمال فلكلّ واحد منهما حكم نفسه، كما لو كانا جارحين سواء. فالوليّ ينظر في الأوّل فإن كان ممّا لا قود فيه ففيه الأرش ثم هو بالخيار بعد هذا بين القتل والعفو على كمال الدية.

وإن كان الأوّل فيه القِصاص، مثل أن قطع يده ثم عاد فقتله، فهو في الأول بالخيار بين القطع والعفو على مال فله نصف الدية، ثم هو بالخيار بين القتل والعفو على مال فيكون له كلّ الدية.

فأمّا إن قتله قبل الاندمال، مثل أن قطع يده ثم قتله، فالوليّ بالخيار بين القِصاص والعفو، فإن اختار القِصاص كان له القطع والعفو والقتل بعده، ولا يدخل قِصاص الطرف في قِصاص النفس، وإن اختار العفو دخل أرش الطرف في دية النفس فلا يكون له غير الدية.

وأرش الطرف يدخل في دية النفس، وقود الطرف لا يدخل في قود النفس.

وقال بعضهم: لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قِصاصه في قِصاص النفس.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يدخل كلّ واحد منهما في بدل النفس، أمّا الأول فلا إشكال فيه، وأمّا القِصاص فلأنّ أصحابنا رووا: أنّه إذا مثّل إنسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه، وقال بعضهم: له أن يقطع يده ثم يقتله ولا يكون ذلك قِصاصاً بل يكون للممائلة كما لو أجافه ثم قتله كان للوليّ أن يجيفه ثم يقتله، وإن كان لا قِصاص في الجائفة.

م ٢١/٧ ـ ٢٢

و ـ إذا اشترك جماعة في القطع: إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد فعليهم القود عندنا وعند جماعة، وفيه خلاف.

فإذا ثبت هذا فإنّا نقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في الجراح معاً، ولم ينفرد أحدهم ببعضه، ومعناه أن يضعوا السكين على موضع واحد ويمرّها الكلّ على المكان حتى لا يتميزّ فعل أحدهم عن فعل الثاني، فهاهنا نقطعهم؛ لأنّ كلّ واحد منهم قاطع، غير أنّ عندنا أنّه إذا قطعهم ردّ فاضل الدية.

وإن اختار قطعَ واحدٍ قَطَعَه، وردّ الباقون على المقطوع قَوَدَ ما لزمهم من ذلك.

وأمّا إن قطع واحدٌ البعضَ، والآخر ما بقي، أو وضع أحدهما سكيناً من فوق والآخر سكيناً من أسفل وغمزا حتى التقيا السكينان فلا قود هاهنا.

م ١٤/٧ ـ ١٥

و ـ إذا جنى جانٍ على عبد حال رقّه ثم جنى عليه غيره بعد عتقه: إذا جنى على عبد جانٍ حال الرقّ فقطع يده ثم أُعتق، فجنى عليه آخران حال الحريّة فقطع أحدُهما يدَه والآخرُ رجلَه، فالكلام فيها في أربعة فصول: في القود، وقدر الواجب من المال، وفي مَن يجب ذلك عليه وله.

فأمّا القود فلا يجب على القاطع حال الرقّ قود في الطرف ولا في النفس. وأمّا القاطعان حال الحريّة فعلى كلّ واحد منهما القود في القطع، وأمّا القود في النفس فالأصحّ عندنا وعندهم أنّ عليهما القود في النفس. وحكي عن بعضهم أنّ القطع في الطرف عليهما دون القود في النفس.

وأمّا الواجب فهو الدية، دية حرّ مسلم، على كلّ واحد من الجناة ثلثها.

وأمّا من يجب ذلك له، فإنّ الواجب على من جنى حال الحرّية لورثته، لا يستحقّ السيّد شيئاً منه بحال. وأمّا الجاني حال الرقّ فقد جنى على ملْك السيّد، وقد استقرّ عليه بهذه الجناية ثلثُ الدية.

وما للسيّد من هذا الواجب؟ قال قوم: له أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية. وقال آخرون: له أقلّ الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية، والأوّل أصحّ عندنا.

م ٣٧/٧ ـ ٣٨

٤ ـ سراية قطع الطرف إلى النفس:

أ ـ سراية القطع إلى نفس المجنيّ عليه:

أ/١ـ سراية القطع بعد الاستيفاء من الجاني: رجل قطع يدي رجل قطعنا يديه بيديه، ثم سرى إلى نفس المجنيّ عليه فمات وجب القود على الجاني؛ لأنّ جرْحه صار نفساً، فلوليّ القتيل الخيار بين العفو والقتل. فإن قَتَلَ فلا كلام، وإن عفا على مال لم يثبت له. وليس هاهنا قتل أوجب قوداً، ولا يُعفى فيه على مال إلّا هذه المسألة.

م ٦٢/٧

[١] ـ إذا قطع يهودي يدَ مسلمٍ ثم سرى بعد الاستيفاء: يهودي قطع يد مسلم، فقطع المسلم يده قِصاصاً، فاندمل اليهودي وسرى القطع نفس المسلم، فلوليّ المسلم الخيار في قتل اليهوديّ والعفو، فإن قتله فلا كلام، وإن عفا على مال ثبت المال. وكم الذي يجب؟ قال قوم: يثبت له دية مسلم إلّا سدساً. وقال آخرون: يرجع عليه بنصف دية مسلم. وهذا هو الأصحّ عندهم.

ويقوى عندي الأول، غير أنّ دية اليهودي عندنا ثمانمئة فيرجع عليه بدية المسلم إلّا أربعمائة درهم.

٦٣/٧ ـ ٦٤

[٢] ـ إذا قطع يهودي يدي مسلم ثم سرى بعد الاستيفاء: لو قطع يهودي يدي مسلم، فقطع المسلم يدي اليهودي، وسرى إلى نفس المسلم واندمل اليهوديّ فلوليّ المسلم القود في النفس، فإن قتل فلا كلام، وإن عفا على مال قال قوم: يستحقّ ثلثي دية مسلم، وقال آخرون: لا يستحقّ شيئاً.

وعلى ما قلناه يقتضي أنّ له أن يرجع عليه

بدية المسلم إلّا دية اليهودي وهي ثمانمئة.

م ٦٤/٧

[٣] ـ إذا قطعت امرأة يد رجل ثم سرى بعد الاستيفاء: إذا قطعت امرأة يدَ رجل فقطع يدها بيده، ثم اندملت يدها وسرى القطع إلى نفس الرجل، فلوليّه القِصاص في نفس المرأة وله العفو، فإن اقتصّ فلا كلام، وإن عفا قال قوم: يرجع بثلاثة أرباع دية الرجل، وكذلك نقول، وقال آخرون: يرجع عليها بنصف دية الرجل.

م ٦٤/٧

[٤] ـ إذا قطعت امرأة يدي رجل ثم سرى بعد الاستيفاء: إذا قطعت امرأة يدي رجل فقطع يديها بيديه، ثم اندملت يداها وسرى القطع إلى نفس الرجل، فلوليّ الرجل القِصاص والعفو، فإن اقتصّ فلا كلام، وإن عفا فعلى الوجهين، أحدهما: يأخذ نصف دية الرجل، والثاني: لا يرجع بشيء. والأوّل أصحّ عندنا.

م ٦٤/٧

[٥] ـ إذا قطعت امرأة يدي ورجلي رَجُل ثم سرى بعد الاستيفاء: إذا قطعت امرأة يدي رجل ورجليه فقطع يديها ورجليها، واندملت فسرى القطع إلى الرجل، فليس لوليّ الرجل إلّا القِصاص أو العفو ولا مال له.

م ٦٥/٧

أ/٢ً ـ سراية قطع ما يوجب قِصاص الطرف مع كون الجاني قاتل أيضاً:

[١] ـ سراية القطع بعد قتل الجاني: إذا قطع يد واحد وقتل آخر، قلنا: يقطع ويُقتل، يُقطع بالأوّل ويقتل بالثاني.

فإن سرى القطع إلى من قطعت يده فمات، فلوليّه أن يأخذ من تركة الجاني نصف الدية.

م ٦٢/٧

[٢] ـ سراية القطع بعد موت الجاني: إذا قطع واحداً وقتل آخر ثم مات الجاني، ثم سرى القطع إلى المجنيّ عليه، فقد مات الجاني وعليه قطع وقتل في حقّ الأول وفي حقّ الثاني القتل، وقد فات القود بوفاته، فلوليّ القتيل الثاني كمال الدية في تركته، وأمّا وليّ الأوّل فكان له القطع والقتل فينظر فيه، فإن مات الجاني قبل أن يقتصّ من يده ففي تركته كمال الدية، وإن مات بعد أن أخذت يده قوداً، أُخذ من تركته نصف الدية.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه متى مات لا يجب في تركته الدية في المسائل كلّها؛ لأنّها تثبت برضا القاتل وقد مات.

م ٦٢/٧

[٣] ـ سراية القطع والجاني على قيد الحياة: إذا قطع يد واحد وقتل آخر ثم سرى القطع المجنيّ عليه فمات والجاني بحاله، فإنّه قد وجب عليه القود بالقتل والقطع والقود بقطع اليد، إلّا أنّه يُقتل بمن قتله آخِراً. فإن قتله بالثاني كان للأول الدية، وإن عفا الثاني كان للأوّل قطعه وقتله والعفو على ما يرى.

م ٦٣/٧

ب ـ سراية القطع إلى نفس الجاني بعد الاستيفاء:

ب/١ً ـ هلاك الجاني بالسراية بعد

الاستيفاء: إذا قطع رجل يد رجل، فقطع المجنيّ عليه يد الجاني، ثم اندمل المجنيّ عليه، وسرى القطع إلى نفس الجاني كان هدْراً. وبه قال أبويوسف، ومحمد، والشافعي.

وقال أبوحنيفة: على المجني عليه الضمان، فيكون عليه كمال دية يد الجاني.

خ ١٨٤/٥

ب/٢ـ هلاك القاتل بسراية القطع قبل استيفاء القِصاص بالنفس: إذا قطع يد رجل، ثم عاد القاطع فقتله، وجب على الجاني قِصاص في الطرف وقِصاص في النفس. فلو أنّ وليّ المجنيّ عليه قطع يد الجاني، فمات بالسراية عن هذا القطع، كان فيه استيفاء ما وجب عليه من القِصاص في النفس بالسراية الحادثة عن قطعه.

م ٦٥/٧

جـ ـ سراية القطع إلى نفس الجاني وسراية الجناية إلى المجني عليه:

جـ/١ـ موت المجنيّ عليه بالسراية قبل موت الجاني بالسراية: إذا قطع رَجُل يدَ رَجُل، فاقتُصّ منه، ثم سرى إلى نفس المقتصّ فمات، ثم سرى إلى نفس المقتصّ منه فمات، كانت نفس المقتصّ منه قِصاصاً عن نفس المقتصّ.

م ٦٥/٧

جـ/٢ـ موت المجنيّ عليه بالسراية بعد موت الجاني بالسراية: إذا قطع رجل يد رجل، فقطع المجني عليه يد الجاني، ثم سرى القطع إلى المجنيّ عليه، فقد هلك الجاني قبل موت المجني عليه، فهل يكون نفسه قِصاصاً عن نفس المجني عليه أم لا؟ قال قوم: يكون قِصاصاً، وقال آخرون وهو الأصحّ عندنا: إنّ نفسه هدر، ولا يكون قِصاصاً.

م ٦٥/٧ ـ ٦٦

د ـ سراية الجناية بعد العلاج:

د/١ـ سراية الجناية لو عالج بسمّ: إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف، وداوى جرحه بسمّ فهو على ثلاثة أضرب: سمّ يقتل في الحال، وسمّ يقتل ولا يقتل والغالب أنّه لا يقتل، وسمّ يقتل ولا يقتل والغالب أنّه يقتل. فإن كان السمّ سمّ ساعة، وكان مجهّزاً منفرداً في الحال، فداوى به نفسه، إمّا بأن يشربه متداوياً أو وضعه على الجرح فمات، فلا فصل بين أن يعلمه قاتلاً أو لا يعلمه، الباب واحد، فإنّه لا قود على الجارح في النفس، فإن لم يكن فيه قِصاص فعليه الأرش، وإن كان فيه القِصاص فولّي القتيل بالخيار بين أن يقتصّ وبين أن يعفو على مال، هذا إذا كان السمّ موجباً.

وأمّا إذا كان السمّ لا يقتل غالباً فلا قود في النفس على الجارح، فإذا ثبت أنّه لا قود عليه فما قابل فعلَ المجروح هدر، وما قابل فعل الجاني مضمون، وعليه الكفّارة، وعليه نصف الدية مغلّظة حالّة في ماله.

وأمّا إن كان السمّ يقتل غالباً، قال قوم: على الجارح القود. وقال آخرون: لا قود على الجارح؛ لأنّهما وإن كانا عمدين محضين فأحدهما غير مضمون بحال، قال هذا القائل: وهكذا كلّ من هلك بعمدين محضين أحدهما لا

يضمن شيئاً بحال فهذا حكمه، كما لو شارك الأسد في قتل إنسان أو شارك الغير في قتل نفسه، فالكلّ على قولين.

وفيهم من قال: على الجارح هاهنا القود، وفي شريك الأسد قولان، والفصل بينهما أنّ شريك الأسد شارك غيره في عمد محض فلهذا كان عليه القود، وليس كذلك هاهنا؛ لأنّه شارك غيره، وذلك الغير مثل عمد الخطأ فإنّه إنّما داوى نفسه طلباً للمصلحة فبان مفسدة، فإذا كان شريكه جنى عمد الخطأ لم يكن عليه القود.

فكان تحقيق الخلاف: هل فعل المجروح عمد محض أو عمد الخطأ؟ فمن قال عمد محض فالشريك على قولين، ومن قال عمد الخطأ قال: لا قود على شريكه.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّ فعل المجروح عمد الخطأ لا يجب به قود، وفعل الجاني عمد محض يجب فيه القود بشرط ردّ فاضل الدية. فمن قال عليه القود فالوليّ بالخيار بين القِصاص والعفو على مال، فإن قتل فلا كلام غير أنّ عندنا يردّ نصف الدية، وإن عفا على مال فله نصف الدية مغلّظة في ماله. وهكذا من قال لا قود عليه؛ قال: عليه، نصف الدية مغلّظة حالّة من ماله.

م ٢٢/٧ ـ ٢٣

د/٢ـ سراية الجناية لو خيط الجرح: إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف، وخيط جرحه بالإبرة، فإمّا أن يخاط من لحم ميّت أو حيّ. فإن كان من لحم ميّت فوجود الخياطة وعدمها سواء، فإنّه لا سراية منه بحال، والقاتل الجارح، والوليّ بالخيار بين القِصاص والعفو على كلّ الدية.

وإن خيط من لحم حيّ، فإمّا أن يكون المجروح هو الذي خاط نفسه، أو بعض العوام، أو الإمام، فإن كان هو الذي خاط نفسه أو غيره بأمره، الباب واحد، فإذا سرى إلى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السمّ، منهم من قال: ليس على الجارح القود، ومنهم من قال: عليه القود كما لو شارك سبعاً، وقد مضى قولنا، أنّه لا يسقط عنه القود.

فإن كان الذي خاطه بعض العوام، كأن حضر بعض العوام وقهره فخاطه، فالأولِ جارح والخياط جارح. فإذا سرى إلى نفسه فمات فهو كما جرحاه معاً سواء فسرى إلى نفسه فمات فعليهما القود معاً، والوليّ بالخيار بين القتل والعفو.

وإن كان الذي خاطه له هو الإمام، فإمّا أن يكون المجروح مولّى عليه أو غير مولّى عليه. فإن كان غير مولّى عليه فإن كان بالغاً عاقلاً فالإمام عندهم كأحد العوام وعليهما القود. وإن كان المجروح مولّى عليه كالصبيّ والمجنون فخاطه فمات، فمنهم من قال: على الإمام القود والجارح معاً، ومنهم من قال: لا قود عليهما، وعلى كلّ واحد منهما نصف الدية مغلّظة. ومَن قال يجب على الإمام نصف الدية، قال بعضهم: يجب في بيت المال، وقال آخرون: على عاقلته، وخطأ الإمام وعمد الخطأ سواء.

وعندنا لا يتقدّر ذلك على الإمام، لأنّه لا

يفعل إلّا ما له فعله لعصمته، فإن فعل ما له فعله من مصلحته فأدّى ذلك إلى موته كانت الدية في بيت المال.

م ٢٤/٧

د/٣ـ إذا قطع المجروح من موضع جرحه لحماً ثم سرى إلى نفسه فمات: إذا جرح غيره، ثم إنّ المجروح قطع من موضع الجرح لحماً، فإن كان ميّتاً فلا بأس والقود على الجاني بلا خلاف. وإن كان لحماً حيّاً ثم سرى إلى نفسه، كان على الجاني القود، وعلى أولياء المقتول أن يردّوا نصف الدية على أولياء الجاني. وكذلك لو شارك السبعَ في قتل غيره، أو جرحه غيره فجرح هو نفسه فمات.

واختلف أصحاب الشافعي على طريقين فيمن قطع لحماً حيّاً، أحدهما: القود، وعلى شريك السبع والجارح نفسه بعد جراحة غيره على قولين، أحدهما: يجب عليه القود، والآخر: لا قود عليه، ويلزمه نصف الدية. ومن أصحابه من قال: لا قود على الجاني قولاً واحداً وعليه نصف الدية. ولم يختلفوا في شريك السبع والجارح نفسه بعد جراحة غيره أنّها على قولين.

خ ١٩٨/٥ ـ ١٩٩

ونحوه في المبسوط (٨٤/٧).

هـ ـ حكم القِصاص إذا تعددت الجنايات ثم سرت إلى نفس المجني عليه: إذا قطع واحد يدَ إنسانٍ وآخرُ رجله وأوضحه الثالث فسرى إلى نفسه فهم قتلة، فإذا أراد وليّ الدم قتلهم قتلهم، وليس له أن يقتصّ منهم ثم يقتلهم.

وقال الشافعي: له أن يقطع قاطع اليد ويقتله، وكذلك يقطع رجل قاطع الرجل ثم يقتله، وكذلك يوضح الذي أوضحه ثم يقتله.

خ ١٥٨/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا قطع واحد يده وآخر رجله وأوضحه الثالث ثم اندملت الموضحة وسرى القطعان إلى نفسه فمات، فلوليّه مع صاحب الموضحة الخيار بين أن يقتصّ منه موضحة وبين أن يعفو على مال. وأمّا الآخران فهما قاتلان.

فإن كانت (المسألة) بحالها، فادّعى صاحب الموضحة أنّ الموضحة اندملت والسراية من القطعين، فصدّقه الوليّ وكذّبه القاطعان. فإن اختار الوليّ القِصاص بعد تصديقه على القاطعين كان له، وإن اختار الوليّ العفو على مال لم يُقبل منه ولم ينفذ تصديقه على القاطعين، وكان القول قولهما أنّها ما اندملت.

م ١٤/٧

و ـ سراية قطع السلعة إلى النفس: السِلعة بكسر السين هي العقدة تكون في الرأس كالجوزة، وقد تكون في البدن. والسَلعة بفتح السين الشجّة.

فإذا كانت بالإنسان فقطعت، فإن كان ممّن لا يولّى عليه نظرت، فإن قطعت بإذنه فمات فلا ضمان على أحد. وإن قطعها الإمام أو غيره بغير إذنه فمات فعلى من قطعها القود.

وإن كانت السلعة بمن يولّى عليه كالصبي والمجنون نظرت في القاطع فإن كان هو الأب أو

الجد فلا قود، وأمّا الدية فإنّها تجب مغلّظة. وأمّا إن قطعها السلطان أو غيره من قرابته أو أجنبي فهل عليه قود أم لا؟ قال قوم: يجب عليه القود، وقال آخرون: لا يجب.

وهكذا لو كان به آكلة أو خبيثة فهلك فعلى القولين كالسلعة سواء، ويقوى في نفسي أن لا قود في ذلك.

م ٨/٦٦ ـ ٦٧

٥ ـ العفو عن قِصاص الطرف:

أ ـ لو قطع يدَ إنسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع: إذا قطع رجلٌ يدَ رجل، ثم إنّ المجنيّ عليه عفا عن القاطع، فعاد القاطع فقتل العافي، قال قوم: لوليّ المقتول القِصاص والعفو على مال فيكون له كمال الدية. وقال بعضهم: لا قِصاص عليه في النفس لكن لوليّه نصف الدية وسقط القِصاص. والصحيح عندهم غير هذين، وهو أنّ لوليّه القِصاص أو العفو على نصف الدية، وهو مذهبنا.

م ٧/٦٦ ـ ٦٧

ب ـ سراية القطع بعد العفو عن القود: إذا جنى رجل على رجل جناية فقطع يده أو رجله، في الجملة جناية يجب فيها القود، ثم عفا المجنيّ عليه عن الجاني، ثم سرى القطع المجنيّ عليه فمات، فالذي رواه أصحابنا: أنّ لوليّه القِصاص إذا ردّ على وليّ المعفو عنه دية ما عفا له عنه، وكذلك إن أخذ الدية كان له الدية، إلّا القدر المعفو عنه.

وقال المخالف: لا قِصاص لوليّه على الجاني، وكان لوليّ المجنيّ عليه أن يرجع على الجاني فينظر فيه، فإن كان المجنيّ عليه عفا على مالٍ كان لوليّه أن يرجع بكمال الدية، وإن كان عفوه على غير مالٍ كان لوليّه أن يرجع بنصف الدية. هذا إذا كانت الجناية توجب القود.

فأمّا إن كانت عمداً لا توجب القود، مثل أن يقطع يده من نصف الساعد أو جرحه في عضده أو ظهره، ثم عفا المجنيّ عليه عن القِصاص ثم مات العافي، فلوليّه القِصاص هاهنا، فإن قتل فلا كلام، وإن عفا على مال وجب له كمال الدية.

م ٧/٦٦، ١١٠

ونحوه في الخلاف (٥/٢٠٨) مختصراً ناسباً الخلاف إلى والشافعي.

جـ ـ سراية القطع بعد العفو عن القود وعمّا يحدث من الدية: إذا قطع إصبع غيره، صحّ من المجني عليه أن يعفو عنها وعمّا يحدث منها من الدية، فإذا فعل ذلك ثم سرى إلى النفس كان عفوه ماضياً من الثلث؛ لأنّه بمنزلة الوصية، فإن لم يخرج من الثلث كان له مقدار ما يخرج منه.

وقال الشافعي: لا يخلو أن يقول ذلك بلفظ الوصية أو بلفظ العفو أو الإبراء، فإن قال بلفظ الوصية، فهل تصحّ الوصية للقاتل؟ فيه قولان، أحدهما: تصحّ، والآخر: لا تصحّ. فإذا قال لا تصحّ كانت الدية كلّها للورثة، وإذا قال تصحّ كانت الدية له إن خرجت من الثلث، وإلّا له مقدار ما يخرج منه. وإن قال بلفظ العفو والإبراء فهل العفو والإبراء من المريض وصية أم لا؟ على قولين، فإذا قال وصية فهو كالوصيّة.

والثاني: إسقاط وليس بوصيّة، فعلى هذا صحّ الإبراء عمّا وجب له وهو دية الإصبع، ولم يصحّ فيما عداه.

خ ٢٠٨/٥ ـ ٢٠٩

ونحوه في المبسوط (١١٠/٧ ـ ١١١) إلّا أنّه ذكر أنّ العفو من المريض ليس بوصية.

د ـ العفو عن الجناية بعد القطع وقبل السراية: إذا قطع إصبعَ غيره، فعفا عنها المجنيّ عليه، ثم سرى إلى نفسه، كان لوليّ المقتول القود ويجب عليه أن يردّ على الجاني دية الإصبع التي عفا عنها المجنيّ عليه، وإن أخذ الدية أخذ دية النفس إلّا دية الإصبع.

وقال الشافعي: إذا عفا عن الإصبع سقط القِصاص في النفس.

خ ٢٠٨/٥

هـ ـ عفو المجنيّ عليه عن القود والعقل قبل الاندمال: إذا قطع إصبع غيره، فقال المجني عليه: قد عفوت عن عقلها وقودها، ثم اندملت، صحّ العفو عن العقل والقود معاً. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال المزني: لا يصحّ العفو عن دية الإصبع.

خ ٢٠٧/٥

و ـ عفو المجنيّ عليه عن الموضحة قبل السراية: مَن شجّ غيره موضحة، فعفا صاحبه عن أرشها، فرجعت عليه فمات منها كان على جارحه ديته إلّا دية الموضحة. فإن أرادوا القود ردّوا على قاتله قيمة الموضحة التي عفا عنها صاحبها.

ن/٧٤٤

ز ـ العفو عن جناية العمد قبل ثبوتها: إذا ادّعى جناية عمد وأقام شاهداً وامرأتين ثم قال: عفوت عن هذه الجناية لم يصحّ؛ لأنّه عفا عمّا لا يثبت.

م ٢٤٩/٧

٦ ـ أحكام قصاص الطرف:

أ ـ قصاص الجناية على العين:

أ/١ ـ القصاص في عين الأعور:

[١] ـ قلع عين الأعور: إذا قلع عين أعور أو من ذهبت فرد عينه بآفة من جهة الله تعالى كان بالخيار بين أن يقتصّ من إحدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار. وإن كان قلعت عينه فأخذ ديتها أو استحقّها وإن لم يأخذها ففي العين الأُخرى نصف الدية. وبه قال الزهري ومالك والليث بن سعد وربيعة وأحمد، وإسحاق. والمسألة مشهورة بذلك.

وقال أبوحنيفة والشافعي وأصحابهما والنخعي والثوري: هو بالخيار بين أن يقتصّ وبين أن يعفو وله نصف الدية.

خ ٢٥١/٥

وفي النهاية: الأعور إذا قلعت عينه كان مخيّراً بين أن يأخذ الدية كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية.

ن/٧٦٥ ـ ٧٦٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كانت قلعت فاستحقّ ديتها أو اقتصّ منها كان فيها نصف الدية، وعند المخالف: فيها قِصاص عين واحدة أو نصف الدية، ولم يفصّلوا، ومنهم من

قال: فيها الدية كاملة.

م ١٤٦/٧

[٢] ـ إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح: إذا قلع الأعور إحدى عيني من له عينان؛ كان المجنيّ عليه بالخيار بين أن يقلع عينه، أو يعفو، أو يأخذ دية عينه خمسمئة دينار. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن عفا فله دية عين الأعور ـ وهي ألف دينار عنده ـ وإن شاء قلع عينه، قال: لأنّه إذا عفا عنه فقد عفا عن جميع بصره.

خ ٢٥٢/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٦/٧).

وفي النهاية: الأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وإن عمى، فإنّ الحقّ أعماه.

ن/٧٦٥

أ/٢ً ـ إذا قلع الجاني حدقة المجني عليه: إذا جنى على عين غيره فنخسها وقلع حدقته، كان للمجني عليه أن يقتصّ منه، لكنّه لا يتولّى بنفسه؛ لأنّه لا يدري كيف يستوفي، فربما فعل أكثر ممّا يجب بلا خلاف، وله أن يوكّل. فإذا وكّل كان للوكيل أن يقتصّ منه بأي شيء يمكن ذلك، سواء كان ذلك بإصبعه أو حديدة.

وللشافعي في الوكيل قولان، أحدهما: أنّ له أن يقتصّ باصبعه. والثاني: ليس له أن يقتصّ إلّا بحديدة.

خ ١٧٥/٥

ونحوه في المبسوط (٤٩/٧).

أ/٣ً ـ لو جنى على العين فذهب بضوئها: إذا جنى عليها فذهب بضوئها والحدقة باقية بحالها، مثل أن لكمه أو لطمه أو دقّ رأسه بشيء فنزل الماء في عينيه، فعليه القود في الضوء، ويصنع بالجاني ما صنع من لكمة أو لطمة أو ما فعل به عندهم، فإن ذهب البصر بذلك فلا كلام، وإن لم يذهب فإن أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يذرّ فيها أو شيء يوضع عليها فيذهب البصر دون الحدقة فعل، فإن لم يمكن ذلك قُرِّب إليه حديدة محميّة حتى يذهب بصره، فإن لم يذهب وخيف أن تذهب الحدقة، تُرك وأخذت دية العين.

والذي رواه أصحابنا في هذه القضيّة: أن يحمى حديدة ويبلّ قطن يوضع على الأجفان لئلّا يحترق، وتقرّب منه الحديدة حتى تذوب الناظرة وتبقى الحدقة.

م ٥٠/٧، ٨٢

وفيه أيضاً: إذا لطمه فذهب ضوء عينيه، لطم مثلها، فإن ذهب ضوء عينيه استوفي القِصاص، وإن لم يذهب الضوء يستوفي بما يمكن من حديدة حارّة أو دواء يذرّ فيها من كافور وغيره على ما بيّناه.

فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه وابيّضت وشخصت لطم مثلها، فإن ذهب الضوء وحصل فيها البياض وشخصت فقد استوفى حقّه، وإن ذهب الضوء لكنّها لم تبيضّ ولم يشخص فإن أمكن أن يعالج بما تبيضّ وتشخص فعل ذلك بهما، وإن لم يمكن فلا شيء فيه.

فإن كانت اللطمة ضعيفة لا يذهب بها ضوء العين فذهب به، فلا قِصاص هاهنا في العين.

م ٨٣/٧

ونحوه في الخلاف (١٧٥/٥).

وفي النهاية: مَن لطم إنساناً على وجهه، فنزل الماء في عينيه وعيناه صحيحتان وأراد القِصاص، فإنّه يؤخذ مرآة محميّة بالنار ويؤخذ كُرسُف مبلول فيجعل على أشفار عينيه على جوانبها لئلّا يحترق أشفاره، ثم يستقبل عين الشمس بعينه، وتُقرّب منها المرآة؛ فإنّه تذوب الناظر، ويبقى أعمى وتبقى العين.

ن/٧٧٣ ـ ٧٧٤

أ/٤ـ لو أوضحه فذهب ضوء عينه: إذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينه، كان عليه القِصاص في الموضحة وضوء العين معاً. وبه قال والشافعي في أحد قوليه، وفي القول الآخر: لا قِصاص في الضوء مثل الكفّ. وفي أصحابه من قال: في الضوء القِصاص قولاً واحداً.

وقال أبوحنيفة: لا قِصاص في الموضحة، وإنّما القِصاص في الضوء. وقال أبويوسف ومحمد: لا يسقط القِصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين.

خ ١٩٥/٥ ـ ١٩٦

ونحوه في المبسوط وأضاف: فإذا ثبت أنّ فيهما القِصاص فالمجنيّ عليه بالخيار بين العفو وبين استيفاء القود، فإن عفا وجبت له دية موضحة، وفي الضوء الدية، وإن اختار القِصاص اقتصّ في الموضحة ثم يصبر فإن سرى القِصاص إلى ضوء العين وقع القِصاص موقعه، وإن لم يسر إلى ضوء العين ففيه القِصاص.

فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرّب إليها حديدة محماة يؤمن معها على الحدقة فعل حتى يذهب الضوء، وإن لم يمكن داواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقة من كافور أو غيره، فإن لم يمكن إذهاب الضوء إلّا بذهاب الحدقة، لم يكن القِصاص فيه.

م ٨٢/٧

وفيه أيضاً: لو أوضحه فذهب ضوء عينه، كان فيها القِصاص، فلو اقتصّ المجني عليه من الموضحة لم يكن له أخذ دية العين؛ لنظر ما يكون من السراية لأنّها لو سرت إلى ضوء العين فقد استوفى حقّه، فلهذا انتظرناه وامهلناه.

فإن كانت سراية الجاني ما يستحقّ أخذه قوداً بالسراية إلى ضوء العين، لم يكن له أخذ الدية قبل أن ينظر ما يكون من حديث القِصاص.

واختلفوا في الموضحة إذا سرت إلى ضوء العين، فقال بعضهم: لا قِصاص في الموضحة، وقال قوم منهم: لا يسقط القِصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين، وهو الأقوى.

م ٨١/٧

أ/٥ـ إذا كان على العين المقلوعة بياض: إذا قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو سوادها أو على الناظر غير أنّه لا يحجز البصر، وعين الجاني ليس ذلك عليها قلعناها بها. فإن نقص بصره بهذا البياض وضوؤهما، فإن عُرف لذلك قدر أُوجبت الدية بالحصّة فيها، وأمّا القِصاص

فلا يجب، وإن لم يُعرف قدر نقصان الضوء ففيها حكومة. وإن جنى عليها، فبدرت أو شخصت أو احولّت ففيها حكومة.

م ١٢٩/٧

ب ـ قِصاص الجناية على الأنف:

ب/١ ـ قطع الأنف الكبير بالصغير والأقنى بالأفطس والصحيح بالعليل والشامّ بالأخشم: القِصاص يجري في الأنف. ويؤخذ الأنف الكبير بالصغير، والدقيق بالغليظ والأقنى بالأفطس لتساويهما في الاسم.

فإن كان المقطوع مجذوماً فإن لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح، وإن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجنيّ عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الدية فيما بقي وبين أن يقتصّ فيما بقي.

وإن كان الذاهب ممّا يمكن القِصاص فيه، وهو أن ذهب بالجذام جانبه، فأمّا إن ذهب طرفه فلا، وليس له إلّا الدية فيما بقي.

ويؤخذ أنف الشامّ بالأخشم وهو الذي لا يشمّ به.

م ٩٥/٧

ب/٢ ـ قطع المارن أو بعضه: الذي يؤخذ قوداً ويجب فيه كمال الدية هو المارن من الأنف، والمارن ما لان منه، وهو ما نزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم، لأنّ له حدّاً ينتهي إليه، فهو من قصبة الأنف كاليد من الساعد والرجل من الساق.

ثم ينظر، فإن قطع كلّه فالمجنيّ عليه بالخيار بين القود أو كمال الدية، وإن قطعه مع قصبة الأنف فالمجني عليه بالخيار بين أن يعفو وله كمال الدية في المارن وحكومة في القصبة، وإن اختار أخذ القِصاص في المارن وحكومة في القصبة.

وأمّا إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالأجزاء، فإن كان ثلثاً أو عشراً عرفنا، ثم يأخذ بحسابه من أنف القاطع، ولا يأخذ بالمساحة.

م ٩٥/٧ ـ ٩٦

ب/٣ ـ قطع أحد المنخرين: إذا قطع أحد المنخرين كان له القِصاص فيه؛ لأنّ له حدّاً ينتهي إليه.

م ٩٦/٧

جـ ـ قِصاص الجناية على الأُذن: إذا قطع الأُذن كلّها كان بالخيار بين القطع وبين كمال دية الأُذن.

وفي الخلاف: إذا قطع أُذنيه ففيهما الديّة. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي.

وقال مالك: فيهما حكومة.

خ ٢٣٣/٥

جـ/١ ـ قطع بعض الأُذن: إذا قطع بعض الأُذن مسحناه ليعلم قدره بالأجزاء ثلثاً أو ربعاً أو عشراً، ثم يأخذ ذلك الجزء من أُذن القاطع، فلا يعتبر المساحة.

م ٩٦/٧

جـ/٢ ـ قطع الصحيحة بالمثقوبة: تقطع الأُذن التي لا ثقبة بها بالمثقوبة فإن انخرم الثقب فلا قِصاص، ويُقال للمجنيّ عليه: أنت بالخيار بين أن تأخذ الدية فيها وتترك بقدر النقصان فيها من الدية أو تأخذ القِصاص إلى حدّ الخرم، وحكومة

فيما بقي.

م ٩٦/٧

ج/٤ـ لو ألصق الجاني أُذنه بعد القِصاص: إذا قطع أُذن غيره فقُطعت أُذنه، فإن أخذ الجاني أُذنه فألصقها فالتصقت كان للمجنيّ عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها.

وقال الشافعي: ليس له ذلك، ولكن واجب على الحاكم أن يجبره على قطعها.

خ ٢٠١/٥

وفي المبسوط: فإن قطع النصف من أذن الجاني قِصاصاً فألصقها فالتصقت، كان للمجني عليه إبانتها بعد الاندمال، فيقطع الأصل والذي اندمل منها.

م ٩٢/٧

ج/٥ـ لو قُطعت أُذن إنسان أو بعضها فألصقها المجنيّ عليه: إذا قطع أُذن رجل فأبانها، ثم ألصقها المجنيّ عليه في الحال فالتصقت، كان على الجاني القِصاص.

فإن قال الجاني: أزيلوا أُذنه ثم اقتصّوا منّي. قال قوم: يزال. فإذا ثبت هذا، وقطع بها أُذن الجاني ثم ألصقها الجاني فالتصقت فقد وقع القِصاص موقعه.

فإن قال المجنيّ عليه: قد التصق أُذنه بعد أن أبنتها، أزيلوها عنه. روى أصحابنا أنّها تزال ولم يعلّلوا. وقال مَن تقدّم: إنّها تزال. لما تقدّم لأنّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا.

م ٩٢/٧

ج/٦ـ لو قطعت أُذن إنسان فتعلّقت بجلدة: إن قطع أذن رجل فلم يبنها بل تعلّقت بجلدة كان عليه القِصاص. فإذا ثبت هذا اقتصّ منه إلى الجلدة ثم يُسأل أهل الطب، فإن قالوا: المصلحة في تركها، تُركت، وإن قالوا: المصلحة في قطعها، قُطعت.

م ٩٢/٧

د ـ قِصاص الجناية على السنّ: يجري القِصاص في الأسنان لقوله تعالى: ﴿السنّ بالسنّ﴾.

م ٩٧/٧

د/١ـ قلع سنّ المثغر:

إذا قلع سنّ مثغر؛ كان له قلع سنّه.

خ ٢٠٤/٥

والمثغر هو الغلام الذي قد أسقطت سن اللبن ونبتت مكانها.

م ٩٧/٧

وإذا قلع سنّ مثغر نظرت، فإن قال أهل الخبرة: هذه لا تعود أبداً؛ فالمجنيّ عليه بالخيار بين القِصاص والعفو، وإن قالوا: لا يرجى عودها إلى كذا وكذا، فإن عادت وإلّا فلا تعود؛ لم يكن للمجنيّ عليه قِصاص ولا دية.

ثم يُنظر فيه، فإن لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجنيّ عليه بالخيار بين القِصاص أو الدية. وأمّا إن عادت هذه السنّ نظرت، فإن عادت قبل الإياس من عودها فهي كسنّ غير المثغر (انظر د/٢)، وإن عادت بعد الإياس من عودها إمّا بعد المدّة المحدودة أو قبل المدّة، وقد قالوا إنّها لا تعود أبداً، فهل هذه العائدة هي الأُولى أو هبة

مجدّدة من عندالله؟ قال قوم: هي تلك المقلوعة. وقال آخرون: هذه هبة مجدّدة من عندالله تعالى.

م ٩٨/٧

[١] ـ لو نبتت سنّ المجنيّ عليه بعد أخذ الدية: إذا قلع سنّ مثغر، وأخذ ديّتها، ثم نبتت السنّ، لم يجب عليه ردّ الدية.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يجب عليه ردّها.

خ ٢٠٤/٥ ـ ٢٠٥

ونحوه، في المبسوط (٩٨/٧ ـ ٩٩).

[٢] ـ لو نبتت سنّ المجنيّ عليه بعد القِصاص: إن كان المجني عليه أخذ القِصاص، فمن قال هذه هبة مجدّدة قال: لا شيء عليه، ومن قال هذه تلك، قال: عليه ردّ دية سنّ الجاني.

م ٩٩/٧

[٣] ـ لو عاد سنّ الجاني بعد القِصاص: إذا قلع سنّ مثغر، (فاقتصّ منه) ثم عاد سنّ الجاني، كان للمجني عليه أن يقلعه ثانياً أبداً.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: لا شيء له. والثالث: ليس له قلعها وله الدية.

خ ٢٠٤/٥

[٤] ـ لو قلع الجاني السنّ التي نبتت للمجنيّ عليه بعد القِصاص: إن قُلع سنّه وأخذ سنّ الجاني قِصاصاً، ثم عادت سنّ المجنيّ عليه، فعدا الجاني فقلع هذه الثانية أيضاً، فما الذي يجب على الجاني؟ فمن قال هذه هبة مجدّدة؛ كان كأنّه قلع غير ذلك السنّ، وليس للجاني مثلها فيسقط القِصاص وله الدية. ومَن قال هذه تلك، قال: قد كان وجب للجاني عليه بعودها دية سنّه فلما عدا الجاني فقلعها وجب عليه بقلعها ديتها للمجني عليه، فقد وجب لكلّ واحدٍ منهما على صاحبه دية سنٍّ فيتقاصّان.

م ٩٩/٧

[٥] ـ لو قلع المجنيّ عليه سنّ الجاني التي نبتت بعد القِصاص: إن كان (المسألة السابقة) بحالها فعادت سنُ الجاني بعد القِصاص دون سنّ المجني عليه، فعدا المجني عليه فقلعها بعد العود، فمن قال هذه هبة مجدّدة فقد قلع المجنيّ عليه سنّاً بغير حقّها فعليه ديتها، ومن قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلّما نبت قال: قد استوفى حقّه، ومن قال ليس له قلعها وإنّما له الدية وكان على الجاني دية سنّه فلمّا قلع سنّ الجاني وجب للجاني عليه دية سنّه فيه فتقاصّا.

م ٩٩/٧ ـ ١٠٠

د/٢ً ـ قلع سنّ الصبيّ: متى قلع سنّاً وكان سنّ غير مثغر، فلا قِصاص في الحال ولا دية؛ لأنّه يرجى عودها، ويصبر المجنيّ عليه حتى يساقط أسنانه التي هي أسنان اللبن وتعود، فإن سقطت وعادت فإمّا أن تعود أو لا تعود، فإن لم تعد سُئل أهل الخبرة، فإن قالوا: لا يُؤيس من عودها إلى كذا وكذا من الزمان صبر ذلك القدر، فإن لم تعد علم أنّه قد أعدم إنباتها وأيس من عودها، فالمجنيّ عليه بالخيار بين القِصاص وبين العفو على مال وأخذ دية سنّ، كما لو قلع

سنّ من قد أثغر (وانظر: ديات/ثالثاً ٧ هـ).

وأمّا إسالة الدم، فإن كان عن جرح في غير مغرزها، وهو اللحم الذي حَوْلَ السنّ ويحيط بها؛ فَفِيه حكومة، وإن كان الدم من نفس مغرزها قال قوم: فيها حكومة، وقال آخرون: لا حكومة فيها ولا شيء عليه، والأول أقوى. ومن قال بالثاني قال: لأنّه لم يجرح محلّ الدم. هذا إذا عاش المجنيّ عليه.

فأمّا إن مات، فإن مات بعد أن أيس من عودها فقد استقرّ الضمان عليه، ووليّه بالخيار بين القِصاص والدية، وإن مات قبل الإياس من عودها فلا قِصاص. وأمّا الدية قال قوم لا دية. وقال آخرون عليه الدية. وهو الأقوى.

م ٧/٩٧ ـ ٩٨

د/٣ـ القِصاص في السنّ الزائدة:

انظر: ثانياً/٢ هـ/٤ (م ٧/١٠٠)

هـ ـ قِصاص الجناية على اليدين:

هـ/١ـ لو قطع من يده ناقصة الأصابع يداً كاملة: إذا قطع يداً كاملة الأصابع ويده ناقصة الإصبع، فالمجنيّ عليه بالخيار بين العفو على مالٍ وله دية اليد، خمسون من الإبل، وبين أن يقتصّ؛ فيأخذ يداً ناقصة إصبعاً قِصاصاً، ويأخذ دية الإصبع المفقودة. وبه قال والشافعي.

خ ٥/١٩٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وفيه خلاف، ويقوى في نفسي، أنْ ليس له دية الإصبع إلّا أن يكون قد أخذ ديتها، فيلزمه ذلك. وكلّ عضو يؤخذ قوداً إذا كان موجوداً؛ وجب أن يؤخذ ديته إذا كان مفقوداً، مثل أن قطع إصبعين وله إصبع واحدة.

م ٧/٨٠

وأضاف في الخلاف: وقال أبوحنيفة: المجنيّ عليه بالخيار بين أن يأخذ دية يدٍ كاملة ويعفو، وبين أن يقتصّ فيأخذ يداً ناقصة إصبعاً ولا يأخذ دية الإصبع المفقودة.

خ ٥/١٩٣ ـ ١٩٤

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قطع يداً كاملة الأصابع ويده ينقص إصبعين، كان المجنيّ عليه بالخيار بين القود والعفو على مالٍ بغير رضا الجاني، بلا خلاف عندهم. وهذا أصل عليهم في ثبوت الدية بغير رضا الجاني.

وعندنا لا يثبت الدية في موضع ـ لا في النفس ولا في الأطراف ـ إلّا برضا الجاني.

فإذا كان بالخيار فإن اختار العفو عفا وأخذ كمال الدية، وإن اختار القِصاص أخذ الموجود ودية المفقود، فيأخذ دية إصبعين، عشرين من الإبل.

وقال بعضهم: إن أخذ القِصاص لم يكن له أخذ المال معه، وكذلك يقول إذا كان ذلك خلقة أو ذهبت بآفة من الله. وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقّها على غيره وجب عليه ردّ المال.

م ٧/٨٥

هـ/٢ـ لو قطع يداً من الكوع أو من بعض الذراع: إذا قطع يده من مفصل الكوع، فيقطع بها يده من مفصل الكوع، ويكون المجني عليه بالخيار بين أخذ القِصاص والعفو على مال، وإذا

عفا كان فيها نصف الدية خمسون من الإبل.

(و) إن قطع يده من بعض الذراع فلا قِصاص فيها من بعض الذراع، ويكون المجنيّ عليه بالخيار بين العفو على مالٍ وله دية يد وحكومة فيما زاد عليها من الذراع وبين القِصاص، فيقتصّ اليد من الكوع ويأخذ حكومة فيما بقي من الذراع.

م ٧٩/٧

هـ/٣ً ـ قطع اليد من المرفق: لو قطع يداً من مفصل المرفق فله القِصاص من المرفق، والمجنيّ عليه بالخيار بين أن يعفو، فيأخذ دية اليد خمسين من الإبل وحكومة في الساعدين، وبين أن يقتصّ من المرفق. فإن قال: أنا أقتصّ من الكوع وآخذ منه حكومة في الذراع؛ لم يكن له، وهكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل.

م ٧٩/٧

هـ/٤ً ـ لو قطع يداً من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق: إذا قطع رجل يدَ رجل من الكوع، وجاء آخر فقطع ذراعه من المرفق، ثم أراد القِصاص من قاطع الذراع، فإن كان له ذراع بلا كف قطع به بلا خلاف، وإن أراد ديته كان له نصف الدية إلّا قدر حكومة ذراع لا كفّ له، وإن كان للقاطع ذراع كامل وليس له ذراع بلا كفّ عليها وأراد قطعه من المرفق كان له ذلك، وعليه أن يردّ عليه دية اليد من الكوع.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: له قطع ذلك، ولم يذكر ردّ شيء. والآخر: ليس له أن يقطع من المرفق بحال.

خ ١٨٩/٥

ونحوه في المبسوط (٧١/٧).

هـ/٥ً ـ خلع عظم المنكب: لو خلع كتف (رجل) واقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره، سُئل أهل الخبرة فإن قالوا: يمكن استيفاء ذلك قِصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة؛ استوفاه قِصاصاً. وإن قالوا: لا نأمن عليه الجائفة؛ فالمجنيّ عليه بالخيار بين العفو وأخذ دية اليد خمسون من الإبل، وفيما زاد على ذلك حكومة، وبين أن يأخذ القِصاص من المنكب، وفيما زاد عليه حكومة.

م ٧٩/٧

هـ/٦ً ـ لو قطع يميناً فبذل شمالاً: إذا وجب القِصاص في يمين رجل فقال المجنيّ عليه: أخرج يمينك اقتصّها فأخرج يساره، فقطعها المجنيّ عليه، فهل عليه القود والضمان بقطع يساره؟ نظرت فإن كان الجاني أخرجها وقد سمع من المجنيّ عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنّها يساره والعلم بأنّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره، فإذا اجتمعت في الجاني هذه الأوصاف الثلاثة فلا ضمان على المجنيّ عليه بقطع هذه اليد من قود ولا دية؛ لأنّه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض.

فإذا ثبت أنّها ذهبت هدراً، فهل على القاطع التعزير أم لا؟ فإن كان جاهلاً بأنّها يساره فلا

تعزير عليه، وإن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير. فإذا ثبت أنّ يساره هدر، فالقود باقٍ في يمينه.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود، وما ذكروه قويّ.

فإذا ثبت أنّ القِصاص باقٍ في يمينه، فإنّ له قطع اليمين قِصاصاً، لكن ليس له قطعها حتى يندمل يساره، فإذا اندملت يساره قُطع يمينه. وإن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدراً.

فأمّا إن اختلّ شرط من هذه الشروط الثلاثة فقال: ما سمعت منه أخرج يمينك، بل طرق سمعي أخرج يسارك، أو قال: سمعته يقول: أخرج يمينك وكنت على إخراجها فدهشت فأخرجت يساري معتقداً أنّها يميني. أو قال: سمعته وعلمت أنّها يساري لكنّي ظننت أنّ قطعها يسقط القود عن يميني. فمتى قطعها على هذا، فهل استوفى حقّه أم لا؟ لم يخل المقتصّ إمّا أن يكون جاهلاً بأنّه قطع اليسار أو عالماً بها، فإن كان جاهلاً بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجاني. وقال قوم: لا دية عليه أيضاً. والصحيح أنّ عليه ديتها.

فأمّا إن كان عالماً بأنّها يساره فقطعها، فهذا القطع مضمون، فإذا ثبت أنّه مضمون فما ذلك الضمان؟ قال قوم: مضمون بالقود، وقال آخرون ـ وهو الصحيح ـ أنّه لا قِصاص.

فإذا ثبت أنّ على المقتصّ دية اليسار فإنّ القود باق له في يمين الجاني، وله دية يساره، غير أنّ المقتصّ ليس له قطع اليمين في الحال حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار.

فإذا توقّف فإمّا أن يندمل أو يسري، فإن اندملت اليسار فقد استقرّ على المقتصّ دية اليسار، وله قطع اليمين، فإن استوفاها قِصاصاً فعليه أن يدفع دية اليسار. وإن عفا عن اليمين وجب له دية اليمين، وعليه دية اليسار فيتقاصّان.

وإن سرى قطع اليسار إلى النفس فعليه ضمان النفس، وهي مضمونة، فكان عليه ديتها، فعليه دية نفس يدخل فيها ضمان الطرف، وله من هذه النفس قطع يمينها، وقد فات بغير اختياره، فيكون له دية اليمين، وهو نصف الدية، وعليه دية النفس فيتقاصّان بالنصف، ويفضل له عليه نصف الدية يستوفي منه.

وقال بعضهم: إذا قطع يساره، فسرى إلى نفسه كان المستوفي ليمينه قِصاصاً، فيسقط حقّه منها، ويكون عليه كمال الدية.

هذا إذا اتّفقا من غير اختلاف، فأمّا إن قطع يساره ثم اختلفا، فقال الباذل: بذلتها لتكون بدلاً عن يميني فلي ديتها، وقال القاطع المقتصّ: بل بذلتها مع العلم بأنّها لا تكون بدلاً عن يمينك فهدرت، فالقول قول الباذل. فإن حلف ثبت أنّه بذلها على سبيل العوض، فيكون الحكم على ما مضى، فإن نكل رددنا اليمين على المقتصّ يحلف: ما بذلها إلّا وهو يعلم أنّها لا تكون بدلاً عن اليمين، فإذا حلف كان هدراً، وكان له القِصاص في يمينه. هذا إذا اختلفا، فأمّا إن اتّفقا على قطعها باليمين، مثل أن تراضيا به، فقطعت

على هذا، لم يكن بدلاً عن يمينه. فإذا تقرّر هذا فلا قود على المقتصّ في اليسار، وعليه ديتها.

فإذا ثبت أنّ على المقتصّ دية يساره فهل له قطع يمين الباذل أم لا؟ قال بعضهم: ليس له قطعها. وقال آخرون: لا يسقط وله قطع يمينه.

فمن قال لا يسقط القِصاص عن يمينه، قال: له على المقتصّ دية يساره، وللمقتصّ قطع اليمين، فإن سرى قطع اليسار إلى النفس أو اندملت كان الحكم على ما مضى. ومن قال ليس له قطع يمينه؛ فله ديتها وعليه دية يسار الباذل. فإن كانت الديتان سواء تقاصّا، وإن اختلفا مثل أن كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة تقاصّا فيما اتّفقا ورجع صاحب الفضل بالفضل. هذا الكلام إذا كانا عاقلين.

فأمّا إن كان أحدهما مجنوناً، فإن كان الجاني عاقلاً ثم جُنّ قبل القِصاص منه، والمجنيّ عليه المقتصّ عاقل، فقال له العاقل: أخرج يمينك لأقطعها، فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقّه من المجنون. وإن قال لهذا المجنون: أخرج يمينك، فأخرج يساره فقطعها، فإن كان جاهلاً بأنّها يسار المجنون فلا قود عليه شبهة، وعليه دية يسار المجنون. وإن كان عالماً بأنّها يساره فعليه القود في يساره.

فإن كانت بالضّد، وهو أن جُنّ المجنيّ عليه والجاني عاقل، فقال له المجنون: أخرج يسارك، فأخرجها له فقطعها المجنون، هدرت ولا ضمان عليه، سواءً اعتقد أنّه يستوفيها بدلاً عن يمينه أو لم يعتقد ذلك. وإن قال له المجنون: أخرج يمينك، فأخرجها فقطعها المجنون، ذهبت هدراً أيضاً.

م ٧/١٠١ ـ ١٠٤

هـ/٧ـ لو قطع يمين مجنون فقطع المجنون يمين الجاني: إذا وثب المجنون فقطع يمين الجاني فهل يكون قِصاصاً أم لا؟ قال بعضهم: يكون قِصاصاً، وقال بعضهم ـ وهو الأقوى ـ: إنّه لا يكون ما فعله استيفاء لحقّه ولا يكون قِصاصاً.

فمن قال قد استوفى حقّه؛ فلا كلام. ومن قال ما استوفى حقّه؛ كان حقّه مضموناً.

ومن قال عمد المجنون عمد؛ فدية اليمين عنده عليه، وله ديتها يتقاصّان، ومن قال عمده في حكم الخطأ؛ قال: دية يمين الجاني على عاقلة المجنون، ولهذا المجنون دية هذه اليمين على الجاني يستوفي المجنون دية يمينه من الجاني، ويستوفي الجاني دية يمينه من عاقلة المجنون.

م ٧/١٠٥

و ـ القِصاص في الكفّ:

و/١ـ لو قطع كفّاً لا أصابع لها: إذا قطع كفّاً لرجل لا أصابع عليها، وكفّ القاطع لها أصابع، قيل له: ليس لك القِصاص في كفّه، وإن اخترت أخذت الحكومة وإلّا فاصبر لعلّ أصابع القاطع تذهب قِصاصاً أو لغيره، ويبقى له كفّ لا أصابع لها فتأخذها قِصاصاً.

وقد روى أصحابنا: أنّ للمقطوع قطع يد الجاني الكاملة إذا ردّ دية الأصابع.

م ٧/٩٠

و/٢ـ لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفّه ثم اندملت: إذا قطع إصبع رجل فسرت إلى كفّه فذهب كفّه، ثم اندملت فعليه في الإصبع والكفّ القِصاص.

وقال الشافعي: عليه القِصاص في الإصبع دون الكفّ.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا قِصاص عليه أصلاً.

خ ١٩٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومَن قال لا قِصاص في الكفّ قال: ضمان بدلها على الجاني دون العاقلة، وكان المجنيّ عليه بالخيار بين العفو عن القِصاص وأخذ الدية وبين القِصاص في الإصبع وأخذ الدية فيما بقي، فإن عفا عن القود كان له دية يد كاملة خمسون من الإبل، وإن اختار القطع قطع الإصبع بإصبعه، وأخذ منه دية أربع أصابع أربعين من الإبل مع الكفّ التي تحتها، فدخل ما تحت الأصابع التي لا قِصاص فيها في حكمها في باب الدية.

فأمّا ما تحت الإصبع التي باشر قطعها وذهب ما تحتها بالسراية، قال بعضهم: ليس له المطالبة بأرشها. وقال آخرون: لا يدخل ما تحتها في حكمها وله المطالبة بأرشها، وهو الأقوى.

فإذا اختار المجنيّ عليه أن يأخذ قود الإصبع فأخذه كان له المطالبة بدية ما بقي في الحال، وليس عليه أن يصبر حتى ينظر ما يكون من الكفّ بعد القطع.

م ٨٠/٧ ـ ٨١

و/٣ـ لو قطع من يده كاملة كفّاً لها أربع أصابع أصلية وواحدة غير أصلية أو بالعكس: إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة، مثل أن كان له البنصر والوسطى والسبابة والإبهام أصليّة، وليس له خنصر أصلية وفي محلّها إصبع زائدة، وإنّما يعلم ذلك بضعفها ودقّتها وميلها عن الأصابع، ولهذا القاطع يد كاملة ليس فيها إصبع زائدة، فليس للمجنيّ عليه القِصاص في كفّ الجاني، وله القِصاص في الأربع الأصابع وهو بالخيار. فإن اختار الدية أخذ أربعين من الإبل في الأربع الأصلية، وحكومة في الزائدة ويكون الكف تبعاً للأصلية والزائدة. وإن اختار القِصاص أخذه من الأصلية، وهل يتبعها ما تحتها من الكفّ؟ على ما مضى (في هـ/١ [٢])، وأخذ حكومة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكفّ.

م ٨٨/٧ ـ ٨٩

فإن كانت بالضدّ منها: كانت المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع أصابع أصليّة وإصبع زائدة، وكان الخنصر على ما فصّلناه، فللمجنيّ عليه القِصاص في الكفّ. فإن اختار الدية فله دية كاملة خمسون من الإبل، وإن اختار القِصاص، قطع الكفّ ولا شيء له سواها، وإنّما يأخذ القِصاص في الكفّ إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محلّ الأصلية، فأمّا إن كانت في محلّ آخر، غير محلّ المفقودة، فلا يأخذ القِصاص في الكفّ هاهنا.

م ٨٨/٧ ـ ٨٩

و/٤ً ـ لو قطعت أصابعه ثم جاءه آخر فأطار كفّه: مَن قطعت أصابعه فجاءه رجل فأطار كفّه، وأراد القِصاص من قاطع الكفّ؛ فليقطع يده من أصله، ويردّ عليه دية الأصابع.

ن/٧٧٤

و/٥ً ـ لو قطع كفّاً وكان للقاطع والمقطوع أولأحدهما إصبع زائدة:

انظر: ثانياً ٢ هـ/٣ً [١] ـ [٣]

ز ـ قِصاص الجناية على الأصابع:

ز/١ً ـ لو قطع إصبع الغير عمداً ثم عفا المجنيّ عليه:

[١] ـ إذا اندملت جراحة الإصبع: إذا قطع إصبع (غيره) عمداً، ثم عفا المجني عليه، فإمّا أن يندمل الإصبع، أو يسري إلى الكفّ، أو النفس، فإن اندملت وقد قال: عفوت عن عقلها وقودها؛ فلا قِصاص عليه في الإصبع. وأمّا دية الإصبع فقد صحّ العفو عنها أيضاً، وقال بعضهم: لا يصحّ العفو، والأوّل هو الصحيح.

ولا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول: عفوت عن عقلها أوقودها، أو يزيد فيقول: وما يحدث فيها، أو لا يزيد عليه. وإن قال: عفوت عن الجناية، ولم يزد على هذا؛ كان عفواً عن القود دون العقل.

فإن اختلفا فقال المجنيّ عليه: عفوت عن الجناية فقط، وقال الجاني: عفوت عن القود والعقل، فالقول قول المجنيّ عليه.

م ١٠٩/٧

[٢] ـ إذا سرت الجراحة إلى الكفّ واندملت: وأمّا إذا سرت إلى الكفّ واندملت، فلا قود في الإصبع الذي باشر قطعها، ولا عقل في الإصبع. وأمّا الكفّ بعد الإصبع فلا قود فيها، ويجب على الجاني دية ما بعد الإصبع، وهو أربع أصابع: أربعون من الإبل، ويكون الكفّ تبعاً للأصابع، وسواء قال: عفوت عن عقلها وقودها وما يحدث فيها، أو لم يقل: وما يحدث منها.

م ١٠٩/٧

[٣] ـ إذا سرت الجراحة إلى النفس: أمّا إذا سرى إلى نفسه، فالقود في النفس لا يجب، وهذا القِصاص يسقط عن النفس، سواء قلنا تصّح الوصية من القاتل أو لا نقول. فأمّا القِصاص فإنّه يصحّ.

والذي رواه أصحابنا: أنّه إذا جنى عليه فعفا المجنيّ عليه عنها ثم سرى إلى نفسه كان لأوليائه القود إذا ردّوا دية ما عفا عنه على أولياء المقتصّ منه، فإن لم يردوّا لم يكن لهم القود.

م ١١٠/٧

ز/٢ً ـ إذا قطع إصبع رجل ثم يد آخر أو بالعكس: إذا قطع إصبع رجل ويد آخر وجب عليه القِصاص في الإصبع للأول، وللآخر في اليد، فيكون لمن قطعت إصبعه الخيار بين القِصاص والعفو، فإن عفا وجب له دية إصبع عشر من الإبل، غير أنّا نراعي رضا القاطع بذلك، ويكون الثاني بالخيار بين القطع والعفو.

فإن اختار الأوّل القِصاص قطعنا له الإصبع، وتكون من قطعت يده بالخيار بين قطعه وبين العفو، فإن عفا كان له كمال الدية، وإن اقتصّ كان له دية إصبع، عشر من الإبل.

فإن كانت بالضدّ من هذا؛ قطع أوّلاً يد رجل ثم قطع إصبعاً من آخر، وجب لكلّ واحد منهما القِصاص على الترتيب، يقطع يده أوّلاً باليد، ويكون للثاني دية إصبع. وإن عفا الأول على مالٍ كان الثاني بالخيار بين قطع إصبعه وبين العفو عنها، ولا يقدّم قُطع الإصبع على قطع اليد.

م ٦٢/٧

ز/٣ـ قِصاص الإصبع الزائدة:

انظر: ثانياً ٢ هـ/٣

ز/٤ـ إذا قطع إصبع رجل فأصابه الآكلة فقطع كفّه ثم سرى إلى نفسه: إذا قطع إصبع رجل، فأصابه فيها الآكلة، فقطع الكفّ كلّه خوفاً على الجملة، لكنّه سرى إلى نفسه فمات، فهذا القطع خوف الآكلة لا يكون إلّا في لحم حيّ، وقد سرى من فعلين، أحدهما: مضمون، والآخر: غير مضمون، فالحكم على ما مضى (انظر: ثانياً ٤ د/٣).

م ٨٤/٧

ونحوه في الخلاف (٥/١٩٩).

ح ـ قِصاص الجناية على الأنامل:

ح/١ـ إذا قطعت الأنملة العليا من إصبع ثم قطع المجنيّ عليه الأنملة التي تحتها ثم سرت إلى نفسه: إذا قطع الأنملة العليا من إصبع رجل، ثم قطع المجنيّ عليه الأنملة التي تحتها، ثم سرى إلى نفسه، فإن كان لحماً ميّتاً فعلى القاطع الفداء، بلا خلاف، وإن كان القطع في لحم حيّ فعلى ما مضى من الخلاف (انظر: ثانياً ٤ د/٣)

خ ١٩٩/٥

ونحوه في المبسوط إلّا أنّه أضاف: فإن قطع لحماً ميّتاً فعلى القاطع القود، وإن كان القطع من لحم حيّ منهم من قال: لا قود، ومنهم من قال: عليه القود، وهو الأقوى عندنا.

م ٨٤/٧

ح/٢ـ لو كان لأنملة المجني عليه طرفان فقطعهما قاطع: إذا قطع من رجل أنملة لها طرفان، فإن كان للقاطع مثلها من تلك الإصبع كان عليه القِصاص، وإن لم يكن له مثلها أخذنا القِصاص في الموجودة وحكومة في المفقودة.

م ٨٩/٧

ح/٣ـ لو كان لأنملة الجاني طرفان وللمقطوعة طرف واحد: إذا كانت أنملة القاطع لها طرفان، والمقطوعة لها طرف واحد؛ فلا قِصاص على الجاني؛ وله (المجني عليه) دية أنملة: ثلث دية إصبع ثلاث من الإبل وثلث.

م ٨٩/٧

ح/٤ـ لو قطع الأنملة العليا من سبابة رجل ثم قطع الوسطى من سبابة آخر: إذا قطع الأنملة العليا من سبّابة رجل ثم قطع الأنملة الوسطى من سبّابة آخر لم يكن له العليا، والجاني له الأعليان معاً؛ وجب القِصاص عليه في أنملتيه لهما.

ثم ينظر فيه، فإن جاءا معاً قطعنا العليا ثم الوسطى لصاحب الوسطى. وإن جاء صاحب العليا أوّلاً قطعنا له العليا، فإن جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى.

فأمّا إن جاء صاحب الوسطى أوّلاً قلنا: لا قِصاص في الوسطى الآن، وأنت بالخيار بين

العفو عن الوسطى وأخذ الدية، وبين أن تصبر حتى تنظر ما يكون من صاحب العليا ثم ينظر، فإن عفا أخذ الدية، وإن صبر نظرت فإن حضر صاحب العليا فأخذ القِصاص فيها؛ كان لصاحب الوسطى أُخذ القِصاص في الوسطى، فإن حضر وعفا ولم يقتصّ العليا، قيل لصاحب الوسطى: أنت بالخيار بين العفو على مال فيأخذ دية أنملة، وبين أن تصبر فلعلّ العليا من الجاني تذهب فيما بعد ثم تستوفي الوسطى منه. هذا قولهم. فإن صبر فلا كلام، وإن بادر فأخذ الوسطى والعليا معاً من الجاني قبل عفو صاحب العليا قلنا له: قد أخذت زيادة أنملة لاحقّ لك فيها وليس لك مثلها فعليك ديتها، وسقط قِصاص العليا ووجبت له الدية على الجاني. فالجاني له دية أنملة على صاحب الوسطى، وعليه دية أنملة لصاحب العليا، فيأخذ الجاني من صاحب الوسطى ويدفعها إلى صاحب العليا. وعلى هذا إذا عفا صاحب العليا، جاز لصاحب الوسطى أن يقتصّ منه ويردّ دية الأنملة العليا على الذي عفا عنه.

م ٨٩/٧ ـ ٩٠

ح/٥ً ـ لو قطع الأنملة العليا من سبّابة رجل والعليا والوسطى من سبّابة آخر: إذا قطع العليا من سبّابة رجل والعليا والوسطى من سبّابة آخر، وللقاطع ذلك من سبّابته، فعليه القِصاص لهما.

فإذا جاءا معاً قلنا لصاحب العليا، أنت بالخيار. فإن اختار العفو على مال فله ديتها، ولصاحب العليا والوسطى القِصاص منه فيهما. وإن اختار صاحب العليا القِصاص اقتصّ منهما، وكان لصاحب الوسطى الخيار، فإن اختار (العفو) عفا وأخذ دية أنملتين، وإن اختار (القصاص) اقتصّ وأخذ دية أنملة واحدة.

فأمّا إن جاء صاحب العليا أوّلاً فالحكم فيه كما لو جاءا معاً، وقد مضى. وإن جاء صاحب الوسطى أوّلاً قيل له: ليس لك القِصاص، فإمّا أن تعفو أو تصبر. فإن عفا أخذ دية أنملتين، وإن صبر فحضر صاحب العليا، فالحكم فيه كما لو حضرا معاً، ينظر ما يكون من صاحب العليا على ما فصلناه.

م ٩٠/٧ ـ ٩١

ح/٦ً ـ لو قطع الأنملة الوسطى والعليا من رجل والعليا من آخر: لو قطع الوسطى والعليا من رجل، والعليا من آخر، فإن حضرا معاً نظرت فإن اقتصّ صاحب العليا والوسطى سقط قِصاص صاحب العليا إلى دية أنملة، وإن عفا صاحب العليا والوسطى على مال، فله دية أنملتين، ولصاحب العليا القِصاص. وإن حضر صاحب العليا والوسطى أوّلاً فالحكم كما لو حضرا معاً.

وإن حضر صاحب العليا أوّلاً قلنا: ليس لك القِصاص. فإن صبر وإلّا عفا وأخذ الدية. فإن أخذ فلا كلام، وإن صبر حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضرا معاً.

وإن بادر صاحب العليا فقطع العليا فقد أساء بالتقدّم واستوفى حقّه، ولصاحب الوسطى والعليا أن يقتصّ الوسطى، ويأخذ دية العليا، أو يعفو

على مال ويأخذ دية أنملتين.

م ٩١/٧

ط ـ قِصاص الجناية على الرِجْل:

ط/١ـ ثبوت القِصاص في قطع الرجْلين: القِصاص يجري في الأطراف من المفاصل في اليدين والرجلين. إذا كان لها حدّ ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زيادة.

م ٧٨/٧

ط/٢ـ قطع الرجل من بعض الساق: لا قِصاص في قطع الرِجْل من نصف الساق.

م ٧٣/٧

ي ـ قِصاص الجناية على الشعر:

ي/١ـ القِصاص في شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين: شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين متى أُعدم إنبات شيء منها ففيها الدية.

خ ١٩٧/٥

ي/٢ـ هل يثبت القِصاص في الشعر النابت في محل الموضحة وحولها؟: الشعر النابت في محلّ الموضحة لا قِصاص فيه؛ لأنّه تبع الموضحة. والشعر الذي حول الموضحة فإن نبت بحاله فلا كلام، وإن لم ينبت ففيه حكومة ولا قِصاص فيها.

م ٨٢/٧

ك ـ قِصاص الجناية على الذَكَر: القِصاص واجب في الذكر؛ لأنّ له حداً ينتهي إليه.

م ٩٣/٧، ٥٠

ك/١ـ عدم الفرق بين ذَكَر الشاب والشيخ والصبيّ: نقطع ذكر الشابّ القوي بذكر الشابّ وذكر الشيخ، سواءً كان ممّن ينتشر عليه أو لا ينتشر، وبذكر الصبيّ الذي يقوم عليه أو لا يقوم لصغره.

م ٩٣/٧

ك/٢ـ قطع ذكر الفحل بذكر الخصي: يقطع ذكر الفحل بذكر الفحل الخصيّ الذي سلّت بيضتاه وبقي ذكره. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا قود عليه فيه.

خ ٢٠١/٥

ونحوه في المبسوط (٩٣/٧).

ك/٣ـ قطع الأشلّ بالأشلّ والأغلف بالمختون: إذا قطع ذكر أشلّ أو به شلل وهو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط كالخرقة، فلا قود بقطعه.

والأغلف يقطع بالمختون.

م ٩٣/٧

ل ـ قِصاص الجناية على الأُنثيين:

ل/١ـ ثبوت القِصاص في الخصيتين أو إحداهما: إذا كان له خصيتان، فقطعهما قاطع، وللقاطع ذكر وهو فحل، فعلى القاطع القود. وإن قطع إحداهما، قال قوم: يُسئل أهل الخبرة، فإن زعموا أنّ الباقية لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها، وإن زعموا أنّ الباقية لا يؤمن عليها ذهاب منافعها فلا قود هاهنا؛ لأنّه يفضي أخذ عضوين بعضو واحد.

م ٩٣/٧

ل/٢ـ لو قطع الذكر والخصيتين: إذا قطع

ذكر رجل وأنثييه فعليه القود فيهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما عضو له حدّ ينتهي إليه يقتصّ عليهما ويقطعهما مع تلك الجلدة.

م ٥٠/٧

م ـ قِصاص الجناية على الشفرين:

م/١ً ـ ثبوت القِصاص في الشفرين: الشفران هما الاسكتان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم، وهو للنساء خاصة. (و) ظاهر مذهبنا يقتضي أنّ فيهما القِصاص، ولا قود فيهما بحال عند قوم لأنّه لحم ليس له حدّ ينتهي إليه.

فهو كالأليتين ولحم العضد والفخذ وعضلة الساق؛ فكلّ هذا لا قِصاص فيه.

م ٥٠/٧

ن ـ قِصاص الجناية على فرج الخُنثى المشكل: إذا كان المجني عليه خُنثى مشكل، له ذكر الرجال وفرج النساء، فقطع قاطع ذكره وأُنثييه وشفريه، فإمّا أن يصبر حتى يتبيّن أمره أو لا يصبر، فإن صبر حتى بان أمره، فإمّا أن يتبيّن ذكراً أو أُنثى، فإن بان ذكراً نظرت في الجاني، فإن كان رجلاً فعليه القود في الذكر والأُنثيين وحكومة في الشفرين. وإن كان الجاني امرأة فلا قود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والأُنثيين ديتان، وعليها حكومة في الشفرين.

فأمّا إن بان امرأة، نظرت في الجاني فإن كان رجلاً فلا قود، وهي من الرجل خلقة أصليّة، وعليه فيهما حكومة وعليه في الشفرين الدية.

وإن كان الجاني امرأة فلا قِصاص هاهنا، لكن عليها في الشفرين الدية، وفي الذكر والأُنثيين حكومة. هذا إذا صبر حتى بان أمره.

فإن لم يصبر فإمّا أن يطالب بالقِصاص أو بالدية، فإن طالب بالقِصاص فلا قِصاص له. وإن قال: أُطالب بالدية، فإمّا أن يطالب بالدية ويعفو عن القِصاص أو لا يعفو، فإن طالب بها وعفا عن القِصاص صحّ عفوه عن القِصاص وأُعطي من الدية اليقين، وهو دية الشفرين، ويعطيه حكومة في الذكر والأُنثيين. فإن بان امرأة فقد استوفى حقّه، وإن بان رجلاً، بان أنّه يستحقّ دية في الذكر ودية في الانثيين وحكومة في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه.

وأمّا إن قال: أُطالب بالدّية ولا أعفو عن القِصاص حتى يتبيّن الأمر، قلنا له: لا دية لك مع بقاء القِصاص. فإن قال: إذا لم يكن له دية فهل أستحقّ أن آخذ حكومة ما، أم لا؟ قال بعضهم: لا يعطى شيئاً بحال، وقال آخرون ـ وهو الأصحّ ـ: إنّ له حكومة.

فمن قال لا يدفع إليه؛ فلا كلام. ومن قال له حكومة؛ فما هي؟ قال بعضهم: له حكومة ما قطع منه آخراً، وليس بشيء، والصحيح أن يعطى حكومة الشفرين.

م ٥١/٧ ـ ٥٢

س ـ قِصاص الجناية على الأليتين: إذا جرح إحدى الأليتين ولم ينتهي إلى العظم، فلا قود، لأنّه شقٌّ لحمٍ وفيه حكومة. والأليتان الماكمتان وهو ما علا وأشرف على الظهر وعن استواء الفخذين، فإنّ الظهر مسطوح من الكتفين إلى الأليتين، والفخذان مستويان إلى الأليتين، وينبغي أن

يكون فيهما القود إذا أخذهماالعظم الذي تحتهما.

م ١٤٦/٧

٧ ـ أحكام القِصاص في الجروح والشجاج وكسر الأعضاء:

أ ـ القِصاص في الجروح: ما كان في الرأس يسمّى شجاجاً، فإن كان مثله في البدن يُسمّى جرحاً، فكلّ جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعضد والساعد والكفّ والفخذ والساق والقدم؛ فالقِصاص فيه واجب. وإن عفا كان فيه حكومة دون المقدّر عندهم، وعندنا فيه مقدّر.

وقال بعضهم: لا قِصاص في الجراح في البدن وفيه حكومة.

م ٧٧/٧

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: هو (المقدّر) نصف عشر دية ذلك العضو.

م ١٢٣/٧

وفي النهاية: إذا جرح (إنسان) جراحة، وجب أن يقتصّ منه إن أراد ذلك المقطوع، إلّا أن يكون جراحة يخاف في القود منها على هلاك النفس؛ فإنّه لا يحكم له فيها بالقِصاص وإنّما يحكم فيها بالأرش، وذلك مثل المأمومة والجائفة وما أشبههما.

ن/٧٧٢

أ/١ً ـ الموضحة في البدن: الموضحة في البدن، مثل الساعد والساق والفخذ أو غير ذلك من المواضع التي إذا جرحت أوضحت عن العظم، لا خلاف في وجوب القِصاص فيها.

خ ٢٣٠/٥

أ/٢ً ـ القِصاص في الجائفة: الجائفة: في البدن هي التي تبلغ الجوف، مثل المأمومة في الرأس، وليس فيها قِصاص.

ن/٧٧٦

وفي المبسوط: إذا أجافه وأراد المجنيّ عليه القود من الجائفة، فإن كان بعد الاندمال لم يكن له، وإن كان قبل الاندمال وبعد السراية منها فله قتله.

وقال قوم: له أن يجيفه ثم يقتله. وقال آخرون: ليس له ذلك، وهكذا كلّ جرح لا قِصاص فيه إذا صارت نفساً.

م ٧٢/٧

ب ـ القِصاص في الشجاج: الجراحات ثمانية: أوّلها الحارصة وهي الدامية. ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم. ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم. ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم. ثم الموضحة وهي التي تهشم العظم فتكسره من غير أن تفسده. ثم المنقّلة وهي التي تحوج إلى نقل العظم من موضعه. ثم المأمومة وهي التي تبلغ أُمّ الرأس.

والقِصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلّا المأمومة خاصة. وهذه الجراح في الرأس والوجه سواء، وأمّا إذا كانت في البدن فلها حكم مفرد.

ن/٧٧٥ ـ ٧٧٦، ٧٧٢

وفي الخلاف: الجراح عشرة: الحارصة وهي الدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق والموضحة. وفي جميعها يثبت القِصاص.

وقال جميع الفقهاء: لا قِصاص في شيء منها إلّا الموضحة.

وروى المزني: في الدامية القِصاص.

وقال أبوحامد: يمكن أن يكون في الثلاثة قِصاص.

خ ١٩١/٥ ـ ١٩٢

موضع آخر: في الموضحة القِصاص، بلا خلاف، ولا قِصاص في الهاشمة والمنقّلة والمأمومة ولا فيما فوق الموضحة بلا خلاف.

ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما.

وقال الفقهاء: له أن يوضح ويأخذ فضل ما بين الجنايتين، فإن كانت هاشمة له أن يوضح ويأخذ خمساً، وإن كانت منقّلة له أن يوضح ويأخذ عشراً، وكذلك في المأمومة.

خ ١٩٢/٥

ب/١ـ القِصاص في الموضحة: إذا شجّه موضحة ففيها القِصاص، فإذا ثبت أنّ فيها القِصاص فالمجنيّ عليه بالخيار بين العفو وبين استيفاء القود.

م ٨٢/٧

ب/٢ـ القِصاص في الموضحة إذا سرت ضوء العين:

انظر: ثانياً ٦ أ/٤

ب/٣ـ القِصاص في الموضحة قبل الاندمال:

انظر: ثانياً ٣ أ/٢

ب/٤ـ القِصاص فيما دون الموضحة: ما دون الموضحة من الشجاج فيه القِصاص، خلافاً لجميع الفقهاء.

خ ٢٣١/٥

وفي المبسوط: إذا شجّه دون الموضحة، مثل أن شجّه متلاحمة، قال قوم: فيه القود، وقال آخرون: لا قود فيها، والأوّل أقوى للظاهر. ومَن قال لا قِصاص فيها قال: لأنّه يفضي إلى أخذ موضحة بمتلاحمة. وذلك أنّه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد، كثير اللّحم فيكون سمك المتلاحمة فيها نصف أنملة، ويكون رأس الشاج قليل اللّحم، فيكون سمك الموضحة فيه نصف أنملة أو أقل، فإذا أقدنا منه شجةً سمكها نصف أنملة أوضحناها بمتلاحمة، وهذا لا سبيل إليه.

م ٧٧/٧

موضع آخر: ما دون الموضحة: الخارصة: وهي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق. ومَن خالف جعلوها خمسة، جعلوا الدامية غير الخارصة، وفيهم من جعلها ستّة زاد بعد الدامية الدامغة. وأيّها كان، فلا قِصاص في شيء منها عندهم.

م ١٢٢/٧ ـ ١٢٣

ب/٥ـ كيفية القِصاص في الشجاج: أوّل ما يُعمل أن يجعل على موضع الشجة مقياساً من خيط أو خشبة، فإذا عرف قدرها، حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاجّ، ليكون أسهل على المقتصّ منه، فإن لم يحلقه فقد ترك الاحتياط، وكان جائزاً. فإذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه، وخطّ على الطرفين خطّاً

بسواد أو حمرة حتى لا يزيد على قدر حَقّه، ثم يضبط المقتصّ منه لئلّا يتحرّك فيجني عليه أكثر من ذلك، ويكون الزيادة هدراً. فإذا ضبط، وضع الحديد من عند العلامة، وأوضحه إلى العلامة الثانية. فإن قيل: هذا سهل؛ استوفاه دفعة واحدة. وإن قيل: هذا يشقّ عليه، استوفى بعضها اليوم وبعضها غداً.

فإن زاد على الموضحة، فإن كان عامداً فالزيادة موضحة يجب فيها القود، فإذا ثبت أنّها موضحة منفردة لم يكن أخذ القِصاص فيها من رأسه؛ لأنّ محلّها ما اندمل، ولكنّه يصبر حتى إذا اندمل أخذ القِصاص من محلّ الاندمال. هذا إن قال: عمدت. فإن قال: أخطأت فالقول قوله، فإذا حلف كان عليه أرش موضحة كاملة.

م ٧/٧٦ ـ ٧٧

جـ ـ القِصاص في كسر الأعضاء: حكم كسر الأعضاء مثل قتل النفس سواء، في أنّ ما كان منه عمداً كان فيه إمّا القِصاص، أو الدية في مال الجارح خاصة.

ن/٧٣٧

وفي النهاية: من كسر يدَ إنسان ثم برأت وصلحت لم يكن فيها قِصاص.

ن/٧٧٠

(وانظر أيضاً: ثانياً ٢ ز)

٨ ـ الاختلاف في الجناية في قِصاص الطرف:

أ ـ اختلاف الجاني والمجني عليه في قِصاص الطرف:

أ/١ـ اختلافهما في فساد العضو المقطوع وسلامته: إذا قطع طرف غيره، ثم اختلفا فقال الجاني: كان الطرف فاسداً فلا قود ولا دية كاملة فيه. وقال المجنيّ عليه: كان صحيحاً ففيه القود أو الدية كاملة. فإن كان الطرف ظاهراً مثل اليدين والرجلين والعينين والأنف وما أشبهها فالقول قول الجاني مع يمينه، أو يقيم المجني عليه البيّنة. وإن كان الطرف باطناً فالقول قول المجني عليه. وبه قال والشافعي نصّاً.

واختلف أصحابه، فمنهم من قال: المسألة على قولين فيهما، أحدهما: القول قول الجاني فيهما. والثاني: القول قول المجنيّ عليه فيهما، إلّا أنّ الصحيح في الظاهر أنّ القول قول الجاني، وفي الباطن القول قول المجنيّ عليه ومنهم من قال: على ظاهرها، مثل ما قلناه.

وقال أبوحنيفة: القول قول الجاني. وهو قوي.

خ ٥/٢٠٢ ـ ٢٠٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فالتفريع على هذه الطريقة أن نقول: هذا إذا لم يسلّم الجاني أنّ هذا العضو الظاهر كان سليماً في الأصل، فالقول قوله على ما قلناه. فأمّا إن سلّم الجاني أنّ هذا العضو الظاهر كان صحيحاً في الأصل لكنّه كان أشلّ حين القطع، فعلى هذا قال قوم: القول قول المجنيّ عليه، وهو الصحيح عندنا وعندهم. وقال آخرون: القول قول الجاني أيضاً.

فأمّا إن منع الجاني من سلامة العضو، وهي

المسألة الأُولى، فقد قلنا القول قول الجاني، إلّا أن يقيم المجنيّ عليه البيّنة، فإن أقام البيّنة فأيّ بيّنة تقبل منه؟ فمن قال القول قول الجاني مع تسليم السلامة؛ لم يقبل من المجنيّ عليه البيّنة حتى يشهد بأنّ العضو كان سليماً حين الجناية. ومن قال القول قول المجنيّ عليه إذا سلّم الجاني سلامة العضو؛ فالمجنيّ عليه هاهنا بالخيار بين أن يقيم البيّنة على السلامة حين القطع أو على سلامته في أصل الخلقة. وينظر في البيّنة التي أقامها المجنيّ عليه، فإن أقامها على السلامة حين الجناية، فلا حاجة إلى يمينه مع بيّنته، وإن أقامها على السلامةَ في أصل الخلقة، فعليه أن يحلف أنّه لم يزل سليماً إلى حين القطع؛ لجواز أن يكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع.

م ٩٣/٧ ـ ٩٤

أ/٢ً ـ اختلافهما في سلامة اللسان وفساده قبل القطع: إذا قطع لسانه، ثم اختلفا فقال الجاني: لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام، وادّعى المجنيّ عليه أنّه كان ناطقاً، فالقول قول الجاني مع يمينه بلا خلاف.

فإن سلّم له السلامة في الأصل وادّعى أنّه كان أخرس حين القطع فالبيّنة بيّنة المجنيّ عليه، وإلّا فعلى الجاني اليمين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّ القول قول الجاني.

خ ٢٤١/٥ ـ ٢٤٢

ونحوه في المبسوط إلّا أنّ فيه: وإن سلّم له السلامة في الأصل فادّعى أنّه أخرس حين القطع، قال قوم: القول قول المجنيّ عليه، وقال آخرون: القول قول الجاني، والأول أقوى.

م ١٣٥/٧ ـ ١٣٦

أ/٣ً ـ اختلافهما في بذل اليسار للاقتصاص مع العلم: إذا قطع يساره ثم اختلفا، فقال الباذل: بذلتها لتكون بدلاً عن يميني فلي ديتها، وقال القاطع المقتصّ: بل بذلتها مع العلم بأنّها لا تكون بدلاً عن يمينك فهدرت، فالقول قول الباذل.

فإن حلف ثبت أنّه بذلها على سبيل العوض، فيكون الحكم على ما مضى، فإن نكل رددنا اليمين على المقتصّ يحلف: ما بذلها إلّا وهو يعلم أنّها لا تكون بدلاً عن اليمين، فإذا حلف كان هدراً، وبقي له القِصاص في يمينه.

م ١٠٣/٧

أ/٤ً ـ اختلافهما في علّة انخراق ما بين موضحتين: إذا أوضحه موضحتين ثم انخرق ما بينهما وصارت واحدة، ثم اختلفا فقال الجاني: انخرق ما بينهما بالسراية فعليّ دية موضحة واحدة، وقال المجني عليه: أنا خرقت بينهما فعليك دية موضحتين، فالقول قول المجنيّ عليه ولا فصل بينهما.

م ١٠٧/٧، ١٢٠

أ/٥ً ـ اختلافهما في مقدار العفو: إذا اختلف الجاني والمجني عليه (في مقدار العفو)، فقال المجنيّ عليه: عفوت عن الجناية فقط، وقال الجاني: عفوت عن القود والعقل، فالقول قول المجنيّ عليه؛ لأنّهما يختلفان في إرادته فكان

صاحبها أعلم بذلك.

م ١٠٩/٧

أ/٦ـ اختلافهما في مقدار ما قطعه من ظاهر السنّ: لو قطع بعض ظاهر السنّ، فجاء آخر فقطع ما بقي من الظاهر وكلّ سنخها، واختلف المجنيّ عليه والجاني الثاني، فقال الجاني: قطع الأول نصفها، وقال المجنيّ عليه: بل قطع الأول ربعها، فالقول قول المجنيّ عليه، لأنّ الأصل أنّه لا قطع حتى يعلم ما قدر القطع.

م ١٣٧/٧ ـ ١٣٨

أ/٧ـ اختلافهما في مقدار السن الظاهر: إذا انشكفت اللثة عن سنخ السنّ لعلّة، ثم جنى عليها جان فقطع بعضها، نظرت إلى ما كان ظاهراً منها قبل زوال اللثة فاعتبرته وأوجبت فيه بالحصّة من الدية. فإن اختلفا في قدر الظاهر ولم يعلم قدره، فالقول قول الجاني لأنّ الأصل براءة ذمّته.

م ١٣٨/٧

أ/٨ـ اختلاف الجاني الأول والثاني في عودة ضوء عين المجنيّ عليه: متى جنى عليه جناية، فادّعى المجنيّ عليه، أنّه قد ذهب ضوؤه، ثم جاء أجنبيّ فقلع العين، كان على الأوّل القود أو الدية، وعلى الثاني حكومة، وعندنا عليه ثلث دية العين. فإن اختلف الجانيان فقال الأوّل: عاد ضوؤهما فلا شيء عليّ لأنّك قلعتها بعد عودك، وقال الثاني: ما كان عاد فلا قود عليّ ولا دية؛ فالقول قول الثاني مع يمينه.

م ١٢٨/٧

أ/٩ـ اختلاف الجاني والمجني عليه في ذهاب البصر قبل الجناية أو بعدها: إذا قلع عينه فقال المجني عليه: كانت بصيرة، وقال الجاني: كانت عمياء، فإن لم يسلّم له الجاني ذلك، فالقول قول الجاني مع يمينه.

وإن سلّم أنّه كان يبصر بها لكنّه خالفه فقال: ذهبت ثم جنيت عليها، قال قوم: القول قول المجني عليه؛ لأنّ الأصل السلامة حتى يعلم غيرها، وقال آخرون: الأصل براءة ذمّة الجاني، فالقول قوله مع يمينه. وهما جميعاً قويان، والأوّل أقوى.

أمّا الكلام فيما يصح تحمّل الشهادة عليه أنّه يبصر فهو أن يتبع الشخص بصره ويتوقى بعينه ما يتوقى البصير في طرفه ونحوه، ويشاهد بتجنّب البئر في طرفه وغيرها... فإذا شاهدوه هكذا فقد تحمّلوا الشهادة على أنّه بصير.

م ١٢٩/٧ ـ ١٣٠

ب ـ اختلاف الجاني ووليّ المجنيّ عليه:

ب/١ـ لو قطع يدي رَجُلٍ ورجليه، فادّعى الوليّ الموت بعد الاندمال وادّعى الجاني الموت بالسراية: إذا قطع يدي رجل ورجليه، ثم مات المجنيّ عليه، ثم اختلف الجاني ووليّ المجني عليه، فقال الوليّ: مات بعد الاندمال فعليك أيّها الجاني كمال الديتين. وقال الجاني: مات بالسراية من القطع، وليس عليّ إلّا دية واحدة. قال بعضهم: القول قول الولي.

وصورة المسألة أنّ المجنيّ عليه مات بعد القطع بمدّة يمكن اندمال القطع فيها، فعلى هذا يكون القول قول الوليّ؛ لأنّ الظاهر أنّه قد وجب

على الجاني ديتان بدليل أنّ للوليّ المطالبة بهما قبل الاندمال على قول بعضهم، فإن كان الظاهر هذا احتمل أن يكون القول قول الجاني أنّه ما اندمل، واحتمل أن يكون القول قول الوليّ أنّه قد اندمل، فتقابلا، وكان الظاهر وجوب الديتين فلا نسقطهما بأمر محتمل.

وإن كان بين الموت والقطع مدّة لا يمكن الاندمال فيها، مثل أن يكون مات بعد يوم أو خمسة، فالقول قول الجاني هاهنا مع يمينه أنّه مات من سراية القطع. هذا إذا اتّفقا على المدّة، فأمّا إن اختلفا فيها، فقال الجاني: مات قبل أن تمضي مدّة يندمل في مثلها، وقال الوليّ: بل مضت مدّة يندمل في مثلها؛ فالقول قول الجاني.

م ٧/١٠٥ ـ ١٠٦

ب/٢ً ـ لو قطع يده فمات وادّعى الجاني الاندمال والوليّ السراية: إذا قطع يد رجل فمات المقطوع، ثم اختلفا فقال الجاني: مات بعد الاندمال فعليّ نصف الدية، وقال الوليّ: بل قبل الاندمال فعليك كمال الدية. فإن كان هذا بعد مضيّ مدّة يندمل في مثلها فالقول قول الجاني. وإنّ كان قبل أن تمضي مدّة يمكن الإندمال فيها فالقول قول الوليّ. وإن اختلفا في المدّة فقال الجاني: قد مضت، مدّة يندمل في مثلها، وقال الوليّ: ما مضت، فالقول قول الوليّ.

م ٧/١٠٦، ١٩٩ ـ ٢٠٠

ب/٣ً ـ لو جرحه فمات فادّعى الوليّ أنّه بسبب السراية وادّعى الجاني أنّه بسبب آخر: إذا جرحه ثم مات بعد ذلك، واختلفا فقال الوليّ: مات من الجرح، وقال الجاني: من غيره. فإن كان في مدّة لا يندمل في مثلها، مثل أن جرحه غدوة فمات عشيّاً، فإن قال الجاني: اندمل الجرح وبرئ منه ومات؛ فالقول قول الوليّ بغير يمين. وإن قال الجاني: ما اندمل ولكنّ الموت بغير ذلك؛ فالقول قول الوليّ مع يمينه.

وإن مضت مدّة يندمل في مثلها، فاختلفا فقال الوليّ: مات منها وما اندملت، وقال الجاني: اندملت؛ فالقول قول الجاني مع يمينه. وإن صدّقه الجاني وقال: ما اندملت ولكن كان الموت من غيرها؛ فالقول قول الوليّ مع يمينه.

وإن مضت مدّة طويلة فالقول قول الجاني. فإن أقام الوليّ البيّنة أنّه لم يزل ضمناً وَجِعاً متألماً منها، قبلنا هذه الشهادة وجاز الحكم بها.

م ٧/٢٥١

ب/٤ً ـ لو قطع يدي رجل ورجليه وادّعى الجاني الموت بالسراية والوليّ الموت بغيرها: رجل قطع يدي رجل ورجليه واختلفا، فقال القاطع: مات من السراية فعليّ دية واحدة، وقال الوليّ: مات من غير السراية وهو أنّه شرب سمّاً فمات، أو قال: قتل فعليك كمال الديتين. فليس بينهما هاهنا خلاف في مدّة، وإنّما الخلاف فيما مات المجنيّ عليه منه، فمع كلّ واحد منهما ظاهر يدلّ على ما يدّعيه. وقال بعضهم: يحتمل وجهين، أحدهما: أنّ القول قول الوليّ، ويحتمل أن يكون القول قول الجاني.

م ٧/١٠٦ ـ ١٠٧

ب/٥ً ـ إذا جنى على الملفوف بكساء فقطعه

نصفين فادّعى الولي حياته قبلها والقاطع مماته: الملفوف في الكساء إذا قطعه قاطع نصفين، ثم اختلفا فقال القاطع: كان ميتاً حين القطع، وقال الولي: كان حيّاً حين القطع، فإنّه يقول بعضهم: القول قول القاطع؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته، وقال غيره: القول قول الوليّ؛ لأنّ الأصل بقاء الحياة.

م ١٠٧/٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: كان القول قول الجاني مع يمينه. وبه قال أبوحنيفة، وهو أحد قولي والشافعي الصحيح عندهم. وله قول آخر: أنّ القول قول الوليّ مع يمينه.

خ ٣٢٦/٥

ثالثاً ـ ما يثبت به قِصاص الطرف:

١ ـ ثبوت دعوى جراح الأعضاء بشهادة عدلين:

البيّنة في (جراح) الأعضاء مثل البيّنة في النفس من شهادة مُسْلِمَينِ عَدْلَينِ.

ن/٧٤١

وفي المبسوط: من حقوق الآدميين الذي لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرين، ولا يثبت بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، هو الجراح الذي يوجب القِصاص.

م ٢٤٨/٧

أ ـ إذا أقام المجني عليه شاهدين وكانا وارثاه: إذا ادّعى رجل على رجل أنّه جرحه قطع يده أو رجله أو قلع عينه فأنكر، وأقام المدّعي شاهدين وهما وارثاه: أخواه أو عمّاه بذلك، فإمّا أن يكون الجرح قد اندمل أو لم يندمل. فإن شهدا بعد اندمال الجرح قبلنا وحكمنا بها للشهود له. وإن كانت الشهادة قبل اندمال الجراحة لم تقبل هذه الشهادة، فإن سرت النفس بطلت الشهادة، وإن اندمل الجرح لم يحكم بتلك الشهادة. فإن أعادا الشهادة بذلك قال قوم: لا تقبل، وقال قوم: إذا أعادها قبلت، وهو الصحيح عندنا.

م ٢٥٧/٧

ب ـ إذا أقام المجني عليه شاهدين من الطبقة الثانية: إذا ادّعى على رجل أنّه جرحه قطع يده أو رجله ونحو هذا فأنكر المدّعى عليه، وأقام المدّعي شاهدين بذلك، وهما أخواه، وهناك من يحجبهما عن الميراث إن مات، مثل أن كان له ابن فشهد له أخواه بالحقّ قبلناها.

فإن مات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالدية، وإن مات من يحجبهما عن الميراث وصارا وارثين، فإمّا أن يكون قبل الحكم بشهادتهما أو بعده، فإن كان بعد ذلك لم يقدح في شهادتهما، وإن صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة طرحت ولم يحكم بها.

م ٢٥٨/٧

٢ ـ ثبوتها بالقسامة:

القسامة في الأعضاء واجبة مثلها في النفس، فكلّ شيء من أعضاء الإنسان يجب فيه الدية كاملة، مثل العينين والسمع وما أشبههما كان فيه القسامة؛ ستة رجال يحلفون بالله تعالى أنّ

المدّعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادّعوه عليه، فإن لم يكن للمدّعي قسامة كرّرت عليه ستّ أيمان، فإن لم يكن له من يحلف عنه ولا يحلف هو طُولب المدّعي عليه بقسامة؛ ستة نفر يحلفون عنه أنّه بريء من ذلك، فإن لم يكن له من يحلف حُلِّف هو ستّ مرّات أنّه بريء ممّا ادّعي عليه.

وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك، إن كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك. وإن كان ثلثه فاثنان وإن كان النصف فثلاثة، ثم على هذا الحساب. وإن لم يكن له من يحلف، كان عليه بعد ذلك الأيمان. إن كان سدساً فيمين واحدة، وإن كان ثلثاً فمرّتين، وإن كان النصف فثلاث مرّات، ثم على هذا الحساب.

فإن لم يكن للمدّعي من يحلف عنه، وامتنع هو من أنْ يحلف، طولب المدّعى عليه؛ إمّا بمن يُقسم عنه أو بتكرير الأيمان على حسب ما يلزم المدّعي.

ن/٧٤١ ـ ٧٤٢

٣ ـ ثبوتها بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين:

من حقوق الآدميين ما يثبت بشاهدين وامرأتين وشاهد ويمين، وهو كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال، كالجراح الذي لا يوجب القود، كالخطأ وشبه العمد والعمد، المحض الذي لا يوجب القِصاص، كالجائفة والمأمومة.

م ٢٤٨/٧ ـ ٢٤٩

أ ـ ثبوت جناية العمد في الموضحة بشاهد وامرأتين: إذا ادّعى موضحة عمداً، لم يثبت إلّا بشاهدين؛ لأنّهما شهادة على ما يثبت به القِصاص فلا يقبل في إيجاب القِصاص، وإنّما الأرش يثبت عندنا برضا الجاني. ومَن قال يوجب العمد أحد أمرين: إمّا القِصاص أو المال، لم يقبل فيه أيضاً؛ لأنّه ربما اختار الوليّ القِصاص فيكون أثبتَ القِصاصَ بشاهد وامرأتين، فلهذا لم يثبت.

م ٢٤٩/٧

ب ـ ثبوت جناية العمد في الهاشمة والمنقلة والمأمومة بشاهد وامرأتين: إذا ادّعى الهاشمة والمنقلة والمأمومة (عمداً)، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين، قال قوم: لا يثبت. وقال آخرون: يقبل، وهو الأقوى عندي. فمن قال لا يقبل فلا كلام، ومن قال يقبل قال: يؤخذ أرش الهاشمة ولم يقتصّ في الموضحة.

م ٢٥٠/٧

٤ ـ كيفية الشهادة فيما دون النفس:

أمّا كيفية الشهادة فيما دون النفس، إن قالا: ضربه بالسيف فأوضح، أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحاً؛ لم يقبل ذلك. بلى إن قالا: ضربه بالسيف فأوضحه أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحاً بالضربة قبلناها. فإن قالا: ضربه بالسيف فسال دمه، لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربة. وإن قالا: فأسال دمه، قبلناها في الدامية، وهكذا إن قال:

أسال دمه فمات قبلناها في الدامية فقط.

فإن قالا: ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضحتين؛ فلا قِصاص، لكنّا نوجب أرش موضحة.

فإن قالا: ضربه بالسيف فأوضحه؛ فلا قِصاص في هذه الموضحة.

م ٧/٢٥٠ ـ ٢٥١

قصد

انظر: نيّة

قصر الصلاة

ـ شروط قصر الصلاة وأحكامه:
صلاة المسافر/أوّلاً، ثالثاً

قضاء

أوّلاً ـ حكمه:

القضاء جائز بين المسلمين، وربما كان واجباً، فإن لم يكن واجباً كان مستحباً. وعليه إجماع الأمّة.

وهو من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين. فإن أطبق أهل بلد على تركه وامتنعوا منه، فقد خرجوا وأثموا وكان للإمام قتالهم عليه.

م ٨/٨١ ـ ٨٢

ثانياً ـ ولاية القضاء:

١ ـ اشتراط إذن الإمام في ثبوت ولاية القضاء:

الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين لا يجوز إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك.

وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم.

ن/٣٠١

٢ ـ نفوذ حكم قاضي التحكيم:

إذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسألاه الحكم بينهما، كان جائزاً بلا خلاف، فإذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه يلزم بنفس الحكم. كما قلناه، والثاني: يقف بعد انفاذ حكمه على تراضيهما، فإذا تراضيا بعد الحكم لزم.

خ ٦/٢٤١

ونحوه في **المبسوط**، وأضاف: فمن قال: لا يلزم بمجرد الحكم كان لكلّ واحد منهما الخيار ما لم يتراضيا به بعد حكمه، فإذا تراضيا في ذلك الوقت لزم حكمه وهو الأقوى عندي.

ومن قال يلزم بمجرّد حكمه، فعلى هذا إذا شرع فيه وقبل أن يكمله فهل لأحدهما الامتناع منه قبل إكماله؟ قال بعضهم: له الامتناع، وقال آخرون: ليس له الامتناع كالحاكم.

وإنّما يجوز أن يرضيا بمن يصلح أن يلي القضاء، وهو أن يكون من أهل العدالة والكمال

والاجتهاد، ولا فصل بين أن يرضيا به في بلد فيه حاكم سواه أو لا حاكم فيه.

فإذا ثبت أنّه سائغ جائز، ففي الناس من قال: يجوز في كلّ الأحكام إلّا أربعة النكاح والقذف واللعان والقصاص، وقال آخرون: يصحّ في الكلّ، وعموم الأخبار يقتضي ذلك.

م ٨/١٦٤ ـ ١٦٥

٣ ـ ولاية الفقيه في زمن الغيبة:

وقد فوّضوا (الأئمة) ذلك (الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين) إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم. فمن تمّكن من إنفاذ حكم او إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين، فليفعل ذلك. وله بذلك الأجر والثّواب، ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحدٍ من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه. فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال.

ن/٣٠١ ـ ٣٠٢

٤ ـ حكم تولّي القضاء:

أ ـ من له تولّي القضاء ومن ليس له ذلك:

من كان من أهل العلم بالقضاء ويقضي بالحقّ فهو مثاب، ومن كان من أهل العلم لكنّه لا يقضي بالحقّ أو كان جاهلاً لم يحلّ له أن يليه، وكان مأثوماً فيه.

وكلّ من تعيّن ذلك فيه وجب عليه أن يليه، وهو إذا كان ثقة من أهل العلم ولا يجد الإمام غيره، فعلى الإمام أن يولّيه، وعليه أن يلي ذلك.

فإن لم يعلم الإمام به فعليه أن يأتي الإمام فيعرّفه نفسه ليولّيه القضاء، فإذا لم يكن هناك من يقوم به إلّا واحد تعيّن ذلك عليه.

م ٨/٨٢ ـ ٨٣

وفي الخلاف: لا يجوز أن يتولّى القضاء إلّا من كان عالماً بجميع ما ولّي، ولا يجوز أن يشذّ عنه شيء من ذلك، ولا يجوز أن يقلد غيره ثم يقضي به.

خ ٦/٢٠٧

ونحوه في المبسوط (٨/٨٣، ٩٨)، والنهاية (٣٠٣، ٣٣٧).

وأضاف في النهاية: فإن أُكره على ذلك (تولّي القضاء) لم يكن عليه في ذلك شيء، ويجتهد لنفسه التنزّه من الأباطيل.

ن/٣٠٣

وقال الشافعي: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يكون عامّياً، ولا يجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه. وقال في القديم مثل ما قلناه.

وقال أبوحنيفة: يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ما وليه إذا كان ثقة، ويستفتي الفقهاء ويحكم به.

خ ٦/٢٠٧

وإذا كان هناك جماعة يعلمون القضاء على حدّ واحد، فعيّن الإمام واحداً منهم فولّاه لم يكن له الامتناع من قبوله.

وللشافعي فيه قولان أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يجوز له الامتناع.

خ ٦/٢٠٩

وفي المبسوط: فإن دعا الإمام واحداً منهم إليه (القضاء) قال بعضهم: يجب عليه، وقال

آخرون: لا يجب عليه، وهو الصحيح.

فعلى هذا هل يستحبّ له أم لا؟ فإن لم يكن له كفاية استحبّ له أن يليه. وإن كان له كفاية، فإن كان مشهوراً بالعلم معروفاً يقصدهُ الناس يستفتونه ويتعلّمون منه، فالمستحبّ له أن لا يلي القضاء.

فإمّا إن كان خامل الذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه فالمستحبّ أن يليه، حتى قال بعضهم: المستحب له أن يبذل المال على ذلك حتى يظهر ويعرف ويعلم فضله وينتفع، والأوّل أصحّ؛ لأنَّ بذل المال على ذلك لا يجوز، ولا للإمام أن يأخذ على ذلك عوضاً.

م ٨/٨٤

وإن وجد الإمام ثقة من أهل العلم يرضاه للقضاء وهناك مثله استحبّ له أن يطيعه، فإن لم يفعل قال قوم: للإمام إجباره عليه؛ لأنّه يدعوه إلى طاعة، وقال آخرون: ليس له إجباره، وهو الأقوى عندي.

م ٨/٨٢

وفي موضع آخر: إذا أراد الإمام أن يولّي قاضياً، فإن وجد متطوّعاً ولّاه ولا يولّي من يطلب عليه رزقاً، فإن لم يجد متطوّعاً كان له أن يولّي القاضي ويرزقه من بيت المال.

م ٨/١٦٠

ب ـ تولّي المؤمن القضاء من قبل السلطان الجائر: إن كان قد تولّى الحكم من قبل الظالمين، فليجتهد في تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الإيمان. فإن اضطرّ إلى تنفيذ حكم على مذاهب أهل الخلاف على النّفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم، جاز له أن يُنفّذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النّفوس.

ن/٣٠٢

جـ ـ حكم من آثر الترافع إلى قضاة الجور: من دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحقّ ليفصل بينهما، فلم يجبه وآثر المضيّ إلى المتولّي من قبل الظّالمين كان في ذلك متعدّياً للحق مرتكباً للآثام.

ن/٣٠٢

٥ ـ نصب الإمام القاضي والتحقيق في شأنه وما يوصيه به:

إذا علم الإمام أنّ بلداً من البلاد لا قاضي له لزمه أن يبعث إليه.

فإن كان الإمام يعرف من يصلح له ولّاه ذلك، وإن لم يعرف استدعى أهل العلم وتناظروا بين يديه واختبرهم، فإذا عرف من كان من أهل العلم بعث به إلى من يعرفه فيبحث عن عدالته، فإذا حصل عنده أنّه من أهل القضاء، ولّاه وكتب له كتاباً يعهد إليه فيه بتقوى الله وطاعته في نفسه وفي نظره له، ويأمره أن يتأمّل أحوال الشهود ويتعاهد الأطفال والوقوف وغير ذلك ممّا يليه القضاة.

م ٨/٨٥ ـ ٨٦

٦ ـ استخلاف متولّي القضاء واستنابته للغير:

إذا ولّى الإمام قاضياً فالمستحب له أن يجعل إليه أن يولّي من يرى من قبله، فإن ولّاه وجعل إليه أن يولّي فذلك، وإن منعه من ذلك لم يكن له التولية.

وإن أطلق، فإن كان موضعاً يقدر أن ينظر فيه بنفسه، قال قوم: ليس له أن يستخلف من ينوب عنه، وقال آخرون: له ذلك، والأوّل عندي أقوى.

فأمّا إن كانت ولايته قدراً لا يمكنه أن ينظر فيها بنفسه، فله أن يولّي من ينوب عنه في الجملة.

فعلى مذهب من أجاز الاستخلاف قال: له أن يستخلف فيه في كلّ ما إليه، ومن لم يجز الاستخلاف فيما يطيقه قال: يستخلف في القدر الذي لا يقدر أن ينظر فيه بنفسه.

م ٨/١٦٧ ـ ١٦٨، ٢/٣٦٣، ٣٧١

وفي موضع آخر: لو أراد أن يولّي حاكماً من قبله لم ينعقد له القضاء إلّا أن يولّيه في موضع ولايته.

م ٨/١٢٨

٧ ـ انعزال القاضي بموت الإمام:

الإمام إذا مات ينعزل النائبون عنه إلّا أن يقرّهم الإمام القائم مقامه.

م ٨/١٢٧

٨ ـ طرق ثبوت ولاية القضاء:

إن كان (البلد) بعيداً منقطعاً لا يكاد يستفيض الخبر بالولاة أحضر الإمام شاهدين وأشهدهما على نفسه بتوليته، وبما عهده إليه عليهما، ثم يبعث بالحاكم ومعه الشاهدان إلى بلد الولاية ليشهدا بذلك للحاكم عند أهله، ولا يثبت ولايته إلّا بذلك.

وإن كان البلد قريباً من بلد الإمام بحيث تتواتر الأخبار إليه بالتولية، قال قوم: اقتصر عليه ويثبت بالاستفاضة، وقال آخرون: لا يثبت بالاستفاضة كالبلد البعيد، والذي أقوله: إنّ الاستفاضة إن بلغت إلى حدّ يوجب العلم، فإنّه يثبت الولاية بها وإن لم يبلغ ذلك لا يثبت.

م ٨/٨٦

٩ ـ أخذ الأُجرة على القضاء وارتزاق القاضي من بيت المال:

(القاضي) إن كان ممن يجوز له القضاء ولم يتعيّن عليه، فإن لم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق، وإن كان له كفاية فالمستحبّ أن لا يأخذ، فإن أخذ جاز ولم يحرم عليه، بل كان مباحاً، و(على) جواز إعطاء الرزق للقضاء إجماع.

فأمّا إن تعيّن عليه القضاء فإن كانت له كفاية حرم عليه أخذ الرزق، وإن لم يكن له كفاية حلّ ذلك له.

م ٨/٨٤ ـ ٨٥، ١٦٠

فإذا ثبت أنّه يأخذ الرزق فإنّه يأخذه من بيت المال.

م ٨/١٦١

انظر أيضاً: اكتساب/ثانياً ٥ ب

ثالثاً ـ صفات القاضي وشروطه:

القضاء لا ينعقد لأحد إلّا بثلاث شرائط: أن يكون من أهل العلم والعدالة والكمال، وعند قوم بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب والسنّة

والاجماع، والاختلاف، ولسان العرب، وعندهم القياس.

فأمّا الكتاب فيحتاج أن يعرف من علومه خمسة أصناف العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسّر والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ.

وأمّا السنّة فيحتاج أيضاً إلى أن يعرف منها خمسة أصناف: المتواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، والمسند والمنقطع، والعامّ والخاص، والناسخ والمنسوخ.

وقال قوم: لا يلزمه أن يكون عارفاً بجميع الكتاب بل يكفي أن يعرف من ذلك الآيات المحكمة. والسنّة يكفي أن يعرف ما يتعلّق بالأحكام من سنّته ﷺ دون آثاره وأخباره، وما قلناه مدوّن في الكتب في أحاديث محصورة.

وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامّياً ويستفتي العلماء ويقضي به، والأوّل هو الصحيح.

الشرط الثاني: أن يكون ثقة عدلاً، فإن كان فاسقاً لم ينعقد له القضاء إجماعاً، إلّا الأصم فإنّه أجاز أن يكون فاسقاً.

م ٨/٩٩ ـ ١٠١، ٨٣، ١٦٤

ونحوه في النهاية (٣٣٧)، والخلاف (٦/٢١٢).

وفي المبسوط: الشرط الثالث: أن يكون كاملاً في أمرين كامل الخلقة والأحكام، أمّا كمال الخلقة فأن يكون بصيراً، فإن كان أعمى لم ينعقد له القضاء.

وأمّا كمال الأحكام فأن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً ذكراً. فإنّ المرأة لا ينعقد لها القضاء بحال.

م ٨/١٠١

ونحوه في النهاية (٣٣٧)، والخلاف (٦/٢١٣)، وأضاف في الأخير: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز أن تكون (المرأة) قاضية فيما يجوز أن يكون شاهدة فيه، وهو جميع الأحكام إلّا الحدود والقصاص.

وقال ابن جرير: يجوز أن تكون قاضية في كلّ ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه.

خ ٦/٢١٣

وفي المبسوط: إن كان يحسن الكتابة انعقد له القضاء وإن كان لا يحسن الكتابة، قال قوم: انعقد له القضاء، وقال آخرون: الكتابة شرط. والذي يقتضيه مذهبنا أنّ الحاكم يجب أن يكون عالماً بالكتابة.

م ٨/١١٩ ـ ١٢٠

رابعاً ـ آداب القاضي ووظائفه:

١ ـ ما يستحبّ للقاضي:

أ ـ الاستفسار عمّا يحتاج إليه: (إذا) أراد المسير إلى بلد ولايته، فإنّه يطلب من أهل ولايته في هذا المكان من يسأله عمّا يحتاج إليه من حال بلد ولايته، فإن لم يجد ففي طريقه، فإن لم يجد أخرّ ذلك حتى يسأل عمّا يحتاج إليه في بلد ولايته.

م ٨/٨٦

ب ـ السكنى في وسط البلد والنداء بقدومه: إذا دخل البلد نزل في وسطه دون طرفه، فإذا حصل في بلد الولاية نادى فيه وأعلم أهله بقدومه فإن كان كبيراً نادى حتى يعلم كلّ أحد، وإن كان صغيراً ينتشر خبره في يوم لم يزد على يوم.

وإن كانت قرية يعرف أهله من ساعته استغنى عن النداء، والنداء أن يقول: ألا إنّ فلان بن فلان قد أتى قاضياً فاجتمعوا بقراءة عهده يوم كذا في وقت كذا، فإن حضروا قرأ العهد عليهم وانصرف إلى منزله ليدبّر أمر القضاء من بعد.

م ٨/٨٦ ـ ٨٧

جـ ـ أخذ ما في يد الحاكم المعزول: إذا حضر القاضي بلد ولايته فأوّل ما يبدأ به أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ ديوان الحكم إليه، نعني بذلك ما عنده من وثائق الناس، وحججهم من المحاضر والسجلات، ويكون فيه كتب الوقف، ويكون فيه ودائع الناس.

م ٨/٨٩ ـ ٩٠

د ـ آداب خروج القاضي إلى مجلس القضاء وجلوسه للقضاء: إذا حصل الديوان عنده خرج إلى المجلس الذي يجلس فيه للقضاء راكباً إن كان له مركوب أو ماشياً إن لم يكن له مركوب.

وكلّما مرّ بقوم سلّم عليهم من على يمينه وشماله.

فإن كان مجلسه في المسجد صلّى حين يدخله ركعتين تحية المسجد.

ويفرش له ما يجلس عليه وحده من حصير أو بساط أو غيره ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد؛ لأنّه أهيب له في عين الخصوم وأنفذ لأمره، ويجلس عليه وحده ليتميزّ من غيره عند تقدّم الخصم إليه ويكون متوجّهاً إلى القبلة.

م ٨/٩٠

وفي النهاية: إذا أراد أن يجلس للقضاء ينبغي أن ينجز حوائجه التي تتعلّق نفسه بها ليفرغ للحكم، ولا يشغل قلبه بغيره، ثم يتوضّأ وضوء الصلاة، ويلبس أحسن ثيابه وأطهرها ويخرج إلى المسجد الأعظم في البلد الذي يحكم فيه. فإذا دخله صلّى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة، لتكون وجوه الخصم إذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة.

ن/٣٣٧ ـ ٣٣٨

وفي المبسوط: إذا أراد القاضي أن يقضي بين الناس فالمستحب أن يقضي في موضع بارز للناس مثل رحبة أو فضاء ليصل كلّ ذي حاجة إليه من غير مزاحمة، فيكون أرفق بهم، ويستحبّ أن يكون في وسط البلد، فإن نزل في طرف البلد أو قضى في بيته أو موضع ضيّق جاز.

م ٨/٨٧، ١٥٢

هـ ـ السؤال عن أهل السجون: إذا جلس للقضاء فأوّل شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول. وترتيب ذلك أن يبعث إلى الحبس ثقة يكتب إسم كلّ واحد منهم في رقعة مفردة، ويكتب اسم من حبسه وبماذا حبسه،

فإذا فرغ من هذا نادى في البلد إلى ثلاثة أيّام ألا إنّ القاضي فلان ينظر في أمر المحبسين، فمن كان له على محبوس حقّ فليحضر يوم كذا ويأخذ الوعد اليوم الرابع، فيخرج في الرابع إلى مجلسه، فيخرج رقعة فينادي مناديه: هذه رقعة فلان بن فلان المحبوس فمن كان خصمه فليحضر، فإذا حضر خصمه بعث إليه فأخرجه ثم يخرج رقعة أخرى ويصنع مثل ذلك حتى يحضر عنده العدد الذي يتمكن أن يفصل بينهم وبين خصومهم، فإذا اجتمعوا أخرج الرقعة الأُولى فيقول: أين خصمه فإذا حضر عنده لم يسأل الحابس لم حبسته لكنّه يسأل المحبوس فيقول له: هذا خصمك، فإذا قال: نعم، قال له بماذا حبسك؟ فالجواب ينقسم خمسة أقسام، أحدها: يقول حبسني: بدين وأنا به مليّ وفيّ غني، قيل له: فاقض دينك، فإن فعلت وإلّا حبسناك حتى تقضيه.

وإن قال: الدين عليّ وأنا معسر لا أقدر على قضائه، نظرت في سبب الدين فإن كان مال حصل في يديه كالمهر وأرش الجناية وإتلاف مال الغير ونحو ذلك، فإن عرف له مال غير هذا كالميراث والغنيمة ونحو ذلك لم يقبل قوله في الاعسار. وإن لم يعرف له مال أصلاً فالقول قوله مع يمينه، فإن لم يكن مع المدّعي بيّنة بالمال حلف المدّعى عليه أن لا مال له، فإذا حلف نادى منادي القاضي ثلاثاً: إنّ فلاناً قد فصل بينه وبين خصمه فهل له من خصم؟ فإن حضر نظر بينهما، وإن لم يظهر له خصم أطلقه بغير يمين؛ لأنّه لا خصم له.

وأمّا إن كان مع المدّعي بيّنة بأنّ له مالاً، فإن أبهمت البيّنة الشهادة ولم يُعيّن المال، لم يسمع شهادته، وإن عيّنت المال سألناه عنه، فإن قال: صدقت البيّنة المال لي وقد ذهب عليّ أنّه كان لي، صدّقناه وكلّفناه قضاء الدين منه.

فإن قال: ما هو لي ولا حقّ لي فيه، ولم يقرّ به لأحد، فالظاهر أنّه ملكه وماله، وكلفناه القضاء، وإن: قال هو لزيد، سألنا زيداً فإن ردّ الإقرار وقال: ما لي قبله مال، قلنا: قد ثبت بالبيّنة أنّ المال لك فاقض منه دينك.

وإن قال زيد: صدق هو لي، فإن كانت له بيّنة أنّ المال له، كانت بيّنته أولى من بيّنة المدّعي؛ لأنّ له اليد بإقرار المجوس. وإن لم يكن معه بيّنة فقد حصل له إقرار المحبوس بأنّ الدار له، ومع الحالتين البيّنة أنّ الدار للمحبوس فهل يقضى بها لزيد أم لا؟ قال قوم: يقضى بها له، وقال آخرون: إنا نقضي بالدار أن يباع في الدين.

فإذا فرغ منه ولم يبق له مال نادى منادي القاضي ثلاثاً إنّ فلان قضي بينه وبين خصمه، فإن كان له خصم فيلحضر، فإن حضر حكم بينهما، وإن لم يحضر له خصم أطلقه بغير يمين.

الثاني: يقول: حبست في حدّ قذف أو قصاص، فإذا قال هذا وسأل الحابس الاستيفاء له استوفاه في الحال، فإذا قضى بينهما نادى على ما مضى.

الثالث: يقول: حبست على تعديل البيّنة، قال قوم: يحبس، وقال بعضهم: لا يحبس، والأوّل أصحّ عندنا، فعلى هذا لم يطلقه، ومن قال بالثاني أطلقه حتى يعرف العدالة. هذا إذا كان الحاكم حبسه من غير أن يقول حكمت بذلك.

وإن كان حبسه وحكم بحبسه فليس لهذا تخلية؛ لأنّ ذلك ينقض إجتهاد الحاكم الأوّل، والذي يقتضيه مذهبنا أنّ له أن يبحث عن الشهود، فإن لم يكونوا عدولاً نقض ما حكم الأوّل به من حبسه.

الرابع: قال: حبسني ظلماً، فإن كان الحاكم الأوّل حبسه بحق أقرّه عليه وإن حبسه بغير حقّ خلّاه.

الخامس: قال: ما لي خصم وحبست بغير حقّ، فإذا قال: هذا نادى منادي القاضي بذلك، فإن حضر خصمه وادّعى أنّه خصمه وهو الذي حبسه، قلنا له هذا، خصمك فإن قال: نعم حبسني بسببه، فالحكم على ما مضى، وإن قال مالي خصم ولا أعرف هذا نظرت، فإن كان للمدّعي بيّنة أنّه خصمه وأنّه حبسه حكم بها عليه، وإن لم يكن معه بيّنة بحال نادى منادي الحاكم بذلك، فإن لم يظهر له خصم فالقول قوله مع يمينه أنّه لا خصم له، ويطلقه.

م ٨/٩١ ـ ٩٥

و ـ **السؤال عن الأوصياء**: إذا فرغ من النظر في أمر المحبسين نظر بعد ذلك في أمر الأوصياء، وقد يكون الوصيّ في أمر الأطفال والمجانين من أولاده وأموالهم، وقد يكون وصياً بتفرقة الثلث أو وصيّاً منهما، ويقدّم النظر في أمر الأطفال والمجانين. لأنّ هؤلاء لا يعبّرون عن نفوسهم، ولا يمكنهم المطالبة بحقوقهم، وتفرقة الثلث إذا كان على أقوام غير معيّنين لم يمكنهم المطالبة بحقوقهم فكان النظر في أمر من لا يمكنه المطالبة بحقّه أولى، فإذا ثبت هذا نظر في وصيٍّ وصيٍّ. وإمّا أن يكون الحاكم الذي قبله قد أنفذ الوصية إليه، نظر في أمره، فإن وجده ثقة قوياً أقرّه على نظره، وإن وجده فاسقاً عزله،وإن وجده ضعيفاً ثقة أقرّه على النظر وضمّ إليه غيره.

وإن كان الحاكم الأوّل لم ينفذ الوصية إليه، فإن لم يكن تصرّف في شيء نظر فيه، فإن كان ثقة قوياً أقرّه عليها وأمضاها له، وإن كان فاسقاً عزله، وإن كان ثقة ضعيفاً أقرّه على النظر، وضمّ إليه غيره.

وإن كان الوصيّ قد تصرّف بأن فرّق الثلث، فإن كان ثقة نفذ تصرّفه، وإن كان فاسقاً نظرت في أهل الثلث.

فإن كانوا معيّنين فقد وقعت التفرقة موقعها. وإن كان أهل الثلث غير معيّنين مثل أن أوصى به للفقراء والمساكين فعلى الوصيّ الضمان. لأنّه تعدّى فيه. لأنّه غير وصي فلا فصل بينه وبين الأجنبيّ فيضمّنه القاضي ذلك المال، ويقيم أميناً يفرّقه في أهله.

م ٨/٩٥ ـ ٩٦

ز ـ **النظر في أُمناء الحاكم**: إذا فرغ من الأوصياء نظر في أمر الأُمناء، وقد يكون أميناً في مواضع، منها: أن يموت الرجل ويخلّف مالاً

وأطفالاً ومجانين، ويكون موته من غير وصية فينصب الحاكم أميناً ينظر لهم، وقد يكون أوصى بتفرقة ثلثه مطلقاً ولم يسند ذلك إلى وصيّ فالحاكم ينصب أميناً لتفرقة ثلثه، أو يكون الوصي يفسق فينصب الحاكم مكانه أميناً، وقد يضعف الوصيّ فيضمّ إليه أميناً، فينظر في أمر أمين أمين كالأوصياء سواء، فإن وجد الأمين ثقة قويّاً أقرّه، وإن وجده فاسقاً عزله ونصب غيره. وإن وجده ثقة ضعيفاً أقرّه وضمّ إليه أميناً آخر. وجملته أنّ أمين الحاكم كوصيّ الوالد.

م ٩٦/٨

ح ـ **النظر في الضوالّ واللقط**: إذا فرغ من الأُمناء نظر في الضوالّ يجعلها في الحمى ترعى فيه. واللقطة، فإذا كان عنده شيء منها، فالحاكم يصنع ما يراه مصلحة، فإن كان ممّا يخاف هلاكه كالغنم والحيوان، أو لا يخاف لكن في حفظه مؤنة كالأموال الجافية؛ باعها وحفظ ثمنها، وإن لم يكن في حفظها مؤونة ولا غرر كالأثمان والجواهر حفظها على ربّها، فإذا جاء طالبها دفعها إليه على شرائطها المذكورة في اللقطة.

م ٩٦/٨

ط ـ **إحضار أهل العلم لشهود الحكم**: ينبغي أن يكون في مجلسه أهل العلم من أهل الحقّ، وعند المخالف من أهل كلّ مذهب واحد، حتى إن حدثت حادثة يفتقر فيها إلى أن يسألهم عنها ليتذكّر جوابه فيها، ودليله عليها، فإن كانوا بالقرب ذاكرهم، وإن كانوا بالبعد استدعاهم إليه.

وإذا حكم الحاكم بحكم فإن وافق الحقّ لم يكن لأحد أن يعارضه فيه، وإن أخطأ وجب عليهم أن ينبّهوه عليه.

وقال المخالف: ليس لأحد أن يردّ عليه وإن حكم بالباطل عنده، إلّا أن يخالف نصّ الكتاب أو سنّة أو إجماعاً أو قياساً لا يحتمل إلّا معنى واحداً، فإنّ ذلك ينكر عليه.

م ٩٠/٨ ـ ٩١

ي ـ **ما يندب للقاضي حضوره**: إذا دُعي القاضي إلى وليمة استحبّ له أن يحضرها، فإن كثرت الولائم وازدحمت تخلّف عن الكل.

ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب، فإن كثر هذا وازدحم عليه حضر الكلّ، ويحضر لحظة وينصرف.

م ٨٩/٨

ك ـ **تعريف المتعدّي من الخصمين في مجلس القضاء بأخطائه**: إذا بان للقاضي من أحد الخصمين لدد، أي التواء وعنت وقد يكون هذا من وجوه، أحدهما: أن يتقدّم خصمه إلى الحاكم فيدّعي عليه ويتوجّه اليمين ويسأل الحاكم أن يستحلفه له، فإذا بدأ باليمين قطعها عليه، وقال: عليه بيّنة، فإذا فعل هذا أوّل مرّة نهاه عنه ومنعه منه، وعرّفه أنّ هذا لا يحلّ إن لم يكن لك بيّنة، فإن عاد كذلك زبره وأغلظ له في النهي عنه، وصاح عليه ولا يعجّل عليه بالتعزير، فإن عاد ثالثاً إلى مثلها فقد فعل ما يستحقّ به التأديب والتعزير، فينظر الحاكم فيه باجتهاده، فإن كان قوياً لا يكفّه عنه إلّا التعزير عزّره، وإن كان ضعيفاً لا يطيق الضرب حبسه وأدّبه بالحبس لا

بالضرب، وإن كانت المصلحة في ترك ذلك كلّه فعل.

وهكذا إذا أغلظ للحاكم في القول فقال: حكمت عليّ بغير حقّ، نهاه فإن عاد زبره، فإن عاد فقد استوجب التعزير بالضرب او الحبس أو بالعفو، وجملته أنّه إليه ففعله بحسب ما تقتضيه المصلحة.

م ٩٧/٨

وفي المبسوط: وأقل ما على الحاكم أن يمنع كلّ واحد منهما أن ينال من عرض صاحبه، وأقل ما عليه أن لا يمكّن أحدهما من الظلم والحيف.

م ١٥٠/٨ ـ ١٥١

٢ ـ ما يكره للقاضي:

أ ـ اتخاذه حاجباً: يستحبّ أن يصل إليه في مجلس حكمه كلّ أحد ولا يتّخذ حاجباً يحجب الناس عن الوصول إليه، بلى إن كان له حاجب لغير هذا اليوم (يوم القضاء) جاز.

م ٨٧/٨

ب ـ جعل المسجد مجلساً للقضاء: لا يكره الجلوس في المساجد للقضاء بين الناس، وبه قال الشعبي، ومالك، وأحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: ذلك مكروه.

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: مثل ما قلناه، والأُخرى: مثل قول والشافعي.

خ ٢١٠ ـ ٢١١

ونحوه في المبسوط (٨٧/٨).

جـ ـ القضاء حال الغضب وفي كلّ ما يساويه في شغل النفس: يكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان، ويستحبّ له إذا غضب أن يدع القضاء حتى إذا زال غضبه قضى بين الناس.

وكلّ معنى يكون به في معنى الغضبان كان حكمه حكم الغضبان كالجوع الشديد، والعطش الشديد والغمّ الشديد والفرح الشديد، والوجع الشديد، ومدافعة الأخبثين، والنعاس الذي يغمر القلب، كلّ ذلك سواء.

فإن خالف وقضى بين الناس على الصفة التي ذكرناها فوافق الحقّ نفذ ولا ينقض حكمه.

م ٨٨/٨

ونحوه في النهاية (٣٣٨).

د ـ تولّيه البيع والشراء ونحوهما من المعاملات لنفسه: يكره له أن يتولّى البيع والشراء فيما يخصّه بنفسه، ولا ينظر في أمر ضيعته ونفقة عياله بل يوكّل من ينظر له فيه؛ لأنّ هذا كلّه ممّا يشغله عن الحكم.

ويستحبّ أن يكون وكيله مجهولاً، فإن خالف في هذا فباع واشترى بنفسه فالتصرّف صحيح نافذ. لأنّه ليس بمحرّم، وإنما هو مكروه لأجل الحكم.

م ٨٩/٨

هـ ـ التكبّر والتعسّف أو الضعف والمهانة: المستحبّ أن لا يكون الحاكم جبّاراً متكبّراً عسوفاً ولا يكون ضعيفاً مهيناً، ويكون فيه شدة من غير عنف ولين من غير ضعف فإنّه أولى بالمقصود.

م ٩٧/٨

و ـ تولّيه الحكومة بينه وبين بعض الرعيّة: إن كان بين القاضي وبين بعض رعيّته حكومة، فإن كان الإمام حاضراً ترافعا إليه، وإن كان في غير بلده، فإن كان البلد ذا جانبين، كبغداد ولكلّ جانب حاكم عبر مع خصمه إلى حاكم الجانب الآخر ليقضي بينهما، فإن لم يكن البلد كذلك فإن كان لهذا القاضي مستخلف فيها مضى إليه وترافعا إليه.

م ٨/ ١٧٠

ز ـ ترتيب قوم مخصوصين للشهادة دون غيرهم: لا يجوز للحاكم أن يُرتّب شهوداً يسمع شهادتهم دون غيرهم، بل يدع الناس فكلّ من شهد عنده فإن عرفه وإلّا سأل عنه.

فأمّا إن رتّب قوماً قد عرف عدالتهم وسكن إليهم يسمع قولهم ويقبل شهادتهم، فإذا شهد بالحقّ عنده غيرهم يبحث عنهم فإذا زكّوا بذلك فلا بأس به.

م ٨/ ١١١ ـ ١١٢

ح ـ إعنات الشاهدين وتعقيبهما ونهر الخصمين: إذا جلس الخصمان بين يديه فلا ينهرهما يعني لا يصيح عليهما في غير موضعه فلا يتمكّن ذو حجّة من إيراد حجّته على وجهها، ولا يتعنّت شاهداً ولا يتعقّبه، والتعنّت أن يفرّق الشاهدين وهما من أهل السرّ والضبط والقول السديد، فلا يفعل هذا بهما؛ لأنّ فيه منقصة عليهما وقدحاً في رأيهما، ومعنى لا يتعقّبه أي لا يداخله في الشهادة ولا يتعقّبه في الألفاظ عند إقامة الشهادة بل يدعه حتى ينتهي ما عنده على ما شهد به.

م ٨/ ١٥٠

ط ـ تضييفه أحد الخصمين: لا يجوز له أن يضيّف أحد الخصمين دون صاحبه إمّا أن يضيّفهما معاً أو يدعهما معاً.

م ٨/ ١٥١

٣ ـ وظائف القاضي:

أ ـ تسوية القاضي بين الخصمين: على الحاكم أن يسوّي بين الخصمين في الدخول عليه والجلوس بين يديه والنظر اليهما والإنصات اليهما والاستماع منهما والعدل في الحكم بينهما.

وإنّما عليه أن يسوّي بينهما في الأفعال الظاهرية، فأمّا التسوية بينهما بقلبه من حيث لا يميل إلى أحدهما ولا يرى الحظّ له دون غيره فغير مؤاخذ به ولا محاسب عليه.

وأمّا موضع الجلوس فإنّه يجلسهما بين يديه ولا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر. هذا كلّه إذا استويا في الدين مسلمين أو مشركين، فأمّا أن يكون أحدهما مسلماً والآخر مشركاً، قال بعضهم: يرفع المسلم على المشرك في المكان، وهذا هو الأولى.

م ٨/ ١٤٩

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن سلّما أو سلّم أحدهما، ردّ السّلام دون ما سواه.

ن/ ٣٣٨

أ/أ ـ تلقين أحد الخصمين: إذا جلس الخصمان بين يديه لم يكن له أن يلقّن أحدهما ما فيه ضرر على خصمه، ولا يهديه إليه، مثل أن

يقصد الإقرار فيلقّنه الإنكار، أو يقصد اليمين فيلقّنه ألّا يحلف؛ لأنّ عليه أن يسوّي بينهما فيما يجد السبيل إليه فإذا لقّن واحداً منهما فقد ظلم الآخر وأقصى إلى إيقاف حقّه.

م ١٥٠/٨

ب ـ أمر القاضي الخصمين بالكلام عند سكوتهما: إذا جلسا بين يديه جاز أن يقول تكلّما، بمعنى يتكلّم المدعي منكما أو يصرّح بهذا فيقول: يتكلّم المدّعي منكما، أو يسكت الحاكم ليقول القائم على رأسه لهما ذلك؛ لأنّهما قد نهيا عن الابتداء بالكلام حتى يأذن لهما فيه، وإن سكت ولم يقل شيئاً حتى يكون الابتداء منهما بالكلام جاز. ولا يقول لواحد منهما تكلّم. ومتى بدأ أحدهما بالكلام بإذن أو بغير إذن وجعل يدّعي على صاحبه، منع صاحبه عن مداخلته.

م ١٥٠/٨

وفي النهاية: لا ينبغي للحاكم أن يسأل الخصمين، بل يتركهما حتى يبتدءا بالكلام. فإن صمتا ولم يتكلّما، قال حينئذٍ لهما: إن كنتما حضرتما لشيء فاذكراه.

ن/٣٣٨ ـ ٣٣٩

جـ ـ ترغيب القاضي الخصمين في الصلح: إذا ترافع إليه نفسان وكان الحكم بينهما واضحاً لا إشكال فيه، لزمه أن يقضي بينهما ويستحبّ أن يأمرهما بالمصالحة ويتحلّلهما التأخير، فإن أخّرا فذلك وإن أبيا إلّا المناجزة حكم بينهما.

م ١٧٠/٨

د ـ من يبدأ به القاضي من الخصوم إذا وردوا مترتبين أو وردوا جميعاً: إذا أراد أن يجلس في مجلسه للقضاء قدّم إليه ثقة من عنده ليحفظ من جاء أوّلاً ويضبط، فإذا حضر الحاكم قدّم الأوّل فالأوّل.

فأمّا إن جاؤوا معاً، فإن كان العدد قليلاً يمكن الإقراع بينهم أقرع بينهم، وإن كثروا أو تعذّرت القرعة، كتب الحاكم أسماءهم في رقاع وجعلها بين يديه ومدّ يده فأخذ رقعة بعد رقعة كما يتّفق.

م ١٥٣/٨

ونحوه في النهاية (٣٣٨).

وفي المبسوط: فإذا قدّم رجلاً بالسبق أو القرعة أو بالرقعة حكم بينه وبين خصمه، فإذا فرغ صرفه، فإن قال الأوّل: فلي حكومة أُخرى لم يلتفت إليه، وقال: تنصرف أو تصبر حتى أفرغ من الناس.

وإنّما نعتبر الأوّل فالأوّل في المدّعي وأمّا المدّعى عليه فلا.

فإذا فرغ وبقي هناك واحد نظر بينه وبين خصمه، فإن كان له حكومات كثيرة نظر فيها كلّها، اللهمّ إلّا أن يكون الأوّل قد جلس صابراً حتى يفرغ من الناس، فحينئذٍ إذا حكم بين الأخير وبين خصمه حكومة واحدة، قدّم الأوّل؛ لأنّه لهذا جلس.

م ١٥٣/٨

وفي موضع آخر: وإذا حضره مسافرون ومقيمون، فإن سبق المسافرون قدّمهم، وإن وافوا معاً أو تأخّر المسافرون فإن كان بهم قلّة من

حيث لا يضرّ تقديمهم بأهل البلد فهو بالخيار بين أن يقدّمهم أو يفرد لهم يوماً يفرغ من حكوماتهم فيه، فأمّا إن كانوا مثل المقيمين أو أكثر كأيّام الموسم بمكّة والمدينة كانوا والمقيمين سواء.

م ١٥٢/٨

هـ ـ الأولى من الخصمين في سماع دعواه من قبل القاضي: إن حضر نفسان فادّعى أحدهما على صاحبه، فقال المدّعى عليه: أنا المدّعي وهو المدّعى عليه، لم يلتفت الحاكم إليه، وقال له: أجب عن دعواه، فإذا فرغ من حكومتك وكان لك كلام أو دعوى فاذكر، فإن حضرا معاً وادّعيا معاً كلّ واحد على صاحبه من غير أن يسبق أحدهما، فالذي رواه أصحابنا أنّه يقدّم من يكون على يمين صاحبه.

م ١٥٣/٨ ـ ١٥٤

ونحوه في النهاية (٣٣٨).

وكذا في الخلاف، وأضاف: واختلف الناس في ذلك، على ما حكاه ابن المنذر فقال: منهم من قال: يقرع بينهما، وهو الذي اختاره أصحاب الشافعي، وقالوا: لا نصّ فيها عن والشافعي. ومنهم من قال: يُقدّم الحاكم منهما من شاء. ومنهم من قال: يصرفهما حتى يصطلحا. ومنهم من قال: يستحلف كلّ واحد منهما لصاحبه.

ولو قلنا بالقرعة كما ذهب إليه أصحاب الشافعي كان قوياً.

خ ٢٣٤/٦

وفي المبسوط (١٥٤/٨) نحوه.

و ـ هل للقاضي حبس الغريم حتى يتبيّن عدالة البيّنة أو يأتي المدّعي بشاهد آخر: كلّ حق لا يثبت إلّا بشاهدين كالنكاح والطلاق والقصاص ونحو ذلك إن أتى بشاهدين حبس له خصمه (حتى يبحث عن عدالتهما) وإن أتى بشاهد واحد فهل يحبس خصمه حتى يأتي بآخر؟، على قولين.

وأمّا إن كان ممّا يثبت بشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين، نظرت فإن أتى بشاهدين ولم يعرف عدالتهما، وقال: احبسه لي حتى يعدّلا، حبسناه، فإن أتى بشاهد واحد، وقال: احبسه لي حتى آتي بآخر، منهم من قال: على قولين كالقصاص والنكاح، ومنهم من قال: يحبس لا محالة، وهو الأقوى عندي.

فكلّ موضع حبسناه بشاهدين فلا يزال في الحبس حتى يتبيّن عدالتهما أو جرحهما، وكلّ موضع حبس بشاهد واحد لم يحبس أبداً، ويقال للمشهود له إن جئت بعد ثلاث وإلّا أطلقناه.

م ٢٥٥/٨، ٢٢١/٥

ز ـ هل للقاضي التفريق بين المملوك وسيّده لو ادّعى المملوك العتق ولم تثبت تزكية بيّنته: إذا ادّعى عبد على سيّده أنّه أعتقه فأنكر فأتى العبد بشاهدين فشهدا له عند الحاكم بذلك ولم يعرف الحاكم عدالتهما، فقال له العبد: فرّق بيننا حتى نبحث عن العدالة، قال قوم: يفرّق بينهما، وقال آخرون: لا يفرّق، والأوّل أقوى، فإذا فرّق بينهما جُعل عند ثقة وأُوجر وأُنفق عليه من

كسبه، فإن فضل فضلٌ جُمع فإن صحّت حرّيته سلّم الفضل إليه، وإن ثبت رقّه ردّ إلى مولاه وسلّم الفضل إلى مولاه. هذا إذا أتى بشاهدين.

فإن أتى بشاهد واحد وقال: لي شاهد آخر قريب وأنا آتيك به، قال قوم: يفرّق بينهما، وقال آخرون: لا يفرّق.

م ٨/٢٥٤ ـ ٢٥٥

ح ـ نقض الحاكم لحكمه أو حكم من سبقه إذا بان خطأه: إذا قضى الحاكم بحكم فأخطأ فيه، ثم بان أنّه أخطأ، أو بان أنّ حاكماً كان قبله قد أخطأ فيما حكم به وجب نقضه، ولا يجوز الإقرار عليه بحال.

وقال الشافعي: إن أخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، بأن خالف نصّ كتاب، أو سنّة، أو إجماع، أو دليلاً لا يحتمل إلّا معنىً واحداً، فإنّه ينقض حكمه، وإن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم ينقض حكمه.

وقال مالك وأبوحنيفة: إن خالف كتاب الله أو سنّة لم ينقض حكمه، وإن خالف الإجماع نقض حكمه.

خ ٦/٢١٤ ـ ٢١٥

ونحوه في المبسوط (٨/١٠١ـ١٠٢، ٩٠ـ ٩١).

وفي موضع آخر: إذا حكم باجتهاده ثم ولّي غيره هل ينقض بالاجتهاد ما حكم فيه بالاجتهاد؟ على قولين (عندهم)، أحدهما: لا ينقضه بل عليه أن يقرّه ويمضيه، والقول الثاني: لا ينقضه ولا يمضيه، ويكون الحاكم في مهلة النظر.

وهذا لا يصحّ على مذهبنا؛ لأنّ الحكم بالاجتهاد لا يصحّ، وإنّما يحكم الحاكم بما يدلّ الدليل عليه فإن كان الحاكم الأوّل حبسه بحقّ أقرّه عليه، وإن حبسه بغير حقّ خلّاه.

م ٨/٩٤

ح /١ـ إذا لم يعلم الحاكم الثاني وجه حكم الحاكم الأوّل: إذا ادّعى زيد شاة في يد عمرو، فأنكر عمرو، فأقام زيد البيّنة أنّها ملكه، وأقام عمرو البيّنة أن حاكماً من الحكام حكم له بها على زيد وسلّمها إليه، ولا يعلم على أيّ وجه حكم الأوّل بها لعمرو. فإنّه لا ينقض حكم الحاكم الأوّل.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني، وأبي حامد. والوجه الثاني: ينقض حكمه.

خ ٦/٣٤٦

ونحوه في المبسوط (٨/٣٠٢).

ح /٢ـ تتبّع الحاكم الثاني حكم من سبقهُ: إذا ولّي القضاء لم يلزمه أن يتبع حكم من كان قبله عندنا وإن تبعه جاز، فإن بان أنّه حكم بالحقّ أقرّه عليه، وإن بان أنّه حكم بالباطل نقضه، وإن تحاكم المحكوم عليه وادّعى أنّه حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه.

وقال المخالف: ليس عليه أن يتبع حكم من كان قبله، فإن اختار أن يتبعه وينظر فيه لم يمنع منه، فإن كان صواباً لم يعرض له، وإن كان خطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإن كان حقّاً لله كالعتق والطلاق نقضه وأبطله، وإن كان ذلك في حق آدمي

لم يكن النظر فيه من غير المطالبة.

م ١٠٢/٨

ط ـ ما يجب على الحاكم الثاني إذا أُستعدي إليه على الحاكم المعزول أو أُدّعي أنّه قضى بشهادة فاسقين: إن أُستعدي إليه على حاكم كان قبله، لم يحضره حتى يبيّن ما يستعدي عليه لأجله، وإن ذكر ما يستعدي عليه لأجله فإن قال: لي عنده حقّ من دين ومعاملة وغصب، أحضره وسأله، فإن اعترف ألزمه، وإن أنكر قضى بينهما، كما يقضي بينه وبين غيره.

وإن قال: ارتشى منّي على الأحكام، أحضره أيضاً، وإن قال: قضى عليّ وجار في الحكم فإنّه قضى بفاسقين، فإن كان مع المدّعي بيّنة أنّه قضى عليه بذلك قضاء مّا، أحضره، وإن لم يكن معه بيّنة بذلك قال قوم: لا يحضره حتى يقيم البيّنة أنّه حكم عليه حكماً ما، وقال قوم: يحضره بغير بيّنة، وهو الأقوى عندي.

فإذا أحضره سأله عن ذلك، فإن صدّق فعليه الضمان، وإن أنكر فقال: ما قضيت إلّا بعدلين، فالقول قوله ولا يجب عليه إقامة البيّنة على صفة الحكم، وقال بعضهم: يجب عليه إقامة البيّنة أنّه حكم بعدلين، وهو الأقوى عندي.

م ١٠٢/٨ ـ ١٠٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وإن لم يكن معه (المدّعي) بيّنة كان القول قوله (الحاكم الأوّل) مع يمينه ولم يكن عليه بيّنة على صفة الشهود. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه إقامة البيّنة على ذلك.

خ ٢١٦/٦

ي ـ ما يكتفي به الحاكم من الشهود إذا افتقر إلى مترجم: إذا تحاكم إليه خصمان لا يعرف لسانهما أو شهد عنده شاهد بشيء فلا يعرف لسانه فلابدّ من مترجم يترجم عنه ليعرف الحاكم ما يقوله.

م ١٠٣/٨، ١٨٤

وفي الخلاف: الترجمة لا تثبت إلّا بشهادة شاهدين؛ لأنّها شهادة، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: لا يفتقر إلى عدد، بل يقبل فيه شهادة واحد؛ لأنّه خبر.

خ ٢١٦/٢ ـ ٢١٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال الترجمة شهادة قال: ينظر فيما يترجم عنه فإن كان مالاً أو ما في معناه ثبت بشهادة شاهدين، وشاهد وامرأتين، وإن كان ممّا لا يثبت إلّا بشاهدين كالنكاح والنسب والعتق وغير ذلك لم يثبت إلّا بشاهدين عدلين، وإن كان حدّ الزنا فأصل الزنا لا يثبت إلّا بأربعة.

والإقرار، قال قوم: يثبت بشاهدين، وقال آخرون: لا يثبت إلّا بأربعة.

م ١٠٣/٨، ١٨٤

ك ـ اتخاذ القاضي كاتباً وما يعتبر فيه من أوصاف: ينبغي للقاضي أن يتّخذ كاتباً يكتب بين يديه ويكتب عنده الإقرار والانكار وغير ذلك.

وصفة الكاتب أن يكون عدلاً عاقلاً، ويجتهد أن يكون فقيهاً نزهاً عن الطمع. وأقل أحوال العدالة أن يكون حرّاً مسلماً فلا يتّخذ عبداً، وعندنا يجوز أن يكون عبداً؛ لأنّه قد يكون عدلاً، ولا يتّخذ كافراً، بلا خلاف.

ولا ينبغي لقاضي أن يتّخذ كاتباً ذمّياً. فإن كتب له عبده أو فاسق في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس.

والحاكم بالخيار بين أن يجلسه بين يديه ليكتب ما يكتب وهو ينظر إليه فلا يكاد يقع في سهو ولا غلط، وإن أجلسه ناحية منه عرّفه ما يجري بخطابه ليكتب ذلك.

م ٨/١١٢ ـ ١١٣، ٩٠

وفي موضع آخر من المبسوط: إن لم يكن يكتب لنفسه، اتخذ كاتباً ثقة حافظاً.

م ٨/٩٠

ل ـ تفريق الحاكم الشهود: متى أراد (القاضي) الاحتياط والأخذ بالحزم في قبول الشّهادة ينبغي له أن يُفرّق بين الشهود، ويستدعي واحداً واحداً ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه، ويحضر الآخر فيسمع شهادته ويثبتها، ثم يقابل بين الشهادات فإن اتفقت قابلها مع دعوى المدّعي، فإن وافقتها حكم بها، وإن اختلفت طرحها ولم يلتفت إليها، وكذلك إن اتفقت غير أنّها لم توافق الدعوى، طرحها أيضاً ولم يعمل بها. وهذا حكمٌ سائر في جميع الأحكام والحقوق من الديون والأملاك والعقود والدّماء والفروج والقصاص والشّجاج، فإنّ الأحوط فيها أجمع أن يفرّق بين الشهود. وإن جمع بينهم، وسمع شهادتهم، لم يكن ذلك ممّا يوجب ردّ شهادتهم، ولا موجباً للحكم بخلافها، غير أنّ الأحوط ما قدّمناه.

ن/٣٤٣

وفي المبسوط: إذا لم يكن لهم شدّة عقول، فينبغي أن يفرّقهم ويسأل كلّ واحد على حدته، متى شهد، وكيف شهد، وأين شهد، ومن كتب أوّلاً، وبالمداد كتب أو الحبر؟ وفي أيّ شهر وفي أيّ يوم، وفي أيّ وقت منه، وفي أي محلّة، وفي أيّ دار وأيّ مكان من الدار، في الصفة أو في البيت أو في الصحن؟ فإذا سمع ذلك منه يستدعي الآخر ويسأله كما سأل الأوّل، فإن اختلفا سقطت الشهادة وإن اتّفقا على ذلك يعظهم فإذا وعظهما فإن رجعا فلا كلام، وإن أقاما على الشهادة وقد اتفقا على الشهادة ولم يختلفا ووعظا فثبتا، فعند ذلك يبحث عن عدالتهما.

فأمّا إن كان لهم شدّة عقول ووفور ضبط وجودة تحصيل لم يفرقهم ولم يعظهم، غير أنّه يبحث عنهم.

م ٨/١٠٥ ـ ١٠٦

ل/١ـ إحضار شهود البلد وموضع جلوسهم: ينبغي أن يحضر عنده شهود البلد، فإن كان ذا جانب واحد أحضرهم وإن كان ذا جانبين أحضرهم عنده ليستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات.

فأمّا موضع جلوسهم فإن كان الحاكم يحكم بعلمه، فإن شاء استبدناهم وإن شاء باعدهم، وإن

كان ممن لا يقضي بعلمه استدناهم إليه بحيث يسمعون كلام الخصمين.

م ٩١/٨

م ـ بحث الحاكم عن عدالة الشاهدين وحكم تعويله على حسن الظاهر ونقض الحكم مع تبيّن الفسق: إذا ادُّعي عند الحاكم دعوى على رجل فأنكر المدّعى عليه الحقّ فأتى المدّعي بشاهدين، فإن عرف عدالتهما حكم بشهادتهما على ما يعرفه من عدالتهما ولم يبحث عن حالهما، وإن عرفهما فاسقين في الظاهر أو فاسقين في الباطن دون الظاهر لم يحكم بشهادتهما.

وإن لم يعرفهما بل جهل حالهما، والجهل على ضربين، أحدهما: ألّا يعرفهما أصلاً، والثاني: أن يعرف إسلامهما دون عدالتهما، لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما، وسواء كان ذلك في حدّ أو قصاص أو غير ذلك من الحقوق.

م ١٠٤/٨

ونحوه في النهاية (٣٤٢ ـ ٣٤٣).

وفي المبسوط: وإذا حكم بشهادتهما بظاهر العدالة عنده نفذ حكمه، فلو ثبت أنّهما كانا فاسقين حين الحكم بشهادتهما لم ينقض الحكم، والأوّل أحوط عندنا، والثاني يدلّ عليه رواياتنا، غير أنّه إذا علم أنّهما كانا فاسقين حين الشهادة نقض حكمه.

م ١٠٤/٨ ـ ١٠٥

وفي الخلاف: إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ولا يعرف فيهما جرح، حكم بشهادتهما، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما، بأن يقول: هما فاسقان، فحينئذٍ يجب عليه البحث.

وقال أبوحنيفة: إن كانت شهادتهما في الأموال والنكاح والطلاق والنسب كما قلناه. وإن كان في قصاص أو حدّ لا يحكم حتى يبحث عند عدالتهما.

وقال أبويوسف ومحمّد والشافعي: لا يجوز له أن يحكم حتى يبحث عنهما، فإذا عرفهما عدلين حكم، وإلّا توقف في جميع الأشياء، ولم يخصّوا به شيئاً دون شيء.

خ ٢١٧/٦ ـ ٢١٨

وفي موضع آخر: إذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم، فشهد عنده اثنان، فإن عرفا بعدالة حكم، وإن عرفا بالفسق وقف، وإن لم يعرف عدالةً ولا فسقاً بحث عنهما، وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهر الصدق، وبه قال والشافعي.

وقال مالك: إن كان المنظر الحسن توسم فيهما العدالة، حكم بشهادتهما.

خ ٢٢١/٦

ونحوه في المبسوط (١١٢/٨).

وفي موضع آخر منه: كلّ موضع قلنا يقضي بالشاهد مع اليمين فإذا أقام المدّعي شاهداً واحداً فهو بالخيار بين أربعة أشياء: أن يحلف معه أو يقيم شاهداً آخر أو امرأتين أو يرفض شاهده ويستحلف المدّعي عليه، فإن اختار أن

يأتي بشاهد آخر لم يبحث عن العدالة حتى يكمل عدد الشهود، وكذلك إن أتى بامرأتين.

م ٨/١٩٠

ن ـ كيفية البحث عن حال الشهود وحكم إرسال أهل المسألة وما يعتبر من قبول التزكية والجرح: إذا شهد عند الحاكم شاهدان بحقّ يكتب حُلية كلّ واحد منهما واسمه ونسبه ويرفع فيه إلى موضع لا يشاركه فيه غيره، ويكتب حليته من لون وقدّ وطول وقصر، ويذكر منزله الذي يسكنه في محلّة كذا، ويذكر موضع مصلّاه وسوقه ودكانه ومعاشه من تجارة أو صنعة؛ لئلا يقع إسم على إسم، فيعدّل الفاسق ويفسّق المعدَّل.

فإذا ضبط كلّ هذا كتبه في رقاع ودفعها إلى أصحاب مسائله أن يسألوا عنه جيران بيته ودكّانه وأهل سوقه ومسجده، ويكون المسألة عنه سرّاً. ويكتم من كلّ واحد منه ما دفعه إلى الآخر.

وينبغي أن يحرص الحاكم إذا بعث بصاحب مسألة ألّا يُعرف ويكون مجهولاً عند المدّعي والمدّعى عليه والشاهد.

والمستحب أن يكون صاحب مسائله جامعاً للعفاف في طُعمه (و) في نفسه من ترك وفعل كالغضب والمعاصي، ويكون وافر العقل، بريئاً من الشحناء والميل إلى قوم دون قوم، ولا يكون من أهل الأهواء، ولا يكون من أهل اللجاج، ويكون ثقة أميناً في دينه. ولا يستعمل فيه أهل الخيانة.

م ٨/١٠٤ ـ ١٠٧

وفي الخلاف: الجرح والتعديل لا يقبل إلّا عن اثنين يشهدان بذلك، فإذا شهدا بذلك عمل عليه، وبه قال مالك ومحمّد والشافعي.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: يجوز أن يقصر على واحد.

وذكر الداركي، عن أبي إسحاق، أنّه قال: العدد معتبر فيمن يزكّي الشاهدين، ولا يعتبر في أصحاب مسائله، فإذا عاد إليه صاحب مسألة فإن جرح توقف في الشهادة، وإن زكّاه بعث الحاكم إلى المسؤول عنه، وإذا زكّاه اثنان عمل على ذلك.

خ ٦/٢١٨ ـ ٢١٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا رجع أصحاب مسائله فشهدا عنده، فإن عدّلا حكم وإن جرحا وقف، وإن اختلفا فجرح أحدهما وعدّل الآخر بعث بهما ثانياً وبعث مع كلّ واحد منهما غيره، فإذا عادوا إليه نظرت فإن تمّت شهادة العدالة حكم بها، وإن تمّت شهادة الجرح وقف.

م ٨/١٠٧ ـ ١٠٨

وفي الخلاف: إذا شهد اثنان بالجرح، وشهد آخران بالتعديل، وجب على الحاكم أن يتوقّف.

وقال الشافعي: يعمل على الجرح دون التعديل.

وقال أبوحنيفة: يقبل الأمران، فيقاس الجرح على التزكية.

خ ٦/٢١٩ ـ ٢٢٠

وفي المبسوط: قدّم الجرح على التعديل، وإذا انتقل عن بلده إلى غيره فشهد اثنان من بلده

بالجرح، واثنان من البلد الذي انتقل إليه بالعدالة كانت العدالة أولى، وكذلك لو كان البلد واحداً فسافر فزكّاه أهل سفره وجرحه أهل بلده كان التزكية أولى، وأصله أنّا ننظر إلى الزيادة فنعمل عليها.

م ٨/١٠٨

وفي الخلاف: لا يقبل الجّرح إلّا مُفسّراً، وتُقبل التزكية من غير تفسير، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يقبل الأمران مطلقاً، فيقاس الجرح على التزكية.

خ ٦/٢٢٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال قوم: إذا قال المزكّي: هو عدل كفى ذلك في التزكية، ومنهم من قال: لابدّ أن يقول: عدل عليّ ولي، والأوّل أقوى وهذا أحوط. ولا يقبل هذا منه حتى يكون من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة.

وأنّ أصحاب مسائله يسألون عن صفة الشاهد سراً، فإذا سأل عنه سراً فزكّوه فإذا حضرا للحكم بشهادتهما لم يسألهما عن عدالتهما. لأنّه قد سألهما عنها وشهدا عنده بذلك، لكنّه يسألهما فيقول: هذان هما اللّذان زكّيتماهما وسألتكما عنهما، فإذا قالا نعم، حكم بشهادتهما.

م ٨/١١٠ ـ ١١١

س ـ ما يعتبر في الشهادة على الجرح وحكم التعويل فيه على السماع الموجب للعلم وغيره: لا يقبل صاحب المسألة جرح الشاهد إلّا بالسماع أو بالمشاهدة، فالمشاهدة أن يشاهده على ما يفسق به من غصب وزنا ولواط وقتل ونحو ذلك.

والسماع على ضربين، أحدهما: بتواتر الخبر عنده بذلك، والثاني: يشيع ذلك في الناس فيصير عالماً بذلك، ويسوغ له أن يؤدّي الشهادة مطلقاً كما يستفيض في الناس النسب والموت والملك المطلق فيصير شاهداً به.

فأمّا إن كان السماع خبر واحد والعشرة فلا يصير عالماً بذلك، لكنه يشهد عند الحاكم بما سمعه، ويكون هاهنا شاهد فرع والذي سمع منه شاهد الأصل، فيكون حكمه حكم شاهد الفرع والأصل، فلا يثبت عندنا ما قال الأصل إلّا بشاهدين.

م ٨/١٠٩ ـ ١١٠

وفي المبسوط: ومتى عرف (القاضي) العدالة حكم فيها بعلمه، ولا خلاف أنّ له أن يقضي بعلمه بالجرح والتعديل.

م ٨/١١٢

ع ـ هل يحكم القاضي باستمرار عدالة الشاهد بعد ثبوتها حتى يتبيّن له ما ينافيها أو يجدّد البحث عنها في كلّ دعوى؟: إذا ثبت عنده العدالة، قال قوم: لا يعود إلى البحث ويبني الأمر على ما ثبت عنده؛ لأنّ الأصل العدالة حتى يظهر الجرح، وقال بعضهم: عليه أن يعيد البحث كلّما مضت مدّة أمكن تغيّر الحال فيها، وقال بعضهم كلّما مضت ستة أشهر، وقيل: هو غير محدود، وإنما هو على ما يراه الحاكم، وهو الأحوط.

م ٨/١١٢

ف ـ جمع القاضي قضايا كلّ اسبوع: إن كان عمله واسعاً جمع ما اجتمع عنده منها، وشدّها في إصارة واحدة، وكتب عليها قضاء يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وكذلك يصنع في كلّ يومٍ، فإذا مضى اسبوع جمع ما اجتمع عنده، فجعله في مكان واحد، وإذا مضى شهر جمع كلّ ذلك وكتب قضاء اسبوع كذا من قضاء شهر كذا، فإذا مضت سنة جمع الكلّ في مكان واحد، وكتب على الجملة قضاء سنة كذا.

وإن كان (عمله) قليلاً نظر إلى ما حكم به كلّ يوم فجعله في قمطر بين يديه، وختم عليه بخاتمه ورفعه، وإذا كان من الغد أحضره وجعل فيه ما حصل عنده، فإذا اجتمع عنده قضاء اسبوع أو قضاء شهر جمعه وكتب عليه اسبوع كذا أو شهر كذا، على ما فصّلناه.

م ١١٩/٨

ص ـ كتابة القاضي محضر الحكم: إذا حضر خصمان عند القاضي، فادّعى أحدهما على الآخر مالاً، فأقرّ له بذلك، فسأل المقرّ له القاضي أن يكتب له بذلك محضراً، والقاضي لا يعرفهما، ذكر بعض أصحابنا أنّه لا يجوز له أن يكتب.

خ ٢٢١/٦

ونحوه في النهاية (٣٤١ ـ ٣٤٢).

وبه قال ابن جرير الطبري.

وقال جميع الفقهاء أنّه يكتب، ويحليهما بحلاهما التامّة ويضبط ذلك.

والذي عندي أنّه لا يمتنع ما قاله الفقهاء.

خ ٢٢١/٦ ـ ٢٢٢

ونحوه في المبسوط (١١٤/٨ ـ ١١٥).

وفي موضع آخر منه: إنّما هي (المحاضر) حجّة بثبوت الحقّ، فما افتقر منها إلى ذكر مجلس الحكم والشهادة فعل، وما لم يفتقر إلى ذلك ترك.

وإن سأل صاحب الحقّ الحاكم أن يحكم له بما ثبت عنده فعل ذلك، وقال: حكمت لك به، ألزمته الحقّ، أنفذت لك الحكم به. فأمّا السجلّ فهو لإنفاذ ما ثبت له في المحضر والحكم به له.

ومتى طُولب الحاكم أن يكتب محضراً وسجلاً، فإن لم يكن في بيت المال كاغذ ولم يحمل صاحب الحقّ كاغذاً لم يجب عليه أن يكتب له.

فإن كان في بيت المال كاغذ أو حمل إليه صاحب الحقّ الكاغذ قال قوم: عليه ذلك، وقال آخرون: لا يجب عليه.

م ١١٨/٨، ١٦١

فمن قال يكتب وجوباً أو استحباباً، قال: يكتب نسختين إحداهما يكون في يديه والأُخرى يجلّد في ديوان الحكم وأيّتهما هلكت بانت الأُخرى عنها، وكلّ من حصل له محضر أو سجل كتب عليه محضر فلان، سجل فلان، وثيقة فلان، بكذا وكذا ينجزها فلان.

م ١١٧/٨ ـ ١١٨

وذكر في المبسوط (١١٤/٨ـ١١٨) صوراً للمحاضر والسجلات طبق ما تثبت به الدعاوى.

ق ـ إحضار القاضي الخصم إذا طلب المدّعي ذلك: إذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل

وكان المستعدى عليه حاضراً أعدى عليه وأحضره، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم. وبه قال والشافعي وأهل العراق.

وقال مالك: إذا لم يعلم بينهما معاملة لم يحضره، ولا مخالف له.

خ ٦/٢٣٤ ـ ٢٣٥

ونحوه في المبسوط وأضاف: وقال بعضهم: إذا كان من أهل الصيانات لم يحضره الحاكم إلى مجلس الحكم، بل يستدعيه إلى منزله ويقضي بينه وبين خصمه فيه، وإن لم يكن من أهل الصيانات أحضره مجلس الحكم.

فإذا ثبت أنّه تعدّى، بعث مع الخصم إليه فإن حضر وإلّا بعث بعض أعوانه ليحضر، فإن حضر وإلّا بعث بشاهدين يشهدان على امتناعه، فإن حضر وإلّا استعان بصاحب الحرب وهو صاحب الشرطة.

م ٨/١٥٤ ـ ١٥٥، ٢٥٧

وفي الخلاف: إذا ادّعى رجل على غيره شيئاً، وكان المستعدى عليه غائباً في ولاية الحكم، وفي موضع ليس له فيه خليفة ولا فيه من يصلح أن يجعل الحكم إليه فيه، فإنّه يحضره إذا تحرّر دعوى خصمه، قريباً كان أو بعيداً. وبه قال والشافعي.

وقال أبويوسف: إن كان في مسافة منها إلى وطنه ليلة أحضره، وإلّا لم يحضره.

وقال قوم: إن كان على مسافة يوم وليلة أحضره وإلّا تركه.

وقال قوم: إن كان غائباً في مسافة لا تقصر فيها الصلاة أحضره، وإلّا لم يُحضره.

خ ٦/٢٣٥ ـ ٢٣٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: هذا إذا كان المستعدى عليه رجلاً.

فأمّا إن كان امرأة فإن كانت برزة فهي كالرجل، وإن كانت مخدّرة بعث إليها من يقضي بينها وبين خصمها في دارها، والبرزة هي التي تبرز لقضاء حوائجها بنفسها، والمخدرة التي لا تخرج كذلك.

م ٨/١٥٥ ـ ١٥٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن توجّه عليها (المخدّرة أو المريضة أو من بها علّة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء) استحلفها في منزلها، ولم يكلّفها الخروج إلى مجمع الرجال. وإن توجّه عليها الحقُّ ألزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرعُ الإسلام. فإن امتنعت من ذلك، كان له حبسُها كما أنَّ له حبسُ الرجل.

ن/٣٤٨

ق/أ ـ إحضار القاضي المدّعى عليه المحبوس: إذا حضر رجل عند الحاكم وادّعى على رجل في حبسه حقّاً أحضره وسمع الدعوى ونظر فيما بينهما ثم ردّه إلى الحبس، وأمّا إذا كان محبوساً في حبس ظالم لا يتمكّن من تسلّمه من يده فإنّه لا يكون تسليماً؛ لأنّه ممنوع من تسلّمه.

م ٢/٣٣٨

ر ـ حكم أخذ القاضي الرشوة والهدية: القاضي بين المسلمين والعامل عليهم يحرم على

كلّ واحد منهم الرشوة، وهو حرام على المرتشي بكل حال وأمّا الراشي فإن كان قد رشاه على تغيير حكم أو إيقافه فهو حرام، وإن كان لإجرائه على واجبه لم يحرم عليه أن يرشوه كذلك، ويحرم على آخذه.

فأمّا الهدية فإن لم يكن بمهاداته عادة حرم عليه قبولها، وأمّا إن كان ممن جرت عادته بذلك، كالقريب والصديق الملاطف، فإن كان في حال حكومة بينه وبين غيره أو أحسّ بأنّه يقدّمها لحكومة بين يديه حرم عليه الأخذ كالرشوة سواء، وإن لم يكن هناك شيء من هذا فالمستحبّ أن يتنزّه عنها. هذا كلّه إذا كان الحاكم في موضع ولايته.

فأمّا إن حصل في غير موضع ولايته فأُهدي له هديّة فالمستحبّ له أن لا يقبلها، وقال بعضهم: يحرم عليه، وكلّ موضع قلنا يحرم عليه، فإن خالف وقبل فما الذي يصنع؟ قال قوم: يضعها في بيت المال ليصرف في المصالح، وقال آخرون: يردّها على أصحابها، وهو أحوط عندنا.

م ٨/١٥١ ـ ١٥٢

ش ـ تلقين القاضي من ثبت عليه الحقّ بالرجوع: الحقوق ضربان: حقّ لآدميّين، وحقّ لله تعالى. فإن ادّعى حقّاً لآدمي كالقصاص وحدّ القذف والمال، واعترف به أو قامت به البيّنة، لم يجز للحاكم أن يعرّض له بالرجوع عنه ولا بالجحود؛ لأنّه إذا ثبت باعترافه لم يسقط برجوعه، وإن كان قد ثبت بالبيّنة لم يسقط عنه بالرجوع بجحوده.

وإن كان حقّاً لله كحدّ الزنا والسرقة وشرب الخمر، فإن كان ثبوته عند الحاكم بالبيّنة لم يعرّض له بالرجوع؛ لأنّ الرجوع لا ينفعه، وإن كان ثبوته باعترافه، فإن كان المعترف من أهل العلم والمعرفة بأنّ له الجحود والإنكار، وأنّه إذا ثبت باعترافه سقط برجوعه، لم يعرض له بالرجوع؛ لأنّه قد اعترف على بصيرة، وإن كان من أهل الجهالة، مثل أن كان قريب عهد بالإسلام، أو كان في طرف بادية من جفاة العرب الذين لا يعرفون ذلك، ساغ للحاكم أن يعرض له بما يرجع عن اعترافه، لكنّه لا يصرّح بالرجوع؛ فإنّ فيه تلقين الكذب، فإن كان اعترف بالزنا قال: لعلّك قبّلتها لعلّك لمستها، وإن كان بالشرب قال: لعلّه لم يكن خمراً لعلّه لم يكن مسكراً، وإن كان بالسرقة، قال له: ما أخالك سرقت، لعلّك سرقت من غير حرز، فإذا عرض له بذلك، فإن أقام على الإقرار، استوفى الحقّ منه، وإن رجع فإن كان الرجوع عن الزنا وشرب الخمر سقط الحد، وإن كان بالسرقة سقط القطع دون الغرم؛ لأنّه حقّ لآدمي.

م ٨/٢٣٩ ـ ٢٤٠، ١٥٠

ت ـ حكم تلقين الشاهد وتسديده من قبل القاضي: إذا شهد عنده من يتتعتع في شهادته أو يتلعثم، فلا يسدّده، ولا يترك أحداً يلقّنه، بل يتمهّل حتى يفرغ من شهادته، فإذا فرغ فإن كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها وإلّا طرحها.

ن/٣٤٣

٤ ـ هل يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه؟:

للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك، سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميّين، فالحكم فيه سواء، ولا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية، أو بعدها قبل عزله وفي غير موضع ولايته، الباب واحد.

وللشافعي فيه قولان في حقوق الآدميّين، أحدهما: مثل ما قلناه. وبه قال أبويوسف واختاره المزني، وعليه نصّ في الأُمّ وفي الرسالة واختاره. وقال الربيع: مذهب والشافعي إنّ القاضي يقضي بعلمه، وإنّما توقّف فيه لفساد القضاة.

والقول الثاني: لا يقضي بعلمه بحال. وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبوحنيفة ومحمّد: إن علم بذلك بعد التولية في موضع ولايته حكم، وإن علم به قبل التولية أو بعد التولية في غير موضع ولايته، لم يقض به عليه هذا في حقوق الآدميّين، فأمّا في حقوق الله تعالى فلا يقضي عندهم بعلمه بحال.

خ ٦/٢٤٢ ـ ٢٤٤

وفي **المبسوط**: الذي يقتضيه مذهبنا وروايتنا أنّ للإمام أن يحكم بعلمه، وأمّا من عداه من الحكام فالأظهر أنّ لهم أن يحكموا بعلمهم، وقد روي في بعضها أنّه ليس له أن يحكم بعلمه؛ لما فيه من التهمة.

م ٨/١٦٦، ١٢٠ ـ ١٢١

وفي **النهاية**: إذا شاهد الإمام الفعل (الذي يوجب الحدّ) من بعض الناس كان له إقامة الحدّ به.

ن/٧٠٤

٥ ـ القضاء في الحوادث التي لا يعلم حكمها:

متى حدثت حادثة فأراد أن يحكم فيها، فإن كان عليها دليل من نصّ كتاب أو سنّة أو إجماع عمل عليه، وكذلك عندهم إن كان عليه قياس لا يحتمل إلّا معنى واحداً كالشفعة للشريك، وخيار الأمة إذا أُعتقت تحت عبد، ونحو هذا، حكم به من غير مشورة، وعندنا أنّ جميع الحوادث هذا حكمها، فلا يخرج منها شيء، فإن اشتبهت كانت مبقاة على الأصل، وعندهم إن كانت مسألة اجتهاد استحبّ له أن يشاور فيها.

وعندهم إذا شاور فينبغي أن يشاور الموافق والمخالف من أهل العلم، ولا يشاور إلّا من كان ثقة أميناً عالماً بالكتاب والسنّة وأقاويل الناس ولسان العرب والقياس، فإذا شاورهم في ذلك واجتهد فيها وغلب على ظنّه الحكم فيها فذاك فرضه لا يرجع فيه إلى قول غيره وإن كان غيره أعلم منه حتى يعلم كعلمه.

وعندنا إن اشتبه عليه بعض الأحكام ذاكر أهل العلم لينبّهوه على دليله، فإذا علم صحّته حكم به وإلّا فلا.

وإذا ترافع إليه مسافران والقافلة سائرة، ومتى تشاغل بالاجتهاد فاتهما السفر، فعلى هذا يجوز عند قوم أن يقلّد غيره ويحكم به، وقال آخرون:

لا يجوز، وهو الصحيح عندنا.

م ٨/٩٧ ـ ٩٩

ولا يجوز القضاء بالاستحسان عندنا ولا بالقياس.

م ٨/١٠١

٦ ـ حكم الحاكم لوالديه وولده:

يصحّ أن يحكم الحاكم لوالديه وإن علیا ولولدِهِ وولد ولده وإن سفلوا، وبه قال أبوثور.

وقال باقي الفقهاء: لا يصح حكمه لهم.

خ ٦/٢٤٥

٧ ـ حكم القاضي في غير موضع ولايته:

الحاكم إذا كان في موضع ولايته فكلّ من ترافع إليه حكم بينهما من أيّ موضع كانوا، وإذا لم يكن في موضع ولايته حيث حصل كان حينئذٍ على ما جعل إليه. وكذلك لو أراد أن يولي حاكماً من قبله لم ينعقد له القضاء إلّا أن يوليه في موضع ولايته. وجملته أنّه في غير موضع ولايته كالعامي لا يتصرّف تصرّف القضاة بوجه.

فإن اجتمع قاضيان في غير بلد ولايتهما، فهما كالعاميين، فإذا أخبر أحدهما صاحبه بحكم حكم به أو بشهادة ثبتت عنده، كان وجود هذا وعدمه سواء ولا يعمل أحدهما على قول غيره، بل يكونان كشاهدين أخبر أحدهما صاحبه بما عنده.

فإن اجتمعا في ولاية أحدهما، مثل أن اجتمع قاضي الكوفة وقاضي البصرة بالبصرة وأخبر كلّ واحد منهما صاحبه بخبر فما أخبر به قاضي الكوفة لا يعمل به قاضي البصرة؛ لأنّ الإخبار منه في غير موضع ولايته، وإن كان المخبر قاضي البصرة صار قاضي الكوفة عالماً بذلك؛ لأنّه قد أخبره به قاض في موضع ولايته، وكأنّه قد علم بالشيء بعد التولية في غير موضع ولايته، فإذا عاد قاضي الكوفة إلى الكوفة صار عالماً بذلك، فهل له أن يقضي بعلمه؟ فيه قولان.

م ٨/١٢٨

وانظر أيضاً: قضاء/رابعاً ٤

ونحوه في المبسوط (٨/١٦٩).

خامساً ـ كيفية القضاء:

١ ـ شروط سماع الدعوى:

دعوى/أوّلاً

٢ ـ جواب المدّعى عليه:

أ ـ هل للحاكم مطالبة المدّعى عليه بالجواب عند تحرير الدعوى من دون طلب المدّعي؟:

كلّ موضع تحرّرت الدعوى هل للحاكم مطالبة المدّعى عليه بالجواب من غير مسألة المدّعي أم لا؟ قال قوم: لا يطالبه بالجواب بغير مسألة المدّعي، وهو الصحيح عندنا، وقال قوم: له مطالبته به من غير مسألة المدّعي، وهو قوي أيضاً.

م ٨/١٥٧ ـ ١٥٨

أ/١ ـ توكيل المدّعى عليه غيره للمرافعة في الخصومة والجواب أمام الحاكم: إذا ادّعى رجل على رجل واستحضره الحاكم لمخاصمة المدّعي كان له أن يحضر وكان له أن يقعد ويوكّل غيره في الخصومة رضي خصمه بذلك أم لم يرض،

ولزمه أن يخاصم وكيله إن أراد المخاصمة، وكذلك إن حضر كان له أن يجيب بنفسه أو يوكّلْ غيره في الجواب عنه، ولا يجبر على الجواب بنفسه.

م ٣٦٦/٢

ب ـ جواب المدّعى عليه بالإقرار:

ب/١ً ـ إلزام المقرّ بما أقرّ به: إذا طالب (الحاكم) بالجواب بمسألة أو غير مسألة فإن أقرّ بالحقّ لزمه.

م ١٥٨/٨، ٢٥٧، ١١٤

وفي النهاية: فإن أقرّ به، ولم يَرتب بعقله واختياره ألزمه الخروج إليه منه.

ن/٣٣٩

وإن أقرّ بشيء ولم يبيّنه، كأنّه يقول: له عليّ شيء، ولا يذكر ما هو، ألزمه الحاكم بيان ما أقرّ به. فإن لم يفعل حبسه حتى يبيّن.

ن/٣٤٢

ب/٢ً ـ هل للحاكم أن يحكم بما أقرّ به المدّعى عليه من دون طلب المدّعي: إذا ثبت أن الحقّ يلزمه (المقرّ) لم يكن للحاكم أن يحكم عليه به، إلّا بمسألة المقرّ له به؛ لأنّ الحكم عليه به حقّ له، فلا يستوفيه إلّا بأمره.

م ١٥٨/٨

ب/٣ً ـ صورة الحكم بالإقرار: الحكم أن يقول: ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك به، أو يقول: أُخرج له منه، فمتى قال إحدى الثلاثة كان حكماً بالحقّ، فإذا حكم به لزمه.

م ١٥٨/٨

ب/٤ً ـ كتابة الإقرار أو الحكم به مع طلب المقرّ له:

انظر: رابعاً/٣ ق

ب/٥ً ـ امتناع المحكوم عليه عن الأداء وادّعاؤه الإعسار: روى السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدين، ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فآجروه، وإن شئتم استعملوه.

ن/٣٥٢ - ٣٥٣

وفي المبسوط: إذا أفلس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فإنّه لا يؤاجر ليكسب ويدفع إلى الغرماء، وقد روي (أنّه) يجبر على التكسّب، والأوّل أصحّ.

م ٢٧٤/٢

وأمّا الكلام في حبسه، فإن لم يعرف له أصل مال ويكون الدين قد ثبت عليه أرشاً بجناية جناها أو مهراً لامرأة تزوجها. فإن ادّعى العسرة كان القول قوله مع يمينه.

وإذا أقام البيّنة على إعساره فهل يجب عليه اليمين مع ذلك؟ قيل: فيه وجهان، أقواهما أن عليه اليمين. فإذا ثبت هذا وحكم الحاكم بإعساره وجب إطلاقه وتخليته.

م ٢٧٨/٢

وقد أشار إليه في النهاية (٣٣٩).

وانظر أيضاً: رابعاً ١ هـ

ب/٦ً ـ طلب المقرّ له من الحاكم أن يُشهد له: إن قال المقرّ له: اشهد لي أيّها الحاكم بما أقرّ

لي به شاهدين، لزم الحاكم أن يُشهد له به، سواء قيل: إنّ الحاكم يقضي بعلمه، أو قيل: لا يقضي بعلمه.

م ١١٤/٨

ب/٧ـ شفاعة الحاكم في إنظار المدّعى عليه لدى المدّعي: إن أقرّ المدّعى عليه بما ادّعاه خصمه، وقال: أريد أن ينظرني حتى أتمحّله، قال الحاكم لخصمه: ما عندك فيما يقول فإن سكت، توقّف عليه القاضي هنيهة، ثم قال له: قل ما عندك؟ فإن لم يقل شيئاً أقامه ونظر في أمر غيره وإن قال: أنظره، فذاك له، وإن أبى لم يكن للحاكم أن يشفع إليه فيه، ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره.

ن/٣٤١

جـ ـ جواب المدّعى عليه بالإنكار:

جـ/١ـ حلف المنكر:

[١] ـ مطالبة الحاكم المدّعي بالبيّنة وتعريفه أنّ له اليمين مع عدمها: إن أنكر (المدّعى عليه) فقال: لا حقّ لك قبلي، فإن كان المدّعي لا يعرف أنّه موضع البيّنة كان للحاكم أن يقول: ألك بيّنة، فإن كان عارفاً بأنّه وقت البيّنة فالحاكم بالخيار بين أن يسكت، أو يقول له: ألك بيّنة.

فإن لم يكن له بيّنة عرّفه الحاكم أنّ لك يمينه.

م ١١٥،١٥٨/٨

وفي موضع آخر: إن كان مع المدّعي بيّنة فهو أولى من يمين المدّعى عليه ومقدّمة عليها.

م ٢٥٧/٨

[٢] ـ حكم اليمين لو تبرّع بها المدّعى عليه قبل سؤال المدّعي أو تبرّع الحاكم بإحلافه: إذا عرف المدّعي بأنّ له يمينه (المدّعى عليه) لم يكن للحاكم أن يستحلفه بغير مسألة المدّعي، فإن لم يسأله فاستحلفه لم يعتدّ باليمين، وأعادها عليه بمسألة المدّعي.

م ١١٦ ،١٥٨/٨

وفي النهاية: متى بدأ الخصم باليمين من غير أن يحلّفه الحاكم، لم يُبرءه ذلك من الدعوى، وكان متكلّفاً.

ن/٣٤١

[٣] ـ سقوط الدعوى مع حلف المنكر: إن حلف (المدّعى عليه) أسقط الدعوى، وليس للمدّعي أن يستحلفه به مرّة أُخرى في هذا المجلس ولا في غيره.

فإن سأله (الحاكم) الحالف أن يكتب له محضراً بما جرى عليه كي لا يدّعي عليه مرّة أُخرى، فعليه أن يكتب له ذلك حجّة في يديه.

م ١١٧ ،١٥٨/٨

[٤] ـ إقامة المدّعي البيّنة بعد حلف المنكر: إذا حلف المدّعى عليه، ثم أقام المدّعي البيّنة بالحق، لم يحكم له بها.

خ ٢٩٣/٦ ـ ٢٩٤

ونحوه في النهاية (٣٤٠)، والمبسوط (٢١٠/٨).

وبه قال ابن أبي ليلى وداود. وقال باقي الفقهاء: إنّه يحكم بها.

وإذا ادّعى على رجل حقّاً، وقال: ليس لي بيّنة، وكلّ بيّنة لي فهي كاذبة، فحلف المدّعى

عليه، ثم أقام البيّنة. قال محمّد: لا يحكم له بذلك. لأنّه جرح بيّنته.

وقال الشافعي وأبويوسف: يحكم له بها.

خ ٦/٢٩٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: قد قلنا أنّ عندنا أنّه لا يحكم له ببيّنته بحال إذا حلّفه، إلّا أن يكون أقام البيّنة على حقّه غيرُه ولم يعلم هو أو يكون نسيها فإنّه يقوى في نفسي أنّه تُقبل بيّنته، فأمّا مع علمه ببيّنته فلا تقبل بحال.

م ٨/٢١٠

[٥] ـ إكذاب الحالف نفسه: إن اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه، وندم على إنكاره لزمه الحقّ والخروج منه إلى خصمه، فإن لم يخرج إليه منه كان له حبسه.

فإن ذكر إعساره كشف عن حاله، فإن كان على ما قال أُنظر ولم يحبس، وإن لم يكن كذلك أُلزم الخروج إلى خصمه من حقّه.

ن، ٣٣٩، ٣٤٠ ـ ٣٤١

ج/٢ً ـ نكول المنكر عن اليمين:

[١] ـ لزوم الحلف على المدّعي بنكول المدّعى عليه: إذا ادّعى رجل على رجل حقّاً ولا بيّنة له، فعرض اليمين على المدّعى عليه فلم يحلف ونكل، ردّت اليمين على المدّعي فيحلف ويحكم له، ولا يجوز الحكم على المدّعى عليه بنكوله. وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي.

خ ٦/٢٩٠ ـ ٢٩١

وفي المبسوط: إن لم يحلف (المدّعى عليه) ونكل عن اليمين قال له الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً، ورددت اليمين على خصمك فيحلف ويستحق عليك، يقول هذا له ثلاثاً فإن حلف فقد مضى، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدّعي فيحلف ويثبت له الحقّ.

م ٨/١٥٩، ١١٧

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا تردّ اليمين على المدّعي بحال، فإن كان التداعي في مال كرّر الحاكم اليمين على المدّعى عليه ثلاثاً، فإن حلف وإلّا قضى عليه بالحق بنكوله، وإن كان في قصاص، قال أبوحنيفة: يحبس المدّعى عليه أبداً حتى يقرّ بالحق أو يحلف على نفيه.

وقال أبويوسف ومحمّد: يكرر عليه اليمين ثلاثاً، ويقضى عليه بالدية.

وأمّا إذا كانت الدعوى في طلاق أو نكاح فإنّ اليمين لا تثبت في هذه الأشياء في جنبة المدّعى عليه فلا يتصور فيهما نكول.

وقال ابن أبي ليلى: يحبس المدّعى عليه في جميع المواضع حتى يحلف أو يقرّ.

خ ٦/٢٩٠ ـ ٢٩١

ونحوه في المبسوط (٨/٢١٢، ٢١٤ ـ ٢١٥).

وفي الخلاف: إذا نكل المدّعى عليه ردّت اليمين على المدّعي في سائر الحقوق. وبه قال الشعبي والنخعي والشافعي.

وقال مالك: انّما تردّ اليمين فيما يحكم به بشاهد وامرأتين دون غيره من النكاح والطلاق ونحوه.

خ ٦/٢٩٣

وفي المبسوط: وذكرت ثلاث مسائل لا يمكن ردّ اليمين فيها: إحداها: أن يموت رجل ولا يخلف وارثاً مناسباً، فالمسلمون ورثته، فوجد الحاكم في روزنامجه ديناً على رجل أو شهد شاهد واحد بذلك فأنكر من عليه الدين، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف سقط الحقّ، وإن لم يحلف لم يمكن ردّ اليمين، وقال بعضهم: يحكم بالنكول ويلزمه الحقّ، وقال آخرون ـ وهو الصحيح عندهم ـ: أنّه يحبس حتى يحلف أو يقرّ، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط هذا؛ لأنّ ميراثه للإمام، وعندنا أنّه لا يجوز أن يحلف أحد عن غيره ولا بما لا يعلمه، فلا يمكنه اليمين مع أنّ الإمام لا يحلف فيحبس المدين حتى يعترف فيؤدّي أو يحلف وينصرف.

الثانية: إذا مات رجل وأوصى إلى رجل، فادّعى الوصيّ على الورثة أنّ أباهم أوصى بشيء للفقراء والمساكين، فأنكروا ذلك، فالقول قولهم، فإن حلفوا سقطت الدعوى، وإن نكلوا لم يمكن ردّ اليمين، وقال قوم: يحكم بالنكول ويلزم الحقّ، وقال آخرون: يحبس الورثة حتى يحلفوا أو يعترفوا، وهو الذي نقوله.

الثالثة: إذا مات رجل وخلّف طفلاً وأوصى إلى رجل بالنظر في أمره، فادّعى الوصيّ ديناً على رجل فأنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن لم يحلف فلا يمكن ردّ اليمين على الوصي، فيتوقف إلى أن يبلغ الطفل ويحلف، ويحكم له، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

والذي نقوله إنّ هذه الأشياء على ضربين: إمّا مال أو المقصود منه المال أم لا، فما كان مالاً أو المقصود منه المال، فعلى المدّعي البيّنة فإن عدم البيّنة لزم المدّعى عليه اليمين، فإن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعي، فإن نكل سقطت الدعوى، وإن كانت الدعوى غير المال ولا المقصود منه المال من الأشياء التي تقدّم ذكرها، فإنّ على المدّعي البيّنة، فإن عدمها فعلى المدّعى عليه اليمين، فإن لم يحلف لا يردّ اليمين على المدّعي، ولا يحلف أيضاً مع شاهد واحد، وإن كان له شاهد وامرأتان حكم له بذلك.

م ٨/٢١٤ ـ ٢١٥، ٢١٢

[٢] ـ بذل المنكر يمينه بعد الحكم بنكوله: المدّعى عليه إذا نكل عن اليمين انتقلت اليمين إلى جنبة المدّعي، فإن قال المدّعى عليه ردّوا عليّ اليمين لأحلف لم يكن له؛ لأنّ اليمين كانت في جنبته فأسقطها وانتقلت إلى جنبة غيره، فصارت حقّاً لغيره فلا يعود إليه.

م /٢١١

[٣] ـ سقوط الدعوى بنكول المدّعي: ما كان مالاً أو المقصود منه المال، فعلى المدّعي البيّنة فإن عدم البيّنة لزم المدعى عليه اليمين، فإن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعي، فإن نكل سقطت الدعوى.

م ٨/٢١٥

ج/٣ـ إذا كان للمدّعي بيّنة:

[١] ـ سؤال الحاكم المدّعي عن البيّنة، وعدم أمره باحضارها، وحكم ما لو كانت بيّنته غائبة: إن أنكر المدّعى عليه ما ادّعاه المدّعي

سأله (الحاكم): ألك بيّنة على ذلك؟ فإن قال: نعم هي حاضرة، نظر في بيّنته، وإن قال: نعم غير أنّها ليست حاضرة، قال له: أحضرها، فإن قال: نعم، أقامه ونظر في حكم غيره إلى أن يُحضر الأوّل بيّنته وإن قال المدّعي لست أتمكّن من إحضارها، جعل معه مدّة من الزمان ليحضر فيه بيّنته، ويكفّل بخصمه. فإن أحضرها نظر فيها، وإن لم يُحضرها عند انقضاء الأجل، خرج خصمه عن حدّ الكفالة.

ن/٣٣٩

وفي المبسوط: إن كانت له بيّنة، فإن كانت حاضرة لم يقل له الحاكم أحضرها، فإذا حضرا لم يسألهما الحاكم عمّا عندهما حتى يسأله المدّعي ذلك، ولا يقول لهما اشهدا، ولكنه يقول: تكلّما إن شئتما، من كان عنده كلام فليذكر إن شاء. فإذا قالا ما عندهما، فإن كان فاسداً مثل أن قالا: بلغنا أنّ له عليه ألفاً، أو قالا: سمعنا بذلك، قال له: زدني في شهودك، فيردّ شهادتهما بذلك، وإن شهدا عنده بالحقّ شهادة صحيحة لم يحكم الحاكم له بها حتى يسأله الحكم بها.

فأمّا إن كانت البيّنة غائبة قال له الحاكم: ليس لك ملازمته ولا مطالبته بالكفيل، ولك يمينه أو يرسل حتى تحضر البيّنة، وقال قوم: له ملازمته ومطالبته بالكفيل حتى يحضر البيّنة، والأوّل أصحّ، والثاني أحوط لصاحب الحقّ.

م ١٥٩/٨ ـ ١٦٠، ١١٥ ـ ١١٦

وفي الخلاف: لم يجب له ملازمة المدّعى عليه، ولا مطالبته له بكفيل إلى أن تحضر البيّنة، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: له المطالبة بذلك وملازمته.

خ ٢٣٧/٦

[٢] ـ سؤال الحاكم الخصم عن جرح بيّنة المدّعي: إن كانوا عدولاً قال الحاكم للمدّعى عليه: قد عدّلا عندي هل عندك جرح؟ فإن قال: نعم، أنظره لجرح الشهود ثلاثاً، فإن لم يأت بجرح أو قال: لا جرح عندي، لم يحكم حتى يسأل المدّعي أن يحكم له بذلك.

فإذا سأله استحبّ للحاكم أن يقول للمدّعى عليه: قد أُدّعي عليك كذا وشهد عليك به كذا وكذا، وأنظرتك جرح الشهود فلم تفعل، وهو ذا حكم عليك، فإذا قال هذا حكم عليه بالبيّنة.

م ١٥٩/٨

[٣] ـ حكم استحلاف المدّعي مع البيّنة: إذا ادّعى حقّاً على كامل عاقل حاضر غير غائب حيّ غير ميّت وأقام بذلك شاهدين عدلين، حكم له بذلك، ولا يجب عليه اليمين، وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي.

وقال ابن أبي ليلى: لا يحكم له به بالبيّنة حتى يستحلفه معها، كالصّبي، والمجنون، والميّت والغائب.

خ ٢٣٦/٦، ٣٣٥

ونحوه في المبسوط (٢٥٩،١٥٩/٨).

وفي النهاية: فإن أُقيم بيّنة على ميّت بمال وكانت عادلة؛ وجب معها على من أقامها اليمين بالله: أنّ له ذلك المال حقّاً ولم يكن الميّت قد خرج إليه من ذلك ولا من شيء منه، فإذا حلف

كان له ما أقام عليه البيّنة وحلف عليه.

وإن امتنع عنه لم يكن له عليه شيء، وبطلت بيّنته. ولم يلزم الورثة اليمين.

ن/٣٠٨

وفي المبسوط: كلّ من أقام البيّنة على من لا يعبّر عن نفسه لم يحكم الحاكم حتى يستحلفه مع بيّنته، وهو القضاء على الصبيّ والميّت والغائب.

م ١٢٩/٨

[٤] ـ تبعية حكم القاضي للبيّنة ظاهراً: إذا ادّعي على رجل عند الحاكم حقّاً، فأنكر فأقام المدّعي شاهدين بما يدّعيه، فحكم له بشهادتهما، كان حكمه تبعاً لشهادتهما فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحاً في الظاهر والباطن، وإن كانا كاذبين كان حكمه صحيحاً في الظاهر باطلاً في الباطن، سواء كان في عقد أو رفع عقد أو فسخ عقد أو كان مالاً.

خ ٢٥٥/٦

ونحوه في المبسوط (١٧٤/٨).

وبه قال شريح ومالك وأبويوسف ومحمّد والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن حكم بعقد أو رفعه أو فسخه وقع حكمه صحيحاً في الظاهر والباطن معاً.

خ ٢٥٥/٦ ـ ٢٥٦

د ـ سكوت المدّعى عليه عن الجواب:

د/١ـ إلزام المدّعى عليه بالجواب إذا سكت عناداً: إذا ادّعى على غيره دعوى، فسكت المدّعى عليه، أو قال: لا أقرّ ولا أنكر، فإنّ الإمام يحبسه حتى يجيبه بإقرار أو بإنكار، ولا يجعله ناكلاً. وبه قال أبوحنيفة.

ونحوه في النهاية، وأضاف: إلّا أن يعفو الخصم عن حقّه عليه.

ن/٣٤٢

وفي الخلاف: وقال الشافعي: يقول له الحاكم ثلاثاً: إمّا أجبت عن الدعوى وإمّا جعلناك ناكلاً ورددنا اليمين على خصمك.

خ ٢٣٨/٦

وفي المبسوط: إذا سكت أو قال: لا أقرّ ولا أنكر، قال له الحاكم ثلاثاً: إمّا أجبت عن الدعوى وإلّا جعلناك ناكلاً ورددنا اليمين على خصمك، وقال قوم: يحبسه حتى يجيبه بإقرار أو بانكار، ولا يجعله ناكلاً فيقضي بالنكول والسكوت، وقوله لا أقر ليس بنكول، والأوّل يقتضيه مذهبنا، والثاني أيضاً قويّ.

م ١٦٠/٨

د/٢ـ التوصّل إلى معرفة جواب المدّعى عليه إذا سكت لآفة: إذا ادّعى إنسان على أخرس شيئاً توصّل الحاكم إلى إفهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من إقرار أو انكار. فإن أقرّ بالإشارة أو أنكر حكم عليه بذلك.

ن/٣٤٢

٣ ـ كيفية الاستحلاف:

أ ـ اليمين وآدابه:

أ/١ـ تقديم الحاكم العظة على اليمين: ينبغي للحاكم إذا أراد أن يُحلّف الخصم أن

يخوّفه بالله تعالى، ويذكّره العقاب الذي يستحقّه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فإن أنجع ذلك، وراجع الحقّ، حكم بما يقتضيه الحال ممّا يوجبه الشّرع، وإن أقام على الإنكار واليمين استحلفه.

ن/٣٤٦

أ/٢ـ عدم الاستحلاف بغير الله سبحانه وتعالى: إن أقام (المدّعى عليه) على الإنكار واليمين، استحلفه (الحاكم) بالله تعالى لا غير، أو بشيء من أسمائه.

ولا يجوز أن يُحلّف بغير أسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات، لا بالكتب المنزلة ولا المواضع المشرّفة ولا الرسل المعظّمة ولا الأئمة المنتجبة، فإنّ اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الإسلام، ولا يحلف بالبراءة من الله تعالى، ولا من رُسُله ولا من الأئمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق؛ فإنّ ذلك كلّه غير جائز.

واستحلاف أهل الكتاب يكون أيضاً بالله أو بشيء من أسمائه، ويجوز أيضاً أن يحلفوا بما يرون هم الاستحلاف به. ويكون الأمر في ذلك إلى الحاكم وما يراه أنّه أردع لهم وأعظم عليهم.

ن/٣٤٦ ـ ٣٤٧، ٥٥٥ ـ ٥٥٦

أ/٣ـ ما يكتفى به من اليمين وحكم التغليظ به: إن اقتصر على أن يقول له: قُل «والله ما له قبلي حقّ» كان كافياً.

فإن أراد الزّيادة في الردع والإرهاب، قال له: قل «والله الذي لا إله إلا هو، الرحمان الرحيم الطّالب الغالب الضّار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السرّ ما يعلمه من العلانية ما لهذا المُدّعي عليّ ما ادّعاه، ولا له قبلي حقّ بدعواه».

ن/٣٤٧

ونحوه في المبسوط (٨/٢٠٣).

وفي الخلاف: الأيمان تغلّظ عندنا بالمكان والزمان، وهو مشروع. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا تغلّظ بالمكان بحال، وهو بدعة.

ولا تغلّظ اليمين بأقل ممّا يجب فيه القطع، ولا يراعى بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة، وبه قال مالك.

وقال الشافعي: لا تغلّظ بأقل ممّا تجب فيه الزكاة إذا كانت يميناً في المال أو المقصود منه المال، وإن كان يميناً في غير ذلك غلّظ على كلّ حال.

وقال ابن جرير: يغلّظ في الكثير والقليل.

والتغليظ بالمكان والزمان استحباب دون أن يكون ذلك شرطاً في صحة الأيمان.

ووافقنا في الأزمان والألفاظ والشافعي. والمكان على قولين، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه شرط.

خ ٦/٢٨٥ ـ ٢٨٧

ونحوه في المبسوط (٨/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

وفي النهاية: يستحبّ أن يكون الاستحلاف في المواضع المعظّمة كالقبلة أو عند المنبر والمواضع التي تُرهب من الجرأة على الله تعالى.

ن/٣٤٧

وفي المبسوط: الأيمان تغلّظ بالمكان والزمان والعدد واللفظ، وإنّه يغلّظ في كلّ بلد بأشرف بقعة فيه، فإن كان بمكّة فبين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله ﷺ، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان بغير هذه البلاد ففي أشرف موضع فيه، وأشرف بقاع البلاد الجوامع والمشاهد عندنا.

ولا يجلب رجل إلى مكّة والمدينة ليستحلف، بل يستحلفه الحاكم في الموضع الشريف في مكانه، فإن امتنع بجند أو لعزّ استحضره الإمام ليستحلفه في المكان الأشرف، اللهمّ إلّا أن يكون بالقرب من موضعه قاض يقدر عليه فيستحضره ذلك القاضي ويستحلفه في المكان الأشرف.

وقد قلنا أنّه إذا كان بمكة يستحلفه بين الركن والمقام، فإن كانت عليه يمين أنّه لا يحلف بين الركن والمقام حلّفه في الحجر، فإن كان عليه يمين أنّه لا يحلف في الحجر حلّفه عن يمين المقام بين المقام وبين الحجر، وإن كانت عليه يمين أنّه لا يحلف في هذا المكان أيضاً حلّفه بالقرب من البيت في غير هذا المكان، وقال قوم: يستحلفه فيه وإن كان في استحلافه حنث في يمينه، كما لو حلف أنّه لا يحلف فتوجّهت عليه اليمين حلف وإن كان في استحلافه حنث.

وهذا إنّما يقوله من يقول: إنّ التغليظ بالمكان شرط، وأمّا على ما قلناه من أنّه مستحبّ فلا يلزم ذلك.

وإن كان الحالف امرأة فإن لم تكن مخدّرة فإن كانت طاهرة استحلفها في المكان الشريف كالرجل، وإن كانت حائضاً فعلى باب المسجد. وإن كانت مخدّرة، إذا توجّهت اليمين عليها فهي كالبرزة في التغليظ بالمكان.

وأمّا التغليظ بالعدد ففي القسامة يحلف خمسين يميناً، والتغليظ بالعدد شرط بلا خلاف.

فأمّا المملوك إذا ادّعى على سيّده أنّه أعتقه، فإن كانت قيمة العبد القدر الذي يغلّظ بالمكان غلّظ به، وإن كانت أقل لم يغلّظ، وإن نكل ردّت على العبد فيغلّظ عليه في المكان قلّت قيمته أو كثرت.

والمشرك إذا توجهت عليه اليمين، فإن كان يهودياً غلّظ عليه باللفظ، فيقول: «والله الذي أنزل التوراة على موسى». وأمّا المكان فإنّه يستحلف في المكان الشريف عنده وهو الكنيسة.

وإن كان نصرانياً حلف: «والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى». وأمّا المكان ففي البيعة.

وإن كان مجوسياً حلف: والله الذي خلقني ورزقني. وأمّا المكان فقال قوم: لا يغلّظ عليه؛ لأنّه لا يعظّم بيت النار وإنّما يعظّم النار دون بيتها، ونقول إن: كانوا يعظّمون بيت النار فهو كالكنيسة يغلّظ عليهم بها.

وإن كان وثنياً معطّلاً أو كان ملحداً يجحد الوحدانيّة لم يغلّظ عليه باللفظ واقتصر على قوله والله.

م ٨/٢٠٣ ـ ٢٠٥

أ/٤ـ كيفية حلف الأخرس: إذا أراد الحاكم أن يُحلّف الأخرس، حلّفه بالإشارة وبالإيماء إلى أسماء الله، وتوضع يده على اسم الله في

المصحف وتُعرف يمينه على الإنكار كما يُعرف إقراره. وإن لم يحضر المصحف، وكتب اسم الله تعالى، ووُضعت يده عليه أيضاً جاز. وينبغي أن يحضر يمينه من له عادة بفهم أغراضه وأيمانه وإشاراته. وقد روي أنّه: يكتب نسخة اليمين في لوح، ثم يُغسل ذلك اللّوح، ويجمع ذلك الماء، ويؤمر بشربه فإن شرب كان حالفاً وإن امتنع من شربه أُلزم الحقّ.

ن/٣٤٧ ـ ٣٤٨

أ/٥ً ـ عدم الاستحلاف إلّا في مجلس القضاء: ينبغي للحاكم أن لا يُحلّف أحداً إلّا في مجلس الحكم، فإن كان هناك من توجّهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرضٍ أو عجزٍ أو غير ذلك جاز للحاكم أن يستخلف من ينوب عنه في المضيّ إليه، واستحلافه على ما تقتضيه شريعة الإسلام.

والمرأة إذا وجبت عليها اليمين، استحلفها الحاكم في مجلس الحكم، وعظّم عليها الأيمان، فإن كانت المرأة لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرّجال، أو كانت مريضة أو بها علّة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء، أنفذ الحاكم اليهامن ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله، فإن توجّه عليها اليمين، استحلفها في منزلها.

ن/٣٤٨

ب ـ يمين المنكر والمدّعي:

ب/١ً ـ موارد توجّه اليمين على المدّعي والمنكر: إذا ادّعى مالاً أو غيره فإنّه ينظر، فإن كان مع المدّعي بيّنة فهي مقدّمة على يمين المدّعي، فإن أقام المدّعي البيّنة حكم له، وإن لم تكن معه بيّنة حلف المدّعى عليه ويقدّم يمينه على يمين المدّعي، فإن حلف أسقط المطالبة عن نفسه، وإن لم يحلف ونكل عن اليمين لم يحكم عليه بنكوله، خلافاً لمن قال إنّه يحكم عليه، ولا يستثبت أيضاً لأجل تركه اليمين بل تردّ اليمين على المدّعي فيحلف، ويحكم له. وإن نكل استثبت وسُئل عن تركه الحلف، فإن قال: لأنّ لي بيّنة أُقيمها، أو قال: انظر في حسابي واتحقّق ما أحلف عليه، أُخّر فإذا حلف بعد ذلك حكم له، وإن قال: تركت الحلف ولست أختاره، فقد سقطت اليمين عن جنبته، فلا يعود إليه إلّا أن يدّعي ثانياً في مجلس آخر، وينكل المدّعى عليه عن اليمين، فتردّ اليمين على المدّعي.

م ٢٠٩/٨

وفي الخلاف: إذا ادّعى رجل على امرأة نكاحاً، أو المرأة على زوجها طلاقاً، أو العبد على سيده عتقاً، ولا بيّنة مع المدّعي لزم المدّعى عليه اليمين، فإن حلف وإلّا ردّت اليمين على المدّعي فحلف وحكم له به، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا تلزم اليمين في هذه الدعاوى بحال.

وقال مالك: إذا كان مع المدّعي شاهد واحد، لزم المدّعى عليه اليمين، وإن لم يكن معه شاهد لم يلزم المدّعى عليه اليمين.

خ ٢٩٥/٦

ب/٢ً ـ لزوم الحلف على القطع، وموارد

الحلف على نفي العلم: الأيمان كلّها على القطع إلّا ما كانت على النفي على فعل الغير فإنّها على العلم. بيان ذلك: أمّا التي على الإثبات على فعل نفسه، فيمين الردّ واليمين مع الشاهد، والتي على النفي على فعل نفسه فيمين المدّعى عليه فيما يتعلّق به، مثل أن يدّعي عليه ديناً فيحلف على القطع، أو يدّعي عليه: أنّك أبرأتني عن الحقّ الذي لك قبلي، فأنكر فإنّه يحلف على البت، وإن كان على النفي، لأنّها على فعل نفسه.

وأمّا الإثبات على فعل الغير، مثل أن يدّعي أنّ لأبيه على فلان ألفاً، فإنّه يحلف على النفي على القطع، وأمّا على النفي على فعل الغير، مثل أن يدّعي أنّ له على أبيه ألفاً، فأنكر فيحلف على العلم: لا أعلم أن لك على أبي ذلك، أو يدّعي أنّ أباه أتلف عليه كذا وكذا، يحلف أنّه لا يعلم ذلك.

م ٢٠٦/٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال الشعبي، والنخعي: كلّها على العلم.

وقال ابن أبي ليلى: كلّها على البت.

خ ٢٨٧/٦ ـ ٢٨٨

وفي المبسوط: إن استحلفه الحاكم على القطع فيما يجب عليه أن يحلف على العلم، انصرف إلى العلم وأجزأه.

م ٢٠٦/٨

وكلّ جهة صحّ أن يتحمّل الشهادة بها صحّ أن يحلف عليها، فإذا شاهد قاتل أبيه صحّ أن يحلف عليه، وإذا شاهد ولده باع ثم مات الولد صحّ أن يحلف عليه. وكذلك النسب والموت والملك المطلق.

وقد يصحّ أن يحلف فيما لا يسوغ فيه الشهادة وهو إذا وجد بخطّه ديناً على غيره وقد نسيه وهو يعلم أنّه لا يكتب إلّا حقّاً، ساغ له أن يحلف وبمثله لا يسوغ له أن يشهد، وكذلك إذا وجد في روزنامج أبيه ديناً على غيره، وهو يعلم أنّه لا يكتب إلّا حقّاً ساغ له أن يحلف ويستحقّ، وبمثله لا يشهد، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يجوز أن يحلف على ذلك.

م ١٨٤/٨ ـ ١٨٥

وفي النهاية: لا يجوز لأحد أن يحلف إلّا على ما يعلمه، وإذا علمه جاز أن يحلف عليه قليلاً كان أو كثيراً.

ن/٥٥٦

ب/٣ـ حكم الحلف إذا ادّعى المنكر أداء الحقّ وبراءته منه أو عدم الاستحقاق عليه: إذا ادّعى على رجل حقّاً فقال: لي عليك ألف درهم، فقال: قد أبرأتني أو قد برئت إليك منها، فتحت هذا اعتراف بالألف، وادّعى البراءة منه، ويكون المدّعي مدّعى عليه، وكيف يحلف؟ قال قوم: يحلف ما اقتضاه ولا شيئاً منه، ولا اقتضى له ولا شيء منه، ولا أحال به ولا بشيء منه، ولا أبرأه ولا عن شيء منه، ولا اقتضى له مقتض بغير أمره فأوصله إليه، وإنّ حقّه لثابت، وإن ادّعى أنّه قد أبرأه منه أو قد أحال به، لم يحلف المدّعى عليه أكثر من الذي ادّعاه عليه. لأنّه ما

أدّعى عليه غيره.

وإن كانت الدعوى مبهمة فقال: ما له قبلي حق أو قد برئت ذمّتي من حقّه، احتاج إلى هذه الألفاظ كلّها حتى يأتي بجميع جهات البراءة، ومن الناس من قال: أيّ شيء ادّعى فإن المدّعى عليه يحلف: ما برئت ذمتك من ديني، فإذا قال هذا أجزأه، وهذا القدر عندنا جائز كاف، والأوّل عندنا أحوط وآكد، وأمّا قوله: إنّ حقّي لثابت، فلا خلاف أنّه ليس بشرط.

وإذا ادّعى عليه حقّاً في ذّمته أو عيناً في يده، فقال: أقرضتك أو غصبتني، لم يخل الجواب من أحد أمرين: إمّا أن يكون مبهماً أو يعيّن ما ادّعاه، فإن كان مبهماً، مثل أن قال: لا تستحقّ عليّ شيئاً، كان الجواب صحيحاً ولم يكلّف الجواب فيقال: أجب عن الدعوى، ويكون اليمين على ما أجاب، يحلف: لا تستحقّ عليّ شيئاً، فإذا نفى الاستحقاق، ثبت جميع ما طلبه.

وإن كان الجواب بعد الدعوى: ما غصبته شيئاً فكيف: يحلف؟ قال قوم: يحلف إنّك لا تستحقّ عليّ شيئاً كما لو كان الجواب مبهماً، وقال قوم يحلف ما غصبت.

م ٢٠٦/٨ ـ ٢٠٧

ب/٤ـ موارد توجّه اليمين على الوارث وكيفية حلفه: إذا ادّعى رجل حقّاً على ابن رجل ميّت لم يقبل دعواه إلّا أن يدّعي الحقّ ويدّعي موت الأب وأنّه خلّف في يديه تركة.

فإذا ادّعى الموت فالقول قول الابن، وإذا ادّعى التركة فلا يقبل دعواه مطلقاً حتى يقيّد ذلك فيقول: خلّف في يديك تركة مبلغها كذا وكذا، فإذا قدّر ذلك وادّعى فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه أنّه ما خلّف شيئاً، فإن ثبت الموت وثبت أنّه خلّف تركة فحينئذ تسمع دعواه بالحقّ عليه، ويكون القول قول الابن أنّه لا يعلم أنّ له على أبيه حقاً.

م ٢٠٧/٨ ـ ٢٠٨

ب/٥ـ تحديد الغريم في ما لو كانت الدعوى على مملوك: إذا ادّعى على العبد حقّ فإنّه ينظر، فإن كان حقّاً يتعلّق ببدنه كالقصاص وغيره فالحكم فيه مع العبد دون السيّد، فإن أقرّ به لزمه عند المخالف، وعندنا لا يقبل إقراره ولا يقتصّ منه ما دام مملوكاً، فإن أُعتق لزمه ذلك، وأمّا إن أنكر فالقول قوله، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن نكل ردّت اليمين على المدّعي فيحلف ويحكم بالحقّ.

وإن كان حقّاً يتعلّق بالمال كجناية الخطأ وغير ذلك فالخصم فيه السيّد، فإن أقرّ به لزمه، وإن أنكر فالقول قوله، فإن حلف سقطت الدعوى وإن نكل ردّت اليمين على المدّعي فيحلف ويحكم له بالحقّ.

م ٢١٥/٨

ب/٦ـ هل تسمع الدعوى في الحدود مجرّدة عن البيّنة؟ وحكم توجّه اليمين فيها على المنكر والمدّعي:

حدود/٩ (م ٢١٥/٨ ـ ٢١٦)

سرقة/ثالثاً ٥

ب/٧ـ حكم رجوع المدّعي إلى الشاهد

واليمين بعد الإعراض عنه وقبول يمين المنكر: إذا كان مع المدّعي شاهد واحد، واختار يمين المدّعى عليه كان له، فإن حلف المدّعى عليه أسقط دعواه، وإن نكل لم يحكم عليه، ويكون له الشاهد مع اليمين، وبه قال والشافعي.

وقال مالك: يحكم عليه بالنكول، مع موافقته لنا أنّ القضاء بالنكول إذا لم يكن مع المدّعي شاهد.

خ ٦/٢٧٩ ـ ٢٨٠

وفي المبسوط: في كلّ موضع قلنا يقضي بالشاهد مع اليمين فإذا أقام المدّعي شاهداً واحداً (كان له أن) يرفض شاهده ويستحلف المدّعى عليه. فإن اختار أن يستردّها بذله ويحلف هو لم يكن له.

وإن اختار أن يقيم على ذلك ويستحلف المدّعى عليه كان له، فإذا حلف أسقط دعوى المدّعي وإن لم يحلف فقد نكل وحصل له مع المدّعي نكول وشاهد، وهل يقضي بنكوله مع شاهد المدّعي؟ فعندنا أنّه لا يحكم به عليه.

فإذا تقرّر أنّه لا يقضي عليه بالنكول، فهل يردّ اليمين على المدّعي أم لا؟ قال قوم: لا يردّ عليه، وقال آخرون: يردّ إليه وهو الأصحّ عندنا. لأنّه هذه غير ذلك، فإنّ هذه يمين الردّ يقضي بها في الأموال وغيرها، وتلك يمينه مع الشاهد لا يقضي بها في غير الأموال.

فمن قال لا يردّ عليه حبس المدّعى عليه حتى يحلف أو يعترف، ومن قال يردّ ردّها، فإن حلف ثبت حقّه، وإن لم يحلف انصرف.

م ٨/١٩٠ ـ ١٩١

وذكر القول الأخير عن والشافعي في الخلاف (٦/٢٨١).

ب/٨ـ موارد قبول الدعوى بلا يمين:

[١] ـ ادّعاء المالك إبدال نصاب الزكاة واستئناف الحول: ذكر بعضهم: إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته، فقال: قد بعته وانقطع حوله ثم اشتريت واستأنفت الحول فيه ولم يحل الحول بعد، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن لم يحلف يحكم بنكوله وأُلزم الزكاة، وعندنا أنّ القول قوله ولا يمين عليه ولا يحكم بنكوله.

م ٨/٢١٢

[٢] ـ ادّعاء المالك دفع الزكاة لساعٍ آخر: ذكر بعضهم: إذا كان مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته، فقال: قد دفعت الزكاة إلى ساع غيرك، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن لم يحلف لزمته الزكاة وحكم بنكوله، وعندنا أنّ هذه مثل الأولى، والقول قوله ولا يمين عليه.

م ٨/٢١٢

[٣] ـ ادّعاء نقصان الثمرة المخروصة عمّا خرصت عليه: ذكر بعضهم: إذا كان له ثمار فخُرصت عليه وضمن الزكاة، ثم ادّعى أنّها نقصت عمّا خرصت عليه، فالقول قوله، فإن حلف أُخذت الزكاة منه على ما ذكره، وإن نكل أُخذت الزكاة منه بالخرص، وعندنا القول قوله ولا يمين عليه.

م ٨/٢١٣

[٤] ـ ادّعاء الذمّي إسلامه قبل حلول الحول لينفي الجزية عنه :

جزية/ثالثاً ٥ ب (م ٢١٣/٨)

[٥] ـ هل يقبل ادّعاء الحربي عدم بلوغه بدون يمين ؟ (عندهم) إذا وقع غلام من المشركين في الأسر فوجد وقد أنبت وادّعى أنّه عالج نفسه حتى أنبت وأنّه لم يبلغ، فالقول قوله، فإن حلف حكم أنّه لم يبلغ، ويكون في الذراري، وإن نكل حكمنا بنكوله وأنّه بالغ فيجعل في المقاتلة. وعندنا أنّ الذي يقتضيه مذهبنا أن يحكم فيه بالبلوغ بلا يمين، وما ذكروه قويّ.

م ٢١٣/٨

وفي موضع آخر: إذا ادّعى رجل على صبيّ البلوغ وأنكر الصبيّ فعلى الرجل البيّنة على بلوغه، وقد يقوم البيّنة عليه بذلك بأُقراره على نفسه بالبلوغ أو باستيفاء عدد سنّ البلوغ، وهو أن يشهد أنّه ولد في سنة، كذا، فيكون له إلى هذه السنة خمس عشرة سنة أو شاهدوه وقد أنزل، فإن لم يكن للمدّعي بيّنة بذلك لم يحلف الصبيّ وكان القول قوله بغير يمين.

م ٣٧/٣

ب/٩ً ـ هل يكتفى بيمين واحدة من المنكر إذا كان المدّعي جماعة ؟: إن كان لجماعة على رجل حقوق من جنس واحد أو أجناس فوكّلوا من ينوب عنهم في الخصومة فادّعى الوكيل عليه الحقوق، ولم تكن بيّنة فالقول قوله مع يمينه.

فإن أراد كلّ واحد من الجماعة: أن يستحلفه على الانفراد كان له، وإن قالت الجماعة قد رضينا عنه بيمين واحدة عن الكلّ لِكلّنا، قال قوم: يستحلفه، وقال آخرون: لا يجوز أن يقصر الحاكم منه على يمين واحدة، بل يستحلفه لكلّ واحد منهم يميناً، والأوّل أقوى عندنا.

م ١٥٤/٨

جـ ـ اليمين مع الشاهد :

جـ/١ً ـ مشروعية القضاء بالشاهد واليمين : عندنا يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدّعي، وبه قال جماعة وأباه آخرون.

م ١٨٩/٨

جـ/٢ً ـ اشتراط تقدم الشهادة على اليمين : قال بعضهم الترتيب ليس شرطاً بل هو بالخيار، إن شاء حلف قبل شاهده وإن شاء بعده، والصحيح أنّه على الترتيب يشهد له شاهده ثم يحلف.

م ١٨٩/٨

جـ/٣ً ـ ما يثبت وما لا يثبت بالشاهد واليمين :

[١] ـ ما يثبت بالشاهد واليمين وحكم شهادة المرأتين مع اليمين :

شهادات/رابعاً ١ ب/٢ً

[٢] ـ ما لا يثبت بالشاهد واليمين : لا يثبت النكاح والخلع والطلاق، والرجعة، والقذف والقتل الموجب للقود، والوكالة، والوصية إليه، والوديعة عنده، والعتق، والنسب، والكفالة ونحو ذلك ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال، ويطّلع عليه الرجال إلّا بشهادة رجلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبه قال والشافعي، وزاد

والشافعي أنّه لا ينعقد النكاح إلّا بشهادة رجلين.

خ ٢٥٢/٦

ونحوه في المبسوط (١٨٩/٨)، والنهاية (٣٣٤).

وفي الخلاف أيضاً: وقلنا لا يقع الطلاق إلّا بشهادة رجلين، ولا مدخل للنساء في هذه الأشياء الذي ذكرناها، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والنخعي.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: يثبت كلّ هذا بشاهد وامرأتين إلّا القصاص فإنّه لا خلاف فيه.

خ ٢٥٢/٦

[٣] ـ ثبوت الغرم دون القطع على السارق بالشاهد واليمين:

سرقة/ثالثاً ١ ي (م ٤٣/٨، ١٩٣)

[٤] ـ ثبوت الوقف بالشاهد واليمين:

شهادات/رابعاً ١ ب/٢ً

[٥] ـ حكم ثبوت العتق وما يتعلّق به من الولاء بالشاهد واليمين: إذا كان في يد رجل عبد، فادّعى آخر عليه: أنّ هذا غصبه على نفسه وأنّه كان عبدي وأنا أعتقته، وأقام شاهداً واحداً لم يقبل ذلك ولا يحكم به.

وقال الشافعي: أقضي له به، وأحكم بالعتق فيه.

واختلف أصحابه، منهم من قال: يحكم بذلك قولاً واحداً. ومنهم من قال: هذه على قولين.

خ ٢٨٤/٦

وفي المبسوط: إن ادّعى غلاماً في يد رجل فقال: هذا الغلام كان عبدي فأعتقته وأنت تسترقّه بغير حقّ وهو حرّ والولاء لي عليه، وأقام بذلك شاهداً واحداً، حلف مع شاهده واستنقذه من يده، فإذا صحّ أن يستنقذه بالشاهد واليمين حكمنا بأنّه حرّ وأنّ له عليه الولاء.

م ١٩٦/٨

ج/٤ً ـ حلف الورثة مع الشاهد لإثبات حقّهم المالي: إذا ادّعى جماعة على رجل: أنّ أبانا مات وخلّف ديناً عليك ألفاً، أو ادّعوا عليه: أنّ فلاناً الميّت قد أوصى لنا بوصيّة وهي ألف درهم في يديك. فهما مسألتان، الأُولى: ادّعوا ديناً لأبيهم عليه، وأنّهم قد ورثوه، والثانية: ادّعوا وصية عنده وأنّهم يستحقّونها، وأقاموا شاهداً واحداً، كان لهم أن يحلفوا معه؛ لأنّه مال.

فإن حلف الكلّ مع شاهد قضي لهم بذلك، وإن حلف بعضهم، مثل أن كانا أخوين فحلف أحدهما فإنّه يستحق ما حلف عليه يتفرّد به لا يشاركه أخوه فيه ومن لم يحلف سقط حقّه.

وإن كان أحدهما معتوهاً أو صبيّاً فإنّ وليّه يدّعي له ولا يحلف، فإن عقل المعتوه أو بلغ الصبيّ حلف وثبت حقّه، وإن مات قام وارثه مقامه حلف واستحقّ.

م ١٩١/٨

ج/٥ً ـ هل لغير الوارث أن يحلف مع الشاهد لإثبات دين المورث على رجل؟: إذا مات وخلّف وارثاً وللميّت دين على رجل، ولقوم على الميّت دين، وأقام وارثه شاهداً واحداً بدين

أبيه كان له أن يحلف مع الشاهد. فإن لم يحلف الوارث مع الشاهد، قال قوم: للغرماء أن يحلفوا، وقال آخرون: ليس لهم ذلك، وهو الصحيح عندنا.

وإنّما قلنا إنّه ليس لهم أن يحلفوا. لأنّه إذا ثبت كان ثبوته للميّت يرثه ورثته عنه، فإذا كان ثبوته لغيرهم لم يجز أن يحلف يميناً يثبت بها مالاً لغيره، وهذا أصل.

م ٨/١٩١ ـ ١٩٢

ونحوه في الخلاف وأضاف: وللشافعي فيه قولان، الأوّل ـ وهو الأصحّ ـ: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه له أن يحلف.

خ ٦/٢٨١ ـ ٢٨٢

وفي المبسوط: إذا تنازع المتداعيان حقّاً إذا ثبت تعلّق به حقّ لثالث، فمتى لم يحلف من إليه اليمين، هل للثالث أن يحلف؟ على قولين، أصحّهما عندنا ليس له.

م ٨/١٩٢

ج/٦ ـ ثبوت رقّية الجارية بالشاهد واليمين: إذا ادّعى رجل جارية وولدها بأنّها أُم ولده وولدها منه استولدها في ملكه، وأقام شاهداً واحداً وحلف يحكم له بالجارية، وسلّمت إليه وكانت أُم ولده باعترافه بلا خلاف بيننا وبين والشافعي، إلّا أنّه يقول: تنعتق بوفاته.

وأمّا الولد فإنّه لا يحكم له به أصلاً، ويبقى في يد من هو في يده على ما كان.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: وهو الأصحّ مثل ما قلناه، والثاني: يحكم له بالولد ويلحق به.

خ ٦/٢٨٣ ـ ٢٨٤

ونحوه في المبسوط وأضاف: (الولد) لا يقضى له به؛ لأنّه ادّعى نسباً وحرّية، والنسب والحرّية لا يثبت بالشاهد واليمين.

م ٨/١٩٤ ـ ١٩٥

ج/٧ ـ ادّعاء الورثة الوقف وإثباته بالشاهد واليمين:

[١] ـ ادعاء وقف الدار على ثلاثة لا وارث للواقف غيرهم: إن خلّف ثلاثة بنين لا وارث له غيرهم، فادّعوا أنّ أباهم وقفها (الدار) عليهم، حكمنا بأنّها وقف ولا حاجة بهم إلى شهادة.

فإن ادّعوا داراً في يد أجنبيّ وأنّها وقف عليهم، وأنّها في يده غصب بغير حقّ غصبها منهم، وأقاموا شاهداً واحداً حلفوا معه وسلّمت الدار إليهم.

م ٨/١٩٦

[٢] ـ ادّعاء بعض الورثة وقف الدار عليهم دون غيرهم من الورثة: لو أقام شاهداً أنّ أباه تصدّق بهذه الدار صدقة محرّمة موقوفة (مؤبّدة ـ خ ل) عليه وعلى أخوين له، وكان مع البنين غيرهم، فإن حلف الكلّ حكمنا بأنّ الدار وقف عليهم من الواقف، وإن لم يحلف واحد منهم فالظاهر أنّ الدار ميراث لجماعة ورثتهم، فإن كان عليه دين ولا شيء له غيرها قُضي منها، وإن كان هناك وصية أُخرجت من الثلث بعد الدين، فإن فضل فضل بعدها أو لم يكن هناك دين ولا وصية، فالحكم في الكلّ وفي الفاضل من الدين والوصية واحد، أنّ نصيب البنين يصير وقفاً عليهم باعترافهم بذلك، ونصيب بقية الورثة

طلق. وإن حلف واحد وأبى الآخران فنصيب من حلف وقف على ما ادّعاه، وما حصل بعده يخرج منه الدين والوصية ثم يكون ما فضل ميراثاً، فمن ادّعى الوقف صار وقفاً على ما اعترف به، ومن لم يدّع الوقف كان نصيبه ميراثاً طلقاً.

م ٨/١٩٥ ـ ١٩٦

[٣] ـ ادّعاء أحد الأُخوة وقفية دار ورثها غيرهم من أبيه: إن مات وخلّف ثلاث بنين ومات عمرو وخلّف ابناً وفي يده دار، فادّعى واحد من البنين على ابن عمرو فقال: هذه الدار التي في يدك وقفها أبوك عليّ وعلى أخويّ، فأنكر ذلك فأقام شاهداً واحداً، فإن حلف الكلّ كانت وقفاً عليهم من عمرو، وإن لم يحلفوا فهي ميراث لوارث عمرو، وإن حلف واحد منهم كان ثلثها وقفاً عليه وحده والثلثان لوارث عمرو.

م ٨/١٩٦ ـ ١٩٧

[٤] ـ ادّعاء أحد الأبناء بأنّ أباه قد وقف الدار عليه وعلى بعض أُخوته ثم على ذريّاتهم من بعدهم دون غيرهم من الورثة: إذا خلف ثلاثة بنين وبنات وزوجة وأبوين، فادّعى أحد البنين: أنّ هذه الدار وقفها أبونا عليّ وعلى أخويّ صدقة محرّمة، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على الفقراء والمساكين، فصدّقه الأخوان وكذّبه بقية الورثة، وأقاموا شاهداً واحداً كان لهم أن يحلفوا مع الشاهد.

فإن حلفوا حكمنا بأنّ الدار وقف عليهم، وتكون بينهم بالسوية، فإن انقرضوا دفعة واحدة انتقل الوقف إلى البطن الثاني.

وهل يفتقر البطن الثاني إلى اليمين أم لا؟ الصحيح أنّه لا يفتقر إليه، وقال بعضهم: لا يصير وقفاً على البطن الثاني إلّا بيمين، والأوّل أصحّ.

فإذا انقرض البطن الثاني أو لم يكن بطن ثان كان للفقراء والمساكين، ولا خلاف أنّه لا يمين عليهم.

فأمّا إذا انقرضوا واحداً بعد واحد، فإذا مات أحد البنين صار نصيبه إلى أخويه، فإذا مات الثاني صار الكلّ إلى الثالث، ولا يكون للبطن الثاني شيء ما بقي من الأوّل واحد؛ لأنّه هكذا رتّب.

وهل يفتقر الأخوان إلى اليمين بعد موت الأوّل؟ فمن قال يصير وقفاً على البطن الثاني بغير يمين قال: هذا أولى، ومن قال يحلف البطن الثاني فهاهنا على وجهين، أحدهما: يحلفان أيضاً، والوجه الثاني: لا يمين.

فإذا انقرض الثالث انتقل إلى البطن الثاني، والحكم في اليمين على ما مضى، فإن انقرض البطن الثاني وانتقل إلى المساكين فالحكم على ما مضى.

فأمّا إذا لم يحلف واحد منهم فالدار ميراث على الورثة، فمن ادّعى الوقف صار نصيبه من الميراث وقفاً لاعترافه به، ومن لم يدّع الوقف فنصيبه طلق يتصرّف فيه كيف شاء. فإذا انقرض البنون صار نصيبهم من الميراث وقفاً على البطن الثاني بغير يمين.

فإن قال البطن الثاني: نحن نحلف على ما لم يحلف عليه آباؤنا وننتزع بقيّة الدار من بقيّة

الورثة ليصير الكلّ وقفاً علينا، قال قوم: لا يحلفون، وقال آخرون: يحلفون وينتزع بقية الدار من أيديهم ويبطل تصرّفهم فيه، وهذا الوجه أقوى عندي.

فأمّا إن حلف واحد منهم دون الأخوين فنصيب من حلف وقف عليه، والباقي ميراث بين الآخرين وبقيّة الورثة، غير أن نصيب الأخوين وقف باعترافهما، ونصيب من بعدهما طلق على ما قلناه.

فإن مات الحالف بعد موتهما (أخويه) فنصيبهما على البطن الثاني وقف بغير يمين، وأمّا نصيب الحالف فيصير للبطن الثاني، وهل يحلف البطن الثاني؟ على ما مضى من الخلاف.

وإن مات الحالف قبل موت الأخوين، فإلى من ينتقل نصيبه منها؟ فيه ثلاثة أقوال: قال قوم: يصير إلى أخويه، فعلى هذا يحلف الأخوان أم لا؟ على وجهين، كالبطن الثاني سواء.

وقال بعضهم: ينتقل إلى أقرب الناس إلى الواقف، ومتى انقرض أقربهم إليه انتقل إلى البطن الثاني، وهل يحلف البطن الثاني أم لا؟ على ما مضى من الوجهين.

وقال الفرقة الثالثة: ينتقل إلى البطن الثاني، وهذا القول أقوى عندي من غيره.

م ٨/١٩٧ ـ ٢٠٠

[٥] ـ ادّعاء بعض الأُخوة أنّ أباهم وقف الدار عليه وعلى أُخوته وأولادهم ما تناسلوا وتوالدوا دون غيرهم من الورثة: إذا خلّف ثلاثة بنين وغيرهم من الورثة، فادّعى أحد البنين أنّ أباه وقف هذه الدار عليه وعلى أخويه وعلى أولادهم وما توالدوا وتناسلوا، فشرك بين البطن الأوّل والثاني ومن بعدهم ولم يرتّب بطناً بعد بطن، فإذا ادّعى ذلك وأقام شاهداً واحداً وصدّقه أخواه، فإن كان هناك بطن ثان مثل أن كان هناك ولد ولد، لم يستحقّ مع البطن الأوّل شيئاً من الوقف حتى يحلف كأحد البنين، فإن حلف ولد الولد كان كأحد الثلاثة يكون له ربع الوقف، وهذا إذا كان له حين الوقف ولد ولد بالغ.

فأمّا إن لم يكن له حين الوقف ولد ولد ثم ولد له، أو كان وكان ممّن لا يصحّ أن يحلف لصغر أو جنون، فإنّه يعزل لولد الولد ربع الغلّة من الوقف، لكن الذي يُعزل لا يسلّم إلى وليّه حتى يبلغ فيحلف، فإن حلف مع شاهده أخذ ما وقف له، وإن لم يحلف ردّ الربع بين الثلاثة بالسوية، وإن مات قام وارثه مقامه وحلف وأخذ المعزول.

فإن عزلنا الربع ثم مات واحد من الإخوة الثلاثة فإنّا نعزل له مكان الربع ثلثاً، فإن بلغ وحلف أخذ كلّ الربع المعزول إلى حين وفاة الثالث والثلث من بعد وفاته، وإن ردّ ولم يحلف فالكلام في الربع إلى وفاة الثالث والثلث من بعد وفاته.

أما الربع فينقسم على ورثة الأخ الميّت والأخوين الحيّين، وأمّا الثلث من حين مات الثالث فانّه يردّ على الأخوين الحيّين وحدهما دون وارث أخيهما.

م ٨/٢٠٠ ـ ٢٠١

ج/٨ ـ حكم الشاهد واليمين في دعوى القتل: القتل إن كان يوجب مالاً فإنّه يثبت

بالشاهد واليمين عمداً كان أو خطأ، وإن كان عمداً يوجب القود فإن كان له شاهد واحد كان لوثاً وكان له أن يحلف مع شاهد خمسين يميناً، فإذا حلف ثبت القتل، وعندنا يوجب القود وعند قوم يوجب الدية.

م ١٩٤/٨

٤ ـ الحكم على الغائب:

أ ـ مشروعية الحكم على الغائب: القضاء على الغائب في الجملة جائز. وبه قال والشافعي، ومالك، والأوزاعي، والليث، وابن شبرمة، وقال ابن شبرمة: أحكم عليه ولو كان خلق حائط وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلّق الحكم بخصم حاضر شريك أو وكيل له، والحاكم عندهم يقول: حكمت عليه، بعد أن ادّعى على خصم ساغ له الدعوى عليه.

خ ٢٣٨/٦ ـ ٢٣٩، ٣٤٢/٣

ونحوه في النهاية (٣٠٦ ـ ٣٥٢).

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأمّا إن سأله أن يقضي له على هذا الغائب بما ثبت عنده أجابه إلى ذلك بعد أن يستحلفه عن حقّه الذي شهد الشاهدان أنّه ثابت إلى وقتنا هذا، فإذا حلف حُكِمَ عليه وكتب له كتاباً.

م ١٢٩/٨، ١٦٢

ب ـ الحكم على الغائب عن مجلس القضاء مع تمكّنه من الحضور: إن كان حاضراً في البلد غير ممتنع من الحضور فهل له أن يقضي عليه وهو غائب عن مجلس الحكم أم لا؟ قال قوم: له ذلك، والصحيح أنّه لا يقضي عليه؛ لأنّه مقدور على إحضاره.

م ١٦٢/٨

جـ ـ الحكم على من هرب من مجلس الحكم: لو لم يكن (المدّعى عليه) غائباً لكنّه هرب من مجلس الحكم فإنّه يحكم عليه؛ لأنّه غير مقدور عليه كالغائب.

م ١٦٢/٨

د ـ الحقوق التي يجوز الحكم فيها على الغائب: إنّ الحقوق على ثلاثة أضرب حقّ للآدميين محض، وحقّ لله محض وحق لله يتعلق به حقّ لآدميّ، فإن كان لآدميّ كالدين ونحو ذلك قضي به عليه، وإن كان كالزنا واللواط وشرب الخمر لا يقضى عليه بها، وأمّا ما كان حقّاً لله يتعلّق به حقّ لآدمي، فهو السرقة يُقضى عليه بالغرم دون القطع.

م ١٦٣/٨

هـ ـ استيفاء القاضي الحقّ للمدّعي من مال خصمه الغائب: إذا حلّفه وحكم له على الغائب، إمّا أن يقدر الحاكم على استيفاء الحقّ أو لا يقدر، فإن قدر نظرت فإن كان الحقّ عيناً قائمة كالدار والدابّة والثوب أعطاه حقّه، وإن كان ديناً نظرت فإن كان في ماله من جنس الدين قضاه منه، وإن لم يكن من جنسه باعه الحاكم بجنس الدين وأعطاه من جنس حقّه.

فإن لم يقدر الحاكم أن يعطيه حقّه وسأل المحكوم له القاضي أن يكتب له كتاباً بما حكم

له فقدم المحكوم عليه قبل كتب الكتاب عليه أو بعده، فالحاكم يحضره ويعرّفه أنّ فلاناً ادّعى عليك كذا وكذا وأقام البيّنة به وحلّفته وحكمت له عليك بالحقّ، فإن اعترف به فلا كلام، غير أنّه يكلّفه الإقباض، وإن أنكر الحقّ لم يلتفت إليه.

فإن قال قد قبّضه حقّه، قال له: أقم البيّنة، فإن لم يأت بها كلّفناه الخروج منه، فإن قال: فاستحلفوه لي أنّه ما قبضه منّي، قلنا: قد استحلفناه لك، فإن قال: فلي بيّنة بالقضاء أو بجرح الشهود شهود، أجّل ثلاثاً فإن أتى بذلك وإلّا كلّف القضاء. هذا إذا قدم.

فأمّا إن لم يقدم وسأله كتب الكتاب بما ثبت عنده إلى الحاكم كتب له كتاباً. فإذا قدم إلى ذلك البلد سلّم الكتاب إلى الحاكم فإذا ثبت عنده استدعاه الحاكم فإن اعترف بالحقّ كلّفه الخروج منه، وإن أنكر عرّفه الحاكم أنّه قد حكم عليه به، فإن قال: قضيته، لم يقبل منه إلّا بالبيّنة، وإن قال: فاحلفوه لي أنّه ما قبض، قلنا: قد استحلفناه، فإن قال: فلي بيّنة بالقضاء أو بجرح الشهود أجّل ثلاثاً فإن أتى بذلك وإلّا كلّف الخروج من الحقّ. هذا كلّه إذا أقرّ المدّعى عليه بأنّه هو المكتوب عليه.

فأمّا إن أنكر أن يكون هو وقال: لست هذا المذكور، فالقول قوله مع يمينه، إلّا أن يقيم المحكوم له البيّنة أنّه هو. فإن أقام البيّنة أنّه هو، أو قال ابتداء: أنا هو، الباب واحد، ولكنّا فرضنا أنّه قال: أنا هو، غير أنّ المحكوم عليه غيري وهو فلان؛ فإنّه سميّي وبهذه الصفات، نظرت في البلد فإن لم يكن سواه بهذه الصفات قلنا له: الظاهر أنّه أنت ولا أحد حكم به عليه غيرك فيحكم به عليه.

وإن وجد في البلد بهذه الصفة، فإن كان حيّاً أحضره وعرّفه القصّة، فإن قال: صدق وأنا الذي عليه الحقّ كلّف الخروج منه، وإن قال الآخر: لا حقّ عليّ، قلنا للمحكوم له: ألك بيّنة تفرّق بين الرجلين؟ فإن أقام البيّنة حكمنا له، وإن لم يقم كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتاباً وعرّفه ما وقع من الإشكال ليحضر شهوده ويذكر مزيّة لأحدهما يتميز عن صاحبه، فإن وجد الحاكم مزيّة كتب بها إليه وحكم عليه وإن لم يجد مزيّة لأحدهما وقف الأمر حتى ينكشف.

وأمّا إن كان من هو بهذه الصفة ميّتاً، فإن لم يكن عاصره قلنا للمحكوم عليه: ليس هاهنا سواك من عليه الحقّ، وإن كان قد عاصره ويمكن أن يكون عامله نظرت، فإن كان الحكم وقع قبل وفات الميّت فالحكم كما لو لم يكن ميّتاً فالإشكال قائم، وإن كان الحكم بعد وفاة الميّت فعلى وجهين، أحدهما: يقف الحكم، والثاني: يكون الحيّ هو المحكوم عليه.

فإذا ثبت هذا فكلّ موضع كلّف الخروج من الحقّ فقال المحكوم عليه للحاكم: اكتب لي محضراً بما جرى حذراً أن يلقاني هذا المحكوم له في تلك البلدة فيطالبني بالحقّ مرّة أُخرى. قال قوم: عليه أن يكتب له، وقال آخرون: ليس عليه أن يكتب له.

م ١٢٩/٨ ـ ١٣١

و ـ امتناع المحكوم عليه من التسليم حتى يُشهد القابض على نفسه بالقبض: كلّ من كان عليه حقّ فامتنع من إقباضه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، فهل يجب ذلك عليه (القابض) أم لا؟ فإن كان الحقّ ثبت عليه بغير بيّنة لم يجب على القابض الإشهاد، وإن كان الحقّ ثبت بالبيّنة لم يجب عليه إقباضه حتى يشهد القابض على نفسه بقبضه.

م ١٣١/٨

ز ـ هل يلزم المحكوم له تسليم الحجّة للمحكوم عليه عند قبض الحقّ؟: كلّ موضع قضي الحقّ وكان عليه به كتاب عند القابض بحقّه لم يجب على القابض تسليم الكتاب إليه (المحكوم عليه)؛ لأنّه ملكه ولأنّه لا يأمن أن يخرج ما قبضه مستحقّاً، فيحتاج أن يرجع بالبدل على الأصل، فإن لم يكن معه حجّة وقف حقّه.

م ١٣٢/٨

سادساً ـ إنهاء حكم الحاكم إلى غيره:

١ ـ إنهاء الحكم بكتابة قاض إلى قاض:

لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض، وخالف جميع الفقهاء في ذلك إذا ثبت أنّه كتابه.

وقد بيّنا أنّه لا يحكم به سواء كان على صحته بيّنة أو كان مختوماً، فإنّه لا يجوز العمل به.

وقال أهل العراق والشافعي: إن قامت البيّنة على ثبوته عمل به، ولا يعمل به إذا لم تقم البيّنة وإن كان مختوماً.

وقال قضاة البصرة الحسن، وسوار، وعبيدالله بن الحسن العنبري، أنّه إذا وصل مختوماً حكم به وأمضاه، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

خ ٢٢٥/٦

وذكر في المبسوط (١٢٢/٨ ـ ١٢٨)، والخلاف (٢٢٦/٦ ـ ٢٢٨)، فروعاً مبتنية على قبول الحكم بكتابة قاض إلى قاض.

أ ـ هل تنفذ كتابة الحاكم على نفسه؟: إذا ارتفع إليه خصمان فذكر المدّعي أنّ حجّته في ديوان الحكم، فأخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه، مكتوبة بخطه، فإن ذكر أنّه حكم بذلك حكم له، وإن لم يذكر ذلك لم يحكم له به، وبه قال أبوحنيفة ومحمّد والشافعي.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يعمل عليه ويحكم به وإن لم يذكره.

خ ٢٢٢/٦

ونحوه في المبسوط (١٢٠/٨).

٢ ـ انهاء حكم الحاكم إلى غيره بالمشافهة:

إذا قال الحاكم لحاكم آخر: قد حكمت بكذا، أو أمضيت كذا، أو أنفذت كذا، لا يُقبل منه ذلك إلّا أن تقوم بيّنة يشهدان على حكمه وبما حكم به، ولا يحكم بقوله. وبه قال محمّد بن الحسن ومالك.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف والشافعي: يُقبل فيما قال أو أخبر به.

خ ٢٤٥/٦

ونحوه في المبسوط (١٦٨/٨ ـ ١٦٩، ١٢١، ١٢٨).

٣ ـ إنهاء حكم الحاكم بشهادة البيّنة:

أ ـ قبول الحاكم البيّنة على فعل نفسه في القضاء: إذا ادّعى مدّعٍ حقّاً على غيره، فأنكر المدّعى عليه، فقال المدّعي للحاكم أنت حكمت به لي عليه، فإن ذكر الحاكم ذلك أمضاه بلا خلاف، وإن لم يذكره فقامت البيّنة عنده أنّه قد حكم به لم يقبل الشهادة على فعل نفسه، وبه قال أبويوسف والشافعي.

وقال ابن أبي ليلى وأبوحنيفة ومحمّد: يسمع الشهادة على فعل نفسه ويمضيه.

خ ٦/٢٢٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: الحاكم إذا لحقه مثل هذا لا يمضيه ولا ينقضه بل يؤخّره حتى يذكر.

م ٨/١٢١

ب ـ حكم إنفاذ حكم الحاكم إذا تغيّر حاله بموت أو عزل أو بان أن البيّنة شهدت زوراً: إن مات (الحاكم) أو عزل فقامت البيّنة عند غيره بأنّه حكم به أمضاه الغير.

م ٨/١٢١

وفي الخلاف: إذا شهد شاهدان على الحاكم بأنّه حكم بما ادّعاه المدّعي فأنفذه، وعلم الحاكم أنّهما شهدا بالزور، نقض ذلك الحكم وأبطله، فإن مات بعد ذلك أو عزل فشهدا بإنفاذه عند حاكم آخر، لم يكن له أن يمضيه عند والشافعي.

وقال مالك: بل يقبله ويعمل عليه. وهو الذي يقوى في نفسي.

خ ٦/٢٢٤

وفي المبسوط: إن علم أنّهما شهدا بالزور قطعاً أبطله ونقضه، فإن مات أو عزل فشهد به شاهدان عند حاكم غيره لم يكن له أن يمضيه، وقال بعضهم: بل يقبله ويعمل عليه، والأوّل أقوى.

م ٨/١٢١

قضاء الحاجة

انظر: تخلّي

قضاء الفوائت

١ ـ قضاء الصلاة المفروضة:

انظر: صلاة القضاء

٢ ـ قضاء الأجزاء المنسيّة في الصلاة:

صلاة/حادي عشر ٢ أ/٦، ٥ د/١، د/١ [١]، د/٢ [١]، [٢]

٣ ـ قضاء صلاة الليل:

صلاة النافلة/أوّلاً ٢ جـ/١ [٢]، [٣]

٤ ـ قضاء صلاة الآيات:

صلاة الآيات/ثانياً ٣

٥ ـ قضاء صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/أوّلاً ٢

٦ ـ قضاء صلاة العيدين:

صلاة العيدين/ثانياً ٢

٧ ـ أحكام قضاء صوم شهر رمضان:

صوم/ثانياً ١ ب

٨ ـ قضاء الحجّ والعمرة على من أفسدهما، أو أفسد ما أتى به منهما بعنوان القضاء:
حجّ/ثالثاً ٢

٩ ـ حكم قضاء الحجّ لو أفسده النائب:
حجّ/رابعاً ٢ ج/١٦

١٠ ـ قضاء الحجّ عمّن مات بعد أن وجب عليه:
حجّ/ثالثاً ١ ب/٥

١١ ـ قضاء الطواف وطواف النساء إذا نسيه الحاج وقضاء وليه عنه إذا مات:
طواف النساء/٢
طواف/خامساً ١٠

١٢ ـ قضاء المحصر والمصدود نسكهما في القابل:
إحصار/١
صدّ/ثانياً ٧ أ، ب/٤

١٣ ـ قضاء ما فات من رمي الجمرات:
حجّ/سادساً ٨ ب/١ [٢]، [٣]، ب/٢ [٢]، [٣]

١٤ ـ فورية قضاء الحجّ الفائت وكيفية القضاء:
حجّ/سابعاً ٣، ٤

١٥ ـ حكم قضاء الصوم والصلاة على الحائض:
حيض/رابعاً ٢ ـ ٥

١٦ ـ قضاء الاعتكاف:
اعتكاف/أوّلاً ٥

١٧ ـ قضاء ما فات من القسم بين الزوجات:
القسم بين الزوجات/أوّلاً ٥، ثانياً ٢ أ، ٤،

قضيب

انظر: ذَكَر

قِط

انظر: هرّ وهرّة

قطاة

١ ـ كفّارة صيد المحرم القطاة:
إحرام/سادساً ٣ أ/٢ [١]

٢ ـ كفّارة كسر المحرم بيض القطاة:
إحرام/سادساً ٣ أ/١ [٥]

قطع

أوّلاً ـ القطع بمعنى الإيقاف والإبطال:

١ ـ حكم قطع الصلاة لأجل الدفاع عن النفس:
صلاة/عاشراً ١ (ن/٩٥، م ١/١١٩)

٢ ـ حكم قطع الصلاة للالتحاق بالجماعة:
صلاة الجماعة/سادساً ٥، ٦
(ن/١١٨، م ١/١٥٧ ـ ١٥٨)

٣ ـ قطع المأموم اقتدائه بالإمام في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/خامساً ٣
٤ ـ حكم قطع الإمام خطبته في صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثالثاً ٣
٥ ـ حكم قطع صلاة الكسوف إذا دخلت صلاة الفريضة:
صلاة الآيات/ثانياً ٢ أ
٦ ـ حكم قطع صلاة القضاء إذا تضيّق وقت الفريضة الحاضرة:
صلاة القضاء/خامساً ١ ب
٧ ـ قطع التلبية:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٣
٨ ـ قطع الطواف:
طواف/ثانياً ١ أ/١ [١]، [٢]، أ/٢، خامساً ١ أ/٢، ٣ أ/٢، ٤، ٥
٩ ـ قطع السعي:
طواف/خامساً ٢ أ
سعي/ثالثاً ٣، ٤
١٠ ـ قطع الموالاة في الوضوء:
وضوء/رابعاً ٢
١١ ـ قطع التتابع في صوم الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٢ ط
١٢ ـ حكم قطع اللعان:
لعان/خامساً ١٢
١٣ ـ حكم قطع العدّة:
عدّة/أوّلاً ١ هـ/أ
١٤ ـ قطع الرضاع وأثره في تحقّق الرضاع المحرّم:
رضاع/ثانياً ٢ ب/١

ثانياً ـ القطع بمعنى القص أو البتر أو الفصل:
١ ـ شروط وأحكام قطع السارق وإثبات موجبه:
انظر: سرقة
٢ ـ أحكام ديات قطع الأعضاء:
ديات/ثالثاً، تاسعاً ١، ٥
٣ ـ القصاص في قطع الأعضاء:
قصاص/ثانياً
٤ ـ قطع الأوداج الأربعة من الذبيحة:
ذباحة/ثالثاً ٢
٥ ـ قطع شيء من الذبيحة قبل بردها:
ذباحة/ثالثاً ٥
٦ ـ ضمان قطع السلعة أو الآكلة إذا سرت:
قصاص/ثانياً ٤ و (م ٨/٦٦ ـ ٦٧)
٧ ـ حكم قطع نبات الحرم:
حرم/أوّلاً ٢

ثالثاً ـ قطع الطريق:
انظر: محاربة

رابعاً ـ القطع بمعنى عدم الوصل والإنفصال:
١ ـ حكم قطع الرحم:
روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يدخل الجنّة

قاطع الرّحم».

م ٣٠٧/٣

خامساً ـ القطع بمعنى الجزم:

١ ـ الأيمان كلها على القطع إلّا على فعل الغير فهي على نفي العلم:

قضاء/خامساً ٣ ب/٢ً

قطن

١ ـ هل يوضع القطن مع الكافور في تحنيط الميّت؟:

تحنيط/٣ (خ ٧٠٣/١، ن/٣٥ ـ ٣٦، م ١٧٩/١)

٢ ـ تحشية سفل الميّت بالقطن:

تكفين/خامساً ١ ل (خ ٧٠٣/١، م ١٧٩/١، ن/٣٥)

٣ ـ السجود على القطن أو الثوب المصنوع منه:

صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً (ن/١٠٢، خ ٣٥٧/١، م ٨٩/١، ١٦٨، ر/١٤٤)

٤ ـ الصلاة في لباس من القطن بطانته حرير:

صلاة/خامساً ٤ أ

٥ ـ السلف في القطن:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٢]

٦ ـ أحكام بيع الأرض وفيها قطن:

بيع/رابعاً ٢ د/٢ً (م ١٠٢/٢)

قعود

انظر: جلوس

قفّاز

ـ حكم لبس القفّازين للنساء في الحجّ:

إحرام/خامساً ١ أ/٤ً

قلنسوة

١ ـ المسح على القلنسوة في الوضوء:

وضوء/ثالثاً ٤ و (ن/١٤)

٢ ـ الصلاة في القلنسوة إذا عُملت من وبر مالا يؤكل لحمه أو حرير أو ديباج:

صلاة/خامساً ٣ أ/٤ً، ٤ أ، جـ (ن/٩٨، م ٨٤/١)

٣ ـ الصلاة في القلنسوة المتنجّسة:

نجاسة/ثالثاً ٣

٤ ـ الصلاة في قلنسوة سوداء:

صلاة/خامساً ١٠

٥ ـ إعطاء القلنسوة في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ٤ ب

٦ ـ حكم السلف في القلنسوة المحشوة:

سلف/أوّلاً ٢ ب/١ً [١]

قمار

١ ـ حكم القمار:

من المحرمات سائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز.

ن/٣٦٣

٢ ـ التكسّب بآلات القمار والتجارة فيها:
اكتساب/ثانياً ٢أ (ن/٣٦٣)
٣ ـ شهادة اللاعب بآلات القمار:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٢ [١]
٤ ـ ما يشترط في المسابقة تجنّباً للقمار:
سبق ورماية/رابعاً ١ هـ، ٢ جـ (م ٦/٢٩٣)

قمر

١ ـ الصلاة عند خسوف القمر وحكم قضائها:
صلاة الآيات/أوّلاً ٢، ثانياً ٣
(ن/١٣٦، خ ١/٦٧٨ ـ ٦٨٢، م ١/١٧٢)
٢ ـ إيقاع عقد النكاح والقمر في العقرب:
نكاح/ثالثاً ٧ جـ (ن/٤٨١)
٣ ـ حكم استقبال القمر حال التخلّي:
تخلي/٣ (ن/١٠، م ١/١٨)

قُمريّة

١ ـ حكم شراء القماري من مكّة وإخراجها منها:
حرم/أوّلاً ٤ أ/٤
٢ ـ كفّارة قتل القماري في الحرم:
إحرام/سادساً ٣ أ/٢ [٤]

قمّل

١ ـ قتل القمّل في المساجد:
مسجد/سادساً ٣ ي (ن/١١٠، م ١/١٦١)
٢ ـ قتل القمّل أو إلقاءه من على الجسد حال الإحرام وكفّارته:
إحرام/خامساً ١ هـ، سابعاً ٢ أ/٢ [٨]
٣ ـ أكل القمّل:
أطعمة وأشربة/رابعاً ١ (م ٦/٢٨١)
٤ ـ طهارة دم القمّل:
نجاسة/٥ أ/٢ (خ ١/٤٧٦)
٥ ـ قتل القمّل أثناء الصلاة:
صلاة/عاشراً ٣ ح/٢ (م ١/١١٨)

قميص

١ ـ تكفين الميّت بقميصه:
تكفين/رابعاً ٣
٢ ـ حكم الصلاة في القميص الصفيق أو في قميص واحد:
صلاة/خامساً ٩ أ/٣، أ/٢
٣ ـ لبس الإزار فوق القميص في الصلاة:
صلاة/خامساً
٤ ـ حكم الإحرام في القميص:
إحرام/ثالثاً ١ جـ، سابعاً ٦
٥ ـ إخراج القميص في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٤ أ

قناع

١ ـ حكم التقنّع أثناء الصلاة بالنسبة للأمة والحرّة:
صلاة/خامساً ٩ ب (ن/٩٨، خ ١/٣٩٧، ر/٣١٢)

٢ ـ مسح المرأة رأسها من تحت القناع في الوضوء:

وضوء/ثالثاً ٤ ح

٣ ـ المسح على الرأس من فوق القناع:

وضوء/ثالثاً ٤ و

٤ ـ حكم لبس المُحرم القناع:

إحرام/خامساً ١ ع

٥ ـ دلالة وضع القناع على رأس الزوجة ورفعه على طلاق الأخرس ورجوعه:

طلاق/ثانياً ٣ و رجعة/٣ ب/٤ً

قنفذ

١ ـ كفّارة صيد المحرم القنفذ:

إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٢]

(م ١/٣٤٠، ن/٢٢٣)

٢ ـ أكل القنفذ:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٣ هـ

(م ٦/٢٨٠، خ ٦/٧٧)

قنوت

١ ـ حكم القنوت:

القنوت في الصلاة كلّها سنّة مؤكّدة، وآكدها في صلاة الفريضة، وآكدها في الفرائض فيما يجهر فيها، فمن تركه متعمداً كان تاركاً سُنة.

ن/٨٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لا ينبغي تركه مع الاختيار إلّا في حال الضرورة أو التقية.

م ١/١١٣

وفي الخلاف: القنوت مستحب في كلّ ركعتين في جميع الصلاة فرائضها وسننها. وهو مسنون في ركعة الوتر في جميع السنة.

وقال الشافعي: القنوت مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد الركوع. وقال: في سائر الصلاة إذا نزلت نازلة قولاً واحداً يجوز، وإذا لم تنزل كان على قولين. وقال في الإملاء: إن شاء قنت وإن شاء ترك.

وحكي عن قوم أنّ القنوت في الصبح مكروه وبدعة، وبه قال أبوحنيفة والثوري وأصحاب أبي حنيفة.

وقال أبوحنيفة: مسنون في الوتر لا غير طول السنة.

وقال أحمد: إن قنت في الصبح فلا بأس.

خ ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠

٢ ـ محل القنوت في الصلاة وعدده:

القنوت في جميع الصلاة بعد القراءة قبل الركوع، فإن كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الأولتين.

خ ١/٣٧٩

وإليه أشار في النهاية (١٠٧ ـ ١٠٨)، والجمل والعقود (ر/١٤٧، ١٨٣)، والمبسوط (١/١١٤).

وفي الخلاف: محل القنوت قبل الركوع، وبه قال أبو عثمان النهدي.

خ ١/٣٨٢

أ ـ القنوت في صلاة الجمعة وموضعه: إن كانت (الصلاة) جمعة كان فيها قنوتان على الإمام في الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع.

خ ١/٣٧٩

ونحوه في المبسوط (١/١١٤).

وانظر أيضاً: صلاة الجمعة/سادساً/٧

ب ـ موقع القنوت في صلاة الشفع والوتر وما يقال فيه:

صلاة النافلة/أوّلاً/٢ جـ/٢ً [٤]

جـ ـ موضع القنوت في صلاة العيدين وعدده:

صلاة العيدين/ثالثاً/٢ب

جـ/أً ـ ترك القنوت خوف فوات الركوع في صلاة العيدين:

صلاة العيدين/خامساً/٢

د ـ موقع القنوت في صلاة الآيات:

صلاة الآيات/رابعاً/٥

٣ ـ كيفية القنوت وما يستحبّ فيه:

تقنت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأجل الأكرم». هذا أدنى ما تدعو به في القنوت. وإن زدت على ذلك في الدعاء، كان أفضل، ويجوز أن تقتصر على ثلاث تسبيحات في القنوت.

ن/٧٢

وأشار إلى ذلك في المبسوط (١/١١٣)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٧ ـ ١٤٨).

وفي الاقتصاد: يرفع يده بالتكبير للقنوت ويدعو بما أراد في قنوته، وأفضل ما يقول فيه كلمات الفرج، وهي: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين». وإن قال غير ذلك كان جائزاً.

صا/٢٦٣

ونحوه في عمل اليوم والليلة (ر/١٤٨).

ولا بأس أن يدعو الإنسان في الصلاة في حال القنوت وغيره، بما يعرض له في الحوائج لدنياه وآخرته، ممّا أباحه الله تعالى ورغّبه فيه.

ن/٧٤

أ ـ ما يقال في قنوت الوتر:

صلاة نافلة/أوّلاً/٢ جـ/٣ً [٥]

(خ ١/٥٣٩، ر/١٥٠)

٤ ـ الدعاء في القنوت بغير العربية:

إن كان ممّن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له أن يدعو بلغته، أيّ لغة كانت.

ن/٧٤

٥ ـ حكم ترك القنوت:

من تركه ناسياً، ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع استحباباً، فإن لم يذكر إلّا بعد الدخول في الركعة الثالثة، مضى في صلاته، ثم قضاه بعد الفراغ من الصلاة.

ن/٨٩ ـ ٩٠

وأشار إلى ذلك في عمل اليوم والليلة (ر/١٧٤).

وفي الخلاف: مثل القنوت إذا تركه متعمّداً

لا يلزمه سجدتا السهو.

وقال الشافعي: عليه سجدتا السهو فيما هو سنّة. وقال أبوحنيفة: لا يسجد للسهو في العمد، وبه قال أبو إسحاق.

خ ١/٤٦٥

قنية

انظر: اقتناء

قهقهة

١ ـ هل القهقهة تنقض الوضوء؟:
وضوء/ثانياً ٢ ح (خ ١/١٢١)
٢ ـ القهقهة في الصلاة:
صلاة/عاشراً ٣ (ن/٩٤، صا/٢٦٥)

قواطع السفر

انظر: صلاة المسافر/ثانياً

قواطع الصلاة

انظر: صلاة/عاشراً

قوت

١ ـ صلاة المسافر للصيد لقوته وقوت عياله:
صلاة المسافر/أوّلاً ٤، أ
٢ ـ إخراج زكاة الفطرة ممّا يغلب على قوت البلد:
زكاة الفطرة/ثالثاً ١ أ
٣ ـ اعتبار ما يغلب على قوت الإنسان أو قوت البلد في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٣ ب/٣
٤ ـ انتقال كفّارة اليمين إلى الصيام إذا عدم ما يفضل عن قوته وقوت عياله:
كفّارات/ثانياً ٣أ (ن/٥٦٨)
٥ ـ القطع في سرقة الطعام عند تعذّر القوت:
سرقة/ثانياً ٣
٦ ـ الخمس فيما يفضل من الغلّات وأرباح التجارات عن قوت السنة:
خمس/أوّلاً ٥
(م ١/٢٣٦، صا/٢٨٣، ٢٠٧، ر/٢٠٧)
٧ ـ اعتبار معلومية القوت في اشترط ضيافة المسلمين على أهل الذمّة عند عقد الصلح:
جزية/رابعاً ٤ (م ٢/٣٩)
٨ ـ إنفاق العامل لقوته من مال القراض:
مضاربة/أوّلاً ٣ ب
(م ٣/١٧٢ ـ ١٧٣، ن/٤٣٠، خ ٣/٤٦١)
٩ ـ مقدار القوت وصفته في نفقة الزوجة والعبد:
نفقة/أوّلاً ٣أ، ط، ثالثاً ١د

قوة

انظر: قدرة

قَوَد

انظر: قِصاص

قيء

١ ـ حكم ناقضيّة القيء للطهارة:
وضوء/ثانياً ٢ ب
٢ ـ حكم نجاسة القيء:
نجاسة/أوّلاً ١٠ د
٣ ـ تعمّد الصائم القيء وحكم القضاء فيه:
صوم/أوّلاً ٢ ب/٩، جـ/٢، جـ/٢ [١]
٤ ـ ثبوت شرب المسكر على من تقيأ الخمر:
مسكر/ثانياً ٣ جـ/٢ [١]

قيادة

ـ تعريف القيادة: (الجمع) بين النساء والرجال والغلمان للفجور.
ن/٧١٠
١ ـ ما يثبت به حدّ القيادة:
إذا شهد عليه شاهدان، أو أقرّ على نفسه.
ن/٧١٠
٢ ـ حدّ القيادة:
أ ـ حدّ الرجل: يجب عليه ثلاثة أرباع حدّ الزنا خمسة وسبعون جلدة، ويُحلق رأسه ويشهّر في البلد، ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره من الأمصار.
ن/٧١٠
ب ـ حدّ المرأة: يفعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد، ولا تشهّر، ولا يحلق رأسها، ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت.
ن/٧١٠
٣ ـ حكم من رمى غيره بالقيادة:
سبّ/٢ (ن/٧١٠)

قيافة

١ ـ التكسّب بالقيافة:
اكتساب/ثانياً ٤ و (ن/٣٦٦)
٢ ـ هل يعتبر قول القافة في إلحاق النسب؟:
نسب/ثانياً ١ د، هـ
لقيط/ثالثاً ١٠ ب
إقرار/خامساً ٣ ح، ط

قيام

١ ـ قيام الليل:
صلاة النافلة/أوّلاً ٤ د
٢ ـ أحكام القيام في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٣
٣ ـ متى تؤدى صلاة الاحتياط من قيام؟:
صلاة/حادي عشر ٤ ب/٤ [٣] ـ [٥]
٤ ـ إمامة الجالس بالقائمين:
صلاة الجماعة/رابعاً ١ ي (خ ١/٥٤٤، م ١/١٦٠)

٥ ـ وقت القيام لصلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/سادساً ١
(خ ١/٥٦٤، م ١/١٥٧)
٦ ـ القيام في صلاة الميّت:
صلاة الميّت/خامساً ١ (خ ١/٧٢٧)
٧ ـ القيام في صلاة النافلة:
صلاة النافلة/رابعاً ١ ب
(م ١/١٣٢، ن/١٢١)
٨ ـ القيام حال الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/أوّلاً ٤ أ

قيح

١ ـ ناقضية القيح للطهارة:
وضوء/ثانياً ٢ ب (م ١/٢٦، ن/١٩)
٢ ـ نجاسة القيح:
نجاسة/أوّلاً ١٠ د (م ١/٣٨)

قير

١ ـ السجود على القير عند الاضطرار:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ [١]
(ن/١٣٣، م ١/٨٩، ١٣١)
٢ ـ الخمس في القير المستخرج:
خمس/أوّلاً ٢
(خ ٢/١١٦، م ١/٢٣٦)
٣ ـ القطع في سرقة القير:
سرقة/ثانياً ١ ب (خ ٥/٤١٧، م ٨/٢٠)
٤ ـ ملكية القير الذي يظهر في الأرض المملوكة:
معدن/أوّلاً ١ هـ (م ٢/١٠٧)

قيصوم

ـ حكم استعمال المحرم القيصوم:
إحرام/سادساً ٦

قيمة

انظر: مثل وقيمة

قيّم

انظر: ولاية، وصاية

حرف الكاف

كاتب

١ ـ اتخاذ القاضي كاتباً وما يعتبر فيه من أوصاف:
قضاء/رابعاً ٣ ك (م ٨/١١٢ ـ ١١٣، ٩٠)

٢ ـ ارتزاق كاتب القاضي من بيت المال:
اكتساب/ثانياً ٥ (م ٨/١٦٠)

كافر

انظر: كفر

كافل

انظر: ولي

كافور

١ ـ تغسيل الميّت بماء الكافور:
غسل الميّت/ثالثاً ٢، ٣، ٨، رابعاً ٢

٢ ـ اجتناب المحرِم الكافور وكفّارة استعماله:
إحرام/خامساً ١ د/أ، سادساً ٦، ٦ ب

٣ ـ تجنيب الميّت المحرم من الكافور:
غسل الميّت/ثانياً ١٠

٤ ـ تحنيط الميّت بالكافور وأحكامه:
انظر: تحنيط

٥ ـ السَلَف في الكافور:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [١٣]

كالي

ـ حكم بيع الكالي بالكالي:
دين/رابعاً ٣

كاهن

انظر: كهانة

كبائر

انظر: ذنب

كبريت

١ ـ الخمس في الكبريت:
خمس/أوّلاً ٢
(ن/١٩٧، م ١/٢٣٦، صا/٢٨٣)

٢ ـ السلف في الكبريت:
سلف/أوّلاً ٢ ب/أ [١١] (م ٢/١٧٩)

كتاب

١ ـ ما يتعلّق بالكتاب الكريم من أحكام:

انظر: القرآن الكريم، مصحف

٢ ـ أهل الكتاب وما يتعلّق بهم من أحكام:

انظر: أهل الكتاب

٣ ـ كتب الضلال وما يتعلّق بها من أحكام:

أ ـ الوصية بكتابة كتب الضلال ونسخها:

وصية/رابعاً٧ج

ب ـ التكسّب بحفظ ونسخ وبيع كتب الضّلال وحكم إمساكها وغنيمتها:

التكسّب بحفظ كتب الضّلال، ونسخه حرام محظور.

ن/٣٦٥

وفي موضع آخر منه: لا يجوز نسخ كتب الكفر والضّلال وتخليدها إلّا لإثبات[1] الحجج بذلك على الخصم أو النّقض له.

ن/٣٦٧

وفي المبسوط: إذا وجد في المغنم كتب، فإن كانت كتباً لا يحلّ إمساكها كالكفر والزندقة وما أشبه ذلك، كلّ ذلك لا يجوز بيعه وينظر فيه، فإن كان ممّا ينتفع بأوعيته إذا غسل كالجلود ونحوها فإنّها غنيمة، وإن كان ممّا لا ينتفع بأوعيته كالكاغذ فإنّه يمزّق ولا يحرق، لأنّه ما من كاغذ إلّا وله قيمة، وحكم التوراة والإنجيل هكذا كالكاغذ فإنّه يمزّق؛ لأنّه كتاب مغيّر مبدّل.

م ٣/٣٠

وانظر أيضاً: اكتساب/ثانياً ٤ د

جـ ـ حكم إجارة كتب الضلال:

إجارة/خامساً ٣ ط (م ٣/٢٤٠، خ ٣/٥٠١)

د ـ حكم الوقف على كتب التوراة والإنجيل:

وقف/رابعاً ٣ د (م ٣/٢٩٥)

هـ ـ لو أصدق المسلم غير المسلمة تلقين التوراة أو الإنجيل:

مهر/أوّلاً ٢ أ/٥ً (م ٤/٢٧٥)

٤ ـ أخذ الأجرة على نسخ الكتب وبيعها:

اكتساب/رابعاً ٥ (ن/٣٦٧، ٣٦٨)

٥ ـ حكم سرقة الدفاتر والمصاحف وكتب الأدب:

سرقة/ثانياً ١ ب (خ ٥/٤٢٨)

٦ ـ حكم كتب الغنيمة:

غنيمة/ثانياً ١ أ (م ٢/٣٠)

كتابة

١ ـ مكاتبة المولى عبده:

انظر: مكاتبة

٢ ـ الكتابة على أكفان الميّت:

تكفين/خامساً ١ ط، ي (ن/٣٢ ـ ٣٣، م ١/٧٧، صا/٢٤٨ ـ ٢٤٩)

٣ ـ إذا حلف: لا كلمت زيداً، فكتب إليه كتاباً:

يمين/خامساً ٦ ب (خ ٦/١٧٢ ـ ١٧٣)

---

١ ـ في المصدر «ثبات» والصحيح ما أثبتناه.

٤ ـ حَضْر الكتابة على رسول الله ﷺ:
محمّد ﷺ /٣ جـ
٥ ـ حكم قيام الكتابة مقام الإذن بقبض المرهون إذا خرس الراهن:
رهن/أوّلاً ٢ د
٦ ـ ضمان الأخرس بالكتابة:
ضمان/أوّلاً ٢ أ/٢ر
٧ ـ حكم العتق بالكتابة:
عتق/أوّلاً ١ أ (ن/٥٤١)
٨ ـ كتابة الوصية ممن اعتقل لسانه قبل موته:
وصية/أوّلاً ١ أ
٩ ـ حكم وصية الميّت إذا وجدت مكتوبة بخطه:
وصية/أوّلاً ١ ب
١٠ ـ الوصية بكتابة كتب العلوم ووقفها:
وصية/رابعاً ٢٣
١١ ـ كتابة أسماء وأديان وأنساب أهل الذمّة:
أهل الذمّة/أوّلاً ٧ (م ٤٥/٢)
١٢ ـ الطلاق بالكتابة:
طلاق/ثانياً ٣ هـ
١٣ ـ هل يعتبر في القاضي أن يحسن الكتابة؟:
قضاء/ثالثاً (م ١١٩/٨ ـ ١٢٠)
١٤ ـ كتابة القاضي محضر الحكم:
قضاء/رابعاً ٣ ص، خامساً ٤
(خ ٢٢١/٦، ن/٣٤١ ـ ٣٤٢، م ١١٤/٨ ـ ١٨١، ١٦٢)
١٥ ـ كتابة القاضي قضاء كلّ أسبوع أو شهر أو سنة وضبط ذلك:
قضاء/رابعاً ٣ ف (م ١١٩/٨)
١٦ ـ الإقرار بالوديعة كتابة قبل الموت:
وديعة/ثالثاً ٢ د (م ١٤٧/٤ ـ ١٤٨)
١٧ ـ كيفية تحليف الأخرس بالكتابة:
قضاء/خامساً ٣ أ/٤ً (ن/٣٤٧ ـ ٣٤٨)
١٨ ـ هل تنفذ كتابة الحاكم على نفسه؟:
قضاء/سادساً ٣ أ (خ ٢٢٢/٦، م ١٢٠/٨)
١٩ ـ هل يصحّ جعل المكتوب مستنداً للشهادة؟:
شهادات/ثالثاً (ن/٣٢٩ ـ ٣٣٠)
٢٠ ـ عقد النكاح بالكتابة:
نكاح/ثانياً ٢ هـ

كتابي وكتابية

انظر: أهل الكتاب.

كتّان

١ ـ حكم الصلاة في ثوبٍ من الكتّان:
صلاة/خامساً ١ (م ٨٢/١، صا/٢٥٩)
٢ ـ لبس ثوب من كتّانٍ مختلطٌ فيه حرير وحكم الصلاة فيه:
صلاة/خامساً ٤ (م ١٦٨/١)
٣ ـ حكم السجود على الكتّان في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ر

٤ ـ حكم تكفين الميّت بالكتّان:
تكفين/خامساً ٢ أ
(ن/٣١، م ١/١٧٦، صا/٢٤٨، خ ١/٧٠١ ـ ٧٠٢)

٥ ـ حكم السلف في ثياب الكتّان:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٢]

كتب الضلال

ـ أحكام كتب الضلال:
كتاب/٣

كتف

١ ـ حكم القصاص في خلع الكتف:
قصاص/ثانياً ٦ هـ/٥ً

٢ ـ مقدار ما يغرمه قاطع اليد لو قطعها من الكتف:
ديات/ثالثاً ١٠ أ

كتمان

١ ـ كتمان الشهادة:
شهادات/أوّلاً ١
(م ٨/١٨٦ ـ ١٨٧، ن/٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠)

٢ ـ حكم كتمان رديء المتاع وإظهار جيده:
تجارة/ثالثاً ٢ و

٣ ـ حكم كتمان الركاز بعد العثور عليه وحكم تخميسه:
خمس/أوّلاً ٣أ (خ ٢/١٢٤)

٤ ـ كتمان العيب في المبيع:
عيب/أوّلاً ١
(ن/٣٧٢، ٣٩٢، م ٢/١٢٦، خ ٣/١٢٥)

٥ ـ تكتم القاضي وأصحاب مسائله في السؤال عن الشهود:
قضاء/رابعاً ٣ ن

٦ ـ كتمان التائب مالا يعلمه الناس من معاصيه:
توبة/١ د

كحل

١ ـ التيمّم بالكحل:
تيمّم/ثالثاً ٢ ب (خ ١/١٣٦، م ١/٣٢)

٢ ـ حكم السجود على الكحل:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً [١] (م ١/٨٩)

٣ ـ حكم تعلّق الخمس بالكحل المستخرج من الأرض:
خمس/أوّلاً ٢
(م ١/٢٣٦، صا/٢٨٣، ر/٢٠٧)

٤ ـ حكم اكتحال الصائم:
صوم/أوّلاً ٢ هـ/٢ً
(ن/١٥٦، م ١/٢٧٢، صا/٢٨٨، ر/٢١٤)

٥ ـ اكتحال المحرم بالسواد أو بما فيه طيب:
إحرام/خامساً ١ ط
(م ١/٣٢١، خ ٢/٣١٣، ن/٢٢٠، صا/٣٠٢)

٦ ـ حكم رمي الجمرات بحجر الكحل:
حج/سادساً ٤ أ/١ [١]
٧ ـ السلف في حجارة الكحل:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٦] (م ١٧٩/٢)
٨ ـ اكتحال المعتدّة عدّة الوفاة:
حداد/ثالثاً (م ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٥، خ ٧٤/٥)
٩ ـ حكم القطع في سرقة الكحل:
سرقة/ثانياً ١ ب (م ٢٠/٨، خ ٤١٧/٥)
١٠ ـ حكم استئجار الكحّال:
إجارة/خامساً ١ ل (م ٢٥٢/٣)

كذب

١ ـ مفطرية الكذب للصيام:
صوم/أوّلاً ٢ أ/٤ً
٢ ـ إفساد الكذب للإحرام وكفارته:
إحرام/خامساً ١ ح، سابعاً ١٢
٣ ـ حكم اليمين الكاذبة:
يمين/أوّلاً ١ أ، ب، رابعاً ١ ب، خامساً ١ و
قضاء/خامساً ٢ ج/١ً [٥]
قسامة/رابعاً ١ و
٤ ـ تحذير القاضي الخصم من اليمين الكاذبة:
قضاء/خامساً ٣ أ/١
لعان/رابعاً ٢ (م ٢٠٠/٥)
٥ ـ الكذب في الشعر وأثره في ردّ شهادة الشاعر:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٥ً (م ٢٢٧/٨)
شعر/١
٦ ـ ردّ شهادة السائل إذا أكثر الكذب وأخذ حراماً:
شهادات/ثانياً ٣ ب/١١ً [١]
٧ ـ ردّ شهادة من اعتقد حلّية الكذب:
شهادات/ثانياً ٢
٨ ـ الكذب ترجيحاً لمصلحة ودفعاً لمفسدة:
يمين/خامساً ١ و
(ن/٥٥٩)
٩ ـ الكذب في الشهادات:
شهادات/سادساً ٥
قضاء/خامساً ٢ ج/٣ً [٤]
١٠ ـ حكم ثبوت حدّ القذف بما يعلم أنّه كذب:
لعان/ثانياً ١ ج/٥ً، ثالثاً ٣ د
(م ٢١٦/٥، ١٢٦، ١٩١)

كرّ

ـ مقدار الكر وما يناط به من الأحكام:
مقادير/أولاً ٤

كراء

انظر: إجارة

كرسف

انظر: قطن

كركي

ـ كفّارة صيد الكركي حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٥] (م ١/٣٤٦)

كُره

١ ـ اعتبار كُره كلّ واحد من الزوجين للآخر في المبارأة:
مبارأة/١ (ن/٥٣٠، م ٤/٣٧٣)

٢ ـ اعتبار كره المرأة لزوجها في صحة الخلع:
خلع/أوّلاً ٢ أ، ٤

٣ ـ لو أبدت البكر الرشيدة كراهيتها لعقد الأب لها:
نكاح/رابعاً ١ أ/٢ً (خ ٤/٣٥٥، ن/٤٦٥)

٤ ـ حكم إمامة من يكرهه المأمومين في الصلاة:
صلاة الجماعة/رابعاً ٥ و (م ١/١٥٧)

كسب

انظر: اكتساب

كسر

أوّلاً ـ الكسر بمعنى التهشيم أو التحطيم:

١ ـ كفّارة كسر المحرم بيض النعامة أو القطا أو القبج أو غيرها من الطيور:
إحرام/سابعاً ٢ أ/١ً [٤]، [٥]، أ/٣ً

٢ ـ حكم أكل البيض الذي كسره المحرم:
إحرام/خامساً ١ د/٢ً (م ١/٣٤٨)

٣ ـ كفّارة كسر بعض أعضاء الغزال حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ً [١٠]

٤ ـ حكم رمي الجمرات بحصاة مكسورة:
حجّ/سادساً ٤ أ/٣ً [٨]

٥ ـ حكم مكسور القرن في الهدي وحكم بيع الهدي إذا أصابه كسر:
حجّ/سادساً ٤ ب/٣ً [١]، ب/٦ً [١٥]

٦ ـ حكم الكسير من الأضاحي:
أُضحيّة/ثانياً، ثالثاً (خ ٦/٤٤، م ١/٣٧٢)

٧ ـ حكم كسر عظام العقيقة:
عقيقة/٦ (م ١/٣٩٥، ن/٥٠٢)

٨ ـ دية كسر أعضاء الإنسان:
ديات/ثالثاً ٧ د، هـ، ٩، ١٠ جـ، ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٢

٩ ـ متى يؤخذ الأرش بدل القصاص في كسر الأعضاء؟:
قصاص/ثانياً ٢ ز (ن/٧٧٢)

١٠ ـ ضمان ما تكسره الدابة:
ديات/أوّلاً ٢ ك/١ً، ك/٣ً
(ن/٧٥٩، ٧٦١ ـ ٧٦٢)

١١ ـ ما تتحمله العاقلة من ديات كسر الأعضاء:
عاقلة/ثانياً ٢ (ن/٧٣٧)

١٢ ـ القصاص في كسر الأعضاء:
قصاص/ثانياً ٧ ب/١، ٢ ز
١٣ ـ أرش كسر عظم الدابّة:
ديات/عاشراً ٥ (ن/٧٨١)
١٤ ـ حكم كسر أواني الخمور من الغنيمة:
غنيمة/ثانياً ١ هـ (م ٢/٣١)
١٥ ـ بيع الدراهم الصحيحة والمكسّرة بدراهم صحيحة أو مكسّرة:
صرف/أوّلاً ٤ ز
(خ ٣/٧٠، م ٢/٩٢)
١٦ ـ حكم من انكسر قوسه في النضال:
سبق ورماية/ثانياً ٢، رابعاً ٢ ب
(م ٦/٢٩٦، ٣٠٧)

ثانياً ـ الكسر في الحساب:
١ ـ كسر وتعديل سهام الورثة من التركة:
انظر: ميراث

كسل

ـ ترك الصلاة تكاسلاً وتوانياً:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ٣
(خ ١/٩، ٦، ٥/٣٥٩، م ١/١٢٨، ٧/٢٨٤)

كسوة

١ ـ قدر الكسوة في نفقة الزوجة:
نفقة/أوّلاً ٣ جـ (م ٦/٨ ـ ٩)
٢ ـ تفضيل الرجل بعض نسائه على بعض في الكسوة:
نفقة/أوّلاً ٥ جـ
٣ ـ تصرّف الزوجة في كسوتها كيف شاءت:
نفقة/أوّلاً ٥ هـ (م ٦/٥٠)
٤ ـ أقل ما يجزئ من الكسوة في الكفّارة:
كفّارات/٤
(خ ٦/١٤٠، م ٦/٢١١ ـ ٢١٢، ن/٥٧٠)
٥ ـ كسوة الغازي من سهم سبيل الله تعالى:
زكاة/رابعاً ١ و/٥ً (م ١/٢٥٧)
٦ ـ حكم إنفاق العامل من مال المضاربة على كسوته:
مضاربة/أوّلاً ٣ ب (م ٣/١٧٢، خ ٣/٤٦١)
٧ ـ مقدار كسوة المملوك وجنسها:
نفقة/ثالثاً ١ د (م ٦/٤٤ ـ ٤٥)
٨ ـ نشوز الزوج بمنع الزوجة كسوتها:
نشوز/ثانياً ١ (م ٤/٣٣٩)
٩ ـ اذا أسلف الرجل زوجته كسوتها ثم بانت:
نفقة/أوّلاً ٢ أ (م ٦/١٠)

كسوف

انظر: خسوف وكسوف

كشف

١ ـ كشف الرأس لمن ينزل الميت إلى قبره:
دفن/ثالثاً ٦ (ن/٣٧، م ١/١٨٦)

٢ ـ انكشاف عورة الرجل أثناء الصلاة:
صلاة/خامساً ٩ أ/٣ً
(م ١/٨٧، خ ١/٢٩٣ ـ ٣٩٤)
٣ ـ من لها كشف رأسها في الصلاة:
صلاة/خامساً ٩ ب
(م ١/٨٧ ـ ٨٨، خ ١/٣٩٢)
٤ ـ كشف المتلثم جبهته وفاه أثناء الصلاة:
صلاة/خامساً ١٠ هـ
(خ ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩، م ١/٨٣، ن/٩٨)
٥ ـ حكم كشف الأعضاء السبعة حال السجود:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/١ً [٤]
(م ١/١١٢، ٦/٣١٤، خ ١/٣٥٦)
٦ ـ نظر الرجل إلى مملوكته المزوّجة متكشفة:
عورة/ثانياً ٣ ط (ن/٤٩٧)
٧ ـ كشف الوجه والرأس حال الإحرام:
إحرام/خامساً ١ س، سابعاً ٨
(خ ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩، م ١/٣٢٠، ٣٥١)
٨ ـ نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة منكشفة عند الضرورة:
عورة/ثانياً ٣ و (م ٤/١٦٠ ـ ١٦١)
٩ ـ كشف الجلدة عن الحشفة في الختان:
ختان/٢ (م ٨/٦٧)

كعب

١ ـ مسح ظاهر القدمين إلى الكعبين في الوضوء:
انظر: وضوء/ثالثاً ٥ ب، جـ
٢ ـ شقّ الخفّين لإظهار الكعبين لو لبسهما المحرم:
إحرام/خامساً ١ ز

كعبة

١ ـ أحكام استقبال الكعبة في الصلاة:
قبلة/أوّلاً ١، ٢
٢ ـ الغسل لدخول الكعبة:
غسل/ثانياً ٣
(ر/١٦٧ـ ١٦٨، م ١/٤٠، خ ٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧)
٣ ـ حكم الصلاة في جوف الكعبة، وفوقها:
صلاة/رابعاً ٢ جـ
٤ ـ حكم إصابة شيءٍ من خلوق الكعبة ثوب المحرم:
إحرام/خامساً ١ جـ/٤ً، سابعاً ٥ ب/١ً
٥ ـ شمّ المحرم خلوق الكعبة:
إحرام/خامساً جـ/٢ً
٦ ـ حكم استقبال الكعبة واستدبارها في أفعال الحج:
حج/سادساً ٤ أ/٣ً [٤]
(خ ٢/٣٢٦، م ١/٣٥٧)
٧ ـ ذبح الهدي المنذور في فناء الكعبة ما لم يسمّ موضعاً:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ً [٧] (م ١/٣٧٥)
٨ ـ ذبح الفداء ونحر الهدي إذا سيق في

العمرة قبالة الكعبة:
حجّ/سادساً ٤ ب/٢ [١]، سابعاً ١٤ جـ
٩ ـ آداب دخول الكعبة والصلاة والدعاء فيها:
حجّ/سادساً ٩ د
(م ١/٣٨١، صا/٣١٠، ل/٢٧٠)
١٠ ـ حكم رفع البناء في مكّة فوق الكعبة:
لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.
م ١/٣٨٤، ن/٢٨٤
١١ ـ حكم الحلف بالكعبة:
يمين/ثانياً ٢
١٢ ـ حكم الوقف على الكعبة:
وقف/رابعاً ١ جـ
١٣ ـ الدعاء عند مشاهدة الكعبة:
طواف/ثانياً ٢ د
(خ ٢/٣١٩ ـ ٣٢٠)
١٤ ـ حكم سرقة ستارة الكعبة:
سرقة/ثانياً ٢ جـ
(م ١/٣٥٦)
١٥ ـ لو حلف ألّا يدخل بيتاً فدخل الكعبة:
يمين/خامساً ٤ ط
١٦ ـ حكم الجاني إذا لجأ إلى الكعبة:
حرم/أوّلاً ٢ ل
(م ١/٣٨٤، ٧/١١٧، خ ٥/٢٢٣)

كفّ

انظر: يد

كفاءة

١ ـ اشتراط الكفاءة في النكاح:
نكاح/ثالثاً ٣ جـ
عيب/خامساً ١٠
٢ ـ حكم منع الولي المرأة من الزواج بالكفؤ:
نكاح/رابعاً ٢ و/٣، ك
٣ ـ معنى التكافؤ في الدماء واعتباره في القصاص:
قصاص/أوّلاً ٢ أ، ب، ثانياً ١، ٢
٤ ـ اعتبار تكافؤ الفرسين في السباق:
سبق ورماية/رابعاً ٢ جـ

كفّارات

أوّلاً ـ أسباب وجوب الكفّارة:
١ ـ القتل:
أ ـ وجوبها في قتل العمد: قتل العمد يجب فيه الكفّارة. وبه قال والشافعي ومالك والزهري.
وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: لا كفّارة فيه، سواء أوجب القود ـ كما لو قتل أجنبياً ـ أو لم يوجب القود، نحو أن يقتل ولده.
خ ٥/٣٢٢
وفي المبسوط: إذا قتل آدميّاً محقون الدّم بحقّ الله ففيه الكفّارة، كبيراً كان أو صغيراً، حرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أُنثى، مسلماً كان أو كافراً.
وقال بعضهم: القتل العمد المحض لا كفّارة فيه.

وفي الناس من قال: قاتل العمد إنّما يجب عليه الكفّارة إذا أُخذت منه الدية، وأمّا إذا قتل قوداً فلا كفّارة عليه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

م ٢٤٦/٧

ب ـ وجوبها في حقّ الصبي والمجنون والكافر: تجب الكفّارة في حقّ الصبيّ، والمجنون، والكافر. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا كفّارة على واحد من هؤلاء.

خ ٣٢٣/٤ ـ ٣٢٤

ونحوه في المبسوط (٢٤٦/٧).

جـ ـ وجوبها بقتل العبد: يلزم قاتل العبد إذا كان مسلماً من الكفّارة ما يلزمه من قتل حرّ سواء. من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً إذا كان قتله عمداً.

وإن كان خطأً كان عليه الكفّارة على الترتيب الذي رتبناه في الحرّ سواء.

ن/٧٥٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وحُكي عن مالك أنّه قال: لا كفّارة بقتل العبد. والصحيح عنه وفاقه للفقهاء.

خ ٣٢٣/٥

د ـ وجوبها بقتل المؤمن في دار الحرب:

قتل/أوّلاً٢ط

هـ ـ حكم الكفّارة بقتل الذمّي والمعاهد: لا يجب الكفّارة بقتل الذمّي والمعاهد.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فأوجبوا فيه الكفّارة.

خ ٣١٩/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٥/٧).

و ـ حكم الكفّارة بقتل الجنين: كلّ موضع أوجبنا فيه دية الجنين فإنّه لا يجب فيه كفّارة القتل، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: كلّ موضع يجب فيه الغرّة يجب فيه الكفّارة.

خ ٢٩٥/٥

زـ وجوبها على الجماعة المشتركة في القتل: إذا اشترك جماعة في قتل رجل، كان على كلّ واحد منهم الكفّارة، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا عثمان البتي فإنّه قال: عليهم كلّهم كفّارة واحدة. وحكي ذلك عن والشافعي، قال أصحابه ليس بشيء.

خ ٣٢٤/٥ ـ ٣٢٥

وفي المبسوط: إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كلّ واحد الكفّارة إجماعاً، إلّا الشعبي فإنّه قال: عليهم كفّارة واحدة.

م ٢٤٦/٧

ونحوه في النهاية (٧٤٧).

ح ـ حكم الكفّارة بالقتل بالتسبيب: الكفّارة لا تجب بالأسباب، ومعناه إذا نصب سكّيناً في غير ملكه، فوقع عليها إنسان فمات، أو وضع حجراً في غير ملكه، فتعقل به إنسان فمات، أو حفر بئراً في غير ملكه، فوقع فيها إنسان فمات،

أو رشّ ماء في الطريق، أو بالت دابته فيها ويده عليها، فزلق فيه إنسان فمات، أو شهد رجلان على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعا فقالا: تعمّدنا ليقتل. فعليهم القود بلا كفّارة، وإن قالا: أخطأنا كان عليهما الدية بلا كفّارة، ولا يسمى فاعل شيء من هذه الأفعال قاتلا. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: كلّ ذلك يجب فيه الدية والكفّارة، ويسمّى قاتلاً.

خ ٥/٣٢٥ ـ ٣٢٦

ونحوه في المبسوط إلّا أنّ فيه: فقالا: تعمّدنا ليقتل؛ فعليهما القود والكفّارة. وإن قالا: أخطأنا؛ فعليهما الكفّارة والدية.

وأصله أنّ الكفّارة مع الدية تجب متى وجبت.

م ٧/٢٤٧

ط ـ وجوبها بقتل مَن تحرّم بدار الإسلام ثم خرج إلى دار الحرب: إذا حصل له تحرّم بدار الإسلام ـ مثل أن يسلم عندهم وخرج إلينا ـ ثم عاد إليهم. أو كان مسلماً في دار الإسلام، فخرج إليهم، وكان مطلقاً ـ يعني لا يكون ممنوعاً من الهجرة عن دار الحرب ـ متصرفاً لنفسه، فمتى قُتل مع عدم العلم بإيمانه، سواء قصد قتله بعينه أو لم يقصد، فلا دية ولا قود، وفيه الكفّارة.

وقال أبويوسف ومحمد: فيه الدية والكفّارة.

وقال أبوحنيفة: فيه الدية والكفّارة، سواء قصده بعينه أو لم يقصده.

وقال الشافعي: إن قصده بعينه ففيه الدية على أحد القولين، والقول الآخر لا دية، وفيه الكفّارة مثل ما قلناه، وإن لم يقصده بعينه فلا دية، وفيه الكفّارة.

خ ٥/٣٢٠ ـ ٣٢١

ونحوه في المبسوط (٧/٢٤٥ ـ ٢٤٦).

ي ـ وجوبها بقتل المسلم الأسير بأيدي الكفّار: إذا قتل أسيراً في أيدي الكفّار وهو مؤمن، وجبت فيه الدية والكفّارة، سواء قصده بعينه أو لم يقصده. وبه قال أبويوسف ومحمد.

وقال أبوحنيفة: لا ضمان عليه.

وقال الشافعي: إن قصده بعينه فعليه الدية والكفّارة على أحد القولين، والقول الآخر كفّارة بلا دية، وإن لم يقصده بعينه فالكفارة بلا دية.

خ ٥/٣٢١

وفي المبسوط: إن كان أسيراً في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج إلينا فيه الكفّارة ولا قود ولا دية، وقال قوم: فيه الدية دون الكفّارة.

وينبغي أن نقول فيه الدية والكفّارة معاً؛ لأنّه غير مختار في كونه هناك.

م ٧/٢٤٦

ك ـ تقديم كفّارة القتل قبل الموت: لا يجوز تقديم كفّارة القتل، فإن فعل ثم سرت الجراحة إلى النفس فلا يجزئ عندنا، وقال بعضهم: يجزئ.

م ٦/٢٠٤

٢ ـ الظهار:

أ ـ وجوب تقديم كفّارة الظهار على المسيس: إذا وجبت عليه الكفّارة في الظهار

فأراد أن يكفّر بالإعتاق أو الصوم، يلزمه تقديم ذلك على المسيس بلا خلاف، وإن أراد يكفّر بالإطعام مع العجز عنهما، فكذلك لا يحلّ له الوطء قبل الإطعام، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي.

وقال مالك: يحلّ له الوطء قبل الإطعام.

خ ٥٦٥/٤

ونحوه في المبسوط (١٧٩/٥، ٢٠٤/٦).

ب ـ متى تجب كفّارة الظهار:

ظهار/رابعاً ١

جـ ـ وقت أداء كفّارة الظهار: إذا تظاهر ثم عاد فمن حين الظهار إلى زمان الوطء زمان أداء الكفّارة، فإن وطئ قبل أن يكفّر لزمته كفّارتان عندنا، وعندهم كفّارة واحدة وهي التي كانت عليه، وتكون قضاء.

م ١٥٥/٥

د ـ الإعتاق عن الظهار قبل وقوعه أو قبل العود: إذا قال الرجل لعبده: أنت حرّ الساعة عن ظهاري إذا تظاهرت، فقد أوقع عتقه في الحال على الظهار الذي يوجد في الثاني، فيقع العتق ولا يجزئه عن الظهار إذا تظاهر، وعندي أنّه لا يقع لا في الحال ولا فيما بعد؛ لأنّه معلّق بشرط.

وأمّا إذا أعتقه بعد الظهار وقبل العود مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، أعتقك عن ظهاري، فإنّ ذلك يجزئه عن ظهاره إذا وجد العود، ككفّارة اليمين إذاأخرجها بعد الصفة قبل الحنث، وعندنا لا يجوز ذلك.

م ١٧٦/٥ ـ ١٧٧

وفي الخلاف: إذا ظاهر فأعتق قبل العود لم يجزئه. قال والشافعي: يجوز.

خ ٥٥٩/٤

هـ ـ تكرّر الكفّارة بتكرّر الظهار:

ظهار/رابعاً ٤

(خ ١٣٥/٤، م ٥٥٢/٥، ن/٥٢٦)

٣ ـ حنث اليمين:

أ ـ تقديم الكفّارة على الحنث: كفّارة اليمين لا تجب إلّا بعد الحنث. فإن كفّر قبل الحنث لم يجزه، وكان عليه قضاؤها بعد الحنث.

ن/٥٧٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: تجزئه قبل الحنث إلّا الصوم فإنّه لا يجزئه؛ لأنّه من عبادة الأبدان. وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق. وزاد مالك فقال: يجوز تقديم الصيام على الحنث.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: كفّارة اليمين تجب بسبب واحد وهو الحنث. وأمّا عقد اليمين فليس بسبب هذا، فإذا ثبت هذا فلا يجوز تقديمها قبل وجوبها بحال، بالمال ولا بغير المال.

خ ١٣٧/٦ ـ ١٣٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعضهم يتعلّق الكفّارة بشيئين عقد وحنث فإن كانت على ماض وجد العقد وقارنه الحنث فلم يسبق العقد ويتأخّر الحنث، وإن كان على مستقبل وجد العقد وتأخّر عنه الحنث.

فإذا ثبت ذلك فيجوز عندهم تقديمها بعد

وجود العقد وقبل الحنث، والمستحبّ أن يؤخّرها حتى يحنث ثم يكفّر ليخرج من الخلاف، ولا يخلو الحنث عندهم من أحد أمرين إمّا أن يكون غير معصية أو يكون معصية فإن كان غير معصية جاز تقديمها وقد يكون غير المعصية طاعة كقوله: والله لا صلّيت، ويكون ندباً، كقوله: والله لا سلّمت على فلان، ويكون مباحاً كقوله: والله لا أكلت الخبز الطيّب، فإذا كان كذلك جاز تقديمها.

وقد بيّنا أنّ عندنا أنّ اليمين بهذه الأشياء لا يتعلّق بها كفّارة، وإنّما يتعلّق بما يتساوى فعله وتركه على واحد، أو يكون قد حلف على أن يفعل طاعة أو ترك قبيحاً ثم خالفه، فانّه يجب عليه الكفّارة.

وعلى جميع الأحوال فلا يجوز تقديم الكفّارة عندنا على الحنث وإن كان الحنث معصية.

م ٢٠٣/٦

٤ ـ تعمّد الإفطار في شهر رمضان وفي قضاءه:

صوم/رابعاً

وانظر أيضاً: ثانياً ٢ أ من هذا البحث.

٥ ـ محظورات الحجّ والإحرام:

إحرام/سابعاً

٦ ـ الحلف بالبراءة من الله أو رسوله أو الإمام:

من حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو من واحد من الأئمة عليهم السلام كان عليه كفّارة ظهار. فإن لم يقدر على ذلك، كان عليه كفّارة اليمين.

ن/٥٧١

وفي الخلاف: إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئت من الإسلام أو من الله أو من القرآن لا فعلت كذا، ففعل لم يكن يميناً ولا المخالفة حنث، ولا يجب به كفّارة. وبه قال مالك والأوزاعي والليث وابن سعد والشافعي.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: كلّ هذا يمين، وإذا خالف حنث ولزمته الكفّارة.

خ ١١٢/٦

ونحوه في النهاية (٥٥٥).

٧ ـ نقض النذور والعهود:

انظر: ثانياً ٣ ج

٨ ـ جزّ المرأة شعرها في المصاب:

انظر: ثانياً ١ هـ

٩ ـ موجبات أُخرى أُختلف فيها:

أ ـ وطء الزوجة في الحيض:

حيض/رابعاً ٢١

ب ـ النوم عن العشاء الآخرة: من نام عن العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأوّل من الليل صلّاها حين يستيقظ، ويصبح صائماً كفّارة لذنبه في النوم عنها إلى ذلك الوقت.

ن/٥٧٢

ج ـ السعي لرؤية المصلوب: من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيّام ليراه فليستغفر الله من ذنبه، ويغتسل كفّارة لسعيه إليه.

ن/٥٧٢

د ـ النوم على صلاة الكسوف متعمّداً: من نام عن صلاة الكسوف متعمّداً، وقد احترق القرص كلّه فليغتسل كفّارة لذنبه، وليقض الصلاة

بعد الغسل.

ن/٥٧٢

هـ ـ التزوّج بالمرأة في عدّتها: من تزوّج بامرأة في عدّتها؛ فارقها، وكفّر عن فعله بخمسة أصوع من دقيق.

ن/٥٧٢

و ـ شقّ الرجل ثوبه على الميّت: لا يجوز للرّجل أن يشقّ ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته. فإن فعل ذلك، كان عليه كفّارة يمين. ولا بأس أن يشقّ ثوبه على أبيه وفي موت أخيه.

ن/٥٧٣

ز ـ لطم المرأة وجهها في مصاب: لا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب، فإن لطمت وجهها استغفرت الله تعالى، ولا كفّارة عليها أكثر من الاستغفار.

ن/٥٧٣

ح ـ ضرب المملوك فوق الحدّ: من ضرب مملوكاً له فوق الحدّ كانت كفّارته أن يعتقه.

ن/٥٧٣

ط ـ العجز عن الصيام المنذور: من كان عليه صيام يوم قد نذر صومه، فعجز عن صيامه، أطعم مسكيناً مدّين من طعام كفّارة لذلك اليوم، وقد أجزأه.

ن/٥٧١

ثانياً ـ أقسام الكفّارات:

الكفّارة على ضربين: مرتّبة ومخيّرة.

م ١٧١/٥

وفي موضع آخر: الكفّارات على ثلاثة أضرب: مرتّبة من غير تخيير، ومخيّر فيها من غير ترتيب، وما فيها ترتيب وتخيير.

م ٢٠٧/٦

١ ـ الكفّارات المرتّبة:

التي على الترتيب: كفّارة الظهار بلا خلاف، وكفّارة الجماع على الخلاف، وكفّارة القتل بلا خلاف.

م ٢٠٧/٦، ١٧١/٥

المرتّب يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم بالإطعام، إلّا أنّ كفّارة القتل ليس فيها إطعام ستّين مسكيناً عند قوم، وعندنا فيه الإطعام.

م ١٧١/٥

أ ـ كفّارة الظهار: كفّارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين. فإن لم يقدر على الصيام أطعم ستّين مسكيناً.

ن/٥٧١، ٥٢٥

وفي موضع اخر من النهاية نحوه، وأضاف: ومتى عجز عن إطعام ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز عن ذلك أيضاً كان حكمه أنّها يحرم عليها وطؤها إلى أن يكفّر.

ن/٥٢٧

ب ـ كفّارة قتل الخطأ: كفّارة القتل عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً عندنا، وعندهم على قولين.

م ٢٠٧/٦

ونحوه في النهاية (٥٧١).

جـ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال: من أفطر يوماً قد نوى صومه قضاءً لشهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفّارة يمين. فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام.

ن/٥٧٢

د ـ كفّارة الجماع في شهر رمضان: وكذلك ـ أي مثل كفّارة الظهار ـ الجماع في رمضان إذا قلنا أنّه مرتّب.

م ٦/٢٠٧

هـ ـ كفّارة جزّ المرأة شعرها في مصاب: لا يجوز للمرأة أن تجزّ شعرها في مصاب، فإن جزّته كان عليها كفّارة قتل الخطأ: عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين.

ن/٥٧٣

٢ ـ الكفّارات المخيّرة:

أ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في شهر رمضان: كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، إمّا عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، أيّ الثّلاثة فعل فقد أجزأه، وهو مخيّر فيها.

ن/٥٧١، ١٥٤

ونحوه في الاقتصاد، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: هو مرتّب كصوم الظهار.

صا/٢٨٨

وفي الخلاف: كفّارة من أفطر في شهر رمضان لأصحابنا به روايتان، إحداهما: أنّها على الترتيب مثل كفّارة الظهار: العتق أوّلاً، ثم الصوم، ثم الإطعام. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي والليث بن سعد.

والأُخرى: أنّه مخيّر فيها. وبه قال مالك. فإن رجحنا الترتيب فبطريقة الاحتياط، وإن رجّحنا التخيير؛ فلأنّ الأصل براءة الذمّة.

خ ٢/١٨٦ ـ ١٨٧

ب ـ كفّارة من ضرب مملوكه حتى قتله: من ضرب مملوكاً له فوق الحدّ، فإن قتله كان عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وعليه التوبة ممّا فعل.

ن/٥٧٣

جـ ـ كفّارة إفطار يوم نذر صومه: إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه، وعليه ما على مَن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً من الكفّارة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٦/٢٠١، ٢/٢٢١

د ـ كفّارة الجماع في الاعتكاف الواجب: الكفّارة في وطئ المعتكف هي الكفّارة في إفطار يوم من شهر رمضان سواء، على الخلاف بين الطائفة في كونها مرتّبة أو مخيّراً فيها.

م ١/٢٩٤

هـ ـ كفّارة الزنا في شهر رمضان: إذا زنى بامرأة في رمضان كان عليه كفّارة وعليها كفّارة، ومن أصحابنا مَن قال: يلزمه ثلاث كفّارات، وروي ذلك عن الرضا عليه السلام.

وقال الشافعي. عليه كفّارة وعليها كفّارة، ولا يتحمّلها بالزوجيّة.

فإيجاب كفّارة واحدة عليه ليس فيها خلاف، وإذا نصرنا الثلاث كفّارات فالمرجع فيه إلى الخبر.

خ ٢/١٨٣ ـ ١٨٤

و ـ كفّارة حلق المحرم رأسه لأذى: من حلق رأسه (حال الإحرام) لأذى كان عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، أو يتصدّق على ستة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام، أي ذلك فعل فقد أجزأه. وقد روي أنّ الإطعام يكون على عشرة مساكين، وهو الأحوط.

ن/٢٣٣

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٢).

وكذلك في المبسوط، وأضاف: وكذلك كفّارات الحجّ كلّها على التخيير. وقد روي في أخبارنا ما يدلّ على أنّها مرتّبة.

م ٦/٢٠٧

وانظر أيضاً: إحرام/سادساً ٥

٣ ـ ما يحصل فيه التخيير والترتيب:

والتي تجمع الأمرين الأيمان، مثله كفّارة النذور، وقوله: أنت عليّ حرام، عند المخالف، وأمّا عندنا فانّ كفّارة النذور مثل كفّارة إفطار شهر رمضان سواء.

م ٦/٢٠٧

أ ـ كفّارة اليمين: كفّارة اليمين إمّا عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أيّ هذه الثلاثة فعل فقد أجزأه، مخيّر فيها.

فمتى لم يقدر على واحدة منها وعجز عن جميعها ـ وحدّ العجز عن ذلك هو ألّا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت عياله ـ كان عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات.

ن/٥٦٣

فإن لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود.

ن/٥٦٨ ـ ٥٦٩

ونحوه مختصراً في المبسوط (٦/٢١٣، ٥/١٧١)، وأضاف بعد شرط التتابع: وقال بعضهم يجوز التفريق.

ب ـ كفّارة الإيلاء: كفّارة الإيلاء ككفّارة اليمين سواء.

ن/٥٧٢

جـ ـ كفّارة نقض النذور والعهود: وكفّارة نقض النذور والعهود عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً مخيّر فيها، أيّها شاء فعل فقد أجزأه، ومتى عجز عن ذلك كلّه كان عليه صيام ثمانية عشر يوماً. فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين، أو قام بكسوتهم. فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما استطاع. فإن لم يستطع شيئاً أصلاً استغفر الله تعالى ولا يعود.

ن/٥٧٠ ـ ٥٧١

٤ ـ كفّارة الجمع:

كفّارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين، بعد رضا أولياء المقتول بالدّية أو العفو عنه.

ن/٥٧١

ونحوه في الخلاف (٥/٣٢٣)، وأضاف:

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

ثالثاً ـ وقت أداء الكفّارة:

الحقوق على ثلاثة أضرب: ما يفوت بتأخّره، وما لا يفوت به ولا ضرر عليه بتأخّره، وما لا يفوت وعليه ضرر بتأخّره.

فما يفوت بتأخّره كالصلاة لعدم الماء، وهو قادر على ثمنه في بلده فلا يجوز تأخيره، وكذلك المتمتّع إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيّام في الحجّ، ولم يؤخّر إلى أن يصل ماله إليه لأنّه يفوت بتأخّره.

وأمّا ما لا يفوت ولا ضرر في تأخّره، فعليه تأخيره حتى يجد المال فيكفّر به وهو كفّارة الأيمان والقتل والوطء.

وأمّا ما لا يفوت بتأخره وفي تأخّره ضرر فهو كفّارة الظهار، فهل له الصيام أم لا؟ قال قوم: لا يجوز، لأنّه لا يفوت بتأخره ككفّارة القتل، وقال آخرون: يجوز لأنّ عليه ضرراً في تأخّره، فإنّه لا يقدر على الجماع حتى يكفّر، وهو الأقوى عندي.

م ٦/٢١١

وقوّى في موضع آخر (٥/١٧٦) وجوب التأخير وعدم الانتقال إلى الصوم.

رابعاً ـ خصال الكفّارة:

١ ـ العتق:

أ ـ تعيّنه في الكفّارات المرتّبة: من كان له رقبة ويقدر على إعتاقها وهو غير محتاج إليها لزمه العتق، ولا يجوز له أن يصوم، وإن لم يجد الرقبة لكنّه وجد ثمنها وقدر على شرائها فعليه أن يشتريها، ولا يجوز له أن يصوم، وإن وجد رقبة وهو محتاج إليها لخدمته أو وجد ثمنها وهو محتاج إليه لنفقته وكسوته لا يلزمه العتق، ويجوز له الصوم، وفيه خلاف.

فإذا ثبت هذا فإن كان له مسكن يسكنه وثوب يلبسه فلا يلزمه بيعه، وإن كان له خادم فإن كان زمناً أو مريضاً أو ضعيفاً فهو محتاج إليه، وكذلك إن كان رفيع الحال لم تجر عادته أن يخدم نفسه. فأمّا إذا كان من أوساط الناس الذين يخدمون أنفسهم قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّه غير محتاج إليه ويلزمه إعتاقه؛ لأنّه يمكنه أن يخدم نفسه، والوجه الثاني: أنّه محتاج إليه، لأنّه ما من أحد إلّا ويحتاج إلى خادم يخدمه، والأوّل أحوط.

فأمّا إذا كانت له دار رفيعة يمكنه بيعها ويشتري ببعضها داراً هي سكنى مثله، أو كان له خادم رفيع القيمة يمكنه بيعه ويشتري ببعض ثمنه خادماً يخدمه، لزمه فعل ذلك ويشتري بالفضل رقبة يعتقها، ولا يجوز له التكفير بالصيام.

م ٥/١٧١

ب ـ شروط الرقبة المعتقة في الكفّارات:

ب/١ ـ الإيمان: إذا وجبت عليه الكفّارة بعتق رقبة في كفّارة ظهار أو قتل أو جماع أو يمين، أو يكون قد نذر عتق رقبة مطلقة فإنّه يجزئ في جميع ذلك أن لا تكون مؤمنة، إلّا في

القتل خاصة. وبه قال عطاء والنخعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه، إلّا أنّهم أجازوا أن تكون كافرة.

وعندنا أنّ ذلك مكروه وإن أجزأ.

وقال الشافعي: لا يجوز في جميع ذلك إلّا المؤمنة. وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

خ ٥٤٢/٤ ـ ٥٤٣، ١٨٧/٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والإيمان أن يصف الشهادتين فيقول: لا إله إلّا الله محمد رسول الله. سواء قال بالعربية أو العجمية أو بأيّ لغة كان.

م ٢١٢/٦، ١٥٨/٥

[١] ـ هل يجزئ المسلم الأُنثى والصغير في العتق؟: متى أراد أن يعتق رقبة؛ فليعتق من كان ظاهره ظاهر الإسلام، أو بحكم الإسلام، ذكراً كان أو أُنثى، صغيراً كان أو كبيراً.

ن/٥٦٩

وفي الخلاف: الموضع الذي يُعتبر فيه الإيمان في الرقبة فإنّه يجزئ إذا كان محكوماً بإيمانه وإن كان صغيراً. وبه قال أبوحنيفة والشافعي فإنّه قال: لو كان ابن يومه أجزأ.

وقال مالك: أحبّ أن لا يعتق عن الكفّارة إلّا بالغاً.

وقال أحمد: يعجبني أن لا يعتق إلّا من بلغ حدّاً يتكلّم عن نفسه ويعبّر عن الإسلام ويفعل أفعال المسلمين.

ومن الناس من قال: أنّه لا يجزئ إعتاق الصغير عن الكفّارة.

خ ٥٤٣/٤

[٢] ـ إجزاء الحمل والمولود المحكومين بالإسلام في الكفّارة: المولود إذا كان أبواه مسلمين أو كان الأب مسلماً والأُمّ كافرة فإنّه يحكم بإسلامه بلا خلاف تبعاً لأبيه وجدّه وإن كانت الأُمّ مسلمة دون الأب فإنّه يتبع أمّه عندنا وعند الأكثر، وقال بعضهم: يتبع أباه في الكفر.

فأمّا الحمل فانّه يتبع الأُمّ بلا خلاف في إسلامها، وإنّما الخلاف في الولد المنفصل، فإذا حكم بإسلامه فانّه يجزئ إعتاقه وإن كان طفلاً صغيراً ابن يومه، وفيه خلاف.

م ١٥٨/٥

وإذا كانت له أمة حامل بمملوك فأعتق حملها من كفّارته لم يجزه، والعتق ينفذ فيه عندهم ولا يسري العتق إلى الأُمّ، فأمّا إذا أعتق الأُمّ فانّ عتقها ينفذ، ويجزئ عن الكفّارة ويسري العتق منها إلى الولد.

م ١٦٥/٥

[٣] ـ إجزاء الأخرس المسلم بالإشارة: إذا كانت صبيّة أحد أبويها مؤمنٌ أو خرساء جليبة تعقل الإشارة بالإيمان أجزأته، وإن كانت خرساء ولدت في دار الإسلام فوصفت الإسلام أجزأت. وكذلك الجليبة من دار الكفر. هذا في الرقبة التي يعتبر فيها الإيمان، فأمّا ما لا يعتبر ذلك فيها فلا يحتاج إلى اعتبار ذلك أصلاً عندنا. وهذه المسألة تتصوّر في موضعين:

أحدهما: أن يولد للذمّيين ولد في دار

الإسلام فهو محكوم بكفره، وهو أخرس فوصف الإسلام بالإشارة.

الثانية: أن يجلب صغير من دار الكفر مع أبويه فيتبعهما في الكفر، ثم بلغ وهو أخرس فوصف الإسلام، ولا يتصوّر إذا كان أحد أبويه مسلماً لأنّه يتبع المسلم فلا يحتاج أن يصف الإسلام بنفسه.

فإذا ثبت هذا، فإنّ الأخرس إذا كان له إشارة معقولة فوصف الإسلام بها، فهل يقتصر على مجرّد ذلك أو يحتاج أن يصلّي؟ منهم من قال يكفي مجرّد الإشارة، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، ومنهم من قال: لابدّ مع الإشارة من الصلاة.

م ٥/١٥٨ ـ ١٥٩

[٤] ـ إجزاء الطفل المسبيّ من الكفّار: إذا سبي الطفل مع أبويه أو مع أحدهما فإنّه يحكم بكفره تبعاً لأبويه أو أحدهما، وإن سبي منفرداً عن أبويه فإنّه يحكم بإسلامه تبعاً للسابي عند قوم، فإذا حكم بإسلامه تبعاً للسابي أجزأ عن الكفّارة بلا خلاف، وإذا حكم بكفره تبعاً لأبويه أو أحدهما فحكمه وحكم من ولد في دار الإسلام بين كافرين واحد.

فإذا بلغ ووصف الإسلام حكم بإسلامه، وإن وصف الإسلام قبل بلوغه قال قوم: إنّه لا يحكم بإسلامه لا في الظاهر ولا في الباطن، حتى إذا بلغ ووصف الكفر أُقرّ على ذلك، ولا يحكم بردّته غير أنّه يستحبّ أن يفرّق بينه وبين أبويه، لكي لا يردّونه عمّا عزم عليه من الإسلام، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

وقال بعضهم: يصحّ إسلامه ظاهراً وباطناً حتى إذا بلغ وارتدّ استتيب، فإن تاب وإلّا حكم بردّته.

وقال بعضهم: يراعى حاله، فإن بلغ ووصف الإسلام تبيّنا أنّه كان مسلماً، وإن وصف الكفر تبيّنا أنّه لم يزل كافراً.

فمن قال يصحّ إسلامه ظاهراً وباطناً اذا أعتقه عن الكفّارة أجزأه فيما يعتبر فيه الإيمان، ومن قال لا يصحّ إسلامه ظاهراً وباطناً قال لا يجزئ.

ومن قال مراعى فمتى أعتقه وبلغ ووصف الكفر لم يجزه، وان وصف الإيمان على وجهين، أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه.

وأمّا كيفية الإسلام، قال قوم: إنّه يقتصر فيه على الشهادتين، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال بعضهم: إذا أتى بهما وتبرّأ من كلّ دين خالف دين الإسلام.

م ٥/١٥٩ ـ ١٦٠

[٥] ـ إجزاء ولد الزنا: المملوك إذا كان مولوداً من زنا فإنّه يجزئ في الكفّارة وبه قال جميع الفقهاء، إلّا الزهري والأوزاعي فانّهما قالا: لا يجزئ.

خ ٤/٥٥٢

ونحوه في المبسوط (٥/١٧٠، ٦/٢١٢).

ب/٢ً ـ السلامة من العيوب: يستحبّ أن تكون الرقبة سليمة من الآفات، وليس ذلك بواجب. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا تجزئ إلّا سليمة.

خ ٢/١٨٨

وفي المبسوط: وقال قوم: كلّ عيب يؤثر في العمل ويضرّ به ضرراً بيّناً، فإنّه يمنع الإجزاء، وكلّ عيب لا يؤثر في ذلك فإنّه لا يمنع الإجزاء.

م ١٦٩/٥

وفيه أيضاً: الآفات التي ينعتق بها (العبد) لا يجزئ معها (العتق) مثل الأعمى والمقعد والزمن، ومن نكّل به صاحبه. وأمّا من عدا هؤلاء فالظاهر أنّه يجزئه.

م ٧٠/٥

وفي النهاية: لا بأس أن يعتق أعرج أو أعور أو أشل. ولا يجوز أن يعتق أعمى ولا أجذم ولا مقعداً؛ لانّ هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير أن يعتقهم صاحبهم.

ن/٥٧١

[١] ـ الأعمى والأعور والأقطع: الأعمى لا يجزئ بلا خلاف بين الفقهاء، والأعور يجزئ بلا خلاف، والمقطوع اليدين والرجلين، أو اليدين، أو الرجلين، أو يد واحدة ورجل واحدة من خلاف عند والشافعي لا يجزئ. وعند أبي حنيفة يجزئ. وبه نقول.

خ ٥٥١/٤ ـ ٥٥٢

ونحوه في المبسوط (١٦٩/٥، ٢١٢/٥).

[٢] ـ مقطوع الأصابع أو بعضها: إذا قطع إبهاماه لا يجزئ بلا خلاف، فإن قطع الإبهام أو السبّابة أو الوسطى، فإنّه لا يجزئ عند قوم، وإن قطع الخنصر أو البنصر فإن قطعت إحداهما لم يؤثر، وإن قطعتا معاً من كفّين أجزأت، وإن قطعت الخنصران أو البنصران أو الخنصر من أحدهما والبنصر من الآخر أجزأت، وإن قطعتا معاً من كفّ واحد لم يجزء.

وأمّا إذا قطع بعض الأنامل فإن قطعت أنملتان من خنصر أو بنصر أجزأ، وإن كان من الأصابع الثلاث لم يجزء، وإن قطعت أنملة واحدة من أصبع فإن كان من الإبهام لم يجزء، وإن كان من الأصابع الأربع أجزأ.

م ١٧٠/٥

وفي موضع آخر من المبسوط نحوه، وأضاف: ويقوى في نفسي أنّ جميع ذلك يجزئ.

م ٢١٣/٥

[٣] ـ الأعرج: الأعرج إن كان عرجه يسيراً لا يمنعه العمل والتصرّف أجزأه، وإن كان كثيراً يمنع التصرّف لم يجزه.

م ١٧٠/٥

وفي موضع آخر من المبسوط: أمّا الأعرج فانّه يجزئ، عندنا، وقال بعضهم: إن كان عرجاً خفيفاً يجزئ، وإن كان ثقيلاً يضعفه عن العمل لا يجزئ.

م ٢١٢/٥

[٤] الأحمق والمجنون والمريض والضعيف: أمّا الأحمق وهو الذي يضع الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه، فإنّه يجزئ.

وأمّا المجنون، فإن كان مطبقاً لم يجزء، وإن كان خفيفاً أجزأ.

وأمّا المريض فإن كان مأيوساً من برئه كالمسلول وغيره لم يجزء، وإن كان يرجى برؤه أجزأ.

وأمّا نضو الخلق فإن كان ضعيفاً لا قوّة له ولا يتمكّن من العمل لم يجز عندهم عتقه، وإن كان متمكّناً من العمل لكن فيه ضعف أجزأ، ويقوى عندي أنّه يجزئ على كلّ حال.

م ١٧٠/٥

[٥] ـ الأصم والأخرس: وأمّا الأصم فإنّه يجزئ، لأنّ منفعته كاملة فإنّه قد يعمل أكثر من عمل السميع، وأمّا الأخرس فقال قوم: يجزئ، وقال آخرون: لا يجزئ، ومنهم من قال: يجزئ إذا كانت له كناية مفهومة، وإشارة معقولة، وإذا لم يكن كذلك لا يجزئ.

م ١٧٠/٥

وفي موضع آخر: إن كان أصمّ لا يسمع لكنّه ينطق ويتكلّم جاز. وإن كان أخرس فانّه يجزئ عندنا، وقال بعضهم: لا يجزئ.

م ٢١٢/٥

[٦] ـ المجبوب: المجبوب يجزئ بلا خلاف.

م ٢١٣/٦، ٢١٣/٥

ب/٣ً ـ الملك:

[١] ـ عتق المدبّر والمعتق بصفة: عتق المدبّر جائز في الكفّارات. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز.

خ ٥٤٥/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأمّا المعتق بصفة فعندنا يجوز، وعند بعضهم يجوز وإن كان له حكم.

م ١٦٠/٥، ٢١٣/٦

وقال في النهاية: المدبّر لا يجوز أن يُعتق في كفّارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الإنسان فيها العتق ما لم ينقض تدبيره، فإن نقض تدبيره وردّه إلى محض الرقّ جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه.

ن/٥٥٤، ٥٤٦

[٢] ـ عتق العبد الغائب: إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته، فإنّ إعتاقه جائز في الكفّارة، وإن لم يعرف خبره ولا حياته لا يجزئه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه يجزئ.

خ ٥٤٦/٤

وفي المبسوط نحوه وأضاف: والذي رواه أصحابنا أنّه يجزئ عنه ما لم يعرف منه موتاً، ولم يفصّلوا.

م ١٦١/٥ ـ ١٦٢

وفي النهاية: ولا بأس أن يعتق مملوكاً قد أبق منه إذا لم يعرف منه الموت.

ن/٥٦٩

[٣] ـ عتق المكاتب: لا (يجوز) أن يعتق مكاتباً له، وقد أدّى من مكاتبته شيئاً.

ن/٥٦٩

وفي المبسوط: عتق المكاتب لا يجزئ في الكفّارة سواء أدّى من كتابته شيئاً أو لم يؤدّ، وفيه خلاف.

م ١٦٠/٦، ١٢٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: إن أدّى شيئاً من

نجومه لم يجز اعتاقه، وإن لم يستأد شيئاً منها أجزأه.

وأيضاً فإنّ المكاتب عندنا على ضربين: مشروط عليه وغير مشروط.

والمشروط عليه ـ وإن كان بحكم العبيد ـ فليس له ردّه قبل العجز، وإذا لم يردّه لم يصحّ منه عتقه في الكفّارة.

وإن كان مطلقاً فليس له أن يردّه في الرقّ على حال.

خ ٥٤٤/٤

[٤] ـ عتق العبد المرهون: إذا أعتق عبداً مرهوناً وكان موسراً أجزأه، وإن كان معسراً لا يجزئه.

وللشافعي فيه قولان في الموسر والمعسر؛ يجزئ ولا يجزئ. والصحيح في الموسر أنّه يجزئ، وفي المعسر أنّه لا يجزئ، مثل ما قلناه.

خ ٥٤٥/٤

وفي المبسوط: فإذا ثبت ذلك فمن قال لا ينفذ عتقه فهو باق على الرهن، ومن قال إنّ عتقه ينفذ أجزأ عن الكفّارة.

م ١٦٠/٥

[٥] ـ عتق أم الولد: عتق أم الولد جائز في الكفّارات.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، الذين لم يجيزوا بيع أمّهات الأولاد.

خ ٥٤٤/٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٦٠،٦/٢١٣)، والنهاية (٥٦٩).

[٦] ـ عتق نصفين من عبدين مشتركين: إذا ملك الرجل نصف عبدين، وباقيهما ملك لغيره، أو باقيهما حرّ، فأعتقهما عن كفّارة لم يجزئه.

ولأصحاب والشافعي فيه ثلاثة أوجه، فقال أبوالعباس مثل ما قلناه. وقال غيره: يجزئه ذلك. ومنهم من قال: إن كان باقيه مملوكاً لم يجزئه وإن كان باقيه حرّاً أجزأه.

خ ٥٤٩/٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٦٦).

[٧] ـ عتق العبد الجاني عمداً: إذا كان له عبد قد جنى جناية عمد فإنّه لا يجزئ إعتاقه في الكفّارة، وإن كان خطأ جاز ذلك.

وللشافعي وأصحابه فيه ثلاث طرق، أحدها: إن كان عمداً نفذ العتق فيه قولاً واحداً. وإن كان خطأ فعلى قولين. ومنهم من عكس ذلك فقال: إن كان خطأ لم ينفذ العتق قولاً واحداً، وإن كان عمداً فعلى قولين.

وقال أبوإسحاق: لا فرق بين العمد والخطأ، فيهما قولان ـ وهو الصحيح عندهم ـ.

خ ٥٤٦/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال لا ينفذ العتق فلا كلام، ومن قال ينفذ فإن كان السيّد موسراً طولب بأن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية. وقال قوم: يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، وهو ضعيف. فأمّا هذا العبد فإنّه لا يمكن تسليمه للبيع بعدإعتاقه، فيفديه بأقل الأمرين. وإن كان السيّد معسراً انظر إلى أن يوسر ثم يطالب بالفدية.

وهذا عندنا إنّما يجب إذا اختاروا العفو على مال فحينئذ يلزمه قيمة العبد لا غير، ولأنّه ليس لهم غيره، فأمّا إن اختاروا القود استقادوا إن كان حرّاً.

م ١٦١/٥

[٨] ـ عتق شقص من عبد مشترك: إذا كان العبد بين الشريكين فأعتقه أحدهما لم يخل أن يكون موسراً أو معسراً، فإن كان موسراً فإنّ عتقه ينفذ في نصيبه، وقوّم عليه نصيب شريكه وإعتاقه في حقّه ومتى يحكم بنفوذ العتق في نصيب شريكه؟

قال قوم: يعتق بنفس اللفظ، فعلى هذا إن كان معسراً أو تلف ماله لم يبطل العتق في نصيب شريكه، بل يكون نافذاً فيه، ويجب قيمته لنصيبه في ذمّته إلى أن يجد المال.

وقال قوم: إنّه يعتق بشرطين باللفظ ودفع القيمة، وقبل دفع القيمة يكون نصيب شريكه على الرقّ، فعلى هذا إذا تعذر دفع المال من جهته إمّا بفلس أو تلف ماله أو غيبة أو امتنع من الدفع مع القدرة عليه، فإنّه لا يعتق عليه نصيب شريكه إلى أن يوجد منه الأداء ثم يعتق.

وقال آخرون: إنّه مراعى فإن دفع القيمة تبيّنا أنّه كان عتق باللفظ، وإن لم يدفع تبيّنا أنّه ما كان عتق، والقول الأوّل أقوى.

فعلى هذا قال قوم: ينفذ العتق في نصيبه باللفظ، وفي نصيب شريكه بالسراية، وهو الصحيح، وقال قوم: ينفذ في جميعه باللفظ.

فأمّا وقوعه عن الكفّارة فإنّه إن كان موسراً فنوى عتقه عن الكفّارة أجزأه على الأقوال كلّها.

فأمّا النيّة، من قال إنّه يقع العتق باللفظ أو قال مراعى فيحتاج أن ينوى حال الإعتاق، ومن قال بشرطين فلابدّ أن ينوي إعتاق نصيبه حال اللفظ ونصيب شريكه، وقال بعضهم: هو بالخيار بين أن ينويه عند التلفّظ بالعتق وبين أن ينويه عند دفع القيمة، والأقوى أن ينويه عند التلفّظ بالعتق.

فأمّا المعسر فإنّ عتقه يوجد في نصيبه ولا يسري إلى نصيب شريكه، فإن ملك بعد ذلك مالاً وأيسر لا ينفذ العتق فيه لكن إن ملكه وأعتقه ابتداء جاز.

فأمّا وقوع ذلك عن الكفّارة فإنّه إذا نوى إعتاق نصيبه عن كفّارته أجزأ ذلك القدر، فإن ملك باقي العبد وأعتقه أجزأه، وإن كان متفرّقاً فأمّا أن يريد أن يصوم شهراً آخر أو يطعم ثلاثين مسكيناً، فإنّه لا يجزئه.

م ١٦٢/٥ ـ ١٦٣

[٩] ـ عتق العبد المغصوب في الكفّارة: إذا كان لرجل عبد فغصبه غاصب فأعتقه صاحبه عن كفّارته وهو في يد الغاصب لم يجزه، ويقوى في نفسي أنّه يجزئ لأنّه ملكه.

م ١٦٥/٥

جـ ـ شروط الإعتاق:

جـ/١ ـ النيّة:

[١] ـ وقت نيّة الإعتاق:

عتق/أوّلاً ١ جـ (خ ٥٥٠/٤، م ١٦٧/٥، ٢٠٩/٦)

[٢] ـ تعيين النيّة في حال اجتماع الكفّارات: إذا كان عليه كفّارات من جنس واحد، فأعتق

عنها أو صام بنيّة التكفير دون التعيين أجزأه بلا خلاف. وإن كانت من أجناس مختلفة مثل كفّارة الظهار وكفّارة القتل فلابدّ فيها من نيّة التعيين عن كلّ كفّارة، فإن لم يعيّن لم يجزئه. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يجزئه وإن لم ينو التعيين.

خ ٥٤٩/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٦/٥) إلّا أنّه قوّى عدم الإجزاء حال عدم التعيين مع اختلاف الأجناس.

وأضاف في موضع آخر: فأمّا إن كانت أجناساً مثل أن حنث وقتل وظاهر عن زوجته ووطئ في رمضان، فالحكم فيها كلّها كما لو كان الجنس واحداً، وأنّه لا يفتقر إلى تعيين النيّة، وقال بعضهم: التعيين شرط، والأوّل أقوى عندنا.

م ٢٠٩/٦

[٣] ـ نيّة التكفير إذا نسي نوع الكفّارة: إذا كان عليه كفّارة عتق رقبة، فشكّ هل هي عليه من كفّارة ظهار له أو قتل أو جماع أو يمين أو عن نذر؟ فأعتق بنيّة ما يجب عليه مجملاً أجزأه.

وقال الشافعي: إن كان الذي وجب عليه عن كفّارة أيّها كانت أجزأته، وإن كانت عن نذر لم تجزه، لأنّه يحتاج إلى نيّة التعيين.

خ ٥٥٠/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن نوى بها التكفير لم يجزه، لأنّ في جملة ما شكّ فيه النذر والنذر لا يجزئ (فيه) نيّة التكفير.

م ١٦٧/٥

[٤] ـ نيّة الإعتاق في حال الشك في وجوب الرقبة عليه: فأمّا إذا شكّ في الرقبة التي عليه، فأعتق رقبة ونوى بها العتق مطلقاً، فإنّه لا يجزئه، لأنّ العتق المطلق الظاهر منه أنّه تطوّع، فلم يجزئ وهكذا إذا أعتق عبداً ونوى أنّه عتق واجب، فإنّه لا يجزئه عندهم لأنّ الواجب قد يكون عن كفّارة وغير كفّارة، فإذا لم يعيّن ذلك لم يجزه، ويقوى عندي أنّه يجزئه.

م ١٦٧/٥

[٥] ـ نيّة إعتاق عبدين عن كفّارتين من جنسين مختلفين: إذا وجب على رجل كفّارتان عن ظهار وعن قتل، فأعتق عنهما عبدين ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يعّين عتق كلّ واحد من العبدين عن كفّارة، بأن يقول: أعتقتك يا سالم عن كفّارة ظهاري، وأعتقتك يا غانم عن كفّارة القتل؛ فيجزيه ذلك بلا خلاف.

الثانية: أن يعيّن عبداً عن كفّارة وعبداً عن كفّارة أُخرى، ولا يعين ذلك فيجزئه أيضاً؛ لأنّه وجد منه الإعتاق ونيّة التكفير.

الثالثة: أن يعيّن النصف من كلّ واحدة منهما عن إحدى الكفّارتين، أو يقول لأحدهما: أعتقتك عن كفّارتي، وقال للآخر: أعتقك عن كفّارتي، أو يقول لهما: أعتقتكما معاً عن كفّارتي، قال قوم: يجزئه.

واختلفوا في تكميل العتق ووقوعه، فقال قوم: يعتق عن كلّ واحد من الكفّارتين عبداً كاملاً.

وقال آخرون: إنّه يعتق نصف العبدين عن

إحدى الكفّارتين والنصف الآخر عن الكفّارة الأُخرى، والطريقة الأُولى أصحّ.

م ١٦٦/٥

[٦] ـ لو اشترى من ينعتق عليه ونوى عتقه في الكفّارة: إذا اشترى مَن يُعتق عليه من آبائه وأُمهاته وأولاده وأولاد أولاده، فإن لم ينو عتقهم عن الكفّارة لم يجز عنها، بل يعتقون بحكم القرابة. وإن نوى أن يقع عتقهم عن الكفّارة لم يجز عندنا بل يعتقون بحكم القرابة، ويكون عتق الكفّارة باقياً عليه وفيه خلاف.

م ١٦٢/٥، ٢١٣/٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يقع عتقهم عن الكفّارة ويجزئه.

خ ٥٤٧/٤

[٧] ـ نيّة الإعتاق عن الكفّارة من المرتدّ: إذا وجبت عليه كفّارة بعتق أو إطعام أو صوم فارتدّ لم تصحّ منه الكفّارة بالعتق ولا بالإطعام ولا بالصوم.

خ ٥٥١/٤

ووافقنا والشافعي في الصوم، وليس فيه خلاف.

وله في العتق والإطعام ثلاثة أقوال مبنيّة على حكم ملكه وتصرفه، أحدها: أنّ ملكه صحيح، و تصرفه إلى أن يقتل أو يموت، فعلى هذا يصحّ منه الإعتاق والإطعام، وبه قال أبويوسف، ومحمّد.

والثاني: أنّه باطل. فعلى هذا لا يجزئه العتق ولا الإطعام.

والثالث: أنّه مراعى، فإن عاد إلى الإسلام حكم بإجزائه، وإن لم يعد حكمنا بأنّه لم يجزه، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٥٥١/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٧/٥ ـ ١٦٨).

ج/٢ً ـ التجريد عن العوض:

[١] ـ لو قال قائل لمن وجبت عليه كفّارة: إعتق عبدك عن كفّارتك ولك عليّ كذا: إذا كان لرجل عبد ووجبت عليه كفّارة فقال له رجل: أعتق عبدك عن كفّارتك على أنّ عليّ عشرة دنانير، فأعتقه، فيه ثلاث مسائل:

أولاها: إذا قال له: أعتق عبدك عن كفّارتك على أنّ عليّ عشرة، وهكذا لو قال: أعتق عبدك على أنّ عليّ عشرة فالحكم فيه واحد.

فإذا أعتقه فلا فرق بين أن يقول: أعتقت عبدي عن كفّارتي على أنّ عليك عشرة، أو يقول: أعتقته على أنّ عليك عشرة، أو يقول: أعتقته على أنّ عليك عشرة عن كفّارتي، سواء في ذلك تقديم ذكر الكفّارة وتقديم ذكر العوض؛ لم يجزء ذلك عن الكفّارة، فإذا لم يقع عن الكفّارة فإنّه يقع عن العوض الذي شرطه، ويستحقّ عليه العوض الذي شرط ويقع العتق عن الباذل ويكون ولاؤه له.

الثانية: أن يقول أعتق عبدك عن كفّارتك على أنّ عليّ عشرة، فأعتقه على ذلك وأخذ العشرة، ثم ردّها إليه، أو لم يأخذها لكن قال: أبرأتك

منها؛ فإنّ العتق لا يقع عن الكفّارة.

الثالثة: أن يقول أعتق عبدك عن كفّارتك على أنّ عليّ عشرة، فقال: لست أختار العشرة وقد أعتقته، عن كفّارتي، فيجزئه عن الكفّارة.

ويتفرّع على هذا مسألة أُخرى وهي: أنّه إذا قال له: أعتق عبدك عن كفّارتك على أنّ عليّ عشرة، فقال: أعتقته، ولم يقل عن كفّارتي ولا قال: على أنّ عليك العشرة؛ فالظاهر أنّه أوقعه عن الأمرين معاً.

م ٥/١٦٣ ـ ١٦٤

[٢] ـ عتق الغير عمّن عليه العتق: إذا وجب عليه عتق رقبة فأعتق عنه رجل آخر عبداً بإذنه، وقع العتق عن المعتق عنه، ولا يكون ولاؤه له، بل يكون سائبة. وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: ولاؤه له.

وسواء أعتق عنه تطوّعاً أو عن واجب، بجعل أو غير جعل، فإن اعتق بجعل فهو كالبيع، وإن أعتق بغير جعل فهو كالهبة.

وقال أبوحنيفة: إن أعتق بجعل جاز، وإن أعتق بغير جعل لم يجز. وقال مالك: لا يجوز ذلك بحال.

خ ٤/٥٤٧ ـ ٥٤٨، ٦/٣٧٣ ـ ٣٧٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٦٤، ٦/٢٠٩، ١٢٥).

وإذا أعتق عنه بغير إذنه، فإنّ العتق يقع عن المعتق، دون المعتق عنه، سواء أعتقه عن واجب أو عن تطوّع. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن أعتقه عن تطوّع وقع العتق عنه كقولنا، وإن أعتق عن واجب عليه وقع ذلك عن المعتق عنه وأجزأه.

خ ٤/٥٤٨، ٦/٣٧٤

ونحوه في المبسوط (٦/٢٠٩ ـ ٢١٠، ٥/١٦٤).

[٣] ـ العتق عن الميّت:

عتق/أوّلاً ٣ هـ/٢

(م ٥/١٦٤ ـ ١٦٥، ٦/٢٠٩ ـ ٢١٠)

د ـ هل يجوز للعبد العتق عن كفّارته: إذا أراد العبد أن يكفّر بالمال، فإن كفّر بغير إذن سيّده لم يكن له. وإن ملّكه سيّده مالاً فأراد التكفير بالمال فالكلام في فصلين: في العتق وغير العتق.

فأمّا التكفير بالعتق فإن أذن له المولى فيه وملّكه ذاك أو أعتق عنه سيّده بإذنه صحّ. وقال قوم: لا يصحّ بحال.

م ٦/٢١٧

٢ ـ الصوم:

أ ـ تعيّنه: إذا وجد رقبة وهو محتاج إليها لخدمته، أو وجد ثمنها وهو محتاج إليه لنفقته أو كسوته أو سكناه؛ لا يلزمه الرقبة، ويجوز له الصوم. وبه قال والشافعي.

وقال مالك والأوزاعي: يلزمه العتق في الموضعين معاً.

وقال أبوحنيفة: إذا كان واجداً للرقبة وهو محتاج إليها لا يلزمه الإعتاق، ويجوز له الصوم.

خ ٤/٥٥٢ ـ ٥٥٣

وانظر أيضاً: رابعاً ١.أ

ب ـ نيّة الصوم: المكفّر يلزمه أن ينوي صوم

كلّ يوم بلا خلاف. وعندنا يجوز تجديدها إذا فاتت إلى قبل الزوال، وعند بعضهم لابدّ من الإتيان بها قبل الفجر.

م ٥/١٧٣ ـ ١٧٤

جـ ـ فرض العبد في الكفّارات الصوم: فرض العبد في الكفّارات الصوم، سواء كانت الكفّارة مرتّبة مثل كفّارة الظهار والوطء والقتل، أو كانت مخيّرة ككفّارة اليمين.

م ٦/٢١٧

ونحوه في النهاية (٥٢٧).

وفي الخلاف: فرض العبد في كفّارة الحنث الصيام دون العتق والإطعام والكسوة إجماعاً.

وعندنا أنّ فرضه شهر واحد فيما يجب فيه شهران متتابعان وفي كفّارة اليمين ثلاثة أيّام مثل الحرّ سواء.

وقال جميع الفقهاء: فرضه فرض الحرّ في كلّ موضع.

خ ٦/١٤٣

د ـ منع المولى عبده من صوم الكفّارة: اذا ثبت أنّ العبد من أهل الصوم فأراد الصوم، فهل لسيّده منعه أم لا؟ نظرت فإن حلف وحنث بإذن سيّده لم يكن له منعه منه.

وإن كان الحلف بغير إذنه والحنث بإذنه فكذلك أيضاً؛ لأنّ التكفير بالحنث والوجوب عقيب الحنث.

وإن كان العقد والحنث معاً بغير إذنه لم يكن له الصيام بغير إذنه.

وأمّا إن كان العقد بإذنه والحنث بغير إذنه، قال قوم: له الصيّام، وقال آخرون ـ وهو الصحيح عندنا ـ أنّه ليس له الصيّام بغير إذنه.

وكلّ موضع قلنا له منعه منه، فإن أراد أن يصوم في وقت يضعف فيه بدنه وعمله وهو نهار الصيّف كان له منعه منه، فإن خالف وصام وقع موقعه، ويقوى في نفسي أنّه لا يقع موقعه.

وإن كان الزّمان معتدلاً لا يضرّ به الصيام كزمان الشتاء وما جاوره فليس له منعه منه، لأنّه لا ضرر على سيّده، قال قوم: وعلى هذا لو صام العبد تطوّعاً في هذه الأوقات لم يكن لمولاه منعه، لأنّه لا ضرر عليه، وعموم أخبارنا يمنع منه.

م ٦/٢١٧ ـ ٢١٨

هـ ـ كيفية حساب أيّام شهري الكفّارة: إذا أراد المكفّر أن يصوم شهرين، فإن صام من أوّل الشهر اعتبر بما بين الهلالين تامّين كانا أو ناقصين بلا خلاف، وإن مضى بعض الشهر ثم ابتدأ بالصوم فإنّه يسقط اعتبار الهلال ويصوم شهراً بالعدد ثلاثين يوماً وينظر قدر ما بقي من الشهر وصامه فيضمّ إليه تمام ثلاثين ويعتدّ به شهراً بلا خلاف.

م ٥/١٧٤

و ـ العجز عن صيام الشهرين: ومن عجز عن صيام شهرين وجبا عليه؛ صام ثمانية عشر يوماً، وقد أجزأه. وإن لم يقدر على ذلك، تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام. فإن لم يستطع استغفر الله تعالى، وليس عليه شيء.

ن/٥٧٢

ز ـ **النيابة في صوم الكفّارة**: لا يجوز النيابة في الصيام في حال الحياة بحال، وإن مات وعليه الصيام وجب على وليّه أن يصوم عنه عندنا، وقال بعضهم: لا يصام عنه، وفيه خلاف.

م ٦/٢١٠

ح ـ **اعتبار نيّة التعيين في الصوم إذا اجتمعت عليه كفّارتان**: فإذا كان عاجزاً عن العتق وهو من أهل الصيام وعليه كفّارتان، فصيام شهرين ينويه عن إحدى الكفّارتين، فهو بعد ذلك بالخيار بين ثلاثة أشياء: إن شاء عيّن هذين الشهرين عن إحدى الكفّارتين، ويبقى عليه الكفّارة الأُخرى بعينها، وإن شاء صام شهرين آخرين ونواهما عن كفّارة بعينها، ويقع الشهران الأوّلان عن الكفّارة الأُخرى، وإن شاء صام شهرين ينوي بهما التكفير مطلقاً فيقع الجميع عن الكفّارتين، لأنّه قد وجد منه نيّة الجنس.

فإن عيّن الشهرين عن إحدى الكفّارتين ثم أراد أن ينقله فيجعله عن الكفّارة الأُخرى لم يكن له ذلك؛ لأنّه إنّما كان له التخيير قبل التعيين، فإذا عيّن سقط تخييره.

م ٥/١٦٧

ط ـ **اشتراط التتابع في صوم الكفّارة**: الصوم في الشهرين يجب أن يكون متتابعاً. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن أبي ليلى: إن شاء تابع وإن شاء فرّق.

خ ٢/١٨٨

وفي موضع آخر منه: صوم الثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابع، لا يجوز التفريق فيه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه واختاره المزني. والقول الآخر: هو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرّق. وبه قال الحسن البصري وعطاء ومالك.

خ ٦/١٤٢

ط/١ً ـ **نيّة التتابع**: لا يلزمه أن ينوي التتابع في الصوم، بل تكفيه نيّة الصوم فحسب.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يحتاج أن ينوي ذلك أوّل ليلة. والثالث: أن ينوي ذلك كلّ ليلة.

خ ٤/٥٥٦

ونحوه في المبسوط (٥/١٧٤).

ط/٢ً ـ **الإفطار في الشهر الأوّل من غير عذر**: إذا انتقل عند العجز إلى الصوم فالواجب أن يصوم شهرين متتابعين بلا خلاف، فإن أفطر في خلال ذلك لغير عذر في الشهر الأوّل أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً، وجب استئنافه بلا خلاف، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني شيئاً ولو يوماً واحداً جاز له البناء عليه، ولا يلزمه الاستئناف.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: يجب عليه الاستئناف.

خ ٤/٥٥٣

ونحوه في النهاية (٥٧٢).

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهكذا الحكم فيما إذا سافر في أثناء الشهرين يوماً، فعلى مذهبهم يقطع التتابع، وعلى مذهبنا مثل ما ذكرناه

في الإفطار سواء.

م ١٧٢/٥

وفي موضع آخر من المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كان الصوم شهراً فإن أفطر قبل خمسة عشر يوماً أعاد، وإن كان بعدها بنى وإن كان صوم ثلاثة أيّام وصام يومين بنى، وإن صام يوماً أعاد، وإن اعترض الصيام زمان لا يصحّ فيه الصيام أفطر وكان حكمه حكم من أفطر من غير عذر على ما بيّناه من التفصيل، وكذلك لو تلبّس به في شعبان ثم أهلّ شهر رمضان قبل الفراغ منه ترك الصيام للكفّارة، وكان حكمه ما قلناه من التفصيل.

م ٢١٤/٦

ط/٣ـ الوطء خلال صوم الكفّارة:

[١] ـ وطء المظاهرة خلال صوم الكفّارة: المكفّر بالصوم إذا وطئ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامداً، نهاراً كان أو ليلاً بطل صومه، وعليه استئناف الكفّارتين، فإن كان وطؤه ناسياً، مضى في صومه ولم يلزمه شيء.

وقال الشافعي: إن وطئ بالليل لم يؤثر ذلك الوطء في الصوم، ولا في التتابع، عامداً كان أو ناسياً، وإن كان وطئ بالنهار، فإن كان ذاكراً لصومه متعمداً للوطء فسد صومه، وانقطع تتابعه، وعليه استئناف الشهرين، وإن وطئ ناسياً لم يؤثر ذلك في الصوم، ولا في التتابع، فيمضي في صوم الشهرين ويبني عليه.

وذهب مالك وأبوحنيفة إلى أنّه إذا وطئ في أثناء الشهرين، عامداً أو ناسياً، بالليل أو بالنهار، فإن التتابع ينقطع ويلزمه الاستئناف.

فإن كان الوطء بالليل لا يؤثر في الصوم، لكنّه يقطع التتابع، وإن كان بالنهار عامداً فسد الصوم وانقطع التتابع، وإن كان بالنهار ناسياً فعلى قول أبي حنيفة: لا يفسد الصوم وينقطع التتابع.

وعلى قول مالك: يفسد الصوم وينقطع التتابع؛ لأنّ عنده أنّ الوطء ناسياً يفسد الصوم.

خ ٥٤٠/٤ ـ ٥٤١

ونحوه في المبسوط (١٥٥/٥).

[٢] ـ وطء غير الزوجة خلال صوم الكفّارة: إذا وطئ غير زوجته في حال الصوم ليلاً لم ينقطع التتابع ولا الصوم، وإن وطئ نهاراً ناسياً فمثل ذلك، وإن وطئ نهاراً عامداً قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً قطع التتابع، وإن كان بعد أن صام من الثاني شيئاً كان مخطئاً ولم يقطع التتابع، بل يبني عليه.

وقال الفقهاء: إن كان وطؤه ليلاً مثل ما قلناه، وإن كان نهاراً قطع التتابع، ووجب الاستئناف.

خ ٥٤١/٤

ونحوه في المبسوط (١٥٥/٥).

ط/٤ـ الإفطار خلال الشهرين لعذر:

[١] ـ الحيض: إذا أفطر لعذر فالعذر عذران: عذر من قبل الإنسان وعذر من قبل غيره فأمّا الذي من قبله، فهو على ثلاثة أضرب، أحدها الحيض، ويتصوّر الإفطار بالحيض في كفّارة القتل، وكفّارة الجماع، فأمّا الظهار فلا يتصوّر

ذلك فيها، فإذا طرء الحيض في أثناء الصوم وأفطرت المرأة، فانّ التتابع لا ينقطع بلا خلاف.

م ٥/١٧٢، م ٦/٢١٣ ـ ٢١٤

[٢] ـ السفر: إذا سافر في الشهر الأوّل فأفطر قطع التتابع، ووجب عليه الاستئناف وعند والشافعي: أنّ ذلك مبنيّ على قولين في المرض. فإن قال إنّ المرض يقطع التتابع فهنا أولى. وإذا قال: لا يقطع التتابع ففي هذا قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا ينقطع.

خ ٤/٥٥٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٧٢).

[٣] ـ المرض: إذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك؛ لم ينقطع التتابع وجاز له البناء. وهو قول والشافعي في القديم، واختاره المزني.

وقال في الجديد: ينقطع ويجب الاستئناف.

خ ٤/٥٥٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٧٢، ٦/٢١٣ ـ ٢١٤) والنهاية (٥٧٢).

[٤] ـ الحمل والإرضاع: الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الشهر الأوّل فحكمهما حكم المريض بلا خلاف. وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما لم يقطع التتابع عندنا، وجاز البناء.

واختلف أصحاب الشافعي فيه، فقال بعضهم: هو بمنزلة المفطر في المرض فإنّه عذر كالمرض. ومنهم من قال: إنّ التتابع ينقطع قولاً واحداً.

خ ٤/٥٥٥

وفي المبسوط: وأمّا الحامل والمرضع إذا أفطرتا فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فحكمهما حكم المريض بلا خلاف، وإن أفطرتا خوفاً على الولد، منهم من قال: هو مثل المريض، ومنهم من قال: يقطع التتابع على كلّ حال، وهو الذي يقوى في نفسي.

م ٥/١٧٢

[٥] ـ الإكراه على الإفطار: إذا أُدخل الطعام أو الشراب في حلقه بالإكراه لم يفطر بلا خلاف. وإن ضُرب حتى أكل أو شرب فعندنا لا يفطر ولا يقطع التتابع.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يفطر ويقطع التتابع.

خ ٤/٥٥٥

ونحوه في المبسوط إلّا أنّ فيه: وإن ضرب حتى أكل أو شرب قال قوم: يفطر، وقال آخرون: لا يفطر، والأوّل أقوى.

م ٥/١٧٢

ط/٥ً ـ ترتّب انقطاع التتابع على بطلان الصوم وعدمه: قد مضى حكم الإغماء والجنون إذا طريا على الصوم في كتاب الصوم، وما يفسد الصوم وما لا يفسده، فإذا ثبت ذلك فكلّ موضع يقال إنّ الصوم لا يبطل فالتتابع لا ينقطع وكلّ موضع قيل يبطل فهل ينقطع التتابع؟ على قولين كالمريض لأنّ الإغماء مرض، وعندنا لا يفطر فلا يقطعه على ما مضى.

م ٥/١٧٣ ـ ١٧٤

ط/٦ً ـ إذا صام شهرين أحدهما شهر

رمضان: إذا صام شعبان وشهر رمضان عن الشهرين المتتابعين لم يجزئ عنهما بلا خلاف.

وصوم شهر رمضان صحيح لا يجب عليه القضاء عندنا. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يجب عليه قضاء شهر رمضان.

خ ٥٥٧/٤

وفي المبسوط: إذا صام المكفّر شهرين متتابعين منهما رمضان فلا يخلو أن يصوم شعبان، ثم يتبعه رمضان أو يصوم أوّلاً رمضان ثم يتبعه شوّال وما بعده، فإن صام شعبان ورمضان فإنّ رمضان لا يجزئه عن الكفّارة بلا خلاف، وشعبان لا يجزئ أيضاً لأنّه ما تابع.

وأمّا شوال فإنّ يوم الفطر لا يصحّ صومه عن كفّارة، ويسقط اعتبار الهلال فيه ويحتسب بالعدد، فإن كان الشهر تاماً فقد حصل له تسعة وعشرون يوماً بقي عليه يوم وإن كان ناقصاً بقي عليه يومان يقضيهما. هذا إذا لم يعتبر فيه التتابع أو اعتبر كلّ ليلة. فأمّا من قال يحتاج أن يأتي بها في أوّل الصوم، فانّه لا يجزئه حتى يستأنفها في اليوم الثاني من شوّال، لأنّه قد نواها في أوّل يوم من رمضان، وذلك لا يقع عن الكفّارة، فلزمه استئنافها. وهذا يسقط عنا لما بيّناه من أنّ نيّة التتابع غير معتبرة.

م ١٧٤/٥ ـ ١٧٥

ط/٧ـ إذا تخلّل الشهرين ما لا يصحّ فيه الصوم: إذا تخلّله (صوم الكفّارة) زمان لا يصحّ فيه الصوم، مثل رمضان ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيّام التشريق.

فأمّا يوم الفطر وأيّام التشريق فلا يتصوّر فيهما أن يقطعا التتابع ابتداء فانّه يكون قد تقدّمهما قطع التتابع برمضان، ويوم الأضحى، وإنّما يتصور فيها أن يبتدئ فيهما الصوم.

فأمّا زمن رمضان، فإذا عرض في أثناء الشهرين، فإنّه على التفصيل الذي قدّمناه عندنا فيمن أفطر من غير عذر، وعندهم يقطع التتابع، وهكذا يوم الأضحى إذا تخلّل الشهرين عندهم يقطع التتابع، وعندنا على ما مضى من التفصيل.

وأمّا إذا ابتدأ بصوم الشهرين من أوّل يوم الفطر أو صام شوّال وذاالقعدة فيوم الفطر لا يصح صومه، ويصح صوم ما بعده، فأمّا ذوالقعدة فانّه يصحّ ويجزئ عن شهر تاماً كان أو ناقصاً، فانّ الشهرين اسم لما بين الهلالين.

وأمّا شوال فإنّه انقطع يوم من أوّله فلا يمكن اعتباره بالهلال فتعتبر بالعدد فيحتاج، أن يتمّه ثلاثين يوماً: فإن كان شوال تاماً فقد حصل له تسعة وعشرون يوماً فيصوم يوماً واحداً من ذي الحجة، وإن كان ناقصاً صام يومين، وإن قلنا يقضي يوماً لأنّه ما أفطر من الشهر الهلالي إلّا يوماً كان قوياً.

م ١٧٥/٥، ٢١٤/٦

وفي النهاية (١٦٦) نحوه مختصراً.

[١]ـ صوم الأضحى وأيّام التشريق في كفّارة القتل: إذا قتل متعمّداً في أشهر الحرم، وجب عليه الكفّارة بصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، وإن دخل فيهما الأضحى وأيّام التشريق.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا: ذلك لا يجوز.

خ ٤/٥٥٥ ـ ٥٥٦

وفي النهاية (١٦٦) نحوه.

ط /٨ً ـ الابتداء بصوم أيّام التشريق في الكفّارة: إذا ابتدأ بصوم أيّام التشريق في الكفّارة صحّ صومه. وكذلك يجوز التنفّل به في الأمصار، فأمّا بمنى فلا يجوز على حال.

وللشافعي فيه قولان أحدهما: يجوز في الكفّارة دون التطوّع، والثاني: أنّه لا يجوز على حال.

خ ٤/٥٥٦

ونحوه في المبسوط (٥/١٧٥،٦/٢١٤).

٣ ـ الإطعام:

أ ـ مقدار الإطعام: إذا أراد أن يطعم عند العجز عن الصوم، فإنّه يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّين من الطعام، فإن لم يقدر فمدّاً من طعام، وقال قوم: مدّ على كلّ حال، ولا يجوز الإخلال بعدد المساكين.

م ٥/١٧٧

أ/١ً ـ مقدار ما يدفع لكلّ مسكين: يجب أن يدفع إلى كلّ مسكين مدّان. والمدّ: رطلان وربع بالعراقي، في سائر الكفّارات.

وقال الشافعي: مدّ في جميع ذلك، وهو رطل وثلث، إلّا فدية الأذى خاصة فأنّها مدّان. وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبوهريرة.

وقال أبوحنيفة: إن أخرج تمراً أو شعيراً فإنّه يدفع صاعاً. وهو أربعة أمداد، والمدّ رطلان، وإن أخرج طعاماً فنصف صاع.

وفي الزبيب روايتان، إحداهما: صاع، والأُخرى: نصف صاع.

وقال مالك مثل قول والشافعي، إلّا كفّارة الظهار فإنّه قال: يدفع إلى كلّ مسكين مدّاً ـ بالمدّ الحجازي ـ وهو مدّ وثلث بمدّ النبيّ ﷺ.

خ ٤/٥٦٠ ـ ٥٦١

وفي موضع آخر من الخلاف ونحوه، وأضاف: وروي مدّ، سواء كفّر بالتمر أو بالبرّ أو غير ذلك.

خ ٢/١٨٨ ـ ١٨٩

ونحوه في المبسوط (٦/٢٠٧).

وفي موضع آخر من المبسوط: يجب أن يطعم كلّ مسكين مدّين مع القدرة ومع العجز يكفيه مدّ، والمدّ رطلان وربع بالعراقي، وفيه خلاف.

م ٥/١٧٧

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإن جمعهم في مكان واحد وأطعمهم ذلك الطعام؛ لم يكن به بأس.

ن/٥٦٩، ٥٢٧

وفي المبسوط: لو غدّاهم وعشّاهم ما يكون تمام الصاع عندنا أجزأه، وفيه خلاف.

م ٥/١٠٨

ب ـ كيفية الإطعام:

ب/١ً ـ استيفاء عدد المساكين ودفع المقدار المخصص لهم: يجب أن يدفع الطعام إلى ستين مسكيناً، ولا يجوز أن يدفع حقّ مسكينين إلى

مسكين، لا في يوم واحد ولا في يومين. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن أعطى مسكيناً واحداً كلّ يوم حقّ مسكين في ستين يوماً حقّ ستين مسكيناً أجزأه. وإن أعطى في يوم واحد حقّ مسكينين لواحد لم يجزئه. وعندنا يجوز هذا مع عدم المساكين.

خ ٥٥٩/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن لم يجد عددهم جاز أن يكرّر عليهم.

م ١٧٧/٥، ٢٠٨/٦

وفي موضع آخر منه: إذا دفع ستّين مدّاً من كفّارة واحدة إلى ثلاثين مسكيناً إلى كلّ مسكين مدّين أو صاعاً عندنا فقد أجزأه نصف الكفّارة، يلزمه صرفها إلى ثلاثين مسكيناً آخر.

وأمّا المدّ الزائد الذي دفعه أو المدّان عندنا الذي دفعه إلى الثلاثين الأُول فهل له استرجاعه؟ ينظر فإن كان شرط حال دفعه أنّه كفّارة كان له استرجاعه، وإن لم يكن شرط ذلك لم يكن له الاسترجاع.

فأمّا إذا دفع ستّين مدّاً إلى مئة وعشرين لكلّ مسكين نصف مدّ، فإنّه لا يجزئه لأنّه دفع إلى كلّ واحد دون حقّه، فيحتاج أن يتمّم لستّين مسكينا تمام ما هو نصيبهم على الخلاف فيه، وله الخيار في ذلك يتمّم لأيّهم شاء ويجزئه ذلك، فإذا فعل لم يكن له استرجاع ما دفعه إلى الباقين، لأنّه وقع موقعه ألا ترى أنّه لو تمّم عليه مدّاً أجزأه.

م ١٧٩/٥ ـ ١٨٠

ب/٢ـ كيفية الإطعام عن كفّارتين: إذا وجبت على الرجل كفّارتان وأراد التكفير بالإطعام فأطعم ستّين مسكيناً مدّين مدّاً عن هذه الكفّارة ومدّاً عن هذه الكفّارة، أجزأ ذلك، حتى لو صرف الكفّارتين كلتيهما إلى ستّين مسكيناً إلى كلّ مسكين مدّين عندهم، وعندنا صاع مع القدرة أجزأه بلا خلاف للظاهر.

م ١٧٩/٥

ب/٣ـ ما يجزئ من الطعام في الكفّارة: يجب أن يطعم ما يغلب على قوته وقوت أهله.

وقال الشافعي: يجب أن يطعم من غالب قوت البلد.

خ ٥٦١/٤

وفي المبسوط: الواجب في الإطعام في الكفّارة من غالب قوت البلد وكذلك في زكاة الفطرة، وقال قوم: يجب ممّا يطعم أهله، وهو الأقوى. فإن أخرج من غالب قوت البلد وهو ممّا يجب فيه الزكاة أجزأه، فإن أخرج فوقه فهو أفضل، وإن أخرج دونه فإن كان ممّا لا يجب فيه الزكاة لم يجزه، وإن كان ممّا يجب فيه الزكاة فعلى قولين.

وإن كان قوت البلد ممّا لا يجب فيه الزكاة، فإن كان غير الأقط لم يجز، وإن كان أقطاً قيل فيه وجهان، أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه.

م ١٧٧/٥

وفي الخلاف: إذا كان قوت أهل البلد اللحم أو اللبن أو الأقط وهو قوته جاز أن يخرج منه.

وللشافعي في الأقط قولان، وفي اللحم واللبن طريقان، منهم من قال: على قولين كالأقط، ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً.

خ ٥٦٢/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٧/٦).

وكلّ ما يُسمى طعاماً يجوز إخراجه في الكفّارة.

وروى أصحابنا أن أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والزيت، وأدونه الخبز والملح.

وقال الشافعي: لا يجوز إلّا الحبّ، فأمّا الدقيق والسويق والخبز فإنّه لا يجزئ.

وقال الأنماطي من أصحابه: إنّه يجزئ الدقيق.

خ ٥٦٣/٤

ونحوه في المبسوط (١٧٨/٥، ١٧٧، ٢٠٧/٦) والنهاية (٥٧٠).

ب/٤ـ الإطعام متوالياً ومتفرّقاً: يجوز أن يكفّر بالإطعام متوالياً ومتفرقاً.

م ١٧٩/٥

جـ ـ صفة من يجب إطعامه في الكفّارة: لا يطعم إلّا فقراء المؤمنين أو من هو بحكمهم. ومتى لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرّر من الموجودين حتى يستوفي العدد. وإن لم يجد إلّا واحداً أطعمه عشر مرّات (هذا في كفّارة اليمين) يوماً بعد يوم إلى أن يستوفي العدد.

ومتى لم يجد أحداً من المؤمنين أصلاً ولا من أولادهم، أطعم المستضعفين ممّن خالفهم. ولا يجوز أن يطعم الناصب شيئاً من ذلك.

ن/٥٦٩ ـ ٥٧٠

د ـ حكم الإطعام على نحو التمليك أو الإعطاء: إذا أحضر ستين مسكيناً فأعطاهم ما يجب لهم من الطعام أو أطعمهم إيّاه، سواء قال: ملّكتكم أو أعطيتكم، فإنّه يكون جائزاً على كلّ حال إذا كانوا بالغين. وبه قال أهل العراق.

وقال الشافعي: إن أطعمهم؛ لا يجزئه، وإن قال: أعطيتكم أو خذوه؛ لا يجزئ، وإن قال: ملّكتكم بالسوية؛ ففيه وجهان.

خ ٥٦٢/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال لا يجزئ قال: ينظر فيما حصل مع كلّ واحد، فإن كان قد حصل مع كلّ واحد قدر ما يجب له فقد استوفى حقّه، وإن كان أقلّ تمّم، وإن كان أكثر يسترجع الفضل، لأنّ الظاهر أنّه تطوّع، وإن جهل ذلك لزمه الإخراج ثانياً.

م ١٧٧/٥ ـ ١٧٨

٤ ـ الإكساء:

أ ـ أقلّ ما يجزئ من الكسوة: أقلّ ما يجزئ من الكسوة ثوبان: قميص وسراويل، أو قميص ومنديل، أو قميص ومقنعة. وثوب واحد لا يجزئ.

وقال الشافعي: يجزئ قميص أو سراويل أو مقنعة أو منديل للرجال والنساء.

وقال مالك: إن أعطى رجلاً فكما قال والشافعي، وإن أعطى امرأة لا يجزئ إلّا ما يجوز لها الصلاة فيه، وهو ثوبان: قميص ومقنعة.

وقال أبويوسف: السراويل لا تجزئ.

خ ١٤٠/٤ ـ ١٤١

وفي المبسوط: وأقلّ الكسوة ثوب واحد. وقد روى أصحابنا ثوبين، فمن قال ثوب واحد قال: للرجل منديل أو قميص أو سراويل أو مئزر، والمرأة كذلك مقنعة أو قميص أو سراويل أو مئزر، وقال بعضهم: السراويل لا يجزئ.

وقال بعضهم: لا يجزئ المرأة غير ما يجوز لها الصلاة فيه من ثوبين قميص ومقنعة وهو ما رواه أصحابنا مع الاختيار، فإن لم يجد فثوب واحد على ما ذكرناه.

م ٢١١/٦ ـ ٢١٢

وفي النهاية: ومتى أراد كسوتهم، فليعط كلّ واحد منهم ثوبين يواري بهما جسده. فإن لم يقدر عليهما، جاز أن يقتصر على ثوب واحد لكلّ واحد منهم.

ن/٥٧٠

ب ـ هل يجزئ إعطاء القلنسوة والخف؟: إذا أعطى الفقير قلنسوة أو خفّاً لم يجزه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يجزئه، ذكره أبو إسحاق.

خ ١٤١/٤

ونحوه في المبسوط (٢١٢/٦).

جـ ـ صفة الكسوة: وأمّا صفته فالمستحبّ أن يكون جديداً فإن لم يكن فغسيلاً قد بقيت منافعه أو معظمها، فإن لم يفعل وأعطى سحيقاً لم يجزه. لأنّ منافعها قد بطلت.

م ٢١٢/٦

خامساً ـ أحكام خصال الكفّارة:

١ ـ وقت القدرة المعتبرة في الكفّارات المرتّبة:

الاعتبار في وجوب الكفّارات المرتّبة حال الأداء دون حال الوجوب، فمن قدر حال الأداء على الإعتاق لم يجزئه الصوم وإن كان غير واجد لها حين الوجوب.

وللشافعي فيها ثلاثة أقوال، أحدها ـ وهو الأشبه عندهم ـ: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ الاعتبار بحال الوجوب دون حال الأداء، وبه قال أبوحنيفة. والثالث: أنّ الاعتبار بأغلظ الحالين من حين الوجوب إلى حال الأداء.

خ ٥٥٧/٤ ـ ٥٥٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال إنّ الاعتبار بحال الوجوب، قال: ينظر في حال المكفّر في ذلك الوقت فإن كان قادراً على الإعتاق ففرضه العتق، ويستقرّ ذلك في ذمّته، فإن تلف ماله وأُعسر بعد ذلك لم يسقط عنه العتق، ولا يجوز له التكفير بالصوم، بل العتق باق في ذمّته حتى يقدر عليه، ويعتق، غير أنّه يستحبّ له أن يصوم شهرين خوفاً من أن يموت قبل أن يعتق.

وإن لم يكن قادراً على العتق ففرضه الصوم، ويستقرّ ذلك في ذمّته، فإن أيسر بعد ذلك لم يلزمه العتق، وجاز له التكفير بالصيام، فإن كفّر بالإعتاق فقد أتى بالأفضل.

ومن قال الاعتبار بحال الأداء على ما اخترناه؛ فإنّه قال: إن كان في تلك الحالة عاجزاً

عن العتق ففرضه الصوم، فلا يلزمه العتق وإن كان فيما قبل قادراً عليه، فيعتبر حاله عند التكفير.

ومن قال الاعتبار بأغلظ الحالين قال: متى قدر على العتق من حين الوجوب إلى حال أدائها وإخراجها لزمه العتق، وإن عجز في الأحوال كلّها كان فرضه الصوم.

م ٥/١٧٥، ٦/٢١٠ ـ ٢١١

أ ـ وقت القدرة المعتبرة في كفّارة يمين العبد: إذا حلف العبد لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يحنث وهو حر، أو يحنث وهو عبد. فإن حنث وهو حرّ فإن أعتقه سيّده بعد عقد اليمين وقبل الحنث ثم خالف وحنث فهو في الكفّارة كالحرّ، وإن حنث وهو عبد ففرضه الصيّام، فإن أُعتق نظرت فإن كان بعد أن كفّر بالصيّام فلا كلام، وإن كان قبل أن يكفّر بالصّيام، فهو حين الوجوب عبد وحين الأداء حرّ؛ بنينا على الأقوال: فمن قال الاعتبار بحال الأداء؛ فهو حال الأداء حرّ، فإن كان موسراً كفّر بالمال، وإن كان معسراً كان فرضه الصيام.

ومن قال الاعتبار بأغلظ الأحوال، اعتبر أغلظ الأحوال من حين العتق إلى حين الأداء، ولا يعتبر من حال الوجوب إلى حين العتق؛ لأنّه قبل العتق لا يملك.

ومن قال الاعتبار بحال الوجوب؛ ففرضه الصيّام، فإن أراد أن يكفّر بالمال فالصّحيح أنّ ذلك له إن شاء كفّر بالعتق أو بالكسوة أو بالإطعام كالحرّ المعسر حين الوجوب فرضه الصيام، فإن كفّر بالمال فقد عدل إلى ما هو أولى.

ومن الناس من قال: إن أراد أن يكفّر بالعتق لم يكن له، وإن أراد أن يكفّر بالكسوة أو الإطعام فعلى قولين اعتباراً بحال الوجوب وحين الإخراج، وقد قلنا في ما تقدّم أنّ المراعى عندنا حال الإخراج، فعلى هذا يعتبر حال الإخراج، فإن كان موسراً فعليه التكفير بالمال، وإن كان معسراً فعليه الصيام.

م ٦/٢١٨

إذا حلف وحنث من نصفه حرّ ونصفه عبد، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون موسراً بما فيه من الحرّية أو معسراً، فإن كان معسراً ففرضه الصيام، وإن كان موسراً بما فيه من الحرّية صحّ منه العتق عندنا، وعندهم لا يصحّ لأنّه يقتضي الولاء، وأمّا الإطعام والكسوة فإنّهما يصحان منه، ولا يصحّ منه الصيام بلا خلاف، وقال بعض الشواذ: فرضه الصيام.

م ٦/٢١٩

٢ ـ وجدان الرقبة بعد الدخول في الصيام: إذا عُدم المكفّر الرقبة فدخل في الصوم، ثم قدر على الرقبة، فإنّه لا يلزمه الإعتاق، ويستحبّ له ذلك. وبه قال والشافعي، ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وذهب الثوري وأبوحنيفة وأصحابه إلى أنّه يلزمه الرجوع إلى الأصل في هذه المواضع كلّها إلّا أنّه فصّل في المتمتّع فقال: إن وجده في صوم الثلاثة انتقل إليه، وإن وجده في صوم السبع لم ينتقل.

وقال المزني: يلزمه الانتقال إلى الأصل في

المواضع كلّها.

خ ٤/٥٥٨ ـ ٥٥٩، ٢/١٨٩

ونحوه في المبسوط (٥/١٧٦)، والنهاية (٥٧٣).

٣ ـ الانتقال في الكفّارة لمن كان له مال يمكنه الوصول إليه:

انظر: ثالثاً

٤ ـ القدرة على الصيام بعد الدخول في الإطعام:

يجوز أن يكفّر بالإطعام متوالياً ومتفرّقاً، فإن أخرجه متفرّقاً ثم قدر على الصوم في أثنائه لم يلزمه الصوم، بل يتمّم الإطعام.

م ٥/١٧٩

٥ ـ وحدة جنس الكفّارة:

إذا وجبت عليه كفّارة مرتّبة أو مخيّر فيها لا يجوز أن يكفّر إلّا بجنس واحد إمّا إعتاق أو صيام أو إطعام، ولا يجوز أن يكفّر بجنسين نصف من العتق ونصف من الصيام ولا نصف من الصيام ونصف من الإطعام بلا خلاف.

م ٥/١٨٠

وفي الخلاف: إذا أطعم خمساً وكسا خمساً في كفّارة اليمين لم يجزه. وبه قال والشافعي.

وقال مالك: يجزئه.

وقال أبوحنيفة: إذا أطعم خمساً وكسا خمساً بقيمة إطعام خمس لم يجزه. وإن كسا خمساً وأطعم خمساً بقيمة كسوة خمس أجزأه.

خ ٤/٥٦٣ ـ ٥٦٤

ونحوه في المبسوط (٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

٦ ـ اجتماع كفّارات من جنس واحد أو أجناس مختلفة:

إذا اجتمع عليه كفّارات لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون جنساً واحداً أو أجناساً.

فإن كانت جنساً واحداً مثل أن يكون يميناً أو ظهاراً أو قتلاً، فنفرضها في كفّارة الأيمان فإنّه أوضح. فإذا كان عليه كفّارات عن يمين فإن أطعم عن الكلّ، أو كسا عن الكلّ أو أعتق عن الكلّ أجزأه، وإن أطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة أجزأه عن الثلاث، فإذا ثبت أنّه جائزاً نظرت، فإن أبهم النيّة ولم يعيّن، بل نوى كفّارة مطلقة أجزأه.

فإذا ثبت هذا نظرت، فإن عيّن حين التكفير أجزأه، وإن أبهم من غير تعيين أجزأه، فإن عيّن بعد الإبهام فقال العتق عن الحنث الفلانيّ، والكسوة عن الفلاني والطعام عن الفلاني أجزأه.

فأمّا إن كانت أجناساً مثل أن حنث وقتل وظاهر عن زوجته ووطئ في رمضان، فالحكم فيها كلّها كما لو كان الجنس واحداً، وأنّه لا يفتقر إلى تعيين النيّة.

وقال بعضهم: التعيين شرط، والأوّل أقوى عندنا.

م ٦/٢٠٩، ٥/١٦٧

٧ ـ العجز عن خصال الكفّارة:

أ ـ العجز عن خصال الكفّارة المرتّبة: إذا لم يجد الرقبة انتقل إلى الصوم بلا خلاف، وإن لم يقدر على الصوم أطعم ستين مسكيناً مثل كفّارة الظهار.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: أن الصوم في ذمّته أبداً حتى يقدر عليه.

خ ٣٢٥/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٦/٧).

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن لم يتمكّن فليتصدّق بما تمكّن منه. فإن لم يتمكّن من الصدقة صام ثمانية عشر يوماً. فإن لم يقدر صام ما تمكّن منه. فإن لم يستطع قضى ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء.

ن/١٥٤

ب ـ العجز عن الكفّارة مطلقاً: إذا عجز عن الكفّارة بكلّ حال يسقط عنه فرضها واستغفر الله ولا شيء عليه. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني، لا يسقط عنه فرضها ويكون في ذمّته أبداً إلى أن يخرج، وهو الذي اختاره أصحابه.

خ ١٨٤/٢ ـ ١٨٥

٨ ـ إذا مات وعليه كفّارة مرتّبة أو مخيّرة ولم يوص:

إذا مات وعليه كفّارة فإن كانت على الترتيب مثل كفّارة الظهار وغيرها لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يموت عن وصية أو غير وصية. فإن مات من غير وصية تعلّقت بتركته، وكانت من صلب ماله يعتق عنه أقلّ رقبة يجزئ عنه.

وإن أوصى بها فلا يخلو أن يقول: من صلب مالي، أو من الثلث، أو يطلق، فإن قال: من صلب مالي، كانت الوصية تأكيداً، وإن قال: من الثلث، كانت من الثلث فإن وفى بها الثلث وإلّا تمّمت من صلب المال، وإن أطلق فعلى وجهين؛ أحدهما: من صلب ماله، والثاني: من الثلث فإن وفى بها وإلّا كملت من صلب ماله، والأوّل أقوى عندي.

وإن كانت الكفّارة على التخيير مثل كفّارة الأيمان وغيرها نظرت، فإن مات من غير وصية فالواجب الإطعام، فإن أطعموا أو كسوا جاز. وإن أرادوا العتق قال قوم: لا يجوز، والثاني: يصحّ، وهو الصحيح عندي.

وأمّا إن مات عن وصية فلا فصل بين أن يقول: أعتقوا من صلب مالي أو من الثلث أو يطلق، فإنّها من الثلث، فإذا عدل إلى غيره علم أنّه أراد أن يكون من الثلث: فإن خرجت من الثلث أُعتق عنه، وإن كان الثلث لا يفي أفرد من التركة قدر الإطعام وأُخرج ثلث ما بقي، وضمّ الثلث إلى قيمة الإطعام ونظرت: فإن لم يف ذلك برقبة يجزئ عنه سقطت الرقبة وأطعم عنه، وإن كان يفي برقبة تجزئ عنه قال قوم: يعتق عنه الرّقبة، وقال بعضهم: الوصية تسقط ويطعم عنه، والأوّل أصحّ عندي.

م ٢١٥/٦ ـ ٢١٦

٩ ـ تكفير العبد بالمال:

إن أراد أن يكفّر بالمال، نظرت فإن كفّر بغير إذن سيّده لم يكن له، وإن ملّكه سيّده مالاً فأراد التكفير بالمال فالكلام في فصلين في العتق وغير العتق.

فأمّا غير العتق من الإطعام والكسوة فعندنا إن أذن له فكفّر عن نفسه أو كفّر عن سيّده فإنّه يجزئه، وقال بعضهم: لا يجزئه في الحالين، وهو

قويّ، والأوّل أظهر في رواياتنا. وعلى ذلك إذا اشترى العبد بإذن مولاه عندنا يصحّ فأمّا التكفير بالعتق فإن أذن له المولى فيه وملكه وذلك أو أعتق عنه سيّده بإذنه صح، وقال قوم: لا يصح بحال.

م ٢١٧/٦

١٠ ـ إخراج القيمة في الكفّارات:

لا يجوز إخراج القيمة في الكفّارات، وبه قال والشافعي.

وقال أهل العراق: يجوز، إلّا في العتق.

خ ٥٦٥/٤

سادساً ـ مصارف الكفّارة:

١ ـ صرف الكفّارة إلى واجبي النفقة:

لا يجوز أن يدفع الكفّارة إلى من يلزمه نفقته كالآباء والأُمهات والأجداد والجدّات وإن علوا، والأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا بلا خلاف، لأنّهم مستغنون به، ولا يجوز دفع الكفّارات إلى غني.

فأمّا من لا يلزمه نفقته من أقاربه ممّن خرج عن هذين العمودين، فإنّه يجوز صرف الكفّارة والزكاة إليهم لأنّهم محتاجون، ولا يجب عليه نفقتهم، وكذلك الزوج لا يجوز أن يدفع زكاته وكفّارته إلى زوجته، ولا يجوز دفع ذلك إلى عبد؛ لأنّه يجب نفقته على سيّده.

١٧٨/٥

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: وجملته أنّ كلّ من يجوز صرف زكاة الفطرة إليه يجوز صرف الكفّارة إليه، ومن لا يجوز هناك لا يجوز هاهنا، ومن يأخذ الزكاة مع الغنى والفقر مثل الغازي والغارم وابن السبيل، فلا يجوز عندنا صرف الكفّارة إليه إلّا مع الفقر وفيه خلاف.

ولا يجوز صرف الكفّارة إلى العبد لأنّه غنيّ بسيّده، والمدبّر مثل ذلك، والمعتق بصفة وأُمّ الولد مثل ذلك سواء، والمكاتب مثل ذلك.

م ٢٠٨/٦

٢ ـ صرف الكفّارة إلى الصغير:

يجوز صرف الكفّارة إلى الصغار والكبار إذا كانوا فقراء بلا خلاف، وعندنا يجوز أن يطعمهم إيّاه ويُعدّ صغيرين بكبير. ووافقنا مالك في عدّ صغيرين بكبير.

وقال الشافعي وأبوحنيفة: لا يصحّ أن يقبضهم إيّاه، بل يحتاج أن يعطي وليّه ليصرفه في مؤنته.

خ ٥٦٤/٤

وفي النهاية: ويجوز أن يكون في جملتهم من هو صغير، ولا يجوز أن يكونوا كُلّهم صغاراً. ومتى كانوا كُلهم صغاراً، احتسب كلّ اثنين منهم بواحد.

ن/٥٦٩

ونحوه في المبسوط (١٧٨/٥).

٣ ـ إعطاء الكفّارة للمكاتب:

لا يجوز إعطاء الكفّارة للمكاتب. وبه قال والشافعي. وقال أبوحنيفة يجوز ذلك.

خ ٥٦٠/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٨/٦).

وفي موضع آخر منه نحوه، وأضاف: إلّا أنّ

على مذهبنا إن كان المكاتب مطلقاً وتحرّر منه شيء وهو فقير جاز أن يعطى.

م ١٧٨/٥

٤ ـ إعطاء الكفّارة للكافر:

لا يجوز دفع الكفّارة إلى الكافر، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز.

خ ٥٦٠/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٨/٦).

٥ ـ إجزاء الكفّارة لو أُعطيت لمن ظاهره الفقر ثم بان خلافه:

إذا أعطى كفّارته لمن ظاهره الفقر ثم بان له أنّه غني أجزأه. وبه قال أبوحنيفة ومحمد ومالك والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: لا يجزئ ـ وهو الأصحّ عندهم ـ وبه قال أبويوسف.

خ ٥٦٤/٤

ونحوه في المبسوط (١٧٨/٥ ـ ١٧٩، ٢٠٨/٦).

٦ ـ دفع الكفّارة لمن ظاهره الإسلام والحرّية ثم بان خلافهما:

فإن صرفها إلى واحد من هؤلاء مع العلم بحاله لم يجزه عندنا وعليه إعادته. وإن أعطاه مع الجهل بحاله لم يخل المعطي من أحد أمرين: إمّا أن يكون إماماً أو غير إمام، فإن كان غير إمام فأعطى كفّارة نفسه نظرت، فإن أخطأ في الكفر والحرّية مثل أن أعطى من ظاهره الإسلام فبان كافراً أو من ظاهره الحرّية فبان عبداً فعليه الاعادة عندهم، ويقوى في نفسي أن لا إعادة عليه، وهكذا إن أعطى من ظاهره أنّه أجنبيّ منه، فبان ممّن يجب عليه نفقته، فعليه الإعادة عندهم لأنّه فرّط، وعندي مثل الأوّل.

وإن كان الدافع الإمام فإن كان الخطأ في الكفر والرقّ فعلى قولين، ويقوى في نفسي أن لا ضمان عليه.

م ٢٠٨/٦

٧ ـ إعطاء المرأة الكفّارة لزوجها الفقير:

يجوز للمرأة أن تعطي الكفّارة لزوجها إذا كان فقيراً. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز.

خ ٥٦٦/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٨/٦).

٨ ـ هل يجوز لمن كان له سكن وخادم أخذ الكفّارة؟:

إذا كان له خادم يخدمه ومسكن يسكنه وهو مسكن مثله وخادم مثله، كان كالغارم له في جواز أخذ الزكاة والكفّارة، وإن كان فيهما فضل مثل أن كانت الدار تساوي أكثر من دار مثله، وخادم ثمين يبتاع ببعض ثمنه خادم يكفيه كان الفضل في هذا مانعاً من جواز أخذ الصّدقة.

م ٢١٠/٦

٩ ـ شراء الكفّارة ممّن أعطاها:

إذا أعطى مسكيناً من كفّارته أو زكاة ماله أو فطرته فالمستحبّ أن لا يشتري ذلك ممّن أعطاه وليس بمحظور، وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا يجوز شراؤه ولا تملّكه.

خ ٦/١٤٠

ونحوه في المبسوط (٦/٢١٠).

كفالة

أوّلاً ـ عقد الكفالة:

١ ـ تعريف الكفالة ومشروعيتها:

(هي): تكفّل رجل ببدن رجل لرجل عليه مال أو يدّعي عليه مال.

م ٢/٣٣٧

وفي الخلاف: وكفالة الأبدان تصحّ. وبه قال من الفقهاء أبوحنيفة وغيره، وهو المشهور من مذهب والشافعي.

وله قول آخر ذكره المروزي في تعليقته: أنّها لا تصحّ.

خ ٣/٣٢١

ونحوه في المبسوط (٢/٣٣٧).

أ ـ حكم الكفالة في الحدود: لا خلاف أنّ الكفالة في حدود الله لا تصحّ، مثل حدّ الزنا وشرب الخمر وقطع السرق، وكفالة من عليه مال تصحّ عندنا، وكفالة من عليه حدّ القذف لا تصحّ. وللشافعي في كلّ واحد منهما قولان.

خ ٥/٤١ ـ ٤٢

ونحوه في المبسوط (٥/٢٢٢).

٢ ـ اعتبار رضا المكفول عنه:

الكفالة بالبدن لا تصحّ إلّا بإذن من يكفل عنه.

م ٢/٣٣٧

٣ ـ تعجيل الكفالة وتأجيلها:

إذا كفل بالبدن نظر فإن كان قد كفل حالّاً صحّت الكفالة، وإن كفل مؤجّلاً صحّت كما يقول في كفالة المال، وإن كفل مطلقاً كانت صحيحة، وكانت حالّة فإذا ثبت هذا كان للمكفول له مطالبته بتسليمه في الحال فإن سلّمه برئ.

م ٢/٣٣٧

وإذا تكفّل ببدن رجل إلى أجل مجهول لا يصحّ، وقال قوم: يصحّ وليس بشيء.

م ٢/٣٣٩

وفي النهاية: لا يصحّ ضمان نفس إلّا بأجل.

ن/٣١٥

٤ ـ الكفالة بالرأس أو بعضو من أعضاء البدن:

إذا تكفّل برأس فلان قال قوم: تصحّ الكفالة لأنّ تسليم الرأس لا يمكن إلّا بتسليم جميع البدن فكان ذلك كفالة بجميع البدن.

وإن تكفّل بيده أو بعضو يبقى بعد قطعه فهل يجوز؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز لأنّه قد يقطع منه فيبرء مع بقائه. والثاني: يجوز لأنّ تسليم العضو لا يمكن إلّا بتسليم الجملة. وقال قوم آخرون ـ وهو الصحيح ـ: إنّ هذا لا يجوز لأنّ ما لا يسري إذا خصّ به عضو لم يصحّ.

م ٢/٣٤١

ثانياً ـ أحكام الكفالة:

١ ـ حكم الامتناع عن تسليم المكفول عنه أو تسلّمه:

إن امتنع (الكفيل) من تسليمه حبس حتى

يسلّم، فإن أحضره الكفيل وسأله أن يتسلّمه فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون ممنوعاً من تسليمه بيد ظالمة مانعة، أو غير ممنوع من تسليمه، فإن كان ممنوعاً من تسليمه لم يصحّ التسليم ولم تبرء ذمّته، وإن لم يكن ممنوعاً من تسليمه لزمه قبوله، فإن لم يقبل أشهد عليه رجلين أنّه سلّمه إليه وبرئ، وإن كانت الكفالة مؤجّلة لم يكن له مطالبة الكفيل قبل المحلّ.

م ٣٣٧/٢

٢ ـ حلول أجل الكفالة وغياب المكفول عنه:

إذا حلّ الأجل نظر فإن كان المكفول به حاضراً كان حكمه حكم ما لو كانت الكفالة حالّة، وإن كان غائباً نظر، فإن كانت الغيبة إلى موضع معلوم ترد منه أخباره فإنّ الكفيل يلزمه احضاره وتسليمه إلى المكفول له وتمهل في مقدار ذهابه ومجيئه.

فإذا ذهب زمان يمكنه الذهاب والمجيء به فلم يجئ به حبس أبداً إلى أن يأتي به ويسلّمه أو يموت المكفول به فتبرأ ذمّته.

م ٣٣٧/٢ ـ ٣٣٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال ابن شبرمة: يحبس في المال ولا يمهل.

خ ٣٢٣/٣

ونحوه في النهاية (٣١٥)، وأضاف: أو يخرج إليه ممّا عليه.

أ ـ تعهد الكفيل بمالٍ إن لم يحضر المكفول عنه: من ضمن غيره إلى أجل، وقال: إن لم آت به عليّ كذا، وحضر الأجل، لم يلزمه إلّا إحضار الرجل. فإن قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضر فلاناً، ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال، وإن لم يكن عين المال، وقال: أنا أضمن له ما يثبت لك عليه، إن لم آت به إلى وقت كذا، ثم لم يحضره، وجب عليه ما قامت به البيّنة للمضمون عنه، ولا يلزمه ما لم تقم به البيّنة ممّا يخرج به الحساب في الدفتر أو كتاب، وإنّما يلزمه ما قامت به البيّنة أو يحلف خصمه عليه. فإن حلف على ما يدّعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه.

ن ٣١٥/

٣ ـ تسليم المكفول عنه قبل الأجل أو في غير الموضع المتعاقد عليه:

إذا أتى به قبل محلّه وسأله تسلّمه نظر فيه فإن كان لا ضرر عليه فيه لزمه تسلّمه، وإن كان عليه ضرر بأن يكون بيّنته غائبة في الحال أو كان الحاكم لا يوصل إليه إلّا في يوم مجلسه، ويكون المجلس في ذلك اليوم الذي جعل محلّاً فإنّه لا يلزمه قبوله ولا يبرء بتسليمه.

وإذا تكفّل على أن يسلّمه إليه في موضع فسلّمه إليه في موضع آخر فإن كان عليه مؤونة في حمله إلى موضع تسليمه لا يلزمه قبوله ولا يبرأ الكفيل، وإن لم يكن عليه فيه مؤونة ولا ضرر لزمه قبوله كما ذكرنا في المحلّ سواء.

وإذا أطلق الكفالة ولم يتبيّن موضع التسليم

وجب تسليمه في موضع العقد، وإذا سلّمه في غير موضع العقد كان على ما بيّناه.

وإذا كان محبوساً في حبس الحاكم فقال الكفيل للمكفول له: تسلّمه وهو في الحبس لزمه؛ لأنّ حبس الحاكم ليس بحائل ولا مانع من تسليمه، ومتى أراد حضوره مجلس الحاكم؛ أحضره الحاكم فإن ثبت عليه شيء حبسه لهما جميعاً.

م ٣٣٨/٢

٤ ـ إذا أمر غيره بالتكفّل فمن هو الكفيل؟:

إذا قال لرجل: فلان يلازم فلاناً فاذهب وتكفّل به، فتكفّل به كانت الكفالة على من باشر عقد الكفالة دون الآمر؛ لأنّ الآمر ليس بمكره والمأمور تكفّل باختياره.

م ٣٣٩/٢

٥ ـ براءة الكفيل بموت المكفول:

إذا تكفل ببدن رجل، فمات المكفول به، زالت الكفالة وبرأ الكفيل، ولا يلزمه المال الذي كان عليه. وبه قال جميع الفقهاء الذين أجازوا كفالة الأبدان.

وقال مالك: يلزمه ما عليه، وإليه ذهب ابن سريج.

خ ٣٢٣/٣

ونحوه في المبسوط (٣٣٨/٢).

٦ ـ إبراء الكفيل عن الكفالة:

إذا أبرأ المكفول له الكفيل برئ من الكفالة وإذا اعترف بذلك فقال: أبرأته أو برئ إليّ أو ردّ إليّ المكفول به لزمه اعترافه به وبرئ الكفيل.

وإذا قال: كفّلت ببدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن يبرئه من الكفالة، لم تصحّ الكفالة.

م ٣٣٨/٢

٧ ـ براءة الكفيل بتسليم المكفول نفسه للمكفول له:

إذا جاء المكفول به إلى المكفول له وقال: سلمت نفسي إليك من كفالة فلان، وأشهد على ذلك شاهدين برئ من الكفالة؛ لأنّه يكون نائباً عن الكفيل في هذا التسليم والنيابة به صحيحة.

م ٣٣٨/٢ ـ ٣٣٩

٨ ـ حكم تكفّل رجل برجلين وتسليم أحدهما أو تكفّل اثنين بواحد فسلّمه أحدهما أو تكفل رجل رجلاً لاثنين وتسليمه لأحدهما:

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم على كلّ واحد منهما خمسمئة فقال رجل لصاحب الحقّ: تكفّلت لك ببدن أحدهما، فقد قلنا: لا تصحّ لأنّها مجهولة، وإن قال: تكفّلت ببدن زيد على أنّي إن جئت به وإلّا فأنا كفيل بعمرو، لم يصحّ لأنّه لم يلتزم إحضار زيد ولم يقطع به، والكفالة توجب التسليم والإحضار من غير خيار فلم تصحّ الكفالة بزيد، ولا تصحّ الكفالة بعمرو لأنّه علّقها بشرط وهو إن لم يأت بزيد، ولا يجوز تعليق الكفالة بشرط.

(و) إذا تكفّل رجلان ببدن رجل لرجل فسلّمه أحدهما لم يبرأ الآخر لأنّه لا دليل عليه.

إذا تكفّل رجل رجلاً لرجلين فسلّمه إلى أحدهما لم يبرأ من حقّ الآخر لمثل ما قلناه.

م ٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠

٩ ـ ترامي الكفلاء، وحكم تكفّل جماعة برجل:

إذا تكفّل رجل ببدن رجل عليه دين لرجل ثم تكفّل آخر ببدن الكفيل ثم تكفّل ببدن الثالث رابع كان جائزاً. وجملته إذا تكفّل ببدن من يجب عليه حقّ مستقرّ لآدميّ صحّت الكفالة، فإن مات من عليه الدين برئوا جميعاً، وكذلك إذا أبرأ المكفول له الكفيل الأوّل برئ الباقون، وإن مات الكفيل الثاني لم يبرأ الكفيل الأوّل، وبرئ الثالث والرابع لأنّهما فرعاه.

وإذا تكفّل ثلاثة أنفس ببدن رجل لرجل صحّت الكفالة وإذا برأ أحدهم لا يبرأ الآخران، وكذلك إن مات أحدهم لا يبرأ الآخران، وإن تكفّل به ثلاثة أنفس وكلّ واحد منهم كفيل ببدن صاحبه بأمره كان جائزاً؛ لأنّ الكفالة ببدن الكفيل جائزة.

م ٢/٣٤٠

١٠ ـ ادّعاء الكفيل إبراء المكفول من قبل المكفول له:

إذا تكفّل ببدن رجل ثم ادّعى الكفيل أنّ المكفول له قد أبرأ المكفول به من الدين وأنّه قد برئ من الكفالة وأنكر المكفول له قوله كان القول قول المكفول له مع يمينه، وعلى الكفيل البيّنة لأنّه مدّع، والأصل بقاء كفالته، فإن حلف ثبتت كفالته على الكفيل، وإن نكل عن اليمين ردّت على الكفيل، فإذا حلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول ببدنه.

وإذا قال الكفيل: تكفّلت ببدنه ولا حقّ لك عليه، وأنكر المكفول له؛ كان القول قوله مع يمينه.

م ٢/٣٣٩

١١ ـ الكفالة ببدن الصبيّ أو المجنون:

الكفالة ببدن صبيّ في ذمّته دين أو مجنون في ذمّته دين جائزة إذا كان بأمر الوليّ، وأمّا بأمر الصبيّ والمجنون لا يصحّ؛ لأنّه لا يصحّ إذنهما، بلا خلاف.

م ٢/٣٤٠

١٢ ـ التكفّل ببدن المكاتب لسيّده:

إذاتكفّل ببدن المكاتب لسيّده لم يصحّ؛ لأنّ الدين الذي في ذمّته لا يصحّ الكفالة به فلا تصحّ ببدنه لأجله.

م ٢/٣٤٠

١٣ ـ انتقال حقّ الكفالة بالحوالة:

حوالة/ثالثاً ٨ب (م ٢/٣١٧)

١٤ ـ إطلاق الغريم من يد صاحب الحقّ:

من خلّى غريماً لرجل من يده قهراً وإكراهاً، كان ضامناً لما عليه. فإن خلّاه بمسألة وشفاعة، لم يلزمه شيء، إلّا أن يضمن عنه ما عليه.

ومن خلّى قاتلاً من يد وليّ المقتول بالجبر والإكراه، كان ضامناً لدية المقتول إلّا أن يرد القاتل إلى الوليّ ويمكّنه منه.

ن/٣١٦

كفاية

أوّلاً ـ الكفاية في حاجات الأفراد:

١ ـ اعتبار عدم الكفاف في مستحقيّ الزكاة:

زكاة/رابعاً ١أ، ٢ و، هـ/١

٢ ـ اعتبار عدم كفاية الخمس في جواز أخذ الهاشمي الزكاة:

زكاة/رابعاً ٢ هـ/٣

٣ ـ إعطاء أهل السهام على قدر كفايتهم من الخمس:

خمس/ثالثاً ٢

٤ ـ اعتبار الرجوع إلى كفاية في استطاعة الحجّ:

حجّ/ثانياً ١هـ

٥ ـ حكم الوصية بالحجّ مع كفاية الثلث وعدمه:

حجّ/رابعاً ١أ، ب

٦ ـ حكم اعتبار الكفاية في مقدار النفقة:

نفقة/أوّلاً ٣، ثانياً ١أ، ب، ثالثاً ١د

(خ ١١٢/٥، م ٤٤/٥ ـ ٤٥، ٤٩)

٧ ـ حكم بيع دار المدين وخادمه إذا كان بمقدار كفايته:

تفليس/ثانياً ٤ س (ن/٣٠٦)

ثانياً ـ الأمر الكفائي:

١ ـ معنى فرض الكفاية:

معنى ذلك أنّه إذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين، ولا يؤدي إلى الإخلال بشيء من أمر الدين سقط عن الباقين، ومتى لم يَقُمْ به أحد لحق جميعهم الأثم واستحقوا بأسرهم العقاب.

ن/٢٨٩

٢ ـ بعض مصاديق فروض الكفاية:

أ ـ تجهيز الأموات والصلاة عليهم:

ميّت/ثانياً ٣أ (ن/١٤٣، ٣٦٥، م ١/١٧٤)

ب ـ الجهاد:

جهاد/أوّلاً ١ (ن/٢٨٩، خ ٥١٧/٥، م ٣/٢)

جـ ـ التقاط اللقيط:

لقيط/أوّلاً (م ٣/٣٣٥)

كفر

أوّلاً ـ ما يتحقّق به الكفر:

١ ـ الارتداد:

ارتداد/أوّلاً ٢، رابعاً

٢ ـ التبعيّة:

لقيط/ثالثاً ٦ (م ٣/٣٥٢، ٣٢٣)

سبي/خامساً (م ٨/٢٧٤)

إسلام/أوّلاً ٢ (ن/ ٥٤٥)

ارتداد/رابعاً ١ (خ ٥/٣٦٠، ٢٨٦)

ثانياً ـ أصناف الكفّار:

١ ـ المشرك:

نجاسة/أوّلاً ٩

جزيّة/ثانياً ٢

٢ ـ الكتابيّ:

انظر: أهل الكتاب

٣ ـ المرتدّ:

انظر: ارتداد

٤ ـ الزنديق:

توبة/ثانياً ٢

٥ ـ عبدة الأوثان:

انظر: وثني

٦ ـ الدهريّة:

ـ حكم الدهرية من حيث الدية:

ديات/ثانياً ٧ ج

٧ ـ الصابئة:

انظر: صابئة

٨ ـ السامرة:

انظر: سامرة

٩ ـ ولد الكافر:

ارتداد/رابعاً ١

(خ ٥/٣٦٠، م ٧/٢٨٦)

١٠ ـ من انتحل الإسلام وجحد ما يعلم من الدين ضرورة:

أ ـ حكم الخوارج:

انظر: خوارج

ب ـ حكم البغاة:

بغاة/ثانياً (خ ٥/٣٣٥، م ٧/٢٦٤)

جـ ـ كفر من استحلّ عمل السحر:

سحر/٢ ب/٢ (خ ٥/٣٢٩)

د ـ حكم المجسّمة والمجبّرة والمشبّهة:

د/١ ـ حكم كفّار الملّة من المشبّهة والمجسّمة والمجبّرة من حيث النجاسة:

آنية/٤ (م ١/١٤)

هـ ـ حكم الناصبي:

انظر: نواصب

ثالثاً ـ أحكام الكافر:

١ ـ نجاسته:

نجاسة/أوّلاً ٩

أهل الذمّة/ثانياً ١

(م ١/٣٧، ٩٥، ن/٥٢، خ ١/٥١٨)

أ ـ سؤر الكافر:

أسآر/١ ب (م ١/١٠، ن/٥٠٤، صا/٢٥٤)

ب ـ مباشرة الكافر الماء بجسمه:

أهل الذمّة/ثانياً ٨

ماء بئر/ثانياً ١ (ن/٥، م ١/١٢، ر/٣٢٨)

جـ ـ مؤاكلة الكفّار واستعمال آوانيهم:

أكل/أوّلاً ١١، ثانياً ٣ هـ

آنية/٤

أهل الذمّة/ثانياً ٥

د ـ دخول الكافر المساجد والحرم وأرض الحجاز:

أهل الذمّة/ثانياً ١٢ ـ ١٤

نجاسة/أوّلاً ٩ د

٢ ـ تكليف الكافر بالفروع:

عندنا أنّ الكفّار مخاطبون بالعبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي، وقال شذاذ منهم، واختاره الاسفراييني: أنّه ليسوا مخاطبين بالعبادات إلّا بعد أن يسلموا. وبه قال أهل العراق.

خ ٤/٢٢٣، ١/٤٤٣، ٣/٢٤٥

وأشار إليه في المبسوط (٧١/١).

٣ ـ حكم عبادات الكافر:

أ ـ وضوء وتيمّم وغسل الكافر: إن تطهّر أو اغتسل (الكافر) في حال كفره لم يجزه أصلاً؛ لأنّها عبادة تحتاج إلى نيّة، ولا تصحّ من الكافر النيّة على حال.

م ٢٨/١

وإذا تيمّم الكافر وأسلم، لم يعتدّ بذلك التيمّم إجماعاً.

م ٣٤/١

ب ـ هل يجب على الكافر الغسل إذا أسلم؟:

غسل/أوّلاً ٤، ٥ (م ٤٠/١ ـ ٤١، خ ١٢٧/١)

جـ ـ حكم تغسيل الكافر الميّت المسلم:

غسل الميّت/أوّلاً ٣ جـ ـ هـ

(ن/٤٢، ٤٣، م ١٧٥/١، ١٧٦)

د ـ صوم الكافر:

صوم/ثانياً ١، ١أ

هـ ـ لزوم الزكاة في مال الكافر وحكم ضمانها بالتلف:

زكاة الفطرة/أوّلاً ٢ أ/٣

زكاة/ثانياً ١، سادساً ١، ١أ

و ـ حجّ الكافر:

حجّ/ثانياً ٣أ (م ٢٩٦/١)

ز ـ هل يقضي الكافر ما فاته من العبادات الشرعيّة إذا أسلم؟:

صوم/ثانياً ١، ١ب

صلاة القضاء/ثالثاً ٣، رابعاً ٣

(م ٢٦٥/١، ٣٠٥، ن/١٤٩ ـ ١٥٠)

ح ـ حكم الصلاة إذا كان إمام الجماعة مستتراً بكفره:

صلاة الجماعة/رابعاً ١أ، ٢أ

(خ ٤٧١/١، ٥٥٠)

صلاة الجمعة/رابعاً ٥

(م ١٥٤/١، ن/١١٤)

٤ ـ حكم تغسيل الميّت الكافر والصلاة عليه ودفنه:

غسل الميّت/ثانياً ١

بغاة/حادي عشر ١، ٢

صلاة الميّت/أوّلاً ٢ و

أهل الذمّة/ثانياً ١١

أ ـ إذا اختلط قتلى الكفّار مع قتلى المسلمين:

صلاة الميّت/أوّلاً ٢ و

ب ـ صفة دفن الكافرة الحامل من مسلم:

دفن/ثانياً ٥ (خ ٧٣٠/١)

٥ ـ إخراج الفطرة عن المملوك والزوجة الكافرين:

زكاة الفطرة/أوّلاً ٢ أ/٣ [٢]

٦ ـ الكافر وأحكام القتال:

أ ـ من يجب قتاله من الكفّار وكيفيّته:

انظر: جهاد

ب ـ استئجار الكفار في القتال والاستعانة بهم:

جهاد/ثالثاً ٥ ـ ٧ (م ٨/٢)

أهل الحرب/حادي عشر ٢، ٣ (خ ٣٤٢/٥)

بغاة/سادساً ٨أ، ٩ب (م ٢٧٤/٧ ـ ٢٧٥)

جـ ـ هل للكافر أن يتولّى أمر التحكيم في القتال ؟ :
جهاد/تاسعاً ٢، ٣، ٩، ١٠
د ـ تترس الكفّار بأسرى المسلمين أو بأطفال المشركين :
أسرى/خامساً ٩
جهاد/سابعاً ٣، ٤
هـ ـ حكم طاعة المسلم لوالديه الكافرين إذا منعاه من الجهاد :
جهاد/ثانياً ٤ (م ٦/٢)
و ـ أحكام أسرى الكفّار :
أسرى/أوّلاً، ثانياً، ثالثاً، سابعاً ٥ أ
ز ـ أحكام ما يغنمه المسلمون من أموال الكفّار :
انظر : غنيمة، خمس/أوّلاً ١
ح ـ أحكام سلب المقتول الكافر :
غنيمة/ثالثاً ب
ط ـ من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه من الكفّار وأحكام سقوطها :
جزية/ثانياً، ثالثاً
ي ـ من يجوز دخوله في الذمّة من الكفّار :
أهل الذمّة/أوّلاً ٢
ك ـ سبي الكفّار :
انظر : سبي
ل ـ إعطاء الأمان للكافر :
انظر : أمان
م ـ أحكام الصلح مع الكفّار :
انظر : هدنة
ن ـ حكم الإرضاخ من الغنيمة للكافر :
غنيمة/ثالثاً ١ د، ١ ب/٥، ٢ أ/٥
(م ٢٧٠/٢، خ ١٩٧/٤ ـ ١٩٩)
٧ ـ إقامة المسلم بين الكفّار وحكم هجرته :
هجرة/٢ (م ٣/٢ ـ ٤، ٢٤)
٨ ـ هجاء الكفّار :
هجو المشركين مباح.
م ٢٢٨/٨
وانظر أيضاً: هجاء/١ (ن/٧٣٠)
٩ ـ معاملات الكافر وعقوده :
أ ـ حكم بيع ما لا يجوز بيعه على الكفّار :
بيع/ثانياً ٣ (م ٢٧/٢، ٦٢، ١٦٨، ١٨٨)
أمان/خامساً ١، ١ جـ/٦ (خ ١٨٨/٣)
عتق/ثالثاً ٧ (م ١٦٨/٢)
سبي/سابعاً ٣ (م ٢٣/٢)
ب ـ إذا باع الكافر ما لا يجوز للمسلم الاكتساب به ثم أسلم ولمّا يقبض الثمن :
المجوسيّ إذا باع ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك، ثم أسلم، كان له المطالبة بالثمن، وكان حلالاً له، وإذا أسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال، فإن كان عليه دين، جاز أن يتولّى بيع ذلك غيره ممّن ليس بمسلم، ويقضي بذلك دينه، ولا يجوز له أن يتولّاه بنفسه ولا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين.
ن/٤٠٣ ـ ٤٠٤
جـ ـ رهن العبد المسلم أو المصحف عند الكافر :
رهن/ثانياً ١ ب (م ٢٣٢/٢)

د ـ مكاتبة الكافر :
مكاتبة/ثانياً ٢ أ/٣، أ/٤، ب (م ٢٨٥/٧)
هـ ـ هدية الكافر :
أهل الحرب/رابعاً ٥ (م ٢٣/٢ ـ ٢٤)
و ـ تدبير الكافر :
تدبير/ثالثاً ٢، ٣، رابعاً ١ د
ز ـ وقف الكافر، ووقف المسلم على الكافر :
وقف/ثالثاً ٣جـ، رابعاً ٣أ، ب (ن/٥٩٧)
ح ـ اجبار الكافر على بيع عبده إذا أسلم :
رقّ/أوّلاً ٢ د (خ ١٣٨/٢)
ط ـ شراء المماليك من الكفّار : لا بأس بشراء المماليك من الكفّار إذا أقرّوا لهم بالعبودية.
ن/٤١١
ي ـ شراء أولاد الكفّار وأزواجهم وذوي أرحامهم وسبيهم :
رقّ/أوّلاً ١ أ (ن/٥٤٠)
ك ـ حكم شفعة المسلم على الكافر، والكافر على المسلم وعلى الكافر :
شفعة/ثالثاً ٧
(م ١٣٩/٣، خ ٤٥٣/٣ ـ ٤٥٤، ن/٤٢٤)
ل ـ حكم استئجار المسلم نفسه من الكافر :
إجارة/خامساً ١ ش
(م ٦١/٢ ـ ٦٢، خ ١٩٠/٣ ـ ١٩١)
م ـ شركة المسلم للكافر :
شركة/ثانياً ٣ أ (خ ٣٢٧/٣، ن/٤٢٩)
تجارة/ثانياً ٢ س (م ٣٤٤/٢)
ن ـ وكالة الكافر :
وكالة/رابعاً ١ د، ٨
س ـ نكاح الكافر :
نكاح/ثانياً ١٧
نكاح منقطع/ثانياً ٢ ب
ع ـ ظهار الكافر :
ظهار/ثالثاً ١ جـ (خ ٥٢٥/٤، م ١٤٥/٥ ـ ١٤٦)
ف ـ لعان الكافر :
لعان/ثالثاً ٢ د، ١أ، رابعاً ١١
ص ـ الخلع بين الزوجين الكافرين :
خلع/رابعاً ١ ب (م ٣٧١/٤)
ق ـ أخذ الربا من الكافر :
ربا/أوّلاً ٢ د (خ ٧٧/٣ ـ ٧٨، ن/٣٧٦)
١٠ ـ حكم وديعة الكافر :
وديعة/ثانياً ٢ أ (ن/٤٣٦)
أهل الحرب/رابعاً ٦ (م ١٧/٢)
١١ ـ حكم وصية الكافر لمسلم أو العكس :
وصاية/أوّلاً ٣
١٢ ـ كفّارة الكافر :
كفّارات/رابعاً ١ جـ/١ [٧]، أوّلاً ١ ب (خ ٣٢٣/٥ ـ ٣٢٤)
عتق/أوّلاً ٣ جـ (م ٢٤٦/٧)
١٣ ـ بيع السلاح للكفّار ونسخ كتبهم وإجارتها :
اكتساب/ثانياً ٢ ب (ن/٣٦٥ ـ ٣٦٦)
كتاب/٣ ب (ن/٣٦٧، م ٣٠/٣)
إجارة/خامساً ٣ ط (خ ٥٠١/٣، م ٢٤٠/٣)
١٤ ـ ملكية الأرض العامرة في بلاد الكفر

وحكم أراضيهم المفتوحة:
أرض/١ ب، ٧ (م ٢٦٩/٣، خ ٥٢٥/٣)
١٥ ـ حكم ضمان إتلاف ما يصحّ للمسلم تملّكه من مال الكافر:
ضمان/ثانياً ١ م
ديات/عاشراً ٣
(ن/٧٨٢، ٧٨٠، خ ٤١٤/٣ ـ ٤١٥)
١٦ ـ حكم عتق الرقبة الكافرة:
عتق/أوّلاً ٣ ج
نذر/ثالثاً ٩ ب، د
كفّارات/رابعاً ١ ب/أ
١٧ ـ حكم ذباحة الكافر:
ذباحة/أوّلاً ١، ٢، ٣، ٤
جزية/سابعاً ١
حجّ/سادساً ٤ ب/٢ [٤]
١٨ ـ حكم السمك إذا أخرجه الكافر من الماء:
تذكيّة/أوّلاً ٣ ك (ن/٥٧٨، م ٢٧٦/٦)
١٩ ـ حكم صيد الكافر:
صيد/ثالثاً ١
(خ ١٩،١٢/٦ ـ ٢٠، م ٢٥٨/٦، ٢٦١ ـ ٢٦٢)
٢٠ ـ حكم لقطة الكافر والتقاطه اللقيط:
لقطة/ثالثاً ٤ (خ ٥٨٨/٣)
لقيط/ثانياً ٢ (م ٣٣٠/٣، ٣٣٨)
٢١ ـ إسلام الكافر وما يترتّب عليه:
إسلام/أوّلاً، ثانياً (ن/٢٩٢، ٢٩٣)
سبي/أوّلاً ١ ب، ثانياً ٤ (م ١٨/٢، ٧٣/٨)
أهل الذمّة/ثالثاً ١ (ن/٥٣٩)
٢٢ ـ إعطاء الكفّارة للكافر:
كفّارات/سادساً ٤، ٦
(خ ٥٦٠/٤، م ٢٠٨/٦)
٢٣ ـ الوصية للكافر:
وصية/رابعاً ٢
(خ ١٥٣/٤ ـ ١٥٤، م ٤١/٤، ٦٢، ٦٣)
٢٤ ـ الوصية لبناء معابد الكفّار وصنع الصلبان:
وصية/رابعاً ٧ أ، ب (م ٦٢/٢، ن/٦٠٩)
٢٥ ـ دفع الزكاة والفطرة إلى الكافر:
زكاة/رابعاً ١ ج، ٢ أ، ب، سادساً ٢ و
(م ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٥١، ن/١٨٦)
زكاة الفطرة/خامساً ٧
(م ٢٦١/١، خ ٢٤١/٤، م ١٠/٦)
٢٦ ـ نسب الكافر:
لقيط/ثانياً ١٠ ج، هـ (خ ٥٩٦/٣)
نسب/ثانياً ١ هـ/٣
(م ٣٤٩/٣ ـ ٣٥٠، خ ٣٥٢/٦، ٣٠٦/٨)
٢٧ ـ ولاء الكافر المعتق من قبل مسلم:
عتق/أوّلاً ٣ ب (خ ٣٧٠/٦ ـ ٣٧١، م ٧٠/٨)
٢٨ ـ إرث الكافر:
أ ـ مانعية الكفر من الإرث:
إرث/ثانياً ١
أهل الحرب/ثامناً
ب ـ حجب الكافر الإرث:
إرث/ثالثاً ٣ (م ٧٩/٤ ـ ٨١، خ ٣٢/٤)
جـ ـ إرث الإمام من الكافر:
إرث/سابعاً أ/١، ١ أ/٢ (م ١١٢/٤، ن/٦٦٢)

٢٩ـ القسم بين الزوجتين لمسلمة والكافرة:
قسم/ثانياً ٣
٣٠ ـ حكم حضانة الكافر:
حضانة/ثانياً ١، أوّلاً ٣
(م ٦/٤٣، ٤٨)
٣١ ـ نفقة الكافر:
نفقة/ثانياً ٢ أ/٤، أوّلاً ٤ جـ، ٥ ط (م ٦/٣٥)
٣٢ ـ حكم استرضاع الكافرة:
رضاع/أوّلاً ٤ (ن/٥٠٤)
٣٣ ـ عدّة زوجة الكافر، وعدّة الكافرة:
عدّة/أوّلاً ٦، رابعاً (ن/٥٢٤، ٥٣٨، ٦٦٦، خ ٤/٣٣٣، ٥/٧٤ ـ ٧٥، م ٥/٢٦٥)
٣٤ ـ اتخاذ القاضي أو الوالي كاتباً كافراً:
قضاء/رابعاً ٣ك
(م ٨/٩٠، ١١٢ ـ ١١٣)
أهل الذمّة/ثانياً ٩
٣٥ ـ كيفية جلوس الخصمين أمام القاضي إذا كان أحدهما كافراً:
قضاء/رابعاً ٣ أ (م ٨/١٤٩)
٣٦ ـ إقامة الحدود والتعزيرات على الكافر وله:
حدود/٢ك، ل
بغاة/عاشراً ٣
أ ـ القصاص من الكافر وله:
قتل/أوّلاً ٤ ب/٥ [١]، [٢]
قصاص/أوّلاً ٢ب، ثانياً ٢ أ/٣
أهل الحرب/تاسعاً ١، ٢
أمان/سابعاً ٢، ٣
بغاة/عاشراً ٥
ب ـ مشروعيّة القسامة للكافر لإثبات جناية المسلم:
قسامة/أوّلاً ٢ جـ، ثانياً ٣، ٤
جـ ـ دية قتل الكافر:
ديات/ثانياً ٧، ٨، ثامناً ٥
د ـ دية أعضاء الكفّار وجراحاتهم:
ديات/سابعاً ٣
(م ٧/١٥٧، ن/٧٤٩)
هـ ـ دية جنين الكافر:
ديات/ثامناً ٥
(خ ٥/٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٢٩٨، م ٧/١٩٧)
و ـ حكم تحمّل العاقلة جناية الكافر:
عاقلة/ثانياً ٨
(م ٧/١٨٣ ـ ١٨٤، ١١٢، ن/٧٤٨ ـ ٧٤٩)
ز ـ حكم سرقة الكافر:
سرقة/أوّلاً ٧ (ن/٧١٤ ـ ٧١٦)
أمان/رابعاً ٢ (م ٢/٢٣)
هدنة/سادساً ٣ أ (خ ٥/٥٥٢)
ح ـ حكم عمل الكافر السحر:
سحر/٢ ب/٢ (ن/٧٣٢)
ط ـ قذف الكافر بالزنا:
قذف/رابعاً ١ ز، ز/٢، ز/٥
أهل الذمّة/سابعاً ٣
لعان/ثانياً ١ ب/٩
ي ـ حكم لواط الكافر:
لواط/ثالثاً ١ جـ، ٧
ك ـ زنا الكافر:
زنا/ثالثاً ١ ب/١، ٢ أ/١ [٢]، ٢ أ/٢، ٢ ح

ل ـ شرب الكافر المسكر :
مسكر/ثانياً ٣ د (خ ٤٣٩/٥، ٥٥٣)
٣٧ ـ شهادة الكافر وإخباره :
أ ـ حكم قبول إخبار الكافر بالقبلة :
قبلة/ثانياً ٢ د (م ٨٠/١)
ب ـ هل يثبت الهلال بإخبار جماعة من الكفّار برؤيته ؟ :
شهر رمضان/أوّلاً ٢ ب (م ٢٦٧/١)
جـ ـ شهادة الكافر والشهادة عليه :
شهادات/ثانياً ٢، ٩
د ـ يمين الكافر :
يمين/ثالثاً ١
(ن/٥٥٦، م ١٩٤/٦ ـ ١٩٥، ١١٢ ـ ١١٣، خ ١١٦/٦ ـ ١١٧)
٣٨ ـ حداد الزوجة الكافرة :
حداد/ثانياً ٤، ٥

كفن

انظر : تكفين

كلاء

١ ـ حكم وجدان الدابة الضالّة في الكلاء :
ضالة/أوّلاً ٢ (ن/٣٢٢)
٢ ـ حمى الإمام الكلاء لنفسه وللمسلمين :
حمى/٥
(م ٢٧٠/٣ ـ ٢٧١، ١٥٣/٤، خ ٥٢٨/٣)
٣ ـ حكم حمى الإنسان الكلاء في أرضه :
حمى/٨ (ن/٤١٨)

كلالة

١ ـ المراد بالكلالة :
كلالة الأُمّ: هم الأُخوة والأخوات من قبل الأُمّ. وكلالة الأب: هم الأُخوة والأخوات من قبل الأب والأُمّ، أو من قبل الأب، وبه قال والشافعي.
وقال القتبيّ: الكلالة الوالدان.
وقال أبوعبيدة: الكلالة الوالدان والمولودون.
وقال الساجي: قال أهل البصرة: الكلالة إنّما هو الميّت.
وقال أهل الحجاز، وأهل الكوفة: الكلالة الورثة. وعلى هذا أهل اللغة.
خ ٣٤/٤
٢ ـ متى ترث الكلالة ومتى لا ترث :
إرث/ثالثاً ١ د، هـ (خ ٣٦/٤، م ٨١/٤، ٨٣، ٨٥)
٣ ـ حجب الكلالة الأُمّ عن ميراث الثلث :
إرث/ثالثاً ٢ جـ/أ، رابعاً ١ و (خ ٣٩/٤، م ٧١/٤)
٤ ـ اجتماع الكلالة مع غيرهم في استحقاق الأرث :
إرث/رابعاً ٢، ٣ (م ٧١/٤ ـ ٧٤)
٥ ـ تقسيم الميراث بين كلالة الأُمّ وكلالة الأب :
إرث/خامساً ٢ د
٦ ـ إرث الكلالة من ولد الملاعنة :
إرث/ثامناً ١ ب/أ (ن/٦٨٠)

كلام

١ ـ حكم الكلام حال التخلّي:
تخلّي/٣ (ن/١١،م ١٨/١،ر/١٧٩)
٢ ـ حكم الكلام حال الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/أوّلاً ٥ ج، ثالثاً ١ط، ي
(ن/٦٦ ـ ٦٧، خ ٢٨١/١، م ٩٥/١ ـ ٩٧)
٣ ـ حكم الكلام أثناء الصلاة:
صلاة/عاشراً ٣ ج
٤ ـ الكلام أثناء خطبة الجمعة وقبلها وبعدها:
صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ ب
(م ١٤٦/١ ـ ١٤٨، ن/١٠٥)
(خ ٦١٣/١، ٦١٥ ـ ٦١٦، ٦٢٥ ـ ٦٢٦)
٥ ـ إمساك الصائم عمّا بما لا يسوغ التكلم به:
صوم/أوّلاً ٢ د (ن/١٤٨ ـ ١٤٩)
٦ ـ ما يحرم على المعتكف من الكلام:
اعتكاف/ثالثاً ١ هـ (ن/١٧٢)
٧ ـ حكم الكلام حال الطواف:
طواف/ثالثاً ٢ ب/أ (م ٣٥٩/١، ن/٢٤٠)
٨ ـ الأيمان المتعلقة بالكلام:
يمين/خامساً ٦
(خ ١٨٥/٦ ـ ١٨٦، م ٢٥٠/٦، ١٧٢ ـ ١٧٣)
٩ ـ حكم سماع كلام الأجنبية:
عورة/ثانياً ٣ ي (خ ٣٦٨/٤)
١٠ ـ حكم الكلام أثناء الجماع:
وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢ ـ ٤٨٣)
١١ ـ دية إذهاب الكلام بقطع اللسان:
ديات/ثالثاً ٦ (ن/٧٦٧)
١٢ ـ حكم الكلام الذي يؤذي الآخرين أو كان يحتمل السب:
سب/٢ (ن/٧٢٩، م ١٨/٨)
١٣ ـ هل يترتب على كلام الصبي حكم؟:
الولد الصغير لا حكم لكلامه.
م ٣٠/٦، ٣/٣، ٣٩ ـ ٤٠
ونحوه في الخلاف (٢٥٣/٣).
١٤ ـ قيام إشارة الأخرس مقام كلامه:
قضاء/خامساً ٢ د/أ (ن/٣٤٢)
١٥ ـ كلام القاضي مع الخصمين وحكم ابتدائهما الكلام:
قضاء/رابعاً ٣ب
(م ١٥٠/٨، ن/٣٣٨ ـ ٣٣٩)
١٦ ـ الأخذ بأوّل كلام الصبيان في الجراح والشجاج:
شهادات/ثانياً ١ (ن/٣٣١)
١٧ ـ اعتبار سماع كلام المتعاقدين في الشهادة على العقد:
شهادات/ثالثاً ٣
(م ١٨٢/٨، ٢٢٩، خ ٢٦٦/٦)

كلب

١ ـ نجاسة الكلب عيناً ولعاباً وسؤراً:
نجاسة/أوّلاً ٦، ٧ أ
أسار/٢ ب ١

٢ ـ حكم جلد الكلب لو ذكي أو دبغ:

جلد/٣، ١٠

(خ ٦٥/١، م ١٥/١، ن/٥٨٦، ٢٨٠/٦)

٣ ـ كيفية تطهير ما يلغ فيه الكلب من الأواني وغيرها:

مطهرات/ثانياً ١ جـ/١ [١]أ، بّ

(م ١٤/١، ن/٥، ٥٣، خ ١٧٥/١ ـ ١٧٨، ٢٠٠، ١٨٢)

٤ ـ ما ينزح من البئر لوقوع كلب أو موته فيه:

ماء البئر/ثانياً ٢ جـ، د (ن/٦ ـ ٧)

٥ ـ حكم الحيوان المتولّد من كلب وحيوان آخر من حيث الطهارة والنجاسة:

نجاسة/أوّلاً ٦، ٧ ب (م ٢٧٩/٦، ٢٨٤)

٦ ـ الصلاة في وبر وجلد وعظم الكلب:

صلاة/خامساً ٣ أ (م ٨٢/١، ٢٨٠/٦، ٣١٤)

نجاسة/ثالثاً ٤(م ٩٢/٧، خ ٥١١/١، ن/٩٦)

٧ ـ مرور الكلب بين يديّ المصلّي:

صلاة/عاشراً ٣ ي

(خ ٣٤٧/١ ـ ٣٤٨، ن/٩٥، م ١١٩/١)

٨ ـ بيع وشراء الكلاب:

ثمن الكلب سحت إلّا ما كان سلوقيّاً للصّيد فإنّه لا بأس ببيعه وشرائه وأكل ثمنه والتكسب به.

ن/٣٦٤، ٤٠٣

وفي الخلاف: يجوز بيع كلاب الصيّد، ولا يجوز بيع غير الكلب المعلّم على حال.

وقال أبوحنيفة ومالك: يجوز بيع الكلاب مطلقاً، إلّا أنّه مكروه. فإن باعه صحّ البيع ووجب الثمن، وإن أتلفه متلف لزمته قيمته.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلاب معلّمة كانت أو غير معلّمة، ولا يجب على قاتلها القيمة.

خ ١٨١/٣ ـ ١٨٢

وفي المبسوط: بيع هذه الكلاب (كلب الصيد وحراسة الماشية والزرع) يصح.

م ٢٥٠/٣

وانظر أيضاً: اكتساب/ثانياً ١، ١ أ/٤ [٢]

(م ١٦٥/٢ ـ ١٦٦، ٢٨٤/٦)

٩ ـ حكم إجارة الكلب:

إجارة/خامساً ٢ س (خ ١٨٢/٣، ٥١١، م ٢٥٠/٣)

١٠ ـ حكم اقتناء الكلاب:

يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت.

ولأصحاب والشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. وهو الصحيح عند محصّليهم. ومنهم من قال: لا يجوز، لأنّ السنّة خصّت كلب الصيد والماشية والزرع.

(و) يجوز اقتناء الكلب لحفظ الماشية أو الحرث أو الصيد إن احتاج إليه، وإن لم يكن له في الحال ماشية ولا حرث.

ولأصحاب والشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه لا يجوز. وقالوا في تربية الجرو ـ وهو فرخ الكلب ـ أيضاً وجهان.

خ ١٨٣/٣

١١ ـ الاكتساب بجلد الكلب وما يكون منه:

اكتساب/ثانياً ١، ثانياً ١ أ/٤ [٢]

(م ١٦٥/٢ ـ ١٦٦، ٢٨٤/٦)

١٢ ـ حكم إعارة الكلب:
عارية/٢ ب (م ٣/٥٧)
١٣ ـ حكم وقف الكلب:
وقف/ثالثاً ٣ أ (م ٣/٢٨٨)
١٤ ـ الوصية بكلب:
وصية/ثالثاً ١ أ/٣
١٥ ـ دية الكلب:
ديات/عاشراً ٤ (ن/٧٨٠، خ ٣/١٨١)
١٦ ـ ضمان ما أتلفه الكلب العقور:
ديات/أوّلاً ٢ ك/٢
(ن/٧٦٢، خ ٥/٥١٢، م ٨/٧٩ ـ ٨٠)
١٧ ـ حليّة ما يصطاده الكلب المعلّم وما يعتبر في ذلك:
صيد/ثانياً ١ أ، ب، جـ، ٢ أ ـ د، ط، ٣، ٤
١٨ ـ غسل مواضع عضة الكلب في الصيد:
صيد/ثانياً ١ ب
١٩ ـ أكل لحم الكلب:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٣ د (م ٦/٢٨٤، ن/٥٧٧)
٢٠ ـ حكم التقاط كلب الصيد الضالّ:
ضالّة/أوّلاً ٤ (خ ٣/٥٨٢، م ٣/٣٢٤)
٢١ ـ حكم قتل المحرم كلباً:
إحرام/خامساً ١ هـ/٢ (م ١/٣٣٩)
٢٢ ـ حكم جبر الكسر بعظم كلب:
نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/أ
٢٣ ـ حكم كلاب الغنيمة:
غنيمة/ثانياً ١ د
٢٤ ـ هل يقطع السارق بسرقة الكلب:
سرقة/ثانياً ١ جـ/٢ (م ٨/٤٥)

كُم

١ ـ كراهة الأكمام فيما يبتدأ من قمصان الكفن:
تكفين/ثالثاً ١ ب (ن/٣١)
٢ ـ وضع المصلّي يديه في كمّه حال الركوع:
صلاة/ثامناً ٥ هـ/٢ [١] (م ١/١١٢، ن/٨١)
٣ ـ حكم السجود على الكم:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ [٥]
(خ ١/٣٥٧ ـ ٣٥٨، م ١/١١٢)
٤ ـ حكم السرقة من الكم:
سرقة/ثانياً ٢ د (ن/٧١٨، خ ٥/٤٥١، م ٨/٤٥)

كناية

١ ـ عقد النكاح بالكناية:
نكاح/ثانياً ٣ هـ
٢ ـ الوقف بالكناية:
وقف/أوّلاً ١
٣ ـ المكاتبة بالكناية:
مكاتبة/ثانياً ١ أ
٤ ـ الخلع بالكناية:
خلع/ثانياً ١، ٢
٥ ـ العتق بالكناية:
عتق/أوّلاً ١
٦ ـ القذف بالكناية:
قذف/ثانياً ٢

٧ ـ التدبير بالكناية:
تدبير/ثانياً ١
٨ ـ الطلاق بالكناية:
طلاق/ثانياً ٣ ب
٩ ـ الظهار بالكناية:
ظهار/ثانياً
١٠ ـ الإيلاء بالكناية:
إيلاء/ثانياً
١١ ـ التعريض للمعتدّة بالنكاح:
خطبة/١ ـ ٣

كنز

١ ـ حكم الخمس في الكنز:
خمس/أوّلاً ٣، ثانياً ١ أ، ٢
٢ ـ تعريف الكنز الموجود في دار الإسلام وفي ملك الغير:
خمس/أوّلاً ٣ ج، د
(م ١/٢٣٦ ـ ٢٣٧، خ ٢/١٢٢ ـ ١٢٣)
٣ ـ مصرف الخمس في الركاز مصرف الفيء:
خمس/ثالثاً ٩ (خ ٢/١٢٤)
٤ ـ ملكية الكنز في الدار الموروثة:
من وجد كنزاً في دار انتقلت إليه بميراث عن أهله كان له ولشركائه في الميراث إن كان له شريك فيه.
ن/٣٢١
٥ ـ حكم دخول الكنز في بيع الأرض:
بيع/رابعاً ٢ د/٤ (م ٢/١١٠)
٦ ـ حكم دخول الكنز المدفون في بيع الدار:
بيع/رابعاً ٢ ج/٣

كنس

ـ كنس المساجد وتنظيفها:
مسجد/سادساً ٤ أ
(ن/١١٠، م ١/١٦١)

كنية

ـ تكنية الرجل ولده في صغره:
ولادة/٣ (ن/٥٠١)

كنيسة

انظر: معابد

كنيف

١ ـ حكم صبّ ماء غسل الميّت في الكنيف:
غسل الميّت/خامساً ٢ و
٢ ـ إحداث الكنيف في طريق المسلمين وضمان التلف بسببه:
ديات/أوّلاً ٢ (ن/٧٦١)
٣ ـ حكم حفر الكنيف بقرب بئر في دار الجار:
إحياء الموات/ثالثاً ٤ د (م ٣/٢٧٣)

كهانة

ـ التكسّب بالكهانة:
اكتساب/ثانياً ٤ و (ن/٣٦٦)

كيل ووزن

١ ـ حكم الزكاة في ما يكال أو يوزن ممّا تنبت الأرض:
زكاة/ثالثاً ٥

٢ ـ أُجرة الكيّال والوزّان للمال الزكوي:
زكاة/رابعاً ١ ب/٣
(م ١/٢٥٦)

٣ ـ آداب الكيل والوزن في التجارة:
تجارة/ثالثاً ١ و

٤ ـ أحكام الربا في المكيل والموزون:
ربا/أوّلاً ٣، ٣أ، ٣ أ/٢، ثانياً ٢، و
بيع/ثالثاً ١ هـ/٤

٥ ـ بيع المعدود كيلاً أو وزناً إذا تعذّر عدّه:
بيع/ثالثاً ١ هـ/٩

٦ ـ بيع ما في ذمّة الغير ممّا يكال أو يوزن قبل حلول أجله أو قبل قبضه:
بيع/رابعاً ١ س

٧ ـ حكم اكتيال الغريم لنفسه لو كان لغريمه عليه مثله من الطعام:
بيع/رابعاً ٣ م/٣

٨ ـ حكم بيع المكيل والموزون قبل قبضه:
بيع/رابعاً ٣ م/١

٩ ـ التفرّق قبل التقابض في بيع المكيل والموزون:
ربا/ثانياً ١ د (م ٢/٨٩، خ ٣/٤٦)

١٠ ـ أُجرة الكيّال والوزّان على البائع:
إجارة/ثالثاً ٢١ (ن/٤٠٦)

١١ ـ اشتراط معلومية المكيال في بيع السلم:
سلف/٢أ

١٢ ـ السلم في المكيل وزناً وبالعكس:
سلف/أوّلاً ٢ ج (م ٢/١٨٢)

١٣ ـ تفرّق المتصارفين قبل الوزن:
صرف/أوّلاً ٢ ز

١٤ ـ أداء القرض وزناً أو كيلاً:
قرض/ثالثاً ٤، ٥

١٥ ـ متى تصحّ القسمة كيلاً أو وزناً:
قسمة/ثالثاً ١

١٦ ـ صحة الشركة في المكيلات والموزونات:
شركة/أوّلاً ٢ (خ ٣/٣٢١، م ٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥)

١٧ ـ أنواع المكاييل والموازين:
انظر: مقادير

لؤلؤ

١ ـ الخمس في اللّؤلؤ:
خمس/أوّلاً ٤ أ
٢ ـ هل يصح جعل اللؤلؤ رأس مال في السلم؟:
سلف/أوّلاً ٢ أ (م ٢/١٧٠، خ ٣/١٩٨)
٣ ـ السلف في اللّؤلؤ:
سلف/أوّلاً ٢ ب/أ [٣] (م ٢/١٨٨)

لباء

١ ـ حكم طهارة اللباء المأخوذ من الميتة:
نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/أ (خ ١/٦٧)
٢ ـ تأخير الحدّ عن النفساء حتى ترضع وليدها اللباء:
حدود ٢/أ (م ٥/٢٢٤)

لباس

١ ـ اللباس المنهيّ عنه:
روى أبو سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ أنّه نهى عن لبستين الصمّاء والاحتباء. فالصمّاء هي التي تجلّل عن جميع البدن، وأمّا الاحتباء فهو أن يدير ثوباً على ظهره وركبتيه، وفرجه مكشوف.
م ٢/١٥٨
٢ ـ حكم لبس الحرير:
انظر: حرير
٣ ـ أحكام لباس المصلّي:
صلاة/خامساً
٤ ـ السجود على الملبوس:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢، جـ/٣
٥ ـ كيفية تطهير اللباس من النجاسات:
مطهّرات/ثانياً ١ ب
٦ ـ شق ثوب الميّت قبل غسله:
غسل الميّت/خامساً ١ هـ
(خ ١/٧٠٥، م ١/١٨٩)
٧ ـ متى يدفن الميّت بثيابه:
غسل الميّت/أوّلاً ٢ ب، ٣ د
شهيد/ثانياً ١
٨ ـ لبس أفضل الثياب يوم الجمعة ويوم العيدين:
يوم الجمعة/٢ب
٩ ـ ما يلبسه القاضي عند القضاء:
قضاء/رابعاً ١ د (ن/٣٣٧)
١٠ ـ ما يعتبر في لباس المحرم:
إحرام/رابعاً ٢، خامساً ١ أ
١١ ـ لبس المحرم المصدود جنّة القتال:
صد/ثانياً ٥
١٢ ـ لبس المحرم الثياب المصبّغة والمعلَّمة:
إحرام/خامساً ٢ هـ
١٣ ـ حكم بيع الحاج ثيابه لشراء الهدي:
حجّ/سادساً ٤ ب/أ [١٠]

١٤ ـ حكم غسل المحرم ثيابه وثياب غيره:
إحرام/سادساً ٧
١٥ ـ أحكام بيع الثياب والألبسة:
بيع/ثالثاً ١ هـ/٦
تجارة/ثالثاً ٢ ب
١٦ ـ وقوع الربا في الألبسة:
ربا/أوّلاً ٣ ب
١٧ ـ السلف في الألبسة والثياب:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [٢]
١٨ ـ ما يباع وما يستثنى من ثياب المفلّس وألبسته لأداء حقّ الغرماء:
تفليس/ثانياً ٤ ك
١٩ ـ الشفعة في الثياب والألبسة:
شفعة/ثانياً ٢
٢٠ ـ الحوالة في الألبسة والثياب:
حوالة/ثانياً ١ ج (خ ٣/٣١٠)
٢١ ـ ضمان الألبسة والثياب:
أ ـ ضمان الثياب العارية إذا استعملت ونقصت:
عارية/٤ و/١
ب ـ ضمان مكتري الثوب إذا استأجره ليلبسه فاتزر به:
إجارة/خامساً ١ و/٧
جـ ـ ضمان الحمامي الثياب إذا سرقت:
إجارة/خامساً ١ و/٦
د ـ ضمان الودعي الثوب إذا تصرّف فيه:
وديعة/رابعاً ٢ ب
٢٢ ـ حكم خياطة الثوب بخيوط مغصوبة:
غصب/ثالثاً ١ ب
٢٣ ـ حكم لبس ثياب الغنيمة والتصرّف بها:
غنيمة/رابعاً ١ أ/٢
٢٤ ـ ثياب الكافر من السلب الذي يستحقّه قاتله:
غنيمة/ثالثاً ١ ب/٨
٢٥ ـ كفّارة شقّ الرجل ثوبه على الميّت:
كفّارات/أوّلاً ٤ و
٢٦ ـ ما يجزئ من الألبسة في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٤
٢٧ ـ اشتراط الإمام على أهل الذمّة تمييز ألبستهم عن ألبسة المسلمين:
أهل الذمّة/أوّلاً ٣ جـ
٢٨ ـ حكم اليمين المتعلقة باللباس:
يمين/خامساً ٣
٢٩ ـ ما يجزئ من الثياب والألبسة في النفقة:
نفقة/أوّلاً ٣ جـ
٣٠ ـ حكم لبس الجلود وحكم منع الزوجة من لبس جلد الميتّة:
جلد/٥ ـ ٦، ١٥
٣١ ـ ما تمنع عنه الزوجة الذمّية من الألبسة:
نكاح/ثانياً ١٧ ز
٣٢ ـ حكم لبس المحتدّة اللباس المطيّب والمصبوغ والحرير وغيره:
حداد/أوّلاً ١، ثالثاً
٣٣ ـ اختصاص الولد الأكبر بثياب أبيه الميّت:
إرث/خامساً ٢ أ/٥
٣٤ ـ هل تسقط مروءة الرجل بلبسه ثياب المرأة؟:
عدالة/أوّلاً

لبن

١ ـ حكم شرب الألبان:
أطعمة وأشربة/سادساً ١ب
٢ ـ حكم لبن الميتة:
نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/٣ً
أطعمة وأشربة/خامساً ١أ
٣ ـ إخراج زكاة الفطرة من اللبن ومقدارها فيه:
زكاة الفطرة/ثالثاً ١، ١ أ/٢ً، ١ ز، ٢أ
٤ ـ حكم من شرب لبن ظبية في الحرم أو حلب لبن صيد في الحرم:
إحرام/سابعاً ٢ ب، ب/١ً [٣]
٥ ـ الانتفاع بلبن الهدي:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ً [١١] (م ١/٣٧٤)
٦ ـ الانتفاع بلبن الأُضحية:
أُضحيّة/خامساً ٥
٧ ـ بيع لبن الآدميّات ولبن الأتن:
اكتساب/أوّلاً ٣هـ
٨ ـ التكسّب باللبن المغشوش:
اكتساب/ثانياً ٤ل
تدليس/٤
٩ ـ بيع اللبن في الضرع مع الضميمة وبدونها:
بيع/ثالثاً ١ هـ/١٤ً
ربا/أوّلاً ٣ ب/٢ً ـ ب/٤ً
١٠ ـ تجانس الألبان وما يستخرج منها وأحكام بيعها ببعضها:
ربا/ثانياً ١ ب/٥ً، ٢ أ/١٤ً
١١ ـ السلف في الألبان ومشتقاتها:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٩]
١٢ ـ بيع الشاة المصراة بلبنها:
انظر: تصريّة
١٣ ـ حكم إعارة الشاة للحلب والانتفاع بلبنها:
عارية/٢ب
١٤ ـ ضمان الغاصب لبن الشاة المغصوبة:
غصب/ثالثاً ٢ ح
١٥ ـ الإجارة لإرضاع اللبن:
إجارة/خامساً ١جـ
١٦ ـ ما يعتبر في اللبن المحرِّم للنكاح في الرضاع:
رضاع/ثانياً ٢
١٧ ـ إرضاع المولود اللبن وآدابه:
رضاع/أوّلاً
١٨ ـ دية قطع اللبن بالجناية:
ديات/رابعاً ٧
١٩ ـ حكم أكل الحيوان المحلّل الأكل إذا شرب لبن الخنزيرة:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/٢ً [٢]
٢٠ ـ حكم أكل الحيوان المحلّل الأكل إذا شرب لبن المرأة:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/٣ً
٢١ ـ حكم إطعام اللبن في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٣ ب/٣ً

لِثام

ـ تلثّم الرجل في الصلاة:
صلاة/خامساً ١٠هـ

لحم

١ ـ ما يحلّ أكله من اللحوم وما يحرم:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ـ ثالثاً
٢ ـ حكم أكل لحم شكّ في تذكيته:
تذكية/ثانياً
٣ ـ حكم لحم البهيمة الموطوءة:
وطء/ثالثاً ٣ب
٤ ـ حكم أكل لحوم بهائم الغنيمة:
غنيمة/رابعاً ١ أ/٢
٥ ـ حكم ما ذبحه المحرم أو المحلّ في الحرم من لحوم الصيد:
إحرام/خامساً ١د، د/١، سابعاً ٢د
(خ ٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤، ن/٢٢٩، ٢٣٠، م ١/٣٤٧، ٣٤٩)
٦ ـ حكم أكل لحم الصيد على المعتكف:
اعتكاف/ثالثاً ١و
٧ ـ حكم الأكل من لحوم الهدي والأضاحي:
حجّ/سادساً ٤ ب/٤ [٦]، ب/٢ [٣]، ب/٦ [٩]
أُضحيّة/سادساً
٨ ـ هل ينقض أكل لحم الجزور الوضوء؟:
وضوء/ثانياً ٢ و
٩ ـ تجانس اللحوم والتفاضل في بيعها:
ربا/ثانياً ١ ب/٣، ب/٤
١٠ ـ السلم في اللحوم:
سلف/أوّلاً ٣ ب/٢ [٩]
(خ ٣/٢٠٤، م ٢/١٧٩ ـ ١٨١)
١١ ـ إعطاء لحم مواشي الصدقات لأهل العفاف والمتجملين:
زكاة/خامساً ٢ ج/٤
١٢ ـ مقدار اللحم في نفقة الزوجة:
نفقة/أوّلاً ٣ب
١٣ ـ مصرف لحم العقيقة:
عقيقة/٧
١٤ ـ إجزاء إطعام اللحم في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٣ ب/٣
١٥ ـ حكم القطع في سرقة اللحم:
سرقة/ثانياً ١ب

لحن

١ ـ حكم اللحن في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٢ ج، ٤ أ/٤، أ/٥
٢ ـ إمامة الملحن بالمتقن وبالعكس:
صلاة الجماعة/رابعاً ٥ ج، ١ ج
٣ ـ اعتبار الفصاحة وعدم اللحن في إمام الجمعة:
صلاة الجمعة/خامساً ١
٤ ـ حكم اللحن في اليمين:
يمين/ثانياً ١أ

لحي

١ ـ شد لحيي الميّت أثناء النزع:
ميّت/أوّلاً ٤
٢ ـ موضع الذبح أسفل مجامع اللحيين:
ذباحة/ثالثاً ١

٣ ـ دية الجناية على اللحيين:
ديات/ثالثاً ٨

لِحْيَة

١ ـ حكم غسل اللحية وما استرسل منها وتخليلها في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٢ أ، ٢ جـ
٢ ـ حكم تسريح لحية الميّت:
غسل الميّت/ثالثاً ١٠
٣ ـ حكم العبث باللحية أثناء الصلاة:
صلاة/ثامناً ٢ جـ
٤ ـ توفير شعر اللحية مقدّمة للإحرام:
إحرام/ثانياً ١
٥ ـ مس المحرم لحيته وإسقاطه الشعر:
إحرام/خامساً ١م، سابعاً ٤ جـ
٦ ـ كفّارة تدهين المحرم لحيته:
إحرام/سابعاً ٩
٧ ـ أخذ الأصلع من شعر لحيته عند التقصير:
حجّ/سادساً ٤ جـ/٢ [١]
٨ ـ دلالة نبات اللحية على البلوغ:
بلوغ/أوّلاً ١ جـ
٩ ـ دية شعر اللحية:
ديات/ثالثاً ١

لسان

١ ـ إجزاء تحريك اللسان في تلبية الأخرس:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٢

٢ ـ حكم وصية من اعتقل لسانُه قبل موته:
وصية/أوّلاً ١ أ
٣ ـ حكم القصاص في قطع اللسان:
قصاص/ثانياً
٤ ـ دية الجناية على اللسان:
ديات/ثالثاً ٦، سابعاً ٢

لصّ

١ ـ أحكام اللصّ:
انظر: سرقة، محاربة
٢ ـ حكم ما يودعه اللص من المال المغصوب:
وديعة/ثانياً ٢ ب
٣ ـ دعوى قتل اللص دفاعاً عن النفس:
دفاع/ثالثاً ٣
٤ ـ أحكام دفع اللّص:
دفاع/ثالثاً ٥

لطم

١ ـ حكم اللطم على الوجه في المصاب:
ميّت/ثانياً ٥
كفّارات/أوّلاً ٩ ز
٢ ـ دية أسوداد الوجه أثر اللطم:
ديات/خامساً ١١
٣ ـ حكم القصاص في اللطمة:
قصاص/ثانياً ١ أ/٣

لُعاب

١ ـ نجاسة لعاب الكلب والخنزير:
نجاسة/أوّلاً٦، ٧أ

٢ ـ بيع ما ينفصل من الإنسان من لعاب:
اكتساب/ثانياً ١ أ/٤ً [٦]

٣ ـ حكم بلّ خيوط الكفن بالريق:
تكفين/خامساً ٢ هـ (م ١/١٧٧)

٤ ـ حكم بلع الصائم ريقه:
صوم/أوّلاً ٢ أ/١

لِعان

أوّلاً ـ تعريفه وثبوته وحكمه:

١ ـ تعريفه:

اللعان: مشتق من اللعن وهو الإبعاد والطرد، يقال: لعن الله فلاناً، يعني أبعده وطرده. فسمّي المتلاعنان بهذا الاسم لما يتعقّب اللعن من المأثم والإبعاد والطرد، فإنّ أحدهما لابدّ من أن يكون كاذباً فيلحقه المأثم ويتعلّق عليه الإبعاد والطرد.

يقال: التعن الرجل إذا تفرّد باللعان، ولاعن إذا لاعن زوجته وتولّى هو اللعان، ولاعن الحاكم بين الزوجين إذا تولّى الملاعنة، والتعنا وتلاعنا إذا فعلا اللعان.

م ٥/١٨١

٢ ـ مشروعيّة اللعان:

ثبوت حكم اللعان في الشرع بالكتاب والسنّة.

م ٥/١٨١ ـ ١٨٢

٣ ـ حكم اللعان:

المرأة إن كانت حائلاً فلها حالتان: حالة يجوز فيها قذفها ولعانها، وحالة يحرم ذلك فيها.

فالحالة التي يجوز ذلك فيها هو أن يتيقّن زناها عندنا بالمشاهدة أو غيرها ممّا يعلم به نفي الولد، ولا يعمل على غلبة الظنّ.

وقال بعضهم: أو يغلب على ظنّه ذلك بأن يخبره ثقة فيسكن إلى قوله إنّها زنت، أو استفاض في الناس أنّ فلانة تزني بفلان ووجد ذلك الرجل عندها، ففي هذه المواضع يجوز له أن يقذف ويلاعن، ولا يجب بل يجوز أن يترك ويمسكها، وعلى ما اعتبرناه من المشاهدة لا يجوز له اللعان في شيء من هذه المواضع.

وأمّا الحالة التي يحرم فيها لعانها وقذفها، فهو إذا كانت الحال مستقيمة، فلا يعلم أنّها زنت، ولا يخبر بذلك غيره، فإن فعل فقد أتى بمعصية كبيرة، وكذلك إذا أخبره من لا يثق بقوله عندهم أو لم يستفض.

وأمّا الحامل فلها ثلاثة أحوال: حالة يجب فيها القذف واللعان، وحالة يحرم ذلك فيها، وحالة مختلف فيها.

فالحالة التي يجب فيها القذف واللعان، فهو أن يعلم زناها في طهر لم يجامعها فيه، ويظهر بها حمل يمكن أن يكون من ذلك الزنا فيلزمه أن يقذف ويلاعن وينفي النسب.

وأمّا الحالة التي يحرم فيها، فهو أن يكون الحال مستقيمة لم يظهر على المرأة الزنا، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فلا يجوز له أن يقذف

ويلاعن وينفي النسب، لأنّ النسب لاحق به في الظاهر، وليس هناك ما يدلّ على نفيه منه.

وأمّا الحالة المختلف فيها فهو أن لا يعلم من حالها الزنا، لكنّها أتت بولد لا يشبهه مثل أن يكونا أبيضين، فأتت بولد أسود، أو كانا أسودين فأتت بولد أبيض، منهم من قال: له أن ينفي ويلاعن بحكم الشبه، ومنهم من قال: لا يجوز، وهو الصحيح عندنا.

م ٥/١٨٤ ـ ١٨٥

ثانياً ـ أسباب اللعان:

١ ـ القذف:

أ ـ سببية القذف للعان: إذا قذف زوجته، فانّه يلزمه حدّ القاذف في الظاهر، ويحكم بفسقه. وله الخروج من ذلك بأمرين: إقامة البيّنة بالزنا، أو باللّعان. فإن أقام البيّنة على الزنا سقط عنه الحدّ وزال الفسق ووجب على المرأة حدّ الزنا، وليس لها إسقاطه باللّعان.

وإن لم يقم البيّنة لكنّه لاعن فانّه يسقط بذلك الحدّ عن نفسه، ويجب على المرأة حدّ الزنا، ولها إسقاطه باللّعان بلا خلاف.

م ٥/١٨٢

وفي الخلاف: موجب القذف عندنا في حقّ الزوج الحدّ، وله إسقاطه باللعان، وموجب اللعان في حقّ المرأة الحدّ، ولها إسقاطه باللعان. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: موجب القذف في حقّ الزوج اللعان، فإذا قذف زوجته لزمه اللعان. فإن امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن، فإذا لاعن وجب على المرأة اللعان، فإذا امتنعت حُبست حتى تلاعن.

وقال أبويوسف: الحدّ يجب بالقذف على الرجل، وأمّا المرأة فإذا امتنعت من اللعان لم يلزمها الحد.

خ ٥/٥

ونحوه في المبسوط (٥/١٨٢).

وفي موضع آخر منه: إذا ثبت على المرأة الزنا وحُدّت به، إمّا باقرارها أو باقامة بيّنة، سواءً أقامها الزوج أو الأجنبيّ، فإذا قذفها قاذف بذلك الزنا فلا حدّ عليه، سواءً كان الزوج أو الأجنبيّ، إلّا أنّه يجب به التعزير.

فإن كان القاذف أجنبيّاً لم يكن له إسقاطه باللعان، وإن كان زوجاً كان له إسقاطه باللعان، وقال قوم: لا يلاعن لأنّ اللعان إنّما يكون لاسقاط ما وجب بالقذف، وهذا التعزير وجب لأجل السبّ والشتم.

م ٥/١٩٢

ب ـ ما يسقط باللعان من حدّ القذف:

ب/أ ـ القذف الثابت بالبيّنة أو الإقرار:

[١] ـ شهادة أربعة على امرأة بالزنا أحدهم الزوج ابتداءً: إذا شهد الزوج ابتداءً من غير أن يتقدم منه القذف مع ثلاثة على المرأة بالزنا، قبلت شهادتهم، ووجب على المرأة الحدّ، وهو الظاهر من أحاديث أصحابنا، وبه قال أبوحنيفة.

وقد روي أيضاً أن الثلاثة يحدّون ويلاعن الزوج.

وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الزوج. والثلاثة الأُخر، هل يحدّون أم لا؟ على قولين.

خ ٤٣/٥ ـ ٤٤

وفي المبسوط: إذا جاء الزوج ابتداءً مع ثلاثة شهود فشهدوا على المرأة بالزنا، فلأصحابنا فيه روايتان إحداهما: أنّها ترجم وقبلت شهادتهم، والأُخرى: أنّ الثلاثة يحدّون والزوج يلاعن، وفيه خلاف.

م ٢٢٣/٥

[٢] ـ شهادة أربعة على امرأة بالزنا أحدهم الزوج بعد القذف: إذا قذف زوجته، ثم جاء ومعه ثلاثة فشهدوا عليها بالزنا لم يقبل شهادته بلا خلاف؛ لأنّه قد وجب عليه الحدّ بقذفه، فإذا شهد بالزنا فإنّه يريد أن يسقط بذلك ما وجب عليه، ويجب على الزوج الحدّ إلّا أن يلتعن، وأمّا الشهود الثلاثة فقال قوم: هم قذفة، وقال آخرون: ليسوا بقذفة، والأوّل أقوى.

م ٢٢٣/٥

[٣] ـ إدّعاء الزوج ـ بعد قذف زوجته ـ إقرارها بالزنا: إذا قذف زوجته، ثم ادعى أنّها أقرت بالزنا، وأقام شاهدين على إقرارها، لم يثبت إقرارها إلّا بأربعة شهود.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني ـ وهو أصحهما عندهم ـ: أنّه يثبت بشاهدين.

خ ٤٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال لا يثبت إلّا بأربعة فإن جاءبهم أو التعن إن كان زوجاً وإلّا حدّ، ومن قال يثبت بشاهدين فلا حدّ على القاذف، ولا يجب الحدّ عليها أيضاً لأنّ الزنا إذا ثبت بالإقرار سقط بالرجوع، وتحت قولها: إنّني ما أقررت بالزنا، رجوع عن ذلك، فسقط عنها الحدّ.

م ٢٢٤/٥

ب/٢ ـ دعوى القذف على الزوج وإثباته بالبيّنة: إذا ادّعت على زوجها القذف فأنكر، فشهد شاهدان عليه بالقذف؛ كان له أن يلاعن، وليس ذلك تكذيباً لنفسه.

وقال بعضهم: إنّ البيّنة تكذّبه، ونحن نحكم بأنّه قاذف بقيام البيّنة عليه بالقذف، ألا ترى أنّا نوجب عليه الحدّ ونعلّق عليه أحكام القذف؟ فثبت أنّه محكوم بقذفه وقد أنكر، فكان ذلك تكذيباً لنفسه، إلّا أنّه يصحّ مع هذا أن يلاعن.

ومنهم من قال: إنكاره للقذف منافٍ لما شهدت البيّنة به، إلّا أنّه إنّما يلاعن للقذف المجدّد، لأنّه إذا قامت عليه البيّنة بالقذف يقول هي زانية وإن لم أقذفها فيكون هذا ابتداء قذف مجدّد، فله أن يلاعن، فإذا لاعن حقّق بلعانه القذف الأوّل والثاني معاً إلّا أنّه إنّما يلتعن في التحقيق للثاني، وعلى الوجوه كلّها لا خلاف أنّه يلاعن.

فأمّا إذا ادّعت المرأة عليه أنّه قال لها يا زانية، فقال: ما قلت يا زانية وليست بزانية، ثم قامت البيّنة عليه بأنّه قال لها ذلك، فانّه يكذّب نفسه، ولزمه الحدّ لقيام البيّنة، وليس له أن يلاعن، لأنّه قد تقدّم منه الإقرار بأنّها ليست بزانية فليس له

أن يحقّق كونها زانية بأن يلتعن مع تقدّم إنكاره لها.

م ١٩٤/٥

ب/٣ـ قذف الزوجة قذفاً آخر قبل اللعان: إذا قذف زوجته، فقبل أن يلاعنها، قذفها قذفاً آخر، وجب عليه حدٌّ واحد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يجب عليه حدّان. ولا خلاف أنّ له إسقاطهما باللعان الواحد.

خ ٣٧/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٧/٥).

ب/٤ـ لو قذف أجنبية ثم تزوّجها ثم قذفها بعده: إذا قذف امرأة أجنبية، ثم تزوجها، وقذفها بعد التزويج، ولم يُقم البيّنة على القذف الأول والثاني، ولا لاعن عن الثاني، وطالبت المرأة بالقذفين، بدأت فطالبت بالثاني، ثم بالأول، وجب عليه الحدّان.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: إنّهما يتداخلان.

خ ٣٧/٥

وفي المبسوط: إذا قذف رجل امرأة أجنبيّة ثم تزوّجها وقذفها قذفاً آخر، فقد اجتمع في حقّه قذفان. قذف الأجنبيّة وقذف لزوجته، وله الخروج من قذف الأجنبيّة بالبيّنة لا غير، وله الخروج من قذف الزوجة بالبيّنة أو اللعان.

ولا يخلو حال المرأة من ثلاثة أحوال: إمّا أن يطالب بما يجب لها بالقذف الأوّل ثم بالثاني، أو تطالب بالثاني ثم الأوّل، أو تطالب بهما معاً. فإن طالبت بالأوّل فله الخروج عنه بالبيّنة، فإن أقام وإلّا حُدّ.

وإذا طالبت بالثاني فله الخروج عنه بالبيّنة أو اللعان، فإن لم يأت بأحدهما، أُقيم عليه حدّ القذف، قال قوم: يحدّ حدّاً واحداً، لأنّهما لشخص واحد. والصحيح عندنا أنّه يحدّ حدّين، لأنّ كلّ واحد من القذفين منفرد بحكمه عن صاحبه ويخالفه لأنّه يخرج عن أحدهما بالبيّنة وعن الآخر بالبيّنة أو باللّعان فلم يتداخلا.

وأمّا إذا بدأت فطالبت بالثّاني فله الخروج بالبيّنة أو اللعان، فإن أقام البيّنة سقط عنه الحدّ الأوّل والثاني. وإن التعن سقط منه الحدّ الثاني، ولم يسقط الأوّل، وأمّا إذا لم يقم البيّنة ولم يلتعن فإنّه يلزمه حدّان، وقال قوم: حدّ واحد، والصحيح عندنا الأوّل.

وليس لها أن تطالب بالحدّين معاً في حالة واحدة، بل تطالب بأحدهما قبل الآخر.

م ٢١٦/٥ ـ ٢١٧

ب/٥ـ قذف الزوجة وأمّها معاً:

إذا قذف زوجته وأُمّها، بأن قال: يا زانية بنت الزانية، لزمه لكلّ واحدة منهما الحدّ، وله الخروج عن حدّ الأُمّ بالبيّنة، وعن حدّ البنت بالبيّنة واللعان، ولا يدخل حقّ أحدهما في حقّ الأُخرى. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجب عليه الحدّ للأُمّ، واللعان للبنت. فإن لاعن البنت، لم يسقط حقّ الأُمّ، بل لها المطالبة فإنّ حقّق القذف بالبينة وإلّا حُدّ.

خ ٢٠/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومتى طالبت إحداهما قبل صاحبتها استوفي حقّها أيّهما كانت، فإن طالبت البنت أوّلاً يلزمه الحدّ وله إسقاطه بالبيّنة أو باللّعان، فإذا طالبت الأُمّ بعد ذلك كان له إسقاطه بالبيّنة لا غير. وكذلك إن طالبت الأُمّ أوّلاً فأُقيم عليه الحدّ كان للبنت المطالبة، وله إسقاطه باللّعان وبالبيّنة معاً، وإن طالبا معاً قدّم حقّ الأُمّ أوّلاً، وقال قوم: يقدّم حقّ البنت لأنّها مواجهة بالخطاب، وكلاهما جائز والأولى أن يكون من باب التخيير.

م ٥/١٩٥ ـ ١٩٦

ب/٦ـ قذف الزوجة وأجنبيّة معاً: إذا قذف زوجته وأجنبية، فقال: زنيتما، وأنتما زانيتان، فهو قاذف لهما، ويجب عليه حدّان. وله إسقاط حدّ زوجته بالبيّنة أو باللّعان، واسقاط حدّ الأجنبية بالبينة لا غير. وبه قال والشافعي، إلّا أنّه قال: إذا لم يقم البيّنة، أو يلاعن في حقّ الزوجة هل يجب عليه حدّ، أو حدّان؟ فيه قولان، أحدهما ـ وهو الأظهر ـ: مثل ما قلناه. والآخر: حدّ واحد.

خ ٥/٣٨ ـ ٣٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ولا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يقيم البيّنة أو يلاعن أو لا يقيم البيّنة ولا يلاعن، فإن أقام البيّنة بالقذفين سقط عنه الحدّان ويجب عليهما حدّ الزنا، وإن لاعن سقط عنه الحدّ لزوجته ويجب عليه الحدّ للأجنبية، وإذا لم يقم البيّنة ولا يلتعن وجب عليه الحدّ لهما، لكلّ واحدة حدّ عندنا، وقال قوم: حدّ واحد.

م ٥/٢١٨

ب/٧ـ قذف الزوجة بألفاظ تصف الزنا: فإذا قال لها: ركبت رجلاً، ودخل ذاك في ذاك منك؛ فعليه الحدّ، وله إسقاطه باللّعان.

م ٥/١٩٥

ب/٨ـ قذف الزوجة بالزنا وهي صغيرة وتفسيره بما يحتمل القذف:

انظر: جـ/٢

ب/٩ـ قذف الزوجة بالزنا وهي نصرانية: إن قال: زنيت وأنت نصرانية، ففيه ثلاث مسائل، الأُولى: أن يقول: زنيتِ وكنتِ نصرانية، فقالت: قد كنت نصرانية لكنّي لم أزن؛ فقد صدّقته في أنّها كانت نصرانية، وكذّبته بالرمي بالزنى، فلا حدّ عليه، لأنّ الكافرة لا يجب الحدّ بقذفها، لكن عليه تعزير قذف وله إسقاطه باللعان.

الثانية: أن يقول لها: زنيتِ وأنتِ نصرانية، فقالت: ما زنيت وما كنت نصرانية، فالقذف قد وجب عليه برميها، لكن يدّعي أنّها كانت نصرانية حال الزنا الذي رماها به، فهل يكون القول قول القاذف أو المرأة؟ قال قوم: القول قوله، وقال آخرون: القول قولها. والأوّل أقوى.

فمن قال القول قوله، حلف ويثبت أنّه قذفها بزنا أضافه إلى حالة الشرك، ولا يلزمه الحدّ ويلزمه التعزير، وله إسقاطه باللّعان. ومن قال القول قولها، فانّها تحلف ويثبت أنّه قذفها بزنا

أضافه إلى حال الإسلام فعليه الحدّ إلّا أن يسقطه بالبيّنة أو اللعان.

الثالثة: أن يقول لها: زنيت وأنت نصرانية، ثم قال: أردت أنّك كنت فيما قبل نصرانية، وقالت المرأة: لا بل أردت في الحال، فالقول قولها.

م ٢١٥/٥

ب/١٠ـ قذف الزوجة بالزنا وهي أمة: إذا قال: زنيتِ وأنتِ أمة، ففيه أربع مسائل، ثلاثة منها ذكرناها في التي قبلها، والحكم فيها واحد، والرابعة أن يقول: زنيتِ وأنتِ الآن أمة، فقالت: أنا حرّة؛ قيل: فيه قولان أيضاً. ولا يجيئ هذا في النصرانية، لأنّه إذا قال لها: أنت كافرة، وقالت: بل مسلمة، فقولها أنا مسلمة إسلام في الحال، وإبطال لقوله، ومثل هذا لا يكون في الأمة، لأنّها إن كانت أمة في الباطن فقالت أنا حرّة لا تصير حرّة.

م ٢١٥/٥

ب/١١ـ تقاذف الزوجين: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فقال لها: يا زانية. فقالت: بل أنت يا زاني، سقط عنهما الحد، ووجب التعزير على كلّ واحد منهما.

وقال الشافعي: يجب على كلّ واحد منهما الحدّ، وللزوج إسقاطه باللعان أو البيّنة، وللمرأة إسقاط حدّ القذف بالبيّنة، وإسقاط حدّ الزنا إن لاعن الزوج باللعان، وإن أقام البيّنة فليس لها إسقاطه.

خ ٣٨/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال قوم: كلّ واحد منهما قاذف لصاحبه: أمّا الزوج فقد صرّح بالزّنا، وكذلك الزوجة، ولزم الزوج الحدّ، وله الخروج عنه بالبيّنة أو اللعان، والمرأة عليها الحدّ وليس لها الخروج عنه إلّا بالبيّنة. فإن أقام الزوج أوّلاً البيّنة أو لاعن، سقط عنه حدّ القذف ووجب عليه حدّ الزنا.

وأمّا المرأة فإن كان الزوج أقام البيّنة على الزنا، لم يكن لها إسقاط الحدّ باللعان، وإن كان لاعن كان لها إسقاطه باللّعان.

وأمّا حدّ القذف، فانّه يلزمها إلّا أن تسقطه بالبيّنة، فيجتمع في حقّ الزّوجة حدّ القذف واللعان أو حدّ الزنا، وقال قوم: يجب عليها حدّ القذف لا غير، ولا يجب على الزوج حدّ القذف. واللعان لا يثبت في حقّ الزوجة.

م ٢١٨/٥

ب/١٢ـ قذف الزوجة برجل معيّن: إذا قذف زوجته برجل بعينه؛ وجب عليه حدّان: حقّ الزوجة وحقّ الأجنبيّ، فإذا لاعن سقط الزوجة ولم يسقط حقّ الأجنبيّ. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يسقط باللعان الحدّان معاً.

خ ٢٧/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقال بعضهم مثل ما قلناه إلّا أنّه قال: الذي يلزمه للزوجة اللعان وللأجنبيّ الحدّ، فإذا لاعن سقط حقّها، ولم يسقط حقّ الإجنبيّ، وإذا حُدّ للأجنبيّ لم يكن له لعان الزوجة، لأنّ عنده أنّ المحدود في القذف لا يلاعن، لأنها شهادة.

ومن قال يسقط الحدّان قال: إن ذكر المرميّ

به في لعانه وسمّاه يسقط حدّه، وإن لم يذكره واقتصر على ذكر الزوجة فيه قولان، الصحيح أنّه لا يسقط، وإن امتنع من اللعان ولم يقم البيّنة، فانّه يلزمه الحدّ في حقّ الزوجة وحقّ المقذوف، يلزمه لكلّ واحد حدّ تامّ، وقال قوم: حدّ واحد.

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو إمّا أن تطالب المرأة بالحدّ أو تعفو أو تعترف بالزنا، فإن طالبت فانّه يحدّ لها، فإذا حدّ بقي حدّ الأجنبيّ سواء، وقال بعضهم: يسقط، فإن لاعن أو أقام البيّنة وإلّا حدّ، وإذا عفت المرأة عن الحدّ، سقط حقّها ولا يسقط حقّ الأجنبيّ. وإذا أقرّت المرأة بالزنا فإقرارها يسقط عن الزوج حدّ القذف ويجب عليها حدّ الزنا باقرارها، وعليها أيضاً حدّ القذف للأجنبيّ، وحدّ الأجنبيّ في حقّ الزوج باق إلّا أنْ يسقطه بإقامة البيّنة.

م ٥/٢٠٠ ـ ٢٠١

وفيه أيضاً: إذا قذف زوجته برجل بعينه، ولاعن الزوجة وذكر المرميَّ به في اللعان أو لم يذكره، لم يلزم الحاكم الإنفاذ إلى المرميّ به.

م ٥/٢١٠

ب/١٣ـ قذف أربع زوجات معاً: إذا قذف أربع زوجات، وجب عليه الحدّ وله إسقاطه باللعان، ويحتاج أن يلاعن عن كلّ واحدة لعاناً مفرداً، لأنّه يمين، واليمين لا تتداخل في حقّ الجماعة بلا خلاف.

فإن تراضين، بمن يبدأ بلعانها بدئ بها، وإن تشاححن أُقرع بينهنّ وبدئ بمن خرج لها القرعة، وقال قوم للحاكم أن يبدأ بمن يشاء منهنّ. وإن امتنع الزوج من اللعان، حُدّ للزوجات.

م ٥/٢١٩

ب/١٤ـ قذف الزوجة بالزنا بعد اللعان والبينونة: إذا قذف زوجته ولاعنها، وبانت باللعان، ثم قذفها بزنا أضافة إلى ما قبل اللعان، فعليه الحدّ بهذا القذف.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا حدّ عليه، لأنّ حصانتها تسقط باللعان.

خ ٥/٣٧ ـ ٣٨

ونحوه في المبسوط (٥/٢١٧ ـ ٢١٨).

وفي النهاية: وإذا قذف امرأته بعد مُضيّ اللعان بينهما، كان عليه حدّ القاذف.

ن/٥٢٣ ـ ٥٢٤

جـ ما لا يسقط باللعان من حدّ القذف:

جـ/١ـ القذف بالزنا إضافة إلى ما قبل النكاح: إذا تزوج رجل بامرأة وقذفها بزنا، اضافة إلى ما قبل الزوجية وجب عليه الحدّ، وليس له أن يلاعن لإسقاطه. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: له إسقاطه باللعان.

فالاعتبار عندنا: بالحالة التي يضاف إليها الزنا، وعنده بحالة وجود القذف.

خ ٥/١٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعضهم له ذلك، وهو الأقوى، والاعتبار عندما قال بالأوّل بالحالة التي يضاف إليها القذف، وعلى ما قلناه بالحالة التي يوجد فيها القذف.

فأمّا إذا ما أضاف إلى زنا قبل الزوجية بشهر

أو شهرين، وحملت واحتاج أن يدفع عن نفسه النسب، فعلى ما قلناه، له أن يلاعن، وفيمن قال بالأوّل من يقول مثل ذلك، وقال قوم: لا يجوز له ذلك، وهو الصحيح عندهم.

م ١٩٣/٥

جـ/٢ـ قذف الزوجة بالزنا حال الصغر وتفسيره بما لا يحتمل القذف: إذا قال لزوجته: زنيتِ وأنتِ صغيرة، وفسّر ذلك بما لا يحتمل القذف فيقول: زنيت ولك سنتان أو ثلاث، فيُعلم كذبه؛ لأنّ ذلك لا يتأتّى منها، ولا يلزمه بذلك حدّ ولا تعزير قذف، لكنّه تعزير سبّ وشتم، وليس له إسقاطه باللعان.

م ٢١٤/٥

وفي موضع آخر: إذا قذف امرأة ثم اختلفا فقال قذفتها وهي صغيرة فعليّ التعزير، وقالت: كنتُ كبيرةً وعليك الحدّ، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن معها بيّنة ولا معه، فإذا حلف عزّر ولم يحدّ، واللعان يرجع إليه، فإن كان قذفها في صغر لا يُجامع مثلها عزّر تعزير أدب وليس له إسقاطه باللعان، فإن كانت بلغت حدّاً يوطأ مثلها، فعليه التعزير، وله إسقاطه باللعان.

م ٢٢٥/٥

جـ/٣ـ القذف بالزنا المتحقّق باللعان: إذا كان قذفها زوجها ولاعنها فحقّق الزنا باللعان، ثم قذفها بذلك الزنا فلا حدّ له، وعليه التعزير، لأنّ البينونة قد حصلت بينهما باللعان، ثم صارت أجنبيّة. ومن قذف امرأة قد بانت منه قذفاً أضافه إلى حالة الزوجية، فليس له أن يلاعن إلّا أن يكون هناك حمل فينفيه.

م ١٩٢/٥

جـ/٤ـ القذف بالزنا غير الثابت: إذا قذف زوجته ولم يقم البيّنة ولم يلاعن فحدّ، ثم أعاد القذف بذلك الزنا ثانياً فانّه لا يلزمه حدٌّ ثانٍ بلا خلاف، وعليه التعزير، ويكون تعزير سبّ لا تعزير قذف، وليس له إسقاطه باللعان.

م ١٩٢/٥

جـ/٥ـ القذف بالزنا مع صبيّ لا يجامع مثله: إذا قال: زنا بك صبيّ لا يجامع مثله، فلا يكون قذفاً لأنّ هذا كذب وعليه تعزير السبّ، وليس له إسقاطه باللعان.

م ٢١٦/٥

د ـ القذف بالسحق: إذا قذفها بالسحق مع امرأة لم يلزمه الحدّ، بل يلزمه التعزير، وليس له إسقاطه باللعان.

م ١٩٥/٥

هـ ـ القذف بإصابة المرأة في دبرها: إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها في دبرها حراماً، لزمه الحدّ بذلك، وله إسقاطه باللعان. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجب الحدّ بالرمي بالإصابة في هذا الموضع؛ بناء على أصله في أن الحدّ لا يجب بهذا الفعل.

خ ١٩/٥

ونحوه في المبسوط (١٩٥/٥).

٢ ـ إنكار الولد:

أ ـ سببيّة إنكار الولد لإيجاب اللعان: إن

انتفى من ولده كان عليه أن يلاعن أُمّه.

ن/٥٢٨

وإذا انتفى الرجل من ولد زوجة له في حباله، أو بعد فراقها بمدّة الحمل إن لم تكن نكحت زوجاً غيره، أو أنكر ولدها لأقلّ من ستّة أشهر من وقت فراقه لها وإن كانت نكحت زوجاً غيره؛ وجب عليه ملاعنتها.

ن/٥١٩ ـ ٥٢٠

وأيضاً: إذا جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر كان له نفيه، إلّا أنّه متى نفاه، ورافعته المرأة إلى الحاكم كان عليه ملاعنتها.

ن/٥٠٥

ب ـ ما يعتبر في اللعان بإنكار الولد:

ب/١ ـ انفصال الولد: إذا قذف زوجته فلزمه الحدّ فأقام أربعة شهود فشهدوا عليها بالزنا فإنّ الحدّ يسقط عنه. فإن أراد أن يلتعن، فإن لم يكن هناك نسب، لم يكن له أن يلتعن، وإن كان هناك نسب كان له أن يلتعن.

ثم ينظر فإن كان الولد انفصل كان له نفيه في الحال لأنّه تحقّق حصوله. وإن كان حملاً غير منفصل، قال قوم: لا يلتعن لأنّه ما تحقّق الولد، وقال آخرون: له أن يلاعن، وهو الصحيح عندنا.

م ٥/٢٢٣ ـ ٢٢٤

ب/٢ ـ إثبات الولادة: إذا أتت المرأة بولد، وقالت لزوجها: هذا منك؛ فالقول قوله إلّا أن تقيم البيّنة أنّها ولدته على فراشه، فإن أقامت البيّنة، ثبت وإلّا لم يثبت، لأنّ الفراش لا يثبت به الولادة. فإن أقامت البيّنة أنّها ولدته لحق بالفراش إلّا أن ينفيه باللعان. فإن لم يكن بيّنة، وحلف أنّها ما ولدته انتفى بغير لعان.

م ٧/٢١٥

ب/٣ ـ إمكان التولّد منه:

[١] ـ الإتيان بالولد لدون ستة أشهر من النكاح: لو تزوّج بها رجل فأتت بولد لدون ستة أشهر فإنّه لا يلحقه، لأنّ العادة لم تجر أنّ الولد يوضع لأقلّ من ستة أشهر. وينفى عن الزوج بلا لعان.

ولو أتت المرأة بولد لستة أشهر من حين العقد فإنّه يلحقه نسبه؛ لإمكان أن يكون منه وإن كانت العادة بخلافه، لأنّ الظاهر أن لا تضع المرأة لأقل من تسعة أشهر.

م ٥/١٨٥

[٢] ـ لعان الصبيّ الذي لم يبلغ تسعاً: إذا كان للصبيّ أقلّ من تسع سنين فتزوّج بامرأة فأتت بولدٍ فإنّ نسبه لا يلحقه؛ لأنّ العادة لم تجر أنّ مَن له دون التسع يطأ وينزل ويُحبل، فلا يمكن أن يكون الولد منه فلم يلحقه، وينتفي عنه بلا لعان.

م ٥/١٨٥

[٣] ـ لعان الصبيّ البالغ عشراً: إذا كان له عشر سنين فأتت امرأته بولد فانّه يلحقه نسبه، لأنّه يمكن أن يكون منه، فيلحقه النسب بالإمكان، وإن كان بخلاف العادة.

م ٥/١٨٥

[٤] ـ لعان المجبوب ومقطوع الانثيين لنفي الولد: إذا كان الزوج بالغاً مجبوباً فأتت امرأته

بولد لحقه نسبه إلّا أن ينفيه باللعان؛ لأنّا لا نعلم أنّه لا يولد لمثله، وقال قوم: إنّه يُنفى عنه بلا لعان، والأوّل أصحّ. وكذلك القول إذا كان مسلولاً وذكرهُ باقٍ أو مقطوع الذكر وأُنثياه باقيتين يلحقه الولد، وفي الناس من قال: لا يلحقه، والأول أصحّ للظاهر.

فأمّا إذا كان مقطوع الذكر والأُنثيين معاً، فانّه لا يلحقه الولد، وينتفي بغير لعان لأنّه ما جرت العادة أن يولد لمثل هذا، وفي الناس من قال: لا ينتفي إلّا بلعان، والأوّل أقوى لاعتبار العادة.

م ١٨٦/٥

[٥] ـ لعان المطلّقة المتزوجة من آخر: إذا أتت امرأة الرجل بولد، فقال: ليس هذا منّي. فإن علم أنّه كان لها زوج قبله فلا تخلو إمّا يعلم فراق الأوّل ونكاح الثاني ووقت الولادة، أو لا يعلم ذلك، فإن علمت هذه الأشياء، ففيه أربع مسائل، إحداها: أن يمكن أن يكون الولد من الأوّل، ولا يمكن من الثاني، بأن تأتي به لستّة أشهر فأكثر، وأقلّ من تسعة أشهر عندنا من حين طلاق الأوّل ولدون ستّة أشهر من وقت نكاح الثاني، فينتفي عن الثاني بغير لعان، ويلحق بالأوّل، إلّا أن ينفيه باللعان.

الثانية: أن يمكن أن يكون من الثاني، ولا يمكن أن يكون من الأوّل، بأن تأتي به لأكثر من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل ولستة أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني، فينتفي عن الأوّل بغير لعان، ويلحق بالثاني وله نفيه باللعان.

الثالثة: أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل، ولدون ستّة أشهر من وقت نكاح الثاني، فينتفي عنهما بغير لعان.

الرابعة: يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من ستّة أشهر من وقت نكاح الثاني، وأقلّ من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل، فيمكن أن يكون من كلّ واحد منهما، فعند المخالف يعرض على القافة، فبأيّهما ألحقوه لحق وانتفى عن الآخر، ويكون للذي لحق به نفيه باللعان، وإن لم يكن قافة أو كانوا وأشكل الأمر، ترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وينتفي عن الآخر.

وعندنا يستعمل القرعة، فمن خرج اسمه أُلحق به، وليس له نفيه باللعان.

وأمّا إذا لم يُعرف وقت طلاق الأوّل ونكاح الثاني وولادة الولد، فالزوجة تدّعي أنّها أتت به على فراش الزوج، وأنّه لاحق به، وهو منكر ذلك، فالقول قول الزوج. وانتفاء النسب حتى يعلم ثبوته، فإن حلف سقط دعواها وانتفى النسب بانتفاء الفراش، وإن نكل ردّت اليمين عليها، فإن حلفت ثبت له الفراش، ولحق النسب حتى ينفيه باللعان، وإن نكلت عن اليمين فهل توقف اليمين على بلوغ الصبيّ حتى يحلف ويثبت نسبه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يوقف، والثاني: يوقف.

م ٢٠٤/٥ ـ ٢٠٦

جـ ـ وقت إنكار الولد :

جـ/١ ـ إذا كان الزوج حاضراً :

[١] ـ اللعان بعد الوضع وقبله : إذا أتت امرأة الرجل بولد وكان حاضراً فلا يخلو من أحد أمرين : إمّا أن يكون متمكّناً من النفي غير معذور أو كان معذوراً غير متمكّن من النفي، فإن كان متمكّناً من النفي فالصحيح عندنا أنّ له نفيه على الفور، فإن تمكّن من النفي بعد الولادة فلم يفعل بطل نفيه، ولا نريد أنّه تجب المبادرة عند الولادة إلى الحاكم بل على ما جرت به العادة من حضوره عند الحاكم على عادته من غير اشتغال بأمر آخر.

م ٥/٢٢٨ ـ ٢٢٩

وفي الخلاف : إذا قذف زوجته وهي حامل بنفي النسب، فإن لاعن ونفى النسب انتفى عنه. وان أخّر ذلك إلى أن تضع الولد لم يبطل حقّه من النفي.

فإذا وضعته كان له أن يلاعن في الحال، فإن لاعن وإلّا بطل حقّه من اللعان، ولحق به النسب، وبهذا قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة، ليس له أن يلاعن ما دامت حاملاً، فإن وضعت فحقّه من اللعان يثبت على الفور، فإن أخّره بطل. وبه قال محمد بن الحسن، قالا: انا استحسنّا جواز تأخير ذلك يوماً أو يومين.

وقال أبويوسف: له أن يلاعن مدّة النفاس أربعين يوماً لا أكثر منه.

وقال عطاء ومجاهد: له أن يلاعن أبداً.

خ ٥/٣٠

ونحوه في المبسوط (٥/٢٢٩).

وفي موضع من الخلاف: وإذا انتفى من نسب حَملٍ بزوجته، جاز له أن يلاعن في الحال قبل الوضع.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني، وهو اختيار أبي إسحاق: أنّه لا يلاعن إلّا بعد الوضع. وهو أصحهما عندهم، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٥/٤٤ ـ ٤٥

ونحوه في النهاية (٥٢٣)، والمبسوط (٥/١٩٥).

[٢] ـ هل يشترط طهر لم يجامعها فيه في لعان الحامل ؟ : إذا قذف زوجته وهي حامل، فله أن يلاعنها وينفي نسب الولد، سواءً كان جامعها في الطهر الذي قذفها فيه بالزنا أو لم يجامعها، وسواءً جامعها قبل القذف أو بعده. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي وعطاء.

وذهب مالك إلى أنّه إن أضاف الزنا إلى طهر لم يجامعها فيه كان له أن يلاعن وينفي النسب. وإن أضافه إلى طهر جامعها فيه لم يكن له أن يلاعن لنفي النسب، لكن يلاعن لإسقاط الحد.

خ ٥/٤٠

ونحوه في المبسوط (٥/٢١٩).

جـ/٢ ـ إذا كان الزوج غائباً : أمّا إذا كان (الزوج) غائباً وقت الولادة، فإن سمع الخبر وتمكّن من المسير، مثل أن يكون الطريق مسلوكاً فانّه يلزمه أن يأتي وينفي الولد، إن أراد النفي، فإن لم يفعل بطل نفيه.

وإن لم يكن الطريق مسلوكاً واحتاج إلى بدرقة أو رفقة كان معذوراً في التأخير إلى أن يتمكّن من المسير، فإذا تمكّن ولم يسر بطل نفيه، وإن تمكّن من الإشهاد على نفيه في موضعه لزمه ذلك، فإن لم يفعل مع القدرة عليه بطل نفيه كالحاضر المعذور إذا لم يشهد، ومع القدرة على المسير لا يكفيه الإشهاد، وإنّما يكفيه إذا لم يقدر على المسير.

وإذا حضر هذا الغائب من سفره وقال: لم أسمع بأنّها ولدت؛ كان القول قوله مع يمينه لأنّه يمكن، ويحلف وله النفي بعده، وإن قال: سمعت لكنّي لم أُصدّق، ينظر، فإن كان في موضع لم يتّصل به خبر ولادتها على التواتر، وإنّما يتصل من جهة الآحاد، فالقول قوله، ولا يبطل نفيه، وأمّا إذا كان الخبر قد اتّصل وتواتر بذلك الموضع، فقال لم أُصدّق، لم يقبل قوله.

م ٢٣٠/٥

د ـ تأخير نفي الولد:

د/١ ـ تأخير نفي الولد بادّعاء الجهل بالولادة: إن أخّر نفي الولد بعد أن ولدت مدّة، ثم قال: لم أعرف أنّها ولدت، فلذلك لم أنفه، فإن كان يمكن أن يكون صادقاً مثل أن يكون في محلّة أُخرى أو في جانب آخر، فالقول قوله مع يمينه. وإن كان لا يمكن أن يكون صادقاً فيما قاله، مثل أن يكونا في دار واحدة، فانّه لا يقبل قوله، ويثبت النسب ويبطل النفي.

م ٢٢٩/٥

د/٢ ـ تأخير نفي الولد بادّعاء التحقّق من الحمل أو الستر: إذا ظهر بالمرأة حمل، فلم ينفه وسكت حتى وضعت، ثم قال: إنّما لم أنف، حتى أتحقّق؛ كان له النفي، لأنّ قبل الولادة الأمر متردّد بين أن يكون حملاً وبين أن يكون ريحاً، فإذا قال: علمت بالحمل لكن لم أنف الولد، رجاء أن يسقط أو يموت ولا أحتاج إلى النفي فأستر عليها وعلى نفسي، فإنّ نفيه يبطل.

م ٢٣٠/٥

د/٣ ـ تأخير نفي الولد بادّعاء الجهل بحقّ النفي: إذا لم ينف النّسب مدّة ثم قال: قد عرفت أنّها ولدت لكن لم أعلم أنّ لي النفي، والآن فقد عرفت وأنا أنفيه. فإن كان الرجل ممّن يخالط أهل العلم ويسمع منهم وإن لم يكن فقيهاً، فإنّه لا يقبل منه.

وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بلاد بعيدة عن دار الإسلام، ثم ادّعى الجهل: فإنّ القول قوله مع يمينه. وإن كان من العامّة الذين نشاؤا في دار الإسلام ولم يختلطوا بالعلماء، قال قوم: يقبل قوله مع يمينه، وقال آخرون: لا يقبل، والأوّل أقوى.

م ٢٢٩/٥

د/٤ ـ تأخير نفي الولد لعذر: إذا كان معذوراً في تأخير النفي، مثل أن يكون مريضاً، أو محبوساً بحقّ، أو مشغولاً بحفظ ماله من الحرق أو الغرق أو اللصوص، أو كان ملازماً لغريم يخاف هربه أن يخاف مطالبة غريم ولا وفاء معه وما أشبه ذلك؛ فانّه لا يبطل نفيه، ويكون باقياً إلى أن يتمكّن فينفي، بل إن تمكّن من الإشهاد

على أنّه مقيم على النفي، لزمه أن يشهد، فإن لم يشهد مع القدرة بطل نفيه.

م ٢٢٩/٥

د/٥ً ـ تأخير نفي الحمل إلى ما بعد الوضع: إذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحدّ، وله إسقاطه باللعان وبنفي النسب. فإن اختار أن يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه، كان له، وان اختار أن يلاعن في الحال وينفي النسب كان له. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: ليس له أن ينفي نسب الحمل قبل انفصاله، وان لاعن فقد أتى باللعان الواجب عليه. فإن حكم الحاكم بالفرقة بانت الزوجة منه، وليس له بعد ذلك أن يلاعن لنفي النسب، بل يلزمه النسب.

خ ١٨/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والفرق بين هذا وبين أن يقذف زوجته حيث كان له أن ينفي نسب الحمل قبل انفصاله، هو أنّ اللعان في تلك الحال يقصد به إسقاط الحدّ، فإذا سقط الحدّ تبعه انتفاء النسب، وهاهنا القصد نفي النسب، فإذا لم يكن، لم يكن له أن يلاعن لنفيه، **والصحيح عندنا** الأوّل.

م ١٩٥/٥

د/٦ً ـ تأخّر نفي الولد بسبب موت الزوج: لو حملت امرأة الرجل حملاً وأراد نفيه وقبل أن نفاه مات، فإنّ الولد يرثه لثبوت نسبه، وإن كان معرضاً للنفي.

م ١٨٦/٥

هـ ـ الإقرار بالولد بعد نفيه باللعان وموته: إذا أتت امرأة الرجل بولد، فنفاه باللعان، ثم مات الولد، فرجع الزوج فأقر بنسبه، فإنّه لا يلحقه ولا يرثه الأب، سواء خلّف الولد ولداً أو لم يخلّف، ولو أقرّ به ثم مات الأب قبل الابن ورثه الابن.

وقال الشافعي: يرثه على كلّ حال، ويلحق به.

وقال أبوحنيفة: إن كان الولد خلّف ولداً لحقه نسبه ونسب ولد الولد، وثبت الإرث بينهما. وإن لم يكن خلّف ولداً لم يلحقه النسب، سواءً مات موسراً أو معسراً.

(و) لا خلاف بينهم أنّه لو أقر به قبل موته لحقه، وثبت النسب، وتوارثا.

خ ٣٣/٥ ـ ٣٤

ونحوه في المبسوط (٢١١/٥).

و ـ هل أن قبول التهنئة بالمولود إقرار به؟: إذا أتت المرأة بولد فهنّىء بالمولود، فإن أجاب بما يتضمّن رضاً بالمولود كان إقراراً، وإن لم يتضمن جوابه رضاً لم يكن إقراراً.

م ٢٣٠/٥

وفي الخلاف: إذا ولد له ولد وهنىء به، فقال له المهنىء: بارك الله لك في مولودك، جعله الله خلفاً لك. فقال: آمين، أو أجاب الله دعاءك، فإنّه يكون ذلك إقراراً يبطل به النفي. وإن قال في الجواب: بارك الله عليك، أو أحسن الله جزاك، لم يبطل النفي عند والشافعي، وهو الذي يقوى عندي.

وقال أبوحنيفة: يبطل فيهما.

خ ٤٧/٥

ز ـ ادّعاء المطلّقة الحمل وإنكار الزوج الدخول بها: إذا طلّق الرجل امرأته قبل الدخول بها، فأدّعت عليه أنّها حامل منه؛ فإن أقامت البيّنة أنّه أرخى ستراً، وخلا بها، ثم أنكر الولد؛ لاعنها، ثم بانت منه، وعليه المهر كملا.

وإن لم تُقم بذلك بيّنة؛ كان عليه نصف المهر، ووجب عليها مئة سوط بعد أن يحلّف بالله تعالى أنّه ما دخل بها.

ن/٥٢٣

ح ـ نفي الحمل بعد البينونة: إذا طلّق زوجته وأبانها ثم ظهر بها حمل فقذفها ونفاه، فهل يصحّ اللعان على نفي الحمل بعد البينونة؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ، وهو الصحيح عندنا، والآخر: لا يصحّ.

م ٢٦/٦

ط ـ إنكار ولد المجنونة: إذا قذف الرجل زوجته المجنونة، لا حدّ عليه. ومتى أراد اللعان وكانت حائلاً لم يكن له اللعان، وفيهم من قال: له اللعان هاهنا ليوقع الفرقة المؤبّدة، وهو ضعيف عندهم.

وإن كانت حاملاً فوضعت، كان له اللعان على نفيه؛ لأنّ نفي الولد من المجنونة كنفيه من العاقلة.

ويقوى في نفسي أنّه ليس له اللعان، وعلى هذا إذا أتت زوجته المجنونة بولد من الزنا لحق به؛ لأنّه لا طريق له إلى نفيه عن نفسه. وكذلك إذا قذف زوجته بالزنا وكذّبته لاعنها ونفى ولدها، وإن صدّقته وقالت، أنا زنيت وأتيتُ به من زنا؛ لحقه ولم يكن له أن يلاعن لأنّها ولدته على فراشه.

م ١٨٥/٤ ـ ١٨٦

ي ـ لو أتت المرأة بولد آخر بعد الولد الأوّل: إذا أتت امرأة الرجل بولد، فنفاه باللعان ثم جاءت بولد آخر بعده، ففيه مسألتان، إحداهما: أن يكون قد لاعن على ولد منفصل. الثانية: أن يكون قد لاعن على حمل متّصل. وفي كلّ واحدة من المسألتين مسألتان:

فأمّا الأُولى: وهي إذا لاعن على ولد منفصل بأن يظهر بالمرأة الحمل فنفاه، وأخّر اللعان حتى وضعت، ثم لاعن ونفى نسبه، فأتت بعده بولد آخر، فلا يخلو إمّا أن تأتي به لأقلّ من ستّة أشهر من وقت ولادة الأوّل أو لأكثر من ستة[1] أشهر فإن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر نحكم[2] بأنّه والأوّل حمل واحد؛ لأنّ العادة ألّا يكون بين الحملين أقلّ من ستّة أشهر، فإذا وضعت الولد الثاني قبل مضيّ ستّة أشهر حكمنا بأنّه والأوّل من حمل واحد، وقد نفى الأوّل باللعان، وبقي الثاني، فهو بالخيار بين أن ينفيه باللعان أو يمسكه، فإن نفاه انتفى عنه، وإن أمسكه لحقه فإذا لحقه الثاني لحقه الأوّل، لأنّهما من حمل واحد.

---

١ ـ في المصدر «تسعة» والصحيح ما أثبتناه.

٢ ـ في المصدر «فلا تحكم» والظاهر ما أثبتناه.

فأمّا إذا وضعت الثاني لأكثر من ستّة أشهر من وقت ولادة الأوّل فإنّا نحكم بأنّ الحمل الثاني من حمل آخر؛ لأنّه لا يجوز أن يكون بين الولدين من حمل واحد أكثر من ستّة أشهر، وقد نفى الأوّل باللعان، ووقعت البينونة بينه وبين الزوجة، ويلحقه الثاني. وإن أراد نفيه باللعان كان له، وإن أمسك لحقه، وإذا لحقه لم يلحقه الأوّل، لأنّه من حمل آخر، فلا يكون لحوق أحدهما موجباً للحوق الآخر.

فأمّا إذا لاعن على حمل ثم وضعته ووضعت بعده ولداً آخر فلا يخلو إمّا أن تضعه لدون ستّة أشهر من وقت ولادة الأوّل أو لأكثر من ستّة أشهر، فإن وضعته لدون ستّة أشهر فإنّا نحكم أنّه والأوّل من حمل واحد لما مضى، وفي نفي نسب الحمل باللعان نفي الجميع باللعان ولو كانوا مئة.

وأمّا إذا وضعت الثاني لأكثر من ستّة أشهر من وقت ولادة الأوّل فانّا نحكم بأنّ الثاني من حمل آخر؛ لأنّه لا يجوز أن يكون بين الولدين من حمل واحد أكثر من ستّة أشهر، وقد نفى نسب الأوّل باللعان، ووقعت البينونة به فالثاني ينتفي عنه بغير لعان.

م ٥/٢٠٩ ـ ٢١٠

ك ـ إنكار أحد التوأمين أو كليهما: إذا أتت امرأة الرجل بولدين توأمين إمّا أن تلدهما معاً في وقت واحد، أو ولد أحدهما بعد الآخر وكان بينهما أقلّ من ستّة أشهر، فهما حمل واحد، فإذا أقرّ الزوج بأحدهما ونفى الآخر فانّهما يلحقانه؛ لأنّ الحمل الواحد لا يكون من اثنين، فإذا أقرّ بأحدهما ولحقه لحقه الآخر.

وإذا أتت المرأة بولدين توأمين فنفاهما الزوج باللعان فإنّ نسبهما ينتفي عن الأب، وينقطع الإرث بينهما وبينه، ويكون نسبهما ثابتاً من قبل الأُمّ، والإرث جار بينهما وبينها، وأمّا إرث أحدهما عن الاخر فانّهما يتوارثان بالأُمّ بلا خلاف ولا يتوارثان بالأب عندنا، وقال شاذّ منهم يتوارثان بالأب، لأنّ اللعان لا يتعدّى الزوج والزوجة.

م ٥/٢١٠

ك/١ ـ الملاعنة لنفي أحد التوأمين بعد موت الآخر: إذا أتت المرأة بولدين توأمين، فمات أحدهما وبقي الآخر، فللأب أن ينفي نسب الحيّ والميّت معاً. وكذلك إن كان الولد واحداً فمات كان له نفيه باللعان. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز نفي نسب الميّت، فإذا لم يصحّ نفي نسب الميّت لم يصح نفي نسب الحيّ؛ لأنهما حمل واحد.

خ ٥/٣٣

ونحوه في المبسوط (٥/٢١١).

ل ـ نفي الولد ولعان الزوجة لعدم مشابهته لأبويه: إذا كانا أبيضين فجاء الولد أسوداً، أو كانا أسودين فجاءت بأبيض، لم يجز له نفيه، ولا لعان المرأة. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه والآخر: أنّه يجوز ذلك.

خ ٥/١١

م ـ إنكار الولد من غير قذف لأمه: (إذا قال:) ما هذا الولد منّي وما أصبتك ولست بزانية فيلحقه الولد، ولا يكون ذلك قذفاً ولا نفياً لنسبه، وقد يكون الولد منه وإن لم يصبها بأن يطأ دون الفرج فيسبق الماء إلى الفرج فينعقد الولد، وقد تستدخل ماءه فتحبل على ما روي في بعض الأخبار.

م ٢٠٧/٥

م/١ً ـ إنكار الولد بادّعاء إكراه الزوجة على الزنا: إذا انتفى من ولد زوجة له ولم يقذفها، بل قال: وطئك رجل مكرهاً فلست بزانية، والولد منه، وجب عليه اللعان.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الأصحّ عندهم ـ: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له أن يلاعن.

خ ٣١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٠٨/٥).

م/٢ً ـ إنكار الولد مع قذف الزوجة: إذا كان للرجل امرأة، فأتت بولد، فقال: ما هذا الولد منّي فيقذف الزوجة ولا يقذف الواطئ، فيقول: وطئك رجل بشبهة وأنت زانية، لأنّك علمته وما علم هو، فليس له هاهنا أن يلاعن، بل يعرض عندهم على القافة، وعندنا يقرع بينهما فينتفي عنه بغير لعان.

م ٢٠٨/٥

ن ـ إنكار ولد الشبهة: إذا لم يقذف واحداً منهما ونفى النسب، فيقول: وطئك فلان بشبهة وهذا الولد منه، بأن يقول وجدك على فراشه، فظنّك زوجته وظننته زوجك، فليس له أن ينفي النسب باللعان، لأنّه قد ينتفى عنه بغير لعان، فإنّ النّسب يلحق الواطئ بشبهة، فهاهنا عندنا يقرع، وعندهم يعرض على القافة.

وكلّ موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللّعان، كمن وطء أمته فأتت بولد فنفاه لشبهة لا يحتاج إلى لعان بلا خلاف، وإن كان عند المخالف يحتاج إلى يمين أنّه كان قد استبرأها فينتفي عنه، وعندنا القول قوله بلا يمين.

م ٢٠٨/٥

س ـ إنكار ولد الزانيّة: لا عدّة على الزانية وجوباً، حائلاً كانت أو حاملاً، ولكلّ أحد أن يتزوّج بها في العدّة وبعدها، حائلاً كانت أو حاملاً، إلّا إنّه لا يطأها إن كانت حاملاً حتى تضع. فإن وطئها وأتت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فقد انتفى عنه بلا خلاف، ولا لعان. وإن أتت به لستّة أشهر فصاعداً، فهو لا يعرف حقيقة أمره، فإن شكّ فيه وغلب على ظنّه أنّه ليس منه كان له نفيه باللعان، وإن غلب على ظنّه أنّه منه قبله واستلحقه وكان ولده.

م ٢٠٣/٤

ع ـ هل تصير الأمة فراشاً بالوطء؟: الظاهر من روايات أصحابنا أنّ الأمة لا تصير فراشاً بالوطء، ولا يلحق به الولد إلزاماً، بل الأمر إليه إن شاء أقرّ به، وإن لم يشأ لم يُقرّ بِهِ.

وقال الشافعي: إذا وطئها ثم جاءت بعد ذلك الوقت بولد يمكن أن يكون منه، بأن يمضي عليه ستّة أشهر فصاعداً الزمه الولد، فإنها تصير فراشاً بالوطء. لكن متى ما ملك الرجل أمةً ووطئها سنين ثم جاءت بولد، فانه يكون مملوكاً له لا يثبت نسبه منه إلّا بعد أن يقر بالولد. فإذا اعترف بالولد ولحقه نسبه صارت الأمة فراشاً له، فإذا أتت بعد ذلك بولد لحقه.

خ ٤٨/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وفي بعض الأخبار أنّها تصير فراشاً بالوطء.

وقال قوم: كلّ من ملك أمة على أيّ وجه ملكها ببيع أو إرث أو وصية أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك فانّها لا تصير بنفس الملك فراشاً بل هي كالسلعة له، ومتى أتت بولد في هذه الحالة قبل أن يطأها فهو مملوك له، وهكذا نقول.

فأمّا إذا وطئها أو اعترف بوطئها أو قامت به بيّنة قالوا: تصير فراشاً له، ومعنى ذلك أنّها إذا أتت بولد من حين الوطء لوقت يمكن أن يكون منه فإنّه يلحقه، فعنده تصير الأمة فراشاً بالوطئ، سواء أقرّ بالولد أو لم يقرّ، وعندنا لا تصير بحال فراشاً وطء أو لم يطأ.

ولا خلاف أنّه لا يحتاج إلى لعانها في نفي الولد، بل إذا أراد نفيه كان القول قوله، وعندهم ينبغي أن يدّعي أنّه استبرأها بعد الوطء، ويحلف عليه، فينتفي عنه الولد، وقال بعضهم: لا ينتفي إلّا باللعان، وهو شاذ.

وقال بعضهم: إذا أتت أمة الرجل بولد فأقرّ به وصارت أُمّ ولده صارت فراشاً، فإن أتت بولد آخر كان له نفيه بغير لعان، بأن يقول هذا الولد ليس منّي وينتفي منه كما قلناه، وإنّما خالف في تسميتها فراشاً.

(و)إذا أقرّ بوطئها وقال: كنت أعزل عنها، فالعزل على ضربين، أحدهما: أنّه كان يولج، فإذا قارب الإنزال عزل فأنزل دون الفرج، والثاني: أن يعزل عن الإيلاج وكان يولج فيما دون الفرج. فإن أراد به الأوّل، فإنّ الولد يلحقه، لأنّ لحوق الولد من أحكام الوطء والتقاء الختانين، ولأنّه ربمّا يسبق ماؤه قبل العزل، وهو لا يعلم.

وإن أراد العزل الثاني، قيل: فيه وجهان، أحدهما: يلحقه لإمكان أن يكون الماء سبق إلى الفرج، والثاني: لا يلحقه، لأنّ لحوق الولد من أحكام الإيلاج، والأوّل أقوى.

م ٢٣١/٥ ـ ٢٣٢

ف ـ اعتبار تحقق الفراش وإمكان الوطء في لحوق النسب: لا خلاف بين أهل العلم أنّ من نكح امرأة نكاحاً صحيحاً أنّها تصير فراشاً بالعقد.

وكذلك لا خلاف بينهم أنّ من نكح أمة نكاحاً صحيحاً أنّها تصير فراشاً بالعقد.

ويعتبر مضيّ مدّة يمكن أن يكون الولد حادثاً بعد العقد معها، وهي ستّة أشهر، فيعتبر أن تمضي هذه المدّة من حين العقد، وأقلّها ستّة أشهر حتى يلحق الولد.

ويعتبر عندنا وعند جماعة في باب لحوق الولد إمكان الوطء، فإذا نكحها وأمكن أن يكون وطئها ظاهراً وباطناً ثم أتت بالولد لمدّة يمكن أن يكون حدث بعد العقد فإنّا نلحقه به، وإن لم يمكن أن يكون وطئها فإنّ الولد لا يلحقه، فعندنا لا بدّ من اعتبار امكان الوطء في باب لحوق النسب.

وقال بعضهم: يكفي ـ إذا صحّ العقد في باب لحوق الولد ـ أن يكون متمكّناً من الوطء وإن لم يعلم إمكان وطئه، فاعتبر قدرته على الوطء، ولم يعتبر إمكان الوطء على ما اعتبرناه مع تمكّنه وقدرته.

م ٢٣٢/٥

ثالثاً ـ شروط اللعان والملاعن والملاعنة:

١ ـ ما يعتبر في صحة اللعان وثبوته:

أ ـ أن يكون الزوجان مكلّفين من أهل الطلاق: اللعان يصحّ بين كلّ زوجين مكلّفين من أهل الطلاق، سواءً كانا من أهل الشهادة، أو لم يكونا من أهلها، فيصحّ القذف واللعان في حقّ الزوجين المسلمين والكافرين، أو أحدهما مسلم والآخر كافر، وكذلك بين الحرّين والمملوكين، أو أحدهما حرّ والآخر مملوك. وكذلك إذا كانا محدودين في قذف، أو أحدهما كذلك. وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، ومالك، والشافعي، وربيعة، واللّيث بن سعد، وابن شبرمة والثوري، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنّ اللعان إنّما يصحّ بين الزوجين إذا كانا من أهل الشهادة، فإن لم يكونا كذلك، أو لم يكن أحدهما فلا يصحّ بينهما اللعان. فعلى هذا لا لعان بين الكافرين، ولا إذا كان أحدهما كافراً. ولا بين المملوكين ولا إذا كان أحدهما مملوكاً. ولا بين المحدودين في القذف، أو أحدهما. وذهب إليه الزهري، والأوزاعي، وحمّاد بن أبي سليمان، وأبوحنيفة وأصحابه.

والخلاف في فصلين، أحدهما: أنّ اللعان يصحّ بين هؤلاء. والثاني: أنّ اللعان هل هو يمين أو شهادة؟ فعندنا يمين يصحّ منهم، وعندهم شهادة لا تصّح منهم.

خ ٦/٥ ـ ٧

ونحوه في المبسوط (١٨٢/٥ ـ ١٨٣).

ب ـ هل تعتبر عدم البيّنة في صحة اللعان؟: إذا قذف زوجته ولم يكن له بيّنة، فله أن يلاعن بلا خلاف، للآية.

م ١٨٣/٥

إذا كان مع الزوج بيّنة، كان له أن يلاعن أيضاً ويعدل عن البيّنة. وبه قال كافة أهل العلم.

وقال بعضهم: لا يجوز أن يلاعن مع قدرته على البيّنة، لشرط الآية.

خ ٨/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهو قويّ لقوله تعالى ﴿والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم فشهادة أحدهم﴾ فشرط في أن يلاعن ألّا يكون له شاهد إلّا نفسه.

م ١٨٣/٥

جـ ـ الحرّية: إذا كان الزوج مملوكاً والمرأة

حرّة، أو يكون الرجل حرّاً والمرأة مملوكة؛ ثبت بينهما اللعان.

ن/٥٢٣

د ـ الإسلام: إذا كان الزوج (مسلماً، والزوجة) يهودية أو نصرانية ثبت بينهما اللعان.

ن/٥٢٣

وفي المبسوط: إذا تحاكم إليه ذمّيان، فادّعت المرأة أنّ زوجها قذفها، فمن قال يلزمه الحكم أو قال هو بالخيار واختار الحكم؛ فإنّه يسأل الزوج فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، وإن أقرّ بذلك فلا حدّ عليه؛ لأنّ الحدّ إنّما يجب بقذف المحصنة الكاملة، والكافرة ليس محصنة وعليه التعزير، وله إسقاطه باللعان، فإن لم يلاعن عزّر، وإن لاعن لزمها الحدّ، ولها إسقاطه باللعان، فإن لاعنت سقط، وإن لم تفعل حدّت حدّ الزنا.

م ٥/١٩١ ـ ١٩٢

هـ ـ مطالبة الزوجة بالحدّ: إذا قذف زوجته الحرّة المحصنة ولزمه الحدّ فطالبت به كان له أن يلاعن لإسقاط الحدّ بلا خلاف، وإن كانت أمة أو كافرة فلزمه التعزير بقذفها وطالبت به فله أن يلاعنها ليسقط عن نفسه، فأمّا إذا لم يطالب بحدّ ولا تعزير فإن كان له نسب كان له أن يلاعن لنفيه، وإن لم يكن فليس له أن يلاعن، وفي الناس من قال: له أن يلاعن لإزالة الفراش وإسقاطه، وليس بشيء.

م ٥/١٨٣، ١٩١

هـ/١ً ـ مطالبة الأمة أو مولاها بالتعزير: الأمة إذا وجب بقذفها تعزير، فلها أن تطالب به لأنّه حقّ لها، فإن أراد السيّد المطالبة لم تكن له، لأنّه إنّما يطالب بما كان مالاً أو له بدل هو مال، ولو جُني عليها، مَلَكَ المطالبةَ بقصاصها وأرشها.

م ٥/١٨٩

وإذا قذفت فوجب بقذفها التعزير، ثم ماتت، قال قوم: لا يملك سيّدها المطالبة، بل يسقط بموت الأمة.

والوجه الثاني: أنّه يملك المطالبة، لأنها ملكه وهو أولى الناس بها، وهو الأقوى.

م ٥/١٩٠ ـ ١٩١

هـ/٢ً ـ انتقال حقّ المطالبة إلى الورثة بعد الموت: إذا قذف الرجل زوجته، ووجب عليه الحدّ فأراد اللعان، فمات المقذوف أو المقذوفة انتقل ما كان لها من المطالبة بالحدّ إلى ورثتها ويقومون مقامها في المطالبة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس لهم ذلك، بناءً على أصله أنّ ذلك من حقوق الله دون الآدميين.

خ ٥/١٣

ونحوه في المبسوط (٥/١٨٩).

وفي الخلاف أيضاً: إذا ثبت أنّ هذا الحقّ موروث، فعندنا يرثه المناسبون جميعهم، ذكرهم وأُنثاهم وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يشترك معهم ذوو الأسباب، والثالث: يختص بها العصبات.

خ ٥/١٣ ـ ١٤

هـ/٣ً ـ مطالبة المجنونة أو وليّها بالحدّ: الحدّ أو التعزير إذا وجبا على الرجل للمرأة الحرّة فكانت مجنونة، فليس لها أن تطالب بالحدّ

ولا لوليّها المطالبة به، لأنّ للوليّ المطالبة بالأموال.

م ١٨٩/٥

و ـ إتيان اللعان بألفاظه المخصوصة من غير نقصان: ألفاظ اللعان معتبرة، فإن نقص شيئاً منها لم يعتدّ باللعان، وإن حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ الحكم. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا أتى بالأكثر وترك الأقل، وحكم الحاكم بينهما بالفرقة، نفذ الحكم. وإن لم يحكم به حاكم، لم يتعلّق به حكم اللعان، ولا يجوز عنده للحاكم أن يحكم بذلك.

خ ٢١/٥ ـ ٢٢

٢ ـ شروط الملاعن:

أ ـ البلوغ:

أ/١ ـ اشتراط البلوغ حين القذف: إذا قال الصبيّ لزوجته: يا زانية؛ لم يكن ذلك قذفاً ولا يلزمه به الحدّ بلا خلاف.

فإن بلغ، وأراد أن يلاعن لم يكن له ذلك.

م ١٩٤/٥

أ/٢ ـ اشتراط البلوغ في جواز نفي الولد: إذا تزوّج (من له عشر سنين) بكراً فحبلت فإنّ النسب يلحقه، لإمكان أن يكون وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج فحملت منه وإن كان الظاهر والعادة أنّ البكر لا تحبل.

فإذا ثبت أنّه يلحقه نسبه فلا يجوز له نفيه باللعان؛ لأنّ اللعان إمّا أن يكون يميناً على قولنا أو شهادة على قول المخالف، وكلاهما لا يصحّان من غير بالغ وهذا غير محكوم ببلوغه.

فإذا بلغ إمّا بالسنّ أو الاحتلام أو الإنبات، كان له أن ينفي النسب فإن لم ينفه، ومات إمّا قبل البلوغ أو بعده قبل أن ينفي أو بلغ مجنوناً فتعذّر النفي في حقّه ومات، فإنّ النسب لاحق به والزوجية ثابتة فترثه الزوجة والولد.

م ١٨٦/٥

ب ـ القدرة على إفهام اللعان:

ب/١ ـ لعان الأخرس: الأخرس إذا كانت له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصحّ قذفه ولعانه، ونكاحه وطلاقه، ويمينه وسائر عقوده. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يصح قذفه ولا لعانه. وهكذا يقول أنّه إذا قذف في حال انطلاق لسانه ثم خرس، فلا يصح منه اللعان. ووافقنا في أنّه يصح طلاقه ونكاحه، ويمينه وعقوده.

خ ١٢/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة فلا يصحّ قذفه ولا لعانه، ولا نكاحه ولا طلاقه ولا شيء من عقوده؛ لأنّه لا يفهم ما يريده بلا خلاف.

م ١٨٧/٥

ب/٢ ـ إذا لاعن الأخرس ثم انطلق لسانه: متى قذف (الأخرس) ولاعن ثم انطلق لسانه فقال: ما كنت لاعنت؛ قُبِل رجوعُه فيما عليه، ولا يقبل فيما له.

م ١٨٧/٥

ب/٣ ـ إذا كان ناطقاً ثم أمسك لسانه: من أمسك لسانه وانقطع كلامه، قال قوم: يتأنّى إلى

مدّة، فإن انطلق لسانه وتكلّم يحمل عليه، وإن لم ينطلق، صار بمنزلة الأخرس رجع إلى إشارته، ولا فصل بين أن يكون مأيوساً من برئه أو غير مأيوس.

وقال قوم: بل يرجع إلى أهل المعرفة، فإن قالوا: لا يرجى زواله، رجع إلى إشارته، وإن قالوا: يرجى زواله، انتظر عليه حتى ينطلق لسانه فيرجع إلى قوله، والأوّل أقوى.

م ١٨٨/٥

جـ ـ المشاهدة: متى قذف الرجل امرأته بالزّنا، ولم يدّع المشاهدة مثل المِيل في المكحلة؛ لم يثبت بينهما لعان، وكان عليه حدّ المفتري.

ن/٥٢٢

وفي موضع آخر: إن قذفها بالفجور، وادّعى أنّه رأى معها رجلاً يفجر بها مشاهدة وعياناً، ولم يقم بذلك أربعة من الشهود؛ كان عليه ملاعنتها.

ن/٥١٩ ـ ٥٢٠

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته بزنا أضافة إلى مشاهدة، أو انتفى من حمل، كان له أن يلاعن. وإن لم يضفه إلى المشاهدة، بأن قذفها مطلقاً، وليس هناك حمل، لم يجز له اللعان. وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة، والشافعي: له أن يلاعن بالزنا المطلق.

خ ١٠/٥

ونحوه في المبسوط (١٨٣/٥ ـ ١٨٤).

جـ/١ ـ إخبار ثقة بالزنا أو استفاضة ذلك في البلد: إذا أخبر ثقة بأنها زنت، أو استفاضت في البلد أنّ فلاناً زنا بفلانة، ووجد الرجل عندها ولم ير شيئاً، لا يجوز له ملاعنتها.

وقال والشافعي: يجوز له لعانها في الموضعين.

خ ١١/٥

ونحوه في المبسوط (١٨٤/٥ ـ ١٨٥).

جـ/٣ ـ لعان الأعمى: لم يعتبر أكثرهم ادّعاء المشاهدة، وأجازوا اللعان بمجرّد القذف، وعندنا أنّ الأعمى لا يصحّ منه اللعان بمطلق القذف إلّا بنفي الولد، وعند جميع المخالفين يصحّ.

م ١٨٤/٥

٣ ـ شروط الملاعنة:

أ ـ أن يكون الزوج قد وطئها: لا يكون اللعان بين الرجل وامرأته إلّا بعد الدخول بها. فإن قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحدّ وهي امرأته، لا يفرّق بينهما.

ن/٥٢٢

وفي الخلاف: لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٤٩/٥

ب ـ أن يكون الوطء بنكاح دائم: إن كانت له أمة يطأها بملك اليمين؛ لم يكن بينهما لعان، وهو أبصر بشأنه معها.

وإن كانت الزوجة متعة، فلا لعان بينهما.

ن/٥٢٢ ـ ٥٢٣

وفي الخلاف: لا خلاف بين المحصلين أنّه لا يثبت اللعان بين الرجل وأمته، ولا ينفى ولدها

باللعان. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك، وغيرهم.

خ ٤٨/٥

وفي المبسوط: إذا قذف أمة هي زوجته، عزّر لها وله اللعان لاسقاطه.

م ٢١٦/٥

ب/١ـ لعان المرأة المنكوحة نكاحاً فاسداً: إذا نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً وقذفها فإنّه إن لم يكن هناك نسب لزمه الحدّ، وليس له اسقاطه باللعان بلا خلاف، وإن كان هناك نسب صحيح لم يكن له أن ينفيه باللعان. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٠/٥ ـ ٢١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال قوم: ليس له أن يلاعن سواءً كان هناك نسب أو لم يكن، وهو الصحيح عندنا.

فمن قال له أن يلاعن قال: إذا لاعن تعلّق به جميع أحكام اللعان من سقوط الحدّ وانتفاء النسب وتحريم التأبيد، وأمّا نفي الفراش فليس هناك فراش موجود حتى ينتفي.

م ١٩٦/٥

ب/٢ـ لعان المطلقة الرجعية: إذا طلّق زوجته طلقة رجعيّة ثم قذفها في حال عدّتها لزمه الحدّ، وله إسقاطه باللعان؛ لأنّها في حكم الزوجات.

م ١٩٤/٥

ونحوه في النهاية (٥٢٢).

ب/٣ـ لعان المطلقة بائناً: إذا أبان الرجل زوجته بطلاق ثلاث أو فسخ أو خلع ثم قذف بزنا إضافة إلى حالة الزوجية، فالحدّ يلزمه بلا خلاف. وهل له إسقاطه باللعان؟ فيه ثلاثة مذاهب، فمذهبنا، ومذهب والشافعي: أنّه إن لم يكن له هناك نسب لم يكن له أن يلاعن، فإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفيه.

وذهب عثمان البتي إلى أنّ له اللعان، سواءً كان هناك نسب أو لم يكن.

وذهب الأوزاعي، وأبوحنيفة، وأحمد إلى أنّه لا يلاعن، سواء كان هناك نسب أو لم يكن، ويلزمه الحدّ. فإن أتت بولد لحقه نسبه، ولم يكن له نفيه باللعان.

خ ١٧/٥

ونحوه في المبسوط (١٩٤/٥).

وفي النهاية: إن قَذَفَها بعد انقضاء عدّتها، أو في عدّة لا رجعة له عليها فيها لم يثبت بينهما لعان، وكان عليه حدّ المفتري.

ن/٥٢٢

جـ القدرة على النطق والسمع: إذا كانت المرأة خرساء أو صمّاء فلا فرق بين أن يكون الرجل ناطقاً أو أخرس له إشارة معقولة، فإنّ أصحابنا رووا: أنّه يفرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً، ولم يفصّلوا.

وقال المخالف: لا يخلو حال المرأة إمّا أن يكون لها إشارة معقولة أو لا يكون لها ذلك. فإن كان لها إشارة معقولة، أو كناية مفهومة فهي كالناطقة، فيتأتّى اللعان من جهتها.

فإذا قذف الزوج ولاعن نظر، فإن لاعنت أسقطت الحدّ عن نفسها، وإن لم تلاعن أُقيم

عليها الحدّ، كالناطق. وإن لم يكن لها إشارة معقولة ولا كناية مفهومة فاللعان لا يتصوّر من جهتها، وهي بمنزلة المجنونة سواء.

م ١٨٨/٥

ونحوه في الخلاف (١٣/٥) ناسباً الخلاف إلى والشافعي.

وفي النهاية: إذا قذف امرأته بما يجب فيه الملاعنة وكانت خرساء أو صمّاء لا تسمع شيئاً فُرّق بينهما، وجلد الحدّ إن قامت عليه بيّنة. وإن لم تَقُمْ به بيّنة لم يكن عليه حدّ، ولم تحلّ له أبداً، ولم يثبت أيضاً بينهما لعان.

ن/٥٢٢

د ـ البلوغ: الصغيرة ان كانت ممّن لا يوطأ مثلها فلا يصحّ قذفها؛ لأنّ القذف ما احتمل الصدق والكذب وهذا مقطوع على كذبه، فلا يلزمه الحدّ ولزمه التعزير، ويكون تعزير أدب لا تعزير قذف، وليس له إسقاطه باللعان.

وإن كانت الصغيرة يوطأ مثلها، فقد قذفها وعليه التعزير، وهو تعزير قذف، وله إسقاطه باللعان.

فإن اختار تأخير اللعان إلى أن تبلغ المقذوفة وتطالب بالتعزير وتلاعن كان له، وإن اختار أن يلاعن في الحال، قال قوم: له أن يلاعن، وقال آخرون: ليس له أن يلتعن، وهو الأقوى.

م ١٩١/٥

هـ ـ العقل: إذا قذف زوجته المجنونة، إمّا في حال إفاقتها فلزمه الحدّ ثم جُنّت، أو قذفها في حال جنونها بزنا أضافه إلى حال الصحّة، فلزمه الحدّ بذلك، أو قذفها بزنا أضافه إلى حال الجنون، فلزمه التعزير، فانّه ينظر فإن كان هناك نسب يحتاج إلى نفيه جاز أن يقذف ويلاعن لنفي النسب، وإن لم يكن له نسب فإن كانت المرأة مفيقة وطالبت بالحدّ أو بالتعزير فله أن يلاعن لإسقاط الحدّ والتعزير بلا خلاف، وإن كانت مجنونة فتعذّرت المطالبة من جهتها قال قوم: إن كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة، ونُفي الولد إن انتفا منه، وقال آخرون: ليس عليه أن يلتعن إلّا أن تطالبه المقذوفة، وهو الأقوى.

فإذا لاعن لنفي النسب أو لإسقاط الحدّ فقد وجب على المقذوفة الحدّ بلعانه، إلّا أنّه لا يقام عليها في حال جنونها، لكن ينتظر إلى أن تفيق فأمّا أن تلاعن أو يقام عليها الحدّ. وإن لم يكن هناك حدّ ولا تعزير ولا نسب بأن تبرئه المرأة فليس له أن يلتعن، فيهم من قال: له أن يلتعن.

فأمّا إذا قذف المجنونة بزنا أضافة إلى حال الجنون، فإنّه يجب عليه التعزير.

م ١٨٩/٥

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قذف الرجل زوجته المجنونة لا حدّ عليه. ومتى أراد اللعان فإن كانت حائلاً، لم يكن له اللعان؛ لأنّ المقصود به درء الحدّ أو نفي النسب وليس هاهنا واحد منهما، وفيهم من قال: له اللعان هاهنا ليوقع الفرقة المؤبّدة، وهو ضعيف عندهم.

وإن كانت حاملاً، فوضعت كان له اللعان على نفيه؛ فإذا التعن تعلّق به أربعة أحكام؛ نفي النسب ودرء الحدّ وإيقاع الفرقة والتحريم المؤبّد، فيتعلّق به ثلاثة منها غير درء الحدّ، لأنّه

لم يجب عليه. وقال قوم: هذا خلاف الإجماع؛ لأنّ أحداً لم يقل بذلك. ويقوى في نفسي، أنّه ليس له اللعان.

م ١٨٦/٤

رابعاً ـ كيفية اللعان:

١ ـ اللعان عند الحاكم:

اللعان لا يصحّ إلّا عند الحاكم أو خليفته إجماعاً، وليس يفتقر إلى حضوره، وإنّما يفتقر إلى استدعائه وإلقائه على الزوجين ويستوفي عليهما اللعان كما فعل النبيّ ﷺ، فالزوج يلاعن بحضرة الحاكم، وأمّاالمرأة فإن كانت برزة تدخل وتخرج أحضرها الحاكم إليه ولاعن بينها وبين زوجها في مجلسه، وإن لم تكن برزة أنفذ إليها من يستوفي عليها اللعان في منزلها. ويستحبّ أن يبعث معه بأربعة شهود أو ثلاثة، وروى أصحابنا: أنّ أقلّه واحد.

م ١٩٧،٢٢٣/٥

أ ـ اللعان عند غير الحاكم: إذا تراضى الزوجان برجل يلاعن بينهما جاز عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم لا يجوز.

ويلزم بنفس الحكم مثل الحكم سواء، وقال بعضهم: إنّما يلزم إذا رضيا بعد ذلك.

م ٢٢٣/٥، ١٦٥/٨

ونحوه في الخلاف (٢٤١/٣)، ناسباً الخلاف إلى والشافعي.

٢ ـ صفة اللعان:

يبدأ بلعان الزوج، فيلاعن قائماً ويشهد بالله أربع مرّات إنّه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وإن كانت غائبة سمّاها وذكر نسبها ورفع فيه حتى يميّزها عن غيرها.

فإن كان رماها بالزنا دون نفي النسب يقول: أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا. وإن كان نفى النسب زاد: وأنّ هذا الولد من زنا ليس منّي، في كلّ شهادة وفي كلّ كلمة اللعن. ولابدّ أن يقول: هذا الولد من زنا وليس منّي، فإن اقتصر على أحدهما لم يجز. وإن لاعنها وسكت عن نفي النسب وقعت البينونة بينهما، فإن أراد بعد ذلك أن ينفي الولد كان له، سواءً كان الولد منفصلاً أو حملاً متّصلاً.

فإذا بقي كلمة اللعن يقول له الحاكم: اتّق الله ولا تقدم على الحلف كذباً فانّها موجبة عليك العذاب، وإنّ عذاب الدنّيا أهون من عذاب الآخرة، فإن انزجر لزمه الحدّ، وإن رآه يقدم على الحلف، أمر رجلاً يضع يده على فيه ويسكته ويعظه ويزجره، فإن انزجر وإلّا تركه حتى يمضي في لعانه، فيقول: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا.

فإن قال بدلاً من ذلك: عليّ غضب الله إن كنت من الكاذبين، قال بعضهم: يجزئ، وقال آخرون: لا يجزئ، وهو الأقوى. فإذا فرغ تعلّقت به أحكام اللعان على ما مضى من الخلاف.

ثم تلاعن المرأة بعد ذلك قائمة وتشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ولا تحتاج أن تذكر نفي النسب لأنّ ذلك لا

يتعلّق بلفظها، وإن كان الزوج غائباً سمّته ورفعت في نسبه، وإن كان حاضراً أشارت إليه. وقال قوم: لا تحتاج إلى تسميته، وقال آخرون: تحتاج إليه، والأوّل أقوى.

فإذا بلغت إلى الكلمة الخامسة وعظها مثل الرجل، فإن انزجرت وإلّا أمر من يضع يده على فيها ويعظها، فإن رجعت وإلّا تركها حتى تمضي في لعانها وتقول: عليّ غضب الله إن كان من الصادقين، وإن قالت: عليّ لعنة الله بدلاً من ذلك لم يجز، لأنّه خلاف ذكر القرآن، فإذا أتمّت اللعان سقط عنها الحدّ، وتكامل اللعان.

وألفاظ اللعان مذكورة في القرآن. وأمّا الوعظ أو وضع اليد على الفم فروي أنّ النبيﷺ وعظ الزوج حين لاعن لمّا بلغ الخامسة، وكذلك المرأة حتى قيل إنّها تلكّأت وكادت أن ترجع، ثم قالت: والله لا فضحت قومي، ومضت في لعانها.

م ٥/٢٠٠

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإذا قالت ذلك؛ فرّق الحاكم بينهما، ولا تحلّ له أبداً، وكان عليها العدّة من وقت لعانها.

ن/٥٢٠ ـ ٥٢١

أ ـ كيفية اللعان إذا سمّى المقذوفين: كيفية اللعان إن كان سمّى المقذوفين أن يقول: زنا بكِ فلان وزنا بكِ فلان. فلابدّ من ذكرهما في لعانه عقيب كلّ شهادة، وإن لم يكن سمّى المقذوفين بل قال: زنيتِ اليوم الفلاني، وزنيت اليوم الفلاني، فلابدّ من ذكر الزنائين لأنّه ربما كان صادقاً في أحدهما وكاذباً في الآخر، فيتأوّل على ما هو قاذف فيه.

م ٥/٢١٧

٣ ـ الابتداء بالشهادات ثم باللعن:

إذا أخلّ بترتيب الشهادة، فأتى بلفظ اللعن في خلال الشهادات أو قبلها لم يصحّ ذلك، رجلاً كان أو امرأة. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: يجزئ. والأول أصحّ عندهم.

خ ٥/٢٦

ونحوه في المبسوط (٥/٢٠٠).

٤ ـ إبدال لفظ الشهادة بلفظ اليمين:

إذا أتى بدل لفظ الشهادة بلفظ اليمين، فقال: أحلف بالله، أو أُقسم بالله أو أُولي بالله، لم يجزه. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّه يجزئ لأنه يمين، فما كان يميناً يقوم مقامه.

خ ٥/٢٦

ونحوه في المبسوط (٥/٢٠٠).

٥ ـ بدء الرجل باللعان أوّلاً:

الترتيب واجب في اللعان بلا خلاف، يبدأ بلعان الرجل، ثم بلعان المرأة. فإن خالف الحاكم ولاعن المرأة أوّلاً وحكم بالتفريق لم يعتدّ به، ولم تحصل الفرقة. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة، ومالك: ينفذ حكمه ويعتدّ به.

خ ٥/٢٢

ونحوه في المبسوط (٥/١٩٨).

٦ ـ تغليظ اللعان:

يغلّظ اللعان باللفظ والوقت والموضع والجمع. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يغلّظ بالمكان، ولا بالوقت، ولا بالجمع.

خ ٢١/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: أمّا اللفظ فإنّ الزوج يشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تقول عليها غضب الله إن كان من الصادقين وهذا مجمع عليه، والقرآن يشهد به.

وأمّا المكان فإنّه يلاعن بينهما في أشرف البقاع، فإن كان بمكّة فبين الركن والمقام، وإن كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة، وإن كان في سائر البلاد ففي الجامع، وإن كان بالمدينة ففي مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله عند المنبر، وقال قوم: على المنبر.

وأمّا الوقت فإنّه يعتبر أن يلاعن بعد صلاة العصر. وأمّا الجمع فمعتبر.

وقال بعضهم: لا اعتبار بشيء من ذلك، فاللفظ شرط عندنا وعند بعضهم، فإن نقص أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئاً لم يعتدّ باللعان، وإن حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ حكمه، وقال قوم: ينفذ حكمه، وأمّا الوقت وجمع الناس فمستحبّ وليس بشرط، والتغليظ بالمكان أيضاً مستحبّ عندنا، وقال قوم: هو شرط.

م ١٩٧/٥ ـ ١٩٨

٧ ـ النطق بالعربية مع القدرة عليها:

إذا كان الزوجان يعرفان العربية والعجمية فعليهما أن يلتعنا بالعربية دون العجمية؛ لأنّها لفظ القرآن فلا يعدل عنها مع الاختيار، كالتكبير في الافتتاح، وإن لم يحسن أحدهما العربية جاز أن يلتعنا بالعجمية.

فإن كان الحاكم يحسن العجمية فلا يحتاج إلى ترجمان، ويستحبّ له أن يحضر اللعان طائفة يحسنون العجمية. وإن لم يحسن الحاكم العجمية احتاج إلى مترجم، وينبغي أن يكونا اثنين مثل سائر الحقوق، وقال بعضهم: يحتاج إلى أربعة.

م ٢٠٢/٥

٨ ـ كيفية جلوس الحاكم والمتلاعنين:

يجلس الإمام أو من نصبه الإمام مستدبر القبلة، ويُوقف الرجل بين يديه، والمرأة عن يمينه، قائمين ولا يقعدان.

ن/٥٢٠

٩ ـ القيام حين الملاعنة:

إذا أراد الحاكم أن يلاعن بين الزوجين فإنّه يبدء فيقيم الرجل ويأمره أن يلاعن قائماً، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر العجلانيّ بذلك، فقال: له قم واشهد، وتكون المرأة جالسة في حال لعانه، فإذا فرغ الرجل قامت والتعنت قائمة كالرجل.

م ١٩٨/٥

١٠ ـ لعان الحائض على باب المسجد:

وإذا كانت المرأة حائضاً فانّها لا تدخل المسجد للعان، بل تلاعن على بابه ويُخرج الحاكم إليها من يستوفي عليها اللعان.

م ١٩٨/٥

١١ ـ لعان الذمّي:

وإن كانا ذمّيّين تلاعنا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة وبيت النار.

وأمّا الألفاظ التي يعظّمونها فعلى ضربين: أحدهما: ليس في التلفّظ بها معصية مثل قولهم: الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران، والإنجيل على عيسى، ونجّا موسى من الغرق، وما أشبه ذلك. والضرب الثاني: التلفّظ بها معصية مثل قولهم: المسيح ابن الله، وعزير ابن الله، فلا يجوز أن يحلفوا بها لأنّها كفر. وعندنا أنّ إدخالهم المساجد لا يجوز، وقال بعض من وافقنا: يجوز إلّا المسجد الحرام.

وإن كان جنباً قال بعضهم: يجوز له دخول المسجد، وقال آخرون: لا يجوز، وعندنا لا يجوز بحال ولو كان طاهراً.

وإن كان الكافران وثنّيين ومن لا دين لهما فلا يجوز إقرارهما على دينهما ببذل الجزية، ولكن يجوز عقد الهدنة والموادعة، فإذا أراد الحاكم أن يلاعن بينهما لاعن في مجلسه، ولا يغلّظ بمكان، وأمّا الألفاظ فانّهما يحلفان بالله الذي خلقك ورزقك، لأنّهما لا يعتقدان تعظيم كتاب ولا دين مخصوص ولا شيء فتعظم اليمين به.

م ١٩٨/٥ ـ ١٩٩

خامساً ـ أحكام اللعان:

١ ـ هل اللعان يمين أو شهادة؟:

(اللعان) عندنا يمين، وعندهم شهادة.

الدلالة على أنّه يمين قوله ﷺ لمّا لا عن بين هلال بن أُمية وزوجته: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن. فسمّى اللعان يميناً.

ولأنّه لو كان شهادة لما جاز من الأعمى، لأنّ شهادة الأعمى لا تقبل عند أبي حنيفة.

وأيضاً فلو كان شهادة لما تكررت لأنّ الشهادة لا تكرر فيها.

وأيضاً فلو كان شهادة لما كان في حيز المرأة، لأنّ شهادتها لا تقبل في القذف، ولما صحّ أيضاً من الفاسق لأنّ شهادة الفاسق لا تقبل.

خ ٧/٥ ـ ٨

ونحوه في المبسوط (١٨٣/٥).

٢ ـ صفة فرقة اللعان:

فرقة اللعان على مذهبنا فسخ، وليس بطلاق. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: هي طلقة بائنة.

فعلى قولنا يتعلّق به تحريم مؤبد، ولا يرتفع بحال، وعلى قول أبي حنيفة يحرم العقد في الحال، فإذا أكذب نفسه أو جُلد في حدّ زال التحريم.

خ ٢٥/٥ ـ ٢٦

٣ ـ الأحكام المترتّبة على اللعان:

إذا لاعن الزوج، تعلّق بلعانه سقوط الحدّ عنه، وانتفى النسب، وزال الفراش، وحرمت المرأة على التأبيد، ويجب على المرأة الحدّ.

ولعان المرأة لا يتعلّق به أكثر من سقوط حدّ الزنا عنها، وحكم الحاكم لا تأثير له في إيجاب شيءٍ من هذه الأحكام، فإذا حكم بالفرقة، فانما تنفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج، لا أنّه يبتدئ إيقاع فرقة. وبه قال والشافعي.

وذهبت طائفة إلى أن هذه الأحكام تتعلق بلعان الزوجين معاً. فما لم يوجد اللعان بينهما لم يثبت شيء منها. ذهب إليه مالك، وأحمد، وداود. وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

وذهب أبوحنيفة إلى أنّ أحكام اللعان تتعلق بلعان الزوجين وحكم الحاكم، فما لم يوجد حكم الحاكم لا ينتفي النسب ولا يزول الفراش، حتى أن الزوج إن طلّقها بعد اللعان نفذ طلاقه، ولكن لعان الزوج يوجب زوال الفراش، ويلزم الزوج إيقاع الفرقة.

فإن أراد الزوجان أن يتقارّا على الزوجية، وتراضيا بذلك، لم يجز، ووجب على الحاكم إيقاع الفرقة بينهما.

وذهب عثمان البتي: إلى أن اللعان انما ينفي النسب فحسب، وأمّا الزوجية فانها لا تزول، ولا يتعلق به تحريم، بل يكونان على الزوجية كما كانا.

خ ٢٤/٥ ـ ٢٦

ونحوه في المبسوط (١٩٩/٥، ١٨٦/٤)

٤ ـ النكول عن اللعان:

متى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات، كان عليه الحدّ.

ومتى نكلت المرأة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات، كان عليها الرجم.

ن/٥٢١

٥ ـ إكذاب الزوج نفسه بعد اللعان:

إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، أُقيم عليه الحدّ وأُلحق به النسب، يرثه الابن ولا يرثه الأب، ولا يزول التحريم، ولا يعود الفراش.

خ ٢٨/٥

ونحوه في المبسوط (١٨٨/٥، ٢٠٢، ٢٥/٦).

وأضاف في الخلاف: وبه قال والشافعي، إلّا أنّه قال: يعود النسب مطلقاً. وبه قال الزهري، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وأبويوسف، وأحمد، وإسحاق.

وذهب أبوحنيفة، ومحمد: إلى أن التحريم يزول، فيحلّ له التزويج بالمرأة وهكذا عنده الزوج إذا حلف في قذف، فإن التحريم يزول. وبه قال سعيد بن المسيب.

وذهب سعيد بن جبير: إلى أنها تعود زوجة له كما كانت.

خ ٢٨/٥

وفي النهاية: إن أكذب نفسه بعد مضيّ اللعان؛ لم يكن عليه شيء، ولا ترجع إليه امرأته.

ن/٥٢١

٦ ـ اعتراف الزوجة بالزنا:

أ ـ اعتراف الزوجة بالزنا قبل الشروع في اللعان: إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان، سقط عن الزوج حدّ القذف عندنا، وعند والشافعي.

وإن أقرّت أربع دفعات وجب عليها حدّ الزنا، ولم يعتبر والشافعي العدد.

فإن لم يكن هناك نسب، لم يكن للزوج أن يلاعن عندنا، وعنده على الصحيح من المذهب. وإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن، لنفيه عندنا وعنده على الصحيح.

وخالف أبوحنيفة في ثلاثة أحكام فقال: إذا اعترفت المرأة بالزنا، لم يتعلق باعترافها سقوط الحدّ. وإنما أوجب عليه اللعان، ويسقط ذلك باعترافها. وأمّا حدّ الزنا فلا يجب عليها باعترافها، واللعان لنفي النسب لا يجب أيضاً.

خ ٢٨/٥ ـ ٢٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا اعترفت قبل لعانه فسواءً اعترفت قبل شروع الزوج في اللعان أو بعد شروعه وقبل إتمامه، فالحكم واحد.

م ٢٠٢/٥

ب ـ اعتراف الزوجة بعد لعان الزوج: إذا قذفها واعترفت بعد لعان الزوج، فأحكام اللعان قد تعلّقت بوجود اللعن من جهته، وسقط عنه الحدّ ووجب عليها حدّ الزنا، وينتفي النسب، ويزول الفراش، وتحرم على التأبيد، فإذا أقرّت بالزنا لم يتعلّق بإقرارها حكم أكثر من وجوب الحدّ عليها. وهو ما ثبت بوجود لعان الزوج.

م ٢٠٢/٥

جـ ـ اعتراف الزوجة بعد مضيّ اللعان: فإن اعترفت بالفجور بعد مضيّ اللعان؛ لم يكن عليها شيء، إلّا أن تقرّ أربع مرّات على نفسها بالفجور، فإذا أقرّت أربع مرّات: أنّها زنت في حال إحصانها، كان عليها الرجم. وإن كانت غير محصنة كان عليها الحدّ مئة جلدة.

ن/٥٢١ ـ ٥٢٢

٧ ـ إقرار الأخرس بعدم اللعان:

فإذا أقرّ (الأخرس) أنّه لم يكن لاعن، لزمه الحدّ، ولحقه النسب، لأنّه حقّ عليه، ولا يعود الفراش ولا يزول التحريم، لأنّه حقّ له.

م ١٨٨/٥

٨ ـ اعتراف الزوج بالولد قبل انقضاء اللعان وبعده:

إن اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان؛ أُلحق به، وورثه أبوه، وهو يرث أباه، وكان عليه الحدّ. فإن اعترف به بعد مضيّ اللعان؛ أُلحق به، ويرثه ولده، وهو لا يرث ابنه، ويكون ميراث الابن لأُمّه أو لمن يتقرّب إليه من جهة الأُمّ دون الأب ومن يتقرّب إليه به، وكان عليه الحدّ على ما روي في بعض الروايات. والأظهر ما ذكرناه أوّلاً: أنّه لا حدّ عليه بعد مضيّ اللعان.

ن/٥٢١

٩ ـ موت أحد الزوجين قبل اللعان أو بعده:

إذا قذف زوجته ثم مات أحدهما، فإن ماتت الزوجة لم يخل إمّا أن تموت قبل اللعان أو بعده.

فإن ماتت قبل اللعان فقد ماتت على حكم الزوجية، ويرثها الزوج وليس له أن يلاعن لنفي الزوجية، لأنّها زالت بالموت.

ثم لا يخلو أن يكون هناك نسب، أو لا يكون. فإن كان نسب كان له أن يلاعن لنفيه، لأنّه لاحِقٌ

به، وفيه حاجة إلى نفيه، وإن مات قبل نفيه باللعان، كان له أن يلاعن لنفيه، فإذا لا عن ونفى نسب الولد لم يرثه، وإذا لاعن لنفي النسب لم ينتف بذلك الموارثة بين الزوجين.

وإن لم يكن هناك نسب فقد كان وجب على الزوج حدّ القذف لها، وانتقل ذلك إلى ورثتها، فإن أبروه سقط ولا لعان، وإن أرادوا مطالبته كان لهم ذلك، وللزوج أن يلاعن لإسقاط الحدّ.

وروى أصحابنا أنّه إن لم يلاعن وجب عليه حدّ القذف وورثها، وإن لاعن سقط الحدّ ولم يرثها.

وإذا ماتت المرأة بعد اللعان من الزوج فقد ماتت بعد ثبوت أحكام اللعان، ولا يؤثّر موتها شيئاً أكثر من سقوط الحدّ عنها.

وإذا مات الزوج قبل اللعان فقد مات على حكم الزوجية، وورثته المرأة لبقاء الزوجية، وإن كان هناك نسب فهو ثابت، والإرث بينه وبين الزوج جارٍ، وليس لباقي الورثة أن ينفوا نسبه باللعان.

م ٢٠٢/٥ ـ ٢٠٣

وفي الخلاف: إذا ماتت المرأة قبل حصول اللعان، كان له أن يلاعن وليّها، فإذا فعل ذلك لم يرثها. وإن لم يلاعن ورثها وكان عليه الحدّ.

وقال الشافعي: إذا ماتت قبل اللعان، ماتت على حكم الزوجية وورثها، والحدّ واجب لورثتها، وله إسقاطه باللعان.

خ ٢٩/٥ ـ ٣٠

وفي النهاية: إذا قذف الرجل امرأته، فترافعا إلى الحاكم، فماتت المرأة قبل أن يتلاعنا؛ فإن قام رجل من أهلها مقامها، فلاعنه؛ فلا ميراث له. وإن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها؛ أخذ الزوج الميراث، وكان عليه الحدّ ثمانين سوطاً.

ن/٥٢٣

١٠ ـ سكنى ونفقة الملاعنة:

إذا أبانها باللعان، وفُرّق بينهما، لم يجب لها السكنى.

وقال الشافعي: يجب لها السكنى.

خ ٣٣/٥

وفي المبسوط: إذا أبان زوجته باللعان لا تستحقّ عندنا السكنى ولا النفقة، إلّا أن تكون حاملاً ولم يُنف حملها فانّها تستحقّ النفقة والسكنى.

وقال بعضهم: تستحقّ السكنى مدّة اللعان، وفي النفقة مثل ما قلناه. غير أنّه إذا أوجب النفقة للحمل، هل هو لها أو للحمل؟ قيل: فيه قولان، أقواهما عندي أنّها للحمل دونها. وإن نفى نسب الولد فلا نفقة لها، وأمّا السكنى فانّها تستحقّ عندهم مدّة العدّة بلا خلاف عندهم.

م ٢١١/٥، ٢٥/٦

١١ ـ امتناع المرأة من اللعان:

أ ـ وجوب الحدّ على الممتنعة من اللعان: إذا لاعن الرجل الحرّة المسلمة وامتنعت من اللعان وجب عليها الحدّ. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبست حتى تلاعن.

خ ١٤/٥

ب ـ قذف الممتنعة من اللعان بذلك الزنا: إذا قذفها ولاعنها، فامتنعت من اللعان فحدّت، ثم قذفها أجنبي بذلك الزنا، لم يجب عليه الحد. وبه قال أبوإسحاق.

وقال أبو العباس بن سريج: يجب عليه الحد.

خ ٤١/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٢٢٠ ـ ٢٢١).

١٢ ـ قطع اللعان:

إذا قذف زوجته وشرع في اللعان ثم قطعه ولم يتمّه، فإنّه لا يسقط عنه حدّ القذف، ولا ينتفي النسب، ولا يتعلّق به حكم من أحكام اللعان، وكذلك إذا شرعت المرأة في اللعان ولم تكمله، فإنّه لا تسقط عنها حدّ الزنى.

م ٢٠٣/٥

١٣ ـ قذف الأجنبي للملاعنة:

إذا قذف زوجته ولاعنها، وبانت منه، فقذفها أجنبي بذلك الزنا فعليه الحدّ، سواءً كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف وكان الولد باقياً أو قد مات أو لم يكن لها ولد. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: ان نفى نسب الولد، لكن مات الولد فلا حدّ على القاذف. وإن لم يكن نفى نسب الولد أو كان الولد باقياً فعلى القاذف الحدّ.

خ ١٥/٥

وفي النهاية: إذا قذفها (الزوج) بعد انقضاء اللعان، كان عليه الحدّ.

ن/٧٢٨

١٤ ـ ثبوت حقّ الملاعنة للزوج بعد الحدّ لقذف الأجنبيّ:

إذا حُدّ للأجنبي، كان له أن يلاعن في حقّ الزوجة، ولم يسقط عندنا وعند والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يلاعن، لأنّ المحدود في القذف عنده لا يلاعن.

خ ٢٨/٥

١٥ ـ ميراث ولد الملاعنة:

إرث/ثامناً ١

١٦ ـ الوصية للولد المنفي باللعان:

إذا أوصى لحمل جارية، وقال هو ابن فلان، فأتت به، ونفاه زوجها باللعان، صحّت الوصية، لأنّه ليس فيه أكثر من انقطاع النسب بين الولد ووالده، فأمّا من الأجنبيّ فلا. وقال قوم: هذا خطأ؛ لأنّه إذا نفى الولد باللعان تبيّناً أنّه ليس مخلوقاً من مائه، فإذا لم يكن مخلوقاً من مائه لم يكن موجوداً حال الوصية فلا تصحّ الوصية، وهذا قريب.

م ١٣/٤

وفي موضع آخر: إذا أوصى رجل لهذا الحمل بشيء، ونسبه فقال: أوصيت لهذا الحمل الذي هو ولد فلان يعني أحد الواطئين، فإن لحق بالذي نسب إليه صحّت الوصية له، وإن لحق بالآخر بطلت، وإن لحق بالذي نسبه إليه ثم نفى نسبه باللعان صحّت الوصية له.

م ٢٧٤/٥

١٧ ـ التوكيل في اللعان:

لا يصحّ التوكيل في اللعان؛ لأنّه أيمان.

م ٣٦٢/٢

لعب

انظر: لهو

لعن

١ ـ التخلّي في مواضع اللعن:
تخلّي/٣
ـ التلاعن بين الزوج والزوجة:
انظر: لعان

لغة

١ ـ غنيمة كتب اللغة:
غنيمة/ثانياً ١أ
٢ ـ الموارد التي تُعتبر فيها اللغة العربية:
انظر: عربيّة
٣ ـ حكم الترجمة من لغة إلى أُخرى في الشهادة:
شهادات/ثالثاً ٣ج

لغو

١ ـ حكم اليمين اللغو:
يمين/أوّلاً ١أ
(خ ٦/١٣٤ ـ ١٣٥)
٢ ـ متى يكون النذر لغواً:
نذر/ثانياً ١أ، ٢، ٣

لفظ الجلالة

١ ـ مس المحدث لفظ الجلالة:
حدث/ثانياً ١
٢ ـ الاستنجاء باليسار وفيها خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى:
استنجاء/٤ب
٣ ـ افتتاح الصلاة بلفظ الجلالة وحكم افتتاحها بأسمائه الأُخرى:
صلاة/ثامناً ٢ ج/١، ج/٢
٤ ـ اشتراط الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة:
يمين/ثانياً ١ أ، ب
٥ ـ وضع الأخرس يده على اسم الله تعالى عند تحليفه:
قضاء/خامساً ٣ أ/٤
(ن/٣٤٧ ـ ٣٤٨)
٦ ـ اعتبار النطق بلفظ الجلالة في انعقاد النذر:
نذر/أوّلاً٣، ٤ج
٧ ـ حكم ذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم أو الكلب في الصيد وعند الذبح:
صيد/ثالثاً ٣
ذباحة/رابعاً ٢
٨ ـ وسم نعم الصدقة باسم الله تعالى للتبرك:
زكاة/خامساً ٨
٩ ـ اعتبار الحلف بأسماء الله تعالى في الإيلاء:
إيلاء/ثالثاً ٢

لُقطة

أوّلاً ـ تعريفها:

ما يضيع من غير الحيوان يقال لقطة، قال الخليل بن أحمد: اللقطة الرجل الذي يلتقط، ويقال له: لقيطة ولقيط.

فأمّا الشيء المُلتَقَط يقال له: لُـقَطة بتخفيف القاف. وقال أبو عبيدة: وما عليه عامة أهل العلم أن اللقطة هي الشيء الذي يُلتقط.

م ٣١٨/٣

ثانياً ـ أحكام اللقطة:

١ ـ حكم أخذ اللقطة:

روى أصحابنا أن أخذ اللّقطة مكروه. وبه قال مالك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب عليه أخذها إذا كان أميناً ويخاف ضياعها، والآخر: لا يجب غير أنّه مستحب. وإن كان غير أمين لا يجوز له أخذها على حال.

خ ٥٧٩/٣ ـ ٥٨٠

وفي المبسوط: واجد اللقطة إن كان أميناً، وفي الناس من قال: إذا كان أميناً في العمران وكان الناس بها أُمناء أو أكثرهم أُمناء فلا يلزمه أخذه، ولكن يستحبّ له أخذه وحفظه على صاحبه.

وإن كان أميناً في مفازة أو في خراب أو في عمران لكن الناس ليسوا أُمناء فإنّه واجب عليه أخذها، ويكون هذا فرضاً على الكفاية.

وفيهم من قال: المسألة على قولين، أحدهما: يجب عليه أخذها، والآخر: ليس بواجب بل يستحبّ ذلك، وهو الأقوى. وقد روى أصحابنا كراهية أخذها مطلقاً.

م ٣٢١/٣

٢ ـ ردّ اللقطة إلى موضعها:

من أخذ لقطة ثم ردها إلى مكانها لم يجز له وكان ضامناً. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يزول ضمانه.

خ ٥٨٤/٣

وفي المبسوط (٣/٣٢٠) نحوه.

٣ ـ أخذ لقطة الحرم:

رابعاً/٢أ (خ ٥٨٥/٣، م ٣٢١/٣، ٣٢٧)

٤ ـ الإشهاد على أخذ اللقطة:

يستحبّ لمن وجد اللقطة أن يشهد عليها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه يجب عليه الإشهاد.

وقال أبوحنيفة: إن أشهد فإنّه يكون أمانة، وإن لم يشهد يكون مضموناً عليه في يده.

خ ٥٨٠/٣

وفي المبسوط (٣/٣٢٢) نحوه.

٥ ـ التوكيل في الالتقاط:

الالتقاط لا يصحّ التوكيل فيه، فإذا وكّل غيره في التقاط لقطة تعلّق الحكم بالملتقط لا بالآمر وكان الملتقط أحقّ بها.

م ٣٦١/٢

٦ ـ التعريف باللقطة ومدته:

من وجد لقطة فإنها تكون بيده أمانة ولزمه أن

يعرّفها سنة.

م ٣/٣٢٠

فإن عرّفها سنة متوالية فإنّه أتى بما عليه، وإن عرّف ستة أشهر ثم ترك التعريف فهل يستأنف أو يبني؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يستأنف، والثاني: يبني عليها، وهو الأقوى.

م ٣/٣٢٢

وفي الخلاف: لقطة غير الحرم يعرّفها سنة.

خ ٣/٥٧٧

٧ ـ وقت التعريف وكيفيته وزمانه:

أمّا وقت التعريف، فإنّه يعرّف بالغداة والعشيّ وقت بروز الناس، ولا يعرّف بالليل ولا عند الظهيرة والهاجرة التي يُقيل فيه الناس.

وأمّا كيفيته، فإنّه يقول: من ضاع له لقطة؟ أو يقول: من ضاع له دينار أو دينارين، أو درهم أو دراهم؟ أو يقول مبهماً ولا يفسره، وهو الأحوط.

وأمّا الزمان، فإنّه يعرّف في الجماعات والجُمعات، ويقف على أبواب المساجد التي يكون فيها الجماعات، ويعرّف في الأسواق، ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها.

م ٣/٣٢٢ ـ ٣٢٣

٨ ـ تعريف اللقطة في المسجد:

مسجد/سادساً ٦ جـ (م ٣/٣٢٣)

٩ ـ مَن يتولّى التعريف:

إن كان الواجد ممّن يعرّف بنفسه فعل ذلك، وإن كان ممّن يستعين بغيره فله أن يستعين بغيره في تعريفه، فإن لم يجد من يستعين به فإنّه يستأجر مَن يعرّفه من ماله.

م ٣/٣٢٣

١٠ ـ ما على الملتقط بعد انتهاء مدّة التعريف:

لقطة غير الحرم يعرّفها سنة، ثم هو مخيّر بعد السنة بين ثلاثة أشياء: بين أن يحفظها على صاحبها، وبين أن يتصدّق عنه ويكون ضامناً إن لم يرض صاحبها، وبين أن يتملّكها ويتصرّف فيها وعليه ضمانها إذا جاء صاحبها، سواءً كان غنياً أو فقيراً أو ممّن تحلّ له الصدقة أو ممّن لا تحلّ له الصدقة.

خ ٣/٥٧٧

وفي المبسوط (٣/٣٢٠ ـ ٣٢١) نحوه.

وقال الشافعي: إذا كان بعد السنة هو بالخيار بين أن يحفظها على صاحبها وبين أن يتملّكها ويأكلها ويضمن ثمنها بالمثل أو القيمة إن لم يكن له مثل، سواءً كان غنياً أو فقيراً أو ممّن تحلّ له الصدقة أو ممّن لا تحلّ له الصدقة.

وقال أبوحنيفة في الفقير وقبل الحول مثل قول والشافعي، وإن كان بعد الحول فإنّه لا يخلو إمّا أن يكون فقيراً أو غنياً، فإن كان فقيراً فهو مخيّر بين الثلاثة أشياء التي ذكرناها نحن، وإن كان غنيّاً فهو مخيّر بين شيئين بين أن يحفظها على صاحبها وبين أن يتصدّق بها على صاحبها بشرط الضمان، وليس له أن يأكلها على حال.

وقال مالك: يجوز للغني أن يأكلها، ولا يجوز للفقير أكلها، بعكس ما قاله أبوحنيفة.

خ ٣/٥٧٧ ـ ٥٧٨

أ ـ اعتبار اختيار تملك اللقطة بعد الحول في ملك الملتقط لها: إذا عرّفها سنة لا تدخل في ملكه إلّا باختياره، بأن يقول: قد اخترت ملكها.

وللشافعي فيه أربعة أوجه، أحدها ـ وهو أصحّها ـ: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يمضي السنة يملكها بغير اختياره. والثالث: بمجرد القصد دون التصرّف. والرابع: بالقول والتصرّف.

خ ٥٨٤/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ومتى شاء حفظها على صاحبها أو يتملّكها فإنّه يكفي فيه النيّة وإن لم يتلفّظ. وفيهم من قال: لا بد من التلفظ به والأوّل أصحّ.

م ٣٢٣/٣

ب ـ حكم الربح المستفاد باللقطة: متى تصرّف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحاً كان الربح لصاحب المال، وإن كان تصرّفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال.

ن/٣٢١

١١ ـ ضمان اللقطة:

أ ـ متى يلزم الملتقط الضمان: قال قوم: يلزم الملتقط الضمان وقت مطالبة صاحبها، وقال آخرون: اللقطة بعد الحول تجري مجرى القرض، والقرض يلزم بنفس القرض لا بمطالبة المقرض. والأول أقوى.

م ٣٣٠/٣ ـ ٣٣١

ب ـ ضمان اللقطة مدّة التعريف قبل الحول: إن كان قبل الحول فإنّه تكون في يده أمانة. فإن جاء صاحبها وهي على حالها أخذها، فإن كان تالفاً فهو من ضمان صاحبها وإن كان ناقصاً يأخذها ناقصة، وإن كان زائداً أخذها مع الزيادة، سواءً كانت متميّزة أو غير متميّزة.

م ٣٢٣/٣

وفي النهاية: متى هلكت اللقطة في مُدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء. فإن هلكت بتفريط من قبله أو يكون قد تصرّف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك.

ن/٣٢١

جـ ضمان اللقطة بعد الحول: إن كان بعد الحول فإنّه لا يملك إلّا باختياره، فإن لم يختر فحكمه حكم ما قبل الحول سواء، وإن اختارها فقد ضمنها، وإن جاء صاحبها قبل أن يتصرّف فيها بعد اختياره كان أحقّ بها، وإن كان بعد التصرّف كان له المثل أو القيمة.

ومن قال يملكه بغير اختياره يقول: يكون مضموناً عليه، فإن كان باقياً ردّها وإن كان تالفاً ردّ مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كان زائداً نظرت فإن كانت غير متميّزة فإنّه يردّها مع الزيادة، وإن كانت متميّزة ردّ الأصل دون الزيادة، وإن كان ناقصاً ردّها وردّ الأرش.

وفي الناس من قال هو بالخيار، إن شاء أخذها مع أرشها وإن شاء تركها ويأخذ قيمتها أو مثلها. والأوّل أصحّ.

م ٣٢٣/٣

وفي الخلاف: إن أكلها بعد ذلك (السنّة) كان ضامناً إن كان لها مثل يضمن مثلاً وإن لم يكن لها

مثل فبالقيمة.

وبه قال جميع الفقهاء وأهل العلم.

وذهب قوم من أهل الظاهر ـ داود، وغيره ـ إلى أنّه إن أكلها بعد الحول لا يضمن ولا يلزمه ردّ المثل ولا القيمة.

خ ٥٨١/٣

د ـ ضمان اللقطة لو ضاعت منه بتفريط: من وجد شيئاً من اللقطة ثم ضاع من غير تفريط لم يكن عليه شيء، فإن كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامناً.

ن/٣٢٣

هـ ـ ضمان ما يلتقطه العبد: (العبد) إن لم يعلم سيّده (باللقطة) فله أن يأخذها، فإن أخذها يكون في يده أمانة، فإن عرّف صحّ تعريفه، فإن هلك فلا ضمان عليه. فإن عرّفها وحال الحول فليس له أن يتملّكها، فإن تملّكها، يكون مضموناً في رقبته يتبع به إذا اعتق.

فأمّا إن علم سيّده فلايخلو إمّا أن ينتزع من يده أو يتركه في يده، فإن انتزعه فله ذلك ثم نظرت، فإن عرّفها عبده، فإنّه يبني على تعريفه ولا يستأنف وإن لم يعرّف فإنّه يعرّفها حولاً.

وإن تركها في يده فإن كان أميناً فله ذلك ويكون أمانة وإن كان العبد غير أمين وتركه في يده فإنّه يكون في ضمان السيّد لا في رقبة العبد.

فأمّا من قال ليس له (العبد) أن يأخذها، فإن أخذها كان مضموناً عليه كالغاصب ويتعلّق برقبته.

فإن علم سيّده فإن أخذها زال الضمان عن العبد، وإن كان العبد غير أمين وتركه في يده فإنّ الضمان يسقط عن العبد ويتعلّق برقبة السيّد. فإن أفلس السيّد فإن صاحب اللقطة يضرب مع الغرماء لا يرجع في رقبة العبد.

وإن أهمله ولم ينتزعه، فهل يتعلّق الضمان برقبة العبد، أو برقبة العبد وذمّة السيّد؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يتعلّق برقبة العبد وذمّة السيّد، والثاني: يتعلّق برقبة العبد.

ومن قال الضمان يتعلّق برقبة العبد، قال: إن صاحب اللقطة يرجع في رقبته وإن مات العبد سقط حقّه.

ومن قال يتعلّق بذمّة السيّد ورقبة العبد، فإنّ صاحب اللقطة إن شاء رجع في رقبة العبد وإن شاء رجع في ذمّة السيّد.

م ٣٢٥/٣ ـ ٣٢٦

١٢ ـ هل تدفع اللقطة إلى الحاكم؟:

كل مال إذا لم يحفظ هلك كالغنم والثياب والأثمار والحبوب فإذا وجد الرجل شيئاً من هذا فهو لقطة لا نظر للحاكم فيها ما لم يحلّ الحول عليها، فإذا حال الحول فللملتقط أن يتملّكها ولا اعتراض عليه فيها. وقد يكون في الناس من لا يرى التملّك فيدفعها إلى القاضي ليحفظها على مالكها.

فإذا كان عنده شيء من اللقطة فالحاكم يصنع ما يراه ملصحة، فإن كان ممّا يخاف هلاكه كالغنم والحيوان، أو لا يخاف لكن في حفظه مؤنة كالأموال الجافية باعها وحفظ ثمنها، وان لم يكن في حفظها مؤونة ولا غرر كالأثمان والجواهر حفظها على ربها، فإذا جاء طالبها دفعها إليه.

م ٩٦/٨

١٣ ـ الجعل على ردّ اللقطة والضوال:

ضالة/ثالثاً ٤

١٤ ـ دعوى اللقطة:

أ ـ جواز دفع اللقطة إلى من وصفها أو من أقام عليها البيّنة: من وجد لقطة فجاء رجل آخر فوصف عقاصها ووكاءها ووزنها وعددها وجنسها وحليتها وغلب ظنه أنّه صادق جاز له أن يعطيها، ولا يجب عليه ذلك إلّا ببيّنة، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي.

وقال أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر: أنّه يجب عليه دفعها إليه، وبه قال مالك، على ما حكاه الاسفرايني.

خ ٥٨٧/٣ ـ ٥٨٨

وفي المبسوط (٣٢٩/٣) نحوه.

ب ـ لو ردّ اللقطة بالوصف ثم جاء آخر فأقام البيّنة عليها: إذا وصفها (اللقطة) إنسان، وقلنا: يجوز أن يسلّمها إليه فأعطاه، ثم جاء آخر وأقام بيّنة بأنّها كانت له، فلا يخلو أن تكون العين باقية أو تالفة، فإن كانت باقية يأخذها وليس عليه أكثر من إقامتها.

وإن كان تالفاً، فلا يخلو إمّا أن يكون ردّها بحكم الحاكم أو بغير حكمه، فإن ردّها بغير حكم الحاكم فإن صاحبها بالخيار إن شاء طالب الملتقط وإن شاء طالب الآخذ، وان طالب الاخذ، وأخذ منه فإن الأخذ لا يرجع على الملتقط بكلّ حال. وإن كان دفعها بحكم الحاكم، فإن كان الحاكم ممّن يرى وجوب الرد بالوصف فإن صاحبها لا يطالب الملتقط، وتبقى الخصومة بين الاخذ والمدّعي الذي معه البيّنة.

هذا على مذهب من يقول بالاجتهاد، فأمّا على مذهبنا فإن حكمه باطل وله الرجوع على الآخذ على كلّ حال.

م ٣٢٩/٣ ـ ٣٣٠

جـ ـ تعارض البينتين على اللقطة: إذا أقام البيّنة وردّها بالبيّنة ثم جاء آخر وأقام البيّنة بأنّها له فإن كان قد ردّ لا بحكم الحاكم فإنّه يضمن للمدّعي الثاني.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يستعمل القرعة.

وإن دفعه بحكم الحاكم، فإن كان قبل الحول وقبل أن يتملّكها فإنّه لا ضمان عليه وبقي الخلاف بين المدّعي الأول والمدّعي الثاني، وإن دفعه بعد الحول وبعد التصرّف فإنّه يضمن للثاني.

م ٣٣٠/٣

د ـ دفع اللقطة لمن معه شاهد واحد ويمين: رجل وجد لقطة فادّعى عليه آخر أنّ هذه اللقطة لي، ومعه شاهد واحد فإنّه يحلف مع الشاهد ويستحقّ اللقطة.

م ٣٣٠/٣

١٥ ـ انتقال اللقطة إلى ورثة الملتقط بعد موته: متى مات الملتقط فإنّها (اللقطة) تنتقل إلى الورثة، وحكمه حكم الملتقط سواء.

م ٣٣١/٣

١٦ ـ اشتراك اثنين في الالتقاط: إذا وجد رجلان لقطة فإنّهما يعرّفان سنة، فإن جاء صاحبها وإلّا كانت بينهما نصفين على شرط الضمان.

وإن رأى رجلان لقطة فسبق أحدهما وأخذها فإنّه يكون للذي تناوله بحقّ يده، وباليد استحقّ التعريف، وبالرؤية لا يستحقّ شيئاً.

م ٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤

وإذا وجد رجل لقطة ثم ضاعت منه فوجدها إنسان فالأول أولى من هذا الثاني.

م ٣/٣٢٤

١٧ ـ النفقة على اللقطة والضالة:

من وجد شيئاً ممّا يحتاج إلى النفقة عليه فسبيله أن يرفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال، فإن لم يجد وأنفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما أنفقه عليه. وإن كان من أنفق عليه قد انتفع بشيء من جهته إمّا بخدمته أو ركوبه أو لبنه كان ذلك بأزاء ما أنفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه.

ن/٣٢٤

ثالثاً ـ من يصحّ منه الالتقاط:

١ ـ التقاط الفاسق:

يكره للفاسق أخذ اللقطة، فإن أخذها فعل ما يفعله الأمين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: ينتزع من يده، ويدفع إلى أمين الحاكم. والثاني: تضام إلى يده يد أخرى.

خ ٣/٥٨٥

وفي المبسوط مثله، وأضاف: ويقوى في نفسي أن يترك في يده.

م ٣/٣٢٦

٢ ـ التقاط المولّى عليه لسفه أو صغر:

المولى عليه لسفه أو لصغر إذا وجد لقطة له أن يأخذها، لكن لا يقرّ في يده ويسلّم إلى وليّه. فالولي يعرّفها، فإذا جاء صاحبها ردّها. فإن تلف في يده قبل مجئ صاحبها بتفريط من جهته فإنّه يضمنها، وإن تلف بغير تفريط منه فلا يضمنه، ويكون من مال صاحبها.

فإن عرفها سنة ولم يجئ صاحبها نظرت، فإن كان المولى من أهل من يستقرض له فإنّه يستقرضه على أنّه إن جاء صاحبها ردّها بعينها أو بالمثل أو بالقيمة، وإن لم يكن من أهل من يستقرض له فإنّه يحفظها ويكون في يد المولى أمانة.

م ٣/٣٢٤، ٣٢٥

٣ ـ التقاط العبد:

العبد إذا وجد لقطة جاز له أن يلتقطها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له أن يلتقطها.

خ ٣/٥٨٤

وفي المبسوط (٣/٣٢٥) نحوه. وفي موضع آخر: ومتى التقط (العبد) شيئاً فهو لسيّده.

م ٢/١٣٧

وفي الخلاف: العبد إذا كان نصفه حرّاً، ونصفه مملوكاً جاز له أخذ اللقطة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الذي نصّ عليه ـ: مثل ما قلناه. وقال بعض أصحابه تخريجاً: ليس له أخذه.

خ ٣/٥٨٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا ثبت جوازه، فإذا لم يكن بينهما مهاياة فإنّهما كالرجلين إذا وجدا شيئاً يعرّفانه فإذا حال الحول إن شاءا تملّكا وكان بينهما نصفين أو يحفظان على أصحابه.

ومن قال تصحّ المهاياة، فإن وجدها في يوم سيّده فإنّها تكون لسيده ويعرّفها سيّده، وإن وجدها في يوم نفسه فإذا حال الحول يتملّكها إن شاء بشرط الضمان، أو يتصدّق بذلك، أو يحفظها على صاحبها.

م ٣/٣٢٧ ـ ٣٢٨

أ ـ التقاط المكاتب والمدبّر وأم الولد: يجوز للمكاتب والمدبّر وأم الولد أخذ اللقطة، وقال قوم: لا يجوز لهم ذلك. والأوّل أصحّ. فإذا أخذها عرّفها... كما قلنا في الحرّ.

ومن قال المكاتب كالعبد ولا يجوز للعبد أخذها، قال: إن أخذها كان متعدّياً وليس لسيده أخذه منه، وللحاكم أن ينتزع من يده ويعرّفها، وإذا حال الحول ولم ير الحاكم صاحبها ردّها إلى المكاتب، والمكاتب بالخيار إن شاء تملّكها وإن شاء حفظها على صاحبها. وفي الناس من قال: هو كالحرّ، كما قلناه.

م ٣/٣٢٧

وفي الخلاف: يجوز للمكاتب أخذ اللقطة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه مثل العبد، وله في العبد قولان.

خ ٣/٥٨٧

٤ ـ لقطة الذمّي:

الذمّي إذا وجد لقطة في دار الإسلام جاز له أخذها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له ذلك.

خ ٣/٥٨٨

وفي المبسوط مثله، وأضاف: فإذا ثبت أنّ له أن يأخذها فإنّه يعرّفها سنة، فإذا حال الحول إن شاء تملّكها أو تصدّق بها بشرط الضمان.

ومن قال ليس له أن يلتقطها، قال: فهو متعدّ في أخذها، والحاكم ينتزع من يده، فإن تلف قبل أن يسلّم إلى الحاكم لم يلزمه الضمان.

م ٣/٣٣٠

رابعاً ـ أنواع اللقطة وتمييزها عمّا يشابهها:

اللقطة على ضربين لقطة الحرم ولقطة غير الحرم.

خ ٣/٥٧٨

١ ـ لقطة الحلّ:

أ ـ ما يساوي درهماً فصاعداً: اللقطة إذا كان قيمتها درهماً فصاعداً وجب تعريفها.

وقال الشافعي: يجب تعريفها قليلاً كان أو كثيراً، إلّا ما لا يهبه الناس.

وقال أبوحنيفة: إن كان قيمتها ما يقطع فيه وجب تعريفها وإن كان دون ذلك لا يجب تعريفها. وبه قال مالك، غير أنّ أبا حنيفة قال: لا

يجب القطع إلّا في عشرة دراهم قيمتها دينار. وعند مالك يجب في ربع دينار. ومالك يقول: لا يعرّفها أصلاً. وأبوحنيفة يقول: يعرّفها أقلّ من سنة.

خ ٣/٥٨٢ ـ ٥٨٣

وفي المبسوط (٣/٣٢٤) نحوه.

ب ـ ما كانت قيمتها دون الدرهم: اللقطة على ضربين: ضرب منه يجوز أخذه ولا يكون على من أخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كلّ ما كان دون الدرهم.

ن/٣٢٠

وفي المبسوط: اللقطة إذا كانت قيمتها دون الدرهم لا يجب تعريفها، وقال قوم: يجب تعريفها سنة قليلاً أو كثيراً، إلّا ما تعافه النفس.

ومنهم من قال: يجب تعريف الجميع إلّا ما لا خطر له، مثل الكسرة والتمرة والزبيبة، لما روى جابر أنّ النبيﷺ رخّص في العصا والسوط والحبل وأشباهها يلتقطها وينتفع بها.

م ٣/٣٢٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجب تعريفها قليلاً أو كثيراً، إلّا ما لا يهبه الناس.

خ ٣/٥٨٢

جـ ما يبقى ولا يفسد في الحول: إن كان ممّا يبقى فإنّه يعرّف سنة، فإن جاء صاحبها وإلّا أنفقه على أنّه متى جاء صاحبها ردّ قيمته.

م ٣/٣٢٠

د ـ ما يفسد ببقائه: إن كان طعاماً رطباً مثل الهريسة والفواكه فهو بالخيار إن شاء أكله ويردّ القيمة إذا جاء صاحبه، وإن شاء سلّمه إلى صاحبه، وإن شاء سلّمه إلى الحاكم ليبيعه ويعرّف ثمنه، فإن لم يجئ صاحبه ردّ قيمته إلى الذي وجده.

م ٣/٣٢٠

وأضاف في موضع آخر: وإن شاء يتصدّق به، على ما قلناه من شرط الضمان. وفيهم من رجّح البيع على الأكل.

وتعريف السنة لا يسقط بلا خلاف. وينبغي أن يعرّف الطعام لا القيمة. وهل يلزمه أن يعزل القيمة في الحول أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه، والثاني: يلزمه أن يعزل القيمة في الحول. وهذا الأحوط.

م ٣/٣٣٤ ـ ٣٣٥

هـ ـ التقاط ما يبقى بعلاج: إن كان ممّا يبقى لكن بعلاج مثل العنب والرطب نظرت، فإن كان الحظ في البيع فإنّه يرجع إلى الحاكم ليبيعه، وإن كان الحظ في تجفيفه فإنّ الحاكم يبيع منه وينفق عليه ليجفّ ويدّخر ليجئ صاحبه.

م ٣/٣٢٠

و ـ ما يلتقط بالغوص من أموال السفينة المكسورة: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأُخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها. فقال عليه السلام: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به.

ن/٣٥١

ز ـ التقاط ما اندرس رسمه وباد أهله: اللقطة على ضربين: ضرب منه يجوز أخذه ولا يكون على من أخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كلّ ما كان دون الدرهم، أو يكون ما يجده في موضع خرب قد باد أهله واستنكر رسمه.

ن/٣٢٠

٢ ـ لقطة الحرم:

أ ـ أخذها وتعريفها: لقطة الحرم يجوز أخذها، ويجب تعريفها سنة.

وقال الشافعي: من وجد بمكّة لقطة فلا يخلو إمّا أن يكون أخذها ليعرّفها ويحفظها على صاحبها أو أخذها ليتملّكها. فإن أخذها ليعرّفها ويحفظ على صاحبها كان جائزاً بلا خلاف في هذا. وإن أخذها ليتملّكها، فعنده أنّه ليس له أن يلتقطها ليتملّك لقطة مكّة. وإليه ذهب عامة أهل العلم.

وذهب بعض الناس إلى أنّه يجوز التقاط لقطة مكّة. وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لقطة الحرم حكمها حكم لقطة غير الحرم.

خ ٣/٥٨٥ ـ ٥٨٦

وفي المبسوط: لا خلاف أنّ له أن يأخذها؛ ليحفظها على صاحبها. فأمّا إن أراد أخذها ليتملّكها، قال قوم: ليس له، وقال شاذٌ منهم: يجوز له ذلك.

ب ـ ضمانها: إن وجد الملتقط صاحبها وإلّا فهو مخيّر بين شيئين: بين أن يتصدّق بها عن صاحبها بشرط الضمان، أو يحفظها عليه، وليس له أن يتملّكها.

م ٣/٣٢٧، ٣٢١

وفي الخلاف (٣/٥٨٥) نحوه.

٣ ـ تمييز اللقطة عمّا يشابهها:

إن وجده (الشيء الضائع) في طريق، فإن كان في طريق منشأة وكان ممّا لا يجوز أن يبقى من الجاهلي مثل الحيوان والطعام والثياب فكلّ ما كان حيواناً حكمه حكم الضوالّ، وما يكون من الطعام وغيره يكون حكمه حكم اللقطة.

وإن وجده في طريق موات وكان من ضرب الجاهلية، فإن كان على وجه الأرض يكون لقطة، وإن كان مدفوناً في أرض ميتة فلا يخلو من ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون من ضرب الإسلام، والثاني: ما يكون من ضرب الجاهلية، والثالث: ما لا يعرف هل هو من ضرب الإسلام أو من ضرب الجاهلية.

فما كان من ضرب الإسلام فإنّه يكون لقطة، وما كان من ضرب الجاهلية يكون حكمه حكم الركاز، فخمسه لأهل الخمس والباقي للواجد، الثالث: إذا كان آنية، لا يعرف أنها من ضرب الإسلام أو من ضرب الجاهلية، فإنّه يحكم له بحكم الركاز.

م ٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨

لقيط

أوّلاً ـ مشروعية التقاطه:

المنبوذ والملقوط واللقيط بمعنى واحد.

وأخذ الملقوط واجب، وهو فرض على الكفاية. وأخذه من البرّ، وتركه من الإثم.

م ٣٣٦/٣

ثانياً ـ شروط الملتقط:

١ ـ اعتبار الحرّية:

ان وجده عبد فإنّه ينزع من يده، إلّا أن يأذن له سيّده فحينئذٍ لا ينزع من يده.

م ٣٤٠/٣

٢ ـ متى يعتبر إسلام الملتقط؟:

إن كان (الملتقط) كافراً نظرت في اللقيط، فإن كان بحكم الإسلام نزع من يده، وإن كان حكم له بالكفر فإنّه يترك في يده ولا ينزع من يده.

م ٣٣٨/٣، ٣٤٠

٣ ـ اعتبار عدالة الملتقط:

إذا وجد المنبوذ فلا يخلو ملتقطه من أحد أمرين إمّا أن يكون أميناً ثقة أو غير ثقة، فإن كان فاسقاً غير ثقة فإنّ الحاكم ينتزعه من يده ويسلّمه إلى أمين؛ ليقوم بأمره.

م ٣٣٨/٣، ٣٤٠

٤ ـ هل ينتزع اللقيط من يد الحضري إذا أراد السفر به، وحكم يد البدوي؟:

إن كان حضرياً وأراد أن يسافر به، فإن أراد أن يسافر به إلى البادية فإنّه ينزع من يده، وإن أراد أن يسافر به إلى قرية، قيل: فيه وجهان، أحدهما: يترك في يده، والثاني: ينتزع من يده.

وإن كان الذي وجده بدوياً فلا يخلو أن يكون بدوياً له حلّة مرتّبة ولا ينزع عن مكانه أو يكون بدوياً ينتقل من مكان إلى غيره، فإن كان له حلّة فإنّه يُترك في يده ولا ينزع، وإن كان ينتقل فهل يترك أو ينزع؟ قيل: فيه وجهان.

م ٣٤٠/٣ ـ ٣٤١

وفي موضع آخر: رجل وجد لقيطاً وكان أميناً وتركناه في يده فأراد أن يسافر به هل يترك أو يمنع؟ نظرت، فإن كان أميناً من حيث الظاهر والباطن جميعاً فإنّه يترك في يده، وإن كان أميناً في الظاهر ثم أراد أن يسافر به فإنّه يمنع من ذلك.

م ٣٤٥/٣

ثالثاً ـ أحكام اللقيط:

١ ـ الإشهاد على أخذ اللقيط:

إذا وجده الأمين فإنّه يكتب ويشهد عليه، وهل الإشهاد واجب أو مستحب، قيل: فيه وجهان، كاللقطة.

م ٣٣٨/٣

انظر: لقطة/أوّلاً ٤

(خ ٥٨٠/٢، م ٣٢٢/٣)

٢ ـ حرّية اللقيط وعدم جواز بيعه ما لم تثبت رقّيته:

إذا وجد المسلم لقيطاً فهو حرّ غير مملوك.

ن/٣٢٢

وفي موضع آخر: لا يصحّ بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الأحرار.

ن/٥٤٤

وفي المبسوط: اللقيط إذا وجد في دار

الإسلام حكم بحرّيته.

م ٣٥٢/٣

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا التقط لقيطاً ربّاه ثم أقر الملتقط بأنّه عبد لفلان لم يقبل إقراره عليه بذلك؛ لأنّ الظاهر من اللقيط الحرّية.

م ٢٣/٣

٣ ـ ملكية اللقيط لما في يده:

(اللقيط) يملك كما يملك الكبير، وله يد كما أن للكبير يداً. ويملك بالأرث والوصية، فإنّه يوصى له، ويقبل الوليّ وصيّته، وكلّ من ثبت ملكه ثبت يده كالكبير، غير أن الكبير أرفع حالاً في باب التملّك من الصغير.

وإن كلّ ما كان عليه من الثياب مثل العمامة والقميص فإنّ يده عليه، وما كان مفروشاً وما كان مطروحاً عليه يكون يده عليه، وما كان تحت رأسه مثل صرّة فيها دنانير أو دراهم فإنّه يثبت يده عليه وإن كان مشدوداً في يده.

وإن كانت دابّة مشدودة في رحله فإنّ يده عليها، وإن كان على فرس مشدود فإنّ الفرس له، وجميع ما على الفرس يكون يده عليه، وكلّ ما كان مشدوداً على الفرس فإن يده عليه.

فإن وجد في بريّة في خيمة أو فسطاط، فإن الخيمة والفسطاط، وما فيها يكون له ويده عليه.

فأمّا إن كان مدفوناً تحته فإنّه لا يكون يده عليه، وكذا ما كان بعيداً منه. وهذا كله لا خلاف فيه.

وإذا كان قريباً منه، مثل أن يكون بين يديه صرّة أو رزمة، فهل يحكم بأن يده عليه أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يكون يده عليه؛ لأنّ اليد يدان يد مشاهدة ويد حكمي، فيد المشاهدة ما كان متمسكاً به ويمسك بيده، ويد الحكمي ما كان في بيته ويتصرّف فيه، وهذا ليس بأحدهما. والوجه الثاني: يكون يده عليه؛ لأنّ العادة جرت بأن يكون ما بين يديه يكون يده عليه، وهذا أقوى.

وفي الناس من قال: فلو كان هذا المنبوذ مطروحاً على دكّة فما يكون على الدكّة يكون يده عليه. فإن وجد في ملك الغير فإنّ ما يكون معه لصاحب الملك.

م ٣٣٦/٣ ـ ٣٣٧

٤ ـ نفقة اللقيط:

أ ـ الإنفاق عليه من ماله بإذن الحاكم وعدمه: إن كان له مال فإنّه ينفق عليه من ماله، فإن كان هناك حاكم فليس للملتقط أن ينفق عليه بغير إذن الحاكم، فإن أنفق عليه بغير إذن الحاكم كان مضموناً عليه.

فإن رفع إلى الحاكم فهل للحاكم أن يأذن لهذا الذي وجده أن ينفق عليه أو ينتزعه من يده ويسلّمه إلى أمين ويقدّر له نفقة؟ قال قوم: للحاكم أن يأذن له في الإنفاق عليه، وقال آخرون: ليس له ذلك، وإذا أنفق عليه فقد تطوّع بذلك فلا يرجع عليه، والأوّل أصحّ.

وإذا سلّم الحاكم إلى الأمين يقدّر له نفقة كلّ يوم، والأمين بالخيار إن شاء أنفق بنفسه وإن شاء سلّم إلى الذي في يده نفقة كلّ يوم، يوماً فيوماً. فإن كانت النفقة قدر كفايته فلا كلام، وإن

كان أكثر فإنّه يردّ تلك الزيادة وإن كانت أقل رجع إلى الحاكم ويطالبه بزيادته ليقدّر له.

م ٣/٣٣٨ ـ ٣٣٩

ب ـ الاستعانة بالسلطان في الإنفاق على اللقيط وبالمسلمين عند التعذّر: إذا وجد المسلّم لقيطاً ينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال. فإن لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه.

ن/٣٢٢ ـ ٣٢٣

وفي المبسوط: إذا لم يكن للقيط مال فإنّه ينفق عليه من بيت المال بلا خلاف، فإذا لم يكن في بيت المال مال أو يكون لكن يحتاج إليه فيما هو أهم من هذا فعلى من نفقة هذا اللقيط؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: على سائر الناس، والثاني: يستقرض عليه.

وإن لم يوجد من يستقرض منه، ولا في بيت المال مال، فإن الحاكم يقسّم على نفسه وعلى المسلمين نفقته بالمعروف، فإن ظهر في بيت المال مال فانّه يسقط عن ذمّته ويقضى من بيت المال. ومن قال لا ينزع من يده ويأمره بالإنفاق عليه بالمعروف، فإذا بلغ اللقيط فما انفق عليه من مال نفسه رجع عليه بقدر ما أنفق بالمعروف.

م ٣/٣٣٩

جـ ـ رجوع الملتقط على اللقيط فيما أنفقه: إن لم يجد من يُعينه على ذلك أنفق عليه، وكان له الرجوع بنفقته عليه إذا بلغ وأيسر، إلّا أن يتبرّع بما أنفق عليه.

وإذا انفق عليه وهو يجد من يعينه عليه تبرّعاً فلم يستعن به فليس له رجوع عليه بشيء من النفقة.

ن/٣٢٣

وفي المبسوط: إذا لم يكن هناك حاكم وأنفق عليه فهل يضمن أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يضمنه، والثاني: يضمن.

م ٣/٣٣٩

وفي النهاية: إن طلب الذي ربّاه نفقته وكان موسراً ردّ عليه ما أنفقه عليه، وإن لم يكن موسراً صار ما أنفقه صدقة.

ن/٥٤٤

د ـ اختلاف الملتقط واللقيط في مقدار النفقة: إن اختلفا في قدر النفقة فالقول قول الملتقط. ويقبل قوله فيما يدّعيه من المعروف. ومتى بلغ اللقيط وادّعى على الملتقط أنّه لم ينفق عليه ماله كان القول قول الملتقط مع يمينه.

فإن ادّعى (الملتقط) أكثر من ذلك (ما أنفق عليه بالمعروف) فلا يقبل قوله في الزيادة.

م ٣/٣٣٩ ـ ٣٤٠

٥ ـ تنازع الملتقطين في اللقيط:

أ ـ تنازع اثنين في التقاطه وحضانته وملكه: رجلان ادّعيا لقيطاً وادّعيا حضانته فادّعيا ملكه وادّعا كلّ واحد منهما أنّه وجده والحضانة له، فإن كان مع أحدهما بيّنة ولم يكن مع الآخر حكم له بها.

وإن كان مع كلّ واحد منهما بيّنة، فإن كانتا مطلقتين أو مؤرختين متفقتين أو أحدهما مؤرخة

والأُخرى مطلقة فالحكم فيها كلّها واحد، فقد تعارضتا وحكم بالقرعة. وفيمن وافقنا في القرعة من قال: إنّه إذا خرج اسم أحدهما حلف مع ذلك. وإن كانت البينتان مؤرّختين مختلفتين حكم للسابق.

وإن لم يكن مع أحدهما بيّنة فلا يخلو أن يكون (اللقيط) في يد أحدهما أو في أيديهما أو لم يكن في أيديهما، فإن لم يكن في أيديهما فإنّ أمره إلى الحاكم يدفعه إلى من شاء، وإن كان في يد أحدهما فإنّه يدفع إليه، وإن كان في أيديهما أُقرع بينهما.

م ٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩

وفي الخلاف: إذا ادّعى نفسان لقيطاً ويدهما عليه وأقاما جميعاً البيّنة حكم بالقرعة.

وقال الشافعي: تعارضت البيّنتان. وقال أبوحنيفة: إن وصفه أحدهما بشيء على بدنه فإنّه يحكم له.

خ ٣/٥٩٥

ب ـ تنازع الملتقطين في اللقيط مع عدم تساويهما في الشروط: إذا كانا نفسين غير متساويين عبد وحرّ فإنّه يسلّم إلى الحرّ، إلّا أن يأذن له سيده فحينئذٍ يقرع بينهما، وإن وجده مسلم وكافر وكان اللقيط حكم له بالإسلام فإنّه يسلّم إلى المسلم، وإن كان حكم له بالكفر فإنّه يقرع بينهما، وإن وجده أمين وفاسق فإنّه يسلّم إلى الأمين.

وإن وجده قرويّ وبدوي نُظرت، فإن وجداه في حضر وقرية فإنّه يسلّم إلى القروي، فإن وجداه في البادية فلا يخلو البدوي إمّا أن يكون له حلّة مرتبة أو ممّن ينتقل، فإن كان له حلّة مرتّبة فإنّه يقرع بينهما، وإن كان منتقلاً فمبنيّ على الوجهين: فمن قال ينزع من يده إذا انفرد فهاهنا مثله، ومن قال لا ينزع فهاهنا يقرع، وكلّ موضع قيل: ينزع، فإنّه يسلّم إلى الأمين.

م ٣/٣٤١

جـ ـ تنازع الملتقطين في اللقيط مع تساويهما في الشرائط: رجلان وجدا لقيطاً فتشاحّا على حضانته وتربيته، فإن كانا متساويين مثل أن يكونا حرّين مسلمين عدلين مقيمين موسرين وإن كان أحدهما خيراً من الآخر بأن يكون أزهد وأعدل فإنّه يقرع بينهما وأُعطي من خرج اسمه، سواء كانا رجلين أو امرأتين أو رجلاً وامرأة فإنّه يقرع بينهما.

م ٣/٣٤٠

وإن وجده أمينان قد تساويا في الأمانة قال قوم: يدفع إلى أيسرهما، فإن تساويا في اليسار أُقرع بينهما.

م ٣/٣٤١

د ـ ترك أحد المتنازعين حقّه في اللقيط للآخر: رجلان وجدا لقيطاً وكانا قد استويا في الشروط فترك أحدهما للآخر أخذ الكلّ قيل: فيه وجهان، فيهم من قال: ليس له أخذه حتى يأذن له الحاكم، وفيهم من قال: له أن يأخذ الكلّ بغير إذن الحاكم، وهو الأقوى.

م ٣/٣٤٠

هـ ـ تنازع الملتقط مع أجنبيّ في رقّية

اللقيط: رجل وجد لقيطاً فادّعى آخر أنّه عبده فإنّه تسمع هذه الدعوى، وهكذا إن ادّعى الملتقط أنّه عبده فإنّه يسمع منه (دعواه)، إلّا أن هذه الدعوى لا يحكم بها إلّا بعد أن يقيم البيّنة، فإن لم يكن معه بيّنة فلا حكم.

والبيّنة شاهدان أو شاهد وامرأتان، ولا يقبل شهادة أربع نسوة، فإن شهدوا بالولادة فقالوا: ولدته أمته في ملكه فإنّه يحكم بملكه، وإن شهدا: أنّ هذا ابن أمته أو ولدته، قال قوم: يكون رقيقاً، ومنهم من قال: لا يكون رقيقاً. والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يكون رقيقاً؛ لجواز أن يكون ولدته من زوج حرّ.

أما إن شهدا بالملك، فإن عزياه إلى سبب مثل الإرث والهبة والشراء فإنّه يحكم له بالملك، وإن لم يعزياه إلى سبب، قيل: فيه قولان، أحدهما: يكون ملكاً، والثاني: لا يكون ملكاً، والأوّل أحوط.

أما إن شهدوا باليد فقالوا: كانت يده عليه أو كان في يده، فإن كان في يد الملتقط فإنّه لا يحكم له به، وإن كان في يد الغير فإنّه يحكم له بالملك، لكن يحلف مع البيّنة.

م ٣/٣٥١ ـ ٣٥٢

٦ ـ تبعيّة اللقيط في الإسلام والكفر:

أ ـ اللقيط في دار الإسلام: دار الإسلام على ثلاثة أضرب: بلد بني في الإسلام ولم يقربها المشركون، مثل بغداد والبصرة، فإن وجد لقيطاً هاهنا فإنّه يحكم باسلامه.

م ٣/٣٤٣

(وفي موضع آخر (٣/٣٥٢): حكم بحريته وإسلامه).

والثاني: كانت دار كفر فغلب عليه المسلمون وأخذوه صلحاً وأقرّوهم على ما كانوا عليه على أن يؤدّوا الجزية، فإن وجد لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنّه يحكم بإسلامه، وإن لم يكن هناك مسلم أصلاً حكم بكفره.

والثالث: دار كانت للمسلمين وتغلّب عليها المشركون، مثل الطرسوس، فإذا وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه، وإن لم يكن هناك مسلم، قال قوم: يحكم بإسلامه، وهذا ضعيف.

م ٣/٣٤٣

ب ـ اللقيط في دار الحرب: دار الحرب، مثل الروم إن وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك أُسارى فإنّه يحكم بإسلامه، وإن لم يكن أُسارى ويدخلها التجار فهل يحكم بإسلامه؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يحكم بإسلامه، والثاني: يحكم بكفره.

م ٣/٣٤٣

وإذا وجد في دار الشرك يحكم بكفره تبعاً للدار، ويحكم بالحرية.

م ٣/٣٥٢

٧ ـ جناية اللقيط والجناية عليه:

أ ـ عاقلة اللقيط: إذا جنى اللقيط جناية، فإن كان خطأً فإن عاقلته بيت المال، سواءً كان صغيراً أو كبيراً؛ فإنّه حرّ مسلم لا عاقلة له.

م ٣/٣٤٥، ٣٥٥

ب ـ جناية اللقيط عمداً: إذا جنى اللقيط جناية، فإن كانت عمداً وكان كبيراً فالمجنيّ عليه بالخيار أن يقتصّ أو يعفو، وإن كان صغيراً فعندنا أنّ عمد الصبيّ وخطأه واحد فديته على عاقلته، وهاهنا في بيت المال. وفي الناس من قال: يثبت ذلك في رقبته.

م ٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦

جـ ـ الجناية على اللقيط: إن جُني عليه وكان في النفس، فإن كان عمداً فإنّه إلى الإمام فإن رأى من المصلحة أن يقتصّ أقتصّ، وإن رأى العفو على مال ويدع المال في بيت المال لمصالح المسلمين فعل.

وإن كانت الجناية خطأً فإنّها توجب المال فيؤخذ المال ويترك في بيت المال، بلا خلاف في هذا كلّه.

وإن كانت الجناية في الطرف، فإن كانت خطأً محضاً أو عمداً لا يوجب القود، فإنّ ذلك كلّه يوجب المال، ويدفع إلى وليّه ليحفظه مع ماله. وإن كان عمداً يوجب القود فإن كان كبيراً كان إليه إن شاء اقتصّ وإن شاء عفى، وإن كان صغيراً فإن كان صبيّاً عاقلاً مميّزاً فإنّه لا يقتصّ عنه ولا يؤخذ منه المال، فترك حقّه حتى يبلغ، وإن كان معتوهاً فإن كان موسراً فلا يؤخذ عنه المال، وإن كان معسراً يؤخذ المال.

م ٣/٣٤٦

٨ ـ قذف اللقيط:

لا يخلو أن يكون قَذَف هو، أو قُذف، فإن كان هو قد قَذف نظرت، فإن كان صبيّاً فلا حدّ عليه وعليه التعزير، وإن كان المقذوف صبيّاً فلا حدّ ولا تعزير، وإن كان بالغاً كبيراً نظرت، فإن كان المقذوف بالغاً فإنّه يحدّ.

فأمّا إن قُذف نظرت، فإن كان صبيّاً فلا شيء عليه، وإن كان كبيراً والمقذوف صبياً فلا حدّ وعليه التعزير، وإن كانا كبيرين نظرت، فإن ادّعى الحرّية وصدّقه القاذف حُدّ القاذف، وإن ادّعى القاذف أنّه عبد وصدّقه المقذوف فإنّه يسقط الحدّ ولا شيء عليه، وإن اختلفا فقال المقذوف: أنا حرّ قذفتني فعليك الحدّ، وقال القاذف: أنت عبد ولا حدّ عليّ، قيل: فيه قولان، أحدهما: القول قول المقذوف، لأنّا حكمنا بحريته وإسلامه، وهو الأقوى، والثاني: أنّا حكمنا بإسلامه من حيث الظاهر، ويجوز أن يكون مملوكاً، والأصل براءة الذمّة، وهذا أيضاً قويٌّ.

م ٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧

٩ ـ ولاء اللقيط:

من التقط لقيطاً لم يثبت له عليه الولاء بالالتقاط. وبه قالت الجماعة.

خ ٦/٣٧٠

وفي المبسوط: اللقيط لا ولاء له ما لم يتوال إلى أحد، فإن مات فميراثه لبيت المال. وقال شاذ منهم: إنّ ولاءه لملتقطه.

م ٣/٣٤٧

وفي النهاية: إذا بلغ اللقيط تولّى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي أنفق عليه ولاؤه، إلّا أن يتوالاه، فإن لم يتوال أحداً حتى مات كان

ولاؤه للمسلمين.

ن/٣٢٣، ٥٤٤

١٠ ـ نسب اللقيط:

أ ـ ادعاء الملتقط أو الأجنبيّ بنوّة اللقيط: إن ادّعى الملتقط أنّه ابنه فإنّه يصحّ إقراره، ويثبت به النسب، ويحكم له به. ويستحبّ أن يذكر النسب فيقول: هذا ابني ولد على فراشي، أو يقول: أولدته من جاريتي، وإن لم يذكر جاز، ويثبت النسب، ويرث ويورث مثل الناسب.

وإن ادّعى أجنبي بأنّه ابنه فالحكم فيه كما ذكرنا في الملتقط سواء، وينزع من يد الملتقط ويدفع إليه.

م ٣٤٧/٣

وإذا ادّعت امرأة لقيطاً بأنه ولدها فأقامت بيّنة بذلك أُلحق بها وبالزوج بلا خلاف. وإن ادّعته ولم تقم بيّنة فإنّه يقبل إقرارها عندنا على نفسها سواء كان معها زوج أو لم يكن.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: يردّ قولها ولا يقبل إلّا ببينة، وبه قال أبوحنيفة ومالك، وسواء كان معها زوج أو لم يكن.

والثاني: أنّه يقبل قولها ويلحق بها سواء كان معها زوج أو لم يكن.

والثالث: أنّه إن كان لها زوج لا يقبل إقرارها، وإن لم يكن لها زوج يقبل إقرارها. والخلاف في الأمة مثل الخلاف في الحرّة سواء.

خ ٥٩٧/٣

ونحوه في المبسوط (٣٥٠/٣).

ب ـ ادّعاء اثنين بنوّة اللقيط: إذا ادّعى أجنبيان بأنه ولدهما وكان مع كلّ واحد منهما بيّنة فتعارضتا أو لا بيّنة معهما أصلاً أُقرع بينهما فمن خرج اسمه أُلحق به.

وللشافعي: إذا تعارضت بينتاها قولان، أحدهما: مثل ما قلناه من القرعة، والثاني: أنهما يسقطان كأنه ليس هناك بيّنة، وأُري القافة فإن قالت: هو ابن لأحدهما أُلحق به، وإن لم يكن قافة أو أشكل عليهم أو قالوا: هو ابنهما أو ليس بابن لهما، فالأربع مسائل واحدة يوقف حتى يبلغ ويختار.

خ ٥٩٥/٣

وفي المبسوط (٣٤٧/٣) نحوه.

وإذا اختلف الملتقط والأجنبي مثل أن وجد أحدهما لقيطاً وبقي في يده أيّاماً ولم يدّع أنّه ابنه فجاء آخر وادّعى أنّه ابنه ثم ادّعى الملتقط أنّه ابنه نظرت، فإن ادّعيا دفعة واحدة فالحكم فيها كالحكم في الأجنبيين سواء. فإن ادّعى الملتقط فقد ثبت دعواه في حال لم يكن منازع، فمتى ادّعى الأجنبيّ بعد ذلك فيقال له: ألك بيّنة؟ فإن قال: نعم، وأقامها قيل للملتقط: ما تقول؟ فإن قال: ليس لي بيّنة، فإنّه يحكم للثاني، وإن قال: لي بيّنة، فقد حصل مع كلّ واحد منهما بيّنة وقد تعارضتا، وقد مضى القول فيها، واليد لا تأثير لها هاهنا.

ومن قال تبطل البينتان وقال: نريه القافة، فإن قالت: للأول، ألحقناه به، وإن قالت: هو للثاني، حكم للثاني، وإن قالت: هو ابن لهما، تحقق خطأها.

فإذا أراد الاختيار. قيل له: اختر ولا تختر أنظفهما ولا أغناهما، وإنّما تختار لما تميل إليه طبعك.

فكل موضع حكم بالقافة ودفع إليه بحكمهم وأقام الآخر البيّنة فإنّه يحكم ببينته؛ لأنها أولى من القافة.

م ٣/٣٤٧ ـ ٣٤٨

وإن كانت امرأتان فادّعتا لقيطاً، فإن لم يكن معهما بيّنة فإنّ هذه تبنى على الوجوه الثلاثة: فمن قال لا يقبل، فهاهنا لا يقبل دعواها ويسقطان، ومن قال يقبل، قبل دعواهما هاهنا وحكمهما حكم الرجلين إذا ادّعيا نسباً، ومن قال إذا كان معها زوج قبل نظرت، فإن كان معهما زوج لكلّ واحد منهما زوج فإنهما يسقطان ولا يقبل دعواهما، وإن لم يكن معهما زوج تساويا ويرجع إلى القرعة عندنا، وعندهم إلى القافة. وإن كان مع واحدة زوج دون الأُخرى فإنّه يحكم لمن لا زوج معها لما مضى.

وإن كان معهما بيّنة نظرت، فإن كان مع إحداهما فإنّه يحكم لها ويثبت النسب ويلحق بها وبزوجها، وإن كانت معهما بيّنة فقد تعارضتا وقد مضى القول فيهما.

م ٣/٣٥٠ ـ ٣٥١

جـ ـ ادعاء الذمّي بنوّة اللقيط: إذا ادّعى ذمّي لقيطاً وقال: هذا ولدي قبل إقراره، فإن أقام بينة على قوله أُلحق به وحكم بكفره، وإن لم يقم بيّنة قبل دعواه وأُلحق به أيضاً.

وللشافعي فيه قولان إذا أقام البيّنة، أحدهما: يقبل قوله في النسب ولا يحكم بكفره، والثاني: يحكم بكفره. وإن لم يقم البيّنة أُلحق النسب، وهل يحكم بكفره؟ على قولين.

خ ٣/٥٩٦

وفي المبسوط نحوه إلّا أنّه قال: إن لم يكن معه بيّنة حكم بإسلامه، وهذا هو الأقوى والأولى، وإذا حكم بإسلامه أُجري عليه أحكام المسلمين من الميراث، ولزوم القود بقتله عمداً، والدية إذا كان خطأً. وإذا بلغ ووصف الإسلام حكم به حين ادعى أبوه، وإن وصف الكفر حكم له بحكم المرتد.

ومن قال إنه كافر، قال: حكمه حكم المشركين إن قتله مسلم فلا قود له ولا دية كاملة، فإذا بلغ ووصف الإسلام كان مسلماً وإن وصف الكفر كان كافراً وأُقرّ عليه.

م ٣/٣٤٩ ـ ٣٥٠

د ـ ادّعاء العبد بنوّة اللقيط: إذا ادّعى العبد النسب فإنّه يُلحق به إذا قال: هذا ابني؛ لأنه في باب إلحاق النسب كالحرّ. ولا حضانة له، ولا نفقة عليه.

م ٣/٣٤٩

هـ ـ تساوي المسلم والكافر والحرّ والعبد في ادّعاء نسب اللقيط: الحرّ والعبد والمسلم والكافر في دعوى النسب سواء، لا مزيّة لأحدهم على الآخر، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: الحرّ أولى من العبد، والمسلم أولى من الكافر.

خ ٣/٥٩٦

وفي المبسوط (٣/٣٥٠) نحوه إلّا أنّه قوّى اختيار أبي حنيفة.

١١ ـ إقرار اللقيط على نفسه بالرقّ:

إذا بلغ اللقيط واشترى وباع وتزوّج وأصدق ثم أقرّ بأنّه عبد، فإن ادّعى إنسان أنّه عبده وكان معه بيّنة يحكم له، وإن لم يكن له بيّنة رجع إلى العبد فإن كذّبه وقال: إنّي حرّ فالقول قوله. وهل يحلف العبد أم لا؟ مبنيّ على أنّه هل يقبل قوله في الرقّ أم لا، قيل: فيه قولان، فمن قال يقبل قوله في الرقّ فهاهنا يحلف، رجاء أن يمتنع ويعترف، ومن قال لا يقبل إقراره في الرقّ فلا يحلف.

وإن صدّقه فقال: صدق وأنا عبده، فإن كان قد اعترف قبل ذلك بالحرّية فإنّه لا يقبل إقراره في تصديقه إيّاه وألزمناه أحكام الحرّية، وإن لم يكن اعترف قبل هذا بالحرّية نظرت في المقرّ له، فإن كذّبه فقد أسقط حقّه ـ يعني المقرّ له ـ.

وإن أقرّ هذا العبد بعد هذا لغيره فلا يقبل إقراره. وقال قوم: يقبل إقراره الثاني.

وإن صدّقه المقرّ له فالكلام في هذا والفصل الذي قبله ـ إذا ادّعى غيره وصدّقه العبد ـ سواء.

م ٣/٣٥٣ ـ ٣٥٥

١٢ ـ ميراث اللقيط:

إذا مات اللقيط ولم يخلّف وارثاً فميراثه لبيت المال. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال قوم: ميراثه لملتقطه.

خ ٣/٥٩٤

ونحوه في المبسوط (٣/٣٤٥)، والنهاية (٣٢٣).

انظر أيضاً: إرث/ ثامناً ١٠ (ن/٦٨١)

لمس

١ ـ لمس المُحرم النساء بشهوة:

إحرام/خامساً ١ ب/أ، سابعاً ١د

٢ ـ إمناء الصائم بلمس المرأة:

صوم/أوّلاً ٢ أ/٣

(م ١/٢٧٠، خ ٢/١٩٨، ن/١٥٦ ـ ١٥٧)

٣ ـ لمس الصائم النساء ومباشرتهن:

صوم/أوّلاً ٢ هـ/٨ (ن/١٥٦)

٤ ـ لمس المعتكف النساء بشهوة:

اعتكاف/ثانياً ١ أ

٥ ـ توبة من لمس أجنبيّة بشهوة:

توبة/أوّلاً ١

٦ ـ حكم بيع الملامسة:

تجارة/ثالثاً ٢ ب/أ (م ٢/١٥٨)

لباس/١

٧ ـ سببية اللمس لحرمة النكاح:

نكاح/ثانياً ٦ أ، ب

(خ ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩، م ٤/٢٠٩، ن/٤٥٨)

٨ ـ تحقّق الرجعة بلمس الرجل زوجته المطلّقة:

رجعة/٣ ب/أ

وانظر أيضا: مسّ

لهو

١ ـ هل تقصر الصلاة في سفر اللهو؟:

صلاة المسافر/أوّلاً ٤ أ، ب

٢ ـ الاكتساب بآلات اللهو والقمار:

اكتساب/ثانياً ٢ أ

٣ ـ حكم إجابة الدعوة المشتملة على الملاهي والمناكير:

وليمة/٤ جـ (م ٣٢٢/٤ ـ ٣٢٣)

٤ ـ إتلاف ما لا يملك من الملاهي على المسلم أو الذمّي:

اتلاف/أوّلاً ١ [٢]

٥ ـ الوصية بطبل اللعب:

وصية/ثالثاً ١ أ/٤ً (م ٢٠/٤)

٦ ـ حكم شهادة اللاعب بآلات اللهو والقمار:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٢ً، ب/٦ً

٧ ـ شهادة اللاعب بالحمام:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٨ً

لِواط

أوّلاً ـ تعريف اللواط وبيان أقسامه:

اللواط هو الفجور بالذكران، وهو على ضربين، أحدهما: هو إيقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة، والثاني: إيقاع الفعل فيما دونه.

ن/٧٠٣

ثانياً ـ إثبات اللواط:

١ ـ البيّنة:

لا تثبت الشهادة على اللواط إلّا بأربعة رجال.

خ ٣٧٣/٥

ونحوه في المبسوط (٣٤٨/٧، ٧/٨)، والنهاية (٧٠٣).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن قلنا: إنّه كالزنا لا يثبت إلّا بشهادة أربعة ذكور عدول، وكذلك إن قال: إنّه أغلظ وقال: أبوحنيفة: يثبت بشهادة شاهدين.

خ ٣٧٣/٥

وفي النهاية: يثبت الحدّ بقيام البيّنة على فاعله، وهم أربعة شهود عُدول، يشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل، ويدّعون المشاهدة كالميل في المكحلة. فإن لم يشهدوا كذلك كان عليهم حدّ الفرية، إلّا أن يشهدوا بإيقاع الفعل فيما دون الدبر من بين الفخذين فحينئذٍ تثبت شهادتهم، ويجب بها الحدّ.

ن/٧٠٣

٢ ـ الإقرار:

يثبت الحدّ بإقرار المقرّ على نفسه أربع مرّات، فاعلاً كان أو مفعولاً به. فإن أقرّ دون ذلك لم يجب عليه حدّ اللّواط، وكان للوالي تعزيره لإقراره على نفسه بالفسق.

ن/٧٠٣

٣ ـ مشاهدة الإمام الفعل:

إذا شاهد الإمام الفعل من بعض الناس كان له

أيضاً إقامة الحدّ به.

ن/٧٠٤

ثالثاً ـ حدّ اللواط:

١ ـ اللواط الموجب للقتل:

أ ـ الإيقاب: من ثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حدّه إمّا أن يُدهده من جبل أو حائط عال، أو يُرمى عليه جدار، أو يضرب رقبته، أو يرجمه الإمام والناس، أو يحرقه بالنّار. والإمام مخيّر في ذلك، أيّها رأى من ذلك صلاحاً فعله. وإذا أقام عليه الحدّ بغير الإحراق جاز له أيضاً إحراقه بعد ذلك تغليظاً وتهييباً للعقوبة وتعظيماً لها، وله ألّا يفعل ذلك على ما يراه من المصلحة في الحال.

ن/٧٠٤

ونحوه في المبسوط (٧/٨).

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي في أحد قوليه: إنّ حكمه حكم الزاني، يجلد إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيّبا. وبه قال الزهري، والحسن البصري، وأبويوسف، ومحمد.

والقول الآخر: أنّه يقتل بكلّ حال كما قلنا. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق إلّا أنّهم لم يفصلوا.

وقال أبوحنيفة: لا يجب به الحدّ، وإنّما يجب به التعزير.

خ ٥/٣٨١ ـ ٣٨٢

ب ـ ما كان دون الإيقاب وكان محصناً: ما كان دون الإيقاب وكان الفاعل أو المفعول به محصناً وجب عليه الرجم.

ن/٧٠٤

ونحوه في الخلاف (٥/٣٨١)، والمبسوط (٨/٧).

جـ ـ لواط الكافر بمسلم: إذا لاط كافر بمسلم قتل على كلّ حال.

ن/٧٠٥

د ـ اللواط المتكرّر بغير الإيقاب مع سبق إقامة الحدّ: المتلوّط الذي يقام عليه الحدّ ثلاث مرّات قتل في الرابعة.

ن/٧٠٦

٢ ـ اللواط الموجب للجلد:

ما كان دون الإيقاب (و) كان الفاعل أو المفعول غير محصن كان عليه الجلد مئة جلدة.

ن/٧٠٤

ونحوه في الخلاف (٥/٣٨١)، والمبسوط (٨/٧).

ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الفاعل أو المفعول به مسلماً أو كافراً، أو حرّاً أو عبداً.

ن/٧٠٤

وانظر أيضاً: ثالثاً ١ جـ

٣ ـ اللواط الموجب لتغليظ العقوبة إضافة على الحدّ:

حكم المتلوّط بالأموات حكم المتلوّط بالأحياء على السّواء لا يختلف الحكم في ذلك، بل يغلّظ عقوبته؛ لانتهاكه حرمة الأموات.

ن/٧٠٨

٤ ـ لواط البالغ بالصبيّ، ولواط الصبيّ بالبالغ:

إذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحدّ كاملاً، وعلى الصبيّ التّأديب لإمكانه من نفسه. وإذا فعل الصّبيّ بالرجل البالغ كان على الصبيّ التعزير، وعلى الرجل المفعول به الحدّ على الكمال.

ن/٧٠٤

أ ـ لواط الصبيّ بصبيّ مثله: إذا لاط صبيّ بصبيّ مثله أُدّبا جميعاً، ولم يُقم على واحد منهما الحدّ على الكمال.

ن/٧٠٤

٥ ـ لواط المولى بعبده:

إذا لاط الرجل بمملوكه أقيم عليه وعلى المملوك معاً الحدّ على الكمال. فإن ادّعى المملوك أنّ مولاه أكرهه على ذلك درئ عنه الحدّ، وأُقيم على مولاه الحدّ على كلّ حال.

ن/٧٠٥

٦ ـ لواط البالغ العاقل بمجنون ولواط المجنون بغيره:

إن لاط الرجل بمجنون أقيم عليه الحدّ، ولم يكن على المجنون شيء. فإن لاط مجنون بغيره أقيم عليه الحدّ على الكمال.

ن/٧٠٥

أ ـ لواط السكران:

سكر/ثالثاً (م ٢٨٧/٧)

٧ ـ لواط الكافر بمثله:

إذا لاط كافر بكافر مثله كان الأمام مخيّراً بين أن يقيم عليه الحدّ بما توجبه شريعة الإسلام وبين أن يدفعه إلى أهل ملّته ليقيموا عليه الحدّ على مذهبهم.

ن/٧٠٥

٨ ـ أثر التوبة في إسقاط حدّ اللواط:

إذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك سقط عنه الحدّ. فإن قامت بعد ذلك البيّنة لم يكن للإمام إقامة الحدّ عليه. فإن تاب بعد أن شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحدّ، ووجب على الإمام إقامته عليه. فإن كان تائباً عندالله فإنّ الله تعالى يعوّضه بما يناله من الألم، ولم يجز له العفو عنه على حال.

وإن كان اللائط قد أقرّ على نفسه ثم تاب وعلم الإمام منه ذلك جاز له أن يعفو عنه، ويجوز له أيضاً أن يقيم عليه الحدّ على حسب ما يراه من الصلاح. ومتى لم تظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال.

ن/٧٠٥ ـ ٧٠٦

٩ ـ حكم المجتمعين تحت إزار واحد مجرّدين:

متى وجد رجلان في إزار واحد مجرّدين أو رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بيّنة أو أقرّا بفعله ضرب كلّ واحد منهما تعزيراً من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الإمام. فإن عادا إلى ذلك ضُربا مثل ذلك. فإن عادا أُقيم عليهما الحدّ على الكمال مئة جلدة.

ن/٧٠٥

١٠ ـ حكم من قبّل غلاماً بشهوة:

من قبّل غلاماً ليس بمحرم له وجب عليه التعزير، فإن فعل ذلك وهو محرم غلّظ تأديبه.

كي ينزجر عن مثله في المستقبل.

ن/٧٠٦

رابعاً ـ سائر أحكام اللواط:

١ ـ شهادة المحدود حدّ اللواط إذا تاب:

شهادات/ثانياً ٣ ب/١١ أ [٢] (خ ٦/٣٠٦)

٢ ـ تحريم نكاح أُم وبنت وأُخت الغلام على من فجر به فأوقبه:

نكاح/ثانياً ٧ (خ ٤/٣٠٨)

لَوْث

أوّلاً ـ تعريفه وصورته وشروطه:

١ ـ تعريفه:

إذا كان مع (وليّ الدم) ما يدلّ على دعواه، ويشهد القلب بصدق ما يدّعيه، فهذا يسمّى لوثاً. مثل أن يشهد معه شاهد واحد، أو وجد القتيل في بريّة وهو طريّ والدم جارٍ وبالقرب منه رجل معه سكّين عليها دم والرجل ملوّث بالدم، أو وجد في قرية لا يدخلها إلّا أهلها فالظاهر أنّ أهلها قتلوه وإن كان يخلطهم غيرهم نهاراً ويفارقهم ليلاً، فإن وجد ليلاً، فالظاهر أنّ أهل القريّة قتلوه.

وحكم المحلّة الطارقة من البلد وحكم القرية واحد. وهكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على أمر من طعام أو غيره فوجد قتيل بينهم فهذا لوث فالظاهر أنّهم قتلوه.

م ٧/٢١٠

وفي موضع آخر: متى كان مع المدّعي ما يغلب على الظنّ صدق ما يدّعيه من تهمة ظاهرة أو غيرها فهو لوث.

م ٧/٢١٢

٢ ـ صورة اللوث:

صورة اللوث الأصل فيه قصّة الأنصار وقتل عبدالله بن سهل بخيبر، والسبب الذي قضى فيه رسول الله ﷺ هو أنّ خيبراً كانت دار يهود محضة لا يخلطهم غيرهم، وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة؛ لأنّ الأنصار كانوا مع النبيّ ﷺ لمّا فتحها فقتلوهم وسبوهم فاجتمع أمران: عداوة معروفة وانفراد اليهود بالقرية. وقد خرج عبدالله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل، وقيل بعد المغرب فغلب في ظنّ كلّ من عرف الصورة أنّ بعض اليهود قتله.

م ٧/٢١٢

٣ ـ شروط تحقّق اللوث:

أ، ب ـ الإنفراد والعداوة: متى كان مع المدّعي ما يغلب على الظن صدق ما يدّعيه من تهمة ظاهرة أو غيرها فهو لوث. فمن ذلك إذا كان البلد صغيراً ينفرد به أهله، أو كانت القرية منفردة، وكذلك إن كانت محلّة من محال البلد في بعض أطرافه بهذه الصورة، فمتى دخل إليهم من بينهم وبينه عداوة فوجد قتيلاً بينهم فهذه وخيبر سواء لا يختلفان فيه.

ومتى عُدم الشرطان أو أحدهما فلا لوث، مثل أن وجد قتيلاً في قرية لا ينفرد بها أهلها، وكانت مستطرقة، ولا عداوة بينهم وبين القتيل؛

فلا لوث، أو كانت منفردة لا يخلطهم غيرهم لكنّه لا عداوة بينهم وبينه، أو كانت هناك عداوة والقرية مستطرقة فلا لوث؛ فإن جاز أن يقتله أهل القرية جاز أن يقتله غيرهم فبطل اللوث.

م ٢١٢/٧ ـ ٢١٣

جـ ـ هل يشترط أثر القتل في القتيل في حصول اللوث؟: كلّ موضع حصل اللوث فللوليّ أن يقسم سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان به أثر القتل كقولنا، وإن لم يكن به أثر القتل فلا قسامة، بلى إن كان قد خرج الدم من غير أنفه فلا قسامة، وإن خرج الدم من أُذنه فهذا مقتول.

خ ٣١٠/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٥/٧).

ثانياً ـ ما يثبت به اللوث:

١ ـ ثبوته بالقول:

أ ـ ثبوته بالشاهد العادل الواحد: إذا كان مع المدّعي شاهد عدل كان هذا لوثاً.

م ٢١٤/٧

وفي موضع آخر: الشاهد في الدم لوث.

م ١٩٤/٨

ونحوه في الخلاف (٣١٠/٥).

ب ـ إذا لم يكن المخبر عدلاً: إذا لم يكن المخبر عدلاً فإمّا أن يكون ممّن لقوله حكم في الشرع، أو لا حكم لقوله. فإن كان لقوله حكم في الشرع كالعبيد والنساء فانّ أخبارهم في الدين مقبولة، والنساء في القتل لا يُقبلن.

فإن أتت طائفة من نواحي متفرّقة ولم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواطؤ على ما أخبروا به، وكلّ واحد منهم يقول قد قتل فلان فلاناً فهذا لوث. هذا إذا لم يبلغوا حدّاً يوجب خبرهم العلم، فإن بلغوا ذلك خرج عن حدّ غلبة الظنّ.

وأمّا إن كانوا لا حكم لقولهم في الشرع كالصبيان والكفّار وأقبلوا متفرّقين من كلّ ناحية على ما صوّرناه في المسألة قبلها، قال قوم: لا يكون لوثاً، وقال آخرون وهو الأصحّ عندهم: أنّه لوث، وعندنا إن كان هؤلاء بلغوا حدّ التواتر ولا يجوز منهم التواطؤ ولا اتّفاق الكذب فإنّ خبرهم يوجب العلم ويخرج من باب الظنّ، فأمّا إن لم يبلغوا ذلك الحدّ فلا حكم لقولهم أصلاً.

م ٢١٤/٧

٢ ـ ثبوته بالأثر:

أ ـ وجدان القتيل وعنده ذو سلاح عليه الدم: إذا وجد قتيل في الصحراء والقتيل طريّ والدم جار وهناك رجل بالقرب منه ملوّث بالدم ومعه سكين ملوّثة بالدم، وليس في المكان سواهما ولا أثر، فهو لوث عليه.

م ٢١٣/٧

ب ـ وجدان قتيل في أحد الصفّين أو بينهما: إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل والبغي، أو قتال فتنة بين طائفتين، فوجد هناك قتيل بين إحدى الطائفتين لا يدرى من قتله، نظرت فإن اختلط القتال بينهم والتحمت الحرب ثم تفرّقوا عن قتيل كان اللوث على غير طائفته. فإن كان

الصفّان متفرّقين وكان ما بينهما قرب يصل السهام والنشاب من كلّ واحد منهما إلى الآخر، فوجد قتيل في أحد الصفّين فاللوث على غير طائفته.

وإن لم يكن بينهم رمي بالسهام ولا اختلاط بالقتال فلا فصل بين أن يتقارب الصفّان أو يتباعدا، فإذا وجد قتيل في أحد الصفّين فاللوث على أهل صفّه، وهذه صورة طلحة وجد قتيلاً في صفّه فقيل إنّ مروان رماه فقتله.

م ٢١٣/٧

وفي الخلاف: إذا وجد قتيل بين الصفّين في فتنة أو في قتال أهل البغي والعدل قبل أن تنشب الحرب بينهم كان ديته على بيت المال.

وقال الشافعي: إذا كان قد التحم القتال فاللوث على غير طائفته التي هو منها، وإن كان لم يلتحم فاللوث على طائفته، سواء كانا متقاربين أو متباعدين.

خ ٣٠٩/٥

جـ ـ وجدان القتيل في الأماكن العامة: إذا وجد قتيل من ازدحام الناس إمّا في الطواف أو الصلاة أو دخول الكعبة أو المسجد أو بئر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطرة كانت ديته على بيت المال.

وقال الشافعي: ذلك لوث بينهم.

خ ٣١٠/٥

وفي المبسوط: كان لوثاً عليهم. وروى أصحابنا في مثل هذا أنّ ديته على بيت المال.

م ٢١٣/٧

د ـ وجدان القتيل بين قريتين: إذا وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على أهل أقرب القريتين إليه، فإن كانت القريتان متساويتين إليه في المسافة كانت ديته على أهل القريتين.

ن/٧٥٤

هـ ـ وجدان القتيل مقطّعاً في مواضع متفرّقة: اذا وجد قتيل في مواضع متفرّقة مقطّعاً كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره، وليس على الباقين شيء، إلّا أن يتّهم قوم آخرون فيكون حينئذ الحكم فيهم إمّا إقامة البيّنة أو القسامة.

ن/٧٥٤

و ـ وجدان القتيل في حجرة أو بيت أو بستان: إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة أو دار كبيرة أو بستان في دعوة أو مشاورة أو سبب فتفرّقوا عن قتيل بينهم كان هذا لوثاً، سواء كانت بينه وبين القوم عداوة أو لا عداوة بينهم.

م ٢١٣/٧

ز ـ وجدان القتيل في باب دار قوم أو في قرية أو في قبيلة:

ديات/ثانياً ١٠ب

ح ـ هل يثبت اللوث بقول المقتول: دمي عند فلان؟: لا يثبت اللوث بقول المقتول عند موته: دمي عند فلان. وبه قال والشافعي وأبوحنيفة.

وقال مالك: لا يثبت اللوث إلّا بأمرين: شاهد عادل، وقوله عند موته: دمي عند فلان.

خ ٣١٠/٥ ـ ٣١١

وفي المبسوط: قال بعضهم: لا لوث إلّا بأحد أمرين: شاهد عدل مع المدّعي، فأمّا ما عداه من الدار والقرية فلا. والثاني: أن يقول

الرجل عند وفاته: دمي عند فلان، معناه قاتلي فلان؛ فهذا لوث وما عداه فلا لوث.

وهذا الأخير ليس عندنا بلوث أصلاً.

م ٢١٥/٧

ثالثاً – ما يسقط به اللوث:

١ ـ تكاذب الوليين:

أ ـ تكذيب الوليّ الثاني للأول مع عدم تعيينه للقاتل: إذا قتل رجل وهناك لوث، وله وليّان أخوان أو ابنان، فادّعى أحد الوليين أنّ هذا قتل أبي وكذّبه الآخر وقال: ما قتله هذا؛ فلا يقدح هذا التكذيب في اللوث.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني والآخر: يقدح، وهو الصحيح عندهم.

خ ٣١٥/٥

ب ـ تكذيب الولي الثاني للأول مع تعيينه للقاتل: إذا قال أحدهما: قتل أبي زيد بن عامر، وقال الآخر: ما قتله زيد وإنّما قتله عبدالله بن خالد، فكلّ واحد منهما يكذّب أخاه فيمن عيّن القتل عليه.

فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث، حلف كلّ واحد منهما على من ادّعى عليه واستحقّ عليه نصف الدية.

ومن قال يقدح في اللوث، قال: يسقط اللوث، وكان القول قول المدّعى عليه ابتداءً. فإن حلف، وإلّا حلف المدّعي واستحقّ عليه نصف الدية.

م ٢٣٦/٧

٢ ـ عدم خلوصه عن الشكّ:

إذا وجد قتيل في الصحراء والقتيل طري والدم جار، وهناك رجل بالقرب منه ملوّث بالدم ومعه سكين ملوثة بالدم، وكان في المكان غيرهما كالسبع والذئب والوحش الذي يقتل الإنسان أو يرى رجلاً آخر يعدو موليّاً، والأثر أن يشاهد الدم مترشّشاً في غير طريق هذا الموجود معه ونحو هذا، فكلّ ذلك يبطل اللوث.

م ٢١٣/٧

٣ ـ ادّعاء اللوث على مَن كان في مكان القتل وإنكار المدّعى عليه:

إذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف الدار. وإن ادّعي القتل على واحد منهم وأنكر وقال: ما كنت في الدار، فالقول قوله أنّه ما كان في الدار، ولم يكن للوليّ أن يقسم عليه حتى يثبت أنّه كان مع القوم في الدار إمّا باعترافه أو بالبيّنة، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف حلف الوليّ أنّه كان في الدار، فإذا ثبت كونه فيها فله أن يقسم عليه.

م ٢١٥/٧

لون

١ ـ حكم الماء المتغير بلون النجاسة:

ماء جاري/ثانياً ١ (ن/٣، م١/٥ ـ ٦، خ ١٩٥/١)

ماء كر/٢ (م ٦/١، خ ١٨٩/١)

٢ ـ حكم زوال عين النجاسة ولونها بغير الماء:

مطهّرات/ثانياً ٢أ (خ ٢١٨/١)

٣ ـ التمييز بين الحيض والاستحاضة بلون الدم وحكمه عند المبتدئة:
حيض/ثانياً ٣أ، ب/٦، ب/٧، ب/٨

٤ ـ لبس المحرم الثياب المصبوغة:
إحرام/خامساً ٢ و

٥ ـ متى يكون اللون علامة لبدو صلاح الثمر:
بيع الثمار/أوّلاً ٢أ

٦ ـ ذكر الألوان في تعيين المسلف فيه:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢

٧ ـ ما يفضّل من الألوان في الأُضحية:
أُضحيّة/ثالثاً ١

٨ ـ ضمان تغيير لون الثوب المغصوب:
غصب/ثالثاً ٢ ج/١

٩ ـ دية تغيير لون الأسنان بالجناية:
ديات/ثالثاً ٧ج

ليالي

١ ـ تقسيم الليالي بين الزوجات:
انظر: القسم بين الزوجات

٢ ـ الليالي التي يكره فيها الجماع:
وطء/ثانياً ١

٣ ـ صوم أيّام الليالي البيض من كلّ شهر:
صوم/ثالثاً ٢

٤ ـ المبيت في منى ليالي التشريق:
حج/سادساً ٨

٥ ـ حكم الزنا في الليالي الشريفة:
زنا/ثالثاً ٢ ط

٦ ـ ليالي شهر رمضان:

أ ـ ما يستحبّ من الصلاة في ليالي شهر رمضان:
صلاة نافلة/ثانياً ٥

ب ـ الأغسال المستحبة في ليالي شهر رمضان:
غسل/ثانياً ١

جـ ـ مقاربة الزوجة ليلة الصيام:
صوم/أوّلاً ٢ أ/٧ [١] (خ ٢/١٧٥ ـ ١٧٦)

٧ ـ ما يستحبّ من الصلاة ليالي الأربعاء والخميس والجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله:
المدينة المنوّرة/١٤ب، جـ، و

٨ ـ ما يستحبّ قراءته في صلاة المغرب والعشاء الآخرة في ليالي الجمعة:
صلاة/ثامناً ٤ ح/٧

٩ ـ استحباب الغسل ليلة النصف من رجب وليلة النصف من شعبان:
غسل/ثانياً ١

١٠ ـ صلاة ليلة المبعث وصلاة ليلة النصف من شعبان:
صلاة النافلة/ثانياً ٣

١١ ـ صلاة ليلة العيد:
صلاة النافلة/ثانياً ٦

ليطة

ـ التذكية بالليطة:
ذباحة/ثانياً

ليل

١ ـ حكم دفن الميّت ليلاً:
دفن/ثانياً ٣
٢ ـ إسراج المصباح عند الميّت ليلاً:
ميّت/أوّلاً ٥
٣ ـ أحكام صلاة نافلة الليل:
صلاة نافلة/أوّلاً ٢ ج
٤ ـ نية الصوم من أوّل الليل:
صوم/أوّلاً ١ د
٥ ـ انتهاء وقت الصوم بدخول الليل:
صوم/أوّلاً ٣ ج (م ١/٢٦٩، ن/١٥٣)
٦ ـ تبييت الصائم نيّة السفر من الليل:
صوم/ثانياً ٦أ، ب
٧ ـ فعل محرّمات الاعتكاف في الليل:
اعتكاف/ثالثاً ١ ز (م ١/٢٩٣)
٨ ـ دخول مكّة ليلاً:
مكّة/٤
٩ ـ رمي الجمرات ليلاً:
حجّ/سادساً ٤ أ/١ [٨]، ٨ ب/١ [١]
١٠ ـ الوقوف بعرفات ليلاً:
حجّ/سادساً ٢ب، هـ
١١ ـ حكم الذباحة ليلاً:
ذباحة/خامساً ٥
١٢ ـ حكم الصيد في الليل:
صيد/سادساً
١٣ ـ الرمي ليلاً في السبق والرماية:
سبق ورماية/رابعاً ٣أ
١٤ ـ التبييت للعدو ليلاً:
جهاد/خامساً ٥ ب
١٥ ـ إرسال المولى أمته المزوّجة ليلاً إلى زوجها:
نكاح/سادساً ١ هـ
١٦ ـ دخول المسافر على أهله ليلاً:
سفر/٢٣ (ن/٤٨٢)
١٧ ـ استحباب إيقاع العقد والزفاف ليلاً:
نكاح/ثالثاً ٧ ج، ٨ ج
١٨ ـ خروج المعتدّة في الليل:
عدّة/خامساً ٤أ
١٩ ـ اكتحال المعتدّة للوفاة ليلاً:
حداد/ثالثاً
٢٠ ـ حكم التعريف باللقطة ليلاً:
لقطة/ثانياً ٧

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

﴿ حرف الغين ﴾

غائب ٣
غائط ٣
الغارمون ٣
غاية ٣
غبار ٤
غبطة ٤
غبن ٤
غدّة ٤
غدر ٤
غدير ٤
١ ـ انفصال مياه الغدران بملاقاة النجاسة وحكم استعمالها : ٤
٢ ـ ولوغ السباع والبهائم في مياه الغدران : ٤
٣ ـ أعمال يوم الغدير : ٥
غراب ٥
غرامات ٥
غَرَر ٦
غرس ٦
غرض ٦
غَرَق ٦
غروب ٧
غريق ٧
غريم ٧
غزال ٨
غُسالة ٨
غَسل ٨
غُسل ٨
أوّلاً ـ حكم الغسل وعدد الأغسال الواجبة وموجباتها : ٨
١ ـ عدد الأغسال الواجبة : ٨
٢ ـ الغايات التي يجب لأجلها الغسل : ٨
٣ ـ موجبات الغسل : ٩
أ ـ حكم الإدخال في دبر الإنسان أو فرج ميتة أو بهيمة : ٩
ب ـ الغسل لالتقاء الختانين (الجماع) : ٩
ج ـ الغسل لخروج المنيّ : ٩
د ـ حكم البلل المشتبه بعد الغسل : ٩
هـ ـ حكم من أمنى من غير شهوة : ١٠
و ـ الغسل على مَن مسّ ميتاً بعد برده أو قطعة منه : ١٠
ز ـ غُسل مَن غَسّل ميتاً : ١٠
٤ ـ هل يجب الغسل على من أسلم ؟ : ١٠
٥ ـ حكم غسل الكافر من الجنابة : ١٠
٦ ـ هل للمسلم إجبار زوجته الذمّية على الاغتسال من الحيض أو الجنابة ؟ : ١٠

٧ ـ غسل من ترك صلاة الآيات متعمداً : ١٠
ثانياً ـ الأغسال المسنونة : ١١
١ ـ الأغسال الزمانية : ١١
أ ـ غسل الجمعة : ١١
أ/١ً ـ تأكيد استحباب غسل يوم الجمعة : ... ١١
أ/٢ً ـ وقت غسل الجمعة : ١١
أ/٣ً ـ تعجيل غسل الجمعة : ١١
أ/٤ً ـ قضاء غسل الجمعة : ١٢
أ/٥ً ـ النيّة في غسل الجمعة : ١٢
ب ـ غسل العيدين : ١٢
ب/١ً ـ وقت غسل العيدين : ١٢
٢ ـ الأغسال الفعلية : ١٢
٣ ـ الأغسال المكانية : ١٢
ثالثاً ـ واجبات الغسل : ١٢
١ ـ النيّة : ١٢
أ ـ هل يرتفع حدث الجنابة إذا نوى استباحة فعل
ليس من شرطه الطهارة : ١٣
ب ـ وقت النيّة واستدامة حكمها : ١٣
٢ ـ حكم الموالاة في الغسل : ١٣
٣ ـ الترتيب : ١٣
أ ـ سقوط الترتيب بالارتماس والجلوس تحت
المطر أو تحت المجرى : ١٣
٤ ـ إيصال الماء إلى البشرة وأُصول الشعر : ١٣
٥ ـ الاستبراء بالبول قبل غسل الجنابة : ١٤
٦ ـ إطلاق الماء وعدم كونه مستعملاً في التطهير من
الخبث : ١٤
رابعاً ـ سنن الغسل : ١٤
١ ـ تقديم النيّة : ١٤
٢ ـ إمرار اليد على البدن : ١٤
٣ ـ المضمضة والاستنشاق : ١٤
٤ ـ إسباغ الغسل : ١٤
٥ ـ سنن اخرى : ١٥
خامساً ـ أحكام الغسل : ١٥
١ ـ اجتماع أسباب متعددة للغسل : ١٥
أ ـ اجتماع أغسال من جملتها غسل الجنابة : . ١٥
ب ـ إذا اجتمعت أغسال واجبة ومستحبة ولم ينو
واحداً منها : ١٥
جـ ـ إذا اجتمعت أغسال واجبة ومستحبّة ونوى
المستحب : ١٦
٢ ـ إجزاء الغسل عن الوضوء : ١٦
٣ ـ هل يجزئ ما عدا غسل الجنابة من الأغسال عن
الوضوء ؟ : ١٦
٤ ـ ارتماس الجنب في الماء القليل : ١٦
٥ ـ حكم الحدث في أثناء الغسل : ١٦
غسل الميّت ١٦
أ ـ أولوية الزوج والزوجة بتغسيل أحدهما
الآخر : ١٧
ب ـ الأولى بتغسيل المرأة التي لا زوج لها : . ١٧
٣ ـ تغسيل غير المماثل : ١٧
أ ـ تغسيل كلّ من الزوجين الآخر اختياراً : . ١٧
ب ـ الأولى بتغسيل الرجل إذا مات بين رجال
أباعد ونساء أقارب : ١٧
جـ ـ تغسيل الرجل إذا مات بين نساء مسلمات
ورجال كفّار : ١٨
د ـ تغسيل الرجل إذا مات بين نساء مسلمات
أجنبيات : ١٨
هـ ـ تغسيل المرأة إذا ماتت بين رجال مسلمين
ونساء كافرات : ١٨
و ـ تغسيل الصبي والصبية : ١٨
٤ ـ مؤنة الغسل : ١٨

ثانياً ـ من يغسّل من الأموات ومَن لا يغسّل : ١٨
١ ـ تغسيل المشرك : ١٨
٢ ـ تغسيل المخالف : ١٩
٣ ـ ولد الزنا : ١٩
٤ ـ النفساء : ١٩
٥ ـ حكم الأعضاء المقطوعة : ١٩
أ ـ الأعضاء المقطوعة من ميّت : ١٩
ب ـ الأعضاء المقطوعة من حيّ : ١٩
٦ ـ تغسيل السقط : ١٩
٧ ـ حكم من دُفن من غير غسل : ٢٠
٨ ـ قتلى البغاة : ٢٠
٩ ـ قتلى قطّاع الطرق والمحاربين : ٢٠
١٠ ـ من يسقط عنه الغسل : ٢٠
أ ـ الشهيد : ٢٠
أ/١ ـ حكم من استشهد وهو جنب : ٢٠
أ/٢ ـ من وجد ميّتاً في المعركة : ٢٠
أ/٣ ـ حكم من مات خارج المعركة : ٢٠
ب ـ المقتول قوداً أو حدّاً : ٢٠
جـ ـ حكم الميّت المجدور والكسير والمحترق وغيره : ٢٠
ثالثاً ـ كيفية الغسل وما يعتبر فيه : ٢٠
١ ـ النيّة : ٢٠
٢ ـ عدد الغسلات وما يغسّل به الميّت في كلّ غسلة : ٢١
٣ ـ كيفية الغسل : ٢١
٤ ـ مراعاة الترتيب في غسل الميّت : ٢١
٥ ـ حكم وضوء الميّت زيادة على الغسل : ٢١
٦ ـ غسل المرأة : ٢٢
أ ـ كيفية غسل المرأة : ٢٢
ب ـ غسل الحبلى : ٢٢
٧ ـ غسل النفساء والحائض : ٢٢
٨ ـ تغسيل المحرم وتكفينه : ٢٢
٩ ـ كيفية تغسيل المقتول : ٢٢
١٠ ـ إزالة النجاسة الخارجة من الميّت بعد الغسل وحكم إعادة تغسيله : ٢٢
١١ ـ تسريح لحيته وقصّ شعره : ٢٣
رابعاً ـ تعذّر غسل الميّت أو بعض غسلاته : ٢٣
١ ـ التيمّم لمن لا يمكن غسله : ٢٣
٢ ـ كفاية الغسل بالماء القراح عند تعذّر السدر والكافور : ٢٣
خامساً ـ سنن غسل الميّت : ٢٣
١ ـ المستحبات : ٢٣
أ ـ وضعه على ساجة مستقبل القبلة : ٢٣
ب ـ تغسيله تحت الظلال : ٢٣
جـ ـ الذكر والاستغفار : ٢٣
د ـ جعل حفيرة لماء الغسل : ٢٤
هـ ـ فتق قميصه وستر عورته : ٢٤
و ـ تليين أصابعه برفق : ٢٤
ز ـ غسل رأسه وفرجه بالسدر : ٢٤
ح ـ غسل يديه : ٢٤
ط ـ الابتداء بشقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر : ٢٤
ي ـ مسح بطنه في الغسلتين الأُولتين : ٢٤
ك ـ وقوف الغاسل إلى جانب الميّت : ٢٥
ل ـ غسل الغاسل يديه مع كلّ غسلة : ٢٥
م ـ تنشيفه بثوب نظيف : ٢٥
ن ـ لف الغاسل يده بخرقة ينجّيه بها : ٢٥
٢ ـ المكروهات : ٢٥
أ ـ إقعاد الميّت وغمز بطنه : ٢٥
ب ـ تسخين الماء لغسل الميّت : ٢٥
جـ ـ حلق شعر العانة والأبط وحفّ الشارب وتقليم

الأظفار: ٢٥
د ـ حلق شعر الرأس: ٢٦
هـ ـ البخور عند الغسل: ٢٦
غِش ٢٦
غصب ٢٦
أوّلاً ـ حكم الغصب وما يثبت به: ٢٦
١ ـ حكم الغصب: ٢٦
أ ـ الغصب حال الاضطرار: ٢٦
٢ ـ ما يثبت به الغصب: ٢٦
أ ـ ثبوت الغصب بالبيّنة: ٢٦
أ/١ـ البيّنة على غصب المملوك: ٢٦
أ/٢ـ تعارض بيّنة الغصب مع بيّنة أخرى: .. ٢٦
أ/٣ـ اختلاف الشاهدين على الغصب وزمانه: ٢٦
ب ـ ثبوت الغصب بشاهد ويمين: ٢٦
جـ ـ ثبوت الغصب بالإقرار: ٢٦
ثانياً ـ ما يثبت عليه الغصب: ٢٧
١ ـ غصب الحمل: ٢٧
٢ ـ غصب الدابة: ٢٧
٣ ـ غصب الحر: ٢٧
٤ ـ غصب العقار: ٢٧
٥ ـ غصب المشاع والمقسوم: ٢٧
ثالثاً ـ أحكام المغصوب: ٢٧
١ ـ ردّ المغصوب واسترجاعه: ٢٧
أ ـ ردّ المغصوب: ٢٧
أ/١ـ حكم الردّ إذا خيط الثوب أو الجرح بخيوط مغصوبة: ٢٨
أ/٢ـ حكم الردّ إذا تغيّر المغصوب عن الصفة التي كان عليها: ٢٨
أ/٣ـ ردّ الوديعة المغصوبة: ٢٩
ب ـ استرجاع المغصوب منه ماله أو عوضه من أموال الظالم عند تمكّنه من ذلك: ٢٩
ب/١ـ حكم استرجاع المغصوب منه ثوبه إذا كفّن الغاصب به ميّتاً: ٢٩
٢ ـ ضمان المغصوب: ٢٩
أ ـ كيفية الضمان: ٢٩
أ/١ـ ضمان المغصوب ممّا له مثل من غير الحيوان: ٢٩
[١] ـ حكم الضمان إذا تعذّر المثل: ٣٠
[٢] ـ ضمان الجناية على المغصوب الربوي: ٣٠
أ/٢ـ ضمان المغصوب القيمي من غير الحيوان والأثمان: ٣١
[١] ـ ما يضمن من قيمة المغصوب: ٣١
أ/٣ـ ضمان المغصوب من جنس الأثمان: ... ٣٢
[١] ـ إذا كان ممّا لا صنعة فيه: ٣٢
[٢] ـ إذا كان فيه صنعة: ٣٢
أ/٤ـ ضمان المغصوب من الحيوان: ٣٢
[١] ـ ضمان غير الآدمي: ٣٢
[٢] ـ ضمان الآدمي المغصوب: ٣٣
أ/٥ـ الضمان في غصب المنافع: ٣٤
ب ـ التصرّف في المغصوب: ٣٤
ب/١ـ صبغ الثوب المغصوب: ٣٤
[١] ـ إذا كان الصبغ للغاصب ولم تزد قيمة الثوب ولم تنقص: ٣٤
[٢] ـ إذا كان الصبغ للغاصب وزادت قيمة الثوب: ٣٥
[٣] ـ إذا كان الصبغ للغاصب ونقصت قيمة الثوب: ٣٥
[٤] ـ إذا كان الصبغ لمالك الثوب: ٣٥
[٥] ـ إذا كان الثوب لشخص والصبغ لآخر: .. ٣٦
ب/٢ـ خلط المغصوب بغيره: ٣٦

[١] ـ غصب السمن والعسل والدقيق وخلطها مع بعض : ٣٧
ب/٣ـ إطعام المغصوب للمالك أو لغيره : .. ٣٧
[١] ـ إذا غصب دابة وشعيراً وأطعمه إياها : . ٣٨
ب/٤ـ تصرّف الغاصب في الدار المغصوبة : . ٣٨
ب/٥ـ التصرّف في الأرض المغصوبة : ٣٨
[١] ـ زرع الأرض المغصوبة أو غرسها : ٣٨
[٢] ـ حفر بئر في الأرض المغصوبة : ٣٩
[٣] ـ نقل تراب الأرض المغصوبة : ٣٩
[٤] ـ دفن الميّت في الأرض المغصوبة : ٣٩
ب/٦ـ وطء الأمة المغصوبة : ٣٩
[١] ـ وطء الغاصب الأمة مع جهلهما بالحرمة : ٣٩
[٢] ـ وطء الغاصب الأمة مع علمهما أو علم أحدهما بالتحريم : ٤٠
ب/٧ـ إنزاء فحل الغاصب على الشاة المغصوبة أو بالعكس : ٤١
ب/٨ـ زرع الحبّ واستفراخ البيض المغصوبين : ٤١
ب/٩ـ بيع المال المغصوب : ٤١
[١] ـ بيع الشريك ماله مع مال شريكه المغصوب صفقة : ٤١
[٢] ـ إذا غصب مالاً واتّجر به وربح : ٤١
[٣] ـ حكم الجارية إذا اُشتريت بالمال المغصوب : ٤٢
[٤] ـ تصرّف المشتري في ما اشتراه من المغصوب : ٤٢
ب/١٠ـ غصب خشبة وشقها ألواحاً : ٤٣
ب/١١ـ الوضوء بالماء المغصوب : ٤٣
ب/١٢ـ الصلاة في المكان المغصوب : ٤٣
ب/١٣ـ الصلاة في اللباس المغصوب : ٤٤
ب/١٤ـ دفع العبد المغصوب فدية للخلع : .. ٤٤
ب/١٥ـ رهن المال المغصوب عند الغاصب : ٤٤
ب/١٦ـ استعارة المغصوب : ٤٤
ب/١٧ـ هبة العين المغصوبة : ٤٤
ب/١٨ـ الاصطياد بالآلة المغصوبة : ٤٤
ج ـ جناية المملوك المغصوب : ٤٤
د ـ موت المملوك المغصوب : ٤٤
هـ ـ مطالبة الغاصب في غير بلد الغصب بالمثل أو القيمة بسعر البلد : ٤٤
و ـ مطالبة المالك الغاصب بإرجاع المغصوب إلى بلد الغصب : ٤٥
ز ـ إذا غصب ملكاً لغيره فخرج عن يده : ... ٤٥
ح ـ زيادة المغصوب : ٤٥
ح/١ـ قتل العبد المغصوب بعد زيادة قيمته : ٤٦
ح/٢ـ زيادة قيمة المغصوب بزيادة صفة فيه ثم زوالها وحكم عودها بعد ذلك : ٤٦
ط ـ نقصان المغصوب : ٤٧
ط/١ـ نقصان كيل المغصوب دون قيمته أو بالعكس أو نقصانهما معاً بفعل الغاصب : ... ٤٧
ط/٢ـ نقصان وزن المغصوب دون قيمته أو بالعكس أو نقصانهما معاً : ٤٨
ط/٣ـ ضمان النقصان المستقر وغير المستقر للمغصوب : ٤٨
ط/٤ـ تلف أو نقصان أحد المغصوبين المجتمعين أو أحد شقي المغصوب : ٤٨
ط/٥ـ ضمان اُجرة بقاء المغصوب ونقصان أجزاءه لدى الغاصب : ٤٩
ط/٦ـ نقصان قيمة الجارية المغصوبة بالولادة وقيمة العبد الأمرد بنبات اللحية : ٤٩

ثالثاً ـ أحكام الغصب : ٤٩
٣ ـ التنازع في المغصوب : ٤٩
أ ـ ادّعاء الغاصب صفة تنقص ثمن المغصوب التالف وأنكر المالك ذلك أو ادّعاه صفة بها الثمن وإنكار الغاصب : ٤٩
ب ـ الاختلاف في وقت زيادة قيمة المغصوب التالف : ٥٠
جـ ـ الاختلاف في قيمة المغصوب التالف : .. ٥٠
د ـ الاختلاف في وقت حدوث التلف : ٥٠
هـ ـ انتقال ما باعه الغاصب إليه بسبب صحيح وادّعاءه على المشتري : ٥٠
و ـ موت العبد المغصوب وادّعاء الغاصب ردّه : ٥١
ز ـ بيع مملوك وادّعاء شخص بأنّ البائع غصبه منه : ٥١
ح ـ ادّعاء رجل على آخر بأنّ ما في يده له وقد غصبه منه : ٥٢
ط ـ ادّعاء راكب الدابة أنّها عارية وادّعاء المالك أنّه غصبها : ٥٢
ي ـ ادّعاء الراهن بأنّ الدار التي في يد المرتهن هي غصب : ٥٢
٤ ـ الزكاة في المال المغصوب : ٥٢
أ ـ زكاة الدراهم والدنانير المغصوبة : ٥٢
ب ـ زكاة من كان عنده نصاب من الماشية فغصبت ثمّ عادت إلى ملكه : ٥٢
٥ ـ الخمس في المال الذي يغنم من دار الحرب وكان غصباً من مسلم : ٥٢
٦ ـ سهم الفرس المغصوب من الغنيمة : ٥٢
٧ ـ حكم من غصبت أضحيّته الواجبة عليه : ٥٢
٨ ـ غصب المبيع من البائع قبل تسليمه : ٥٢
٩ ـ غصب البهيمة أو الدار أو الأرض المستأجرة : ٥٣
١٠ ـ هل الإقرار بغصب المظروف إقرار بغصب ظرفه أيضاً : ٥٣
١١ ـ ردّ وديعة الغاصب : ٥٣
١٢ ـ اغتصاب المرأة : ٥٣
١٣ ـ مضاربة صاحب المال الغاصب على ما في يده من المغصوب : ٥٣
١٤ ـ عتق العبد المغصوب في الكفّارة : ٥٣
١٥ ـ قبول جوائز السلطان مع العلم بأنّها غصب : ٥٣
١٦ ـ إخراج المغصوب منه ماله المغصوب من حرز الغاصب : ٥٣
١٧ ـ سرقة العين المغصوبة : ٥٣
١٨ ـ غصب الماء بعد حيازته : ٥٣
١٩ ـ غصب المرتهن الرهن من يد العدل : ٥٣
غضب ٥٣
غطاء ٥٤
غفلة ٥٤
غلاء ٥٤
غِلالة ٥٤
غلبة ٥٤
غَلّة ٥٤
غلط ٥٤
غلق ٥٥
غلول ٥٥
غَمْرَة ٥٥
غِنى ٥٥
غِناء ٥٥
١ ـ حكم الغناء : ٥٥
٢ ـ ردّ شهادة المغنّي والمستمع للغناء : ٥٥
٣ ـ حكم ثمن المغنيّات : ٥٥

٤ ـ التكسب بالغناء : ٥٦
٥ ـ هل معرفة الغناء عيب تردّ به الجارية : ٥٦
٦ ـ تعريف الحداء وحكمه : ٥٦
غَنَم ٥٦
غنيمة ٥٦
ـ تعريف الغنيمة : ٥٦
أوّلاً ـ ما يدخل في الغنيمة وما لا يدخل : ٥٧
١ و ٢ ـ ما يؤخذ من دار الحرب وما يحصل من الكنوز والمعادن وغيرها : ٥٧
أ ـ ما يأخذه المسلم من دار الحرب ممّا أُخذ من المسلمين قهراً : ٥٧
٣ ـ ما يؤخذ بالفزعة : ٥٧
٤ ـ ما يؤخذ من الجزية والصلح والأعشار : ٥٧
٥ ـ الخراج : ٥٨
٦ ـ ملكية ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام : ٥٨
ثانياً ـ أقسام الغنيمة : ٥٨
١ ـ ما يمكن نقله من الغنيمة : ٥٨
أ ـ كتب الغنيمة : ٥٨
ب ـ حكم ما كان عليه آثار الملك وما لم يكن كذلك : ٥٨
جـ ـ حكم المتاع والطيور : ٥٩
د ـ حكم الجوارح والكلاب : ٥٩
هـ ـ حكم الخنازير والخمور : ٥٩
و ـ عبد الحربي إذا أسلم وبقي في دار الحرب : ٥٩
ز ـ ما يحويه عسكر البغاة : ٥٩
ح ـ هدية الحربي أثناء القتال لأحد المسلمين : ٥٩
ط ـ فداء الأسير المسلم : ٥٩
ي ـ فداء الأسير الكافر : ٦٠
٢ ـ ما لا يمكن نقله من الغنيمة : ٦٠
أ ـ البلاد المفتوحة عنوة : ٦٠
أ/١ ـ فتح مكّة عنوة : ٦١
أ/٢ ـ فتح سواد العراق عنوة : ٦١
ب ـ البلاد المفتوحة صلحاً : ٦١
جـ ـ أراضي وعقارات من أسلم في دار الحرب : ٦١
د ـ المعدن الذي عمل فيه : ٦٢
٣ ـ حكم النساء والولدان : ٦٢
أ ـ الذراري والسبايا : ٦٢
ب ـ السبي الذي ينعتق على بعض الغانمين : ٦٢
ثالثاً ـ قسمة الغنيمة : ٦٢
١ ـ ما يخرج من الغنيمة قبل القسمة : ٦٢
أ ـ الجعائل : ٦٢
ب ـ السلب : ٦٢
ب/١ ـ توقّف صحّة السلب على شرط الإمام : ٦٢
ب/٢ ـ هل يحتسب السلب من الخمس أو يخمّس ؟ : ٦٢
ب/٣ ـ السلب يكون من أصل الغنيمة : ٦٢
ب/٤ ـ شروط استحقاق السلب : ٦٣
ب/٥ ـ صفة القاتل الذي يستحقّ السلب : ٦٣
ب/٦ ـ صفة المقتول الذي يجوز سلبه : ٦٣
ب/٧ ـ حكم السلب إذا قتله اثنان : ٦٣
ب/٨ ـ السلب الذي يستحقه قاتل الحربي : ٦٤
جـ ـ النفل : ٦٤
جـ/١ ـ تعريف النفل : ٦٤
جـ/٢ ـ متى ينبغي للإمام أن ينفل : ٦٤
جـ/٣ ـ من أين يستخرج النفل : ٦٤
د ـ الرضخ : ٦٤
د/١ ـ تعريف الرضخ : ٦٤
د/٢ ـ أهل الرضخ : ٦٥
د/٣ ـ الرضخ من أصل الغنيمة : ٦٥

د/٤ـ مقدار الرضخ : ٦٥
هـ ـ نفقة الغنيمة مدّة بقائها قبل التقسيم : ... ٦٥
و ـ إذن الإمام قبل بدء القتال بالأخذ من الغنيمة : ٦٥
ز ـ الصفايا : ٦٥
٢ ـ تقسيم الغنيمة بعد إخراج خمسها : ٦٦
أ ـ الأصناف الذين يستحقّون الغنيمة : ٦٦
أ/١ـ الغزاة : ٦٦
أ/٢ـ المتطوّعة : ٦٦
أ/٣ـ الصبيان إذا حضروا القتال ومن ولد قبل القسمة : ٦٦
أ/٤ـ النساء : ٦٦
أ/٥ـ الكفّار : ٦٦
أ/٦ـ الأعراب : ٦٦
أ/٧ـ من حضر القتال ولم يقاتل : ٦٦
أ/٨ـ من حضر للمدد والمعونة : ٦٧
أ/٩ـ الإسهام للأسير إذا لحق بالمسلمين : ... ٦٧
أ/١٠ـ الإسهام للمجاهد إذا مرض : ٦٧
أ/١١ـ الإسهام للأجير والمستأجر : ٦٨
أ/١٢ـ حكم الإمام إذا لم يشترك في الجهاد : . ٦٨
ب ـ الإسهام للخيل : ٦٨
ب/١ـ الإسهام للفرس : ٦٨
ب/٢ـ الإسهام للفرس الضعيف : ٦٨
ب/٣ـ الإسهام للفرس المغصوب : ٦٩
ب/٤ـ الإسهام للفرس المستأجر والمعار : .. ٦٩
ب/٥ـ الإسهام للفرس المفقود قبل انتهاء القتال : ٦٩
ب/٦ـ الإسهام لمن ملك فرساً أثناء القتال : . ٦٩
ب/٧ـ الإسهام لمن كان معه أفراس عديدة : . ٧٠
ب/٨ـ الإسهام للدواب عدا الفرس : ٧٠
ج ـ مشاركة الجيش الذي لم يقاتل في الغنيمة : ٧٠
ج/١ـ مشاركة الجيش السرايا الصادرة عنه وبالعكس : ٧٠
ج/٢ـ حكم مشاركة الجيش الذي لم يغنم للجيش الغانم إذا التقيا : ٧٠
٣ ـ كيفية تقسيم الغنيمة : ٧٠
أ ـ سهم الراجل والفارس : ٧٠
ب ـ إخراج السلب والرضخ ونفقة الغنيمة من أصلها : ٧١
ج ـ قسمة الغنيمة في دار الحرب : ٧١
د ـ قسمة الغنيمة بالسوية : ٧١
هـ ـ البدء بقرابة رسول الله ﷺ عند قسمة الغنيمة : ٧١
و ـ قسمة ما يغنم في حرب السفن : ٧١
رابعاً ـ أحكام الغنيمة : ٧٢
١ ـ التصرّف في الغنيمة : ٧٢
أ ـ تصرّف الغانمين في الغنيمة : ٧٢
أ/١ـ استعمال ما في الغنيمة من طعام : ٧٢
أ/٢ـ أكل ما في الغنيمة من بهائم ولبس ما فيها من ثياب : ٧٢
أ/٣ـ استعمال ما في الغنيمة من دواء : ٧٢
أ/٤ـ إطعام الجوارح من الغنيمة : ٧٢
أ/٥ـ إقراض بعض الغانمين للبعض الآخر شيئاً من الغنيمة : ٧٢
أ/٦ـ بيع بعض الغانمين لبعضهم الآخر طعاماً من الغنيمة : ٧٢
ب ـ تصرّف غير الغانمين في الغنيمة : ٧٣
ب/١ـ إقراض الغانم أو بيعه طعاماً لغيره : .. ٧٣
ب/٢ـ أخذ غير الغانم شيئاً من الغنيمة وبيعه من

غيره : ٧٣
جـ ـ وطء جارية من الغنيمة : ٧٣
جـ/١ً ـ وطء الغانم جارية من المغنم : ٧٣
جـ/٢ً ـ حكم الجارية وولدها إذا أحبلها الواطئ : ٧٣
٢ ـ السرقة من مال الغنيمة : ٧٤
أ ـ سرقة الغانم من مال الغنيمة : ٧٤
ب ـ سرقة غير الغانم من مال الغنيمة : ٧٤
جـ ـ سرقة عبد الغنيمة من الغنيمة : ٧٥
د ـ سرقة الكافر من مال الغنيمة : ٧٥
٣ ـ أحكام خمس الغنيمة : ٧٥
٤ ـ أحكام زكاة الغنيمة : ٧٥
غوص ٧٥
غَيبَة ٧٥

﴿ حرف الفاء ﴾

فئة ٧٧
فأر ٧٧
فأفأة ٧٧
فاتحة الكتاب ٧٧
فاحشة ٧٧
فارس ٧٨
فاسق ٧٨
فاطمة الزهراء عليها السلام ٧٨
فاكهة ٧٨
فتنة ٧٨
فتوى ٧٩
فجر ٧٩
فحل الضراب ٧٩
فخذ ٧٩
فداء ٧٩
فرائض ٨٠
الفرائض اليوميّة ٨٠
فرات ٨٠
فرار ٨٠
فراش ٨٠
فراغ ٨١
فَرْث ٨١
فَرْج ٨١
فَرْخ ٨٢
فَرْسَخ ٨٢
فرقة ٨٢
فسخ ٨٢
فِسق ٨٣
فسوق ٨٣
فَصْد ٨٣
فضّة ٨٤
فضولي ٨٤
فِطْر ٨٤
فطرة ٨٤
فُقّاع ٨٤
فقير ٨٤
فقيه ٨٥
فَلَس ٨٥
فَلْس ٨٥
فم ٨٦
فَنَك ٨٦
فهد ٨٦
فور وتراخ ٨٦

فيء ٨٧
١ ـ تعريف الفيء: ٨٧
٢ ـ ملكية الفيء: ٨٧
٣ ـ ما يؤخذ من المشركين فزعاً يكون فيئاً: ٨٧
فَيْرُوزَج ٨٧
فيل ٨٧

﴿ حرف القاف ﴾

قائد ٨٩
قابلة ٨٩
قاتل ٨٩
قاذف ٨٩
قاسم ٨٩
قاصر ٨٩
قاضي ٨٩
قباء ٨٩
قَبالَة ٩٠
قَبَج ٩٠
قبر ٩٠
١ ـ صفة القبر: ٩٠
أ ـ مقدار حفر القبر: ٩٠
ب ـ جعل اللحد وصفته: ٩٠
جـ ـ فرش القبر بالساج: ٩٠
د ـ تشريج اللحد باللبن بعد الدفن: ٩٠
هـ ـ رفع القبر قدر أربع أصابع ووضع لبنة: ٩٠
و ـ تسطيح القبر وتسنيمه: ٩١
٢ ـ نبش القبر وأحكامه: ٩١
أ ـ نبش قبر من دفن من غير غسل: ٩١
ب ـ نبش القبر لدفن ميّت آخر: ٩١
د ـ حفر القبر ليدفن به آخر: ٩١
٣ ـ الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميّت: ٩١
٤ ـ آداب النزول إلى القبر: ٩١
٥ ـ الجلوس والاتّكاء والمشي على القبر: ٩١
٦ ـ تجصيص القبور وتجديدها: ٩١
٧ ـ بناء المسجد على القبر: ٩١
٩ ـ التيمّم بتراب القبر: ٩١
١٠ ـ الصلاة بين القبور: ٩١
١١ ـ السجود على القبر: ٩١
١٢ ـ اتخاذ الإنسان مقبرة له ولأهله: ٩١
١٣ ـ التنازع في مقبرة مسبّلة: ٩٢
١٤ ـ زيارة القبور: ٩٢
قُبَرَة ٩٢
قبض ٩٢
قُبُل ٩٤
قُبلة ٩٤
قبلة ٩٤
أوّلاً ـ ماهية القبلة وكيفية الاستقبال: ٩٤
١ ـ ماهية القبلة وكيفية استقبالها للقريب والبعيد: ٩٤
٢ ـ كيفية الاستقبال في جوف الكعبة أو على سطحها: ٩٥
ثانياً ـ ما تثبت به القبلة: ٩٦
١ ـ ثبوتها بالعلم وما يتحقّق به: ٩٦
٢ ـ ثبوتها بالأمارات المفيدة للظن: ٩٦
أ ـ تقليد الغير في جهة القبلة عند الاشتباه الأمر: ٩٦
ب ـ التعويل على قبلة البلد: ٩٦
جـ ـ رجوع الأعمى إلى غيره في معرفة جهة

القبلة : ٩٦
د ـ إخبار الكافر أو الفاسق بالقبلة : ٩٧
٣ ـ ثبوتها بالعلامات الشرعية لأهل البلدان : ٩٧
ثالثاً ـ ما يستقبل له وما لا يجوز الاستقبال له : ٩٧
١ ـ الاستقبال في الصلاة : ٩٧
٢ ـ استقبال القبلة حال الأذان والإقامة : ٩٧
٣ ـ استقبال القبلة في سجود التلاوة : ٩٧
٤ ـ استقبال القبلة واستدبارها بالعورة حال التخلّي : ٩٧
٥ ـ استقبال القبلة بالمحتضر وحال الصلاة على الميّت وعند الدفن : ٩٧
٦ ـ استقبال القبلة بالمذبوح والمنحور حال الذبح والنحر : ٩٧
٧ ـ الجماع مستقبل القبلة : ٩٨
٨ ـ استقبال القبلة في أفعال الحجّ عدا رمي جمرة العقبة : ٩٨
٩ ـ جلوس القاضي مستدبر القبلة واستقبال الخصماء لها : ٩٨
قبول : ٩٨
١ ـ القبول في صيغ العقود : ٩٨
٢ ـ قبول الشهادة : ٩٨
٣ ـ قبول الجزية من أهل الكتاب : ٩٨
٤ ـ شروط قبول الدعوى : ٩٨
٥ ـ قبول القاضي الأرزاق والجوائز من السلطان الجائر : ٩٨
٦ ـ حكم قبول القاضي الهدايا : ٩٨
قبيلة ٩٨
١ ـ فضل الصلاة في مسجد القبيلة : ٩٨
٢ ـ حكم النكاح إذا انتمى الرجل إلى قبيلة بعينها وتزوج ثم بان خلافه : ٩٨
٣ ـ إذا وجد قتيل في قبيلة ولا يُعلم من قتله : ٩٨
قتال ٩٨
قتل ٩٨
أنواع القتل : ٩٨
أوّلاً ـ القتل العمد : ٩٩
١ ـ تعريفه : ٩٩
٢ ـ أحكام القتل العمد : ٩٩
أ ـ القتل العمد ظلماً : ٩٩
ب ـ القتل العمد بحقّ : ٩٩
ج ـ توبة قاتل العمد : ٩٩
ج/١ ـ توبة الأب إذا قتل ولده : ٩٩
د ـ موجب القتل العمد : ١٠٠
هـ ـ القتل العمد في الأشهر الحرم : ١٠٠
و ـ عمد الصبيّ والمجنون : ١٠٠
ز ـ قتل الإنسان نفسه عمداً : ١٠٠
ح ـ دية القتل العمد : ١٠٠
ط ـ قتل المؤمن عمداً في دار الحرب : ١٠٠
ط/١ ـ مع عدم العلم بكونه مسلماً : ١٠٠
ط/٢ ـ مع العلم بكونه مسلماً : ١٠٠
٣ ـ ما يتحقّق به القتل العمد : ١٠١
أ ـ قصد القتل والضرب بما يقتل غالباً : ١٠١
ب ـ قصد القتل بما يقتل نادراً : ١٠١
ج ـ عدم تحقّق العمد بقصد الفعل الذي لا يقتل غالباً : ١٠١
٤ ـ أقسام القتل العمد : ١٠١
أ ـ القتل بالمباشرة : ١٠١
ب ـ القتل بالتسبيب : ١٠٢
ب/١ ـ انفراد الجاني بالتسبيب المتلف : ١٠٢
[١] ـ لو رماه بحجر المنجنيق فقتله : ١٠٢
[٢] ـ لو خنقه فقتله : ١٠٢

[٣] ـ لو ضربه بسوط أو عصا مكرراً :.... ١٠٢
[٤] ـ إذا حبسه حتى مات : ١٠٣
[٥] ـ إذا منعه الطعام أو الشراب أو طيّن عليه البيت :..... ١٠٣
[٦] ـ إذا طرحه في النار فمات : ١٠٣
[٧] ـ إذا ألقاه في لجّة البحر فمات : ١٠٣
[٨] ـ سراية جناية العمد توجب القصاص مع التساوي : ١٠٤
[٩] ـ لو جعل السمّ في طعام نفسه وقرّبه للغير : ١٠٤
[١٠] ـ إذا جعل السمّ في طعام غيره وجعله في بيت مالكه فأكله : ١٠٤
[١١] ـ إذا أكرهه على تناول السمّ :..... ١٠٤
[١٢] ـ إذا ناول السمّ إلى طفل أو مجنون أو أعجمي لا يعقل فشربه : ١٠٤
[١٣] ـ إذا دخل داراً بغير إذن أهلها وتناول طعاماً من طعامهم المسموم : ١٠٤
[١٤] ـ إذا مثّل بإنسان فقتله : ١٠٥
ب/٣ ـ انضمام مباشرة المجنيّ عليه إلى عمل الجاني : ١٠٥
[١] ـ لو قدّم له طعاماً مسموماً فأخبره به فأكله :..... ١٠٥
[٢] ـ إذا جُرح فداوى نفسه بدواء سمّي : .. ١٠٥
[٣] ـ إذا طرحه في النار وأمكنه الخروج فلم يخرج :..... ١٠٥
[٤] ـ إذا طرحه في الساحل ولم يخرج حتى التقمه الحوت :..... ١٠٥
[٥] ـ إذا ألقاه في الماء فلم يخرج حتى هلك : ١٠٥
ب/٣ ـ انضمام مباشرة حيوان إلى فعل الجاني : ١٠٥
[١] ـ إذا ألقاه في لجّة البحر فالتقمه الحوت أو رماه من شاهق فتلقّاه آخر فقدّه نصفين :.. ١٠٥
[٢] ـ إذا كتّفه وألقاه في أرض مسبعة أو بين يدي سبع أو حبسه معه : ١٠٥
[٣] ـ إذا ألقمه أو أعضّه الأسد : ١٠٦
[٤] ـ إذا كتّفه وألقاه في أرض ذات حيّات أو ألقاه إلى حيّة :..... ١٠٦
ب/٤ ـ انضمام مباشرة إنسان آخر إلى فعل الجاني : ١٠٦
[١] ـ لو أمسكه واحد وقتله آخر : ١٠٦
[٢] ـ أمر الغير أو إكراهه على القتل :.... ١٠٦
[٢]/أ ـ إذا أمر الأمير غيره بقتل من لا يجب قتله : ١٠٦
[٢]/ب ـ إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله : ١٠٧
[٢]/جـ ـ إذا أمر السيّد غلامه بقتل غيره :.. ١٠٧
[٢]/د ـ إكراه السيّد عبده المرهون على القتل:..... ١٠٨
[٢]/هـ ـ إذا كان المأمور حرّاً صغيراً أو كبيراً جاهلاً :..... ١٠٨
[٢]/و ـ حكم المحارب إذا أمر غيره بالقتل : ١٠٩
[٢]/ز ـ الخارجون على الإمام المتحصنون في قلعة إذا أمروا بالقتل : ١٠٩
[٢]/ح ـ إذا أكره خليفة الإمام المراهق على القتل : ١٠٩
[٣] ـ إذا جُني على رجل فصيّر في حكم المذبوح ثم وجأه آخر : ١٠٩
[٤] ـ إذا جرحه رجل ثم جاء آخر فذبحه : ١١٠
[٥] ـ لو قطع شخص يد غيره وآخر رجله ثم

سرت الجناية : ١١٠
[٦] ـ إذا قطع حرّ يد عبد ثم قطع آخر الأُخرى بعد عتقه ثم ذُبح : ١١٠
ب/٥ـ الاشتراك في القتل العمد : ١١١
[١] ـ قتل الجميع بالواحد : ١١١
[٢] ـ اشتراك شخصين في قتل واحد : ١١١
[٣] ـ إذا اشتركت امرأتان في قتل رجل : .. ١١٢
[٤] ـ إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل : ١١٢
[٥] ـ إذا اشترك حرّ ومملوك في قتل حرّ : . ١١٢
[٦] ـ إذا اشترك امرأة وعبد في قتل حرّ : .. ١١٢
[٧] ـ إذا اشترك عدّة ممّاليك في قتل حرّ : . ١١٣
[٨] ـ قتل السكارى بعضهم بعضاً : ١١٣
[٩] ـ شهادة الأطفال بعضهم على بعض في إغراق أحدهم : ١١٣
[١٠] ـ إذا اشترك اثنان في جرح شخص فمات : ١١٣
[١١] ـ كفّارة المشتركون في القتل إذا عفا عنهم أولياء المقتول : ١١٣
٥ ـ حكم النهي عن المنكر إذا افتقر إلى القتل : .. ١١٣
٦ ـ قتل الأسير المشرك : ١١٣
٧ ـ مانعيّة القتل عمداً من الإرث : ١١٣
٨ ـ كفّارة قتل المؤمن عمداً : ١١٣
٩ ـ عتق العبد القاتل في الكفّارة : ١١٣
ثانياً ـ القتل شبه العمد : ١١٣
١ ـ ضابطه وحكمه : ١١٣
٢ ـ موارده : ١١٤
٣ ـ ديته ، نوعها ومقدارها ومدّة أدائها ومن يتحمّلها : ١١٤
٤ ـ كفّارة قتل الخطأ : ١١٤
رابعاً ـ دعوى القتل وما تثبت به : ١١٤
١ ـ شروط سماع دعوى القتل : ١١٤
أ ـ اعتبار تعيين القاتل وصفة القتل ونوعه : ١١٤
أ/١ـ إذا ادّعى أنّه قتله وحده : ١١٤
أ/٢ـ إذا ادّعى أنّه قتله ومعه غيره : ١١٤
[١] ـ إذا قال : قتله وآخران عمداً : ١١٥
[٢] ـ إذا قال : قتله عمداً وآخران خطأ : ... ١١٥
[٣] ـ إذا قال : قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهما : ١١٥
[٤] ـ إذا قال : قتله عمداً ومعه جماعة لا أعرف عددهم : ١١٥
ب ـ اعتبار كون الادّعاء على مَن يصحّ منه مباشرة الجناية : ١١٦
ج ـ اعتبار تحرير الدعوى قبل يمين المدّعي : ١١٦
د ـ هل يبطل أصل الدعوى لو ادّعى قتل العمد وفسّره بالخطأ ؟ : ١١٦
هـ ـ اعتبار عدم تناقض الدعوى : ١١٦
هـ/١ـ إذا ادّعى الابن الأوّل أنّ زيداً قتل أباه وقال الثاني بل زيد وعمرو : ١١٦
هـ/٢ـ إذا ادّعى الابن الأول أنّ زيداً ورجلاً قتلا أباه وقال الثاني بل قتله عمرو ورجل آخر : ١١٦
هـ/٣ـ إذا ادّعى الولي الأول أنّ زيداً قتل أباه وقال الولي الثاني بل عمرو : ١١٧
٢ ـ ما تثبت به دعوى القتل : ١١٧
أ ـ ثبوتها بالإقرار : ١١٧
أ/١ـ عدم كفاية الإقرار مرّة واحدة : ١١٧

أ/٢ً ـ شروط المقرّ: ١١٧
[١] ـ إقرار العبد على نفسه بالقتل: ١١٧
أ/٣ً ـ إقرار المحجور عليه بالقتل: ١١٨
[١] ـ إقرار المحجور عليه لسفه: ١١٨
[٢] ـ إقرار المحجور عليه لفلس: ١١٨
أ/٤ً ـ إقرار الأخرس بالقتل: ١١٨
أ/٦ً ـ تعارض الإقرار والبيّنة: ١١٨
[١] ـ إذا أقرّ رجل بالقتل وقامت البيّنة على براءته: ١١٨
[٢] ـ إذا قامت البيّنة على رجل بالقتل وأقرّ به آخر: ١١٨
أ/٧ً ـ إذا أُتهم رجل بالقتل فأقرّ ثم أقرّ به آخر ورجع الأوّل: ١١٨
أ/٨ً ـ إذا أقرّ نفسان بالقتل أحدهما عمداً والآخر خطأ: ١١٩
أ/٩ً ـ إقرار الساحر أنّه قتل بسحره: ١١٩
أ/١٠ً ـ الشهادة على الإقرار بالقتل: ١١٩
[١] ـ ثبوت الإقرار بشاهدين: ١١٩
[٢] ـ اختلاف شهود الإقرار في نوع القتل: ١١٩
[٣] ـ لو شهد أحدهما على الإقرار بالقتل وشهد الآخر فعل القتل: ١١٩
ب ـ ثبوت دعوى القتل بالبيّنة: ١٢٠
ب/١ً ـ ثبوت دعوى القتل بشهادة عدلين: ١٢٠
ب/٢ً ـ ثبوت دعوى القتل بردّ المتّهم اليمين: ١٢٠
ب/٣ً ـ هل تثبت دعوى القتل بشاهد وامرأتين وبالنساء منفردات؟: ١٢٠
ب/٤ً ـ اعتبار كون الشهادة صافية عن الاحتمال: ١٢٠
ب/٥ً ـ تعارض الشهادة على القتل: ١٢٠
[١] ـ إذا شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على آخر بأنّه القاتل: ١٢٠
[٢] ـ إذا شهد رجلان على رجلين بالقتل فشهد المتهمان على الشاهدين بأنّهما القاتلان: ١٢٠
[٣] ـ إذا شهد على رجل أنّه قتل زيداً وشهد آخر أنّه قتل عمراً: ١٢١
ب/٦ً ـ اعتبار توارد الشهادتين على الوصف الواحد: ١٢١
[١] ـ اختلاف الشاهدين في صفة القتل: ١٢١
[٢] ـ اختلاف الشاهدين في وصف القتل: ١٢١
[٣] ـ الترديد في تشخيص القاتل بين اثنين: ١٢١
ب/٧ً ـ الرجوع في شهادة القتل: ١٢١
ب/٨ً ـ فسق شهود القتل: ١٢١
[١] ـ تبيّن فسق الشهود بعد استيفاء القصاص: ١٢١
[٢] ـ شهادة العاقلة بفسق شاهدي القتل: ١٢١
ب/٩ً ـ ثبوت دعوى القتل بالشهادة على الشهادة: ١٢٢
ب/١٠ً ـ حبس المتهم بالقتل: ١٢٢
ج ـ ثبوت دعوى القتل بالقسامة: ١٢٢
د ـ ثبوت دعوى القتل باليمين: ١٢٢
قدرة ١٢٢
قَدَم ١٢٣
قذف ١٢٤
أوّلاً ـ حكم القذف: ١٢٤
ثانياً ـ موجب القذف: ١٢٤
١ ـ القذف بالألفاظ الصريحة مع معرفة معناها: ١٢٤
أ ـ توجيه القذف إلى غير المقذوف: ١٢٤
أ/١ً ـ قذف أبوي المخاطب أو أحدهما: ١٢٤
أ/٢ً ـ قذف أُخت أو أخ أو زوج المخاطب: ١٢٤
أ/٣ً ـ قذف بنت أو ابن المخاطب: ١٢٥

ب ـ تحقق القذف بلا فرق بين الرمي بالفاحشة في الدبر وبين الرمي بها في الفرج :..... ١٢٥
ج ـ قذف شخص وتسمية المنسوب إليه : .. ١٢٥
د ـ قذف المرأة ونسب الفعل إلى نفس القاذف :..... ١٢٥
٢ ـ القذف بالألفاظ غير الصريحة :..... ١٢٥
٣ ـ القذف بالفسق وشرب الخمر وكلّ ما يوجب الأذى :..... ١٢٧
٤ ـ قذف الجماعة :..... ١٢٧
٥ ـ تكرار القذف قبل اللعان وبعده :..... ١٢٨
٦ ـ حدّ من شهد على امرأة بالزنا إذا شهدت أربع نساء ببكارتها :..... ١٢٩
٧ ـ إقامة حدّ القذف على الشهود بالزنا أو اللواط مع اختلاف شروط البيّنة :..... ١٢٩
٨ ـ هل يلزم الشهود حدّ القذف إذا شهد أربعة على رجلٍ بالزنا ثم رجع واحد منهم أو ردّت شهادته : ١٢٩
٩ ـ هل يلزم الشهود على زنا المرأة حدّ القذف إذا كان رابعهم زوجها ؟ :..... ١٢٩
١٠ ـ تكرّر القذف قبل الحدّ وبعده :..... ١٢٩
١١ ـ لو قذف أجنبياً أو أجنبية أو زوجة فلزمه الحدّ وقبل إقامته ثبت زنا المقذوف :..... ١٢٩
١٢ ـ إذا قذف أحد أزواجه الثمانية بعد أن أسلمن معه :..... ١٣٠
١٣ ـ إذا قذف أجنبيّة ثم تزوّجها ثم قذفها :.... ١٣٠
ثالثاً ـ إثبات حدّ القذف :..... ١٣٠
١ ـ هل يثبت حدّ القذف بالشهادة على الشهادة أو بكتاب قاض إلى آخر ؟ :..... ١٣٠
٢ ـ حكم اختلاف الشاهدين في لغة القذف أو زمانه أو مكانه :..... ١٣٠
٣ ـ حكم ثبوت القذف بشهادة رجلين على آخر بأنّه قذفهما وزوجته :..... ١٣٠
٤ ـ ثبوت القذف بشهادة اثنين على رجل بأنّه قذف أُمّهما وزوجته :..... ١٣١
٥ ـ ثبوت القذف بشهادة اثنين بأنّ فلانا قذف ضرّة أُمّهما :..... ١٣١
رابعاً ـ حدّ القذف :..... ١٣١
١ ـ شروط وجوب الحدّ :..... ١٣١
أ ـ بلوغ القاذف وكمال عقله :..... ١٣١
أ/١ ـ إدّعاء القاذف الجنون حال القذف :.. ١٣١
ب ـ قصد القاذف :..... ١٣٢
ج ـ اعتبار الحرّية في القاذف :..... ١٣٢
د ـ معرفة القاذف بمعنى اللفظ وموضوعه :. ١٣٢
هـ ـ هل يتحقق القذف من الأخرس :..... ١٣٢
و ـ تحقق القذف من السكران :..... ١٣٢
ز ـ إحصان المقذوف :..... ١٣٢
ز/١ ـ اختلاف القاذف مع المقذوف في حرّية المقذوف :..... ١٣٢
ز/٢ ـ اختلاف القاذف مع المقذوفة في حرّيتها وإسلامها :..... ١٣٣
ز/٣ ـ اختلاف القاذف مع المقذوفة في كونها صغيرة حال القذف أو كبيرة :..... ١٣٣
ز/٤ ـ حدّ القاذف لو قذف من لم تكمل حرّيته :..... ١٣٣
ز/٥ ـ حكم قذف أُم المسلم لو كانت كافرة أو أمة :..... ١٣٣
ز/٦ ـ قذف الملاعنة :..... ١٣٣
ز/٧ ـ قذف المحدودة :..... ١٣٤
ز/٨ ـ قذف اللقيط :..... ١٣٤
ز/٩ ـ تقاذف أهل الذمّة أو العبيد أو الصبيان بعضهم في بعض :..... ١٣٤

ز/١٠ـ حكم قذف الموطوءة بعقد في عدّتها: ١٣٤
ز/١١ـ قذف أهل الذمّة: ١٣٤
ح ـ أن لا يكون المقذوف ولداً للقاذف: ... ١٣٤
٢ ـ نوع الحدّ ومقداره: ١٣٥
أ ـ الجلد ومقداره: ١٣٥
ب ـ قتل القاذف بعد تكرّر القذف والحدّ: . ١٣٥
٣ ـ إقامة الحدّ: ١٣٥
أ ـ توقّف الاستيفاء على مطالبة المستحقّ: . ١٣٥
ب ـ كيفية إقامة الحدّ: ١٣٥
ب/١ـ كيفية إقامته لو اجتمع على القاذف أكثر من حدّ: ١٣٥
ب/٢ـ لو اجتمع على القاذف حدّ القتل وحدّ الزنا وغيرهما: ١٣٥
ب/٣ـ حدّ القذف من الحدود التي تستوفى بالسوط: ١٣٥
٤ ـ أسباب تأخير إقامة حدّ القذف: ١٣٥
٥ ـ مسقطات الحدّ: ١٣٦
أ ـ البيّنة: ١٣٦
أ/١ـ إمهال القاذف لو ادّعى أنّ بيّنته غائبة: ١٣٦
ب ـ تصديق المقذوف واعترافه: ١٣٦
جـ ـ عفو المقذوف: ١٣٦
جـ/١ـ رجوع المقذوف عن عفوه: ١٣٦
جـ/٢ـ عفو الإمام عن القاذف: ١٣٦
د ـ اللعان: ١٣٧
د/١ـ إكذاب الزوج نفسه بعد اللعان: ١٣٧
هـ ـ التقاذف: ١٣٧
و ـ هل يسقط حدّ القذف برجوع المقرّ به عن إقراره؟: ١٣٧
ز ـ هل يسقط الحدّ بعد ثبوته بنفي القاذف له؟: ١٣٧
٦ ـ حكم شهادة القاذف: ١٣٧
٧ ـ إرث الحدّ: ١٣٧
خامساً ـ سائر أحكام القذف: ١٣٧
١ ـ التوكيل في إثبات حدّ القذف والتوكيل في استيفاءه: ١٣٨
٢ ـ الكفالة ببدن من عليه حدّ القذف: ١٣٨
٣ ـ التفريق بين الرجل وزوجته إذا قذفها وهي صمّاء أو خرساء: ١٣٨
٤ ـ ما يجب على الحاكم إذا قُذف رجل عنده: . ١٣٨
قَرء ١٣٨
القرآن الكريم ١٣٨
قراءة ١٣٩
قرابة ١٣٩
قِراض ١٤٠
قِران ١٤٠
قرد ١٤٠
قرض ١٤٠
ـ تعريف القرض وثوابه: ١٤٠
أوّلاً ـ عقد القرض: ١٤٠
١ ـ القرض عقد: ١٤٠
٢ ـ اشتراط المقرض الزيادة في القدر أو الصفة في العوض: ١٤٠
٣ ـ اشتراط المقرض الزيادة الحكميّة في العوض: ١٤١
٤ ـ اشتراط المقرض ردّ العوض في بلد آخر: .. ١٤١
٥ ـ القرض بشرط المعاملة في التجارات: ١٤١
٦ ـ القرض بشرط الرهن: ١٤١
٧ ـ لزوم القرض بنفس القرض: ١٤١
ثانياً ـ المال المقترض: ١٤١

١ ـ ضابط ما يصحّ إقراضه : ١٤١
٢ ـ إقراض الخبز : ١٤٢
٣ ـ إقراض الجواري : ١٤٢
ثالثاً ـ أحكام القرض : ١٤٢
١ ـ تملّك القرض بالقبض : ١٤٢
٢ ـ الرجوع في القرض : ١٤٢
٣ ـ تبرّع المقترض بالزيادة : ١٤٢
٤ ـ أداء القرض بعينه أو بمثله : ١٤٣
٥ ـ أداء القرض من جنسه مع التفاوت : ١٤٣
٦ ـ أداء القرض من غير جنسه : ١٤٣
٧ ـ المطالبة في غير بلد القرض : ١٤٣
٨ ـ قبول هدايا المقترض : ١٤٤
٩ ـ حكم أداء القرض مشاعاً : ١٤٤
١٠ ـ إقراض الوليّ لمال الصغير : ١٤٤
١١ ـ استقراض العبد : ١٤٤
١٢ ـ ما يلزم المدين في تسديد الدراهم التي اقترضها وأسقطها السلطان : ١٤٤
١٣ ـ القرض من مال الغنيمة : ١٤٥
١٤ ـ الزكاة في مال القرض : ١٤٥
١٥ ـ انقلاب إجارة الدراهم قرضاً : ١٤٥
١٦ ـ حكم البيع بشرط القرض : ١٤٥
١٧ ـ الحوالة في القرض : ١٤٥
١٨ ـ الاستقراض للحجّ : ١٤٥
قِرْطاس ١٤٥
قُرعة ١٤٥
قَرَن ١٤٦
قرن المنازل ١٤٦
قرية ١٤٦
قزّ ١٤٧
قَسامة ١٤٧
أوّلاً ـ تعريفها وصفتها ومشروعيتها : ١٤٧
١ ـ تعريف القسامة : ١٤٧
٢ ـ صفتها : ١٤٧
٣ ـ مشروعيتها : ١٤٧
أ ـ مشروعية القسامة لإثبات دعوى الجناية على النفس : ١٤٧
ب ـ مشروعية القسامة لإثبات دعوى الجناية على ما دون النفس : ١٤٧
جـ ـ هل تثبت القسامة في جناية المسلم على الكافر ؟ : ١٤٨
د ـ مشروعية القسامة في الجناية على العبد : ١٤٨
ثانياً ـ ما يُعتبر في القسامة : ١٤٨
١ ـ اعتبار التهمة واللوث فيها : ١٤٨
٢ ـ اعتبار العلم فيها : ١٤٩
٣ ـ اعتبار عدم ارتداد وليّ الدم : ١٤٩
أ ـ ارتداد الوالد الحرّ بعد قتل ولده : ١٤٩
ب ـ ارتداد السيّد بعد قتل عبده : ١٤٩
٤ ـ اعتبار عدم ردّة المقتول بالسراية بعد جرحه : ١٤٩
٥ ـ اعتبار كون الدعوى في الدماء : ١٥٠
ثالثاً ـ موجبات بطلان القسامة : ١٥٠
١ ـ قيام البيّنة بعد حلف المدّعي واستيفائه الدية على غياب المدّعى عليه : ١٥٠
أ ـ قيام البيّنة على غياب المدّعى عليه وأنّ القاتل شخص آخر : ١٥٠
٢ ـ إذا وصف ولي الدم مال الدية بالحرام بعد حلفه واستيفائه لها : ١٥٠
٣ ـ حكم إقرار شخص آخر بالقتل بعد القسامة : ١٥١
٤ ـ قول الوليّ بعد القسامة : ١٥١

رابعاً ـ أيمان القسامة : ١٥١
١ ـ صفتها : ١٥١
أ ـ صفة يمين المدّعي : ١٥١
ب ـ صفة يمين المدّعى عليه : ١٥٢
ج ـ تغليظ اليمين في القسامة : ١٥٢
د ـ النيّة في القسامة : ١٥٢
هـ ـ إعراب اليمين : ١٥٢
و ـ وعظ الحاكم الحالف قبل أداء اليمين : ١٥٢
٢ ـ عددها في الجنايات : ١٥٣
أ ـ عددها في القتل العمد : ١٥٣
أ/١ـ تكرار الأيمان إذا كان في جانب المدّعي لوث أو شاهد : ١٥٣
أ/٢ـ تكرار الأيمان إذا لم يكن في جانب المدّعي لوث ولا شاهد : ١٥٣
ب ـ عددها في القتل الخطأ والشبيه بالعمد : ١٥٤
ج ـ عددها في قسامة الأعضاء والجوارح : ١٥٤
٣ ـ إذا كان المدّعون جماعة : ١٥٥
٤ ـ إذا غاب بعض الأولياء أو كان صغيراً أو كذّب أحد الوليين الآخر : ١٥٦
٥ ـ إذا مات أحد الأولياء وخلّف ابنين : ١٥٦
٦ ـ من يحلف أيمان القسامة وكيفية توزيعها على الحالفين : ١٥٧
٧ ـ إذا لم يكن لأولياء المقتول قسامة لهم من أنفسهم : ١٥٧
٨ ـ يمين الابتداء ويمين الردّ في القسامة : ١٥٧
خامساً ـ القسامة في الجناية على المملوك والمحجور عليه : ١٥٧
١ ـ القسامة في الجناية على المملوك : ١٥٧
أ ـ تولّي السيّد القسامة في قتل عبده : ١٥٧
ب ـ قسامة المكاتب في قتل عبده : ١٥٧
ج ـ قسامة العبد الذي أعتقه مولاه بعد جرحه ثم مات بالسراية : ١٥٨
د ـ هل لأمّ الولد قسامة على قتل عبدها ؟ : . ١٥٨
٢ ـ القسامة في جناية المحجور عليه : ١٥٨
سادساً ـ الأثر المترتّب على القسامة : ١٥٨
١ ـ ما يترتّب على قسامة المدّعي في قتل العمد : ١٥٨
أ ـ قتل الجماعة بالقسامة : ١٥٩
٢ ـ ما يترتّب على قسامة المدّعي في قتل عمد الخطأ : ١٥٩
٣ ـ ما يترتّب على قسامة المدّعي في قتل الخطأ المحض : ١٥٩
قَسَم ١٥٩
القَسْم بين الزَّوجات ١٥٩
أوّلاً ـ حكم القسم : ١٥٩
١ ـ حكم القسم قبل الشروع وبعده : ١٥٩
أ ـ التسوية في القَسْم : ١٦٠
ب ـ هل تستلزم التسوية في القَسْم التسوية في الجماع : ١٦٠
٢ ـ من تستحقّ القَسم ومن لا تستحقّها من الزوجات : ١٦٠
أ ـ هل يقسم للزوجة المسافرة ؟ : ١٦٠
٣ ـ قَسم المجنون لزوجاته : ١٦١
٤ ـ القَسم للموطوءة بالملك : ١٦١
٥ ـ قَسم المحبوس لزوجاته : ١٦١
ثانياً ـ كيفية القَسم : ١٦١
١ ـ مقدار ما يقسم لكلّ زوجة من الليالي : ١٦١
٢ ـ القسم بين الحرّة والأمة : ١٦٢
أ ـ عتق الأمة قبل ليلتها أو أثنائها : ١٦٢
ب ـ هل يعتبر إذن المالك في قسمة الزوجة الأمة ؟ : ١٦٢

٣ ـ القسم بين المسلمة والكتابية : ١٦٢
٤ ـ زمان القَسم : ١٦٣
٥ ـ مكان القَسم : ١٦٣
٦ ـ القَسم لمن كان له زوجتان في بلدين : ١٦٤
٧ ـ كيفية القسم لو رجعت الزوجة الناشز إلى
الطاعة : ١٦٤
٨ ـ لو طاف على ثلاث من أزواجه وطلّق الرابعة بعد
دخول ليلتها : ١٦٤
ثالثاً ـ ما تخصّ به الزوجة الجديدة من الليالي : ١٦٤
١ ـ لو كان له زوجتان وقسم بينهما ثم زُفّت إليه
جديدة : ١٦٥
٢ ـ كيفية الوفاء بحقّ الاختصاص بين الزوجتين
الجديدتين : ١٦٥
٣ ـ كيفية الوفاء بحقّ الاختصاص لو تزوّج جديداً
باثنتين وأراد السفر : ١٦٥
رابعاً ـ القَسْم في السفر : ١٦٦
١ ـ حكم القَسْم في السفر إذا أراد استصحاب بعضهنّ
وكيفية ذلك : ١٦٦
٢ ـ إذا قسم لكل من زوجاته الأربعة فوفّى لثلاث ثم
أقرع للسفر فخرج غير الرابعة : ١٦٦
٣ ـ قضاء مدّة السفر للزوجات غير المسافر بهن وحكم
الإقامة فيه : ١٦٦
٤ ـ حكم القسم لو سافر باحداهنّ ثم استجدّ له في
الأثناء سفر آخر : ١٦٧
٥ ـ كيفية القسم للمسافر بإحدى زوجاته لو تزوّج
بأُخرى أثناء سفره : ١٦٧
خامساً ـ تصرّف الزوجة في حقّها من القسمة : ١٦٧
١ ـ حكم هبة الزوجة حقّها من القسم : ١٦٧
٢ ـ رجوع الزوجة في هبة حقّها من القسم : ... ١٦٧
٣ ـ حكم معاوضة الزوجة على حقّها من القسمة: ١٦٧
قِسْمة ١٦٨
أوّلاً ـ تعريف القسمة وحكمها : ١٦٨
١ ـ تعريف القسمة : ١٦٨
٢ ـ مشروعيّة القسمة : ١٦٨
ثانياً ـ كيفية القسمة : ١٦٨
١ ـ القسمة التي لا ردّ فيها : ١٦٨
أ ـ قسمة ما اتفق سهامه وقيمة كلّ سهم
منه : ١٦٨
ب ـ قسمة ما اتفق سهامه واختلفت قيمته : ١٦٨
ج ـ قسمة ما اختلف سهامه واتفقت قيمته : ١٦٩
د ـ قسمة ما اختلف فيه السهام والقيمة : .. ١٦٩
٢ ـ القسمة التي فيها ردّ : ١٦٩
ثالثاً ـ أحكام المقسوم : ١٧٠
١ ـ قسمة متساوي الأجزاء : ١٧٠
أ ـ قسمة الأجناس الربوية : ١٧١
ب ـ قسمة الثمار المشتركة وهي على
أصولها : ١٧١
٢ ـ قسمة الدار التي لها علو وسفل : ١٧١
٣ ـ قسمة الأرض والزرع : ١٧١
٤ ـ قسمة الأقرحة والدور والدكاكين : ١٧١
أ ـ قسمة الحائط المشترك أو عرصته : ١٧٢
٥ ـ ما يقسم قسمة إجبار من أنواع المقسوم : ... ١٧٢
٦ ـ قسمة الوقف : ١٧٣
٧ ـ قسمة المياه : ١٧٣
رابعاً ـ أحكام القاسم : ١٧٣
١ ـ الشروط المعتبرة في القاسم : ١٧٣
٢ ـ هل يكتفى بقاسم واحد في القسمة ؟ : ١٧٣
٣ ـ أُجرة القاسم : ١٧٣
خامساً ـ أحكام القسمة : ١٧٤
١ ـ دعوى الشريك الغلط في القسمة : ١٧٤

٢ ـ ظهور بعض المقسوم مستحقّاً بعد القسمة : . ١٧٤
٣ ـ قسمة التركة لو ظهر على الميّت دين أو كانت له وصية :..... ١٧٤
٤ ـ طلب كلا الشريكين قسمة ما تحت يديهما من ملك :..... ١٧٥
٥ ـ طلب بعض الشركاء القسمة وامتناع الآخرين :..... ١٧٥
أ ـ إذا كانت القسمة ممّا لا يتضرّر بها أحد : ١٧٥
ب ـ إذا كان في القسمة ضرر على جميع الشركاء : ١٧٥
جـ ـ إذا كانت القسمة يستضرّ بها بعض الشركاء دون بعض :..... ١٧٥
٦ ـ دخول الخيار في القسمة :..... ١٧٦
٧ ـ متى تلزم القسمة ؟ :..... ١٧٦
٨ ـ متى يجوز للحاكم قسمة المال المشترك ، وإجبار الشريك عليها ؟ :..... ١٧٦
٩ ـ اعتبار حضور الشريك حال القسمة : ١٧٧
١٠ ـ قسمة أموال المفلّس بين الغرماء : ١٧٧
١١ ـ حكم الشفعة فيما يضرّ قسمته :..... ١٧٧
١٢ ـ حكم الشفعة فيما قسّم وميّز :..... ١٧٧
١٣ ـ قسمة مال المفقود :..... ١٧٧
١٤ ـ قسمة الغنيمة :..... ١٧٧
قِصاص ١٧٧
أوّلاً ـ قِصاص النفس :..... ١٧٧
١ ـ موجب قِصاص النفس :..... ١٧٧
٢ ـ شروط قِصاص النفس : ١٧٧
أ ـ التساوي في الحرّية والرقّ :..... ١٧٧
أ/١ ـ قتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة ، والحرّة بالحرّة وبالحرُ :..... ١٧٧
أ/٢ ـ قتل العبد بالعبد وبالأمة ، والأمة بالأمة وبالعبد :..... ١٧٨
أ/٣ ـ إذا قتل العبد إنساناً عمداً :..... ١٧٨
[١] ـ إذا قتل العبد عبداً عمداً :..... ١٧٨
[٢] ـ قتل عدّة عبيد بعبد واحد :..... ١٧٩
[٣] ـ إذا قتل عبد واحد عبدين لرجلين :.. ١٧٩
[٤] ـ إذا قتل عبد واحد عبداً بين شريكين :. ١٧٩
[٥] ـ قتلُ العبدِ حرّاً : ١٧٩
[٦] ـ إذا قتل العبد مولاه أو عبداً له :..... ١٨٠
[٧] ـ إذا قتل عبد حرّين أو أكثر أو جرحهما :..... ١٨٠
أ/٤ ـ جناية المكاتب :..... ١٨٠
[١] ـ القِصاص بين المكاتب والعبد :..... ١٨٠
[٢] ـ إذا قتل المكاتب حرّاً أو بالعكس : .. ١٨٠
أ/٥ ـ إذا قتل المدبّر حرّاً :..... ١٨٠
أ/٦ ـ إذا قتل الحرّ عبداً :..... ١٨٠
[١] ـ إذا قطع حرّ يد عبد فأُعتق وسرت الجناية إلى نفسه : ١٨١
[٢] ـ إذا أرسل حرّ سهماً على عبد فأُعتق ثم وقع فيه فقتله : ١٨١
[٣] ـ جناية الحرّ على عبد غيره وسراية الجناية إلى نفسه : ١٨١
[٤] ـ إذا جنى حرّ على عبدٍ حال رقّه وجنى آخر عليه بعد عتقه ثم سرت الجناية :..... ١٨١
[٥] ـ ما يضمنه الجاني على عبدٍ إذا أُعتق بعدها ثم جنى عليه آخران ثم سرت إلى نفسه :..... ١٨١
أ/٧ ـ جناية أُمّ الولد :..... ١٨٢
ب ـ التساوي في الدِّين : ١٨٢
ب/١ ـ هل يقتل المسلم بالكافر ؟ ١٨٢
ب/٢ ـ لو قطع المسلم يد ذمّي فأسلم وسرت الجناية إلى نفسه :..... ١٨٣

ب/٣ً ـ لو قطع المسلم يد حربي أو مرتدّ فأسلم وسرت إلى نفسه : ١٨٣
ب/٤ً ـ إذا رمى المسلم ذمّياً أو حربيّاً أو مرتدّاً بسهم فأصابه بعد إسلامه فقتله : ١٨٣
ب/٥ً ـ إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع ثم سرت الجناية فمات : ١٨٣
ب/٦ً ـ جرح المرتدّ حال ارتداده ثم جرحه بعد إسلامه ثم موته : ١٨٤
ب/٧ً ـ قتل المرتدّ قبل الاستتابة : ١٨٤
ب/٨ً ـ قتل المرتدّ بعد إسلامه باعتقاد أنّه على الردّة : ١٨٤
ب/٩ً ـ قتل ولد المرتدّ : ١٨٤
ب/١٠ً ـ حكم قتل المرتدّ ذمّياً وحكمه إذا جرحه وهو مسلم ثم ارتدّ ثم سرت الجناية : ١٨٤
ب/١١ً ـ إذا قتل نصراني مرتدّاً : ١٨٤
ب/١٢ً ـ حكم قتل الذمّي مسلماً : ١٨٥
ب/١٣ً ـ قتل الذمّي بالذمّي وأهل الشرك ببعضهم : ١٨٥
ب/١٤ً ـ إذا جنى كافر على كافر ثم أسلم الجاني : ١٨٥
جـ ـ ألّا يكون القاتل أباً للمقتول : ١٨٥
ج/١ً ـ حكم القصاص إذا كان القاتل الأُمّ : .. ١٨٥
ج/٢ً ـ قتل الولد إذا قتل أباه وأُمّه : ١٨٦
ج/٣ً ـ لو ادّعى رجلان لقيطاً فقتله أحدهما أو كلاهما : ١٨٦
ج/٤ً ـ لو قتل رجلان المولود على فراشيهما : ١٨٦
ج/٥ً ـ هل يثبت القصاص للولد على أبيه لو قتل الأب أمّه ؟ : ١٨٦
ج/٦ً ـ الاقتصاص من الولدين لو قتل أحدهما أباه والآخر أمّه : ١٨٦
د ـ كمال العقل : ١٨٧
د/١ً ـ حكم القصاص على الصبيّ والمجنون إذا قتلا : ١٨٧
د/٢ً ـ إذا قطع الصبيّ يد بالغ ثم بلغ ثم سرى القطع : ١٨٧
د/٣ً ـ اختلاف الوليّ مع الجاني بعد بلوغه أو إفاقته : ١٨٧
د/٤ً ـ إذا قتل العاقل ثم جُنّ : ١٨٧
د/٥ً ـ لو قتل العاقل البالغ مجنوناً أو صبيّاً عمداً : ١٨٧
د/٦ً ـ حكم قتل السكران : ١٨٨
د/٧ً ـ حكم قتل الأعمى : ١٨٨
د/٨ً ـ حكم قتل النائم : ١٨٨
هـ ـ أن يكون المقتول محقون الدم : ١٨٨
هـ/١ً ـ إذا قتل المسلم مرتدّاً : ١٨٨
هـ/٢ً ـ قتل من أباح الشرع قتله : ١٨٨
هـ/٣ً ـ هلاك الجاني بالقِصاص أو الحدّ : ... ١٨٨
و ـ القصاص بين الرجل والمرأة : ١٨٨
٣ ـ استيفاء قِصاص النفس : ١٨٨
أ ـ موجب قتل العمد القِصاص لا الدية : ... ١٨٨
ب ـ سقوط القِصاص بعفو الوليّ وثبوت الدية : ١٨٩
جـ ـ عفو بعض أولياء القِصاص أو اختيارهم الدية : ١٨٩
د ـ إذا كان أحد الشريكين في القتل لا يقتصّ منه : ١٨٩
هـ ـ إذا كان وليّ القِصاص صغيراً أو مجنوناً : ١٩٠
و ـ مَن يحقّ له استيفاء القِصاص : ١٩٠
و/١ً ـ استيفاء الوليّ القِصاص بنفسه من غير إذن الحاكم : ١٩٠

و/٣ً ـ استيفاء أحد الأولياء القِصاص من غير إذن الباقين : ١٩٠
و/٣ً ـ إذا كان بعض أولياء القِصاص غُيّباً : .. ١٩١
و/٤ً ـ إذا كان بعض أولياء القصاص صغاراً أو مجانين : ١٩١
و/٥ً ـ إذا كان وليّ القِصاص مفلّساً أو محجوراً عليه لسفه أو مات وعليه دين أو كان مريضاً: ١٩٢
و/٦ً ـ الإمام وليّ دم مَن لا وليّ له : ١٩٢
ز ـ التوكيل في استيفاء القِصاص : ١٩٢
ح ـ شروط استيفاء القِصاص : ١٩٣
ح/١ً ـ إحضار شاهدين عند الاستيفاء : ١٩٣
ح/٢ً ـ شروط آلة القِصاص : ١٩٣
[١] ـ استيفاء القِصاص بالحديد : ١٩٣
[٢] ـ فحص آلة القِصاص : ١٩٤
ط ـ موانع استيفاء القِصاص : ١٩٤
ط/١ً ـ استيفاء القِصاص ممّن التجأ إلى الحرم : ١٩٥
ط/٢ً ـ تأخير استيفاء القِصاص في النفس عن الحامل والمرضع : ١٩٥
ط/٣ً ـ عفو أولياء الدم : ١٩٦
ط/٤ً ـ استيفاء القِصاص ممن قتل إنساناً ناقص العضو : ١٩٦
ي ـ كيفية استيفاء القِصاص في النفس مع ثبوت أكثر من قِصاص على الجاني : ١٩٦
ي/١ً ـ إذا قتل رجل عدّة أنفس : ١٩٦
ي/٢ً ـ إذا قطع يد رجل وقتل آخر : ١٩٧
ك ـ هلاك قاتل العمد قبل الاستيفاء منه : .. ١٩٧
ل ـ لو ضرب ولّي الدم الجاني وتركه ولم يمت : ١٩٨
م ـ أُجرة مَن يستوفي القِصاص : ١٩٨
ن ـ إرث القِصاص : ١٩٨
ن/١ً ـ من يرث القِصاص : ١٩٨
ن/٢ً ـ استيفاء القِصاص من الجاني بعد ضمان ما على المقتول من ديون أو إرضاء أصحابها : . ١٩٩
س ـ الخطأ في استيفاء القِصاص : ١٩٩
ثانياً ـ القِصاص فيما دون النفس : ١٩٩
١ ـ ضابطة القِصاص في الطرف : ٢٠٠
٢ ـ شروط القِصاص فيما دون النفس : ٢٠١
أ ـ التساوي في الإسلام والحرّية : ٢٠١
أ/١ً ـ القِصاص بين الحرّ والعبد : ٢٠١
[١] ـ جناية العبد على حرّ جناية يتعلّق أرشها برقبته : ٢٠١
أ/٢ً ـ القِصاص بين الرجل والمرأة : ٢٠١
أ/٣ً ـ القِصاص بين المسلم والذمّي : ٢٠١
ب ـ اشتراط التساوي في السلامة : ٢٠٢
ب/١ً ـ إذا قطع يداً شلّاء ويده صحيحة : .. ٢٠٢
ب/٢ً ـ إذا قطع يداً فيها إصبعان شلّاوان : .. ٢٠٢
ب/٣ً ـ إذا قطع يداً صحيحة وكان في يده إصبعان شلّاوان : ٢٠٢
ب/٤ً ـ إذا كانت يده شلّاء فقطع صحيحة : . ٢٠٢
ب/٥ً ـ إذا كانت اليد المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها إصبع زائدة : ٢٠٢
ب/٦ً ـ إذا قطع الصحيح ذكراً به شلل : ٢٠٢
ب/٧ً ـ إذا قطع الصحيح أُذنين مشلولتين : .. ٢٠٢
ج ـ اشتراط التساوي في المحلّ مع وجوده : ٢٠٣
د ـ اشتراط المماثلة بالمساحة في الشجاج : ٢٠٣
د/١ً ـ كيفية الاستيفاء إذا اختلف رأس المجنيّ عليه ورأس الجاني في الكبر والصغر : ٢٠٣
هـ ـ اعتبار التساوي في الأصالة والزيادة : ... ٢٠٤
هـ/١ً ـ تمييز اليد الأصلية عن الزائدة : ٢٠٤

هـ/٢ـ تمييز الرجل الأصلية عن الزائدة : ... ٢٠٤
هـ/٣ـ القِصاص في الإصبع الزائدة : ٢٠٥
[١] ـ إذا كان لكلّ من القاطع والمقطوع إصبع زائدة في يده : ٢٠٥
[٢] ـ إذا كان ليد القاطع إصبع زائدة : ٢٠٥
[٣] ـ إذا كان ليد المقطوع إصبع زائد : ٢٠٦
هـ/٤ـ القِصاص في السن الزائدة : ٢٠٦
هـ/٥ـ إذا أحدث قطع العضو الزائد جمالاً : . ٢٠٦
و ـ اعتبار انتفاء احتمال هلاك النفس : ٢٠٧
ز ـ اعتبار عدم رجاء صلاح العضو المكسور : ٢٠٧
ح ـ أن لا يسبق الجناية التحذير : ٢٠٧
ط ـ أن تكون الجناية بآلة تقطع غالباً : ٢٠٧
٣ ـ استيفاء قِصاص الطرف : ٢٠٨
أ ـ هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال ؟ : ... ٢٠٨
أ/١ـ قِصاص قطع اليد قبل الاندمال : ٢٠٨
أ/٢ـ القِصاص في الموضحة قبل الاندمال : . ٢٠٨
أ/٣ـ قِصاص قطع عدّة أعضاء : ٢٠٨
ب ـ تداخل قِصاص الطرف : ٢٠٨
ج ـ تأخير الاستيفاء عن شدّة الحرّ والبرد : . ٢٠٨
د ـ شروط آلة قِصاص الطرف : ٢٠٨
هـ ـ دخول قِصاص الطرف في قِصاص النفس : ٢٠٩
هـ/١ـ دخول قِصاص الجرح في قِصاص النفس : ٢٠٩
و ـ إذا اشترك جماعة في القطع : ٢١٠
و ـ إذا جنى جانٍ على عبد حال رقّه ثم جنى عليه غيره بعد عتقه : ٢١١
٤ ـ سراية قطع الطرف إلى النفس : ٢١١
أ ـ سراية القطع إلى نفس المجنيّ عليه : ٢١١
أ/١ـ سراية القطع بعد الاستيفاء من الجاني : ٢١١
[١] ـ إذا قطع يهودي يدَ مسلمٍ ثم سرى بعد الاستيفاء : ٢١١
[٢] ـ إذا قطع يهودي يدي مسلم ثم سرى بعد الاستيفاء : ٢١١
[٣] ـ إذا قطعت امرأة يد رجل ثم سرى بعد الاستيفاء : ٢١٢
[٤] ـ إذا قطعت امرأة يدي رجل ثم سرى بعد الاستيفاء : ٢١٢
[٥] ـ إذا قطعت امرأة يدي ورجلي رَجُل ثم سرى بعد الاستيفاء : ٢١٢
أ/٢ـ سراية قطع ما يوجب قِصاص الطرف مع كون الجاني قاتل أيضاً : ٢١٢
[١] ـ سراية القطع بعد قتل الجاني : ٢١٢
[٢] ـ سراية القطع بعد موت الجاني : ٢١٢
[٣] ـ سراية القطع والجاني على قيد الحياة : ٢١٢
ب ـ سراية القطع إلى نفس الجاني بعد الاستيفاء : ٢١٢
ب/١ـ هلاك الجاني بالسراية بعد الاستيفاء : ٢١٣
ب/٢ـ هلاك القاتل بسراية القطع قبل استيفاء القِصاص بالنفس : ٢١٣
ج ـ سراية القطع إلى نفس الجاني وسراية الجناية إلى المجني عليه : ٢١٣
ج/١ـ موت المجنيّ عليه بالسراية قبل موت الجاني بالسراية : ٢١٣
ج/٢ـ موت المجنيّ عليه بالسراية بعد موت الجاني بالسراية : ٢١٣
د ـ سراية الجناية بعد العلاج : ٢١٣
د/١ـ سراية الجناية لو عالج بسمّ : ٢١٣
د/٢ـ سراية الجناية لو خيط الجرح : ٢١٤

د/٣ـ إذا قطع المجروح من موضع جرحه لحماً ثم سرى إلى نفسه فمات: ٢١٥
هـ ـ حكم القِصاص إذا تعددت الجنايات ثم سرت إلى نفس المجني عليه: ٢١٥
و ـ سراية قطع السلعة إلى النفس: ٢١٥
٥ ـ العفو عن قِصاص الطرف: ٢١٦
أ ـ لو قطع يدَ إنسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع: ٢١٦
ب ـ سراية القطع بعد العفو عن القود: ٢١٦
جـ ـ سراية القطع بعد العفو عن القود وعمّا يحدث من الدية: ٢١٦
د ـ العفو عن الجناية بعد القطع وقبل السراية: ٢١٧
هـ ـ عفو المجنيّ عليه عن القود والعقل قبل الاندمال: ٢١٧
و ـ عفو المجنيّ عليه عن الموضحة قبل السراية: ٢١٧
ز ـ العفو عن جناية العمد قبل ثبوتها: ٢١٧
٦ ـ أحكام قصاص الطرف: ٢١٧
أ ـ قصاص الجناية على العين: ٢١٧
أ/١ـ القصاص في عين الأعور: ٢١٧
[١] ـ قلع عين الأعور: ٢١٧
[٢] ـ إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح: . ٢١٨
أ/٢ـ إذا قلع الجاني حدقة المجني عليه: .. ٢١٨
أ/٣ـ لو جنى على العين فذهب بضوئها: .. ٢١٨
أ/٤ـ لو أوضحه فذهب ضوء عينه: ٢١٩
أ/٥ـ إذا كان على العين المقلوعة بياض: ... ٢١٩
ب ـ قِصاص الجناية على الأنف: ٢٢٠
ب/١ـ قطع الأنف الكبير بالصغير والأقنى بالأفطس والصحيح بالعليل والشامّ بالأخشم: ٢٢٠
ب/٢ـ قطع المارن أو بعضه: ٢٢٠
ب/٣ـ قطع أحد المنخرين: ٢٢٠
جـ ـ قِصاص الجناية على الأُذن: ٢٢٠
جـ/١ـ قطع بعض الأُذن: ٢٢٠
جـ/٢ـ قطع الصحيحة بالمثقوبة: ٢٢٠
جـ/٣ـ لو ألصق الجاني أُذنه بعد القِصاص: . ٢٢١
جـ/٤ـ لو قُطعت أُذن إنسان أو بعضها فألصقها المجنيّ عليه: ٢٢١
جـ/٥ـ لو قطعت أُذن إنسان فتعلّقت بجلدة: ٢٢١
د ـ قِصاص الجناية على السنّ: ٢٢١
د/١ـ قلع سنّ المثغر: ٢٢١
[١] ـ لو نبتت سنّ المجنيّ عليه بعد أخذ الدية: ٢٢٢
[٢] ـ لو نبتت سنّ المجنيّ عليه بعد القِصاص: ٢٢٢
[٣] ـ لو عاد سنّ الجاني بعد القِصاص: ٢٢٢
[٤] ـ لو قلع الجاني السنّ التي نبتت للمجنيّ عليه بعد القِصاص: ٢٢٢
[٥] ـ لو قلع المجنيّ عليه سنّ الجاني التي نبتت بعد القِصاص: ٢٢٢
د/٢ـ قلع سنّ الصبيّ: ٢٢٢
د/٣ـ القِصاص في السنّ الزائدة: ٢٢٣
هـ ـ قِصاص الجناية على اليدين: ٢٢٣
هـ/١ـ لو قطع من يده ناقصة الأصابع يداً كاملة: ٢٢٣
هـ/٢ـ لو قطع يداً من الكوع أو من بعض الذراع: ٢٢٣
هـ/٣ـ قطع اليد من المرفق: ٢٢٤
هـ/٤ـ لو قطع يداً من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق: ٢٢٤

هـ/٥ـ خلع عظم المنكب: ٢٢٤
هـ/٦ـ لو قطع يميناً فبذل شمالاً: ٢٢٤
هـ/٧ـ لو قطع يمين مجنون فقطع المجنون يمين الجاني: ٢٢٦
و ـ القِصاص في الكفّ: ٢٢٦
و/١ـ لو قطع كفّاً لا أصابع لها: ٢٢٦
و/٢ـ لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفّه ثم اندملت: ٢٢٧
و/٣ـ لو قطع من يده كاملة كفّاً لها أربع أصابع أصلية وواحدة غير أصلية أو بالعكس: ... ٢٢٧
و/٤ـ لو قطعت أصابعه ثم جاءه آخر فأطار كفّه: ٢٢٨
و/٥ـ لو قطع كفّاً وكان للقاطع والمقطوع أولأحدهما إصبع زائدة: ٢٢٨
ز ـ قِصاص الجناية على الأصابع: ٢٢٨
ز/١ـ لو قطع إصبع الغير عمداً ثم عفا المجنيّ عليه: ٢٢٨
[١] ـ إذا اندملت جراحة الإصبع: ٢٢٨
[٢] ـ إذا سرت الجراحة إلى الكفّ واندملت: ٢٢٨
[٣] ـ إذا سرت الجراحة إلى النفس: ٢٢٨
ز/٢ـ إذا قطع إصبع رجل ثم يد آخر أو بالعكس: ٢٢٨
ز/٣ـ قِصاص الإصبع الزائدة: ٢٢٩
ز/٤ـ إذا قطع إصبع رجل فأصابه الآكلة فقطع كفّه ثم سرى إلى نفسه: ٢٢٩
ح ـ قِصاص الجناية على الأنامل: ٢٢٩
ح/١ـ إذا قطعت الأنملة العليا من إصبع ثم قطع المجنيّ عليه الأنملة التي تحتها ثم سرت إلى نفسه: ٢٢٩
ح/٢ـ لو كان لأنملة المجني عليه طرفان فقطعهما قاطع: ٢٢٩
ح/٣ـ لو كان لأنملة الجاني طرفان وللمقطوعة طرف واحد: ٢٢٩
ح/٤ـ لو قطع الأنملة العليا من سبابة رجل. ٢٢٩
ثم قطع الوسطى من سبابة آخر: ٢٢٩
ح/٥ـ لو قطع الأنملة العليا من سبّابة رجل والعليا والوسطى من سبّابة آخر: ٢٣٠
ح/٦ـ لو قطع الأنملة الوسطى والعليا من رجل والعليا من آخر: ٢٣٠
ط ـ قِصاص الجناية على الرِجْل: ٢٣١
ط/١ـ ثبوت القِصاص في قطع الرجْلين: ... ٢٣١
ط/٢ـ قطع الرجل من بعض الساق: ٢٣١
ي ـ قِصاص الجناية على الشعر: ٢٣١
ي/١ـ القِصاص في شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين: ٢٣١
ي/٢ـ هل يثبت القِصاص في الشعر النابت في محل الموضحة وحولها؟: ٢٣١
ك ـ قِصاص الجناية على الذَكَر: ٢٣١
ك/١ـ عدم الفرق بين ذَكَر الشاب والشيخ والصبيّ: ٢٣١
ك/٢ـ قطع ذكر الفحل بذكر الخصي: ٢٣١
ك/٣ـ قطع الأشلّ بالأشلّ والأغلف بالمختون: ٢٣١
ل ـ قِصاص الجناية على الأُنثيين: ٢٣١
ل/١ـ ثبوت القِصاص في الخصيتين أو إحداهما: ٢٣١
ل/٢ـ لو قطع الذكر والخصيتين: ٢٣١
م ـ قِصاص الجناية على الشفرين: ٢٣٢
م/١ـ ثبوت القِصاص في الشفرين: ٢٣٢

ن ـ قِصاص الجناية على فرج الخُنثى المشكل : ٢٣٢
س ـ قِصاص الجناية على الأليتين : ٢٣٢
٧ ـ أحكام القِصاص في الجروح والشجاج وكسر الأعضاء : ٢٣٣
أ ـ القِصاص في الجروح : ٢٣٣
أ/١ـ الموضحة في البدن : ٢٣٣
أ/٢ـ القِصاص في الجائفة : ٢٣٣
ب ـ القِصاص في الشجاج : ٢٣٣
ب/١ـ القِصاص في الموضحة : ٢٣٤
ب/٢ـ القِصاص في الموضحة إذا سرت ضوء العين : ٢٣٤
ب/٣ـ القِصاص في الموضحة قبل الاندمال : ٢٣٤
ب/٤ـ القِصاص فيما دون الموضحة : ٢٣٤
ب/٥ـ كيفية القِصاص في الشجاج : ٢٣٤
ج ـ القِصاص في كسر الأعضاء : ٢٣٥
٨ ـ الاختلاف في الجناية في قِصاص الطرف : .. ٢٣٥
أ ـ اختلاف الجاني والمجني عليه في قِصاص الطرف : ٢٣٥
أ/١ـ اختلافهما في فساد العضو المقطوع وسلامته : ٢٣٥
أ/٢ـ اختلافهما في سلامة اللسان وفساده قبل القطع : ٢٣٦
أ/٣ـ اختلافهما في بذل اليسار للاقتصاص مع العلم : ٢٣٦
أ/٤ـ اختلافهما في علّة انخراق ما بين موضحتين : ٢٣٦
أ/٥ـ اختلافهما في مقدار العفو : ٢٣٦
أ/٦ـ اختلافهما في مقدار ما قطعه من ظاهر السنّ : ٢٣٧
أ/٧ـ اختلافهما في مقدار السن الظاهر : .. ٢٣٧
أ/٨ـ اختلاف الجاني الأول والثاني في عودة ضوء عين المجنيّ عليه : ٢٣٧
أ/٩ـ اختلاف الجاني والمجني عليه في ذهاب البصر قبل الجناية أو بعدها : ٢٣٧
ب ـ اختلاف الجاني ووليّ المجنيّ عليه : .. ٢٣٧
ب/١ـ لو قطع يدي رَجُلٍ ورجليه ، فادّعى الوليّ الموت بعد الاندمال وادّعى الجاني الموت بالسراية : ٢٣٧
ب/٢ـ لو قطع يده فمات وادّعى الجاني الاندمال والوليّ السراية : ٢٣٨
ب/٣ـ لو جرحه فمات فادّعى الوليّ أنّه بسبب السراية وادّعى الجاني أنّه بسبب آخر : ٢٣٨
ب/٤ـ لو قطع يدي رجل ورجليه وادّعى الجاني الموت بالسراية والوليّ الموت بغيرها : ... ٢٣٨
ب/٥ـ إذا جنى على الملفوف بكساء فقطعه نصفين فادّعى الولي حياته قبلها والقاطع مماته : ٢٣٨
ثالثاً ـ ما يثبت به قِصاص الطرف : ٢٣٩
١ ـ ثبوت دعوى جراح الأعضاء بشهادة عدلين : . ٢٣٩
أ ـ إذا أقام المجني عليه شاهدين وكانا وارثاه : ٢٣٩
ب ـ إذا أقام المجني عليه شاهدين من الطبقة الثانية : ٢٣٩
٢ ـ ثبوتها بالقسامة : ٢٣٩
٣ ـ ثبوتها بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين : ٢٤٠
أ ـ ثبوت جناية العمد في الموضحة بشاهد وامرأتين : ٢٤٠
ب ـ ثبوت جناية العمد في الهاشمة والمنقلة والمأمومة بشاهد وامرأتين : ٢٤٠

٤ ـ كيفية الشهادة فيما دون النفس : ٢٤٠
قصد ٢٤١
قصر الصلاة ٢٤١
قضاء ٢٤١
أوّلاً ـ حكمه : ٢٤١
ثانياً ـ ولاية القضاء : ٢٤١
١ ـ اشتراط إذن الإمام في ثبوت ولاية القضاء : . ٢٤١
٢ ـ نفوذ حكم قاضي التحكيم : ٢٤١
٣ ـ ولاية الفقيه في زمن الغيبة : ٢٤٢
٤ ـ حكم تولّي القضاء :..... ٢٤٢
أ ـ من له تولّي القضاء ومن ليس له ذلك : .. ٢٤٢
ب ـ تولّي المؤمن القضاء من قبل السلطان الجائر : ٢٤٣
جـ ـ حكم من آثر الترافع إلى قضاة الجور : .. ٢٤٣
٥ ـ نصب الإمام القاضي والتحقيق في شأنه وما يوصيه به : ٢٤٣
٦ ـ استخلاف متولّي القضاء واستنابته للغير :... ٢٤٣
٧ ـ انعزال القاضي بموت الإمام : ٢٤٤
٨ ـ طرق ثبوت ولاية القضاء :..... ٢٤٤
٩ ـ أخذ الأُجرة على القضاء وارتزاق القاضي من بيت المال : ٢٤٤
ثالثاً ـ صفات القاضي وشروطه : ٢٤٤
رابعاً ـ آداب القاضي ووظائفه : ٢٤٥
١ ـ ما يستحبّ للقاضي :..... ٢٤٥
أ ـ الاستفسار عمّا يحتاج إليه :..... ٢٤٥
ب ـ السكنى في وسط البلد والنداء بقدومه : ٢٤٦
جـ ـ أخذ ما في يد الحاكم المعزول : ٢٤٦
د ـ آداب خروج القاضي إلى مجلس القضاء وجلوسه للقضاء : ٢٤٦
هـ ـ السؤال عن أهل السجون : ٢٤٦
و ـ السؤال عن الأوصياء : ٢٤٨
ز ـ النظر في أُمناء الحاكم :..... ٢٤٨
ح ـ النظر في الضوالّ واللقط : ٢٤٩
ط ـ إحضار أهل العلم لشهود الحكم :..... ٢٤٩
ي ـ ما يندب للقاضي حضوره : ٢٤٩
ك ـ تعريف المتعدّي من الخصمين في مجلس القضاء بأخطائه :..... ٢٤٩
٢ ـ ما يكره للقاضي :..... ٢٥٠
أ ـ اتخاذه حاجباً :..... ٢٥٠
ب ـ جعل المسجد مجلساً للقضاء : ٢٥٠
جـ ـ القضاء حال الغضب وفي كلّ ما يساويه في شغل النفس :..... ٢٥٠
د ـ تولّيه البيع والشراء ونحوهما من المعاملات لنفسه :..... ٢٥٠
هـ ـ التكبّر والتعسّف أو الضعف والمهانة :.. ٢٥٠
و ـ تولّيه الحكومة بينه وبين بعض الرعيّة :. ٢٥١
ز ـ ترتيب قوم مخصوصين للشهادة دون غيرهم :..... ٢٥١
ح ـ إعنات الشاهدين وتعقيبهما ونهر الخصمين : ٢٥١
ط ـ تضييفه أحد الخصمين :..... ٢٥١
٣ ـ وظائف القاضي : ٢٥١
أ ـ تسوية القاضي بين الخصمين :..... ٢٥١
أ/١ ـ تلقين أحد الخصمين : ٢٥١
ب ـ أمر القاضي الخصمين بالكلام عند سكوتهما :..... ٢٥٢
جـ ـ ترغيب القاضي الخصمين في الصلح : .. ٢٥٢
د ـ من يبدأ به القاضي من الخصوم إذا وردوا مترتبين أو وردوا جميعاً :..... ٢٥٢
هـ ـ الأولى من الخصمين في سماع دعواه من قبل

القاضي: ٢٥٣
و ـ هل للقاضي حبس الغريم حتى يتبيّن عدالة البيّنة أو يأتي المدّعي بشاهد آخر: ٢٥٣
ز ـ هل للقاضي التفريق بين المملوك وسيّده لو ادّعى المملوك العتق ولم تثبت تزكية بيّنته: ٢٥٣
ح ـ نقض الحاكم لحكمه أو حكم من سبقه إذا بان خطأه: ٢٥٤
ح/١ـ إذا لم يعلم الحاكم الثاني وجه حكم الحاكم الأوّل: ٢٥٤
ح/٢ـ تتبّع الحاكم الثاني حكم من سبقهُ: .. ٢٥٤
ط ـ ما يجب على الحاكم الثاني إذا أُستعدي إليه على الحاكم المعزول أو أُدّعي أنّه قضى بشهادة فاسقين: ٢٥٥
ي ـ ما يكتفي به الحاكم من الشهود إذا افتقر إلى مترجم: ٢٥٥
ك ـ اتخاذ القاضي كاتباً وما يعتبر فيه من أوصاف: ٢٥٥
ل ـ تفريق الحاكم الشهود: ٢٥٦
ل/١ـ إحضار شهود البلد وموضع جلوسهم: ٢٥٦
م ـ بحث الحاكم عن عدالة الشاهدين وحكم تعويله على حسن الظاهر ونقض الحكم مع تبيّن الفسق: ٢٥٧
ن ـ كيفية البحث عن حال الشهود وحكم إرسال أهل المسألة وما يعتبر من قبول التزكية والجرح: ٢٥٨
س ـ ما يعتبر في الشهادة على الجرح وحكم التعويل فيه على السماع الموجب للعلم وغيره: ٢٥٩
ع ـ هل يحكم القاضي باستمرار عدالة الشاهد بعد ثبوتها حتى يتبيّن له ما ينافيها أو يجدّد البحث عنها في كلّ دعوى؟: ٢٥٩
ف ـ جمع القاضي قضايا كلّ اسبوع: ٢٦٠
ص ـ كتابة القاضي محضر الحكم: ٢٦٠
ق ـ إحضار القاضي الخصم إذا طلب المدّعي ذلك: ٢٦٠
ق/١ـ إحضار القاضي المدّعى عليه المحبوس: ٢٦١
ر ـ حكم أخذ القاضي الرشوة والهدية: ٢٦١
ش ـ تلقين القاضي من ثبت عليه الحقّ بالرجوع: ٢٦٢
ت ـ حكم تلقين الشاهد وتسديده من قبل القاضي: ٢٦٢
٤ ـ هل يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه؟: ٢٦٣
٥ ـ القضاء في الحوادث التي لا يعلم حكمها: .. ٢٦٣
٦ ـ حكم الحاكم لوالديه وولده: ٢٦٤
٧ ـ حكم القاضي في غير موضع ولايته: ٢٦٤
خامساً ـ كيفية القضاء: ٢٦٤
١ ـ شروط سماع الدعوى: ٢٦٤
٢ ـ جواب المدّعى عليه: ٢٦٤
أ ـ هل للحاكم مطالبة المدّعى عليه بالجواب عند تحرير الدعوى من دون طلب المدّعي؟: .. ٢٦٤
أ/١ـ توكيل المدّعى عليه غيره للمرافعة في الخصومة والجواب أمام الحاكم: ٢٦٤
ب ـ جواب المدّعى عليه بالإقرار: ٢٦٥
ب/١ـ إلزام المقرّ بما أقرّ به: ٢٦٥
ب/٢ـ هل للحاكم أن يحكم بما أقرّ به المدّعى عليه من دون طلب المدّعي: ٢٦٥
ب/٣ـ صورة الحكم بالإقرار: ٢٦٥
ب/٤ـ كتابة الإقرار أو الحكم به مع طلب المقرّ له: ٢٦٥

ب/٥ـ امتناع المحكوم عليه عن الأداء وادّعاؤه الإعسار: ٢٦٥
ب/٦ـ طلب المقرّ له من الحاكم أن يُشهد له: ٢٦٥
ب/٧ـ شفاعة الحاكم في إنظار المدّعى عليه لدى المدّعي: ٢٦٦
جـ ـ جواب المدّعى عليه بالإنكار: ٢٦٦
جـ/١ـ حلف المنكر: ٢٦٦
[١] ـ مطالبة الحاكم المدّعي بالبيّنة وتعريفه أنّ له اليمين مع عدمها: ٢٦٦
[٢] ـ حكم اليمين لو تبرّع بها المدّعى عليه قبل سؤال المدّعي أو تبرّع الحاكم بإحلافه: ... ٢٦٦
[٣] ـ سقوط الدعوى مع حلف المنكر: ... ٢٦٦
[٤] ـ إقامة المدّعي البيّنة بعد حلف المنكر: ٢٦٦
[٥] ـ إكذاب الحالف نفسه: ٢٦٧
جـ/٢ـ نكول المنكر عن اليمين: ٢٦٧
[١] ـ لزوم الحلف على المدّعي بنكول المدّعى عليه: ٢٦٧
[٢] ـ بذل المنكر يمينه بعد الحكم بنكوله: ٢٦٨
[٣] ـ سقوط الدعوى بنكول المدّعي: ٢٦٨
جـ/٣ـ إذا كان للمدّعي بيّنة: ٢٦٨
[١] ـ سؤال الحاكم المدّعي عن البيّنة، وعدم أمره باحضارها، وحكم ما لو كانت بيّنته غائبة: ٢٦٨
[٢] ـ سؤال الحاكم الخصم عن جرح بيّنة المدّعي: ٢٦٩
[٣] ـ حكم استحلاف المدّعي مع البيّنة: .. ٢٦٩
[٤] ـ تبعية حكم القاضي للبيّنة ظاهراً: ... ٢٧٠
د ـ سكوت المدّعى عليه عن الجواب: ٢٧٠
د/١ـ إلزام المدّعى عليه بالجواب إذا سكت عناداً: ٢٧٠
د/٢ـ التوصّل إلى معرفة جواب المدّعى عليه إذا سكت لآفة: ٢٧٠
٣ ـ كيفية الاستحلاف: ٢٧٠
أ ـ اليمين وآدابه: ٢٧٠
أ/١ـ تقديم الحاكم العظة على اليمين: ... ٢٧٠
أ/٢ـ عدم الاستحلاف بغير الله سبحانه وتعالى: ٢٧١
أ/٣ـ ما يكتفى به من اليمين وحكم التغليظ به: ٢٧١
أ/٤ـ كيفية حلف الأخرس: ٢٧٢
أ/٥ـ عدم الاستحلاف إلّا في مجلس القضاء: ٢٧٣
ب ـ يمين المنكر والمدّعي: ٢٧٣
ب/١ـ موارد توجّه اليمين على المدّعي والمنكر: ٢٧٣
ب/٢ـ لزوم الحلف على القطع، وموارد الحلف على نفي العلم: ٢٧٤
ب/٣ـ حكم الحلف إذا ادّعى المنكر أداء الحقّ وبراءته منه أو عدم الاستحقاق عليه: ٢٧٤
ب/٤ـ موارد توجّه اليمين على الوارث وكيفية حلفه: ٢٧٥
ب/٥ـ تحديد الغريم في ما لو كانت الدعوى على مملوك: ٢٧٥
ب/٦ـ هل تسمع الدعوى في الحدود مجرّدة عن البيّنة؟ وحكم توجّه اليمين فيها على المنكر والمدّعي: ٢٧٥
ب/٧ـ حكم رجوع المدّعي إلى الشاهد واليمين بعد الإعراض عنه وقبول يمين المنكر: ٢٧٦
ب/٨ـ موارد قبول الدعوى بلا يمين: ٢٧٦

[١] ـ ادّعاء المالك إبدال نصاب الزكاة واستئناف الحول : ٢٧٦
[٢] ـ ادّعاء المالك دفع الزكاة لساعٍ آخر : . ٢٧٦
[٣] ـ ادّعاء نقصان الثمرة المخروصة عمّا خرصت عليه :..... ٢٧٦
[٤] ـ ادّعاء الذمّي إسلامه قبل حلول الحول لينفي الجزية عنه :..... ٢٧٧
[٥] ـ هل يقبل ادّعاء الحربي عدم بلوغه بدون يمين ؟ ٢٧٧
ب/٩ً ـ هل يكتفى بيمين واحدة من المنكر إذا كان المدّعي جماعة ؟ :..... ٢٧٧
جـ ـ اليمين مع الشاهد :..... ٢٧٧
جـ/١ً ـ مشروعية القضاء بالشاهد واليمين : . ٢٧٧
جـ/٢ً ـ اشتراط تقدم الشهادة على اليمين : .. ٢٧٧
جـ/٣ً ـ ما يثبت وما لا يثبت بالشاهد واليمين :..... ٢٧٧
[١] ـ ما يثبت بالشاهد واليمين وحكم شهادة المرأتين مع اليمين :..... ٢٧٧
[٢] ـ ما لا يثبت بالشاهد واليمين :..... ٢٧٧
[٣] ـ ثبوت الغرم دون القطع على السارق بالشاهد واليمين :..... ٢٧٨
[٤] ـ ثبوت الوقف بالشاهد واليمين : ٢٧٨
[٥] ـ حكم ثبوت العتق وما يتعلّق به من الولاء بالشاهد واليمين : ٢٧٨
جـ/٤ً ـ حلف الورثة مع الشاهد لإثبات حقّهم المالي :..... ٢٧٨
جـ/٥ً ـ هل لغير الوارث أن يحلف مع الشاهد لإثبات دين المورث على رجل ؟ : ٢٧٨
جـ/٦ً ـ ثبوت رقّية الجارية بالشاهد واليمين :..... ٢٧٩
جـ/٧ً ـ ادّعاء الورثة الوقف وإثباته بالشاهد واليمين :..... ٢٧٩
[١] ـ ادعاء وقف الدار على ثلاثة لا وارث للواقف غيرهم :..... ٢٧٩
[٢] ـ ادّعاء بعض الورثة وقف الدار عليهم دون غيرهم من الورثة :..... ٢٧٩
[٣] ـ ادّعاء أحد الأُخوة وقفية دار ورثها غيرهم من أبيه : ٢٨٠
[٤] ـ ادّعاء أحد الأبناء بأنّ أباه قد وقف الدار عليه وعلى بعض أُخوته ثم على ذريّاتهم من بعدهم دون غيرهم من الورثة : ٢٨٠
[٥] ـ ادّعاء بعض الأُخوة أنّ أباهم وقف الدار عليه وعلى أُخوته وأولادهم ما تناسلوا وتوالدوا دون غيرهم من الورثة :..... ٢٨١
جـ/٨ً ـ حكم الشاهد واليمين في دعوى القتل :..... ٢٨١
٤ ـ الحكم على الغائب :..... ٢٨٢
أ ـ مشروعية الحكم على الغائب : ٢٨٢
ب ـ الحكم على الغائب عن مجلس القضاء مع تمكّنه من الحضور :..... ٢٨٢
جـ ـ الحكم على من هرب من مجلس الحكم : ٢٨٢
د ـ الحقوق التي يجوز الحكم فيها على الغائب :..... ٢٨٢
هـ ـ استيفاء القاضي الحقّ للمدّعي من مال خصمه الغائب :..... ٢٨٢
و ـ امتناع المحكوم عليه من التسليم حتى يُشهد القابض على نفسه بالقبض :..... ٢٨٤
ز ـ هل يلزم المحكوم له تسليم الحجّة للمحكوم عليه عند قبض الحقّ ؟ : ٢٨٤
سادساً ـ إنهاء حكم الحاكم إلى غيره :..... ٢٨٤

١ ـ إنهاء الحكم بكتابة قاض إلى قاض : ٢٨٤
أ ـ هل تنفذ كتابة الحاكم على نفسه ؟ : ... ٢٨٤
٢ ـ انهاء حكم الحاكم إلى غيره بالمشافهة : ... ٢٨٤
٣ ـ إنهاء حكم الحاكم بشهادة البيّنة : ٢٨٥
أ ـ قبول الحاكم البيّنة على فعل نفسه في القضاء : ٢٨٥
ب ـ حكم إنفاذ حكم الحاكم إذا تغيّر حاله بموت أو عزل أو بان أن البيّنة شهدت زوراً : ٢٨٥
قضاء الحاجة ٢٨٥
قضاء الفوائت ٢٨٥
قضيب ٢٨٦
قِط ٢٨٦
قطاة ٢٨٦
قطع ٢٨٦
قطن ٢٨٨
قعود ٢٨٨
قفّاز ٢٨٨
قلنسوة ٢٨٨
قمار ٢٨٨
قمر ٢٨٩
قُمريّة ٢٨٩
قمّل ٢٨٩
قميص ٢٨٩
قناع ٢٨٩
قنوت ٢٩٠
١ ـ حكم القنوت : ٢٩٠
٢ ـ محل القنوت في الصلاة وعدده : ٢٩٠
أ ـ القنوت في صلاة الجمعة وموضعه : ٢٩١
ب ـ موقع القنوت في صلاة الشفع والوتر وما يقال فيه : ٢٩١
جـ ـ موضع القنوت في صلاة العيدين وعدده : ٢٩١
جـ/١ ـ ترك القنوت خوف فوات الركوع في صلاة العيدين : ٢٩١
د ـ موقع القنوت في صلاة الآيات : ٢٩١
٣ ـ كيفية القنوت وما يستحبّ فيه : ٢٩١
أ ـ ما يقال في قنوت الوتر : ٢٩١
٤ ـ الدعاء في القنوت بغير العربية : ٢٩١
٥ ـ حكم ترك القنوت : ٢٩١
قنية ٢٩٢
قهقهة ٢٩٢
قواطع السفر ٢٩٢
قواطع الصلاة ٢٩٢
قوت ٢٩٢
قيء ٢٩٣
قيادة ٢٩٣
قيافة ٢٩٣
قيام ٢٩٣
قيح ٢٩٤
قير ٢٩٤
قيصوم ٢٩٤
قيمة ٢٩٤
قيّم ٢٩٤

﴿ حرف الكاف ﴾

كاتب ٢٩٥
كافر ٢٩٥
كافل ٢٩٥
كافور ٢٩٥
كالي ٢٩٥

كاهن ٢٩٥
كبائر ٢٩٥
كبريت ٢٩٥
كتاب ٢٩٦
١ ـ ما يتعلّق بالكتاب الكريم من أحكام : ٢٩٦
٢ ـ أهل الكتاب وما يتعلّق بهم من أحكام : ٢٩٦
٣ ـ كتب الضلال وما يتعلّق بها من أحكام : ٢٩٦
أ ـ الوصية بكتابة كتب الضلال ونسخها : .. ٢٩٦
ب ـ التكسّب بحفظ ونسخ وبيع كتب الضلال
وحكم إمساكها وغنيمتها : ٢٩٦
جـ ـ حكم إجارة كتب الضلال : ٢٩٦
د ـ حكم الوقف على كتب التوراة والإنجيل : ٢٩٦
هـ ـ لو أصدق المسلم غير المسلمة تلقين التوراة أو
الإنجيل : ٢٩٦
٤ ـ أخذ الأجرة على نسخ الكتب وبيعها : ٢٩٦
٥ ـ حكم سرقة الدفاتر والمصاحف وكتب
الأدب : ٢٩٦
٦ ـ حكم كتب الغنيمة : ٢٩٦
كتابة ٢٩٦
كتّان ٢٩٧
كتب الضلال ٢٩٨
كتف ٢٩٨
كتمان ٢٩٨
كحل ٢٩٨
كذب ٢٩٩
كرّ ٢٩٩
كراء ٢٩٩
كرسف ٢٩٩
كركي ٣٠٠
كُره ٣٠٠
كسب ٣٠٠
كسر ٣٠٠
كسل ٣٠١
كسوة ٣٠١
كسوف ٣٠١
كشف ٣٠١
كعب ٣٠٢
كعبة ٣٠٢
كفّ ٣٠٣
كفاءة ٣٠٣
كفّارات ٣٠٣
أوّلاً ـ أسباب وجوب الكفّارة : ٣٠٣
١ ـ القتل : ٣٠٣
أ ـ وجوبها في قتل العمد : ٣٠٣
ب ـ وجوبها في حقّ الصبي والمجنون
والكافر : ٣٠٤
جـ ـ وجوبها بقتل العبد : ٣٠٤
د ـ وجوبها بقتل المؤمن في دار الحرب : .. ٣٠٤
هـ ـ حكم الكفّارة بقتل الذمّي والمعاهد : ... ٣٠٤
و ـ حكم الكفّارة بقتل الجنين : ٣٠٤
ز ـ وجوبها على الجماعة المشتركة في
القتل : ٣٠٤
ح ـ حكم الكفّارة بالقتل بالتسبيب : ٣٠٤
ط ـ وجوبها بقتل مَن تحرّم بدار الإسلام ثم خرج
إلى دار الحرب : ٣٠٥
ي ـ وجوبها بقتل المسلم الأسير بأيدي
الكفّار : ٣٠٥
ك ـ تقديم كفّارة القتل قبل الموت : ٣٠٥
٢ ـ الظهار : ٣٠٥
أ ـ وجوب تقديم كفّارة الظهار على

المسيس: ٣٠٥
ب ـ متى تجب كفّارة الظهار: ٣٠٦
جـ ـ وقت أداء كفّارة الظهار: ٣٠٦
د ـ الإعتاق عن الظهار قبل وقوعه أو قبل العود: ٣٠٦
هـ ـ تكرّر الكفّارة بتكرّر الظهار: ٣٠٦
٣ ـ حنث اليمين: ٣٠٦
أ ـ تقديم الكفّارة على الحنث: ٣٠٦
٥ ـ محظورات الحجّ والإحرام: ٣٠٧
٧ ـ نقض النذور والعهود: ٣٠٧
٨ ـ جزّ المرأة شعرها في المصاب: ٣٠٧
٩ ـ موجبات أُخرى أُختلف فيها: ٣٠٧
أ ـ وطء الزوجة في الحيض: ٣٠٧
ب ـ النوم عن العشاء الآخرة: ٣٠٧
جـ ـ السعي لرؤية المصلوب: ٣٠٧
د ـ النوم على صلاة الكسوف متعمّداً: ٣٠٧
هـ ـ التزوّج بالمرأة في عدّتها: ٣٠٨
و ـ شقّ الرجل ثوبه على الميّت: ٣٠٨
ز ـ لطم المرأة وجهها في مصاب: ٣٠٨
ح ـ ضرب المملوك فوق الحدّ: ٣٠٨
ط ـ العجز عن الصيام المنذور: ٣٠٨
ثانياً ـ أقسام الكفّارات: ٣٠٨
١ ـ الكفّارات المرتّبة: ٣٠٨
أ ـ كفّارة الظهار: ٣٠٨
ب ـ كفّارة قتل الخطأ: ٣٠٨
جـ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال: ٣٠٩
د ـ كفّارة الجماع في شهر رمضان: ٣٠٩
هـ ـ كفّارة جزّ المرأة شعرها في مصاب: ٣٠٩
٢ ـ الكفّارات المخيّرة: ٣٠٩
أ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في شهر رمضان: ٣٠٩
ب ـ كفّارة من ضرب مملوكه حتى قتله: ٣٠٩
جـ ـ كفّارة إفطار يوم نذر صومه: ٣٠٩
د ـ كفّارة الجماع في الاعتكاف الواجب: ٣٠٩
هـ ـ كفّارة الزنا في شهر رمضان: ٣٠٩
و ـ كفّارة حلق المحرم رأسه لأذى: ٣١٠
٣ ـ ما يحصل فيه التخيير والترتيب: ٣١٠
أ ـ كفّارة اليمين: ٣١٠
ب ـ كفّارة الإيلاء: ٣١٠
جـ ـ كفّارة نقض النذور والعهود: ٣١٠
٤ ـ كفّارة الجمع: ٣١٠
ثالثاً ـ وقت أداء الكفّارة: ٣١١
رابعاً ـ خصال الكفّارة: ٣١١
١ ـ العتق: ٣١١
أ ـ تعيّنه في الكفّارات المرتّبة: ٣١١
ب ـ شروط الرقبة المعتقة في الكفّارات: ٣١١
ب/١ ـ الإيمان: ٣١١
[١] ـ هل يجزئ المسلم الأُنثى والصغير في العتق؟: ٣١٢
[٢] ـ إجزاء الحمل والمولود المحكومين بالإسلام في الكفّارة: ٣١٢
[٣] ـ إجزاء الأخرس المسلم بالإشارة: ٣١٢
[٤] ـ إجزاء الطفل المسبيّ من الكفّار: ٣١٣
[٥] ـ إجزاء ولد الزنا: ٣١٣
ب/٢ ـ السلامة من العيوب: ٣١٣
[١] ـ الأعمى والأعور والأقطع: ٣١٤
[٢] ـ مقطوع الأصابع أو بعضها: ٣١٤
[٣] ـ الأعرج: ٣١٤
[٤] ـ الأحمق والمجنون والمريض والضعيف: ٣١٤

[٥] ـ الأصم والأخرس: ٣١٥
[٦] ـ المجبوب: ٣١٥
ب/٣ً ـ الملك: ٣١٥
[١] ـ عتق المدبّر والمعتق بصفة: ٣١٥
[٢] ـ عتق العبد الغائب: ٣١٥
[٣] ـ عتق المكاتب: ٣١٥
[٤] ـ عتق العبد المرهون: ٣١٦
[٥] ـ عتق أم الولد: ٣١٦
[٦] ـ عتق نصفين من عبدين مشتركين: ... ٣١٦
[٧] ـ عتق العبد الجاني عمداً: ٣١٦
[٨] ـ عتق شقص من عبد مشترك: ٣١٧
[٩] ـ عتق العبد المغصوب في الكفّارة: ... ٣١٧
جـ ـ شروط الإعتاق: ٣١٧
جـ/١ً ـ النيّة: ٣١٧
[١] ـ وقت نيّة الإعتاق: ٣١٧
[٢] ـ تعيين النيّة في حال اجتماع الكفّارات: ٣١٧
[٣] ـ نيّة التكفير إذا نسي نوع الكفّارة: ... ٣١٨
[٤] ـ نيّة الإعتاق في حال الشك في وجوب الرقبة عليه: ٣١٨
[٥] ـ نيّة إعتاق عبدين عن كفّارتين من جنسين مختلفين: ٣١٨
[٦] ـ لو اشترى من ينعتق عليه ونوى عتقه في الكفّارة: ٣١٩
[٧] ـ نيّة الإعتاق عن الكفّارة من المرتدّ: .. ٣١٩
جـ/٢ً ـ التجريد عن العوض: ٣١٩
[١] ـ لو قال قائل لمن وجبت عليه كفّارة: إعتق عبدك عن كفّارتك ولك عليّ كذا: ٣١٩
[٢] ـ عتق الغير عمّن عليه العتق: ٣٢٠
[٣] ـ العتق عن الميّت: ٣٢٠
د ـ هل يجوز للعبد العتق عن كفّارته: ٣٢٠
٢ ـ الصوم: ٣٢٠
أ ـ تعيّنه: ٣٢٠
ب ـ نيّة الصوم: ٣٢٠
جـ ـ فرض العبد في الكفّارات الصوم: ٣٢١
د ـ منع المولى عبده من صوم الكفّارة: ٣٢١
هـ ـ كيفية حساب أيّام شهري الكفّارة: ٣٢١
و ـ العجز عن صيام الشهرين: ٣٢١
ز ـ النيابة في صوم الكفّارة: ٣٢٢
ح ـ اعتبار نيّة التعيين في الصوم إذا اجتمعت عليه كفّارتان: ٣٢٢
ط ـ اشتراط التتابع في صوم الكفّارة: ٣٢٢
ط/١ً ـ نيّة التتابع: ٣٢٢
ط/٢ً ـ الإفطار في الشهر الأوّل من غير عذر: ٣٢٢
ط/٣ً ـ الوطء خلال صوم الكفّارة: ٣٢٣
[١] ـ وطء المظاهرة خلال صوم الكفّارة: ٣٢٣
[٢] ـ وطء غير الزوجة خلال صوم الكفّارة: ٣٢٣
ط/٤ً ـ الإفطار خلال الشهرين لعذر: ٣٢٣
[١] ـ الحيض: ٣٢٣
[٢] ـ السفر: ٣٢٤
[٣] ـ المرض: ٣٢٤
[٤] ـ الحمل والإرضاع: ٣٢٤
[٥] ـ الإكراه على الإفطار: ٣٢٤
ط/٥ً ـ ترتّب انقطاع التتابع على بطلان الصوم وعدمه: ٣٢٤
ط/٦ً ـ إذا صام شهرين أحدهما شهر رمضان: ٣٢٥
ط/٧ً ـ إذا تخلّل الشهرين ما لا يصحّ فيه الصوم: ٣٢٥

[١] ـ صوم الأضحى وأيّام التشريق في كفّارة القتل : ٣٢٥
ط/٨ـ الابتداء بصوم أيّام التشريق في الكفّارة : ٣٢٦
٣ ـ الإطعام : ٣٢٦
أ ـ مقدار الإطعام : ٣٢٦
أ/١ـ مقدار ما يدفع لكلّ مسكين : ٣٢٦
ب ـ كيفية الإطعام : ٣٢٦
ب/١ـ استيفاء عدد المساكين ودفع المقدار المخصص لهم : ٣٢٦
ب/٢ـ كيفية الإطعام عن كفّارتين : ٣٢٧
ب/٣ـ ما يجزئ من الطعام في الكفّارة : ... ٣٢٧
ب/٤ـ الإطعام متوالياً ومتفرّقاً : ٣٢٨
ج ـ صفة من يجب إطعامه في الكفّارة : ... ٣٢٨
د ـ حكم الإطعام على نحو التمليك أو الإعطاء : ٣٢٨
٤ ـ الإكساء : ٣٢٨
أ ـ أقلّ ما يجزئ من الكسوة : ٣٢٨
ب ـ هل يجزئ إعطاء القلنسوة والخف ؟ : . ٣٢٩
ج ـ صفة الكسوة : ٣٢٩
خامساً ـ أحكام خصال الكفّارة : ٣٢٩
١ ـ وقت القدرة المعتبرة في الكفّارات المرتّبة : ٣٢٩
أ ـ وقت القدرة المعتبرة في كفّارة يمين العبد : ٣٣٠
٢ ـ وجدان الرقبة بعد الدخول في الصيام : ٣٣٠
٣ ـ الانتقال في الكفّارة لمن كان له مال يمكنه الوصول إليه : ٣٣١
٥ ـ وحدة جنس الكفّارة : ٣٣١
٦ ـ اجتماع كفّارات من جنس واحد أو أجناس مختلفة : ٣٣١
٧ ـ العجز عن خصال الكفّارة : ٣٣١
أ ـ العجز عن خصال الكفّارة المرتّبة : ٣٣١
ب ـ العجز عن الكفّارة مطلقاً : ٣٣٢
٨ ـ إذا مات وعليه كفّارة مرتّبة أو مخيّرة ولم يوص : ٣٣٢
٩ ـ تكفير العبد بالمال : ٣٣٢
١٠ ـ إخراج القيمة في الكفّارات : ٣٣٣
سادساً ـ مصارف الكفّارة : ٣٣٣
١ ـ صرف الكفّارة إلى واجبي النفقة : ٣٣٣
٢ ـ صرف الكفّارة إلى الصغير : ٣٣٣
٣ ـ إعطاء الكفّارة للمكاتب : ٣٣٣
٤ ـ إعطاء الكفّارة للكافر : ٣٣٤
٥ ـ إجزاء الكفّارة لو أُعطيت لمن ظاهره الفقر ثم بان خلافه : ٣٣٤
٦ ـ دفع الكفّارة لمن ظاهره الإسلام والحرّية ثم بان خلافهما : ٣٣٤
٧ ـ إعطاء المرأة الكفّارة لزوجها الفقير : ٣٣٤
٨ ـ هل يجوز لمن كان له سكن وخادم أخذ الكفّارة ؟ : ٣٣٤
٩ ـ شراء الكفّارة ممّن أعطاها : ٣٣٥
كفالة : ٣٣٥
أوّلاً ـ عقد الكفالة : ٣٣٥
١ ـ تعريف الكفالة ومشروعيتها : ٣٣٥
أ ـ حكم الكفالة في الحدود : ٣٣٥
٢ ـ اعتبار رضا المكفول عنه : ٣٣٥
٣ ـ تعجيل الكفالة وتأجيلها : ٣٣٥
ثانياً ـ أحكام الكفالة : ٣٣٥
١ ـ حكم الامتناع عن تسليم المكفول عنه أو تسلّمه : ٣٣٥
٢ ـ حلول أجل الكفالة وغياب المكفول عنه : .. ٣٣٦

أ ـ تعهد الكفيل بمالٍ إن لم يحضر المكفول عنه : ٣٣٦
٣ ـ تسليم المكفول عنه قبل الأجل أو في غير الموضع المتعاقد عليه : ٣٣٦
٤ ـ إذا أمر غيره بالتكفّل فمن هو الكفيل ؟ : ٣٣٧
٥ ـ براءة الكفيل بموت المكفول : ٣٣٧
٦ ـ إبراء الكفيل عن الكفالة : ٣٣٧
٧ ـ براءة الكفيل بتسليم المكفول نفسه للمكفول له : ٣٣٧
٨ ـ حكم تكفّل رجل برجلين وتسليم أحدهما أو تكفّل اثنين بواحد فسلّمه أحدهما أو تكفل رجل رجلاً لاثنين وتسليمه لأحدهما : ٣٣٧
٩ ـ ترامي الكفلاء ، وحكم تكفّل جماعة برجل : ٣٣٨
١٠ ـ ادّعاء الكفيل إبراء المكفول من قبل المكفول له : ٣٣٨
١١ ـ الكفالة ببدن الصبيّ أو المجنون : ٣٣٨
١٢ ـ التكفّل ببدن المكاتب لسيّده : ٣٣٨
١٣ ـ انتقال حقّ الكفالة بالحوالة : ٣٣٨
١٤ ـ إطلاق الغريم من يد صاحب الحقّ : ٣٣٩
كفر ٣٣٩
كفن ٣٤٦
كلاء ٣٤٦
كلالة ٣٤٦
كلام ٣٤٧
كلب ٣٤٧
كناية ٣٤٩
كنز ٣٥٠
كنس ٣٥٠
كنية ٣٥٠
كنيسة ٣٥٠
كنيف ٣٥٠
كهانة ٣٥١
كيل ووزن ٣٥١

﴿ حرف اللّام ﴾

لؤلؤ ٣٥٣
لباء ٣٥٣
لباس ٣٥٣
لبن ٣٥٥
لِثام ٣٥٥
لحم ٣٥٦
لحن ٣٥٦
لحي ٣٥٦
لسان ٣٥٧
لصّ ٣٥٧
لطم ٣٥٧
لُعاب ٣٥٨
لِعان ٣٥٨
أوّلاً ـ تعريفه وثبوته وحكمه : ٣٥٨
١ ـ تعريفه : ٣٥٨
٢ ـ مشروعيّة اللعان : ٣٥٨
٣ ـ حكم اللعان : ٣٥٨
ثانياً ـ أسباب اللعان : ٣٥٩
١ ـ القذف : ٣٥٩
أ ـ سببية القذف للعان : ٣٥٩
ب ـ ما يسقط باللعان من حدّ القذف : ٣٥٩
ب/١ً ـ القذف الثابت بالبيّنة أو الإقرار : ٣٥٩
[١] ـ شهادة أربعة على امرأة بالزنا أحدهم الزوج ابتداءً : ٣٥٩

[٢] ـ شهادة أربعة على امرأة بالزنا أحدهم الزوج بعد القذف : ٣٦٠
[٣] ـ إدّعاء الزوج ـ بعد قذف زوجته ـ إقرارها بالزنا : ٣٦٠
ب/٢ً ـ دعوى القذف على الزوج وإثباته بالبيّنة : ٣٦٠
ب/٣ً ـ قذف الزوجة قذفاً آخر قبل اللعان : ٣٦١
ب/٤ً ـ لو قذف أجنبية ثم تزوّجها ثم قذفها بعده : ٣٦١
ب/٥ً ـ قذف الزوجة وأمّها معاً : ٣٦١
ب/٦ً ـ قذف الزوجة وأجنبيّة معاً : ٣٦٢
ب/٧ً ـ قذف الزوجة بألفاظ تصف الزنا : ٣٦٢
ب/٨ً ـ قذف الزوجة بالزنا وهي صغيرة وتفسيره بما يحتمل القذف : ٣٦٢
ب/٩ً ـ قذف الزوجة بالزنا وهي نصرانية : ٣٦٢
ب/١٠ً ـ قذف الزوجة بالزنا وهي أمة : ... ٣٦٣
ب/١١ً ـ تقاذف الزوجين : ٣٦٣
ب/١٢ً ـ قذف الزوجة برجل معيّن : ٣٦٣
ب/١٣ً ـ قذف أربع زوجات معاً : ٣٦٤
ب/١٤ً ـ قذف الزوجة بالزنا بعد اللعان والبينونة : ٣٦٤
جـ ـ ما لا يسقط باللعان من حدّ القذف : ... ٣٦٤
جـ/١ً ـ القذف بالزنا إضافة إلى ما قبل النكاح : ٣٦٤
جـ/٢ً ـ قذف الزوجة بالزنا حال الصغر وتفسيره بما لا يحتمل القذف : ٣٦٥
جـ/٣ً ـ القذف بالزنا المتحقّق باللعان : ٣٦٥
جـ/٤ً ـ القذف بالزنا غير الثابت : ٣٦٥
جـ/٥ً ـ القذف بالزنا مع صبيّ لا يجامع مثله : ٣٦٥
د ـ القذف بالسحق : ٣٦٥
هـ ـ القذف بإصابة المرأة في دبرها : ٣٦٥
٢ ـ إنكار الولد : ٣٦٥
أ ـ سببيّة إنكار الولد لإيجاب اللعان : ٣٦٥
ب ـ ما يعتبر في اللعان بإنكار الولد : ٣٦٦
ب/١ً ـ انفصال الولد : ٣٦٦
ب/٢ً ـ إثبات الولادة : ٣٦٦
ب/٣ً ـ إمكان التولّد منه : ٣٦٦
[١] ـ الإتيان بالولد لدون ستة أشهر من النكاح : ٣٦٦
[٢] ـ لعان الصبيّ الذي لم يبلغ تسعاً : ٣٦٦
[٣] ـ لعان الصبيّ البالغ عشراً : ٣٦٦
[٤] ـ لعان المجبوب ومقطوع الانثيين لنفي الولد : ٣٦٦
[٥] ـ لعان المطلّقة المتزوجة من آخر : ... ٣٦٧
جـ ـ وقت إنكار الولد : ٣٦٨
جـ/١ً ـ إذا كان الزوج حاضراً : ٣٦٨
[١] ـ اللعان بعد الوضع وقبله : ٣٦٨
[٢] ـ هل يشترط طهر لم يجامعها فيه في لعان الحامل ؟ : ٣٦٨
جـ/٢ً ـ إذا كان الزوج غائباً : ٣٦٨
د ـ تأخير نفي الولد : ٣٦٩
د/١ً ـ تأخير نفي الولد بادّعاء الجهل بالولادة : ٣٦٩
د/٢ً ـ تأخير نفي الولد بادّعاء التحقّق من الحمل أو الستر : ٣٦٩
د/٣ً ـ تأخير نفي الولد بادّعاء الجهل بحقّ النفي : ٣٦٩
د/٤ً ـ تأخير نفي الولد لعذر : ٣٦٩
د/٥ً ـ تأخير نفي الحمل إلى ما بعد الوضع : ٣٧٠
د/٦ً ـ تأخّر نفي الولد بسبب موت الزوج : ٣٧٠

هـ ـ الإقرار بالولد بعد نفيه باللعان وموته : ٣٧٠
و ـ هل أن قبول التهنئة بالمولود إقرار به ؟ : ٣٧٠
ز ـ ادّعاء المطلّقة الحمل وإنكار الزوج الدخول بها : ٣٧١
ح ـ نفي الحمل بعد البينونة : ٣٧١
ط ـ إنكار ولد المجنونة : ٣٧١
ي ـ لو أتت المرأة بولد آخر بعد الولد الأوّل : ٣٧١
ك ـ إنكار أحد التوأمين أو كليهما : ٣٧٢
ك/١ ـ الملاعنة لنفي أحد التوأمين بعد موت الآخر : ٣٧٢
ل ـ نفي الولد ولعان الزوجة لعدم مشابهته لأبويه : ٣٧٢
م ـ إنكار الولد من غير قذف لأمه : ٣٧٣
م/١ ـ إنكار الولد بادّعاء إكراه الزوجة على الزنا : ٣٧٣
م/٢ ـ إنكار الولد مع قذف الزوجة : ٣٧٣
ن ـ إنكار ولد الشبهة : ٣٧٣
س ـ إنكار ولد الزانيّة : ٣٧٣
ع ـ هل تصير الأمة فراشاً بالوطء ؟ : ٣٧٣
ف ـ اعتبار تحقق الفراش وإمكان الوطء في لحوق النسب : ٣٧٤
ثالثاً ـ شروط اللعان والملاعن والملاعنة : ٣٧٥
١ ـ ما يعتبر في صحة اللعان وثبوته : ٣٧٥
أ ـ أن يكون الزوجان مكلّفين من أهل الطلاق : ٣٧٥
ب ـ هل تعتبر عدم البيّنة في صحة اللعان ؟ : ٣٧٥
جـ ـ الحرّية : ٣٧٥
د ـ الإسلام : ٣٧٦
هـ ـ مطالبة الزوجة بالحدّ : ٣٧٦
هـ/١ ـ مطالبة الأمة أو مولاها بالتعزير : ٣٧٦
هـ/٢ ـ انتقال حقّ المطالبة إلى الورثة بعد الموت : ٣٧٦
هـ/٣ ـ مطالبة المجنونة أو وليّها بالحدّ : ٣٧٦
و ـ إتيان اللعان بألفاظه المخصوصة من غير نقصان : ٣٧٧
٢ ـ شروط الملاعن : ٣٧٧
أ ـ البلوغ : ٣٧٧
أ/١ ـ اشتراط البلوغ حين القذف : ٣٧٧
أ/٢ ـ اشتراط البلوغ في جواز نفي الولد : ٣٧٧
ب ـ القدرة على إفهام اللعان : ٣٧٧
ب/١ ـ لعان الأخرس : ٣٧٧
ب/٢ ـ إذا لاعن الأخرس ثم انطلق لسانه : ٣٧٧
ب/٣ ـ إذا كان ناطقاً ثم أمسك لسانه : ٣٧٧
جـ ـ المشاهدة : ٣٧٨
جـ/١ ـ إخبار ثقة بالزنا أو استفاضة ذلك في البلد : ٣٧٨
جـ/٣ ـ لعان الأعمى : ٣٧٨
٣ ـ شروط الملاعنة : ٣٧٨
أ ـ أن يكون الزوج قد وطئها : ٣٧٨
ب ـ أن يكون الوطء بنكاح دائم : ٣٧٨
ب/١ ـ لعان المرأة المنكوحة نكاحاً فاسداً : ٣٧٩
ب/٢ ـ لعان المطلقة الرجعية : ٣٧٩
ب/٣ ـ لعان المطلقة بائناً : ٣٧٩
جـ ـ القدرة على النطق والسمع : ٣٧٩
د ـ البلوغ : ٣٨٠
هـ ـ العقل : ٣٨٠
رابعاً ـ كيفية اللعان : ٣٨١
١ ـ اللعان عند الحاكم : ٣٨١
أ ـ اللعان عند غير الحاكم : ٣٨١

٢ ـ صفة اللعان : ٣٨١
أ ـ كيفية اللعان إذا سمّى المقذوفين :..... ٣٨٢
٣ ـ الابتداء بالشهادات ثم باللعن : ٣٨٢
٤ ـ إبدال لفظ الشهادة بلفظ اليمين :..... ٣٨٢
٥ ـ بدء الرجل باللعان أوّلاً : ٣٨٢
٦ ـ تغليظ اللعان : ٣٨٣
٧ ـ النطق بالعربية مع القدرة عليها : ٣٨٣
٨ ـ كيفية جلوس الحاكم والمتلاعنين :..... ٣٨٣
٩ ـ القيام حين الملاعنة : ٣٨٣
١٠ ـ لعان الحائض على باب المسجد : ٣٨٤
١١ ـ لعان الذمّي : ٣٨٤
خامساً ـ أحكام اللعان : ٣٨٤
١ ـ هل اللعان يمين أو شهادة ؟ : ٣٨٤
٢ ـ صفة فرقة اللعان : ٣٨٤
٣ ـ الأحكام المترتّبة على اللعان :..... ٣٨٤
٤ ـ النكول عن اللعان : ٣٨٥
٥ ـ إكذاب الزوج نفسه بعد اللعان :..... ٣٨٥
٦ ـ اعتراف الزوجة بالزنا :..... ٣٨٥
أ ـ اعتراف الزوجة بالزنا قبل الشروع في اللعان :..... ٣٨٥
ب ـ اعتراف الزوجة بعد لعان الزوج : ٣٨٦
جـ ـ اعتراف الزوجة بعد مضيّ اللعان : ٣٨٦
٧ ـ إقرار الأخرس بعدم اللعان : ٣٨٦
٨ ـ اعتراف الزوج بالولد قبل انقضاء اللعان وبعده :..... ٣٨٦
٩ ـ موت أحد الزوجين قبل اللعان أو بعده : ... ٣٨٦
١٠ ـ سكنى ونفقة الملاعنة : ٣٨٧
١١ ـ امتناع المرأة من اللعان : ٣٨٧
أ ـ وجوب الحدّ على الممتنعة من اللعان : .. ٣٨٧
ب ـ قذف الممتنعة من اللعان بذلك الزنا : . ٣٨٨
١٢ ـ قطع اللعان : ٣٨٨
١٣ ـ قذف الأجنبي للملاعنة : ٣٨٨
١٤ ـ ثبوت حقّ الملاعنة للزوج بعد الحدّ لقذف الأجنبيّ : ٣٨٨
١٥ ـ ميراث ولد الملاعنة :..... ٣٨٨
١٦ ـ الوصية للولد المنفي باللعان :..... ٣٨٨
١٧ ـ التوكيل في اللعان :..... ٣٨٨
لعب..... ٣٨٩
لعن ٣٨٩
لغة..... ٣٨٩
لغو..... ٣٨٩
لفظ الجلالة ٣٨٩
لُقطة ٣٩٠
أوّلاً ـ تعريفها : ٣٩٠
ثانياً ـ أحكام اللقطة :..... ٣٩٠
١ ـ حكم أخذ اللقطة :..... ٣٩٠
٢ ـ ردّ اللقطة إلى موضعها : ٣٩٠
٣ ـ أخذ لقطة الحرم :..... ٣٩٠
٤ ـ الإشهاد على أخذ اللقطة : ٣٩٠
٥ ـ التوكيل في الالتقاط : ٣٩٠
٦ ـ التعريف باللقطة ومدته : ٣٩٠
٧ ـ وقت التعريف وكيفيته وزمانه :..... ٣٩١
٨ ـ تعريف اللقطة في المسجد :..... ٣٩١
٩ ـ مَن يتولّى التعريف : ٣٩١
١٠ ـ ما على الملتقط بعد انتهاء مدّة التعريف : . ٣٩١
أ ـ اعتبار اختيار تملك اللقطة بعد الحول في ملك الملتقط لها :..... ٣٩٢
ب ـ حكم الربح المستفاد باللقطة : ٣٩٢
١١ ـ ضمان اللقطة :..... ٣٩٢
أ ـ متى يلزم الملتقط الضمان :..... ٣٩٢

ب ـ ضمان اللقطة مدّة التعريف قبل الحول : ٣٩٢
جـ ـ ضمان اللقطة بعد الحول : ٣٩٢
د ـ ضمان اللقطة لو ضاعت منه بتفريط : .. ٣٩٣
هـ ـ ضمان ما يلتقطه العبد : ٣٩٣
١٢ ـ هل تدفع اللقطة إلى الحاكم ؟ : ٣٩٣
١٣ ـ الجعل على ردّ اللقطة والضوال : ٣٩٤
١٤ ـ دعوى اللقطة : ٣٩٤
أ ـ جواز دفع اللقطة إلى من وصفها أو من .. ٣٩٤
أقام عليها البيّنة : ٣٩٤
ب ـ لو ردّ اللقطة بالوصف ثم جاء آخر فأقام
البيّنة عليها : ٣٩٤
جـ ـ تعارض البينتين على اللقطة : ٣٩٤
د ـ دفع اللقطة لمن معه شاهد واحد ويمين : ٣٩٤
١٦ ـ اشتراك اثنين في الالتقاط : ٣٩٤
١٧ ـ النفقة على اللقطة والضالة : ٣٩٥
ثالثاً ـ من يصحّ منه الالتقاط : ٣٩٥
١ ـ التقاط الفاسق : ٣٩٥
٢ ـ التقاط المولّى عليه لسفه أو صغر : ٣٩٥
٣ ـ التقاط العبد : ٣٩٥
أ ـ التقاط المكاتب والمدبّر وأم الولد : ٣٩٦
٤ ـ لقطة الذمّي : ٣٩٦
رابعاً ـ أنواع اللقطة وتمييزها عمّا يشابهها : ٣٩٦
١ ـ لقطة الحلّ : ٣٩٦
أ ـ ما يساوي درهماً فصاعداً : ٣٩٦
ب ـ ما كانت قيمتها دون الدرهم : ٣٩٧
جـ ـ ما يبقى ولا يفسد في الحول : ٣٩٧
د ـ ما يفسد ببقائه : ٣٩٧
هـ ـ التقاط ما يبقى بعلاج : ٣٩٧
و ـ ما يلتقط بالغوص من أموال السفينة
المكسورة : ٣٩٧
ز ـ التقاط ما اندرس رسمه وباد أهله : ٣٩٨
٢ ـ لقطة الحرم : ٣٩٨
أ ـ أخذها وتعريفها : ٣٩٨
ب ـ ضمانها : ٣٩٨
٣ ـ تمييز اللقطة عمّا يشابهها : ٣٩٨
لقيط : ٣٩٨
أوّلاً ـ مشروعية التقاطه : ٣٩٨
ثانياً ـ شروط الملتقط : ٣٩٩
١ ـ اعتبار الحرّية : ٣٩٩
٢ ـ متى يعتبر إسلام الملتقط ؟ : ٣٩٩
٣ ـ اعتبار عدالة الملتقط : ٣٩٩
٤ ـ هل ينتزع اللقيط من يد الحضري إذا أراد السفر به ،
وحكم يد البدوي ؟ : ٣٩٩
ثالثاً ـ أحكام اللقيط : ٣٩٩
١ ـ الإشهاد على أخذ اللقيط : ٣٩٩
٢ ـ حرّية اللقيط وعدم جواز بيعه ما لم تثبت
رقّيته : ٣٩٩
٣ ـ ملكية اللقيط لما في يده : ٤٠٠
٤ ـ نفقة اللقيط : ٤٠٠
أ ـ الإنفاق عليه من ماله بإذن الحاكم
وعدمه : ٤٠٠
ب ـ الاستعانة بالسلطان في الإنفاق على اللقيط
وبالمسلمين عند التعذّر : ٤٠١
جـ ـ رجوع الملتقط على اللقيط فيما أنفقه : ٤٠١
د ـ اختلاف الملتقط واللقيط في مقدار
النفقة : ٤٠١
٥ ـ تنازع الملتقطين في اللقيط : ٤٠١
أ ـ تنازع اثنين في التقاطه وحضانته وملكه : ٤٠١
ب ـ تنازع الملتقطين في اللقيط مع عدم تساويهما
في الشروط : ٤٠٢

جـ ـ تنازع الملتقطين في اللقيط مع تساويهما في الشرائط : ٤٠٢
د ـ ترك أحد المتنازعين حقّه في اللقيط للآخر : ٤٠٢
هـ ـ تنازع الملتقط مع أجنبيّ في رقّية اللقيط : ٤٠٣
٦ ـ تبعيّة اللقيط في الإسلام والكفر : ٤٠٣
أ ـ اللقيط في دار الإسلام : ٤٠٣
ب ـ اللقيط في دار الحرب : ٤٠٣
٧ ـ جناية اللقيط والجناية عليه : ٤٠٣
أ ـ عاقلة اللقيط : ٤٠٣
ب ـ جناية اللقيط عمداً : ٤٠٤
جـ ـ الجناية على اللقيط : ٤٠٤
٨ ـ قذف اللقيط : ٤٠٤
٩ ـ ولاء اللقيط : ٤٠٤
١٠ ـ نسب اللقيط : ٤٠٥
أ ـ ادعاء الملتقط أو الأجنبيّ بنوّة اللقيط : .. ٤٠٥
ب ـ ادّعاء اثنين بنوّة اللقيط : ٤٠٥
جـ ـ ادعاء الذمّي بنوّة اللقيط : ٤٠٦
د ـ ادّعاء العبد بنوّة اللقيط : ٤٠٦
هـ ـ تساوي المسلم والكافر والحرّ والعبد في ادّعاء نسب اللقيط : ٤٠٦
١١ ـ إقرار اللقيط على نفسه بالرقّ : ٤٠٧
١٢ ـ ميراث اللقيط : ٤٠٧
لمس ٤٠٧
لهو ٤٠٨
لواط ٤٠٨
أوّلاً ـ تعريف اللواط وبيان أقسامه : ٤٠٨
ثانياً ـ إثبات اللواط : ٤٠٨
١ ـ البيّنة : ٤٠٨
٢ ـ الإقرار : ٤٠٨
٣ ـ مشاهدة الإمام الفعل : ٤٠٨
ثالثاً ـ حدّ اللواط : ٤٠٩
١ ـ اللواط الموجب للقتل : ٤٠٩
أ ـ الإيقاب : ٤٠٩
ب ـ ما كان دون الإيقاب وكان محصناً : ... ٤٠٩
جـ ـ لواط الكافر بمسلم : ٤٠٩
د ـ اللواط المتكرّر بغير الإيقاب مع سبق إقامة الحدّ : ٤٠٩
٢ ـ اللواط الموجب للجلد : ٤٠٩
٣ ـ اللواط الموجب لتغليظ العقوبة إضافة على الحدّ : ٤٠٩
أ ـ لواط الصبيّ بصبيّ مثله : ٤١٠
٥ ـ لواط المولى بعبده : ٤١٠
٦ ـ لواط البالغ العاقل بمجنون ولواط المجنون بغيره : ٤١٠
أ ـ لواط السكران : ٤١٠
٧ ـ لواط الكافر بمثله : ٤١٠
٨ ـ أثر التوبة في إسقاط حدّ اللواط : ٤١٠
١٠ ـ حكم من قبّل غلاماً بشهوة : ٤١٠
رابعاً ـ سائر أحكام اللواط : ٤١١
١ ـ شهادة المحدود حدّ اللواط إذا تاب : ٤١١
٢ ـ تحريم نكاح أُم وبنت وأُخت الغلام على من فجر به فأوقبه : ٤١١
لَوْث ٤١١
أوّلاً ـ تعريفه وصورته وشروطه : ٤١١
١ ـ تعريفه : ٤١١
٢ ـ صورة اللوث : ٤١١
٣ ـ شروط تحقّق اللوث : ٤١١
أ ، ب ـ الإنفراد والعداوة : ٤١١

جـ ـ هل يشترط أثر القتل في القتيل في حصول
اللوث ؟ : ٤١٢
ثانياً ـ ما يثبت به اللوث : ٤١٢
١ ـ ثبوته بالقول : ٤١٢
أ ـ ثبوته بالشاهد العادل الواحد : ٤١٢
ب ـ إذا لم يكن المخبر عدلاً : ٤١٢
٢ ـ ثبوته بالأثر : ٤١٢
أ ـ وجدان القتيل وعنده ذو سلاح عليه الدم : ٤١٢
ب ـ وجدان قتيل في أحد الصفّين أو بينهما : ٤١٢
جـ ـ وجدان القتيل في الأماكن العامة : ٤١٣
د ـ وجدان القتيل بين قريتين : ٤١٣
هـ ـ وجدان القتيل مقطّعاً في مواضع
متفرّقة : ٤١٣
و ـ وجدان القتيل في حجرة أو بيت أو
بستان : ٤١٣
ز ـ وجدان القتيل في باب دار قوم أو في قرية أو
في قبيلة : ٤١٣
ح ـ هل يثبت اللوث بقول المقتول : ٤١٣
ثالثاً ـ ما يسقط به اللوث : ٤١٤
١ ـ تكاذب الوليين : ٤١٤
أ ـ تكذيب الوليّ الثاني للأول مع عدم تعيينه
للقاتل : ٤١٤
ب ـ تكذيب الولي الثاني للأول مع تعيينه
للقاتل : ٤١٤
لون ٤١٤
ليالي ٤١٥
ليطة ٤١٥
ليل ٤١٦